

# شرح منتهى البراهين دقائق أولي النهي شرح المنهني

تأليف

الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى ١٠٥١ هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

الجزء السادس

مؤسسة الرسالة  
ناشرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرح منتهى البرهان في  
دقائق أوابي التمهيد شرح المنتهى

جميع الحقوق محفوظة للناسِر

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

## كتاب

الجنايات: جمع جنابة، وهي: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً، أو مالا.

والقتل ثلاثة أضرب: عمدٌ يختصُّ القودُ به، وشبهه عمد، وخطأً.

شرح منصور

(الجنايات جمع جنابة، وهي) لغة: التعدي على نفس أو مال. وشرعاً: (التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً، أو) يوجب (مالاً) وتسمى الجناية على المال: غصباً، وسرقة، وخيانة، وإتلافاً، ونهباً. وأجمعوا على تحريم القتل بغير حق؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ...﴾ الآية [النساء: ٩٣]، وحديث ابن مسعود مرفوعاً: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة». متفق عليه<sup>(١)</sup>. فمن قتل مسلماً متعمداً، فسق، وأمره إلى الله، وتوبته مقبولة عند أكثر أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، والآية محمولة على من قتله مستحلاً ولم يتب، أو أن هذا جزاؤه إن جازاه الله، وله العفو إن شاء، والأخبار لا يدخلها النسخ بل التخصيص والتأويل.

(والقتل) أي: فعل ما تزهق به النفس، أي: تفارق الروح البدن، (ثلاثة أضرب) أي: أصناف، أحدها: (عمدٌ يختصُّ القودُ به) فلا يثبت في غيره. والقود: قتل القاتل بمن قتله. مأخوذ من قود الدابة؛ لأنه يقاد إلى القتل بمن قتله. (و) الضرب الثاني: (شبه عمد) ويقال: خطأ العمد، وعمد الخطأ. (و) الضرب الثالث: (خطأ) وهذا تقسيم أكثر أهل العلم. وروي عن عمر، وعلي<sup>(٢)</sup>، ويدل لثبوت شبه العمد حديث ابن عمر مرفوعاً: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا، مئة من الإبل، منها أربعون في بطونها

(١) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) (٢٥).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٢٥.

فالعمدُ: أن يقصدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدمياً معصوماً، فيقتله بما يَغْلِبُ على الظنِّ موته به. وله تسعُ صور: إحداها: أن يجرَّحه بما له نفوذٌ في البدن، من حديدٍ، كسكينٍ، ومِسلَّةٍ، أو غيره، كشوكيةٍ، ولو صغيراً، كشرطِ حجَّامٍ، أو في غيرِ مَقْتَلٍ، أو بصغيرٍ، كغرزِهِ بإبرةٍ ونحوها في مَقْتَلٍ،

أولادها. . رواه أبو داود<sup>(١)</sup>. وزاد الموقُّ في «المقنع»<sup>(٢)</sup>: ما أجزى بجرى الخطأ، كإقلابِ نائمٍ على شخصٍ فيقتله، وحفرِ بئرٍ ونحوه تعدياً، فيموت به أحد، وهذه عند الأكثر من قسم الخطأ.

شرح منصور

(فالعمدُ) الذي يختصُّ به القودُ: (أن يقصدَ) الجاني (مَنْ يَعْلَمُهُ آدمياً معصوماً، فيقتله بما) أي: بشيءٍ (يغلبُ على الظنِّ موته به) محدد<sup>(٣)</sup> كان أو غيره، فلا قصاصَ إن لم يقصدِ القتلَ، أو قصده بما لا يقتلُ غالباً/ (وله) أي: العمدُ الذي يختصُّ به القودُ، (تسعُ صورٍ) بالاستقراء:

٢٩٥/٣

(إحداها: أن يجرَّحه بما له نفوذٌ) أي: دخولٌ (في البدن من حديدٍ، كسكينٍ) وحريةٍ وسيفٍ (ومِسلَّةٍ)<sup>(٤)</sup> بكسر الميم، (أو) من (غيره) أي: الحديدِ (كشوكيةٍ) وخشبٍ، وقصبٍ، وعظمٍ، وكذا نحاسٍ، وذهبٍ، وفضةٍ، ونحوه. فإذا جرَّحه فماتَ به، فعمدٌ، (ولو) كان جرَّحهُ (صغيراً، كشرطِ حجَّامٍ) فماتَ، ولو طالت علته منه، ولا علةَ به غيره، (أو) كان الجرَّحُ (في غيرِ مَقْتَلٍ) كطرفٍ. فالحدُّ لا يعتبرُ فيه غلبةُ الظنِّ في حصولِ القتلِ به؛ بدليل ما لو قطعَ شحمةَ أذنه، أو أنمَلته، فماتَ، وربطاً للحكمِ بكونه محددًا؛ لتعذرِ ضبطه، أي: المحدد<sup>(٥)</sup>، بغلبةِ الظنِّ، ولا يعتبرُ ظهورُ الحكمِ في أحادٍ صورِ المظنة، بل يكفي احتمالُ الحكمة، (أو) كان جرَّحهُ (بشئٍ) (صغيرٍ، كغرزِهِ بإبرةٍ ونحوها) كشوكيةٍ صغيرةٍ (في مَقْتَلٍ،

(١) في سننه (٤٥٤٩).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/٢٥.

(٣) في (ز) و (م): «محدوداً».

(٤) جاء في هامش الاصل ما نصه: [وهي: الإبرة العظيمة].

(٥) في (ز) و (م): «المحدد».

كالفؤاد والخِصيتين، أو في غيره، كَفَخِذٍ وَيَدٍ، فَتَطُولُ عَلْتُهُ، أو يَصِيرُ  
ضَمِنًا، ولو لم يُدَاوِ بِمَجْرُوحٍ قَادِرٌ جُرْحَهُ حَتَّى يَمُوتَ، أو يَمُوتَ فِي الْحَالِ.  
وَمَنْ قَطَعَ، أو بَطَّ سِلْعَةً خَطِرَةً مِنْ مَكْلَفٍ، بَلَإِ إِذْنِهِ، فَمَاتَ، فَعَلِيهِ  
الْقَوْدُ. لا وِلِيٌّ، من مَجْنُونٍ وَصَغِيرٍ، لمصلحة.

الثانية: أن يضره بِمَثْقَلٍ فَوْقَ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ، لا كَهْوٍ، وهو:  
الخَشْبَةُ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا بَيْتُ الشَّعْرِ، أو بِمَا يَغْلِبُ عَلَى.....

شرح منصور

كالفؤاد) أي: القلب، (و) ك (الخِصيتين، أو في غيره) أي: المقتل (كفخذٍ ويدٍ،  
فتطولُ علته) من ذلك، (أو يصير ضمنًا) بفتح الضاد المعجمة، وكسر الميم، أي:  
متألمًا إلى أن يموت، (ولو لم يداوِ مجروح قادرٌ) على المداواة (جرحه حتى يموت،  
أو يموت في الحال) لأن الظاهر موته بفعل الجاني.

(وَمَنْ قَطَعَ) سلعة خطيرة من آدمي مكلف بلا إذنه، فمات، (أو بط)  
أي: شرط (سيلعة) بكسر السين، وهي: غدة تظهرُ بين الجلدِ واللحمِ، إذا  
غُزِمَتْ باليد، تحركت (خطرة) ليخرج ما فيها من مادة، (من مكلفٍ بلا  
إذنه فمات) منه (فعلية القود) لتعديده بجرحه بلا إذنه. و(لا) قودٌ إن قطعها أو  
بطها (وليٌّ من مجنونٍ، وصغيرٍ لمصلحة) لأنَّ له فعل ذلك أبا كان، أو وصيًا،  
أو حاكمًا، كما لو ختنه، فمات.

الصورة (الثانية: أن يضره بمثقل) كبير (فوق عمودِ الفُسطاطِ، لا) بمثقل  
(كهو) أي: كعمودِ الفُسطاطِ. نصًّا، (وهو: الخَشْبَةُ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا بَيْتُ  
الشَّعْرِ) لأنه ﷺ سئلَ عن المرأة التي ضربتُ جارتها بعمودِ فُسطاطٍ، فقتلتها  
وجنيتها، فقضى في الجنينِ بغيره، وقضى بديَةِ المرأةِ على عاقلتها<sup>(١)</sup>. والعاقلة لا  
تحملُ العمدَ، فدلَّ على أنَّ القتلَ به ليسَ بعمدٍ، (أو) يضره (بما يغلبُ على

(١) أخرجه مسلم (١٦٨٢) (٣٨)، وأبو داود (٤٥٦٩)، والنسائي في «الجنبي» ٥٠/٨، وابن ماجه (٢٦٣٣)، من حديث المغيرة بن شعبة.

الظنُّ موته به، من كُوذِين، وهو: ما يدُقُّ به الدقاقُ الثيابَ، ولتُّ، وسندان، وحجرٌ كبير، ولو في غيرِ مَقْتَلٍ. أو في مَقْتَلٍ، أو حالِ ضعفِ قوَّةٍ من مرضٍ، أو صغُرٍ، أو كِبَرٍ، أو حرٍّ أو برِّدٍ، ونحوه بدون ذلك، أو يُعيده به، أو يُلقِي عليه حائطاً أو سقفاً ونحوهما، أو يُلقِيه من شاهقٍ فيموت. وإن قال: لم أقصدُ قتله، لم يُصدَّق.

شرح منصور

الظنُّ موته به) لثقله (من كوذين، وهو: ما يدقُّ به الدقاقُ الثيابَ، و) من (لتُّ) بضم اللام، وتشديد المثناة الفوقية: نوعٌ من السلاح معروفٌ، (وسندانٍ) حدادٍ (وحجر كبير، ولو) كان ضربه بذلك (في غيرِ مقتل) فيموت، فيقادُ به؛ لأنه يقتلُ غالباً، فيتناولُه عمومُ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، وقوله: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ولحديث أنس، أنَّ يهودياً قتلَ جارياً على أوضاعٍ لها بحجر، فقتله رسولُ الله ﷺ. متفق عليه<sup>(١)</sup>. ولأنَّ المثلَّ الكبيرَ يقتلُ غالباً، أشبهَ المحدد، وأمَّا حديث: «ألا إنَّ في قتلِ<sup>(٢)</sup> عمدِ الخطأ، قتلِ عمدِ السوطِ والعصا والحجر، مئةً من الإبل»<sup>(٣)</sup>. فالمرادُ الحجرُ الصَّغِيرُ؛ جمعاً بين الأخبار. ولأنَّ قرنه بالعصا والسوط، فدلَّ على أنه أرادَ ما يُشبههما، (أو) يضربه (في مقتل) بمثلٍ دونَ ما تقدم، (أو) يضربه في (حالِ ضعفِ قوَّةٍ من مرضٍ، أو صغُرٍ، أو كِبَرٍ، أو حرٍّ، أو برِّدٍ ونحوه) كإعياء (بدون ذلك) كحجرِ صغِيرٍ، فيموت، (أو يعيده) أي: الضربَ (به) أي: بما لا يقتلُ غالباً، كالعصا والحجرِ الصغِيرِ، حتى يموت، (أو يلقى عليه حائطاً، أو سقفاً، ونحوهما) ممَّا يقتلُ غالباً، فيموت، (أو يلقىه من شاهقٍ، فيموت) ففيه كله القوْدُ؛ لأنه يقتلُ غالباً. (وإن قال) جانٍ: (لم أقصدُ) بذلك (قتله، لم يصدَّق) لأنَّ خلافَ الظاهرِ.

(١) البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢) (١٥).

(٢) في الأصل: «قتل»، والمثبت نسخة في هامشه.

(٣) تقدم ص ٥.



الثالثة: أن يُلْقِيَهُ بِزُبَيْبَةِ أَسَدٍ وَنَحْوِهَا، أَوْ مَكْتَوْفًا بِفِضَاءٍ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ، أَوْ فِي مَضِيقٍ بِحَضْرَةِ حَيَّةٍ، أَوْ يُنْهَشَهُ كَلْبًا أَوْ حَيَّةً، أَوْ يُلْسِعُهُ عَقْرَبًا مِنْ الْقَوَاتِلِ غَالِبًا، فَيُقْتَلُ بِهِ.

الرابعة: أن يُلْقِيَهُ فِي مَاءٍ يُغْرَقُهُ، أَوْ نَارٍ، وَلَا يُمْكِنُهُ التَّخْلُصُ، فَيَمُوتُ. وَإِنْ أُمْكِنَهُ فِيهِمَا، فَهَدْرٌ.

شرح منصور

الصورة (الثالثة: أن يُلْقِيَهُ بِزُبَيْبَةِ أَسَدٍ) بِضَمِّ الزَّايِ، أَي: حَفِيرَتِهِ (وَنَحْوِهَا) كَزُبَيْبَةِ ذَنْبٍ، أَوْ نَمْرٍ، فَيُقْتَلُهُ، (أَوْ) يَلْقِيَهُ (مَكْتَوْفًا بِفِضَاءٍ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ) أَي: الْأَسَدِ وَنَحْوِهِ فَيُقْتَلُهُ، (أَوْ) يَلْقِيَهُ (فِي مَضِيقٍ بِحَضْرَةِ حَيَّةٍ) فَتُقْتَلُهُ، (أَوْ يُنْهَشُهُ) بِضَمِّ أَوْلِهِ (كَلْبًا، أَوْ حَيَّةً) مِنَ الْقَوَاتِلِ، (أَوْ يُلْسِعُهُ) بِضَمِّ أَوْلِهِ، (عَقْرَبًا مِنْ) الْعَقَارِبِ (الْقَوَاتِلِ غَالِبًا) فَيَمُوتُ، (فَيُقْتَلُ بِهِ) لِأَنَّهُ مِمَّا يُقْتَلُ غَالِبًا، وَالسَّبْعُ وَنَحْوَهُ كَالآلَةِ لِلآدَمِيِّ، فَيَشْتَرَطُ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ الْأَسَدُ وَنَحْوَهُ فَعَلًا يُقْتَلُ مِثْلَهُ، وَإِلَّا فَشِبْهُ عَمْدٍ. وَكَذَا إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يُقْتَلُ غَالِبًا، كَثَعْبَانَ الْحِجَازِ، وَسَبْعٍ صَغِيرٍ، أَوْ كَفْهٍ وَأَلْقَاهُ فِي أَرْضٍ غَيْرِ مَسْبُوعَةٍ، فَأَكَلَهُ سَبْعٌ، أَوْ أَلْقَاهُ مَشْدُودًا فِي مَوْضِعٍ لَا يَعْلَمُ وَصُولَ الْمَاءِ بِزِيَادَتِهِ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَمَاتَ بِهِ.

الصورة (الرابعة: أن يُلْقِيَهُ فِي مَاءٍ يُغْرَقُهُ، أَوْ) فِي (نَارٍ وَلَا يُمْكِنُهُ التَّخْلُصُ) مِنْهُمَا؛ لِكَثْرَتِهِمَا، أَوْ عَجْزِهِ عَنْهُ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ لِكُونِهِ مَرْبُوطًا، أَوْ لِإِلْقَائِهِ فِي حَفِيرَةٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى صَعُودِ مِنْهَا، (فَيَمُوتُ) فَيُقْتَلُ بِهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. وَكَذَا إِنْ حَبَسَهُ فِي بَيْتٍ، وَأَوْقَدَ فِيهِ نَارًا، وَسَدَّ مَنَافِذَهُ حَتَّى اشْتَدَّ الدِّخَانُ، وَضَاقَ بِهِ النَّفْسُ، أَوْ دَفَنَهُ حَيًّا، أَوْ أَلْقَاهُ فِي بئرٍ ذَاتِ نَفْسٍ عَالِمًا بِذَلِكَ فَمَاتَ فَعَمْدٌ. (وَإِنْ أُمْكِنَهُ) التَّخْلُصُ (فِيهِمَا) أَي: مَسْأَلَتِي لِإِقَائِهِ فِي الْمَاءِ وَالنَّارِ، فَتَرَكَهُ حَتَّى مَاتَ، (فَهُوَ) (هَدْرٌ) لَا شَيْءَ فِيهِ؛ لِمَوْتِهِ بِفَعْلٍ نَفْسِيهِ، وَهُوَ لَبُّهُ قَالَ فِي «الْإِقْنَاعِ»<sup>(٢)</sup>: وَإِنَّمَا تَعْلَمُ قُدْرَتَهُ عَلَى التَّخْلُصِ بِقَوْلِهِ: أَنَا قَادِرٌ عَلَى التَّخْلُصِ وَنَحْوِهِ.

(١-١) ليست في (ز).

(٢) ٨٨/٤.

الخامسة: أن يخنقه بجبل أو غيره، أو يسد فمه وأنفه، أو يعصر خصيتيه زمناً يموت في مثله غالباً، فيموت.

السادسة: أن يحبسَه ويمنعه الطعام والشراب، فيموت جوعاً وعطشاً، لزمن يموت فيه من ذلك غالباً، بشرط تعذر الطلب عليه. وإلا فلا دية، أكثره شدً فصدّه.

السابعة: أن يسقيه سماً لا يعلم به، أو يخلطه بطعام ويطعمه، أو بطعام آكله، فيأكله جهلاً، فيموت. فإن علم به آكل مكلف، .....

الصورة (الخامسة: أن يخنقه بجبل أو غيره) فيموت فيقتل به، سواء جعل في عنقه خراطة<sup>(١)</sup>، ثم علّقه في شيء عن الأرض فيخنق فيموت في الحال أو بعد زمن، كما يفعل بنحو اللصوص، أو خنقه بيديه أو نحو جبل وهو على الأرض، (أو يسد فمه وأنفه) زمناً يموت في مثله عادة فيموت، (أو يعصر خصيتيه زمناً يموت في مثله غالباً فيموت) فيقتل به؛ لما سبق. فإن مات في زمن لا يموت الإنسان في مثله غالباً، فشهبه عمداً إلا أن يكون يسيراً في الغاية بحيث لا يتوهم الموت منه، فلا يوجب ضماناً، لأنه كلمسه.

الصورة (السادسة: أن يحبسَه ويمنعه الطعام والشراب، فيموت جوعاً وعطشاً لزمن يموت فيه من ذلك غالباً) فيقاد به (بشرط تعذر الطلب عليه) ويختلف ذلك باختلاف الناس، والزمن، والحال، ففي شدة الحر إذا عطشه يموت في الزمن القليل، بخلاف زمن البرد، أو الاعتدال، وكذا لو منعهُ الدفء في الشتاء ولياليه الباردة. ذكره ابن عقيل. (وإلا) يتعذر عليه الطلب (فلا) قود، ولا (دية، أكثره شدً فصدّه) لحصول موته بفعل نفسه وتسيبه فيه.

الصورة (السابعة: أن يسقيه سماً) يقتل غالباً، (لا يعلم به) شارب، (أو يخلطه بطعام ويطعمه) لمن لا يعلم به، (أو يخلطه (بطعام آكله، فيأكله جهلاً) به، (فيموت) فيقاد به، كما لو قتله بمحدد، (فإن علم به) أي: السم (آكل مكلف) فهدر،

(١) خراطة: رِبْطَة. «تكملة المعاجم العربية» للوزي: (خرط) ٥٧/٤، والمراد بالخراطة: المشقة.

أو خلطه بطعامٍ نفسه، فأكله أحدٌ بلا إذنه، فهذّر.  
 الثامنة: أن يقتله بسحرٍ يقتلُ غالباً. ومتى ادّعى قاتلٌ بسُمٍ أو سحرٍ  
 عدمَ علمه أنه قاتلٌ، أو جهلَ مَرَضٍ، لم يُقبل.  
 التاسعة: أن يشهدَ رجلان على شخصٍ بقتلِ عمدٍ، أو بردّةٍ حيث  
 امتنعتُ توبته، أو أربعةً بزنى مُحصَنٍ، فيُقتل، ثم ترجعُ البيّنةُ وتقول:  
 عمدنا قتله، أو يقول .....

شرح منصور

(أو خلطه) شخصٌ (بطعامٍ نفسه فأكله أحد بلا إذنه، ف) هو (هدرٌ) لأنه  
 القاتلُ لنفسه.

الصورة (الثامنة: أن يقتله بسحرٍ يقتلُ غالباً) فيقتل به؛ لأنه قتله بما يقتلُ  
 غالباً. وقال ابنُ البناء: يُقتلُ حداً، وتجبُ ديةُ المقتول في تركبته، وصحّحه في  
 «الإنصاف» (١) وجزّم به في «الإقناع» (٢). فإن كانَ السّمُ أو السحرُ مما (٣) لا  
 يقتلُ غالباً فشبّه عمدٍ، ويأتي في التعزيرِ حكمُ المعيان (٤)، وقد أوضحته في  
 «الحاشية» هو والقاتلُ بالحال.

(ومتى ادّعى قاتلٌ بسُمٍ، أو) بـ(سحرٍ عدمَ علمه أنه) أي: السّمُ أو  
 السحرَ (قاتلٌ) لم يُقبل؛ لأنهما من جنسٍ ما يقتل، أشبه ما لو جرحه، وقال:  
 لم أعلم أنّ الجرحَ يقتله. (أو) ادّعى قاتلٌ بسحرٍ أو سمٍ (جهلَ مَرَضٍ) يقتلُ  
 معه السحرُ أو السم، وكذا لو ضربَه بما لا يقتلُ غالباً في الصحة، وكانَ  
 مريضاً، فماتَ وادّعى الضاربُ جهلَ مَرَضٍ، (لم يُقبل) منه ذلك؛ لما تقدم.

الصورة (التاسعة: أن يشهدَ رجلان على شخصٍ بقتلِ عمدٍ، أو بردّةٍ  
 حيث امتنعتُ توبته) كانَ شهدا أنه سبَّ الله أو رسوله، (أو) يشهد (أربعةً)  
 بزنى مُحصَنٍ، فيُقتل) بشهادتهم (ثم ترجعُ البيّنةُ وتقول: عمدنا قتله، أو يقول

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٢٥.

(٢) ٩٠/٤.

(٣) ليست في (م).

(٤) المعيان: الذي يُقتلُ بعينه.

الحاكمُ أو الوليُّ: عَلِمْتُ كَذِبَهُمَا، وَعَمَدْتُ قَتْلَهُ. فَيُقَادُ بِذَلِكَ كُلَّهُ  
 وَشِبْهَهُ، بِشَرْطِهِ. وَلَا قَوْدَ عَلَى بَيِّنَةٍ وَلَا حَاكِمٍ، مَعَ مَبَاشِرَةِ وِليِّ. وَيَخْتَصُّ  
 بِهِ مَبَاشِرٌ عَالِمٌ، فَوِليُّ، فَبَيِّنَةٌ وَحَاكِمٌ. وَمَتَى لَزِمَتْ حَاكِمًا وَبَيِّنَةٌ دِيَّةٌ،  
 فَعَلَى عَدَدِهِمْ. وَلَوْ قَالَ وَاحِدٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَأَكْثَرُ: عَمَدْنَا، وَآخِرُ: أَخْطَأْنَا،  
 فَلَا قَوْدَ، وَعَلَى مَنْ قَالَ: عَمَدْنَا، حَصَّتْهُ مِنَ الدِّيَةِ الْمَغْلُظَةِ، .....

شرح منصور

٢٩٨/٣

الحاكمُ عَلِمْتُ كَذِبَهُمَا، أو كَذِبَهُمْ، وَعَمَدْتُ/ قَتْلَهُ، (أو يقول (الوليُّ):  
 عَلِمْتُ كَذِبَهُمَا، وَعَمَدْتُ قَتْلَهُ، فَيُقَادُ بِذَلِكَ كُلَّهُ وَشِبْهَهُ بِشَرْطِهِ) لما روى  
 القاسم بن عبد الرحمن، أنَّ رجلين شهدا عند علي بن أبي طالب على رجل  
 أنه سرق، فقطعه ثم رجعا عن شهادتهما، فقال علي: لو أعلم أنكما تعمدتما،  
 لقطعت أيديكما، وغرّمهما دية يده<sup>(١)</sup>. ولتسبيهما في قتله بما يقتل غالباً. (ولا  
 قود على بينة، ولا) على (حاكم مع مباشرة ولي) عالم بالحال؛ لمباشرة القتل  
 عمداً عدواناً، وغيره متسبب، والمباشرة تبطل حكم التسبب، كالدافع مع  
 الحافر. (ويختص به) أي: القصاص، إذا لم يباشر الولي القتل، بل وكل (مباشر  
 عالم) أقر بالعلم، وتعمد القتل ظلماً؛ لمباشرة<sup>(٢)</sup> للقتل عمداً ظلماً بلا إكراه، فإن  
 لم يعلم الوكيل ذلك، (فولي) أقر بعلمه بكذب الشهود، وفساد الحكم بالقتل  
 وتعمد القتل ظلماً؛ لما سبق. فإن جهل الولي ذلك، (فبينه وحاكم) علم كذبهما؛  
 لتسبب الجميع في القتل ظلماً حيث علموا ذلك. (ومتى لزمت حاكماً وبينه  
 دية) كان عفا الولي إلى الدية، (فهي) (على عددهم) لاستوائهم في  
 السبب. (ولو قال واحد من) شهود (ثلاثة فأكثر: عمدنا<sup>(٣)</sup>)، (و قال  
 (آخر) منهم: (أخطأنا، فلا قود) على واحد منهم؛ لتمازج النصاب بدونه  
 (وعلى من قال) منهم: (عمدنا حصته من الدية المغلظة) مواخذة له بإقراره،

(١) علقه البحاري في «صحيحه» قبل حديث (٦٨٩٦)، ووصله البيهقي في «السنن الكبرى»

٤١/٨، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤٠٨/٩-٤٠٩.

(٢) في (ز) و (س): «كمباشرة».

(٣) بعدها في (م): «قتله».

والآخر من المخففة.

ومن اثنين، لزم المقرُّ بعمدِ القودِّ، والآخر نصفُ الدية. ولو قال كلُّ: عمدتُ وأخطأ شريكي، فعليهما القودُّ.

ولو رجع وليٌّ وبينه، ضمنه وليٌّ. ومن جعل في حلقٍ من تحته حجرٌ أو نحوه خراطةً، وشدها بعالٍ ثم أزال ما تحته آخرُ عمداً، فمات، فإن جهلها مزيلٌ، وداه من ماله، وإلا قتل به.

### فصل

وشبهُ العمدي: أن يقصدَ جنايةً لا تقتلُ .....

شرح منصور

(و) على (الآخر) حصته (من) الدية (المخففة) لأنه مقتضى إقراره.

(و) إن قال واحدٌ (من اثنين) عمدتُ، وقال الآخر: أخطأت، (لزم المقرُّ بعمدِ القودِّ، والآخر نصفُ الدية) مواخذةً لكلِّ بإقراره. (ولو قال كلُّ من اثنين: عمدتُ وأخطأ شريكي، فعليهما القودُّ) لاعتزافِ كلِّ منهما بعمدِ القتلِ.

(ولو رجع وليٌّ وبينه، ضمنه وليٌّ) وحده؛ لمباشرته. وقال القاضي وأصحابه: يضمُّه الوليُّ والبينة معاً، كمشارك. (ومن جعل في حلقٍ من أي: إنسان (تحتَه حجرٌ أو نحوه خراطةً) أي: حبلاً ونحوه معقوداً بصفةٍ معروفةٍ (وشدها) أي: الخراطة، (ب)شيءٍ (عالٍ ثم أزال ما تحته) من حجرٍ ونحوه، شخصٌ (آخر) غير الذي جعل الخراطة في حلقه، (عمداً) أي: متعمداً إزالته من تحته (فمات، فإن جهلها) أي: الخراطة بملقه (مزيلٌ، وداه<sup>(١)</sup>) أي: أدى دية القتيل (من ماله، وإلا) بأن علم الخراطة بملقه، وأزال ما تحته، (فقتل به) ولا شيء على جاعل الخراطة، كالحافر مع الدافع. وإن شدَّ قربةً منفوخةً ونحوها على من لا يحسنُ السباحة، فحرقها آخرُ فرغق، فالقاتلُ الثاني.

(وشبهُ العمدي) المسمي بخطأ العمدي، وعمد الخطأ: (أن يقصدَ جنايةً لا تقتلُ

(١) في (م): «وأداه».

غالباً، ولم يجرّحه بها. كمن ضرب بسوطٍ أو عصاً أو حجرٍ صغير، أو لكرز، أو لكم غيره في غير مقتل، أو ألقاه في ماءٍ قليل، أو سحره بما لا يقتل غالباً، فمات، أو صاح بعاقلي اغتفله، أو بصغير، أو معنوه على سطح، فسقط فمات، ففيه الكفارة في مالٍ جان، والدية على عاقلته.

### فصل

والخطأ ضربان: ضربٌ في القصد، وهو نوعان: أحدهما: أن يرمي ما يظنه صيداً أو مباح الدم، فيبين آدمياً .....

غالباً، ولم يجرّحه بها) أي: الجنابة، (كمن ضرب) شخصاً (بسوطٍ، أو عصاً، أو حجرٍ صغير) إلا أن يصغر جداً، كقلم وأصبع في غير مقتل/ أو يمسه بالكبير بلا ضرب، فلا قصاص ولا دية، (أو لكرز) غيره بيده في غير مقتل، (أو لكم غيره في غير مقتل، أو ألقاه في ماءٍ قليل، أو سحره بما لا يقتل غالباً، فمات، أو صاح بعاقلي اغتفله، أو بصغير، أو معنوه على) نحو (سطح فسقط فمات) أو ذهب عقله أو نحو، (ففيه) أي: القتل بكل من تلك (الكفارة في مالٍ جان) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، والخطأ موجود في هذه الصور؛ لأنه لم يقصد قتله بفعله ذلك، (و) فيه (الدية على عاقلته) لقوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]، وحديث أبي هريرة: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، ف قضى النبي ﷺ أن دية جنينها عبدٌ أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها. متفق عليه<sup>(١)</sup>. فإن صاح بمكلف لم يغتفله، فلا شيء عليه، مات أو ذهب عقله.

(والخطأ ضربان: ضربٌ منهما (في القصد، وهو) أي: الضرب المذكور (نوعان: أحدهما: أن يرمي ما يظنه صيداً فيقتل إنساناً، (أو) يرمي من يظنه (مباح الدم) كحربي ومرتد، فيقتل معصوماً، (فيبين) ما ظنه صيداً (آدمياً) معصوماً،

(١) البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١) (٣٦).

أو معصوماً.

أو يَفْعَلُ ما له فعله، فيَقْتُلُ إنساناً، أو يتعمَّد القتلَ صغيراً أو مجنوناً، ففي ماله الكفارة، وعلى عاقلته الدية. ومَنْ قال: كنتُ يومَ قتلِ صغيراً أو مجنوناً، وأمكّن، صدَّقَ بيمينه.

الثاني: أن يقتلَ بدارِ حربٍ، أو صفِّ كفارٍ، مَنْ يظنه حربياً، فيبين

شرح منصور

(أو يبين ما ظنَّه مباحَ الدم (معصوماً).

(أو يفعل ما له فعله) كقطع لحم، (فيقتل إنساناً، أو يتعمَّد القتلَ صغيراً، أو يتعمده (مجنوناً) لأنه لا قصدَ لهما، فعمدُهما كخطأ المكلف، بخلاف السكران اختياراً، (ففي ماله) أي: القاتل خطأً في هذه الصور ونحوها (الكفارة، وعلى عاقلته الدية) لما سبق. (ومَنْ قال: كنتُ يومَ قتلِ صغيراً أو مجنوناً، وأمكّن) ذلك؛ بأن احتمل أن يكونَ القتلُ حالَ صغره، أو عهدَ له حالَ جنونٍ، (صدَّقَ بيمينه) لأنه ينكرُ وجوب (١) القود، والأصلُ عدمه، وكذا لو ثبت زوالُ عقله، وقال: كنتُ مجنوناً، وقال الوليُّ: بل سكران، وإن لم يمكن ما ادعاه، لم يقبل، وعلم من قوله: (أو يفعل ما له فعله) أنه إن فعل ما ليس له فعله، كمن قصدَ رميَ معصومٍ أو بهيمةٍ محترمةٍ، فقتلَ غيرَ المقصودِ، أنه لا يكونُ خطأً بل عمداً. قال في «الإنصاف» (٢): وهو منصوصُ الإمامِ أحمد. قاله القاضي في روايته، وهو ظاهرُ كلامِ الخرقى (٣)، وقدم في «المغني» (٤): أنه خطأ، وهو مقتضى كلامه في «المحرر» (٥)، وغيره، وجرم به في «الإقناع» (٦).

النوع (الثاني) من الضرب الأول: (أن يقتلَ بدارِ حربٍ) مَنْ يظنه حربياً فيبين مسلماً، (أو) يقتل (بـ) صفِّ كفارٍ مَنْ يظنه حربياً، فيبين

(١) في (ز) و (س): «وجود» .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠/٢٥ .

(٣) في منه ١٢٣ .

(٤) ٤٦٤/١١ .

(٥) ١٢٤/٢ .

(٦) ٩٣/٤ .

مسلمًا. أو يرمي - وجوباً كفاراً تترسوا بمسلم، ويجبُ حيثُ خيفَ على المسلمين إن لم نرمهم، فيقصدهم دونه - فيقتله، ففيه الكفارة فقط.

الضربُ الثاني: في الفعل، وهو: أن يرمي صيداً أو هدفاً، فيصيب آدمياً لم يقصده. أو ينقلب - وهو نائم، أو نحوه، - على إنسان، فيموت. فالكفارة، وعلى عاقلة الدية. لكن لو كان الرامي ذمياً، فأسلم بين رمي وإصابة، ضمنَ المقتول في ماله.

ومن قتل بسبب، كحفر بئر، ونصب سكين أو حجر أو نحوه، تعدياً،

مسلماً قال الشيخُ تقي الدين<sup>(١)</sup>: إن كان معذوراً كأسير أو من لا يمكنه الخروج من صفهم، فإن وقف باختياره، لم يضمن بحال.

شرح منصور

٣٠٠/٣

(أو يرمي وجوباً كفاراً/ تترسوا بمسلم، ويجبُ رميهم إذا ترسوا به حيثُ خيفَ على المسلمين إن لم نرمهم، فيقصدهم) أي: الكفار بالرمي (دونه) أي: المسلم، (فيقتله) أي: المسلم بلا قصد، (ففيه) أي: هذا النوع (الكفارة فقط) أي: دون الدية؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢]، ولم يذكر دية، وترك ذكرها في هذا النوع مع ذكرها فيما قبله وبعده، ظاهرٌ في عدم وجوبها فيه.

(الضرب الثاني) من ضربى الخطأ: خطأ (في الفعل، وهو: أن يرمي صيداً، أو هدفاً فيصيب آدمياً) معصوماً اعترضه (لم يقصده، أو ينقلب وهو نائم أو نحوه) كمغى عليه (على إنسان فيموت، ف) عليه (الكفارة) في ماله (وعلى عاقلة الدية) كسائر أنواع الخطأ، (لكن لو كان الرامي ذمياً فأسلم بين رمي وإصابة، ضمنَ) أي: الرامي (المقتول في ماله) لمبايسته دين عاقلة بإسلامه، ولا يمكن ضياع دية المقتول، فوجبت في مال الجاني.

(ومن قتل بسبب، كحفر بئر، ونصب سكين، أو حجر، أو نحوه تعدياً،

(١) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١/٢٥.



إِنْ قَصَدَ جَنَائِيَةً، فَشِبْهُهُ عَمْدٍ، وَإِلَّا فَخَطَأً. وَإِمْسَاكُ الْحَيَةِ مُحَرَّمٌ وَجَنَائِيَةٌ، فَلَوْ قَتَلْتَ مُمْسِكَهَا - مِنْ مَدْعِي مَشِيخَةٍ، وَنَحْوِهِ - فَقَاتِلْ نَفْسَهُ، وَمَعَ ظَنٍّ أَنَّهَا لَا تَقْتُلُ، شِبْهُهُ عَمْدٍ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَكَلَ حَتَّى بَشِيمٍ. وَمَنْ أُرِيدَ قَتْلُهُ قَوْدًا، فَقَالَ شَخْصٌ: أَنَا الْقَاتِلُ، لَا هَذَا، فَلَا قَوْدَ، وَعَلَى مُقَرِّ الدِّيَةِ. وَلَوْ أَقَرَّ الثَّانِي بَعْدَ إِقْرَارِ الْأَوَّلِ، قَتَلَ الْأَوَّلُ.

### فصل

وَيُقْتَلُ الْعَدَدُ بِوَاحِدٍ إِنْ صَلَحَ فِعْلُ كُلِّ لِلْقَتْلِ بِهِ.

شرح منصور

إِنْ قَصَدَ جَنَائِيَةً، (ف) هُوَ (شِبْهُهُ عَمْدٍ) لِأَنَّهُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْقَصْدِ كَالْعَمْدِ، وَبِالنَّظَرِ إِلَى عَدَمِ الْمُبَاشَرَةِ خَطَأً، (وَإِلَّا) يَقْصُدُ جَنَائِيَةً، (ف) هُوَ (خَطَأً) لِعَدَمِ قَصْدِ الْجَنَائِيَةِ. (وَإِمْسَاكُ الْحَيَةِ مُحَرَّمٌ وَجَنَائِيَةٌ) لِأَنَّهُ إِقْدَاءٌ بِنَفْسِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، (فَلَوْ قَتَلْتَ مُمْسِكَهَا مِنْ مَدْعِي مَشِيخَةٍ وَنَحْوِهِ، (ف) هُوَ (قَاتِلٌ نَفْسَهُ، وَمَعَ ظَنٍّ أَنَّهَا لَا تَقْتُلُ، شِبْهُهُ عَمْدٍ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَكَلَ حَتَّى بَشِيمٍ) بِالْكَسْرِ، وَبِالشِّمِّ: التَّخْمَةُ، فَلَا شَيْءَ لَوَرِثَتِهِ مِنْ دَيْتِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ؛ لِقَتْلِهِ نَفْسَهُ، فَيُضِيعُ هَدْرًا، كَمَا لَوْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ. (وَمَنْ أُرِيدَ قَتْلُهُ قَوْدًا) بَيِّنَةٌ بِالْقَتْلِ لَا بِإِقْرَارِهِ، (فَقَالَ شَخْصٌ: أَنَا الْقَاتِلُ لَا هَذَا، فَلَا قَوْدَ) عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، (وَعَلَى مُقَرِّ الدِّيَةِ) لِقَوْلِ عَلِيٍّ: أَحْسَى نَفْسًا<sup>(١)</sup>. وَلِزُومِ الدِّيَةِ لَهُ؛ لِصِحَّةِ بَذْلِهَا مِنْهُ. (وَلَوْ أَقَرَّ الثَّانِي بَعْدَ إِقْرَارِ الْأَوَّلِ، قُتِلَ الْأَوَّلُ) لِعَدَمِ التَّهْمَةِ وَمُضَادَّتِهِ الدَّعْوَى. وَفِي «الْمَغْنِيِّ»<sup>(٢)</sup> فِي الْقِسَامَةِ: لَا يَلْزَمُ الْمُقَرَّرُ الثَّانِي شَيْءٌ، فَإِنْ صَدَّقَهُ الْوَلِيُّ، بَطَلَتْ دَعْوَاهُ الْأُولَى.

(وَيُقْتَلُ الْعَدَدُ) أَي: مَا فَوْقَ الْوَاحِدِ، (بِوَاحِدٍ) قَتْلُوهُ، (إِنْ صَلَحَ فِعْلُ كُلِّ) مِنْهُمْ (لِلْقَتْلِ بِهِ) بَأَنَّ كَانَ فِعْلُ كُلِّ مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَدَ، لَوْجِبَ بِهِ الْقِصَاصُ؛ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ؛ فَرَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ عَمْرٍ، أَنَّهُ قَتَلَ سَبْعَةً مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ قَتَلُوا رَجُلًا، وَقَالَ: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ، لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَمِيعًا<sup>(٣)</sup>. وَعَنْ

(١) فِي الْمَغْنِيِّ ٢٠١/١٢-٢٠٢، وَالْمَقْتَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ١٣٨/٢٦، وَهُوَ مِنْ قَوْلِ عَمْرٍ.

(٢) ٢٠١/١٢.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٦٨٩٦).

وإلا - ولا تواطؤ - فلا. ولا يجب، مع عفو، أكثر من دية. وإن جرحَ واحدٌ جرحاً، وآخرُ مئةً، فسواءً. وإن قطعَ واحدٌ من كوعٍ، ثم آخرٌ من مرفقٍ، فإن كان قد برأ الأولُ، فالقاتلُ الثاني، وإلا فهما.

عليٌّ، أنه قتلَ ثلاثةً قتلوا رجلاً<sup>(١)</sup>. وعن ابن عباس، أنه قتلَ جماعةً قتلوا واحداً<sup>(٢)</sup>. ولم يُعرفَ لهم مخالفٌ، فكان إجماعاً، ولأنَّ للقتلِ عقوبةً تجبُ للواحدِ على الواحدِ، فوجبَت له على الجماعةِ، كحدِّ القذفِ. ويفارقُ الديةَ، فإنها تتبعُ، والقصاصُ لا يتبعُ، وللوي أن يقتصَّ من البعضِ، ويعفو عن البعضِ، فيأخذُ منه بنسبته من الدية.

شرح منصور

٣٠١/٣

(وإلا) يصلحُ فعلٌ كلُّ واحدٍ للقتلِ به، (ولا تواطؤ) أي: توافقَ على قتله؛ بأن ضربه كلُّ منهم بحجرٍ صغيرٍ حتى مات، ولم يكونوا اتفقوا على ذلك، (فلا) قصاصٌ؛ لأنه لم يحصلُ ما يوجبُه من واحدٍ منهم. فإن تواطؤوا عليه، قتلوا به؛ لئلا يؤديَ إلى التسارعِ إلى القتلِ به، وتفوت حكمةُ الردعِ والزجرِ عن القتلِ. (ولا يجبُ) عليهم (مع عفو) عن قودٍ (أكثرُ من دية) لأنَّ القتلَ واحدٌ، فلا يلزمهم أكثرُ من دية، كما لو قتلوا خطأ. (وإن جرحَ واحدٌ) شخصاً (جرحاً، و) جرحه (آخرُ مئة) ومات أو أوضَّحه أحدهما، وشجَّه الآخر، أو أمَّهُ<sup>(٣)</sup> أو جرحه أحدهما، وأجافه الآخر، (ف) هما (سواءً) في القصاصِ، أو الدية؛ لصلاحيةِ فعلِ كلِّ منهما للقتلِ لو انفرد، وزهوقُ نفسه حصلَ بفعلِ كلِّ منهما، والزهوقُ لا يتبعُ ليقسم على الفعلِ. (وإن قطعَ واحدٌ) يدَ شخصٍ (من كوعٍ، ثم) قطعهُ (آخرُ من مرفقٍ) ومات، (فإن كان قد برأ) القطعِ (الأول) قبل قطعِ الثاني، (فالقاتلُ الثاني) وحده، فعليه القودُ، أو الديةُ كاملةً، ولوليه قطعُ يدِ الأولِ أو ديتها، (وإلا) يكنُ بعد برءِ الأولِ بل قبله، (فهما) قاتلان؛ لأنَّهما قطعان، لو مات بعد أحدهما، لوجبَ القصاصُ على قاتله، فإذا مات بعدهما، وجبَ عليهما القصاصُ، كما لو كانا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٤٨/٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤١/٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٠٨٢)، عن ابن عباس قال: لو أنَّ مئةً قتلوا رجلاً، قتلوا به.

(٣) أمُّه: أصاب أمُّ رأسه. «القاموس المحيط»: (أمُّ).

وإن فعلَ واحدٌ ما لا تبقى معه حياةٌ، كقطع حُشوتَه، أو مَرِيئَه أو وَدَجِيَه، ثم ذبَحَه آخرُ، فالقاتلُ الأولُ. ويُعزَرُ الثاني، كما لو جَنَى على ميت. ولا يصحُّ تصرُّفٌ فيه، لو كان قنًا. وإن رمَاهُ الأولُ من شاهقٍ، فتلقاهُ الثاني بمحدِّدٍ فقدَّه، أو شقَّ الأولُ بطنه أو قطعَ طرفه، ثم ذبَحَه الثاني، فهو القاتل، .....

في يدين، بخلاف ما إذا اندملَ الأولُ؛ لزوالِ ألمه.

(وإن فعلَ واحدٌ ما) أي: فعلاً (لا تبقى معه حياة) عادةً، (كقطع حُشوتَه) أي: إبانة أمعائه، بكسرِ الحاءِ وضمِّها، (أو) قطع (مريئه) أي: يجرى الطعام والشراب، (أو) قطع (ودجيه) أي: العرقين في جانبي العنق، (ثم ذبحه آخر، فالقاتل) هو (الأول) لفعله ما لا تبقى معه الحياة شيئاً من الزمان. (ويعزر الثاني، كما لو جنى على ميت) لانتهاكه حرمة، (ولا يصح تصرّف فيه) أي: المفعول به ما لا تبقى معه حياة (لو كان قنًا) فلا يصحُّ بيعه ونحوه؛ لأنه كالميت، وظاهرُ كلامهم: أن المريض الذي لا يُرجى برؤهُ، كصحيح في الجنابة عليه، ومنه: وإرثه، واعتبار كلامه في غير<sup>(١)</sup> تبرع، عاينَ الملكَ أو لا. (وإن رمَاهُ الأولُ من شاهق<sup>(٢)</sup>)، فتلقاهُ الثاني بمحدِّدٍ فقدَّه) فهو القاتل؛ لأنه فوتَ حياته قبل أن يصيرَ إلى حال يئس فيها من حياته، أشبه ما لو رماه واحدٌ بسهم قاتل، فقطعَ آخرُ عنقه قبلَ وقوع السهم به، أو ألقي عليه صخرةً فأطارَ آخرُ<sup>(١)</sup> رأسه قبلَ وقوعها عليه، (أو شقَّ الأولُ بطنه) أو حرق أمعائه، أو أمَّ دماغه، ثم ذبَحَه الثاني، فهو القاتل؛ لأنَّ الجرحَ الأول لا يخرجُه عن حكم الحياة، وتبقى معه الحياة المستقرة، (أو قطع) الأولُ (طرفه)، ثم ذبَحَه الثاني، فهو القاتل) لأنَّ ما فعله الأولُ تبقى معه الحياة، بخلاف الثاني،

(١) ليست في (م).

(٢) بعدما في (م): «جبل».

وعلى الأول موجب جراحته. ومن رمي في لجة، فلقاه حوت فابتلعه، فالقود على راميهِ. ومع قلة الماء، إن علم بالهوت، فكذلك. وإلا أو ألقاه مكتوفاً بفضاء غير مُسبِع، فمرت به دابة فقتلته، فالدية. ومن أكره مكلفاً على قتل معين، أو على أن يُكره عليه، ففعل، فعلى كل القود. و: اقتل نفسك، وإلا قتلتك، إكراه. ومن أمر بالقتل مكلفاً يجهلُ تحريمه .....

شرح منصور

٣٠٢/٣

(وعلى الأول موجب) بفتح الجيم، (جراحته) أي: الأرش الذي توجهه جراحته، على ما يأتي مفصلاً؛ لتعديه/ بها. (ومن رمي) بضم الراء، (في لجة، فلقاه حوت) أو تمساح، (فابتلعه) أو قتله، (فالقود على راميهِ) مع كثرة الماء؛ لإلقائه إياه في مهلكة هلك بها بلا واسطة يمكن إحالة الحكم عليها، أشبه ما لو مات بالغرق، أو هلك بوقوعه على صخرة، أو ألقاه في نار لا يمكنه التخلص منها، (ومع قلة الماء إن علم) راميهِ (بالهوت) أو التمساح، (فكذلك) أي: عليه القود لما سبق، (والأ) يعلم الرامي بالهوت مع قلة الماء، فالدية، (أو ألقاه مكتوفاً بفضاء غير مُسبِع، فمرت به دابة فقتلته، فالدية) هلاكه بفعله، ولا قود؛ لأن فعله لا يقتل غالباً. (ومن أكره مكلفاً على قتل) شخص (معين) ففعل، فعلى كل منهما القود، (أو أكرهه) (على أن يُكره عليه) أي: على قتل شخص معين، (ففعل) أي: أكره من قتله، (فعلى كل) من الثلاثة (القود) أما الأمر، فلتسببه إلى القتل بما يفضي إليه غالباً، كما لو أنهشه حية أو أسداً، أو رماه بسهم. وأما القاتل؛ فلأنه غير مسلوب الاختيار؛ لأنه قصد استبقاء نفسه بقتل غيره، ولا خلاف في أنه يائمه، ولو كان مسلوب الاختيار، لم يائمه، كالجنون. وإن أكره على قتل غير معين، كأحد هذين، فليس إكراهاً، فيقتل القاتل وحده. (و) قول قادر على ما هدد به غيره: (اقتل نفسك، وإلا قتلتك، إكراه) على القتل، فيقتل به إن قتل نفسه، كما لو أكره عليه غيره. (ومن أمر بالقتل مكلفاً يجهلُ تحريمه) أي: القتل كمن نشأ بغير دار الإسلام

أَوْ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ أَمَرَ بِهِ سُلْطَانٌ، ظَلَمًا، مَنْ جَهَلَ ظُلْمَهُ فِيهِ، لَزِمَ  
الْأَمْرَ. وَإِنْ عَلِمَ الْمَكْلُفُ تَحْرِيمَهُ، لَزِمَهُ، وَأُدِّبَ أَمْرُهُ. وَمَنْ دَفَعَ لغيرِ  
مَكْلُوفٍ آلَةَ قَتْلِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ، فَقَتَلَ، لَمْ يَلْزَمْ.....

شرح منصور

فقتل، لزم الأمر القصاص، أجنبيًا كان المأمور أو عبدًا للأمر؛ لأنَّ المأمورَ  
غيرَ العالمِ بحظرِ القتلِ، له شبهةٌ تمنعُ القصاصَ، كما لو اعتقده صيدًا، ولأنَّ  
حكمةَ القصاصِ الردُّ والزجرُ، ولا يحصلُ ذلك في معتقدي الإباحيةِ، وإذا لم  
يجبُ عليه القصاصُ، وجبَ على الأمرِ؛ لأنَّ المأمورَ إذن آلةٌ لا يمكنُ إيجابُ  
القصاصِ عليه فوجبَ على المتسببِ، كما لو أنهشهُ حيةً فقتلته، بخلاف ما  
إذا علمَ حظرَ القتلِ، فإنَّ القصاصَ على المأمورِ؛ لمباشرتهِ القتلَ، ولا مانعَ  
من وجوبِ القصاصِ، فانقطع حكمُ الأمرِ، كالدافعِ مع الحافرِ،  
(أو) أمرَ بالقتلِ (صغيراً أو مجنوناً) فقتل، لزم القصاصُ الأمرُ، لما تقدم، (أو أمر  
به) أي: القتل (سلطاناً ظلماً مَنْ جهَلَ ظلمَهُ فيه) أي: القتل، (لزم)  
القصاصُ (الأمر) لعذر المأمورِ؛ لوجوبِ طاعةِ الإمامِ في غيرِ المعصيةِ،  
والظاهر: أنَّ الإمامَ لا يأمرُ إلاً بحق. (وإنَّ علمَ) المأمورِ (المكلفُ) ولو عبدَ  
الأمرِ (تحريمه) أي: القتلِ، (لزمه) القصاصُ؛ لأنه غيرُ معذورٍ في فعله؛ لحديث:  
«لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالق»<sup>(١)</sup>. وحديث: «مَنْ أَمَرَكَ مِنَ الْوَلَاةِ  
بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا تَطِيعُوهُ»<sup>(٢)</sup>. وسواءً كان الأمرُ السلطانَ أو غيره. (و) حيثُ  
وجبَ القصاصُ على المأمورِ، (أُدِّبَ أَمْرُهُ) بما يردُّه، من ضربٍ، أو حبسٍ؛  
لينكفَ عن العودِ له. (وَمَنْ دَفَعَ لغيرِ مَكْلُوفٍ) / كصغيرٍ ومجنونٍ (آلةٌ قتلِ)  
كسيفٍ وسكينٍ، (ولم يأمره) الدافعُ (به) أي: القتلِ، (فقتل) بالآلةِ، (لم يلزم

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥٤٦/١٢، عن الحسن، وأخرجه أحمد (٧٢٤)  
و (١٠٩٥)، والبخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) (٣٩)، من حديث علي بلفظ: «لا طاعة في  
معصية الله عز وجل».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥٤٣/١٢، من حديث أبي سعيد الخدري.

الدافع شيء. ومن أمر قن غيره بقتل قن نفسه، أو أكرهه عليه، فلا شيء له. و: اقتلني، أو اجرحني، ففعل، فهذر، كاقتلني، وإلا قتلتك. ولو قاله قن، ضمن لسيدته بقيمته.

### فصل

ومن أمسك إنساناً لآخر حتى قتله، أو حتى قطع طرفه فمات، أو فتح فمه حتى سقاه سماً، قتل قاتل، .....

شرح منصور

الدافع) للآلة (شيء) لأنه لم يأمر بالقتل، ولم يباشره، فإن أمره بالقتل فقتل، قتل الأمر، وتقدم. (ومن أمر قن غيره بقتل قن نفسه) ففعل، (أو أكرهه عليه) أي: على قتل قن نفسه ففعل، (فلا شيء له) أي: الأمر في نظير قن من قصاص، ولا قيمة؛ لإذنه في إتلاف ماله، كما لو أذنه في أكل طعامه. (و) من قال لغيره: (اقتلني) ففعل، فهذر (أو) قال له: (اجرحني ففعل، فهذر) نصاً، لإذنه في الجنابة عليه، فسقط حقه منها، كما لو أمره بإلقاء متاعه في البحر ففعل، (كاقتلني وإلا قتلتك) قال في «الانتصار» في الصيام: لا إثم هنا ولا كفارة<sup>(١)</sup>. (ولو قاله) أي: (٢) اقتلني أو اجرحني، (أو ٢) اقتلني وإلا قتلتك، (قن) فقتله المقول له، (ضمن لسيدته بقيمته) لأن إذن القن في إتلاف نفسه لا يسري على سيده.

(ومن أمسك إنساناً لآخر) يعلم أنه يقتله، كما في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup> لا لأعباً أو مازحاً، كما في «منتخب»<sup>(٥)</sup> الشيرازي، وظاهره كلام جماعة: الإطلاق، (حتى قتله، أو حتى قطع طرفه فمات، أو فتح فمه حتى سقاه) آخر (سماً) فمات، (قتل قاتل) بالفعل أو السم؛ لقتله عمداً من يكافئه بغير حق،

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٢/٢٥.

(٢-٢) ليست في (ز) و (س).

(٣) ٥٩٦/١١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٣/٢٥.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٥/٢٥.

وحُبسِ ممسِكٍ حتى يموت.

وَمَنْ قَطَعَ طَرَفَ هَارِبٍ مِنْ قَتْلِ، فَحُبِسَ حَتَّى أَدْرَكَهُ قَاتِلُهُ، أُقِيدَ مِنْهُ فِي طَرَفٍ، وَهُوَ فِي النَّفْسِ كَمَمْسِكٍ.

وإن اشترك عددٌ في قتلٍ، لا يُقَادُ به البعضُ لو انفردَ كحُرِّ وِقْنٍ في قتلِ قنٍّ، وأبٍ .....

شرح منصور

(وحُبسِ ممسِكٍ حتى يموت) لحديثِ الدارقطني<sup>(١)</sup> عن ابنِ عمرَ مرفوعاً: «إذا أمسكَ الرجلُ وقتله الآخرُ، يُقتلُ الذي قتلَ، ويُحْبَسُ الذي أمسكَ». ولأنه حبسه إلى الموتِ، فيحبسُ الآخرُ إليه، ولا يمنعُ من الطعامِ والشرابِ، فإن قتلَ الوليُّ الممسكَ، فقالَ القاضي: عليه القصاصُ، وناقشَ فيه المجد وصحَّحَ سقوطه؛ لشبهةِ الخلاف<sup>(٢)</sup>.

(وَمَنْ قَطَعَ طَرَفَ هَارِبٍ مِنْ قَتْلِ، فَحُبِسَ حَتَّى أَدْرَكَهُ قَاتِلُهُ) فقتله، (أقيدَ منه في طرفٍ) أي: قاطع الطرف فيه، سواءً حبسه ليقته الآخر أو لا، (وهو) أي: قاطع الطرف فيما يجبُ عليه (في النفسِ كممسكٍ) إنسانَ لآخر حتى قتله؛ لأنه حبسه للقتلِ، فكأنه أمسكه حتى قتله، وإن لم يقصد حبسه، فعليه القطعُ فقط، كمن أمسكَ إنساناً لآخر لا يعلمُ أنه يقتله، بخلافِ الجرحِ، فلا يُعتبرُ فيه قصدُ الموتِ لموته من سرايةِ الجرحِ وأثره، فاعتبرَ قصدُ الجرحِ الذي هو السببُ دونَ قصدِ الأثرِ، وأما مسألةُ الإمساكِ، فالموتُ فيها بأمرٍ غيرِ السرايةِ، والفعلُ ممكنٌ له، فاعتبرَ قصدهُ لذلك الفعلِ، كما لو أمسكه. أشارَ إليه في «شرحه»<sup>(٣)</sup>.

(وإن اشتركَ عددٌ في قتلٍ، لا يُقَادُ به البعضُ) المشارك (لو انفرد) بالقتلِ، (كحُرِّ وِقْنٍ) اشتركا (في قتلِ قنٍّ، و) كـ(أبٍ) وأجنيُّ في قتلِ ولده

(١) في سننه ١٤٠/٣.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٤/٢٥.

(٣) معونة أولي النهي ١٥٠/٨.

أو وليّ مقتصٍّ وأجنبيٍّ، وخاطيٍّ وعامدٍ، ومكلفٍ وغيرِ مكلفٍ، أو وسبِّعٍ، أو ومقتولٍ، فالقودُ على القنِّ وشريكِ أبٍ، كمكرِهٍ أباً على قتلِ ولده. وعلى شريكِ قنٍّ، نصفُ قيمةِ المقتول. وعلى شريكِ غيرِهما في حرٍّ، نصفُ دينته، وفي قنٍّ، نصفُ قيمته. ومن جرحِ عمداً، فداوَاهُ بسُّمٍّ، أو خاطه .....

شرح منصور

۳۰۴/۳

(أو وليّ مقتصٍّ وأجنبيٍّ) لاحقٌ له/ في القصاصِ، في قتلِ مَنْ وجبَ عليه القودُ، (و) ك(خاطيٍّ وعامدٍ) اشتركا في قتلٍ أو قطعٍ، (و) ك(مكلفٍ وغيرِ مكلفٍ) اشتركا في قتلٍ أو قطعٍ، (أو) مكلفٍ (وسبِّعٍ أو) مكلفٍ (ومقتولٍ) اشتركا في قتلِ نفسه، (فالقودُ على القنِّ) شريكِ الحرِّ. ومثله ذميٌّ اشتركَ مع مسلمٍ في قتلِ ذميٍّ؛ لأنَّ القصاصَ سقطَ عن الحرِّ أو المسلمِ؛ لعدمِ مكافأةِ المقتولِ له، وهذا المعنى لا يتعدى إلى فعلِ شريكه، فلم يسقطِ القصاصُ عنه. (و) القودُ أيضاً على (شريكِ أبٍ) في قتلِ ولده؛ لمشاركته في القتلِ العمدِ العدوانِ فيمن يقتل به لو انفرد، وإنما امتنع في حقِّ الأبِّ لمعنى يختصُّ المحلُّ لا لقصورٍ في السببِ الموجبِ، فلا يمنع عمله في المحلِّ الذي لا مانع فيه، ومثل الأبِّ الأمِّ والجدِّ والجدَّةِ وإن علوا. (ك) ما يجبُ القصاصُ على (مكرِهٍ أباً) أو أمًّا، أو جدًّا، أو جدَّةً (على قتلِ ولده) وإن سفلَ دون الأبِّ ونحوه. (وعلى) حرٍّ (شريكِ قنٍّ) في قتلِ قنٍّ (نصفُ قيمةِ) القنِّ (المقتولِ) لمشاركته في إتلافه، فلزمه بقسطه، (وعلى شريكِ غيرِهما) أي: غير الأبِّ والقنِّ (في) قتلِ (حرٍّ نصفُ دينته، وفي) قتلِ (قنٍّ نصفُ قيمته) كالشريكِ في إتلافِ ماله. (ومن جرحِ) بالبناء للمفعولِ، (عمداً، فداوَاهُ) أي: داوى الجروحَ جرحه (بسمٍّ) قاتلٍ (في الحالِ)، فمات، فلا قودَ على جرحه؛ لقتله نفسه، أشبه ما لو جرحَ فذبحَ نفسه، (أو) جرحَ (فخاطه) أي: الجرح

(۱-۱) ليست في الأصل.



في اللحم الحيّ، أو فعل ذلك وليه أو الحاكم، فمات، فلا قودَ على جارحه. لكن، إن أوجب الجرحُ قصاصاً، استوفى، وإلا أخذ أرشه.

شرح منصور

(في اللحم الحيّ) فماتَ فكذلك، (أو فعل ذلك وليه) أي: داواه بسمّ قاتلٍ أو غاطه في اللحم الحيّ فماتَ فلا قودَ، (أو فعل ذلك (الحاكمُ فماتَ) من ذلك (فلا قودَ على جارحه) لما تقدم. (لكن إن أوجب الجرحُ قصاصاً استوفى) أي: استوفاه وليه من جارحه إن شاء؛ لأنّ عمدَه يوجبُ القودَ، فيخبرُ بينه وبين أخذِ أرشه (والأ) يوجب الجرحُ قصاصاً، (أخذ) الوارثُ (أرشه) إن شاء؛ لأنّ الحقّ فيه له دون غيره.

## باب شروط القصاص

وهي أربعة: أحدها: تكليفُ قاتِلٍ. الثاني: عِصْمَةُ مقتولٍ، ولو مستحقاً دمه بقتلٍ لغيرِ قاتِلِهِ. فالقاتلُ لِحَرْبِيٍّ، أو مرتدٌ قبل توبةٍ إن قُبلتُ ظاهراً، أو لزانٍ مُحَصَّنٍ، ولو قبل ثبوته عند حاكمٍ، لا قَوَدَ ولا ديةً عليه، ولو أنه مثله.

شرح منصور

(شروط) وجوب (القصاص) أي: القود، (وهي أربعة) بالاستقراء (أحدها: تكليف قاتل) بأن يكون بالغاً عاقلاً قاصداً؛ لأنَّ القصاصَ عقوبةٌ مغلظةٌ، فلا تجبُ على غيرِ مكلفٍ، كصغيرٍ، ومجنونٍ، ومعتوهٍ؛ لأنهم ليس لهم قصدٌ صحيحٌ، كقاتلٍ خطأً. وإن قالَ جان: كنتُ حينَ الجنايةِ صغيراً، وقالَ وليُّ الجنايةِ: بل مكلفاً، وأقاما بينتين، تعارضتا. وتقدّم أنَّ القولَ قولُ الصَّغِيرِ حيثُ أمكنَ، ولا بينة. (ثانيها<sup>(١)</sup>) أي: الشروط: (عصمةُ مقتولٍ ولو) كانَ (مستحقاً دمه بقتلٍ لغيرِ قاتله) لأنه لا سببَ فيه يبيحُ دمه لغيرِ مستحقِّه، (فالقاتلُ لِحَرْبِيٍّ) لا قودَ، ولا ديةً عليه، (أو) القاتلُ لـ(مرتدٍّ قبل توبةٍ إن قُبلت) توبته/ (ظاهراً) لا قودَ، ولا ديةً عليه، بخلافِ القاتلِ له بعدَ توبته المقبولة؛ لأنه معصومٌ. (أو) القاتلُ (لزانٍ مُحَصَّنٍ ولو قبل ثبوته) أي: الزنا والإحصان (عندَ حاكمٍ) إذا ثبتَ أنه زنى محصناً بعدَ قتله؛ لوجودِ الصِّفَةِ التي أباحت دمه قبلَ الثبوتِ وبعده على السَّوَاءِ، وإنما يظهرُ ذلكَ للحاكمِ بالبينَةِ، (لا قودَ ولا ديةً عليه) أي: القاتلُ (ولو أنه) أي: القاتلُ (مثله) أي: المقتولُ في عدمِ العصمةِ؛ بأن قتلَ حربِيٍّ حربياً، أو مرتدُّ مرتدّاً، أو زانٍ مُحَصَّنٍ زانياً محصناً، أو قتلَ مرتدُّ حربياً أو زانياً محصناً وعكسه.

٣٠٥/٣

(١) في المتن: «الثاني».

وَيُعَزَّرُ. وَمَنْ قَطَعَ طَرْفَ مُرْتَدٍّ أَوْ حَرْبِيٍّ، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ مَاتَ، أَوْ رَمَاهُ، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ وَقَعَ بِهِ الرَّمِيُّ، فَمَاتَ، فَهَدْرٌ. وَمَنْ قَطَعَ طَرْفًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ مُسْلِمٍ، فَارْتَدَّ ثُمَّ مَاتَ، فَلَا قَوْدَ، وَعَلَيْهِ الْأَقْلُ مِنْ دِيَةِ النَّفْسِ أَوْ مَا قُطِعَ، يَسْتَوْفِيهِ الْإِمَامُ  
وإن عادَ للإسلام، ولو بعد زمنٍ تسري فيه الجنائية، فكما لو لم يرتدَّ.

شرح منصور

(ويعزر) قاتلٌ غير معصومٍ؛ لافتيائه على وليِّ الأمرِ. (وَمَنْ قَطَعَ طَرْفَ مُرْتَدٍّ) فَأَسْلَمَ، ثُمَّ مَاتَ، (أَوْ) قَطَعَ طَرْفَ (حَرْبِيٍّ فَأَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ) فَهَدْرٌ، (أَوْ رَمَاهُ) أَي: المُرْتَدَّ، أَوْ الحَرْبِيَّ، (فَأَسْلَمَ) بَعْدَ رَمِيهِ، (ثُمَّ وَقَعَ بِهِ الرَّمِيُّ) بَعْدَ إِسْلَامِهِ، (فَمَاتَ، فَهَدْرٌ) لِأَنَّهُ لَمْ يَحْدِثْ مِنَ الْجَانِيِّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَعَلٌ، وَإِنَّمَا الْمَوْتُ أَثْرُ فِعْلِهِ الْمَتَقَدِّمِ، وَهُوَ غَيْرُ مَضمونٍ فَكَذَا أَثْرُهُ. (وَمَنْ قَطَعَ طَرْفًا أَوْ أَكْثَرَ) مِنْ طَرْفٍ (مِنْ مُسْلِمٍ، فَارْتَدَّ ثُمَّ مَاتَ) مُرْتَدًّا، (فَلَا قَوْدَ) فِي النَّفْسِ؛ لِأَنَّهَا نَفْسُ مُرْتَدٍّ، وَلَا فِي الطَّرْفِ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ لَوْ صَارَ قَتْلًا، لَمْ يَجِبْ بِهِ قَتْلٌ، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ الْقَطْعُ، كَمَا لَوْ قَطَعَهُ مِنْ غَيْرِ مَفْضَلٍ، (وَعَلَيْهِ) أَي: الْجَانِي (الْأَقْلُ مِنْ دِيَةِ النَّفْسِ، أَوْ) دِيَةِ (مَا قُطِعَ) مِنْ طَرْفٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَرْتَدَّ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَةِ نَفْسٍ، فَمَعَ الرَّدَّةَ أَوَّلًا، وَلِأَنَّهُ قَطَعَ صَارَ قَتْلًا، فَلَا يُوْجِبُ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةٍ، كَمَا لَوْ لَمْ يَرْتَدَّ، (يَسْتَوْفِيهِ) أَي: مَا وَجِبَ بِذَلِكَ (الْإِمَامُ) لِأَنَّ مَالَ المُرْتَدِّ فِيءٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَاسْتِيفَاؤُهُ لِلْإِمَامِ. (وَإِنْ عَادَ) مُرْتَدًّا بَعْدَ جَرْحِ (لِلْإِسْلَامِ، وَلَوْ) كَانَ عَوْدُهُ إِلَيْهِ (بَعْدَ زَمَنِ تَسْرِي فِيهِ الْجِنَايَةُ) وَمَاتَ مُسْلِمًا، (فَكَمَا لَوْ لَمْ يَرْتَدَّ) فَعَلَى قَاتِلِهِ الْقَوْدَ. نَصًّا، لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ حَالَ الْجِنَايَةِ وَالْمَوْتِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَرْتَدَّ، وَاحْتِمَالُ السَّرِيَّةِ حَالَ الرَّدَّةِ لَا يَمْنَعُ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ (١) مَعْلُومَةٍ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ السَّبَبِ الْمَعْلُومِ بِاحْتِمَالِ الْمَانِعِ، وَإِنْ عَفَا وَبُيِّهُ إِلَى الدِّيَةِ، وَجِبَتْ كَامِلَةٌ، وَإِنْ كَانَ الْجَرْحُ خَطَأً، وَجِبَتْ الْكُفْرَانَةُ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَ نَفْسًا مَعْصُومَةً، وَإِنْ

(١) ليست في (ز).

## فصل

الثالث: مكافأة مقتول حال جنائيه؛ بأن لا يفضلَه قاتله بإسلام، أو حرية، أو ملك. فيقتل مسلم حرٌّ أو عبدٌ، وذميٌّ ومستأمنٌ حرٌّ أو عبدٌ، بمثله. وكتابيٌّ بمجوسيٍّ، وذميٌّ بمستأمنٍ، وعكسهما. وكافرٌ غيرٌ حربىٍّ، جنى ثم أسلم، بمسلم. ومرتدٌ بذميٍّ ومستأمنٍ، ولو تاب وقُبلتْ.....

شرح منصور

جرحه مسلماً فارتدَّ أو عكسه، ثم جرحه جرحاً آخر، وماتَ منهما، فلا قصاص، ويجبُ نصفُ الديةِ تساوى الجرحانِ أو لا، وإن جرحه ذمياً فصار حربياً ومات، فلا شيءَ فيه. ذكره في «الإقناع» (١).

الشرطُ (الثالث: مكافأة مقتول) لقاتل (حال جنائيه) لأنه وقتُ انعقادِ السببِ. والمكافأة (بأن لا يفضلَه) أي: المقتول (قاتله بإسلام، أو يفضله بـ (سحرية، أو يفضله بـ (ملك، فيقتلُ مسلمٌ حرٌّ، أو عبدٌ). بمثله في الإسلام والحرية، أو الرق، ولو مجدَّع الأطراف، معدوم الحواس، والقاتلُ صحيحٌ سويُّ الخلقِ كعكسه،/ وكذا لو تفاوتتا في العلم والشرف، والغنى والفقير، والصحة والمرض، ونحوها، (و) يقتلُ (ذميٌّ) حرٌّ، أو عبدٌ. بمثله، (و) يقتلُ (مستأمنٌ حرٌّ أو عبدٌ) للمساواة، (و) يقتلُ (كتابيٌّ بمجوسيٍّ، (و) يقتلُ (ذميٌّ بمستأمنٍ وعكسهما) أي: يقتلُ المجوسيُّ بالكتابي، والمستأمن بالذمي.

٣٠٦/٣

(و) يقتلُ (كافرٌ غيرٌ حربىٍّ جنى، ثم أسلم، بمسلم) للمكافأة. (و) يقتلُ (مرتدٌ بذميٍّ ومستأمنٍ) لمساواته لهما في الكفر (ولو تاب) المرتدُّ (وقُبلتْ) توبته؛ اعتباراً بحال الجنائيه لا عكسه.

(١) ١٠٢/٤.

وليس بعدَ جَرَحٍ، أو بين رمي وإصابةٍ مانعةً من قَوْدٍ. وقِنْ بِحَرٍّ،  
 وبقِنْ ولو أقلَّ قيمةً منه. ولا أثرَ لكونِ أحدهما مكاتباً، أو  
 كونهما لواحدٍ، أو كونِ مقتولٍ مسلمٍ لذميٍّ. ومَنْ بعضُهُ حرٌّ  
 بمثله، وبأكثرَ حريةً. ومكَلَّفٌ بغيرِ مكَلَّفٍ. وذكرُ بَخْنَشِيٍّ وأنثى،  
 وعكسُهُما .....

(وليسَتْ) توبةً مرتدُّ (بعدَ جرحٍ) به ذميًّا أو مستأمنًا، وقبل موته مانعةً  
 من قود، (أو) أي (١): وليسَتْ توبةً مرتدُّ رمى ذميًّا، أو مستأمنًا (بين رمي  
 وإصابةٍ مانعةً من قودٍ) فيقتلُ المرتدُّ بهما؛ اعتباراً بحالِ الجناية. (و) يقتلُ (قِنْ  
 بحرٌّ، وبقِنْ ولو) كانَ القنُّ المقتولُ (أقلَّ قيمةً منه) أي: القنُّ القاتلُ له؛ لعمومِ  
 قوله تعالى: ﴿وَالْمَبْدُ بِالْمَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ولتساويهما في النفسِ والرقِّ،  
 ولأنَّ زيادةَ قيمةِ العبدِ إنما هي في مقابلةِ الصِّفاتِ النفسيةِ في العبدِ، ولا  
 أثرَ لها في الحرِّ، فإنَّ الجميلَ يؤخذُ بالذميمِ، والعالمُ بالجاهلِ، فإذا لم  
 تعتبرِ في الحرِّ، فالعبدُ أولى. (ولا أثرَ لكونِ أحدهما مكاتباً) أو مديراً،  
 أو أمٍّ ولدٍ والآخر ليس كذلك؛ للتساوي في النفسِ والرقِّ، (أو) أي:  
 ولا أثرَ، ل(كونيهما) أي: القاتلِ والمقتولِ الرقيقين (ل) مالكٍ (واحدٍ) أو  
 لأكثرِ، (أو كونِ) رقيقٍ (مقتولِ مسلمٍ لذميٍّ) أو لمسلمٍ؛ لوجودِ التساوي بينِ  
 القاتلِ والمقتولِ. (و) يقتلُ (مَنْ بعضُهُ حرٌّ بمثله وبأكثرَ حريةً) منه؛ بأن قتلَ مَنْ  
 نصفه حرٌّ، مَنْ ثلثاه كذلك، لا بأقلِ حرية منه، (و) يقتلُ (مكَلَّفٌ بغيرِ مكَلَّفٍ)  
 للتساوي في النفسِ والحريةِ، أو الرقِّ. (و) يقتلُ (ذكرٌ بَخْنَشِيٍّ وأنثى) ولا يعطى  
 للذكر نصف ديةٍ إذا قُتلَ بالأنثى، (وعكسُهُما) أي: يقتلُ الأنثى والبخنشي بالذكر؛  
 للمساواة في النفسِ والحريةِ أو الرقِّ .

(١) ليست في (م).

لا مسلمٌ - ولو ارتدَّ - بكافرٍ، ولا حرٌّ بقينٌ، ولا بمبعوضٍ، ولا مكاتبٌ بقنَّه ولو كان ذا رحمٍ محرَّمٍ له.....

شرح منصور

و(لا) يُقتلُ (مسلمٌ ولو ارتدَّ) بعد القتلِ (بكافرٍ) ككاتبٍ أو غيره، ذميٌّ أو معاهد. روي عن عمر<sup>(١)</sup>، وعثمان<sup>(٢)</sup>، وعلي<sup>(٣)</sup>، وزيد بن ثابت<sup>(٤)</sup>، ومعاوية<sup>(٥)</sup>؛ لحديث: «المسلمون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ». رواه أحمد، وأبو داود<sup>(٦)</sup>. وفي لفظ: «لا يُقتلُ مسلمٌ بكافرٍ» رواه البخاريُّ، وأبو داود<sup>(٦)</sup> وعن علي: من السنة أن لا يُقتلَ مؤمنٌ بكافرٍ. رواه أحمد<sup>(٧)</sup>. ولأنَّ القصاصَ يقتضي المساواة، ولا مساواةَ بين الكافرِ والمسلمِ، والعموماتُ مخصوصةٌ بهذه الأحاديث، وحديث: أنه ﷺ أقادَ مسلماً بذميٍّ، ليس له إسنادٌ. قاله أحمد<sup>(٨)</sup>. (ولا) يقتل (حرٌّ بقينٌ) لقول علي: من السنة أن لا يُقتلَ حرٌّ بعبدٍ. رواه أحمد<sup>(٩)</sup>. وعن ابن عباسٍ / مرفوعاً: «لا يُقتلُ حرٌّ بعبدٍ». رواه الدارقطني<sup>(٩)</sup>. ولأنَّه لا يقطعُ طرفه بطرفه مع التساوي في السلامة، فلا يُقتلُ به، كالأب مع ابنه، والعموماتُ مخصوصةٌ بذلك، (ولا) يُقتلُ حرٌّ (بمبعوضٍ) لأنَّه منقوصٌ بما فيه من الرق، (ولا) يقتل (مكاتب بقنه) لأنه مالك رقبته، أشبه الحرَّ، (ولو كان) عبدُ المكاتب (ذا رحمٍ محرَّمٍ له) لأنه ملكه، فلا يُقتلُ به كغيره من عبده، ويقتلُ مكاتبٌ بقن غيره، وتقدم.

٣٠٧/٣

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٥٠٩) و (١٨٥١٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٩٤/٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٩٥/٩.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٣/٨.

(٥) أحمد (٩٩٣)، وأبو داود (٤٥٣٠)، من حديث علي.

(٦) البخاري (١١١) و (٦٩١٥)، ولم نجد هذا اللفظ عند أبي داود، وهو عند ابن ماجه (٢٦٥٨).

(٧) لم نجده عند أحمد في «المسند»، وقد أخرجه الدارقطني في «سننه» ١٣٣/٣-١٣٤.

(٨) المبدع ٢٦٧/٨.

(٩) في سننه ١٣٣/٣.

وإن انتقض عهدٌ ذميٌّ بقتلِ مسلمٍ، قُتِلَ لنقضه، وعليه ديةُ الحرِّ، أو قيمةُ القنِّ. وإن قُتِلَ أو جرحَ ذميٌّ أو مرتدٌّ ذميًّا، أو قنٌّ قنًّا، ثم أسلمَ أو عتقَ، ولو قبل موتِ مجروحٍ، قُتِلَ به، كما لو جُنَّ. ولو جرحَ مسلمٌ ذميًّا، أو حرًّا قنًّا، فأسلمَ أو عتقَ مجروحًا، ثم مات، فلا قودَ، وعليه ديةُ حرٍّ مسلمٍ.....

شرح منصور

(وإن انتقضَ عهدٌ ذميٌّ بقتلِ مسلمٍ) حرٌّ أو عبدٌ، (فقتل) (١) لنقضه) العهد (فعليه) (٢) ديةُ الحرِّ) إن كان القتيلُ حرًّا، (أو قيمةُ القنِّ) إن كان القتيلُ قنًّا، كما لو قتلَ لردةٍ، أو ماتَ حتفَ أنفه (٣)؛ إذ لا مسقطٌ لموجبِ جنايته. (وإن قُتِلَ) ذميٌّ أو مرتدٌّ ذميًّا، (أو جرحَ ذميٌّ أو مرتدٌّ ذميًّا، أو قتلَ أو جرحَ قنًّا ثم أسلمَ) الذميُّ القاتلُ أو الجارحُ، (أو عتقَ) القنُّ القاتلُ أو الجارحُ (ولو) كانَ إسلامه أو عتقه (قبلَ موتِ مجروحٍ، قُتِلَ به) نصًّا؛ لحصولِ الجناية بالجرح في حال تساويهما، (كما لو جُنَّ) قاتلٌ أو جارحٌ بعدَ الجناية. (ولو جرحَ مسلمٌ ذميًّا، أو جرحَ حرًّا قنًّا فأسلمَ) مجروحٌ (أو عتقَ مجروحًا ثم مات، فلا قودَ) على جارحٍ؛ اعتباراً بحالِ الجناية، (وعليه) أي: الجارح (ديةُ حرٍّ مسلمٍ) اعتباراً بحالِ الزهوقِ؛ لأنه وقتُ استقرارِ الجناية، فيعتبر الأرشُ به بدليلٍ ما لو قطعَ يدي إنسانٍ ورجليه، فسرى إلى نفسه، ففيه ديةٌ واحدةٌ.

(١) في (ز): «فيقتل»، وفي بعض نسخ المتن: «قتل»، وجاء في «حاشية» النجدي مع «المنتهى» ٢٥/٥: قوله: «قتل لنقضه، وعليه... إلخ»، ونسخة بخطه، أي: المصنف،: «فعليه». واعلم أن نسخة الفاء أظهر؛ لعدم إشعارها بتحتم القتل، بل ترتيبه فقط؛ لأنه تقدم أن المنتقض عهده، يخير فيه الإمام بين قتله وغيره على ما تقدم في أحكام الدمة، بخلاف نسخة إسقاط الفاء، فإنها قد توهم تحتم القتل، وليس كذلك. لكن العذر أن المقصود هنا بيان أنه لا يقتل قصاصاً، بل الواجب الدية. وأما تعيين قتله للنقض أو عدمه، فمرجوع فيه إلى محله، كما هو العادة في نظائره، وكأنه إنما قتل حذًا لا قصاصاً مع أن حق الآدمي يقدم؛ لأن مبناه على الشح، لأجل أن قتله حذًا لا يوجب ذهاب حق الآدمي بالكلية، بل يبقى له أحد الأمرين الواجب بالعمد، وهو الدية.

(٢) في المتن: «وعليه».

(٣) في الأصل و (م): «نفسه».

وَيَسْتَحِقُّ دِيَّةَ مَنْ أَسْلَمَ، وَارْتَهَ الْمُسْلِمُ، وَمَنْ عَتَقَ، سَيِّدَهُ، كَقِيمَتِهِ لَوْ لَمْ يَعْتِقَ، فَلَوْ جَاوَزَتْ دِيَّةَ أَرْضَ جَنَائِيَّةٍ، فَالزَّائِدُ لَوْرَثَتِهِ. وَلَوْ وَجِبَ بِهِذِهِ الْجَنَائِيَّةُ قَوْدٌ، فَطَلْبُهُ لَوْرَثَتِهِ. وَمَنْ جَرَحَ قِنَّ نَفْسِهِ، فَعَتَقَ ثُمَّ مَاتَ، فَلَا قَوْدَ، وَعَلَيْهِ دِيَّتُهُ لَوْرَثَتِهِ. وَإِنْ رَمَى مُسْلِمًا ذَمِيًّا عَبْدًا، فَلَمْ تَقَعْ بِهِ الرَّمِيَّةُ حَتَّى عَتَقَ وَأَسْلَمَ، فَمَاتَ مِنْهَا، فَلَا قَوْدَ، وَلَوْرَثَتِهِ — عَلَى رَامٍ — دِيَّةُ حُرٍّ مُسْلِمٍ. ....

شرح منصور

(ويستحقُّ ديةً من أسلم) بعد الجرح (وارثه المسلم) لموته مسلماً، (و) يستحق ديةً (من عتق) بعد الجرح (سيده) إن كانت قدر قيمته فأقل، (ك) استحقاقه ل(قيمه) لو لم يعتق لأنها بدله، (فلو جاوزت ديةً) من عتق بعد أن جرح ثم مات (أرض جنائية) أي: قيمته رقيقاً، (فالزائد) على قيمته (لورثته) أي: العبد؛ لحصوله بحريته، ولا حقَّ للسيد فيما حصل بها إلا أن السيد يرثه بالولاء إن لم يكن مستغرقاً من نسبٍ ونكاح. (ولو) وجب بهذه الجنائية قودٌ) بأن كانت عمداً من مكافئ له، (فطلبه) أي: القود (لورثته) أي: العتيق؛ لأنه مات حراً، فإن اقتصوا، فلا شيء لسيدِهِ، وإن عفوا على مال، فعلى ما سبق. (ومن جرح قن نفسه فعتق) للتمثيل، أو إعتاقه له، أو وجود صفةٍ علق عليها (ثم مات) العتيق، (فلا قود) عليه أي: السيد؛ اعتباراً بحال الجنائية، (وعليه ديته لورثته) أي: العتيق؛ اعتباراً بوقت الزهوق، ويسقط منها قدر قيمته، كما في «الإقناع»<sup>(١)</sup> وأوضحته في «الحاشية». (وإن رمى مسلماً ذمياً عبداً، فلم تقع به الرمية حتى عتق المرمي (و أسلم فمات منها) أي: الرمية، (فلا قود) على راميهِ؛ اعتباراً بحال الجنائية، وهو وقت صدور الفعل من الجاني / (ولورثته) أي: المرمي (على رامٍ ديةً حرٍّ مسلم) اعتباراً للمال<sup>(٢)</sup> بحال الإصابة؛ لأنه بدلٌ عن المحلِّ،

٣٠٨/٣

(١) ١٠٦/٤-١٠٧.

(٢) في (م): «للحال».



وَمَنْ قَتَلَ مَنْ يَعْرِفُهُ أَوْ يَظُنُّهُ كَافِرًا، أَوْ قَتَلَ، أَوْ قَاتَلَ أَبِيهِ، فَبَانَ تَغْيِيرُ حَالِهِ، أَوْ خِلَافُ ظَنِّهِ، فَعَلِيهِ الْقَوْدُ.

### فصل

الرابع: كَوْنُ مَقْتُولٍ لَيْسَ بَوْلِدٍ وَإِنْ سَفَلَ، وَلَا بَوْلِدٍ بِنْتٍ وَإِنْ سَفَلَتْ لِقَاتِلٍ. فَيُقْتَلُ وَلَدٌ بِأَبٍ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَجَدَّةٌ. لَا أَحَدُهُمْ، مِنْ نَسَبٍ بِهِ، .....

شرح منصور

فتعتبر حالة المحل الذي فات بها، فتجب بقدره بخلاف القصاص فإنه جزاء للفعل فيعتبر الفعل فيه والإصابة معاً؛ لأنهما طرفاه.

(وَمَنْ قَتَلَ مَنْ يَعْرِفُهُ أَوْ يَظُنُّهُ كَافِرًا، أَوْ قَتَلَ، أَوْ قَاتَلَ أَبِيهِ، فَبَانَ تَغْيِيرُ حَالِهِ) بَانَ أَسْلَمَ الْكَافِرُ، أَوْ عَتَقَ الْقَتْلُ، (أَوْ) تَبَيَّنَ (خِلَافُ ظَنِّهِ) بَانَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ قَاتِلِ أَبِيهِ، (فَعَلِيهِ الْقَوْدُ) لِقَتْلِهِ مَنْ يَكْفُتُهُ عَمْدًا مَحْضًا بِغَيْرِ حَقٍّ أَشْبَهَ مَا لَوْ عَلِمَ بِحَالِهِ.

الشرط (الرابع): كَوْنُ مَقْتُولٍ لَيْسَ بَوْلِدٍ وَإِنْ سَفَلَ لِقَاتِلٍ، (وَلَا بَوْلِدٍ بِنْتٍ وَإِنْ سَفَلَتْ لِقَاتِلٍ، فَيُقْتَلُ وَلَدٌ بِأَبٍ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَجَدَّةٌ) أَي: بِقَتْلِهِ وَاحِدًا مِنْ أَصُولِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ قَتِيلٍ، فَخُصَّ مِنْهُ صَوْرَتَانِ بِالنَّصِّ، وَبَقِيَ مَا عَدَاهُمَا. (وَلَا) يَقْتُلُ (أَحَدُهُمْ) أَي: الْأَبَ وَالْأُمَّ، وَالْجَدَّ وَالْجَدَّةَ، وَإِنْ عَلَوَا، (مِنْ نَسَبٍ بِهِ) أَي: بِالْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْبِنْتِ وَإِنْ سَفَلَا؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بَوْلِدِهِ». رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهَ (١). وَرَوَى النَّسَائِيُّ (٢) حَدِيثَ عُمَرَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْبَرُّ (٣): هُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ، مُسْتَفِيضٌ عِنْدَهُمْ، يُسْتَغْنَى بِشَهْرَتِهِ وَقَبُولِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ عَنِ الْإِسْنَادِ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْنَادُ فِي مِثْلِهِ مَعَ شَهْرَتِهِ تَكْلُفًا. وَلِأَنَّهُ سَبَبُ إِجْرَائِهِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَلِّطَ بِسَبَبِهِ عَلَى إِعْدَامِهِ.

(١) فِي سَنَةِ (٢٦٦١) وَ (٢٦٦٢)

(٢) لَمْ يَجِدْهُ عِنْدَهُ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٤٠٠)، وَانظُرْ: «إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ» ٢٦٩/٧-٢٧٠.

(٣) التَّمْهِيدُ ٤٣٧/٣.

ولو أنه حرٌّ مسلمٌ، والقاتلُ كافرٌ قنٌّ ويؤخذُ حرًّا بالدية. ومتى ورث قاتلٌ أو ولده بعض دمه، فلا قودَ. فلو قتل زوجته فورثها ولدهما، أو قتلَ أخاها فورثته، ثم ماتت، فورثها القاتلُ أو ولده، سقط.

شرح منصور

(ولو أنه) أي: الولدُ أو ولدُ البنت وإن سفل، (حرٌّ مسلمٌ، والقاتلُ) له من آباءه أو أمهاته وإن علوا، (كافرٌ قنٌّ) لانتفاء القصاص؛ لشرفِ الأبوة، وهو موجودٌ في كلِّ حال. (ويؤخذُ حرًّا) من أبٍ وأمٍّ، وجدٍّ وجدّةٍ قتل ولده وإن سفل، (بالدية) كما تجبُ على الأجنبيِّ في ماله. قال في «الاختيارات»<sup>(١)</sup>: ونصَّ عليه الإمامُ أحمدُ. وكذا لو جنى على طرفه، لزمته ديته. انتهى. وذكر في «الشرح»<sup>(٢)</sup> عن عمر رضي الله عنه أنه أخذ من قتادة المدلجي دية ابنه. (ومتى ورث قاتلٌ) بعض دمه بوجود واسطةٍ بينه وبين المقتول، (أو ورث ولده) أي: القاتلِ (بعض دمه) أي: المقتول، (فلا قودَ) على قاتلٍ؛ لأنَّ القصاص لا يتبعضُ، ولا يُتصورُ وجوبه للإنسان على نفسه، ولا لولده عليه. (فلو قتل) شخصٌ (زوجته فورثها ولدهما) أي: ولدها منه، سقط القصاص؛ لأنَّه إذا لم يجب للولدِ على والده بجنائيه عليه، فليلاً يجب بالجنائية على غيره أولى، وسواءً كان الولدُ ذكراً أو أنثى، أو كان للمقتول وارثٌ سواه، أو لا؛ لأنَّه إذا لم يثبت بعضه، سقط كلُّه؛ لأنَّه لا يتبعضُ. (أو قتلَ أخاها) أي: زوجته، (فورثته ثم ماتت) الزوجة، (فورثها القاتلُ) أي: ورثَ منها بالزوجية، (أو ورثها) (ولده، سقط) القصاص، لما تقدم، سواءً كان لها ولدٌ من غيره أو لا. وكذا لو قتلت أختاً زوجها، فورثه زوجها ثم مات زوجها، فورثته هي أو ولدها.

٣٠٩/٣

(١) صفحة ١٨٧.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٤٤٥-٤٤٨.

وَمَنْ قَتَلَ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ، فَوَرِثَهُ أَخَوَاهُ، ثُمَّ قَتَلَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، سَقَطَ الْقَوْدُ عَنِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ وَرِثَ بَعْضَ دَمِ نَفْسِهِ. وَإِنْ قَتَلَ أَحَدَ ابْنَيْ أَبَاهُ - وَهُوَ زَوْجٌ لِأُمِّهِ - ثُمَّ الْآخَرَ أُمَّهُ، فَلَا قَوْدَ عَلَى قَاتِلِ أَبِيهِ، لِإِرْثِهِ ثَمَنَ أُمِّهِ. وَعَلَيْهِ سَبْعَةُ أَثْمَانٍ دَيْتِهِ لِأَخِيهِ. وَلَهُ قَتْلُهُ، وَيَرِثُهُ. وَعَلَيْهِمَا، مَعَ عَدَمِ زَوْجِيَّةِ الْقَوْدِ.

شرح منصور

(وَمَنْ قَتَلَ أَبَاهُ) فَوَرِثَهُ أَخَوَاهُ، (أَوْ) قَتَلَ (أَخَاهُ) فَوَرِثَهُ أَخَوَاهُ ثُمَّ قَتَلَ أَحَدَهُمَا) أَي: الْأَخَوَيْنِ (صَاحِبَهُ، سَقَطَ الْقَوْدُ عَنِ) الْقَاتِلِ (الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ وَرِثَ بَعْضَ دَمِ نَفْسِهِ) وَلَوْ قَتَلَ أَخَاهُ فَوَرِثَهُ ابْنُ الْقَاتِلِ أَوْ غَيْرُهُ، ثُمَّ وَرِثَ مِنْهُ ابْنُ الْقَاتِلِ شَيْئاً، سَقَطَ الْقِصَاصُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. (وَإِنْ قَتَلَ أَحَدَ ابْنَيْ أَبَاهُ، وَهُوَ زَوْجٌ لِأُمِّهِ) أَي: الْقَاتِلِ (ثُمَّ) قَتَلَ الْإِبْنَ (الْآخَرَ أُمَّهُ، فَلَا قَوْدَ عَلَى) الْإِبْنِ (قَاتِلِ أَبِيهِ؛ لِإِرْثِهِ ثَمَنَ أُمِّهِ) فَقَدْ وَرِثَ بَعْضَ دَمِهِ، (وَعَلَيْهِ سَبْعَةُ أَثْمَانٍ دَيْتِهِ) أَي: أَبِيهِ (لِأَخِيهِ) قَاتِلِ أُمِّهِ، (وَلَهُ) أَي: قَاتِلِ الْأَبِ (قَتْلُهُ) أَي: أَخِيهِ بِأُمِّهِ، (وَيَرِثُهُ) حَيْثُ لَا حَاجِبَ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ بِحَقِّ، فَلَا يَمْنَعُ الْمِيرَاثُ. وَإِنْ عَفَا عَنْهُ إِلَى الدِّيَةِ، تَقَاصّاً بِنَا بَيْنَهُمَا، وَمَا فَضَلَ لِأَحَدِهِمَا أَخَذَهُ. (وَعَلَيْهِمَا) أَي: الْقَاتِلَيْنِ (مَعَ عَدَمِ زَوْجِيَّةِ) أَبِيهِمَا لِأُمِّهِمَا (الْقَوْدُ) لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا وَرِثَ قَتِيلَ أَخِيهِ وَحَدَهُ، فَإِنْ تَشَاحَا فِي الْمُبْتَدِي بِالْقَتْلِ، احْتَمَلَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْقَاتِلِ الْأَوَّلِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَمْدَانَ (١)، أَوْ يَقْرَعُ بَيْنَهُمَا، قَدَّمَهُ فِي «المبدع» (١) قَالَ فِي «الشرح» (٢): وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي، وَإِنْ بَادَرَ أَحَدُهُمَا فَقَتَلَ أَخَاهُ، فَقَدْ اسْتَوْفَى حَقَّهُ، وَسَقَطَ عَنْهُ الْقِصَاصُ؛ لِإِرْثِهِ أَخَاهُ؛ لِقَتْلِهِ بِحَقِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْمَقْتُولِ ابْنٌ وَارِثٌ، فَيُحَاجِبُ الْقَاتِلَ، وَلَهُ قَتْلُ عَمِّهِ وَيَرِثُهُ حَيْثُ لَا حَاجِبَ لَهُ.

(١) ٢٧٦/٨.

(٢) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/١٣٠-١٣١.

وَمَنْ قَتَلَ مَنْ لَا يُعْرَفُ أَوْ مَلْفُوفًا، وَادَّعَى كَفْرَهُ أَوْ رَقَهُ أَوْ مَوْتَهُ،  
وَأَنْكَرَ وُلِّيَّهُ، أَوْ شَخْصًا فِي دَارِهِ، وَادَّعَى أَنَّهُ دَخَلَ لِقَتْلِهِ أَوْ أَخَذَ مَالَهُ،  
فَقَتَلَهُ دَفْعًا عَنِ نَفْسِهِ، وَأَنْكَرَ وُلِّيَّهُ، أَوْ تَجَارَحَ اثْنَانِ، وَادَّعَى كُلُّ الدَّفْعِ  
عَنِ نَفْسِهِ، فَالْقَوْدُ، أَوْ الدِّيَةُ. ....

شرح منصور

(وَمَنْ قَتَلَ مَنْ لَا يُعْرَفُ) بِإِسْلَامٍ وَلَا حُرِّيَّةٍ، (أَوْ قَتَلَ (مَلْفُوفًا) لَا يُعْلَمُ مَوْتَهُ  
وَلَا حَيَاتِهِ، (وَادَّعَى) قَاتِلُ (كَفْرَهُ) أَي: مَنْ لَمْ يَعْرِفْ، (أَوْ) ادَّعَى (رَقَهُ) وَأَنْكَرَ  
وُلِّيَّهُ، فَالْقَوْدُ، وَيَحْلِفُ الْوَلِيُّ؛ لِأَنَّهُ مُحْكَمٌ بِإِسْلَامِهِ بِالْدارِ؛ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ الْحُرِّيَّةَ، وَالرَّقُّ  
طَارِئٌ، (أَوْ) ادَّعَى قَاتِلُ مَلْفُوفٍ (مَوْتَهُ) أَي: الْمَلْفُوفِ، (وَأَنْكَرَ وُلِّيَّهُ) فَالْقَوْدُ؛ لِأَنَّ  
الْأَصْلَ الْحَيَاةَ، (أَوْ) قَتَلَ (شَخْصًا فِي دَارِهِ) أَي: الْقَاتِلُ (وَادَّعَى) الْقَاتِلُ (أَنَّهُ دَخَلَ  
لِقَتْلِهِ، أَوْ أَخَذَ مَالَهُ، فَقَتَلَهُ دَفْعًا عَنِ نَفْسِهِ، وَأَنْكَرَ وُلِّيَّهُ) فَالْقَوْدُ، حَيْثُ لَا بَيِّنَةٌ؛ لِأَنَّ  
الْأَصْلَ عَدَمُ ذَلِكَ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ زَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا  
فَقَتَلَهُ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَلْيُعْطَ بِرَمْتِهِ (١). فَمِنْ اعْتَرَفَ الْوَلِيُّ بِذَلِكَ،  
فَلَا قِصَاصَ عَلَى قَاتِلِهِ، وَلَا دِيَّةَ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَوْمًا يَتَغَدَى إِذْ جَاءَ  
رَجُلٌ يَعْطُو، وَفِي يَدِهِ سَيْفٌ مَلْطُخٌ بِالدَّمِ، وَوَرَاءَهُ قَوْمٌ يَعْلُدُونَ خَلْفَهُ، فَجَاءَ حَتَّى  
جَلَسَ مَعَ عُمَرَ، فَجَاءَ الْآخَرُونَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا قَتَلَ صَاحِبَنَا، فَقَالَ لَهُ  
عُمَرُ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي ضَرَبْتُ فَخْذِي امْرَأَتِي، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا  
أَحَدٌ، فَقَدْ قَتَلْتَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا تَقُولُونَ؟ قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ ضَرَبَ بِالسَّيْفِ  
فَوْقَ فِي وَسْطِ الرَّجْلِ وَفَخْذِي الْمَرَاةِ، فَأَخَذَ/ عُمَرُ سَيْفَهُ، فَهَزَّهُ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهِ. رَوَاهُ  
سَعِيدٌ (٢). (أَوْ تَجَارَحَ اثْنَانِ وَادَّعَى كُلُّهُمَا (الدَّفْعَ عَنِ نَفْسِهِ، فَالْقَوْدُ) عَلَى كُلِّ  
مِنْهُمَا لِلْآخِرِ بِشَرْطِهِ، (أَوْ الدِّيَةَ) إِنْ لَمْ يَجِبْ قَوْدٌ أَوْ عَفَا مُسْتَحَقَّهُ.

٣١٠/٣

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٩١٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٤٠٣/٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٣٧/٨.

وقوله: فليعط برمته. الرمة: قطعة حبل يشد بها الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص، أي: ويسلم إليهم بالحبل الذي شد به تمكيناً منه لئلا يهرب. «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢٦٧/٢.

(٢) لم نجده عنده، وقد ذكره في «إرواء الغليل» ٢٧٤/٧.

وَيُصَدِّقُ مَنْكِرٌ بِيَمِينِهِ. وَمَتَى صَدَّقَ الْوَلِيُّ، فَلَا قَوْلَ، وَلَا دِيَةَ. وَإِنْ اجْتَمَعَ قَوْمٌ بِمَحَلٍّ، فَقَتَلَ وَجَرَ حَ بَعْضَ بَعْضًا، وَجَهْلَ الْحَالِ، فَعَلَى عَاقِلَةِ الْمَجْرُوحِينَ دِيَةُ الْقَتْلَى، يَسْقُطُ مِنْهَا أَرْشُ الْجِرَاحِ. وَمَنْ ادَّعَى عَلَى آخَرَ أَنَّهُ قَتَلَ مُورَثَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَتَلَهُ زَيْدٌ، فَصَدَّقَ زَيْدٌ، أُخِذَ بِهِ.

شرح منصور

(وَيُصَدِّقُ مَنْكِرٌ مِنْهُمَا (بِيَمِينِهِ) لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ مَا يَدْعِيهِ الْآخَرُ. (وَمَتَى صَدَّقَ الْوَلِيُّ) دَعْوَى شَيْءٍ مِمَّا سَبَقَ، (فَلَا قَوْلَ وَلَا دِيَةَ) لَمَّا تَقَدَّمَ عَنْ عَمْرٍ؛ لِاعْتِرَافِ الْخَصْمِ بِمَا يَهْدِرُ دَمَ الْقَتِيلِ. (وَإِنْ اجْتَمَعَ قَوْمٌ بِمَحَلٍّ فَقَتَلَ) بَعْضَ بَعْضًا، (وَجَرَ حَ بَعْضَ) مِنْهُمْ (بَعْضًا، وَجَهْلَ الْحَالِ) أَي: حَالِ الْقَاتِلِينَ وَالْمَقْتُولِينَ، (فَعَلَى عَاقِلَةِ الْمَجْرُوحِينَ دِيَةُ الْقَتْلَى) مِنْهُمْ، (يَسْقُطُ مِنْهَا) أَي: الدِّيَةِ (أَرْشُ الْجِرَاحِ) نَصٌّ عَلَيْهِ؛ لِرَوَايَتِهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى عَلِيٍّ أَنَّهُ قَضَى بِهِ (١). وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ مِنَ الدِّيَةِ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِهِ جَرْحٌ. قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ» (٢): وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ. (وَمَنْ ادَّعَى عَلَى آخَرَ أَنَّهُ قَتَلَ مُورَثَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَتَلَهُ زَيْدٌ، فَصَدَّقَ زَيْدٌ) بِأَنَّ أَقْرَبَ أَنَّهُ قَتَلَهُ، (أُخِذَ) زَيْدٌ (بِهِ) نَصٌّ عَلَيْهِ فِي رَوَايَةِ مَهْنَأَ (٣)، وَقَالَ: قُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ ادَّعَى عَلَى الْأَوَّلِ؟ قَالَ: إِنَّمَا هَذَا بِالظَّنِّ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يُؤَخَذُ الَّذِي أَقْرَبَ أَنَّهُ قَتَلَهُ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٥٢/٩، وانظر: «الفروع» ٦٤٣/٥.

(٢) ٦٤٣/٥.

(٣) الفروع ٦٤٤/٥-٦٤٥.

## باب استيفاء القصاص

وهو: فعلٌ مَجْنِيٌّ عليه أو وليُّه بجانٍ مِثْلَ فعلِهِ، أو شِبْهَهُ. وشروطُهُ  
ثلاثةٌ:

أحدها: تكليفٌ مستحقٌّ. ومع صغره أو جنونه، يُحبسُ جانٍ  
لبلوغ، أو إفاقة. ولا يملكُ استيفاءَهُ لهما أبٌ، كوصيٍّ وحاكمٍ.....

شرح منصور

## باب استيفاء القصاص في النفس وما دونها

(وهو) أي: استيفاءُ القصاصِ (فعلٌ مَجْنِيٌّ عليه) فيما دون النفس، (أو)  
فعل (وليه) إن كانت في النفس (بجانٍ مِثْلَ فعلِهِ) أي: الجاني (أو شِبْهَهُ) أي:  
فعل الجاني، ويأتي تفصيله. (وشروطُهُ) أي: استيفاءُ القصاصِ (ثلاثةٌ: أحدها:  
تكليفٌ مستحق) لأنَّ غيرَ المكلفِ ليس أهلاً للاستيفاءِ، ولا تدخلُهُ النيابة؛ لما  
يأتي. (ومع صغره) أي: مستحقه، (أو جنونه يُحبسُ جانٍ لبلوغ) صغيرٍ  
يستحقه، (أو) إلى (إفاقة) مجنونٍ يستحقه؛ لأنَّ معاويةَ حبسَ هذبةَ بنَ خَشْرَمَ  
ابن حبيش في قصاص حتى بلغ ابنُ القتييل، وكان في عصرِ الصَّحابةِ، ولم  
ينكر، وبذلَ الحسنُ والحسينُ وسعيدُ بنُ العاصِ لابنِ المقتول سبعَ دياتٍ، فلم  
يقبلها<sup>(١)</sup>. ولأنَّ في تخليته تضييعاً للحق؛ إذ لا يُؤمنُ هربه، وأمَّا المعسرُ بالدينِ،  
فلم يُحبس؛ لأنَّ الدينَ لا يجبُ مع الإعسارِ بخلافِ القصاصِ، فإنه واجبٌ  
هنا، وإنما تأخر؛ لقصورِ المستوفي، وأيضاً المعسرُ إذا حُبِسَ، تعذَّرَ عليه  
الكسبُ؛ لقضاءِ دينه، فحبسه يضرُّ بالجانبين، وهنا الحقُّ هو نفسه، فيفوتُ  
بالتخيلة. (ولا يملكُ استيفاءَهُ) أي: القصاص (لهما) أي: الصَّغيرِ والمجنونِ  
(أبٌ، كوصيٍّ وحاكمٍ) إذ لا يحصلُ باستيفائهم التشفى للمستحق له، فتفوت  
حكمةُ القصاصِ.

(١) انظر: «إرواء الغليل» ٢٧٦/٧، و«الكامل» للمبرد ٨٤/٤-٨٥.

فإن احتاجا لنفقة، فلوليّ مجنونٍ - لا صغيرٍ - العفوُ إلى الدية. وإن قَتَلَ قَاتِلَ مورَثَهما، أو قطعاً قاطِعَهما قهراً، سَقَطَ حقُّهما، كما لو اقتَصَصَا من لا تحمِلُ العاقلةُ ديته.

الثاني: اتفاقُ المشترَكين فيه على استيفائه. ويُنتظرُ قدومَ غائبٍ، وبلوغَ، وإفاقةً. فلا ينفردُ به بعضهم، كدية، وقنٌ مشتركٍ. بخلاف محاربةٍ، لتحتّمه، وحدُّ قذفٍ، لوجوبه لكلِّ واحدٍ.....

شرح منصور

٣١١/٣

(فإن احتاجا) أي: الصغيرُ والمجنونُ (لنفقةٍ، فلوليّ مجنونٍ لا) وليّ (صغيرٍ العفوُ إلى الدية) لأنّ/ الجنونَ لا حدَّ له ينتهي إليه عادةً، بخلافِ الصغيرِ، لكن تقدّم في اللقيطِ: لوليه العفوُ، وإن لم يحتاجا، فليسَ له العفوُ على مال. (وإن قَتَلَ) أي: الصغيرِ والمجنونِ (قاتِلَ مورَثَهما، أو قطعاً قاطِعَهما قهراً) أي: بلا إذنِ جان، (سَقَطَ حقُّهما) لاستيفائهما ما وجبَ، كما لو كانَ بيده مالٌ لهما، فأخذاه منه قهراً فأتلفاه، و(كما لو اقتَصَصَا مَن لا تحمِلُ العاقلةُ ديته) كالعبد، فيسقطُ حقُّهما وجهاً واحداً لا يمكنُ إيجابُ ديته على أحدٍ.

الشرط (الثاني: اتفاقُ المشترَكين فيه) أي: القصاص (على استيفائه) فليسَ لبعضهم استيفاؤه بدون إذنِ الباقين؛ لأنّه يكون مستوفياً لحقِّ غيره بلا إذنه، ولا ولايةَ له عليه، أشبه الدين. (ويُنتظرُ قدومَ) وارثٍ (غائبٍ، وبلوغَ) وارثٍ صغيرٍ، (وإفاقةً) وارثٍ مجنونٍ؛ لأنّهم شركاءُ في القصاصِ؛ ولأنّه أحدُ بدلي النفسِ، (فلا ينفردُ به بعضهم كدية) أي: كما<sup>(١)</sup> لا ينفردُ بعضهم بالدية لو وجبت، (و) كـ(قنٌ مشتركٍ) قتل، فلا ينفردُ بعضهم بقتلِ قاتِلِهِ المكافئِ له، (بخلافِ) قتلِ في (محاربةٍ) فلا يشترطُ اتفاقُ المشترَكين فيه؛ (لتحتّمه) أي: تحتّم قتلَهُ لحقُّ الله تعالى، (و) بخلافِ (حدِّ قذفٍ) فيقامُ إذا طلبَهُ بعضُ الورثةِ حيث يورث (لوجوبه) أي: حدُّ القذفِ (لكلِّ واحدٍ) من الورثةِ إذا طلبه

(١) ليست في (م).

كاملاً. ومَنْ مات، فوارثه كهو. ومتى انفرد به مَنْ مُنِع، عُزِّرَ فقط. ولشريكٍ في تَرِكَةِ جَانِ حَقِّهِ من الدية. وَيَرْجِعُ وارثِ جَانِ عَلَى مقتصٍّ بما فوق حَقِّهِ. وإن عفا بعضهم ولو زوجاً أو زوجةً، أو شهيداً، ولو مع فسقهِ، بعفو شريكه، سقط القودُ، .....

شرح منصور

(كاملاً) وَمَنْ لا وارثَ له، يستوفي الإمامُ القصاصَ فيه بحكمِ الولاية، لا بحكمِ الإرثِ، وإنما قتلَ الحسنُ ابنَ ملجمٍ كُفْرًا؛ لأنَّ مَنْ اعتقدَ حلَّ ما حَرَّمَ اللهُ كافرًا. وقيل: لسعيه في الأرضِ بالفسادِ، ولذلك لم ينتظرْ قدومَ مَنْ غابَ من الورثةِ (١). (وَمَنْ ماتَ) من ورثةِ مقتولٍ، (فوارثه) أي: الميت (كهو) لقيامه مقامه؛ لأنَّه حقٌّ للميتِ، فانتقلَ إلى وارثه، كسائرِ حقوقه. (ومتى انفردَ به) أي: القصاص (مَنْ مُنِعَ) من الانفردِ به، (عُزِّرَ فقط) لافتياته بالانفرادِ، ولا قصاصَ عليه؛ لأنَّه شريكٌ في الاستحقاقِ، ومُنِعَ من استيفاءِ حَقِّهِ؛ لعدمِ التحزبي، فإذا استوفي، وقعَ نصيبُه قصاصاً، وبقيت الجنايةُ على بعضِ النفسِ، فيتعذرُ فيه القصاصُ. (ولشريكٍ) مقتصٍّ (في تَرِكَةِ جَانِ حَقِّهِ) أي: الذي لم يقتص (من الدية) بقسطه منها، (ويرجعُ وارثِ جَانِ عَلَى مقتصٍّ بما فوق حَقِّهِ) فلو قتلتِ امرأةٌ رجلاً له ابنان، فقتلها أحدهما بغيرِ إذنِ الآخرِ، فلمَنْ لم يأذنْ نصفُ ديةِ أبيه في تَرِكَةِ المرأةِ القاتلةِ، ويرجعُ ورثتها على مَنْ اقتصَّ منها بنصفِ ديتها. (وإن عفا بعضهم) أي: مستحقي القصاصِ، (ولو) كان العاني (زوجاً، أو زوجةً أو شهيداً) بعضهم أي: بعضُ مستحقي القصاصِ (ولو مع فسقهِ بعفو شريكه، سقطَ القودُ) أمَّا السقوطُ بعفو البعضِ، فلأنَّه لا يتبعُضُ، كما تقدَّم، وأحدُ الزوجين من جملةِ الورثةِ، ودخل (٢) في قوله ﷺ:

٣١٢/٣

(١) أخرج هذه الحادثة ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» (١٣٧)، في مسند علي. وانظر: «شرح

الزركشي» ١٠٣/٦-١٠٤.

(٢) في (ز) و (س): «ودخلا».



ولمن لم يَعْفُ، حَقُّهُ مِنَ الدِّيَةِ عَلَى جَانٍ. ثُمَّ إِنْ قَتَلَهُ عَافٍ، قُتِلَ، وَلَوْ  
ادَّعَى نَسْيَانَهُ أَوْ جَوَازَهُ. وَكَذَا شَرِيكَ عِلْمٍ بِالْعَفْوِ، وَسُقُوطِ الْقَوْدِ بِهِ.....

شرح منصور

«فأهله بين خيرتين»<sup>(١)</sup>. بدليل قوله: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغْنِي أَذَاهُ فِي  
أَهْلِي، وَمَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا  
خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي». يريد عائشة، وَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ:  
أَهْلِكَ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا<sup>(٢)</sup>، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، أَنَّ عُمَرَ أْتِيَ بِرَجُلٍ قَتَلَ  
قَتِيلًا، فَجَاءَ وَرَثَةُ الْمَقْتُولِ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَتِ امْرَأَةُ الْمَقْتُولِ، وَهِيَ أُخْتُ الْقَاتِلِ:  
قَدْ عَفَوْتُ عَنْ حَقِّي، فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! عَتَقَ الْقَتِيلُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.  
وَأَمَّا سُقُوطُهُ بِشَهَادَةِ بَعْضِهِمْ بِعَفْوِ شَرِيكِهِ وَلَوْ مَعَ فَسْقِهِ، فَلِإِقْرَارِهِ  
بِسُقُوطِ نَصِيْبِهِ، وَإِذَا أَسْقَطَ بَعْضُهُمْ حَقَّهُ، سَرَى إِلَى الْبَاقِي، كَالْعَتَقِ،  
(وَلَمَنْ لَمْ يَعْفُ) مِنَ الْوَرِثَةِ (حَقُّهُ مِنَ الدِّيَةِ عَلَى جَانٍ) سِوَاءِ عَفَا شَرِيكَهُ مَطْلَقًا  
أَوْ إِلَى الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهَا بَدَلٌ عَمَّا فَاتَهُ مِنَ الْقِصَاصِ، كَمَا لَوْ وَرِثَ الْقَاتِلُ بَعْضَ  
دِمِهِ. (ثُمَّ إِنْ قَتَلَهُ عَافٍ، قُتِلَ وَلَوْ ادَّعَى نَسْيَانَهُ) أَي: الْعَفْوِ، (أَوْ جَوَازَهُ) أَي:  
الْقَتْلِ بَعْدَ الْعَفْوِ، سِوَاءِ عَفَا مَطْلَقًا أَوْ إِلَى مَالٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى  
بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(٤)</sup> وَغَيْرُهُ: أَي: بَعْدَ  
أَخْذِهِ الدِّيَةَ. وَلِأَنَّهُ قَتَلَ مَعْصُومًا مَكَافَأً. (وَكَذَا شَرِيكَ) عَافٍ (عِلْمٌ بِالْعَفْوِ)  
أَي: عَفْوُ شَرِيكِهِ، (و) عِلْمٌ بِ(سُقُوطِ الْقَوْدِ بِهِ) أَي: بِعَفْوِ شَرِيكِهِ، ثُمَّ قَتَلَهُ فَيُقْتَلُ  
بِهِ، سِوَاءَ حُكْمِ بِالْعَفْوِ أَوْ لَا؛ لِقَتْلِهِ مَعْصُومًا عَالِمًا بِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ، وَالِاخْتِلَافُ  
لَا يُسْقَطُ الْقِصَاصَ؛ إِذْ لَوْ قَتَلَ مُسْلِمًا بِكَافِرٍ، قَتَلَنَاهُ بِهِ مَعَ الْإِخْتِلَافِ فِي قَتْلِهِ،

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦)، عن حديث أبي شريح الكعبي.  
وانظر ما سيأتي في الصفحة ٥١.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٥٠)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) لم نجده عند أبي داود، وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١٨١٨٨)، لكن فيه: فقالت أخت  
المقتول، وهي امرأة القاتل: قد عفوت عن حصتي من زوجي. فقال عمر: عتق الرجل من القتل.

(٤) أخرجه الطبري في «التفسير» (٢٦١٠).

وإلا وداه. وَيَسْتَحِقُّ كُلُّ وَاْرثِ الْقَوْدِ بِقَدْرِ إِرْثِهِ مِنْ مَالٍ، وَيَنْتَقِلُ مِنْ مَوْرَثِهِ إِلَيْهِ. وَمَنْ لَا وَاْرثَ لَهُ، فَالْإِمَامُ وَوَلِيِّهِ، لَهُ أَنْ يَقْتَصَّ، أَوْ يَعْفُوَ إِلَى مَالٍ، لَا مَجَانًا.

الثالث: أَنْ يُؤْمَنَ فِي اسْتِيفَاءِ تَعْدِيهِ إِلَى غَيْرِ جَانٍ.  
فلو لزم القودُ حاملاً، أو حائلاً فحملت، لم تقتل حتى تضع،  
وتسقيه اللبناً.....

شرح منصور

(وإلا) يعلم بعفو شريكه وسقوط القود به؛ بأن قتله غير عالم بهما، فلا قصاص؛ لاعتقاده ثبوت حقه فيه مع أن الأصل بقاؤه، و(وداه) أي: أدى ديته؛ لأنه قتل بغير حق، فوجب ضمانه، كسائر الخطأ وشبه العمد.  
(ويستحق كل وارث) للمقتول من (القود بقدر إرثه من مال) أي: مال المقتول حتى الزوجين وذوي الرحم؛ لأن القود حق ثبت للوارث على سبيل الإرث، فوجب له بقدر ميراثه من المال، (وينتقل) حق القود (من مورثه) أي: المقتول (إليه) أي: إلى الوارث؛ لأنه بدل نفس المقتول، كالدية. (ومن لا وارث له) من القتلى (فالإمام وليه) في القود أو الدية؛ لأنه ولي من لا ولي له. (له) أي: الإمام (أن يقتص أو يعفو إلى مال) أي: دية فأكثر، فيفعل ما يراه الأصلح؛ لأنه وكيل المسلمين، و(لا) يعفو (مجاناً) ولا على أقل من الدية؛ لأنها حق ثابت للمسلمين، فلا يجوز له تركها ولا شيء منها؛ لأنه لا حظ للمسلمين فيه.

الشرط (الثالث: أَنْ يُؤْمَنَ فِي اسْتِيفَاءِ) / قود (تعديه) أي: الاستيفاء (إلى غير جان) لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِفَ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣].

٣١٣/٣

(فلو لزم القودُ حاملاً) لم تقتل حتى تضع، (أو) لزم القودُ (حائلاً) فحملت، لم تقتل حتى تضع) حملها؛ لأن قتلها إسراف؛ لتعديه إلى حملها، (و) حتى (تسقيه اللبناً) لأن تركه يضر الولد، وفي الغالب لا يعيش إلا به.

ثم إن وُجدَ مَنْ يُرضِعُه، وإلا فحتى تَفْطِمَه لحوْلين. وكذا حدُّ برْجَمٍ. وتُقَادُ في طَرْفٍ، وتُحدُّ بِجَلْدٍ، بِمَجْرَدٍ وَضَعٍ. ومتى ادَّعَتْه، وأمكن، قُبِلَ،

ولا بن ماجه (١) عن معاذ بن جبل، وأبي عبيدة بن الجراح، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس مرفوعاً: «إذا قتلت المرأة عمداً، لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً، وحتى تُكفَّلَ ولدها، وإن زنت، لم ترجم حتى تضع ما في بطنها، وحتى تُكفَّلَ ولدها». ولقوله ﷺ للغامدية: «ارجعي حتى تضعي ما في بطنك» ثم قال لها: «ارجعي حتى تُرضعيه» (٢). (ثم إن، وُجِدَ مَنْ يُرضِعُه) أي: ولدها بعد سقيها له اللبن، أعطي لمن يُرضعه، وأقيدَ منها؛ لقيام غيرها مقامها في إرضاعه وتربيته، فلا عذر. وفي «الإقناع» (٣): «إِنْ وَجَدَ مَرْضَعَاتٍ غَيْرَ رَوَاتِبٍ، أَوْ شَاةٍ يُسْقَى مِنْ لَبْنِهَا، جَازَ قَتْلَهَا، وَيَسْتَحَبُّ لَوْلِيِّ الْمَقْتُولِ تَأْخِيرُهُ إِلَى الْفِطَامِ، (وإلا) يُوْجَدُ مَنْ يُرضِعُه، (ف) لَا يُقَادُ مِنْهَا (حتى تَفْطِمَه لحوْلين) لما تقدم، ولأنه إذا أحرَّ الاستيفاء لحفظه وهو حمل، فلأن يؤخرَ لحفظه بعد وضعه أولى. (وكذا حدُّ برْجَمٍ) لما تقدم، (وتُقَادُ) حاملٌ (في طرف) بمجرّد وضع، (وتُحدُّ) حاملٌ (بِجَلْدٍ) لقذف أو شرب أو غيرهما (بِمَجْرَدٍ وَضَعٍ) حمل. في «المغني» (٤): وسقي اللبن، وفي «المستوعب» (٥) وغيره: ويفرغ نفاسها. (ومتى ادَّعَتْه) أي: الحمل امرأة وجبَ عليها قودٌ، أو قطعٌ، أو حدُّ برْجَمٍ أو جلد، (وأمكن) بأن كانت في سنٍّ يمكن أن تحمل فيه، قلت: وإن لم يكن زوجٌ أو سيّدٌ، (قُبِلَ) قولها؛ لأنه لا يُعلمُ إلا من جهتها خصوصاً في ابتداء الحمل، ولا يُؤمنُ الخطرُ بتكذيبها،

(١) في سننه (٢٦٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥) (٢٣)، وأبو داود (٤٤٤٢)، من حديث بريدة.

(٣) ١١٥-١١٤/٤.

(٤) ٥٦٧/١١.

(٥) المتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٦/٢٥.

وَحُبِسَتْ لِقَوْدٍ وَلَوْ مَعَ غَيْبَةِ وُلِيِّ مَقْتُولٍ - بِخِلَافِ حَبْسٍ فِي مَالٍ غَائِبٍ -  
- لَا لِحُدٍّ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهَا. وَمَنْ اقْتَصَّ مِنْ حَامِلٍ، ضَمِنَ جَنِينَهَا.

### فصل

وَيَحْرُمُ اسْتِيفَاءُ قَوْدٍ بِلَا حَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ، وَلَهُ تَعْزِيرٌ مُخَالَفٍ،  
وَيَقَعُ الْمَوْقِعُ. وَعَلَيْهِ تَفْقُذُ آلَةِ اسْتِيفَاءٍ، لِيَمْنَعَ مِنْهُ بِكَالَةِ.....

شرح منصور

(وَحُبِسَتْ لِقَوْدٍ) كَمَا تَقَدَّمَ، (وَلَوْ مَعَ غَيْبَةِ وُلِيِّ مَقْتُولٍ) لِحُجُوزِ أَنْ تَهْرَبَ فَلَا  
يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَوْفَى مِنْهَا، (بِخِلَافِ حَبْسٍ فِي مَالٍ غَائِبٍ) وَتَقَدَّمَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا،  
(وَالَا) تَحْبِسُ (لِحُدٍّ) بَلْ تُتْرَكُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِأَدْمِيٍّ يَخْشَى فَوْتَهُ  
عَلَيْهِ. فَإِنْ كَانَ الْحُدُّ لِأَدْمِيٍّ، كَحُدِّ الْقَذْفِ، فَيَتَوَجَّهُ: حَبْسُهَا كَحَبْسِهَا لِلْقَوْدِ،  
(حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهَا) فِي الْحَمْلِ وَعَدْمِهِ. (وَمَنْ اقْتَصَّ مِنْ حَامِلٍ) فِي نَفْسٍ أَوْ  
طَرْفٍ، فَأَجْهَضَتْ جَنِينَهَا، (ضَمِنَ) الْمَقْتَصُّ (جَنِينَهَا) بِالْفِرَّةِ إِنْ أَلْقَتْهُ مَيْتًا، أَوْ  
حَيًّا لَوْ قَتَلَ لَا يَعِيشُ لِمِثْلِهِ، وَبَدِيَّتُهُ إِنْ وَكِدَتْهُ حَيًّا لَوْ قَتَلَ يَعِيشُ لِمِثْلِهِ. وَبَقِيَ ذَبْلًا  
خَاضِعًا زَمَانًا يَسِيرًا، ثُمَّ مَاتَ سِوَاءَ عِلْمِ الْحَمْلِ مَعَ السُّلْطَانِ، أَوْ عِلْمِهِ دُونَهُ؛  
لِجَنَائِيَّتِهِ عَلَيْهِ بِالْقِصَاصِ مَعَ أُمِّهِ حَالَةَ الْحَمْلِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ ضَرَبَ بَطْنَهَا فَأَلْقَتْهُ  
مَيْتًا.

٣١٤/٣

(وَيَحْرُمُ اسْتِيفَاءُ قَوْدٍ بِلَا حَضْرَةِ سُلْطَانٍ/ أَوْ نَائِبِهِ) لِإِفْتِقَارِهِ إِلَى اجْتِهَادٍ،  
وَيَحْرُمُ الْحَيْفُ فِيهِ، وَلَا يُؤْمَنُ مَعَ قِصْدِ الْمَقْتَصِّ التَّشْفِي بِالْقِصَاصِ، (وَلَهُ) أَيُّ:  
الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ (تَعْزِيرٌ مُخَالَفٍ) اقْتَصَّ بِغَيْرِ حَضْرَتِهِ؛ لِإِفْتِيَاثِهِ بِفِعْلٍ مَا مَنَعَ مِنْهُ،  
(وَيَقَعُ) فِعْلُهُ (الْمَوْقِعُ) لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى حَقَّهُ، (وَعَلَيْهِ) أَيُّ: الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ (تَفْقُذُ  
آلَةَ اسْتِيفَاءٍ) قَوْدٍ، (لِيَمْنَعَ مِنْهُ) أَيُّ: الْقَوْدِ (بِ)آلَةِ (كَالَةِ) لِحَدِيثِ: «إِذَا قَتَلْتُمْ،  
فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»<sup>(١)</sup>. وَالِاسْتِيفَاءُ بِالْكَالَةِ تَعْدِيبٌ لِلْمَقْتُولِ.

(١) تقدم تخريجه ٢٥٤/١.

وَيَنْظُرُ فِي الْوَلِيِّ، فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى اسْتِيفَاءِ وَيُحْسِنُهُ، مَكَّنَهُ مِنْهُ، وَيُخَيِّرُ بَيْنَ أَنْ يَبَاشَرَ وَلَوْ فِي طَرَفٍ، وَبَيْنَ أَنْ يُوَكَّلَ، وَإِلَّا أَمَرَ أَنْ يُوَكَّلَ. وَإِنْ احتَاجَ لِأَجْرَةٍ، فَمِنْ جَانٍ، كَحَدِّ. وَمَنْ لَهُ وَلِيَّانِ فَأَكْثَرُ، وَأَرَادَ كُلَّ مَبَاشَرَتِهِ، قُدِّمَ وَاحِدٌ بِقَرَعَةٍ، وَوَكَّلَهُ مَنْ بَقِيَ.

شرح منصور

(وَيَنْظُرُ) الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ (فِي الْوَلِيِّ) لِلْقَوْدِ (فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى اسْتِيفَاءِ) الْقِصَاصِ (وَيُحْسِنُهُ، مَكَّنَهُ مِنْهُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّتِهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، وَلِحَدِيثِ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، إِنْ أَحْبَبُوا، قَتَلُوا، وَإِنْ أَحْبَبُوا، أَخَذُوا الدِّيَةَ»<sup>(١)</sup>. وَكَسَائِرِ الْحَقُوقِ، (وَيُخَيِّرُ) وَلِيُّ يَحْسِنُ الْاسْتِيفَاءَ (بَيْنَ أَنْ يَبَاشَرَ) الْاسْتِيفَاءَ (وَلَوْ فِي طَرَفٍ) كَيْدِ وَرَجُلٍ، (وَبَيْنَ أَنْ يُوَكَّلَ) مَنْ يَسْتَوْفِيهِ لَهُ، كَسَائِرِ الْحَقُوقِ، (وَإِلَّا) يَحْسِنُ الْوَلِيُّ الْاسْتِيفَاءَ بِنَفْسِهِ، (أَمْرٌ) أَي: أَمْرُهُ السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ، (أَنْ يُوَكَّلَ) مَنْ يَسْتَوْفِيهِ لَهُ؛ لِعَجْزِهِ عَنِ مَبَاشَرَتِهِ بِنَفْسِهِ، فَيُوَكَّلُ مَنْ يَحْسِنُ اسْتِيفَاءَهُ. وَإِنْ أَدْعَى وَلِيُّ أَنَّهُ يَحْسِنُهُ، فَمُكَّنَ مِنْهُ، فَضْرَبَ عُنُقَهُ، فَقَدْ اسْتَوْفَى حَقَّهُ، وَإِنْ أَصَابَ غَيْرَ الْعُنُقِ، وَأَقْرَبَ بِتَعَمُّدٍ ذَلِكَ، عُزِّرَ، وَمُنِعَ إِنْ أَرَادَ الْقَوْدَ. وَإِنْ قَالَ: أَخْطَأْتُ، وَالضَّرْبَةُ قَرِيبَةٌ مِنَ الْعُنُقِ، قُبِلَ قَوْلُهُ لَجَوَازِهِ، وَإِنْ بَعَدَتْ مِنْهُ، بَانَ نَزَلَتْ عَنِ الْمُنْكَبِ، رُدُّ قَوْلُهُ، وَلَا يُمَكَّنُ مِنَ الْعَوْدِ. (وَإِنْ احتَاجَ) الْوَكِيلُ (لِأَجْرَةٍ، فَ) هِيَ (مِنْ) مَالِ (جَانٍ، ك) أَجْرَةٍ اسْتِيفَاءِ (حَدِّ) لِأَنَّهُ لِإِيفَاءِ حَقِّ عَلَيْهِ، أَشْبَهَ أَجْرَةَ كَيْلِ مَكِيلٍ بِاعِهِ. (وَمَنْ لَهُ وَلِيَّانِ) أَي: وَارِثَانِ (فَأَكْثَرُ) وَكُلُّ مِنْهُمَا يَحْسِنُ الْاسْتِيفَاءَ، (وَأَرَادَ كُلَّ) مِنْهُمَا (مَبَاشَرَتَهُ) أَي: الْقَوْدَ بِنَفْسِهِ، (قُدِّمَ وَاحِدٌ) مِنْهُمَا (بِقَرَعَةٍ) لِتَسَاوِيهِمَا فِي الْحَقِّ، وَعَدَمِ الْمَرَجِّحِ غَيْرِهَا، (وَوَكَّلَهُ مَنْ بَقِيَ) مِنَ الْوَرِثَةِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ، فَلَا يَجُوزُ اسْتِيفَاؤُهُ<sup>(٢)</sup> بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، كَمَا تَقَدَّمَ. فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى تَوْكِيلِ أَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرِهِ، مَنَعُوا مِنْهُ حَتَّى يَتَّفِقُوا عَلَيْهِ.

(١) تقدم تخريجه ص ٤١.

(٢) ضبطت في الأصل و(م): «استيفاءه».

ويُجوزُ اقتصاصُ جانٍ من نفسه برضا وليٍّ. لا قطعُ نفسه في سرقةٍ،  
ويسقطُ. بخلافِ حدِّ زناً أو قذفٍ بإذنٍ.

وله ختنٌ نفسه، إن قويَ وأحسنه. ويحرمُ أن يُستوفى في نفسٍ إلا  
بسيوفٍ، كما لو قتله بمحرّمٍ في نفسه، كلواطٍ، وتجريعِ حميرٍ،.....

شرح منصور

(ويجوزُ اقتصاصُ جانٍ من نفسه برضا وليٍّ) جناية؛ لأنه وكيلُ الوليِّ،  
أشبه ما لو وكلَّ غيره. (ولاً) يجوزُ لوليٍّ أمرٌ أن يأذنَ لسارقٍ في (قطع) يدِ  
(نفسه) أو رجله (في سرقةٍ) لفواتِ الردع<sup>(١)</sup> بقطعِ غيره، (ويسقطُ) القطعُ  
في السرقةِ إن قطعَ السارقُ نفسه؛ لوقوعه الموقعِ، (بخلافِ حدِّ) جلدٍ في (زنى)  
أو قذفٍ بإذنٍ) حاكمٍ في جلدِ الزنى، ومقذوفٍ في حدِّ قذفٍ، فلا يقعُ  
الموقعُ لعدمِ حصولِ الردعِ والزجرِ بذلك، بخلافِ السرقةِ، فإنَّ القصدَ قطعُ  
العضو، وقد وُجدَ.

(وله) أي: مَنْ يريدُ الختنَ (ختنٌ نفسه إن قوي) عليه (وأحسنه) / نصّاً،  
لأنه يسيرٌ ولفعلِ إبراهيم<sup>(٢)</sup> ﷺ. (ويحرمُ أن يُستوفى) قودٌ (في نفسٍ إلاّ  
بسيوفٍ) في عنقٍ؛ لحديث: «لا قودَ إلاّ بالسيفِ». رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup>.  
ولحديث: «إذا قتلتم، فأحسنوا القتلة»<sup>(٤)</sup>. ولأنَّ القصدَ من القودِ إتلافُ  
جملته، وقد أمكنَ بضربِ عنقه، فلا يجوزُ تعذيبه بإتلافِ أطرافه، كقتله  
بسيوفٍ كالّ، (وكما لو قتله بـ) فعلٍ (محرمٍ في نفسه، كلواطٍ،  
وتجريعِ حميرٍ) وكما لو استمرَّ الجاني بضربِ المقتولِ بالسيفِ حتى مات.

٣١٥/٣

(١) في (م): «الرد».

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٩٨)، ومسلم (٢٣٧٠) (١٥١)، من حديث أبي هريرة، أنّ رسول الله  
ﷺ قال: «اختنن إبراهيم بعد ثمانين سنة، واختنن بالقُدوم».

(٣) في سننه (٢٦٦٧)، من حديث النعمان بن بشير، و(٢٦٦٨)، من حديث أبي بكر.

(٤) تقدم تخريجُه ص ٤٤.

وفي طرفٍ إلا بسكينٍ ونحوها؛ لئلا يحيف. ومن قطع طرفَ شخصٍ، ثم قتله قبل بُرئه، دخل قودُ طرفه في قودِ نفسه، وكفى قتله. ومن فعلَ به وليٌّ كفعله، لم يضمنه. فلو عفا، وقد قطع ما فيه دون دية، فله تمامها. وإن كان فيه دية، فلا شيء له. وإن كان فيه أكثر، فلا شيء عليه.

(و) يحرمُ أن يُستوفى قودُ (في طرفٍ إلا بسكينٍ ونحوها) من آلةٍ صغيرة؛ (لئلا يحيف) في الاستيفاء.

(ومن قطع طرفَ شخصٍ ثم قتله قبل بُرئه، دخل قودُ طرفه في قودِ نفسه، وكفى قتله) لعدم استقرار الجناية على الطرف، وإن كان بعد بُرئه، استقرَّ حكمُ القطع، فلوليه أن يفعلَ به كما فعل، وله أخذُ دية ما قطعه وقاتله، وإن اختلفا في بُرئه، فقولٌ منكرٌ إن لم تمضِ مدةٌ يمكن فيها، وإلا فقولٌ وليٌّ يمينه، وإن اختلفا في مضي المدّة، فقولٌ جانٍ يمينه، وتقدّم بينةٌ وليٌّ إن أقامها بينتين؛ لأنها مثبتةٌ للبرء.

(ومن فعلَ به) أي: بجان (وليٍّ) جنائية (كفعله) أي: الجاني بالمقتول، (لم) (١) يضمنه) الولي بشيء، وإن قلنا: لا يجوزُ له ذلك؛ لأنّه إساءةٌ في الاستيفاء، فلم يوجب شيئاً، كقتله بالآلة كآلة. (فلو عفا) الوليُّ إلى الدية، (وقد قطع) من جان (ما فيه دون دية) كيدٍ أو رجل، (فله) أي: وليُّ الجناية (٢) (تمامها) أي: الدية، (وإن كان، فيه) أي: فيما قطعهُ الوليُّ (٣) من الجاني (ديةً) كاملةً، كما لو قطع ذكره أو أنفه، (فلا شيء له) لأنّه لم يبقَ له شيء، (وإن كان) (٣) فيه أكثرُ من دية، كقطع أربعته وقد فعل بالجاني عليه مثل ذلك ثم عفا الوليُّ، (فلا شيء عليه) فيما زادَ على الدية؛ لما تقدم.

(١) ليست في (م).

(٢) بعدها في (م): «من الجاني».

(٣-٣) ليست في (ز) و (س).

وإن زاد، أو تعدى بقطع طرفه، فلا قود ويضمنه بديته، عفا عنه أو لا. وإن كان قطع يده، فقطع رجله، فعليه دية رجله. وإن ظن ولي دم أنه اقتص في النفس، فلم يكن، وداواه أهله حتى برأ، فإن شاء الولي، دفع إليه دية فعله وقتله، وإلا تركه.

### فصل

ومن قتل، أو قطع عدداً في وقت، أو أكثر، .....

(وإن زاد) ولي الجناية<sup>(١)</sup> على ما فعله جان بأن كان قطع يده وقتله، فقطع يديه وقتله، (أو تعدى) الولي (بقطع طرفه) أي: الجاني، ولم يكن قطع طرفاً، (فلا قود) على ولي فيه؛ لاستحقاقه قتله في الجناية، فله شبهة في إسقاط القود عنه، وكذا لو زاد في استيفاء شجة أو جرح، فعليه (أرش الزيادة)<sup>(٢)</sup> إلا أن يكون سببها من جان، كاضطرابه، فلا شيء على مقتص، فإن اختلفا، فقوله، (ويضمنه) أي: ما زاد أو تعدى فيه الولي (بديته) سواء (عفا) الولي (عنه) أي: الجاني بعد (أو لا) لجنايته عليه بغير حق، ولما انتفى القود؛ لدرء الشبهة له، وجب المال؛ لئلا تذهب جنايته مجاناً. (وإن كان) الجاني (قطع يده) أي: المقتول (فقطع) الولي (رجله) أي: الجاني، (فعليه) أي: الولي (دية رجله) أي: الجاني؛ لما تقدم (وإن ظن/ ولي دم أنه اقتص في النفس، فلم يكن) استوفى، (وداواه) أي: الجاني (أهله حتى برأ، فإن شاء الولي دفع إليه دية فعله) أي: الذي فعله به (وقتله، وإلا) يدفع إليه دية فعله، (تركه) فلا يتعرض له. قال في «الفروع»<sup>(٣)</sup>: هذا رأي عمر، وعلي، ويعلى بن أمية. ذكره أحمد.

(ومن قتل) عدداً (أو قطع عدداً) اثنين فأكثر (في وقت أو أكثر) من وقت

شرح منصور

٣١٦/٣

(١) ليست في (ز) و (س).

(٢-٢) في (س): «أرض الجناية الزائدة».

(٣) ٦٦٥/٥.



فرضيَ أولياء كلِّ بقتله، أو المقطوعون بقطعه، اكنفي به. وإن طلبَ  
ولي كلِّ قتلَه على الكمال، وجنأته في وقت، أقرع. وإلا أُقيدَ للأول،  
ولمن بقيَ الدية، كما لو بادرَ غيرُ وليِّ الأولِ واقتص. وإن رضيَ وليُّ  
الأولِ بالدية، أُعطيها، وقُتلَ لثان، وهلمَّ جرأ.

وإن قتلَ، وقطعَ طرفَ آخرَ، قُطِع، .....

شرح منصور

(فرضيَ أولياء كلِّ) من القتلى (بقتله، أو) رضي (المقطوعون بقطعه)  
فاقتص منه ما رضوا به من قتلٍ أو قطع، (اكنفي به) لجميعهم؛ لتعذرِ توزيعِ  
الجناني على الجنائيات. (وإن طلب وليُّ كلِّ) من القتلى، أو طلب كلُّ من  
المقطوعين (قتله) أو قطعه (على الكمال) أي: على أن يكونَ القودُ له  
وحده، (وجنأته) على الجميع (في وقتٍ) واحد، (أقرع) بينهم، فيقاد لمن  
خرجت له القرعة؛ لتساويهم في حقٍّ لا يمكنُ توزيعه عليهم، فيتعين المستحقُّ  
بقرعة، (وإلا) تكنُ جنأته على الجميع في وقتٍ، (أقيد له) لمجنيِّ عليه  
(الأول) لسبقِ استحقاقه، فوجبَ تقديمه، فإن كانَ وليُّه غائباً ونحوه، انتظر،  
(ولمن بقيَ الدية) كما لو ماتَ قبلَ أن يُقادَ منه، و(كما لو بادرَ غيرُ وليِّ  
الأول) أو غيرِ المقطوعِ الأولِ (واقتص) فيقع موقعه، ولمن بقيَ الدية. (وإن  
رضيَ وليُّ الأولِ بالدية، أُعطيها) لأنَّ الخيرةَ إليه، (وقُتلَ) الجناني أو قطع  
(لثان، وهلمَّ) بتشديد الميم (جرأ) بالجيم وتشديد الراء، أي: فإن رضيَ وليُّ  
ثان أيضاً بالدية، أُعطيها وقُتلَ، أو قطع لثالثٍ وهكذا. وإن قتلهم متفرقاً،  
وأشكلَ الأولُ، وادَّعى كلُّ الأولية، ولا بينة، فأقرَّ القاتلُ لأحدِهِم، قُدم،  
وإلا أقرع.

(وإن قتلَ) جانٍ شخصاً، (وقطعَ طرفَ آخر) كيده، (قُطِع) لقطع الطرف،

ثم قُتِلَ بعد اندمالٍ. ولو قطعَ يدَ زيدٍ، وإصبعَ عمرو من يدِ نظيرتها،  
وزيدٌ أسبقُ، قُدِّمَ، ولعمرو ديةٌ إصبعه.

ومع سبقِ عمرو، يُقَادُ لأصبعه، ثم ليدِ زيدٍ بلا أرشٍ.

شرح منصور

(ثم قُتِلَ) بمن قتله (بعد اندمالٍ) تقدم القتلُ أو تأخر؛ لأنهما جنايتان على شخصين، فلم يتداخلتا، كقطعِ يدي رجلين. وإن قطعَ يدَ رجلٍ، ثم قتلَ آخر، ثم سرى القطعُ إلى نفسِ المقطوعِ ثم مات، فهو قاتلٌ لهما، فإن تشاحاً في المستوفي للقتل، قُتِلَ بالذي قتله؛ لسبقِ وجوبِ القتلِ به عليه؛ لأنَّ القتلَ بالذي قطعه، إنما وجبَ عند السراية، وهي متأخرةٌ عن القتلِ. (ولو قطعَ يدَ زيدٍ، و) قطعَ (إصبعَ عمرو من يدِ نظيرتها) أي: نظيرة يدِ زيدٍ التي قطعها، (و) قطعَ يدَ (زيدٍ أسبقُ) من قطعِ أصبعِ عمرو، (قُدِّمَ) زيدٌ، فتقطعُ يدُ الجاني له (ولعمرو ديةٌ إصبعه) لتعذرِ القصاص. (ومع سبقِ) قطعِ أصبعِ (عمرو، يُقَادُ لإصبعه) أي: عمرو؛ لسبقه، (ثم) يقادُ (ليدِ زيدٍ بلا أرشٍ) لئلا يجمع في عفوٍ بين القصاصِ والدية، وهو ممتنعٌ كالنفس.

## باب العفو عن القصاص

ويجب بعمدِ القَوْدِ أو الدية، فيخيرُ الوليُّ بينهما.  
وعفوهٌ مجَّاناً أفضلُ، ثم لا تعزيرَ على جانٍ.

شرح منصور

٣١٧/٣

## باب العفو عن القصاص

العفو: المحو والتجاوز والإسقاط، وأجمعوا على جوازِهِ. (ويجبُ بعمدٍ) عدوان (القود، أو الدية فيخيرُ الوليُّ) أي: ولي الجناية (بينهما) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ قُتِلَ له قَتِيلٌ، فهو بخيرِ النظرين، إمَّا أن يُودَى، وإمَّا أن يُقَادَ». رواه الجماعةُ إلا الترمذي<sup>(١)</sup>. وعن أبي شريح الخزاعيِّ مرفوعاً: «مَنْ أُصِيبَ بدمٍ أو خَبَلٍ - والخَبَلُ بالخاء المعجمة والباء الموحدة: الجراحُ - فهو بالخيارِ بينَ إحدى ثلاثٍ: إمَّا أن يقتصرَ، أو يأخذ العقلَ، أو يعفو، فإنَّ أرادَ رابعةً، فخذوا على يديه». رواه أحمدُ، وأبو داود، وابن ماجه<sup>(٢)</sup> (وعفوه) أي: الوليُّ (مجَّاناً أفضلُ) لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: «ما عفا رجلٌ عن مظلمةٍ إلا زادَهُ اللهُ بها عزّاً» رواه أحمدُ، ومسلمٌ، والترمذيُّ<sup>(٣)</sup>. ويصحُّ عفوٌ بلفظِ الصدقة، وكلُّ ما أدَّى معناه؛ لأنَّه إسقاطُ، (ثم لا تعزيرَ على جانٍ) بعد عفوٍ؛ لأنَّ عليه حقاً واحداً، وقد سقط، كعفوٍ عن ديةٍ خطأ.

(١) البخاري (١١٢) و (٢٤٣٤) و (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) (٤٤٧)، وأبو داود (٢٠١٧)، والترمذي (١٤٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٥٥)، وفي «المجتبى» ٨/٣٨، وابن ماجه (٢٦٢٤)، وهو عند الترمذي كما ترى، ولا ندري لماذا استثناه الشيخ رحمه الله؟.

(٢) أحمد في «مسنده» (١٦٣٧٥)، وأبو داود (٤٤٩٦)، وابن ماجه (٢٦٢٣)، وأبو شريح الخزاعي: عدوي، كعبي، له صحبة. قيل: اسمه خويلد بن عمرو، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: عمرو بن خويلد، والمشهور: خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى. أسلم يوم فتح مكة. (ت٥٦٨هـ). «تهذيب الكمال» ٣٣/٤٠٠.

(٣) أحمد (٧٢٠٦)، ومسلم (٢٥٨٨) (٦٩)، والترمذي (٢٠٢٩).

فإن اختارَ القودَ، أو عفا عن الديةِ فقط، فله أخذُها، والصلحُ على أكثرَ منها.

وإن اختارها، تعيّن. فلو قتلَه بعدُ، قُتل به.

وإن عفا مطلقاً، أو على غير مالٍ، أو عن القودِ مطلقاً، ولو عن يده، فله الديةُ.

ولو هلكَ جانٍ، تعيّن في ماله، كتعذُّره في طرفه.

شرح منصور

(فإن اختارَ) الوليُّ (القودَ) فله أخذُها والصلحُ على أكثرَ منها؛ لأنَّ القصاصَ أعلى، فلا يمتنع عليه الانتقالُ إلى الأدنى، وتكون الديةُ بدلاً عن القصاصِ، (أو عفا) الوليُّ (عن الديةِ فقط) أي: دون القصاصِ، (فله أخذُها والصلحُ على أكثرَ منها) لأنَّه لم يعفُ مطلقاً، وليست هذه الديةُ هي الواجبةُ بالقتلِ بل بدلاً عن القصاصِ. (وإن اختارها) ابتداءً، (تعينت) وسقط القصاصُ. (فلو قتلَه) وليُّ الجنايةِ (بعد) اختياره الديةَ، (قُتل به) لسقوطِ حقِّه من القصاصِ بعفوه عنه (وإن عفا مطلقاً) فلم يقيد بقصاصٍ، ولا دية، فله الديةُ، (أو عفا (على غير مالٍ) كخمرٍ وخنزيرٍ، فله الديةُ، (أو عفا (عن القودِ مطلقاً) فقال: عفوتُ عن القودِ، ولم يقل: على مالٍ أو بلا مالٍ، (ولو) كان العفوُ (عن يده) أي: الجاني<sup>(١)</sup>، (فله الديةُ) لأنَّ صرفَ العفوِ إلى القصاصِ دون الديةِ؛ لأنَّ العفوَ عن القصاصِ هو المطلوبُ الأعظمُ في بابِ القودِ؛ إذ المقصودُ منه التشفي، فانصرفَ العفوُ المطلقُ إليه؛ لأنَّه في مقابلةِ الانتقامِ، وهو إنما يكون بالقتلِ لا بالمالِ، فتبقى الديةُ على أصلها؛ لأنها تثبتُ في كلِّ موضعٍ امتنع فيه القتلُ. (ولو هلكَ جانٍ) عمداً، (تعينت) الديةُ (في ماله) لتعذُّرِ استيفاءِ القودِ (كتعذُّره) أي: القودِ (في طرفه) أي: الجاني؛ بأن قطعَ يداً، وتعذُّر قطعِ يده لشللها، أو ذهابها ونحوه، فإن لم يخلفْ جانٍ عمداً تركه، ضاعَ حقُّ المحني عليه.

(١) في (م): «العاني».

وَمَنْ قَطَعَ طَرْفًا عَمْدًا، كإصبعٍ، فَعَفِيَ عَنْهُ ثُمَّ سَرَتْ إِلَى عَضْوٍ  
آخَرَ، كبقية اليد، أو إلى النفس، والعفو على مالٍ، أو على غير مالٍ،  
فله تمام دية ما سرّت إليه، ولو مع موتِ جانٍ.

وإن ادّعى عفوَه عن قوَدٍ ومالٍ أو عنها وعن سرايتها، فقال: بل  
إلى مالٍ، أو: دون سرايتها، فقولُ عافٍ بيمينه.

ومتى قتله جانٍ قبل بُرءٍ، وقد عفا على مالٍ، فالقوَدُ، أو الديةُ  
كاملةٌ.

شرح منصور

٣١٨/٣

(ومن قطع / طرفاً عمداً، كإصبع، فعفا عنه) الجنيُّ عليه، (ثم سرّت) الجناية (إلى عضوٍ آخر، كبقية اليد، أو) سرّت (إلى النفس، والعفو على مالٍ أو على غير مالٍ) كخمر، (ف) لا قصاص، (وله) أي: الجني عليه (تمام دية ما سرّت إليه) من يدٍ أو نفسٍ، (ولو مع موتِ جانٍ) فيلغى (١) أرش ما عفا عنه (٢) من دية ما سرّت إليه، ويجب الباقي؛ لأنَّ حقَّ الجني عليه فيما سرّت إليه الجناية لا فيما عَفِيَ عَنْهُ (٣).

(وإن ادّعى) جانٍ أو وارثه (عفوَه) أي: الجني عليه (عن قوَدٍ ومالٍ، أو) ادّعى عفوَه (عنها) أي: الجناية (وعن سرايتها، فقال) مجيئاً عليه في الأولى: (بل) عفوتُ (إلى مالٍ، أو) قالَ في الثانية: بل عفوتُ عنها (دون سرايتها، فقولُ عافٍ بيمينه) لأنَّ الأصلَ عدمُ العفوِ عن الجميع، فلا يثبتُ العفوُ عمّا لم يقرَّ به، وكذا إن اختلف وليُّ مجيئاً عليه مع جانٍ.

(ومتى قتله) أي: العافي (جانٍ قبل بُرءٍ) الجرح الذي جرحه، (وقد عفا) مجيئاً عليه (على مالٍ، ف) لوليِّ عافٍ (القوَدُ أو الديةُ كاملةٌ) بخيرٍ بينهما؛ لأنَّ القتلَ انفردَ عن القطع، فعفوَه عن القطع لا يمنعُ ما وجبَ بالقتلِ، كما لو كانَ القاطعُ غيره.

(١) في (م): «فيكفي».

(٢-٣) ليست في (م).

وَمَنْ وَكَّلَ فِي قَوْدٍ، ثُمَّ عَفَا، وَلَمْ يَعْلَمْ وَكَيْلَهُ حَتَّى اقْتَصَّ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا.

وإن عفا مجروحٌ عمداً أو خطأً عن قودٍ نفسه أو ديتها، صحَّ كوارثه.

فلو قال: عفوتُ عن هذا الجرح، أو الضربة، فلا شيءَ في سرايتها، ولو لم يقل: وما يحدثُ منها، كما لو قال: عفوتُ عن الجناية. بخلافِ عفوه على مالٍ، أو عن قودٍ فقط.

(وَمَنْ وَكَّلَ فِي) استيفاء (قودٍ، ثم عفا) موكلٌ عن قودٍ وكَّلَ فيه (ولم يعلمْ وكَيْلَهُ) بعفوه (حتى اقتصَّ، فلا شيءَ عليهما) أمَّا الوكيلُ، فلأنه لا تفریطُ منه لحصولِ العفوِ على وجهٍ لا يمكنُ الوكيلُ استدراكه، أشبه ما لو عفا بعد ما رماه. وأمَّا الموكَّلُ، فلأنه محسنٌ بالعفو، وقال تعالى: ﴿مَاعَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، فإن علمَ الوكيلُ، فعليه القصاصُ.

شرح منصور

(وإن عفا مجروحٌ عمداً أو خطأً عن قودٍ نفسه أو ديتها، صحَّ عفوه؛ لإسقاطه حقه بعد انقضاء سببه، ولأنَّ الجناية عليه، فصحَّ عفوه عنها، كسائرِ حقوقه، و(ك) - عفو (وارثه) عن ذلك.

(فلو قال) مجروحٌ: (عفوتُ عن هذا الجرح، أو) قال: عفوتُ عن هذه (الضربة، فلا شيءَ في سرايتها، ولو لم يقل: وما يحدثُ منها) إذ السراية تبعٌ للجناية، فحيثُ لم يجبُ بها شيءٌ، لم يجبُ بسرايتها بالأولى، (كما لو قال: عفوتُ عن الجناية) فلا شيءَ في سرايتها، ولو قال: أردتُ بالجناية الجراحةَ دونَ سرايتها؛ لأنَّ لفظَ الجناية تدخلُ فيه الجراحةُ وسرايتها؛ لأنها جنايةٌ واحدةٌ، (بخلافِ عفوه) أي: المجروح، (على مالٍ أو عن قودٍ فقط) بأن قال: عفوتُ على مالٍ، أو عفوتُ عن القودِ، فلا يبرأ جانٍ من السراية؛ لعدم ما يقتضي براءته منها.

وَيَصِحُّ قَوْلُ مَجْرُوحٍ: أBRَأْتُكَ، وَحَلَلْتُكَ مِنْ دَمِي أَوْ قَتَلْتِي، أَوْ وَهَبْتُكَ ذَلِكَ، وَنَحْوَهُ، مَعْلَقًا بِمَوْتِهِ. فَلَوْ عُوِّيَ بَقِيَّ حَقِّهِ. بِخِلَافِ: عَفَوْتُ عَنْكَ، وَنَحْوَهُ.

وَلَا يَصِحُّ عَفْوُهُ عَنِ قَوْدِ شَجَّةٍ، لَا قَوْدَ فِيهَا، فَلَوْلِيَّهِ - مَعَ سِرَايَتِهَا - الْقَوْدُ، أَوْ الدِّيَّةُ.

وَكَلُّ عَفْوٍ صَحَّحْنَاهُ مِنْ مَجْرُوحٍ مَجَّانًا، مِمَّا يُوجِبُ الْمَالَ عَيْنًا، فَإِنَّهُ إِذَا مَاتَ، يُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلَاثِ، وَيُنْقَضُ لِلدَّيْنِ الْمُسْتَعْرِقِ.

شرح منصور

٣١٩/٣

(وَيَصِحُّ قَوْلُ مَجْرُوحٍ: أBRَأْتُكَ) مِنْ دَمِي، أَوْ قَتَلْتِي، مَعْلَقًا بِمَوْتِهِ. (و) قَوْلُهُ: (حَلَلْتُكَ مِنْ دَمِي/ أَوْ قَتَلْتِي، أَوْ وَهَبْتُكَ ذَلِكَ) أَي: دَمِي أَوْ قَتَلْتِي (وَنَحْوَهُ) كَجَعَلْتُ لَكَ دَمِي أَوْ قَتَلْتِي، أَوْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْكَ، (مَعْلَقًا بِمَوْتِهِ) لِأَنَّهُ وَصِيَّةٌ، فَإِنْ مَاتَ مِنَ الْجِرَاحَةِ، بَرئَ مِنْهُ. (فَلَوْ عُوِّيَ، بَقِيَّ حَقِّهِ) مِنْ قِصَاصٍ أَوْ دِيَّةٍ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ لَمْ يَتَضَمَّنِ الْجِرَاحَ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ، وَإِنَّمَا اقْتَضَى مَوْجِبَ الْقَتْلِ، فَبَقِيَ مَوْجِبُ الْجِرَاحِ بِحَالِهِ، (بِخِلَافِ: عَفَوْتُ عَنْكَ وَنَحْوَهُ) كَعَفَوْتُ عَنْ جَنَائِتِكَ؛ لِتَضَمُّنِهِ الْجَنَايَةَ وَسِرَايَتَهَا. (وَلَا يَصِحُّ عَفْوُهُ) أَي: الْجَمْعِي عَلَيْهِ (عَنِ قَوْدِ شَجَّةٍ لَا قَوْدَ فِيهَا) كَالْمُنْقَلَةِ وَالْمَأْمُومَةِ؛ لِأَنَّهُ عَفْوٌ عَمَّا لَمْ يَجِبْ، وَلَا انْعَقَدَ سَبَبٌ وَجُوبُهُ، أَشْبَهَ الْإِبْرَاءَ مِنَ الدَّيْنِ قَبْلَ وَجُوبِهِ، (فَلَوْلِيَّهِ) أَي: الْمَشْجُوحِ (مَعَ سِرَايَتِهَا) أَي: الشَّجَّةِ، (الْقَوْدُ أَوْ الدِّيَّةُ) كَمَا لَوْ لَمْ يَعْفُ.

(وَكَلُّ عَفْوٍ صَحَّحْنَاهُ مِنْ مَجْرُوحٍ مَجَّانًا مِمَّا يُوجِبُ الْمَالَ عَيْنًا) كَالْخَطَأِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ وَنَحْوِ الْجَائِفَةِ، (فَإِنَّهُ إِذَا مَاتَ) الْعَاقِي (يُعْتَبَرُ) مَا عَفَا عَنْهُ (مِنِ الثَّلَاثِ) أَي: ثَلَاثِ التَّرَكَةِ، فَيَنْفَعُ إِنْ كَانَ قَدْرَ الثَّلَاثِ فَأَقْلَ، وَإِنْ زَادَ، فَيَقْدِرُهُ<sup>(١)</sup>؛ لِإِبْرَائِهِ مِنْ مَالٍ بَعْدَ ثَبُوتِهِ فِي مَرَضٍ اتَّصَلَ بِهِ الْمَوْتُ، أَشْبَهَ الدَّيْنِ، (وَيُنْقَضُ) الْعَفْوُ عَمَّا يُوجِبُ الْمَالَ عَيْنًا مِنْ مَجْرُوحٍ إِذَا مَاتَ (لِلدَّيْنِ الْمُسْتَعْرِقِ) لِلتَّرَكَةِ كَالْوَصِيَّةِ.

(١) فِي (س): «فَيَقْدِرُ» .

وإن أوجبَ قوداً، نفذ من أصلِ التركة، ولو لم تكن سوى ديمه.  
ومثله: العفو عن قودٍ، بلا مالٍ، من محجورٍ عليه لسفهٍ أو فلسٍ، أو  
من الورثة مع دينٍ مستغرقٍ.  
ومَن قال لمن عليه قودٌ في نفسٍ أو طرفٍ: عفوتُ عن جنائتك، أو  
عنك، برئاً من قودٍ وديةٍ.  
وإن أبرئاً قاتلٌ من ديةٍ واجبةٍ على عاقلته، أو قنٌ من جنايةٍ يتعلَّقُ  
أرشها برقبته، لم يصحَّ.  
وإن أبرئتُ عاقلته أو سيده، أو قال: عفوتُ عن هذه الجنائية، ولم  
يُسمَّ المبرأ، صحَّ.

شرح منصور

(وإن أوجب) ما عفا عنه مجروح ثم مات، (قوداً، نفذ من أصل التركة  
ولو لم تكن) التركة (سوى ديمه) نصاً، لعدم تعيين المال، فإذا سقط القود، لم  
يلزمه إثبات المال، كقبول الهبة والوصية.

(ومثله العفو عن قودٍ بلا مالٍ من محجورٍ عليه لسفهٍ أو فلسٍ، أو من  
الورثة مع دينٍ مستغرقٍ) للتركة، ويصحُّ؛ لأنَّ الدية لم تتعين.  
(ومَن قال لمن) له (عليه قودٌ في نفسٍ أو) قود في (طرفٍ: عفوتُ عن  
جنائتك، أو) عفوتُ (عنك، برئاً من قودٍ وديةٍ) لتناول عفوه لهما.

(وإن أبرئاً) بالبناء للمفعول، (قاتلٌ من ديةٍ واجبةٍ على عاقلته) أي:  
القاتل، لم يصحَّ، (أو) أبرئاً (قنٌ من جنايةٍ يتعلَّقُ أرشها برقبته) أي: القن،  
(لم يصحَّ) الإبراء؛ لوقوعه على غير مَنْ عليه الحقُّ، كإبراء عمرو من دين زيد.  
(وإن أبرئتُ) بالبناء للمفعول، (عاقلته) (١) من ديةٍ واجبةٍ عليها، صحَّ، (أو)  
أبرئاً (سيده) أي: القن الجاني من جنايةٍ يتعلَّقُ أرشها برقبته، صحَّ، (أو قال) مجنيُّ  
عليه: (عفوتُ عن هذه الجنائية، ولم يسمَّ المبرأ) من قاتلٍ أو عاقلٍ أو سيدٍ، (صحَّ)

(١) بعدما في (م): «أي القاتل».



منتهى الإيرادات  
وإن وجب لقنٌ قودٌ، أو تعزيرٌ قذفٍ، فله طلبه وإسقاطه. فإن مات، فلسيده.

---

شرح منصور

الإبراء؛ لانصرافه إلى مَنْ عليه الحقُّ.

(وإن وجب لقنٌ قودٌ، أو وجب له (تعزيرٌ قذفٍ) ونحوه، (فله) أي: القنُّ (طلبه، و) له (إسقاطه) لاختصاصه به دون سيده؛ لأنه لا يستحقه مادام القنُّ حياً، وليس له إسقاطُ المال. (فإن مات) القنُّ، (فلسيده) طلبه وإسقاطه/ كالوارث؛ لأنه أحقُّ به ممَّن ليس له فيه ملكٌ.

٣٢٠/٣

## باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

مَنْ أَخَذَ بغيره في نفسٍ، أَخَذَ به فيما دونها. ومن لا، فلا.  
وهو في نوعين: أطراف، وجروح. بأربعة شروط:  
أحدها: العمدُ المَحْضُ.

## باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس من جراح أو أطراف

شرح منصور

(من أَخَذَ بغيره في نفسٍ، أَخَذَ به فيما دونها) لقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَعْلَمُونَ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾ [المائدة: ٤٥]، ولحديث أنس بن النضر، وفيه: «كتاب الله القصاص». رواه البخاري وغيره<sup>(١)</sup>. ولأنَّ حرمة النفس أقوى من حرمة الطرف؛ بدليل وجوب الكفارة<sup>(٢)</sup> في النفس دون الطرف، وإذا جرى القصاص<sup>(٣)</sup> في النفس مع تأكيد حرمتها، فجرئانه في الطرف أولى، لكن بالشروط المتقدمة. (ومَنْ لا) يؤخذ بغيره في نفس، (فلا) يؤخذ به فيما دونها، كالأبوين مع ولدهما، والحرُّ مع العبد، والمسلم مع الكافر، فلا يقتصر له في طرفٍ ولا جراح؛ لعدم المكافأة. وكذا قاطع حربي، أو مرتد، أو زان محصن، فلا قطع عليه، ولو أنه مثله، ويقطع حر مسلم أو ذمي وعبد بمثله، وذكر بأنثى وختى وعكسه، وناقص بكامل، كالعبد بالحر، والكافر بالمسلم. (وهو) أي: القصاصُ فيما دون النفس، (في نوعين) أحدهما: (أطراف، و) الثاني: (جروح) ويجبُ القصاصُ في النوعين (بأربعة شروط):

أحدها: العمدُ المَحْضُ (فلا قصاصٌ في الخطأ إجماعاً؛ لأنه لا يوجبُ القصاصُ في النفسِ وهي الأصلُ، ففيما دونها أولى، ولا في شبه العمدِ، والآيةُ

(١) البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥) (٢٤). والصحابي: أنس بن النضر بن ضمضم، أنصاري،

خزرجي، عم أنس بن مالك خدام النبي ﷺ، غاب عن قتال بدر، وقتل يوم أحد. «الإصابة» ١١٧/١.

(٢-٢) ليست في (ز).

الثاني: إمكانُ الاستيفاءِ بلا حيفٍ؛ بأن يكونَ القطعُ من مفصلٍ، أو ينتهيَ إلى حدٍّ، كمارنِ الأنفِ، وهو ما لأنَّ منه. فلا قصاصَ في جائفةٍ، ولا في كسرِ عظمٍ غيرِ سنٍّ ونحوه. ولا إن قطعَ القَصْبَةَ، أو بعضَ ساعدٍ أو ساقٍ أو عضدٍ أو وركٍ. وأما الأَمْنُ من الحيفِ، فشرطُ لجوازه.

شرح منصور

مخصوصةً بالخطأ، فكذا شبه العمدِ قياساً<sup>(١)</sup> على النفسِ.

الشرط (الثاني: إمكانُ الاستيفاءِ) أي: استيفاءِ القصاصِ فيما دون النفسِ (بلا حيفٍ؛ بأن يكونَ القطعُ من مفصلٍ) بفتح أوَّله وكسرِ ثالثه، كالكوعِ والمرفقِ والكعبِ، (أو ينتهيَ إلى حدٍّ، كمارنِ الأنفِ، وهو: ما لأنَّ منه) أي: الأنفِ دونَ قصبته، (فلا قصاصَ في جائفةٍ) أي: جرحِ واصلٍ إلى باطنِ الجوفِ<sup>(٢)</sup>، (ولا في كسرِ عظمٍ غيرِ سنٍّ ونحوه) كضرسٍ، (ولا إن قطعَ القصبَةَ) أي: قصبَةَ أنفٍ، (أو قطعَ (بعضَ ساعدٍ، أو قطعَ بعضَ<sup>(٣)</sup> (ساقٍ، أو قطعَ بعضَ<sup>(٤)</sup> (عضدٍ، أو بعضَ (وركٍ) لأنَّه لا يمكنُ الاستيفاءَ منها بلا حيفٍ، بل ربَّما أخذَ أكثرَ من الفاتيةِ، أو سرى إلى عضوٍ آخر، أو إلى النفسِ فيمنعُ منه، وإن قطعَ يده من الكوعِ فتأكلت إلى نصفِ الذراعِ، فلا قودٌ؛ اعتباراً بالاستقرار. قاله القاضي وغيره، وقدَّمه في «الرعايتين»، وصحَّحه الناظم<sup>(٤)</sup>، وجزمَ به في «الإقناع»<sup>(٥)</sup>، وقال المجدُّ<sup>(٦)</sup>: يقتصرُ هنا من الكوعِ لأنَّه محلُّ جنائته.

( وأما الأَمْنُ من الحيفِ فشرطُ لجوازه ) أي : الاستيفاءِ ؛ لوجوبِ

(١) في (ز) و (س): «وقياساً» .

(٢) في (م): «الأرض» .

(٣-٣) ليست في (ز).

(٤) ليست في (م)، وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٥١/٢٥ .

(٥) ١٢٨/٤ .

(٦) المهرر ١٢٨/٢ .

فَيَقْتَصُّ مِنْ مَنْكِبٍ، مَا لَمْ يَخَفْ جَائِفَةً. فَإِنْ خِيفَ، فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ مِرْفَقِهِ.

وَمَنْ أَوْضَحَ، أَوْ شَجَّ إِنْسَانًا دُونَ مُوضِحَةٍ، أَوْ لَطَمَهُ، فَذَهَبَ ضَوْءُ عَيْنِهِ أَوْ شَمُّهُ أَوْ سَمْعُهُ، فُعِلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ. فَإِنْ ذَهَبَ، وَإِلَّا.....

شرح منصور

٣٢١/٣

القصاص حيث وجدت شروطه، وهو العدوان على مكافئه عمداً مع المساواة في الاسم والصحة والكمال، لكن الاستيفاء غير ممكن؛ لخوف العدوان، وفائدة ذلك أنا إذا قلنا: إنه شرط للوجوب، تعينت الدية إذا لم يوجد الشرط، وإن قلنا: إنه شرط للاستيفاء دون الوجوب، فإن قلنا: الواجب القصاص عيناً<sup>(١)</sup>، لم يجب بذلك شيء إلا أن المحني عليه إذا عفا، يكون قد عفا عن حق يحصل له ثوابه، وإن قلنا: موجب العمد أحد شيئين، انتقل الوجوب إلى الدية.

(فَيَقْتَصُّ) محني عليه (من منكب ما لم يخف جائفة) بلا نزاع. قاله في «شرحه»<sup>(٢)</sup> (فإن خيف) إن اقتص من منكب جائفة، (فله أن يقتص من مرفقه) لأنه أخذ ما أمكنه من حقه. (ومن أوضح) إنساناً (أو شج إنساناً دون موضحة، أو لطمه فذهب ضوء عينيه، أو لطمه فذهب شمه أو سمعه، فُعل به) أي: الجاني (كما فعل) قال في «شرحه»<sup>(٣)</sup>: في الأصح، فيوضحه المحني عليه مثل موضحته، أو يشجه مثل شجته، أو يلطمه مثل لطمته. انتهى. (٣) وفيه ما ذكرته في «الحاشية»<sup>(٤)</sup>، وقال الشارح<sup>(٥)</sup>: لا يقتص منه دون شجته بغير خلاف علمناه. وقال أيضاً: لم يجوز أن يقتص منه باللطمة. (فإن ذهب) بذلك ما أذهب الجاني من سمع، أو بصر، أو شم، فقد استوفى الحق، (وإلا) يذهب،

(١) في (م): «علينا».

(٢) معونة أولي النهى ٢٠٤/٨.

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) كشاف القناع ٤٥٢/٥.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٤/٢٥.

فعل ما يُذهبه من غير جنابةٍ على حدقة، أو أنف، أو أذن. فإن لم يمكن إلا بذلك، سقط إلى الدية.

وَمَنْ قَطَعَتْ يَدَهُ مِنْ مَرْفِقٍ، فَأَرَادَ الْقَطْعَ مِنْ كَوْعٍ، مُنَع.

الثالث: المساواة في الاسم، والموضع.

فَيُؤْخَذُ كُلُّ مَنْ أَنْفٍ، وَذَكَرَ مَخْتُونٍ أَوْ لَا، وَإِصْبَعٍ وَكَفٍّ، وَمِرْفَقٍ، وَيُمْنَى وَيُسْرَى مِنْ عَيْنٍ، وَأُذُنٍ مَثْقُوبَةٍ أَوْ لَا، وَيَدٍ، وَرِجْلٍ، وَخُصْيَةٍ،

شرح منصور

(فعل ما يُذهبه من غير جنابةٍ على حدقة، أو أنف، أو أذن) بضرب، أو نحوه. (فإن لم يمكن) ذهابه (إلا بذلك) أي: الجنابة على حدقة أو أنف أو أذن بضرب أو غيره، (سقط) القود (إلى الدية) وتكون في مالٍ جانٍ لا على عاقلته؛ لأنها لا تحمل العمد.

(وَمَنْ قَطَعَتْ يَدَهُ مِنْ مَرْفِقٍ، فَأَرَادَ الْقَطْعَ مِنْ كَوْعٍ) يَدِ جَانٍ، (مُنَع) لإمكان الاستيفاء من محل الجنابة، فلا يقتص من غيره؛ لاعتبار المساواة في المحل حيث لا مانع.

الشرط (الثالث: المساواة في الاسم) كالعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن؛ للآية، ولأن القصاص يقتضي المساواة، والاختلاف في الاسم دليل الاختلاف في المعنى. (و) المساواة في (الموضع) فلا تؤخذ يمين يسار، ولا عكسه، ولا جراحة في الوجه بجراحة في الرأس (١) ونحوه؛ اعتباراً للمماثلة.

(فَيُؤْخَذُ كُلُّ مَنْ أَنْفٍ) بمثله (وذكر مختون أو لا) أي: غير مختون، بذكر مختون أو لا؛ إذ الختان وعدمه لا أثر له في المساواة في الصحة والكمال، ولأن القلفة زيادة مستحقة الإزالة، فوجودها كعدمها، وسواء الصغير والكبير، والصحيح والمريض، والذكر الكبير والصغير؛ لعدم اختلاف ما يجب فيه القصاص بذلك؛ (و) يؤخذ كل من (إصبع وكف ومرفق، ويمنى ويسرى من عين وأذن مثقوبة أو لا، ويد، ورجل، وخصية

(١) في (س): «الساعد».

وألية، وشُفْرُ أُبَيْنَ، وُعْلِيَا وَسُفْلَى من شَفَةِ، وَيُمْنَى وَيُسْرَى وُعْلِيَا  
وَسُفْلَى من سِنٍّ مَرْبُوطَةٍ أَوْ لَا، وَجَفَنٌ بِمِثْلِهِ.

ولو قَطَعَ صَحِيحٌ أَنْمَلَةً عُليَا من شخصٍ، وَوَسَطَى من إصْبَعٍ  
نظيرتها من آخَرَ ليس له عُليَا، خَيْرٌ رَبُّ الوَسَطَى بين أَخَذِ عَقْلِهَا الْآنَ  
- وَلَا قِصَاصَ له بعد - وَصَبْرٌ حتى تذهب عُليَا قاطِعٍ بِقَوْدٍ أَوْ غَيْرِهِ، ثم  
يَقْتَصُّ. وَلَا أُرْشَ له الْآنَ، بِخِلَافِ غَضَبِ مَالٍ.

شرح منصور

وألية ( بفتح الهمزة، ولا يقال: إلية، ولا: لية. ذكره الجوهري<sup>(١)</sup> ). (وشُفْرٍ  
امرأة، بوزن قفل، وهو أحد الشُفْرَيْنِ، أي: اللحمين المحيطين بالرحم،  
كإحاطة/ الشفتين بالفم، (أبين) أي: قُطِعَ بِمِثْلِهِ، (و) يُؤخَذُ كُلُّ من (عُليَا  
وَسُفْلَى من شَفَةِ، وَيُمْنَى وَيُسْرَى وَعُليَا وَسُفْلَى من سِنٍّ مَرْبُوطَةٍ أَوْ لَا) أي:  
غير مَرْبُوطَةٍ بِمِثْلِهَا في الموضع، (و) يُؤخَذُ (جَفَنٌ بِمِثْلِهِ) في الموضع، وَعُليمُ منه:  
جريانُ القِصَاصِ في الألية والشُفْرِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾  
[المائدة: ٤٥]، ولأنَّ لهما حدًّا ينتهيان إليه، فجرى القِصَاصُ بينهما، كالذَكَرِ،  
وكذا الخُصِيَّةُ إن قالَ أهلُ الخيرة: إنَّه يمكنُ أخذُها مع سلامة الأخرى.

٣٢٢/٣

(ولو قَطَعَ) شخصٌ (صَحِيحٌ أَنْمَلَةً عُليَا من شخصٍ، و) قَطَعَ الصَّحِيحُ  
أيضاً أَنْمَلَةً (وَسَطَى من أَصْبَعٍ نظيرتها من) شخصٍ (آخَرَ ليسَ له) أَنْمَلَةً  
(عُليَا، خَيْرٌ رَبُّ) الأَنْمَلَةِ (الوَسَطَى بينَ أَخَذِ عَقْلِهَا) أي: دية الأَنْمَلَةِ الوَسَطَى،  
(الآن) لتعذرِ القِصَاصِ فيها، (ولا قِصَاصَ له بعد) أَخَذِ عَقْلِهَا؛ لأنَّه بِمَنْزِلَةِ  
العفو، (و) بين (صَبْرٍ) عن أَخَذِ عَقْلِهَا (حتى تذهب عُليَا قاطِعٍ بِقَوْدٍ أَوْ  
غَيْرِهِ) من مَرَضٍ أَوْ قَطَعَ تَعْدِيًّا، (ثم يَقْتَصُّ) بِقَطْعِ الوَسَطَى. (ولا أُرْشَ له  
الآن) إن صَبَرَ، (بِخِلَافِ غَضَبِ مَالٍ) فإنه إذا تَعَذَّرَ رَدَهُ مع بقاء عينه، فلَمَالِكِهِ  
أَخَذَ بَدْلَهُ الْآنَ؛ لِلْحِيلُولَةِ، فإذا رَدَّه بعد ذلك، أَخَذَ ما دَفَعَهُ من البَدْلِ. والفرقُ

(١) الصحاح: (الي).

ويؤخذُ زائداً بمثله موضعاً وخِلقةً، ولو تفاوتتا قدرأً.

لا أصليُّ بزائدي، أو عكسه، ولو تراضيا عليه.

ولا شيءٌ بما يخالفه. فإن فعلاً، فقطع يسارَ جانٍ من له قودٌ في يمينه بها بتراضيهما، أو قال: أخرجَ يمينك، فأخرجَ يساره عمداً أو غلطاً، أو ظناً أنها تجزئُ، فقطعها، أجزاءً، ولا ضماناً.

شرح منصور

أنه في الغصبِ سدُّ مالٍ مسدُّ مالٍ، بخلاف ما هنا.

(ويؤخذُ) عضوٌ (زائداً ب) عضوٍ زائداً (مثله موضعاً وخِلقةً، ولو تفاوتتا قدرأً) كالأصليين، فإن كانَ أحدُ الأصبعين عندَ الإبهام، والآخرُ عندَ الخنصر مثلاً، أو أحدهما بصورةِ الإبهام، والآخر بصورةِ الخنصر مثلاً، فلا قصاص؛ لانتفاء المساواة.

و(لا) يؤخذُ (أصليُّ بزائدي أو عكسه) أي: زائدٌ بأصليُّ (ولو تراضيا عليه) لعدمِ التساوي في المكانِ والمنفعة؛ إذ الأصليُّ مخلوقٌ في مكانه؛ لمنفعةٍ فيه بخلافِ الزائد.

(ولا) يُؤخذُ (شيءٌ) من الأعضاء (بما) أي: عضو (بخالفه) اسماً أو موضعاً، فلا تؤخذُ يَدُ برجلٍ، ولا يمينُ يسارٍ، وعكسه؛ لعدمِ التساوي. وكذا الشفةُ العليا بالسُّفلى وعكسه، والجفنُ الأعلى بالأسفل وعكسه (١)، ولو تراضيا، لعدمِ المقاصَّة؛ لقوله: ﴿وَأَلْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾. (فإن فعلاً، فقطع يسارَ رجلٍ (جانٍ من له قودٌ في يمينه بها) أي: يمينه (بتراضيهما) أجزاءً ولا ضماناً، (أو قال) من له قودٌ في يمين جانٍ، له: (أخرجَ يمينك، فأخرجَ) الجاني (يساره عمداً أو غلطاً، أو ظناً أنها تجزئُ، فقطعها، أجزاءً، ولا ضماناً) لقطعِهِ عضواً مثل عضوه اسماً، وصورة، وقدرأً، فأجزأ عنه، كما لو كانت يمينه ناقصة، فراضيا بقطعها.

(١) بعدها في الأصل: «لعدمِ التساوي».

وإن كان مجنوناً، فعلى المقتصّ القودُ، إن عَلمَ أنها اليسارُ، وأنها لا تُجزئُ. وإن جهَلَ أحدهما، فعليه الديةُ.

وإن كان المقتصُّ مجنوناً والجاني عاقلاً، ذهبت هدرأً.

الرابعُ: مراعاةُ الصحةِ، والكمالِ. فلا تؤخذُ كاملةُ أصابعِ أو أظفارِ بناقصتها - رضيَ الجاني، أو لا - بل مع أظفارٍ معيبةٍ.

ولا عينٌ صحيحةٌ بقائمةٍ، .....

(وإن كانَ) الجاني (مجنوناً) حين القصاصِ؛ بأن جُنَّ بعدَ الجنابةِ عاقلاً، فقطعَ المقتصُّ يسارهَ عن يمينه، (فعلى المقتصِّ القودُ إن علمَ) المقتصُّ (أنها) أي: اليد المقطوعة، (اليسارُ، وأنها لا تُجزئُ) عن اليمينِ؛ لجنابته/عدواناً على ما لا حقَّ له فيه. (وإن جهَلَ) المقتصُّ (أحدهما) أي: أنها اليسارُ، أو أنها لا تجزئُ، (فعليه الديةُ) دون القودِ؛ لأنَّ جهله بذلك شبهةٌ في درءِ القودِ، فتعين الديةُ.

شرح منصور

٣٢٣/٣

(وإن كان المقتصُّ مجنوناً) فقطعَ يسارَ مَنْ له قودٌ في يمينه، (و) كان (الجاني عاقلاً، ذهبت) يدهُ (هدراً) لأنَّ استيفاءَ الجنونِ لا أثرَ له، وقد أعانهُ بإخراجِ يدهِ ليقطعها، أشبه ما لو قالَ عاقلٌ لمجنون: اقتلني، فقتله.

الشرطُ (الرابعُ: مراعاةُ الصحةِ والكمالِ، فلا تؤخذُ) يدٌ أو رجلٌ (كاملةُ أصابعِ أو) كاملةُ (أظفارِ بناقصتها، رضيَ الجاني) بذلك (أو لا) لزيادةِ المأخوذِ على المفوت، فلا يكونُ مقاصةً، (بل) تؤخذُ سليمةُ الأظفارِ بنظيرتها (مع) كونها ذاتَ (أظفارٍ معيبةٍ) كما يؤخذُ الصحيحُ بالمريض.

(ولا) تؤخذُ (عينٌ صحيحةٌ بقائمةٍ) وهي التي يياضها وسوادها صافيان، غير أنَّ صاحبها لا يبصرُ بها. قاله الأزهرِيُّ<sup>(١)</sup>؛ لنقصِ منفعتها، فلا تؤخذُ بها

(١) تهذيب اللغة: (قام) ٣٥٧/٩.



ولا لساناً ناطقاً بأخرس.

ولا صحيحاً بأشلٍّ - من يدي، ورجلي، وإصبعي، وذكري - ولو شللاً، أو ببعضه شللاً، كأتملة يدي.

ولا ذكرٌ فحلٍ بذكرٍ خصيٍّ أو عنينٍ.

ويؤخذُ مارنُ الأشمِّ الصحيحِ بمارنِ الأخصمِّ: الذي لا يجد رائحةَ شيءٍ، والمخرومِ: الذي قُطِعَ وترُ أنفه، والمستحشفِ: الرديء. ....

كاملة المنفعة.

(ولا) يُؤخذُ (لساناً ناطقاً ب) لسانٍ (أخرس) لنقصه.

(ولا) يُؤخذُ عضوٌ (صحيح ب) عضوٍ (أشلٍّ من يدي ورجلي وإصبعي وذكري، ولو شللاً) ذلك العضو بعد الجناية على نظيره وهو صحيح، (أو) كان العضو (بعضه شللاً، كأتملة يدي) والشلل: فسادُ العضو، وذهابُ حركته؛ لأنَّ العضو إذا فسد، ذهبَت منفعته، فلا يُؤخذُ به الصحيح؛ لزيادته عليه ببقاء منفعته فيه، كعينِ البصيرِ بعينِ الأعمى.

(ولا) يُؤخذُ (ذكرٌ فحلٍ بذكرٍ خصيٍّ، أو) ذكر (عينين) لأنه لا منفعةَ فيهما؛ لأنَّ ذكر العينين لا يوجدُ منه وطءٌ ولا إنزالٌ، والخصيُّ لا يُولدُ له، ولا يكاد يقدرُ على الوطءِ، فهما كذكر الأشلِّ.

(ويؤخذُ مارنُ الأنفِ (الأشمِّ) <sup>(١)</sup> الصحيحِ بمارنِ الأخصمِّ الذي لا يجدُ رائحةَ شيءٍ) لأنه لعلَّة في الدماغ، والأنفُ صحيحٌ، (و) يؤخذُ مارنُ الأنفِ الصحيحِ بمارنِ الأنفِ (المخرومِ) أي: (الذي قُطِعَ وترُ <sup>(٢)</sup> أنفه) لقيامه مقامَ الصحيح، (و) يؤخذُ مارنُ الأنفِ الصحيحِ بـ (المستحشفِ الرديء) لما تقدم.

(١) الأشم: المرتفع الأنف، والمقصود هنا: صحيح الشم. «المطلع» ص ٣٦٢.

(٢) وتر الأنف: حجاب ما بين المنخرين. «المطلع» ص ٣٦٢.

وَأُذُنٌ سَمِيعٌ بِأُذُنٍ أَصَمٍّ شَلَاءٌ.

وَمَعِيبٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِمِثْلِهِ، إِنْ أَمِنَ تَلْفٌ مِنْ قَطْعِ شَلَاءٍ—  
وَبصَحِيحٍ بِلَا أَرْشٍ.

وَيُصَدِّقُ وَلِيُّ الْجَنَائِةِ بِيَمِينِهِ فِي صِحَّةٍ مَا جُنِّيَ عَلَيْهِ.

### فصل

وَمَنْ أَذْهَبَ بَعْضَ لِسَانٍ، أَوْ مَارِنٍ، أَوْ شَفَةِ، أَوْ حَشَفَةِ، أَوْ أُذُنٍ،  
أَوْ سَنٍّ، أُقِيدَ مِنْهُ، مَعَ أَمْنٍ قَلَعَ سِنَّهُ، .....

شرح منصور

(و) تُؤَخَذُ (أُذُنٌ سَمِيعٌ بِأُذُنٍ أَصَمٍّ شَلَاءٌ) لِأَنَّ الْقَصْدَ الْجَمَالَ.

(و) يُؤَخَذُ (مَعِيبٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِمِثْلِهِ إِنْ أَمِنَ تَلْفٌ مِنْ قَطْعِ شَلَاءٍ) بِأَنَّ  
قَالَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ: إِنَّهُ إِذَا قُطِعَ، لَمْ تَفْسُدِ الْعُرُوقُ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْهَوَاءُ إِلَى الْبَدَنِ  
فَيُفْسِدُهُ، وَإِلَّا سَقَطَ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُ نَفْسٍ بِطَرْفٍ، وَأَمَّا مَعَ الْأَمْنِ،  
فَلَهُ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّ الشَّمَّ وَالسَّمْعَ لَيْسَا بِنَفْسِ الْعَضْوِ؛ لِأَنَّ مَقْطُوعَ الْأُذُنِ وَالْأَنْفِ  
يَسْمَعُ وَيَشْمُ؛ وَإِنَّمَا هُوَ زِينَةٌ وَجَمَالٌ؛ لِثَلَاثِ يَبْقَى مَوْضِعُ الْأُذُنِ ثَقْبًا مَفْتُوحًا فَيَقْبَحُ  
مَنْظَرُهُ، وَلَا يَبْقَى لَهُ/ مَا يَرُدُّ الْمَاءَ وَالْهَوَامَّ<sup>(١)</sup> عَنِ الصَّمَاخِ، وَلِثَلَاثِ يَبْقَى مَوْضِعُ  
الْأَنْفِ مَفْتُوحًا، فَيَدْخُلُ الْهَوَامَّ<sup>(١)</sup> إِلَى الدِّمَاغِ، فَيُفْسِدُ بِهِ، فَجَعَلَ لَهُ غِطَاءً  
لِذَلِكَ. (و) يُؤَخَذُ مَعِيبٌ مِمَّا ذَكَرَ (بصَحِيحٍ بِلَا أَرْشٍ) لِأَنَّ الشَّلَاءَ مِنْ ذَلِكَ،  
كَالصَّحِيحَةِ خَلْقَةً، وَإِنَّمَا نَقَصَتْ صِفَةً. (وَيُصَدِّقُ وَلِيُّ الْجَنَائِةِ) إِنْ اخْتَلَفَ مَعَ  
جَانٍ فِي شَلْلِ الْعَضْوِ؛ بِأَنَّ قَالَ جَانٌ: قَطَعْتُهُ أَشْلًا. وَقَالَ جُنِّيُّ عَلَيْهِ: صَحِيحًا،  
فَقَوْلُ جُنِّيِّ عَلَيْهِ (بِيَمِينِهِ فِي صِحَّةٍ مَا جُنِّيَ عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ.

٣٢٤/٣

(وَمَنْ أَذْهَبَ بَعْضَ لِسَانٍ أَوْ) بَعْضَ (مَارِنٍ، أَوْ) بَعْضَ (شَفَةِ، أَوْ)  
بَعْضَ (حَشَفَةِ، أَوْ) بَعْضَ (أُذُنٍ، أَوْ) بَعْضَ (سَنٍّ، أُقِيدَ مِنْهُ مَعَ أَمْنٍ قَلَعَ سِنَّهُ،

(١) فِي (م): «الْهَوَاءُ».

بقدره، بنسبة الأجزاء، كنصفٍ وثلثٍ.

ولا قَوْدَ ، ولا دِيَةَ لما رُجِيَ عَوْدُهُ في مدةِ تقولها أهلُ الخبرةِ، من عينٍ، كسَنٌ ونحوها، أو منفعةٍ، كَعَدُوٍ ونحوه.  
فلو مات فيها، تَعَيَّنَتْ دِيَةُ الذاهبِ. وإن ادَّعى جانِ عَوْدَهُ، حَلَفَ ربُّ الجنايةِ.

ومتى عادَ بحاله، فلا أَرشَ، وناقصاً في قدرٍ أو صفةٍ، فحكومةٌ.

شرح منصور

بقدره) أي: الذي أذمبه جان، (بنسبة الأجزاء) من ذلك العضو، (كنصفٍ وثلثٍ) وربعٍ ونحوه؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ ولأنَّ جميع ذلك يؤخذُ بجميعة، فأخذَ بعضُه ببعضه. ولا يؤخذُ بالمساحة؛ لأنَّه قد يفضي إلى أخذِ لسانِ الجنائي جميعه ببعضِ لسانِ المجني عليه. (ولا قودٌ ولا ديةٌ لما رُجِيَ عودُه) مما ذهب بجناية (في مدةِ تقولها أهلُ الخبرةِ من) بيانٌ لما، (عين كسَنٌ ونحوها) كضرس، (أو منفعةٍ، كَعَدُوٍ) بأن جنى عليه، فصارَ لا يقدرُ أن يعدو (ونحوه) كمنعيرِ الوطء؛ لأنَّه معرضٌ للعودِ، فلا يجبُ به شيءٌ، وتسقطُ المطالبةُ به، فوجبَ تأخيرُه، فإن عادَ، فلا شيءٌ للمجني عليه، كما لو قطعَ شعره، فعاد. وإن لم يعد في المدةِ وجبَ ضمانُه، كغيره ممَّن لا يُرجى عودُه.

(فلو مات) مجنيُّ عليه (فيها) أي: المدة التي قال أهلُ الخبرةِ يعود فيها، (تعيَّنَتْ دِيَةُ الذاهبِ) بالجنائية لليأس من عوده بالموت، كما لو انقضت المدة ولم يعد. (وإن ادَّعى جان عودَه) أي: الذاهب من عين أو منفعة، (حلفَ ربُّ الجنايةِ) على عدمِ العودِ؛ لأنَّه الأصلُ.

(ومتى عادَ) ما ذهبَ بالجنائية (بحاله) أي: على صفتِه قبلَ ذهابه، (فلا أَرشَ) على جانٍ، كما لو قطعَ شعره وعاد. (و) إن عاد (ناقصاً في قدرٍ) بأن عاد السنُّ قصيراً، (أو) عادَ ناقصاً في (صفةٍ) بأن عادَ السنُّ أخضرٌ ونحوه، (ف) على جانٍ (حكومةً) لحدوثِ النقصِ بفعلِه، فضمنه، وتأتي.

ثم إن كان أخذَ ديةً ردّها، أو اقتصَّ، فلجانِ الديةِ. ويرُدُّها إن عاد.  
ومن قُلِعَ سنُّه أو ظفْرُه، أو قُطِعَ طرفُه، كمارِنٍ، وأذنٍ، ونحوهما،  
فردّه، فالتَّحَمَ، فله أرشٌ نقصه.

وإن قلعه قالعٌ بعد ذلك، فعليه ديتُه.

ومن جعلَ مكانَ سنٍّ قُلِعَتْ، عظماً، أو سنّاً أخرى، ولو من  
آدميٍّ، فثبَّتَتْ، لم تسقط ديةُ المقلوعةِ. وعلى مُبينٍ ما ثبت حُكومةٌ.  
ويُقْبَلُ قولُ وليٍّ .....

شرح منصور

(ثم إن كانَ) المجنيُّ عليه (أخذَ ديةً) ما أذهبَه قبلَ أن يعودَ ثم عاد،  
(ردّها) إلى مَنْ أخذها منه، (أو) كان المجنيُّ عليه (اقتصَّ) من جانٍ نظير ما  
أذهبَه منه ثم عاد، (فلجانِ الديةِ) لتبين أنه استوفى ذلك بلا حقٍّ ولا قصاص  
للسببية. (ويردُّها) الجاني<sup>(١)</sup> أي: دية ما أخذه عما اقتصَّ منه (إن عاد) ما  
أخذ الجاني<sup>(١)</sup> ديتَه؛ لما تقدم في المجني عليه.

٣٢٥/٣

(ومن قُلِعَ سنُّه أو ظفْرُه) تعدياً/ (أو قُطِعَ طرفُه، كمارِنٍ، وأذنٍ،  
ونحوهما) مما يمكن عودُه، (فردّه فالتَّحَمَ، فله) أي: المجني عليه (أرشٌ نقصه)  
أي: حُكومة؛ لأنها أرشٌ كلُّ نقصٍ بجنائيةٍ لا مقدرَ فيها.

(وإن قلعه) أي: ما قطع ثم رد فالتَّحَمَ (قالعٌ بعدَ ذلك، فعليه ديتُه) ولا  
قصاصَ فيه؛ لأنه لا يقادُّ به الصحيحُ بأصلِ الخِلقةِ؛ لنقصه بالقلع الأول.

(ومن جعلَ مكانَ سنٍّ قُلِعَتْ) بجنائيةٍ (عظماً أو سنّاً أخرى، ولو من  
آدميٍّ، فثبَّتَتْ، لم تسقط ديةُ) السنِّ (المقلوعةِ) كما لو لم يجعلْ مكانها شيء.  
(وعلى مُبينٍ ما ثبت) من ذلك (حُكومةٌ) لأنه ينقص بإبانتها، ولا يجبُ به  
ديتها؛ لأنها ليستُ بأصلِ الخِلقةِ.

(ويُقْبَلُ قولُ وليٍّ) مجنيُّ عليه وهو وارثه إذا ادعى جانٍ على طرفه عوداً

(١-١) ليست في (ز)

بيمينه، في عدم عَوْدِهِ والتحامِهِ. ولو كان التحامُهُ من جانٍ اقتصَّ منه، أُقيدَ ثانياً.

### فصل

النوعُ الثاني: الجروحُ. ويُشترطُ لجوازه فيها انتهاؤها إلى عَظْمٍ، كجرحِ عَضِدٍ وساعِدٍ وفخذٍ وساقٍ وقَدَمٍ، وكموضحةٍ. ولجروحِ أعظَمَ منها، كهاشِمَةٍ، ومُنْقَلَةٍ، ومأمومَةٍ، أن يقتصَّ موضحةً،

شرح منصور

والتحامَ ما قطعه منه قبل موته، فليس عليه إلا أَرشٌ نقصه، وأنكره الولي (بيمينه في عدم عودِهِ والتحامِهِ) لأنَّ الأصلَ عدمُهُ وبقاء الضمان، فلا تُقبل دعوى ما يسقطه إلاَّ ببينة، كَمَنْ أقرَّ (١) بدين، وادَّعى الإبراءَ منه أو الوفاء. (ولو كان التحامُهُ) أي: القطع (من جانٍ اقتصَّ منه، أُقيدَ ثانياً) نصًّا، لأنَّه أبانَ عضواً من غيره دواماً، فكان للمحني عليه إباتته منه، كذلك لتحقق المقاصة.

(النوع الثاني) مما يوجبُ القصاصَ فيما دون النفس: (الجروح). ويشترطُ لجوازه أي: القصاصُ (فيها) أي: الجروحُ زيادةً على ما سبق، (انتهاؤها إلى عَظْمٍ، كجرحِ عَضِدٍ وساعِدٍ، وفخذٍ، وساقٍ، وقَدَمٍ، وكموضحةٍ) في رأسٍ أو وجهٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَلْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ وإمكانِ الاستيفاءِ بلا حيفٍ، ولا زيادةٍ؛ لانتهائه إلى عَظْمٍ، فأشبهَ الموضحةَ المتفقَ على جوازِ القصاصِ فيها، ولا قصاصَ في غيرِ ذلك من الشجاجِ والجروحِ، كما دون الموضحةَ أو أعظمَ منها. (ولجروحِ) جرحاً (أعظَمَ منها) أي: الموضحةُ، (كهاشِمَةٍ (٢)، ومُنْقَلَةٍ (٣)، ومأمومَةٍ (٤)، أن يقتصَّ موضحةً) لأنه يقتصُّ بعضَ حقِّه، ومن محلِّ جنائته،

(١) بعدها في (س): «بيينة».

(٢) أي: التي تهشم العظم تصيبه وتكسره. «المطلع» ص ٣٦٧.

(٣) هي: الشجة التي تكسر العظم وتنقله. «المصباح المنير»: (نقل).

(٤) هي: الشجة التي تصل إلى أم الدماغ. «المصباح المنير»: (أم).

ويأخذ ما بين ديتها ودية تلك الشجة. فيأخذ في هاشمة خمساً من الإبل، وفي منقلة عشرًا.

ومن خالف، واقتصر، مع خوف، من منكب أو شلاء، أو من قطع نصف ساعده ونحوه، أو من مأمومة أو جائفة مثل ذلك، ولم يسر، وقع الموقع، ولم يلزمه شيء.

ويعتبر قدر جرح بمساحة دون كثافة لحم.

شرح منصور

فإنه إنما يضع السكين في موضع وضع الجاني؛ لوصول سكين الجاني إلى العظم، بخلاف قاطع الساعد؛ فإنه لم يضع سكينه في الكوع.

(ويأخذ) إذا اقتصر موضحة (ما بين ديتها) أي: الموضحة، (ودية تلك الشجة) التي هي أعظم منها؛ لتعذر القصاص فيه، فينتقل إلى البدل، كما لو قطع أصبعه ولم يمكن القصاص إلا في أحدهما، (فيأخذ في هاشمة) إذا اقتصر من الجاني موضحة، (خمساً من الإبل، و) يأخذ (في منقلة) إذا اقتصر منه موضحة، (عشرًا) من الإبل.

(ومن خالف) ممن جني عليه (واقتصر مع خوف) تلف جان (من منكب، أو) من نحو يد (شلاء، أو من قطع/ نصف ساعده ونحوه) كمن قطع نصف ساقه، (أو) اقتصر (من مأمومة، أو جائفة مثل ذلك) بأن لم يزد على ما فعل به؛ بأن لم يشجّه في المأمومة دامغة، ولم يقر في الجائفة أكثر من فعل جان به، (ولم يسر) جرحه، (وقع الموقع، ولم يلزمه شيء) لأنه لم يأخذ زيادة على حقه.

٣٢٦/٣

(ويعتبر قدر جرح بمساحة دون كثافة لحم) لأنّ حده العظم، والناس يختلفون في قلة اللحم وكثرته، فلو روعيت الكثافة، لتعذر الاستيفاء. وصفة الاعتبار المذكور: أن يعمد إلى موضع الشجة من رأس المشجوج، فيعلم طولها وعرضها بخشبة أو خيط، ويضعها على رأس الشاج، ويعلم طرفيه بسواد أو غيره، ويأخذ حديدة عرضها كعرض الشجة، فيضعها في أول الشجة ونحوها إلى آخرها، فيأخذ مثل الشجة طولاً وعرضاً.

فَمَنْ أَوْضَحَ بَعْضَ رَأْسٍ، وَبَعْضُ كُرَاسِهِ وَأكْبَرُ، أَوْضَحَهُ فِي كَلِّهِ،  
وَلَا أَرَشَ لَزَائِدٍ.

وَمَنْ أَوْضَحَهُ كَلَّهُ، وَرَأْسُهُ أَكْبَرُ، أَوْضَحَ قَدْرَ شَجَّتِهِ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ  
شَاءَ الْمُقْتَصِرُ.

ولو كانت بقدرِ بعضِ الرأسِ منهما، لم يُعدَلْ عن جانبها إلى غيره.  
وإن اشتركَ عددٌ في قطعِ طرفٍ، أو جرحٍ موجبٍ لقوِّدٍ ولو  
موضحةً، ولم تتميز أفعالهم، كأن وضعوا حديدةً على يدي، وتحاملوا  
عليها حتى بانَتْ، فعلى كلِّ القوِّدِ.

شرح منصور

(فَمَنْ أَوْضَحَ بَعْضَ رَأْسٍ وَبَعْضُ) الذي أو ضحَهُ (كُرَاسِهِ) أي:  
الشاج، (و أَكْبَرُ) من رأسه، (أَوْضَحَهُ) المشجوجُ (في) رأسه (كَلَّهُ، وَلَا  
أَرَشَ لَزَائِدٍ) لئلا يجتمع في جرح واحدٍ قصاصٌ وديةٌ.  
(وَمَنْ أَوْضَحَهُ) أي: الرأس (كَلَّهُ، وَرَأْسُهُ) أي: الجاني (أكْبَرُ) من رأسِ  
المشجوج، (أَوْضَحَهُ) (قدرَ شجته من أيِّ جانبٍ شاءَ المُقتصرُ) من رأسِ الشاجِ.  
(ولو كانت) الشجةُ (بقدرِ بعضِ الرأسِ منهما) أي: الشاجُ والمشجوج، (لم  
يعدَلْ عن جانبها) أي: الشجةِ (إلى غيره) لئلا تفوت المماثلةُ في الموضع<sup>(١)</sup>.

(وإن اشتركَ عددٌ) اثنان فأكثر (في قطعِ طرف) عمدًا، (أو) اشتركَ عددٌ  
في (جرحٍ موجبٍ لقوِّدٍ ولو) كان الجرحُ (موضحةً، ولم تتميز أفعالهم، كأن  
وضعوا حديدةً على يدي، وتحاملوا عليها) جميعاً (حتى بانَتْ) اليد، (فعلى  
كلِّ منهم) (القوِّدِ) لما روي عن عليٍّ، أنه شهدَ عنده شاهدان على رجلٍ  
بسرقَةٍ، فقطعَ يده، ثم جاء آخرُ فقالا: هذا هو السارقُ، وأخطأنا في الأولِ،  
فردَّ شهادتهما على الثاني وغرَّمهما ديةَ الأولِ، وقال: لو علمت أنكما

(١) في (م): «الموضح».

ومَعَ تَفَرُّقِ أَفْعَالِهِمْ، أَوْ قَطْعِ كُلِّ مَنْ جَانِبٍ، لَا قَوْدَ عَلَى أَحَدٍ.  
 وَتُضْمَنُ سِرَايَةُ جَنَايَةِ، وَلَوْ ائْتَمَلَ جُرْحٌ وَاقْتَصَّ، ثُمَّ انْتَقَضَ  
 فَسَرَى، بِقَوْدٍ وَفِي نَفْسٍ وَدُونِهَا.  
 فَلَوْ قَطَعَ إِصْبَعًا، فَتَأَكَّلَتْ أُخْرَى أَوْ الْيَدُ، وَسَقَطَتْ مِنْ مَفْصِلٍ،  
 فَالْقَوْدُ. وَفِيمَا يُشَلُّ الأَرَشُ.  
 وَسِرَايَةُ القَوْدِ هَدْرٌ.....

شرح منصور. تعمدتما، لقطعتهما (١). ولأنه أحد نوعي القصاص، فأخذ فيه الجماعة بالواحد كالنفس.

(ومع تفرق أفعالهم، أو قطع كل من جانب، لا قود على أحد) منهم؛ لأن كلاً لم يقطع اليد، ولم يشارك في قطع جميعها، وظاهره: ولو تواطوا.

(وتضمن سراية جنابة ولو) بعد أن (اندمل جرح واقتص) من جان، (ثم انتقض) الجرح، (فسرى) لحصول التلف بفعل الجاني، أشبه ما لو باشره (بقود و) دية (في نفس ودونها) متعلق بتضمن فلو هشمه في رأسه، فسرى إلى ذهاب ضوء (٢) عينيه، ثم مات، اقتص منه في النفس، وأخذ منه دية بصره. ذكره في «شرح» (٣).

(فلو قطع إصبعاً فتأكلت) أصبع (أخرى) بجانبها، (أو) تأكلت (اليد، وسقطت من مفصل، فالقود) فيما سقط، (وفيما يشل الأرش) لعدم إمكان القصاص في الشلل، وإن سرت إلى النفس، فالقود أو الدية كاملة.  
 (وسراية القود هدر) أي: غير مضمونة؛ لقول عمر وعلي: من مات من

٣٢٧/٣

(١) تقدم تخريجه ص ١٢.

(٢) ليست في (ز) و (س).

(٣) معونة أولي النهى ٢٢٠/٨.



فلو قطع طرفاً قوداً، فسرى إلى النفس، فلا شيء على قاطع. لكن لو قطعه قهراً - مع حرٍّ أو بردٍ - أو بآلة كآلة أو مسمومة، ونحوه، لزمه بقية الدية.

ويحرم في طرفٍ حتى يبرأ، فإن اقتصَّ قبلُ، فسرايتهما بعد هدراً.

شرح منصور

حدٌ أو قصاص، لا دية له، الحقُّ قتله. رواه سعيد<sup>(١)</sup>. بمعناه، ولأنه قطع بحق، فكما أنه غير مضمون، فكذا سرايته كقطع السارق.

(فلو قطع طرفاً قوداً، فسرى إلى النفس، فلا شيء على قاطع) لما تقدم (لكن لو قطعه) أي: قطع المجني عليه الجاني (قهراً) بلا إذنه ولا إذن إمام أو نائبه (مع حرٍّ أو بردٍ) أو حال لا يؤمن فيها الخوف من السراية، (أو) قطعه (بآلة كآلة، أو) بآلة (مسمومة ونحوه) كحرقه طرفاً يستحقُّ القصاص فيه فيموت جان، (لزمه) أي: المقتص (بقية الدية) أي: يضمن دية النفس منقوصاً منها دية العضو الذي وجب له فيه القصاص، فإن وجب في يده، فعليه نصف الدية، أو في جفن، فعليه ثلاثة أرباعها، وهكذا. ومقتضاه أنه لو وجب في أنف، أو ذكرٍ ونحوه مما فيه دية لا يلزمه شيء.

(ويحرم) قصاص (في طرف) أو جرح (حتى يبرأ) لحديث جابر: أن رجلاً جرح رجلاً، وأراد أن يستقيد، فنهى النبي ﷺ أن يُستقاد من الجراح حتى يبرأ الجروح. رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup>. (فإن اقتص) مجروح (قبل) براء جرحه، (فسرايتهما) أي: جرح الجاني والمجني عليه (بعد) اقتصاصه<sup>(٣)</sup> قبل برئه (هدراً) أمّا الجاني؛ فلما تقدم، وأمّا المجني عليه؛ فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رجلاً طعن رجلاً بقرنٍ في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال:

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٠٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦٨/٨.

(٢) في سننه ٨٨/٣.

(٣) بعدها في الأصل: «منه».

أقَدني. فقال: «حتى تبرأ». ثم جاء إليه فقال: أقَدني. فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله، عرجت. فقال: «قد نهيتك فعصيتي، فأبعدك الله وبطل عرجك». ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتصر من جرح حتى يبرأ صاحبه. رواه أحمد، والدارقطني<sup>(١)</sup>، ولأنه باقتصاصه قبل الاندمال رضي بتركه ما يزيد عليه بالسراية، فبطل حقه منه.

(١) أحمد في «مسنده» (٧٠٣٤)، والدارقطني في «سننه» ٨٨/٣.

## كتاب

الديّات: جمع دِيَّةٍ، وهي: المالُ المؤدَّى إلى مجنيِّ عليه، أو وليِّه، بسببِ جنائية.

مَنْ أتلَفَ إنساناً أو جزءاً منه، بمباشرةٍ أو سببٍ، فديةٌ عمْدٍ في ماله،

شرح منصور

### كتاب الديّات

(جمع دية، وهي): مصدر وَدَيْتُ القَتِيلَ، أي: أدَيْتُ دَيْتَهُ، كالعِدَّة من الوَعْدِ.

وشرعاً: (المال المؤدَّى إلى مجنيِّ عليه، أو وليِّه، بسبب جنائية) وأجمعوا على وجوب الدية في الجملة؛ لقوله تعالى: ﴿وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِيهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢]. وحديث النسائي<sup>(١)</sup>، ومالك في «الموطأ»<sup>(٢)</sup>: أنه ﷺ كتب لعمر بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن، فيه الفرائض والسنن، والديّات. وقال فيه: «وفي النفس معةٌ من الإبل». قال ابن عبد البر<sup>(٣)</sup>: وهو كتاب مشهور عند أهل السير، وهو معروف عند أهل العلم معرفةً يستغني بها عن الإسناد؛ لأنه<sup>(٤)</sup> أشبه المتواتر في مجيئه، في أحاديث كثيرة تأتي في مواضعها.

(مَنْ أتلَفَ إنساناً) مسلماً، أو ذمياً، أو معاهداً، بمباشرةٍ أو سببٍ، فالدية؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِيهِ﴾ [النساء: ٩٢]. (أو) أتلَفَ (جزءاً منه، بمباشرةٍ أو سببٍ، فديةٌ عمْدٍ في ماله) أي: الجاني؛ لأنَّ العاقلة لا تحمِلُ العمد، ولأنَّ موجب الجنائية أثرُ فعله، فوجب أن يختص بضررها، وتكون حالةً، وإنما<sup>(٥)</sup> خولف هذا في الخطأ؛

(١) في المجتبى ٢/٢٥٢.

(٢) ٨٤٩/٢.

(٣) في التمهيد ١٧/٣٣٨.

(٤) في الأصل: «ولأنه».

(٥) في (م): «ولذا».

وغيره على عاقلته. ولا تُطلب دية طرفٍ قبل بُرئِهِ.

فَمَنْ ألقى على آدميٍ أفعى، أو ألقاه عليها فقتلته، أو طلبه بسيفٍ ونحوه مجرِّدٍ فتلَّفَ في هربه، ولو غيرَ ضريحٍ، .....

شرح منصور

لكثرته فيكثر الواجب فيه، ويعجز الخاطئ غالباً عن تحمله مع قيام عذره، ووجوب الكفارة عليه؛ تخفيفاً عنه ورفقاً به، والعامد لا عذر له.

(و) ديةٌ (غيره) أي: غير العمد، وهو الخطأ وشبه العمد، (على عاقلته) لحديث أبي هريرة: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، ف قضى رسولُ الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها. متفق عليه<sup>(١)</sup>. ولا خلاف فيه في دية الخطأ. حكاه ابن المنذر<sup>(٢)</sup> إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم. (ولا تُطلب ديةٌ طرفي) ولا جرح (قبل بُرئِهِ) كما لا يقتض منه قبل برئِهِ.

(فمن ألقى على آدميٍ أفعى) - أي: حيةً خبيثةً. قاله في «القاموس»، فقتلته<sup>(٣)</sup>، (أو ألقاه عليها) أي: الأفعى (فقتلته، أو طلبه) أي: الآدمي، (بسيفٍ ونحوه) كخنجر (مجرِّد، فتلف) أي: الآدمي، (في هربه ولو) كان الهاربُ (غيرَ ضريحٍ) ففيه الدية، سواءً سقط من شاهق، أو انخسف به سقف، أو خر<sup>(٤)</sup> في بئر، أو غرق في ماء، أو لقيه سبعٌ فافترسه، أو احترق بنار، صغيراً كان المطلوب أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً؛ لتلفه بسبب عدوانه. قال في «الترغيب» و«البلغة»: وهو<sup>(٥)</sup> عندي أنه كذلك إذا اندهش أو لم يعلم بالبئر، أما إذا تعمد إلقاء نفسه مع القطع بالهلاك، فلا خلاص من الهلاك بالهلاك،

(١) البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١) (٣٦).

(٢) الإجماع ص ٧٥.

(٣) في الأصل و (م): «قتله».

(٤) في (ز): «وقع».

(٥) ليست في الأصل.

أَوْ رَوْعَهُ؛ بَأَن شَهْرَهُ فِي وَجْهِهِ، أَوْ دَلَّاهُ مِنْ شَاهِقٍ، فَمَاتَ أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ، أَوْ حَفَرَ بَثْرًا مُحَرَّمًا حَفْرُهُ، أَوْ وَضَعَ أَوْ رَمَى حَجْرًا، أَوْ قَشَرَ بِطَيْخٍ، أَوْ صَبَّ مَاءً بِفِنَائِهِ أَوْ طَرِيقٍ، أَوْ بَالَتْ بِهَا دَابَّتُهُ وَيَدُّهُ عَلَيْهَا، كَرَكَبٍ، وَسَائِقٍ، وَقَائِدٍ، أَوْ رَمَى مِنْ مَنْزِلِهِ حَجْرًا أَوْ غَيْرَهُ، أَوْ حَمَلَ يَدَهُ رُمْحًا جَعَلَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ خَلَفَهُ، لَا قَائِمًا فِي الْهَوَاءِ وَهُوَ يَمْشِي، أَوْ وَقَعَ عَلَى نَائِمٍ بِفِنَاءِ جِدَارٍ، فَاتْلَفَ إِنْسَانًا أَوْ تَلَّفَ بِهِ، فَمَا مَعَ قَصْدٍ، شِبْهُ عَمْدٍ، وَبِدُونِهِ، خَطَأً.

شرح منصور

فيكون كالمباشر مع المتسبب. قال في «الفروع»<sup>(١)</sup>: ويتوجه: أنه مرادٌ غيره.

(أَوْ رَوْعَهُ؛ بَأَن شَهْرَهُ) أي: السيف ونحوه (في وجهه) فمات خورفاً، (أَوْ دَلَّاهُ مِنْ شَاهِقٍ، فَمَاتَ أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ) خورفاً، (أَوْ حَفَرَ بَثْرًا مُحَرَّمًا حَفْرُهُ) كفي طريق ضيق، (أَوْ وَضَعَ أَوْ رَمَى حَجْرًا أَوْ قَشَرَ بِطَيْخٍ، أَوْ صَبَّ مَاءً بِفِنَائِهِ) أي: ما اتسع أمام داره، (أَوْ) بـ(طريق) بال بها، (أَوْ بَالَتْ بِهَا) أي: الطريق (دَابَّتُهُ وَيَدُهُ عَلَيْهَا، كَرَكَبٍ، وَسَائِقٍ، وَقَائِدٍ) فتلف به آدمي، ففيه الدية. وكذا يضمن ما تلف به من ماشية، أو تكسر من أعضاء ونحوها، فإن لم تكن يده عليها إذ ذاك، فلا ضمان. (أَوْ رَمَى) شخصاً (من منزله) أو من غيره (حَجْرًا أَوْ غَيْرَهُ) مما يمكن التلف به، (أَوْ حَمَلَ يَدَهُ رُمْحًا جَعَلَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ خَلَفَهُ، لَا) إن جعله (قَائِمًا فِي الْهَوَاءِ وَهُوَ يَمْشِي) لأنه لا عدوان منه إذن. (أَوْ وَقَعَ عَلَى نَائِمٍ بِفِنَاءِ جِدَارٍ، فَاتْلَفَ إِنْسَانًا أَوْ تَلَّفَ بِهِ، فَمَا مَعَ قَصْدٍ) تعدد، كإلقاء الأفعى عليه، أو إلقائه عليها. والترجيع والتدلية<sup>(٢)</sup> من شاهق (شِبْهُ عَمْدٍ، وَ) ما (بِدُونِهِ) أي: القصد (خطأً) وفي كل منهما الدية على العاقلة، والكفارة في مال جان.

٣٢٩/٣

(١) ٣/٦.

(٢) ليست في (س) و (ز).

وَمَنْ سَلَّمَ عَلَىٰ غَيْرِهِ أَوْ أَمَسَكَ يَدَهُ فَمَاتَ، وَنَحْوَهُ، أَوْ تَلَفَ وَاقَعَ عَلَىٰ نَائِمٍ، فَهَدْرٌ.

وإن حفر بئراً، ووضع آخرُ حجراً أو نحوه، فعثر به إنسانٌ فوق في البئر، ضمنَ واضعٌ، كدافعٍ، إذا تعدّياً. وإلا فعلى متعدّ منهما. ومَنْ حفر بئراً قصيرةً، فعمّقها آخرُ، فضمنَ تالفَ بينهما وإن وضع ثالثٌ فيها سكّيناً، فأثلاثاً.

شرح منصور

(ومن سلّم على غيره) فمات، (أو أمسك يده) أي: الغير (فمات ونحوه) كما لو أجلسه أو أقامه فمات، (أو تلف واقع على نائم) بلا سبب من أحد، (فهدرٌ) لعدم الجناية. وفي «الترغيب»: إن رَشَّ الطريقَ ليسكن الغبارَ، فمصلحة عامة، كحفر بئر في سابلة، وفيه روايتان.

(وإن حفر بئراً، و<sup>(١)</sup> وضع آخرُ حجراً أو نحوه) ككيس دراهم، (فعثر به إنسانٌ فوق في البئر) فمات، (ضمن واضعٌ) الحجرِ ونحوه دون الحافر؛ لأنَّ الحجرَ أو نحوه (كدافعٍ<sup>(٢)</sup>) إذا تعدّياً) لأنَّ الحافرَ لم يقصد بذلك القتل لمعين عادة، بخلاف المكره. (وإلا) يتعدّياً جميعاً (ف)الضمان (على متعدّ<sup>(٣)</sup> منهما) فإن تعدى الحافر وحده؛ بأن كان وضع الحجر لمصلحة، كوضعه في وحل لتمر عليه الناس، فعلى الحافر الضمان. وعكسه بعكسه.

(ومن حفر بئراً قصيرةً فعمّقها آخرُ) تعدّياً، (فضمان تالفٍ) بسقوطه فيها (بينهما) لحصول السبب منهما. (وإن وضع ثالثٌ فيها) أي: البئر (سكّيناً) أو نحوه، فوق فيها شخص على السكين فمات، (ف)على عواقلِ الثلاثةِ الديةُ (أثلاثاً) نصّاً، لأنهم تسبّبوا في قتله.

(١) في (ز) و (م): «أو».

(٢) بعدها في (م): «مع حافر».

(٣) في الأصل: «معتد».

وإن حفرها بملكه، وسترها؛ ليقع فيها أحدٌ، فمن دخل بإذنه وتلف بها، فالقودُ، وإلا فلا، كمكشوفةٍ، بحيث يراها ويُقبلُ قوله في عدمِ إذنه، لا في كشفها. وإن تلفَ أجيئٌ لحفرها بها، أو دعا من يحفرُ له بداره، أو بمعدنٍ، فمات بهدمٍ، فهذرٌ. ومن قيد حراً مكلفاً وغلّه، أو غصبَ صغيراً، فتلفَ بجيةٍ أو صاعقةٍ، فالديةُ. ....

شرح منصور

(وإن حفرها) أي: البئر (بملكه وسترها؛ ليقع فيها أحدٌ، فمن دخل) المحل الذي به البئر (بإذنه) أي: الحافر (وتلف بها) أي: البئر، (ف) على حافرها (القودُ) لعدمه قتله عدواناً، كما لو قدم له طعاماً مسموماً فأكله. (وإلا) بأن دخل بغير إذنه، (فلا) ضمان، (ك) ما لو سقط ببئر (مكشوفةٍ بحيث يراها) الداخلُ البصيرُ؛ لأنَّه الذي أهلك نفسه، أشبه ما لو قدم إليه سكيناً فقتل نفسه بها، فإن كان أعمى أو في ظلمة لا يبصرها، ضمنه. (ويقبلُ قوله) أي: حافر البئر بملكه (في عدمِ إذنه) لداخلٍ في الدخول؛ لأنه الأصلُ، و (لا) يقبلُ قوله (في كشفها) إذا ادعى وليُّه أنها كانت مغطاة؛ لأنَّ الظاهرَ مع ولي الداخل؛ إذ المتبادرُ أنها لو كانت مكشوفةً بحيث يراها، لم يسقط بها. (وإن تلفَ أجيئٌ مكلفٌ لحفرها بها) فهذرٌ؛ لأنه لا فعل للمستأجر في قتله بمباشرة ولا سبب. (أو دعا من يحفر له بداره) أو أرضه حُفيرة، (أو) من يحفر له (بمعدن) يستخرجه له، (فمات بهدمٍ) ذلك عليه بلا فعل أحد، (فهذرٌ) نصّاً، لما تقدم. (ومن قيد حراً مكلفاً وغلّه) فتلف بجية أو صاعقة، فالدية؛ لهلاكه في حال تعديه، ومقتضاه: أنه إذا قيده فقط، أو غلّه فقط، لا ضمان عليه؛ لأنه يمكنه/ الفرارُ، أشبه ما لو ألقاه فيما يمكنه الخلاص منه.

۳۳۰/۳

(أو غصبَ) حراً (صغيراً) أو مجنوناً، (فتلف بجيةٍ أو صاعقةٍ) (أوهي: نار تنزل من السماء في<sup>(۲)</sup> رعد شديد. قاله الجوهري<sup>(۳)</sup>. (فالدية<sup>(۱)</sup>) لهلاكه في حال

(۱-۱) ليست في (س).  
 (۲) في النسخ و (م): «فيها»، والتصحيح من «الصحاح» للجوهري.  
 (۳) الصحاح: «صعق».

لا إن مات بمرضٍ أو فجاءةً.

### فصل

وإن تجاذبَ حرَّان مكلَّفان حبلاً أو نحوَه، فانقطع فسقطا فماتا، فعلى عاقلة كلِّ دية الآخر، لكن نصفُ دية المنكبِّ مغلَّظةٌ، والمستلقي مخففةٌ.

وإن اصطدما، ولو ضريرين، أو أحدهما، فماتا، فكمتجاذبين.

شرح منصور

تعديه بحبسه. وإن لم يقيده ولم يغله؛ لضعفه عن الهرب من الصاعقة والبطش بالحية أو دفعها عنه.

و(لا) يضمن الحر المكلف من قيده وغله، أو الصغير إن حبسه (إن مات بمرض أو) مات (فجاءة) نصاً، لأنَّ الحر لا يدخل تحت اليد، ولا جناية إذن، وأما القنُّ فيضمنه غاصبه تلف (١) أو أتلف، وتقدم.

(وإن تجاذب حرَّان مكلَّفان حبلاً أو نحوَه) كشوب، (فانقطع) الحبل أو نحوَه، (فسقطا فماتا، فعلى عاقلة كلِّ) منهما (دية الآخر) سواءً انكبَّ (٢) أو استلقيا، أو انكبَّ أحدهما واستلقى الآخر؛ لتسبب كلِّ منهما في قتل الآخر، (لكن نصفُ دية المنكبِّ) على عاقلة المستلقي (مغلَّظةٌ، و) نصفُ دية (المستلقي) على عاقلة المنكب (مخففةٌ) قاله في «الرعاية».

(وإن اصطدما ولو) كانا (ضريرين، أو) كان (أحدهما) ضريراً، (فماتا، ف)هما (كمتجاذبين) على عاقلة كلِّ منهما دية الآخر. روي عن علي (٣). وإن اصطدمت امرأتان حاملان، فكالرجلين، فإن أسقطت كلُّ منهما جنينها،

(١) في الأصل: «تلفاً».

(٢) في (م): «نكباً».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ٥٤/١٠، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٣٢/٩.



وإن اصطدماً عمداً، ويقتل غالباً، فعمدٌ يلزمُ كلاً دية الآخر في ذمته، فيتقاصان. وإلا، فشبهُ عمدٍ.

وإن كانا راكبين أو أحدهما، فما تلف من دأبتيهما فقيمته على الآخر.

شرح منصور

(أفعلى كل واحدة منهما نصفُ ضمان جنينها<sup>(١)</sup>)، ونصفُ ضمان جنين صاحبتها؛ لاشتراكهما في قتله، وعلى كل منهما عتقُ ثلاثِ رقاب، واحدة لقتل صاحبتها، واثنان لمشاركتها في الجنينين. وإن أسقطت إحداها دون الأخرى، اشتركتا في ضمانه، وعلى كل منهما عتق رقبتين.

(وإن اصطدما) أي: الحران المكلفان؛ بأن صدم كل منهما الآخر (عمداً، و) ذلك الاصطدام (يقتل غالباً، ف) هو (عمدٌ يلزم كلاً) منهما (دية الآخر في ذمته، فيتقاصان) إن كانا متكافئين؛ بأن كانا ذكركين، أو أنثيين، مسلمين أو كتابيين أو مجوسيين. (وإلا) يكن ذلك الاصطدام يقتل غالباً، (ف) هو (شبهُ عمدٍ) فيه الكفارة في مالهما، والدية على عاقلتهما.

(وإن كانا) أي: المصطدمان (راكبين، أو) كان (أحدهما) راكباً والآخر ماشياً، (فما تلف من دأبتيهما) أو<sup>(٢)</sup> أحدهما، (فقيمته على الآخر) ولو كانت إحدى الدابتين من غير جنس؛ الأخرى؛ لموت كل منهما من صدمة الآخر<sup>(٣)</sup>، كما لو كانت واقفة. وإن نقصت الدابتان، فعلى كل<sup>(٤)</sup> منهما نقص دابة الآخر، وإن كان أحدهما يسير بين يدي الآخر، فأدركه فصدمه فماتت، الدابتان أو إحداهما، فالضمان على اللاحق؛ لأنه الصادم، وإن غلبت الدابة راكبها؛ لم يضمن. قدمه في «الرعايتين»، وحزم به في «الترغيب» و«الوجيز» و«الحاوي الصغير».

(١-١) ليست في (ز).

(٢) في (م): «و».

(٣) في (س) و (م): «الأخرى»، ينظر: «المغني» ٥٤٦/١٢.

(٤) ليست في (م).

وإن كان أحدهما واقفاً أو قاعداً، فضمناً مالهما على سائر،  
 وديئهما على عاقلته. كما لو كانا بطريق ضيق مملوك لهما، لا إن كانا  
 بضيق غير مملوك. ولا يضمنان لسائر شيئاً.

وإن اصطدم قنّان ماشيان، فماتا، فهذّر. وإن مات أحدهما،  
 فقيمتُهُ في رقبة الآخر، كسائر جنائياته.

وإن كانا حرّاً وقنّاً، وماتا، فقيمة قنّ في تركة حرّ، وتجب دية  
 الحرّ كاملة في تلك القيمة.

شرح منصور

٣٣١/٣

(وإن كان أحدهما) أي: المصطدمين/ (واقفاً أو قاعداً) والآخر سائراً،  
 (فضمناً مالهما) أي: الواقف والقاعد، (على سائر) نصّاً، لأنّه الصادم المتلف،  
 (واديئتهما) أي: الواقف والقاعد، (على عاقلته) أي: السائر؛ لحصول التلف  
 بصدمه. وإن انحرف الواقف فصادفت الصدمة انحرافه، فهما كالسائرين، (كما لو  
 كانا) أي: الواقف والقاعد، (بطريق ضيق مملوك لهما) وصدمه السائر،  
 فيضمنهما وما تلف<sup>(١)</sup> من مالهما؛ لتعديه بسلوكة في ملك غيره بلا إذنه، و (لا)  
 يضمنهما ولا ما تلف لهما السائر (إن كانا بـ) طريق (ضيق غير مملوك) لهما؛  
 لتفريطهما بالوقوف والعود في الضيق غير المملوك لهما، (ولا يضمنان) أي:  
 الواقف والقاعد بطريق ضيق (لسائر شيئاً) لحصول الصدم منه.

(وإن اصطدم قنّان ماشيان فماتا، ف)هما (هذّر) لوجوب قيمة كل منهما في  
 رقبة الآخر، وقد تلف المحل الذي تعلقت به، فذهب هدرأ. (وإن مات أحدهما،  
 فقيمتُهُ) أي: الميت منهما، (في رقبة) العبد (الآخر كسائر جنائياته).

(وإن كانا) أي: المصطدمان (حرّاً وقنّاً وماتا، فقيمة قنّ في تركة حرّ) لأنّ  
 العاقلة لا تحمل قيمة عبد، (وتجب دية الحرّ كاملة في تلك القيمة) إن اتسعت لها.

(١) في (ز) و(س) و(م): «يتلف».

وَمَنْ أَرْكَبَ صَغِيرَيْنِ، لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَاصْطَدَمَا، فَمَاتَا، فَدَيْتُهُمَا وَمَا تَلَفَ لهُمَا مِنْ مَالِهِ. وَإِنْ أَرْكَبَهُمَا وَلِيَ لِمَصْلُحَةٍ، أَوْ رَكِبَا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمَا، فَكِبَالِغَيْنِ مَخْطِئَيْنِ. وَإِنْ اصْطَدَمَ كَبِيرٌ وَصَغِيرٌ، فَمَاتَ الصَّغِيرُ، ضَمِنَهُ الْكَبِيرُ. وَإِنْ مَاتَ الْكَبِيرُ، ضَمِنَهُ مُرَكِبُ الصَّغِيرِ. وَمَنْ قَرَّبَ صَغِيرًا مِنْ هَدَفٍ، فَأَصِيبَ، ضَمِنَهُ.

شرح منصور

(ومن أركب صغيرين لا ولاية له على واحد منهما، فاصطدما فماتا، فدیتھما وما تلف لهما من ماله) أي: المركب لهما؛ لتعديه بذلك، فهو سبب للتلف. وقيل: إن دیتھما على (١) عاقلته. (وإن (٢) أركبهما ولياً لمصلحة) كَمَرَيْنِ عَلَى رَكُوبٍ مَا يَصْلُحُ لِرُكُوبِهِمَا، وَكَانَا يَثْبَتَانِ بِأَنْفُسِهِمَا، (أَوْ رَكِبَا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمَا، فَ) هُمَا (كِبَالِغَيْنِ مَخْطِئَيْنِ) عَلَى عَاقِلَةٍ كُلُّ مِنْهُمَا دِيَةٌ الْآخَرِ، وَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا مَا تَلَفَ مِنْ مَالِ الْآخَرِ. (وإن اصطدم كبيرٌ وصغيرٌ، فمات الصغير) فقط، (ضمنه الكبير، وإن مات الكبير) فقط، (ضمنه مُرَكِبُ الصَّغِيرِ) إِنْ تَعَدَّى بِإِرْكَابِهِ. وَإِنْ أَرْكَبَهُ وَلِيَّهُ لِمَصْلُحَةٍ، أَوْ رَكِبَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، فَكِبَالِغٌ مَخْطِئٌ، عَلَى مَا سَبَقَ. وَنَقَلَ حَرْبٌ: إِنْ حَمَلَ رَجُلٌ صَبِيًّا عَلَى دَابَّةٍ فَسَقَطَ، ضَمِنَ، إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ أَهْلُهُ بِحَمَلِهِ (٣). (ومن قَرَّبَ صَغِيرًا) أَوْ بِجَنُونًا (من هدف، فأصيب) بسهم فمات؛ (ضمنه) مُقَرَّبُهُ دُونَ رَامِي السَّهْمِ إِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ؛ لِأَنَّ الْمُقَرَّبَ هُوَ الَّذِي عَرَّضَهُ لِلتَّلْفِ بِتَقْرِيهِ، وَالرَّامِي لَمْ يَفْرَطْ، فَالرَّامِي كَحَافِرٍ بِرٍّ، وَالْمُقَرَّبُ، كَالدَّافِعِ لِلوَاقِعِ فِيهَا؛ فَإِنْ قَصَدَهُ الرَّامِي بِرَمِيهِ، ضَمِنَهُ وَحْدَهُ؛ لِمَبَاشَرَتِهِ الْقَتْلَ، وَالْمُقَرَّبُ مَتَسَبَّبٌ، وَإِنْ لَمْ يُقَرَّبْ أَحَدٌ، ضَمِنَهُ رَامِيهِ. وَمَفْهُومُهُ: أَنَّ الْمَكْلَفَ لَا يَضْمِنُهُ مُقَرَّبُهُ، وَلَعَلَّهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ الْحُلَّ يَرْمِي وَأَنْ يَسْتَطِيعَ الدَّفْعَ عَنِ نَفْسِهِ؛ بَأَنْ لَا يَكُونُ مَقِيدًا مَغْلُولًا.

(١) ليست في (م).

(٢) في النسخ و (م): «فإن».

(٣) الفروع ٨/٦.

وَمَنْ أَرْسَلَهُ لِحَاجَةٍ، فَاتْلَفَ نَفْساً أَوْ مَالاً، فَجَنَائِئُهُ خَطَأٌ مِنْ مَرْسِلِهِ.  
وإن جُنِيَ عَلَيْهِ، ضَمِنَتْهُ، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: إن تَعَذَّرَ تَضْمِينُ الْجَانِي. وإن  
كَانَ قِنًا، فَكَغْصَبِهِ.

وَمَنْ أَلْقَى حَجْرًا أَوْ عِدْلًا مَمْلُوءًا بِسَفِينَةٍ، فَغَرِقَتْ، ضَمِنَ جَمِيعَ مَا فِيهَا.  
وإن رَمَى ثَلَاثَةً بِمَنْجَنِيْقٍ، فَقَتَلَ الْحَجْرُ رَابِعًا قَصْدُوهُ، فَعَمَدٌ. وَإِلَّا  
فَعَلَى عَوَاقِلِهِمْ دِيَّتُهُ أَثَلَاثًا.

وإن قَتَلَ أَحَدَهُمْ، سَقَطَ فَعْلُ نَفْسِهِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ. ....

شرح منصور

(ومن أرسله) أي: الصغير (لحاجة) ولا ولاية له عليه، (فأتلف) الصغير  
في إرساله (نفساً أو مالاً، فجنايته) أي: الصغير، (خطأً من مرسله) فيضمنها.  
(وإن جني عليه) أي: الصغير، (ضمنه) مرسله. نقله في «الفروع»<sup>(١)</sup> عن  
«الإرشاد» وغيره. (قال ابن حمدان: إن تعذر تضمين الجاني) أي: على  
الصغير، فإن النسخ لم يتعذر تضمينه، فعليه الضمان؛ لأنه مباشر، والمرسل  
متسبب. (وإن كان) المرسل في حاجة (قنًا) وأرسله بلا إذن سيده،  
(فكغصبه)<sup>(٢)</sup> فيضمن جنايته والجناية عليه، على ما تقدم تفصيله في الغصب.  
(ومن ألقى حجراً أو عدلاً مملوءاً بسفينة، فغرقت) السفينة بذلك،  
(ضمن جميع ما فيها) لحصول التلف بسبب فعله كما لو خرقتها.

(وإن رمى ثلاثة بمنجنيق، فقتل الحجر رابعاً قصدوه) أي: الرماة،  
(فعمد) فيه القود؛ لقصدتهم القتل بما يقتل غالباً، كما لو ضربوه بمقتل  
يقتل غالباً، (وإلا)<sup>(٣)</sup> يقصدوه، (فعلى عواقلهم ديته أثلاثاً) لأنه خطأ.

(وإن قتل الحجر أحدهم) أي: الرماة، (سقط فعل نفسه وما يترتب عليه)

(١) ٥/٦.

(٢) في (ز): «فكغب».

(٣) في (م): «ولا».

وعلى عاقلةٍ صاحِبِيهِ ثلثا دَيْتِهِ.

وإن زادوا على ثلاثة، فالديةُ حَالَةٌ في أموالهم.

ولا يَضْمَنُ مَنْ وَضَعَ الحِجْرَ وأمسك الكِفَّةَ، كمن أوترَ وقربَ

السهم.

شرح منصور

لمشاركته في إتلاف نفسه، كما لو شارك<sup>(١)</sup> في قتل عبده أو دابته.

(وعلى عاقلة صاحبيه) لورثته (ثلثا ديته). وروي نحوه عن علي في مسألة: القارصة، والقامصة، والواقصة. قال الشعبي: وذلك أن ثلاث جوار اجتمعن فركبت إحداهن على عنق الأخرى، وقرصت الثالثة المركوبة فقمصت، فسقطت الراكبة فوقعت، فوقصت<sup>(٢)</sup> عنقها فماتت. فرفع ذلك إلى علي، ف قضى بالدية أثلاثاً على عواقلهن، وألغى الثلث الذي قابل فعل الواقصة؛ لأنها أعانت على قتل نفسها، ولأنَّ المقتول شارك في القتل فلم تكمل الدية على شريكه، كما لو قتلوا غيرهم. وقياسه مسألة التجاذب والتصادم، وهو أحد القولين فيهما<sup>(٣)</sup>. قال في «الإقناع»<sup>(٤)</sup>: وهو العدل لكن المذهب ما تقدم.

(وإن زادوا) أي: الرماة (على ثلاثة) وقتل الحجر آخرَ غيرهم، (فالديةُ حَالَةٌ في أموالهم) لأنَّ العاقلة لا تحمل ما<sup>(٥)</sup> دون الثلث، ولا تأجيل فيه.

(ولا يضمن من وضع الحجر وأمسك الكِفَّةَ) فقط حيث رمى غيره، (كمن أوتر) القوسَ (وقربَ السهم) ولم يرم، بل الضمان على الرامي.

(١) في (س): «شاركه».

(٢) ليست في (س).

(٣) ليست في (ز).

(٤) ١٤٢/٤.

(٥) ليست في النسخ.

## فصل

وَمَنْ أَتْلَفَ نَفْسَهُ أَوْ طَرْفَهُ خَطَأً، فَهَدْرٌ، كَعَمْدٍ.

وَمَنْ وَقَعَ فِي بَثْرٍ أَوْ حُفْرَةٍ، ثُمَّ ثَانٍ، ثُمَّ ثَالِثٌ، ثُمَّ رَابِعٌ، بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَمَاتُوا أَوْ بَعْضُهُمْ، فَدَمَ الرَّابِعُ هَدْرٌ، وَدِيَةٌ الثَّالِثُ عَلَيْهِ، وَدِيَةٌ الثَّانِي عَلَيْهِمَا، وَدِيَةٌ الْأَوَّلِ عَلَيْهِمْ.

وَإِنْ جَذَبَ الْأَوَّلُ الثَّانِيَّ، وَالثَّانِي الثَّالِثَ، وَالثَّالِثُ.....

شرح منصور

(ومن أتلَفَ نفسه أو طرفه خطأً، فهَدْرٌ كعمد) أي: كما لو أتلَفَ نفسه أو طرفه عمداً؛ لما رُوِيَ أن عامر بن الأكوع<sup>(١)</sup> يوم خيبر رجع سيفه عليه فقتله<sup>(٢)</sup>، ولم ينقل أنه ﷺ قضى فيه بدية ولا غيرها، ولو وجبت فيه/ دية، لبيتها النبي ﷺ، ولنقل نقلاً ظاهراً. والدية إنما وجبت على العاقلة إذا كانت الجناية على غير مواساة للجاني وتخفيفاً عنه. وليس على الجاني هنا شيء يخفف عنه<sup>(٣)</sup>، ولا يقتضي النظر أن تكون جنايته على نفسه مضمونة على غيره.

٣٣٣/٣

(ومن وقع في بثر، أو وقع في حفرة، ثم وقع ثان، ثم وقع ثالث، ثم وقع رابع، بعضهم على بعض، فماتوا كلهم، أو مات بعضهم) بلا تدافع ولا تجاذب، (قدم الرابع هدر) لموته بسقوطه، ولم يسقط عليه أحد، (ودية الثالث عليه) أي: على عاقلة الرابع؛ لموته بسقوطه عليه، (ودية الثاني عليهما) أي: على عاقلة الثالث والرابع؛ لموته بسقوطهما عليه، (ودية الأول عليهم) أي: على عواقل الثاني والثالث والرابع؛ لموته بسقوطهم عليه.

(وإن جذب الأول الثاني، و جذب الثاني الثالث، و جذب الثالث

(١) هو: عامر بن سنان - أخو سلمة بن الأكوع - وهو الأكوع بن عبد الله بن قُشير بن خزيمية الأسلمي، وكان عامر شاعراً، وسار مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، فقتل بها. «أسد الغابة» ١٢٤/٣.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٥٠٣)، ومسلم (١٨٠٢) (١٢٤)، من حديث سلمة بن الأكوع.

(٣) ليست في (ز).

الرابع، فدية الرابع على الثالث، والثالث على الثاني، والثاني على الأول والثالث، ودية الأول على الثاني والثالث نصفين. وإن هلك بوقعة الثالث، فزمان نصفه على الثاني، والباقي هدرٌ.

ولو لم يسقط بعضهم على بعض، بل ماتوا بسقوطهم، أو قتلهم أسدً فيما وقعوا فيه، ولم يتجاذبوا، فدماؤهم مُهدرةٌ.

وإن تجاذبوا، أو تدافع، أو تراحم جماعة عند حفرة، فسقط فيها أربعة متجاذبين كما وصفنا، فقتلهم أسدٌ أو نحوهُ، .....

شرح منصور

الرابع، فدية الرابع على) عاقلة (الثالث) لمباشرته جذبته وحده، (ودية الثالث على) عاقلة (الثاني) لأنه أتلفه بجذبه<sup>(١)</sup> له، (و) دية (الثاني على) عاقلتي (الأول والثالث) نصفين؛ لموته يجذب الأول، وسقوط الثالث عليه، (ودية الأول على) عاقلتي (الثاني والثالث نصفين) لموته بسقوطهما عليه. (وإن هلك) الأول (بوقعة الثالث) عليه، (فضمان نصفه على) عاقلة (الثاني) لمشاركته بجذبه للثالث، (والباقي)<sup>(٢)</sup> (من ديته<sup>(٢)</sup>) (هدرٌ) في مقابلة فعل نفسه؛ لمشاركته في قتلها.

(ولو لم يسقط بعضهم على بعض، بل ماتوا بسقوطهم) أي: بنفس السقوط؛ لعمق البئر، أو ماء يُغرقُ الواقعُ فيقتله، لا بسقوط أحد منهم على غيره، وكذا لو جهل الحال ولم يتجاذبوا، (أو قتلهم أسدً فيما وقعوا فيه، ولم يتجاذبوا فدماؤهم) جميعهم (مهدرةٌ) لأنه ليس لواحد منهم فعل في تلف الآخر

(وإن تجاذبوا، أو تدافع) <sup>(٣)</sup>جماعة عند حفرة، (أو تراحم<sup>(٣)</sup> جماعة عند حفرة، فسقط فيها أربعة متجاذبين كما وصفنا) بأن جذب الأول الثاني، والثاني الثالث، والثالث الرابع، (فقتلهم أسدً أو<sup>(٤)</sup> نحوهُ) كسبع، أو حية،

(١) في (م): «بجذبه».

(٢-٢) ليست في (ز).

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) في الأصل و (س): «و».

فَدَمُ الْأَوَّلِ هَدْرٌ، وَعَلَى عَاقِلِيهِ دِيَةٌ الثَّانِي، وَعَلَى عَاقِلِيهِ الثَّانِي دِيَةٌ  
الثَّالِثِ، وَعَلَى عَاقِلِيهِ الثَّالِثِ دِيَةٌ الرَّابِعِ.

وَمَنْ نَامَ عَلَى سَقْفٍ، فَهَوَىٰ بِهِ عَلَى قَوْمٍ، لَزِمَهُ الْمَكْتُ، وَيَضْمَنُ مَا  
تَلَفَ بِدَوَامِ مَكْتِهِ أَوْ بَانْتِقَالِهِ، لَا بِسُقُوطِهِ.  
وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ مُضْطَرٍّ أَوْ شَرَابِهِ، فَطَلَبَهُ، .....

شرح منصور

(فدم) الساقط (الأول هدر) لسقوطه لا بفعله أحد، (وعلى عاقلته دية  
الثاني) لجذبه إياه، (وعلى عاقلة الثاني دية الثالث، وعلى عاقلة الثالث دية  
الرابع) لما تقدم. وتسمى: مسألة الزبيية<sup>(١)</sup>. وما روي أن علياً قضى في نحو  
ذلك؛ بأن يجمع من قبائل الذين حضروا<sup>(٢)</sup> البئر، ربع الدية، وثلث الدية؛  
ونصف الدية، والدية/ كاملة، فلأول الربع؛ لأنه هلك<sup>(٣)</sup> من فوقه ثلاثة،  
وللثاني ثلث الدية،<sup>(٤)</sup> وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية<sup>(٥)</sup> كاملة، فأجازه  
رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>، فقال بعض أهل العلم: لا يثبت أهل النقل وهو ضعيف.

٣٣٤/٣

(ومن نام على سقف، فهوى) أي: سقط (به على قوم، لزمه المكث)  
لئلا يهلك بانتقاله أحد، (ويضمن ما تلف) من نفس ومال (بدوام مكثه)<sup>(٦)</sup>  
أو بانتقاله لتلفه<sup>(٧)</sup> بسببه. و (لا) يضمن ما تلف (بسقوطه) لأنه ليس من  
فعله، بخلاف مكثه وانتقاله.

(ومن اضطر إلى طعام غير مضطر، أو) إلى (شرايه فطلبه) المضطر،

(١) الزبيية: حفيرة تحفر وتغطي ليقع فيها الأسد وغيره، سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يحفرونها في موضع  
عال، والزبيية في الأصل: الراية التي لا يعلوها ماء. «اللسان»: (زبي).

(٢) في (س) و (م): «حفروا».

(٣) في (ز) و (م): «ملك».

(٤-٤) ليست في (م).

(٥) أخرجه أحمد (٥٧٣) و (٥٧٤).

(٦) في (م): «مكت».

(٧) في (م): «لتلف».



فَمَنَعَهُ حَتَّى مَاتَ، أَوْ أَخَذَ طَعَامَ غَيْرِهِ أَوْ شَرَابَهُ، وَهُوَ عَاجِزٌ، فَتَلَفَ أَوْ دَابَّتْهُ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ مَا يَدْفَعُ بِهِ صَائِلًا عَلَيْهِ، مِنْ سَبْعٍ وَنَحْوِهِ، فَأَهْلَكَهُ، ضَمِنَهُ، لَا مَنَ أَمَكْنَهُ إِجْنَاءَ نَفْسٍ مِنْ هَلَكَةٍ، فَلَمْ يَفْعَلْ.

وَمَنْ أَفْرَعَ أَوْ ضَرَبَ وَلَوْ صَغِيرًا، فَأَحْدَثَ .....

شرح منصور

(فمنعه) ربه (حتى مات) المضطر، ضمنه رب الطعام أو الشراب. نصاً، لقضاء عمر به<sup>(١)</sup>، ولأنه إذا اضطر إليه<sup>(٢)</sup>، صار أحق به ممن هو في يده، فإن لم يطلبه المضطر منه، لم يضمنه؛ لأنه لم يمنعه، ولم يوجد منه فعل يكون سبباً لهلاكه. وكذا إن منعه رب الطعام والشراب<sup>(٣)</sup>، وهو مضطر أو خائف؛ ذلك لأنه لا يلزمه بذله إذن. (أو أخذ طعام غيره أو) أخذ (شرايه) أي: الغير، (وهو) أي: المأخوذ طعامه أو شرايه، (عاجز) عن دفعه، (فتلف، أو) تلفت (دابته) بسبب الأخذ، ضمن الآخذ التالف؛ لتسببه في هلاكه. (أو أخذ منه ما يدفع به صائلاً عليه، من سبع ونحوه) كتمر أو حية، (فأهلكه) الصائل عليه، (ضمنه) الآخذ؛ لصيرورته سبباً لهلاكه. قال في «المغني»<sup>(٤)</sup>: وظاهر كلام أحمد: أن الدية في ماله؛ لأنه تعمد هذا الفعل الذي يقتل مثله غالباً. وقال القاضي: تكون على عاقلته؛ لأنه لا يُوجب القصاص، فهو شبه عمد. و(لا) يضمن (من أمكنه إجناء نفس من هلكة، فلم يفعل) لأنه لم يهلكه<sup>(٥)</sup>، ولم يفعل شيئاً<sup>(٦)</sup> (يكون سبباً) في هلاكه، كما لو لم يعلم به.

(ومن أفرع) شخصاً ولو صغيراً، (أو ضرب) شخصاً (ولو صغيراً، فأحدث

(١) قال في «كشف القناع» ١٥٦/٦: روي أن رجلاً أتى أهل أبيات فاستسقاهم، فلم يسقوه، حتى مات، فأغرهم عمر الدية، حكاه أحمد في رواية ابن منصور، وقال: أقول به.

(٢) ليست في (ز).

(٣) ليست في (ز) و(س).

(٤) ١٠٢/١٢.

(٥) في (س): «يهلك».

(٦) ليست في (ز).

بغائطٍ أو بولٍ أو ريحٍ، ولم يَدْمَ ، فعليه ثلثُ ديتِه ويَضْمَنُ أيضاً جنائتَه  
على نفسه أو غيره.

### فصل

وَمَنْ أَدَّبَ وَلَدَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ فِي نَشْوَزٍ، أَوْ مَعْلَمٌ صَبِيَّهُ، أَوْ سُلْطَانٌ  
رَعِيَّتَهُ، وَلَمْ يُسْرِفْ، فَتَلَفَ، لَمْ يَضْمَنْهُ.

شرح منصور

بغائطٍ أو بولٍ أو ريحٍ، ولم يدم) الحدث، (فعليه ثلث ديتِه) لما روي أنّ  
عثمان قضى به فيمن ضرب إنساناً حتى أحدث<sup>(١)</sup>. قال أحمد: لا أعرف شيئاً  
يدفعه<sup>(٢)</sup>. والقياس: لا ضمان، وهو قول الأكثر، وروي أيضاً عن أحمد، لكن  
المذهب الأول؛ لأنّ قول الصحابي بما يخالف القياس توقيف، خصوصاً وهذا  
القضاء في مظنة الشهرة، ولم ينقل خلافه، فهو إجماع<sup>(٤)</sup>. (ويضمن أيضاً)  
من أفزع إنساناً أو ضربه (جنائته على نفسه أو) على (غيره) بسبب إفزاعه أو  
ضربه، وتحمله العاقلة بشرطه. ومن أكره امرأة فزنا بها، وحملت وماتت في  
الولادة، ضمنها، وتحملها العاقلة إن ثبت بغير إقراره<sup>(٣)</sup>.

(ومن أدب ولده أو) أدب (زوجته في نشوز)/ ولم يسرف، لم  
يضمن. (أو) أدب (معلم صبيه<sup>(٤)</sup>)، (أو) أدب (سلطان رعيتَه ولم يسرف)  
أي: يزد على الضرب المعتاد فيه، لا<sup>(٥)</sup> في عدد ولا في شدة، (فتلف) المؤدّب  
بذلك، (لم يضمنه) المؤدّب. نصّاً، لفعله ما له فعُله شرعاً بلا تعدد، أشبه  
سراية القود والحد.

٣٣٥/٣

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ٢٤/١٠.

(٢) المغني ١٠٣/١٢.

(٣) في (م): «إقرار».

(٤) في (س): «صبيّاً» و (م): «صبية».

(٥) ليست في الأصل.

وإن أسرف، أو زاد على ما يحصل به المقصود، أو ضرب من لا عقل له، من صبي، أو غيره، ضمن. ومن أسقطت بطلب سلطان، أو تهديده لحق الله تعالى، أو غيره، أو ماتت بوضعها أو فرعاً، أو ذهب عقلها، أو استعدى إنسان، ضمن السلطان ما كان بطلبه ابتداءً، والمستعدي ما كان بسببه، .....

شرح منصور

(وإن أسرف) المودب، (أو زاد على ما يحصل به المقصود) فتلف بسببه، ضمنه؛ لتعديه بالإسراف. (أو ضرب من لا عقل له، من صبي) لم يميز (أو غيره) من مجنون ومعتوه فتلف، (ضمن) لأنَّ الشرع لم يأذن في تأديب من لا عقل له؛ لأنه لا فائدة في تأديبه. (ومن أسقطت) جنينها (ب) سبب (طلب سلطان أو تهديده) سواءً طلبها (لحقَّ الله تعالى أو غيره) بأن طلبها لكشف حدِّ الله، أو تعزير، أو لحقَّ آدمي، (أو ماتت ب) سبب (وضعها) فرعاً، (أو) ماتت بلا وضع (فرعاً، أو ذهب عقلها) فرعاً، (أو استعدى) بالشرطة<sup>(١)</sup> - قاله في «المحرر»<sup>(٢)</sup> - (إنسان) حاكماً على حامل، فأسقطت، أو ماتت، أو ذهب عقلها فرعاً، (ضمن السلطان ما كان) منه (بطلبه) أي: السلطان (ابتداءً) بلا استعدادٍ أحدٍ، (و) ضمن<sup>(٣)</sup> (المستعدي ما كان بسببه) أي: استعدائه. نصاً، وظاهره: ولو كانت ظالمة؛ لما روي أنَّ عمرَ بعث إلى امرأةٍ مُغَيِّبةٍ<sup>(٤)</sup>، كان رجل يدخل إليها، فقالت: يا ويلها، ما لها ولعمر!؟ فينما هي في الطريق إذ فرغت، فضر بها<sup>(٥)</sup> الطلق، فألقت ولداً، فصاح الصبي صيحتين ثم مات، فاستشار عمرُ أصحابَ النبي ﷺ

(١) في (م): «بالشرط».

(٢) ١٣٨/٢.

(٣) ليست في (س).

(٤) في (س): «مغنية»، و (م): «مغنية». وامرأةٌ مُغَيِّبةٌ: غاب عنها زوجها، فهي: مُغَيِّبةٌ، ومُغَيِّبةٌ، ومُغَيِّبةٌ. «المعجم الوسيط»: (غيب).

(٥) في الأصل: «فضر».

كإسقاطها بتأديبٍ أو قطع يدٍ، لم يأذن سيدٌ فيهما، أو شربِ دواءٍ  
لمرضٍ.

ولو ماتت حاملٌ أو حملها من ريح طعامٍ، ونحوه، ضمن إن علم  
ربُّه ذلك عادةً.

وإن سلم بالغ عاقلٌ نفسه، أو ولده إلى سابعٍ حاذقٍ ليعلمه، .....

شرح منصور

فأشار بعضهم أن ليس عليك شيءٌ إنما أنت وال ومؤدبٌ، وصمت عليٌّ،  
فأقبل عليه عمر، فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم،  
فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك، فلم ينصحوا لك، إن ديتَه  
عليك؛ لأنك أفزعتها فألقتَه، فقال عمر: أقسمت عليك أن لا تيرح حتى  
تقسمها على قومك<sup>(١)</sup>. ولأن المرأة نفس هلكت بسبب إرساله إليها، فضمنها  
كجنينها، وأما المستعدي؛ فلأنه الداعي إلى طلب السلطان لها، فموتها أو  
سقوط جنينها بسببه، فاختص به الضمان. قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: وإن كانت هي  
الظالمة، فأحضرها عند الحاكم، فينبغي أن لا يضمنها؛ لأنه استوفى حقَّه،  
كالقصاص، ويضمن جنينها؛ لأنه تلفٌ بفعله، كما لو<sup>(٣)</sup> اقتصر منها.  
(كإسقاطها) أي: الأمة، (بتأديبٍ أو قطع يدٍ لم يأذن سيدٌ فيهما، أو أي:  
وكإسقاط حاملٍ بـ(شربِ دواءٍ لمرضٍ) فتضمن حملها.

٣٣٦/٣

(ولو ماتت حاملٌ أو مات (حملها من ريح طعامٍ/ ونحوه) ككبريت وعظم،  
(ضمن) ربه، (إن علم ربُّه ذلك) أي: أنها تموت أو يموت حملها من ريح ذلك  
(عادةً) أي: بحسب المعتاد، وأنَّ الحامل هناك؛ لتسببه فيه، وإلا فلا إثم ولا ضمان.  
(وإن سلم بالغ عاقلٌ نفسه، أو سلم (ولده إلى سابعٍ حاذقٍ ليعلمه) السباحة

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٠١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٢٣/٦.

(٢) ١٠٢/١٢.

(٣) ليست في (ز).

فغَرِقَ، أو أمر مكلفاً ينزلُ بئراً أو يصعدُ شجرةً، فهَلَكَ به، لم يَضْمَنه ولو أن الأمرَ سلطانً، كاستجاره. وإن لم يكن مكلفاً، ضَمِنه.

وَمَنْ وَضَعَ عَلَى سَطْحِهِ جَرَّةً أو نحوها، ولو متطرِّفةً، فسقطت بريحٍ أو نحوها ولو متطرِّفةً، فسقطت بريحٍ أو نحوها على آدميٍّ، فتَلَفَ، لم يَضْمَنه.

وَمَنْ دَفَعَهَا حَالَ سَقُوطِهَا عن نَفْسِهِ أو تَدَحْرَجَتْ، فدفعها عنه، لم يَضْمَنُ ما تَلَفَ.

شرح منصور

(فغرق) لم يضمنه المعلم حيث لم يفرط؛ لفعله ما أذن فيه. (أو أمر) مكلفاً أو غير مكلفٍ (مكلفاً ينزل بئراً أو يصعد شجرة، فهلك به) أي: نُزولِ البئر، أو صعودِ الشجرة، (لم يضمنه) الأمر؛ لأنه لم يَجِن (١) عليه، ولم يتعد، أشبه ما لو أذنه ولم يأمره. (ولو أن الأمر سلطان) كغيره. (وكاستجاره) لذلك، أقبضه أجرة أو لا. (وإن لم يكن) المأمور (مكلفاً) بأن كان صغيراً أو مجنوناً، (ضمنه) لتسببه في إتلافه.

(ومن وضع على سطحه جرة أو نحوها ولو متطرِّفةً، فسقطت بريح أو نحوها) كطير وهرة (٢)، (على آدميٍّ) أو غيره، (فتلف، لم يضمنه) واضح؛ لسقوطه بغير فعله، وزمنٌ وضعه كان في ملكه.

(ومن دفعها حال سقوطها عن نفسه) لثلا تقع عليه، فأتلفت شيئاً، لم يضمنه (٣)، (أو تدحرجت) على إنسان (فدفعها عنه) فأتلفت شيئاً، (لم يضمن) دافعها (ما تلف) بدفعه؛ لأنه غير مُتَعَدِّ به.

(١) في (س): «يجب».

(٢) في (س): «وكرة».

(٣) في الأصل و (س) و (م): «يضمن».

## باب مقادير ديات النفس

دِيَّةُ الحرِّ المسلمِ: مئةٌ بعير، أو ممتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألفُ مثقال ذهباً، أو اثنا عشرَ ألفَ درهمٍ فضةً.

وهذه الخمسةُ فقط، أصولها، إذا حضرَ مَنْ عليه ديةٌ أحدها، لَزِمَ قَبُولُهُ.

## باب مقادير ديات النفس

شرح منصور

المقادير: جمع مقدار، وهو: مبلغ الشيء وقدره.

(دية الحر المسلم مئةٌ بعير، أو ممتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألفُ مثقال ذهباً، أو اثنا عشرَ ألفَ درهمٍ إسلاميٍّ (فضةً) قال القاضي: لا يختلف المذهب أنَّ أصولَ الدية الإبلُ والذهبُ والورقُ - (أي: الفضة<sup>(١)</sup>) - والبقرة والغنم؛ لما روى عطاء، عن جابر، قال: فرضَ رسولُ الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مئةً من الإبل، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة. رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>. وعن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً قُتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألف درهم<sup>(٣)</sup>. وفي كتاب عمرو بن حزم: «وعلى أهل الذهب ألفُ دينار»<sup>(٤)</sup>.

(وهذه الخمسة) المذكورة (فقط) أي: دون الحلل؛ لأنها لا تنضبُ (أصولها) أي: الدية؛ لما سبق. ف (إذا حضرَ مَنْ عليه ديةٌ أحدها) أي: أحد هذه الخمسة، (لزم) وليّ جنايةٍ (قبولُهُ) سواءً كان من أهل ذلك النوع أو لم يكن؛ لإجزاء كل منها<sup>(٥)</sup>، فالخيرة إلى من وجبت عليه، كخصال الكفارة.

(١-١) ليست في النسخ.

(٢) في سننه (٤٥٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٤٦)، والنسائي ٢/٢٤٨.

(٤) تقدم تحريجه ص ٧٥.

(٥) في (ز) و (س): «منهما».

ويجب من إبلٍ في عمدٍ، وشبهه، خمسٌ وعشرون بنتَ مخاضٍ،  
وخمسٌ وعشرون بنتَ لبونٍ، وخمسٌ وعشرون حِقَّةً، وخمسٌ  
وعشرون جدعةً.

وتغلظ في طرفٍ، كنفسٍ، لا في غيرِ إبلٍ.

وتجب في خطأ أحماساً: عشرون من كلٍّ من الأربعة المذكورة،  
وعشرون ابنَ مخاضٍ.

شرح منصور

٣٣٧/٣

(ويجب (من إبل<sup>(١)</sup> في عمدٍ وشبهه<sup>(٢)</sup>)، خمسٌ وعشرون بنتَ مخاضٍ،  
وخمسٌ وعشرون بنتَ لبونٍ، وخمسٌ وعشرون حِقَّةً، وخمسٌ وعشرون  
جدعةً) رواه سعيد، عن ابن مسعود<sup>(٣)</sup>، ورواه الزهري،/ عن السائب بن يزيد  
مرفوعاً<sup>(٤)</sup>، ولأن الدية حقٌّ يتعلق بجنس الحيوان، فلا يعتبر فيه الحمل، كالزكاة  
والأضحية.

(وتغلظ) دية عمدٍ وشبهه (في طرف كـ) ما (تغلظ في نفسٍ) لاتفاقهما  
في السبب الموجب، و(لا) تغلظ ديةً (في غيرِ إبلٍ) لعدم وروده<sup>(٥)</sup>.

(وتجب) الدية (في خطأ أحماساً: عشرون من كلٍّ من الأربعة المذكورة)  
أي: عشرون بنتَ مخاضٍ، وعشرون بنتَ لبونٍ، وعشرون حِقَّةً، وعشرون  
جدعةً، (وعشرون ابنَ مخاضٍ) قال في «الشرح»<sup>(٦)</sup>: لا يختلف فيه المذهب.  
وهو قول ابن مسعود.

(١-١) ليست في (ز).

(٢) في (م): «وشبهه».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٢٢٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٣٥/٩، والبيهقي في  
«السنن الكبرى» ٦٩/٨.

(٤) لم نجده.

(٥-٥) ليست في (م).

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٨/٢٥.

ويؤخذُ في بقر: مُسِنَاتٌ وَأَتْبَعَةٌ، وفي غنم: ثَنَايَا وَأَجْذَعَةٌ، نَصْفَيْنِ.  
وَتُعْتَبَرُ السَّلَامَةُ مِنْ عَيْبٍ، لَا أَنْ تَبْلُغَ قِيمَتُهَا دِيَةَ نَقْدٍ.  
وَدِيَةُ أَثْنَى بِصِفَتِهِ: نِصْفُ دَيْتِهِ. وَيَسْتَوِيَانِ .....

شرح منصور

(وتؤخذ) دية<sup>(١)</sup> (في بقر مسنات وأتبعه) نصفين. (و) تؤخذ (في غنم: ثنايا وأجذعة نصفين) لأن<sup>(٢)</sup> دية الإبل من الأسنان<sup>(٣)</sup> المقدرة في الزكاة، فكذا البقر والغنم.

(وتعتبر السلامة من عيب) في كل الأنواع؛ لأن الإطلاق يقتضي السلامة. و(لا) يعتبر (أن تبلغ قيمتها) أي: الإبل والبقر والغنم، (دية نقدي) لعموم حديث: «في النفس المؤمنة مئة من الإبل»<sup>(٤)</sup>. وهو مطلق، فلا يجوز تقييده إلا بدليل، ولأنها كانت تؤخذ على عهد ﷺ، وقيمتها ثمانية آلاف. ذكره في «شرحه»<sup>(٥)</sup>. وقول عمر: إن الإبل قد غلت، فقومها<sup>(٦)</sup> على أهل الورق باثني عشر ألفاً<sup>(٧)</sup>، دليل على أنها في حال رخصها أقل قيمة من ذلك.

(ودية أثنى بصفته)<sup>(٨)</sup> أي: حرّة مسلمة، (نصف ديته) حكاها ابن المنذر<sup>(٩)</sup>، وابن عبد البر<sup>(١٠)</sup> إجماعاً. وفي كتاب عمرو بن حزم: دية المرأة على النصف من دية الرجل<sup>(١١)</sup>. وهو مخصّص للخبر السابق. (ويستويان) أي: الذكر والأثني

(١) في (س): «بقر».

(٢) في (م): «لأنه».

(٣) في (ز): «الإنسان».

(٤) تقدم تحريجه ص ٧٥.

(٥) معونة أولي النهي ٢٤٩/٨.

(٦) في (ز) و (س): «فقومها».

(٧) تقدم تحريجه ص ٧٥.

(٨) أي: صفة الذكر؛ بأن كانت حرة مسلمة. انظر: «معونة أولي النهي» ٢٤٩/٨.

(٩) الإجماع ص ١٤٧.

(١٠) الاستذكار ٦٣/٢٥، والتمهيد ٣٥٨/١٧.

(١١) هذه الجملة ليست في كتاب عمرو بن حزم. انظر: «تلخيص الخبر» ٢٤/٤، و «الإرواء»

٣٠٦/٧. وقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩٥/٨.



في موجبٍ دون ثلثٍ دية.

وَدِيَةٌ حَتَّى مُشْكَلٍ بِالصَّفَةِ: نَصْفُ دِيَةِ كُلِّ مِنْهُمَا.

شرح منصور

(في) قطعٍ أو جرحٍ (موجبٍ دون ثلث دية) لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «عقلُ المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها». رواه النسائي<sup>(١)</sup>. وقال ربيعة: قلت لسعيد بن المسيب: كم في أصبع المرأة؟ قال: عشر، قلت: ففي أصبعين؟ قال: عشرون، قلت: ففي ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون، قلت: ففي أربع؟ قال: عشرون، قال: فقلت: لِمَا عَظُمَتْ مَصِيبَتُهَا، قُلَّ عَقْلُهَا، قال: هكذا السنةُ يا ابن أخي<sup>(٢)</sup>. رواه سعيد في «سننه»<sup>(٣)</sup>، ولأنهما يستويان في الجنين<sup>(٤)</sup>، فكذلك «بأقي ما»<sup>(٥)</sup> دون الثلث، وأما ما يوجب الثلث فما فوق، فهي فيه على النصف من الذكر؛ لقوله في الحديث: «حتى يبلغ الثلث»<sup>(٦)</sup>. وحتى للغاية، فيجب أن يكون ما بعدها مخالفاً لما قبلها، ولأنَّ الثلثَ في حدِّ الكثرة؛ لحديث: «والثلث كثير»<sup>(٧)</sup>. ولذلك حملته العاقلة. وسواءً في ذلك/ المسلمة والكتابية والمجوسية وغيرها<sup>(٨)</sup>.

٣٣٨/٣

(وَدِيَةٌ حَتَّى مُشْكَلٍ بِالصَّفَةِ) أي: حر مسلم (نصفُ ديةِ كلِّ منهما) أي: الذكر والأنثى، أي: ثلاثة أرباع ديةِ الذكر؛ لاحتماله الذكورة والأنوثة احتمالاً واحداً، وقد أيس من انكشاف حاله، فوجب التوسطُ بينهما، والعملُ بكلٍّ من الاحتمالين.

(١) في سننه ٢/٢٤٨.

(٢) أخرجه مالك في «موطئه» ٢/٨٦٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٩٦.

(٣) في (س): «مسنده».

(٤) في (ز): «الجهتين».

(٥ - ٥) في الأصل: «ما في».

(٦) تقدم تخريجه آنفاً.

(٧) أخرجه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩)، عن ابن عباس، قال لو غَضَّ الناسُ إلى الربع؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قال: «الثلث، والثلث كثير...».

(٨) في (ز) و (س): «وغيرهما».

وكذا جراحه.

ودية كتابي حر - ذمي، أو معاهد، أو مستأمن - نصف دية حر مسلم. وكذا جراحه.

ودية مجوسي حر - ذمي، أو معاهد، أو مستأمن - وحر من عابد وثن، وغيره - مستأمن، أو معاهد بدارنا - ثمان مئة درهم. وجراحه بالنسبة.

(وكذا جراحه) أي: الخنثى المشكل، إذا بلغ ثلث الدية فأكثر، وأما دون الثلث، فلا تختلف بهما، كما تقدم.

شرح منصور

(ودية كتابي) أي: يهودي، أو نصراني، ومن يدين بالتوراة والإنجيل، (حر<sup>(١)</sup> ذمي، أو معاهد) أي: مهادن (أو مستأمن نصف دية حر مسلم) لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «دية المعاهد نصف دية المسلم»<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ أن النبي ﷺ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين. رواه أحمد<sup>(٣)</sup>. قال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا، ولا بأس بإسناده. (وكذا جراحه) أي: الكتابي غير الحربي، فإنه على نصف جراح المسلم.

(ودية مجوسي حر، ذمي، أو معاهد، أو مستأمن، و) دية حر من عابد وثن، وغيره) من المشركين (مستأمن، أو معاهد بدارنا) أو غيرها، كما هو ظاهر «الإقناع»<sup>(٤)</sup>. (ثمان مئة درهم) وهو قول عمر، وعثمان، وابن مسعود في المجوسي، وألحق به باقي المشركين؛ لأنهم دونه، وأما قوله ﷺ: «سُنُوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»<sup>(٥)</sup>. فالمراد: في حَقْنِ دِمَائِهِمْ، وأخذ الجزية منهم؛ ولذلك لا تحلُّ مَنَاقِحُهُمْ وَلَا ذَبَائِحُهُمْ. (وجراحه) وأطرافه، أي: من ذكر من المجوسي، وعابد وثن، وغيره من المشركين، (بالنسبة) إلى<sup>(٦)</sup> ديته. نصّاً، كما أن جراح

(١) في (ز): «حربي».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٨٣).

(٣) في مسنده (٦٧١٦) و (٧٠٩٢).

(٤) ١٥٠/٤ - ١٥١.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢٧٨/١، من حديث عبد الرحمن بن عوف.

(٦) في (س): «أي».

وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، إِنْ كَانَ لَهُ أَمَانٌ، فَدِيَّتُهُ دِيَّةُ أَهْلِ دِينِهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ دِينَهُ، فَكَمَجُوسِيٌّ. وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ فِيهِ.

وَدِيَّةُ أُنْثَاهُمْ، كَنْصَفِ ذَكَرِهِمْ.

وَتُغْلَظُ دِيَّةُ قَتْلِ خَطِئٍ فِي كُلِّ مَنْ حَرَمِ مَكَّةَ، وَإِحْرَامِ، وَشَهْرِ حَرَامٍ، بِثَلَاثٍ. فَمَعَاجِمٌ كَلَّهَا، دِيَّتَانِ.

شرح منصور

المسلم وأطرافه بالحساب من ديته.

(ومن لم تبلغه الدعوة) أي: دعوة الإسلام، (إن كان له أمان، فديته دية أهل دينه، فإن لم يعرف دينه، فكمجوسي) لأنه اليقين، والزيادة مشكوك فيها. (والإ) يكن له أمان، (فلا شيء فيه) لأنه غير معصوم. (وديئة أنثاهم) أي: الكفار المتقدمين، (كنصف) دية (ذکرهم) قال في «الشرح»<sup>(١)</sup>: لا نعلم فيه خلافاً.

(وتغلظ دية قتل خطيئ) وقع (في كل من حرم مكة، وإحرام، وشهر حرام) لا لرحم محرم، (بثلاث) دية. نصاً، وهو من المفردات<sup>(٢)</sup>؛ لما روى أبو نجیح<sup>(٣)</sup>: أن امرأة وطئت في الطواف، فقضی عثمان فيها بسة آلاف وألفين؛ تغليظاً للحرم<sup>(٤)</sup>. وعن ابن عباس في رجل قتل في الشهر الحرام، وفي البلد الحرام: ديته اثنا عشر ألفاً، وللشهر<sup>(٥)</sup> الحرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف<sup>(٦)</sup>، وهذا في مظنة الشهرة ولم ينكر. (فمع اجتماع) حالات التغليظ (كلها) يجب (ديتان) قال في «الشرح»<sup>(٧)</sup>: وظاهر كلام الخرقى: أن الدية لا تغلظ

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٣٩٧ - ٣٩٨.

(٢) أي: مما تفرد به الخنابلة عن الجمهور.

(٣) في النسخ و (م): «ابن أبي نجیح»، والتصحيح من مخرج الحديث. «الإرواء» ٧/٣١٠.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٢/١١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٧١.

(٥) في (ز) و (س): «والشهر».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٢/١١.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٤٤٧.

وإن قتل مسلم كافرًا عمدًا، أضعفت ديته.

### فصل

وديئة قن قيمته، ولو فوق دية حر.

وفي جراحه، إن قدر من حر، بقسطه من قيمته، نقص.....

شرح منصور

٣٣٩/٣

بشيء من ذلك، وهو ظاهر الآية والأخبار<sup>(١)</sup>. / وعلم منه: أنه لا تغليظ في القتل عمدًا، ولا في قطع طرف. ولعل المراد بالخطأ هنا: ما يعم شبه العمد. (وإن قتل مسلم كافرًا ذميًا أو معاهدًا (عمدًا) لا خطأً ونحوه، أضعفت ديته) أي: الكافر على المسلم؛ لإزالة القود؛ قضى به عثمان. رواه عنه أحمد<sup>(٢)</sup>. وظاهره: لا إضعاف في جراحة. وفي «الوجيز»: يضعف. ولم يتعرض له في «الإنصاف».

(وديئة قن) ذكر أو أنثى أو خنثى، صغير أو كبير، ولو مُدبّرًا، أو أم ولد، أو مكاتبًا، (قيمه) عمدًا كان القتل، أو خطأً من حر أو غيره، وسواء ضمن باليد أو الجناية، (ولو) كانت قيمته (فوق دية حر) لأنه مال متقوم<sup>(٣)</sup> فضمن بكمال<sup>(٤)</sup> قيمته، كالفرس، وضمان الحر ليس بضمان مال؛ ولذلك لم يختلف باختلاف صفاته التي تزيد بها قيمته ولو كان قنًا، وإنما يضمن بما قدره الشرع، وضمان القن ضمان مال يزيد بزيادة المالية وينقص بتقصانها.

(وفي جراحه) أي: القن (إن قدر من حر بقسطه من قيمته) ففي لسانه قيمته كاملة، وفي يده نصفها، وفي موضحته نصف عشر قيمته، سواء (نقص

(١) أما الآية، فقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢].

وأما الأخبار، فمنها: «في النفس المؤمنة مئة من الإبل»، وقد تقدم تخريجه في أول الباب.

(٢) لم نجده عند أحمد في «المسند»، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٣/٨.

(٣) في (س): «معصوم».

(٤) في الأصل: «الضمان».

بجنايته أقلُّ من ذلك أو أكثر. وإلا فما نقصه.  
 فلو جُنِيَ على رأسه أو وجهه دون مُوضحة، ضَمِنَ بما نقص، ولو  
 أنه أكثر من أرشٍ مُوضحة.  
 وفي منصفٍ، نصفُ ديةٍ حرٍّ، ونصفُ قيمته. وكذا جراحه.  
 وليست أمةٌ كحرةٍ، في ردِّ أرشٍ جراح، بلغ ثلثَ قيمتها أو أكثر،  
 إلى نصفه.

شرح منصور

بجنايته أقلُّ من ذلك أو أكثر) منه، (وإلا) يكن فيه مقدَّر من آخر،  
 كالعصصُ وخرزة الصلب، (ف) على جان (ما نقصه) بجنايته بعد بُرئها؛ لأنَّ  
 الأرشَ جرٌّ لما فات بالجناية، وقد انجبر بذلك، فلا يزداد عليه، كغيره من  
 الحيوانات.

(فلو جُنِيَ على رأسه) أي: القنُّ، دون موضحة، (أو) جُنِيَ على (وجهه)  
 دون مُوضحة، ضمن بما نقص ولو أنه) أي: ما نقص بالجناية (أكثر من  
 أرشٍ مُوضحة) كسائر الأموال إذا نقصها.

(وفي مُنصفٍ) أي: من نصفه حرٍّ ونصفه قنٍّ، إذا قُتل (نصفُ ديةٍ حرٍّ،  
 ونصفُ قيمته، وكذا جراحه) من طرف وغيره. فإن كان ذكراً والقتل خطأً  
 والقاتل حرٍّ، فعليه نصفُ قيمته في ماله، وعلى عاقلته نصفُ دية؛ لأنها نصفُ  
 ديةٍ حرٍّ، وكذا لو قطع أنفه، أو يديه، أو رجله، ونحو ذلك، وإن قطع إحدى  
 يديه، فالجميع في مال جان؛ لأنَّ نصفَ الدية ربعُ ديةٍ، فلا تحمله العاقلة؛  
 لنقصه عن ثلث الدية.

(وليست أمةٌ كحرةٍ في ردِّ أرشٍ جراح، بلغ ثلثَ قيمتها أو أكثر، إلى  
 نصفه) أي: أرش جراحها؛ لأنه في الحرَّة على خلاف الأصل؛ للحديث<sup>(١)</sup>.  
 وأما الأمة فضماتها ضمانٌ مالٍ، فبقي على الأصل.

(١) تقدم تخريجه ص ٩٧.

وَمَنْ قَطَعَ خُصْيَيْتِي عَبْدٍ، أَوْ أَنْفَهُ، أَوْ أُذُنَيْهِ، لَزِمَتْهُ قِيمَتُهُ.  
 وَإِنْ قَطَعَ ذَكَرَهُ، ثُمَّ خَصَاهُ، فَقِيمَتُهُ لِقَطْعِ ذَكَرِهِ، وَقِيمَتُهُ مَقْطُوعَةٌ.  
 وَمَلِكُ سَيِّدِهِ بَاقٍ عَلَيْهِ.

### فصل

وَدِيَّةُ جَنِينٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ، وَلَوْ أُنْثَى، أَوْ مَا تُصِيرُ بِهِ قَنٌّ أُمَّ.....

شرح منصور

(ومن قطع خُصْيَيْتِي عَبْدٍ) أو ذَكَرَهُ، (أو أَنْفَهُ، أَوْ أُذُنَيْهِ) ونحوهما مما فيه من (الحرِّ دِيَّةً<sup>(١)</sup>)، (لزِمَتْهُ قِيمَتُهُ) كاملة لسيِّده؛ لأنها بدلُ الدية.  
 (وإن قطع ذَكَرَهُ ثم خصاه، ف) عليه (قِيمَتُهُ) صحيحاً؛ (لقطع ذَكَرَهُ، و) عليه (قِيمَتُهُ) أيضاً (مَقْطُوعَةٌ)<sup>(٢)</sup> أي: ناقصاً/بقطع ذَكَرَهُ؛ لقطع خصيتيه؛ لأنه لم يقطعهما إلا وقد نقصت قيمته بقطع الذكر، بخلاف ما لو قطعهما معاً، أو أذهب سمعه وبصره بجناية واحدة، فعليه قيمته مرتين؛ لأنَّ في كلِّ من ذلك (الحرِّ دِيَّةً<sup>(٣)</sup>) كاملة. وإن خصاه ثم قطع ذَكَرَهُ، فعليه قيمته كاملة؛ لقطع الخصيتين وما نقص بقطع ذَكَرَهُ؛ لأنه ذَكَرٌ خصيٌّ لا دية فيه، ولا مُقَدَّرٌ. (وملكُ سيِّده باقٍ عليه) رُوِيَ عن علي<sup>(٤)</sup>، واستصحاباً للأصل، ولأنَّ ما أخذه<sup>(٥)</sup> بدلُ ما ذهب منه لا بدلُ نفسه.

٣٤٠/٣

(وَدِيَّةُ جَنِينٍ) وَلَوْ أُنْثَى (حُرٍّ مُسْلِمٍ) وَالْجَنِينُ: الْوَلَدُ الَّذِي<sup>(٦)</sup> فِي الْبَطْنِ، مِنَ الْإِحْتِنَانِ<sup>(٧)</sup>، وَهُوَ: السَّرُّ؛ لِأَنَّهُ أَحْتَنُ بَطْنُ أُمِّهِ، أَي: سَرُّهُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النجم: ٣٢]، (أَوْ مَا تُصِيرُ بِهِ) أُمَّةٌ (قَنٌّ أُمَّ

(١-١) في (ز) و(س): «الحرية».

(٢) في (ز) و(س): «مقطوعة».

(٣-٣) في (ز): «الحرية».

(٤) أنظر: موسوعة فقه علي ص ١٨٤.

(٥) في الأصل: «أخذ».

(٦) ليست في الأصل و(ز) و(م).

(٧) هي نسخة في الأصل، وفيها: «الاحتنان».

ولد، إن ظهر، أو بعضه ميتاً، ولو بعد موت أمه بجنائية عمداً أو خطأً، فسقط، أو بقيت متألماً حتى سقط ولو بفعلها، أو كانت ذميمة حاملاً من ذمي ومات، ويُردُّ قولها: حملت من مسلم، أو أمة وهو حرٌّ، فتقدَّر حرَّة، غُرَّة، عبدٌ أو أمة، .....

شرح منصور

(ولد) وهو: ما تبين فيه خلقُ إنسان ولو خفياً لا مُضغَةً أو علقَةً. (إن ظهر) الجنين كله<sup>(١)</sup>، (أو) ظهر (بعضه) كيدٍ ورأس، ولو أسقطت رأسين، أو أربعة أيدٍ، وجبت غُرَّةً واحدةً، (ميتاً ولو) كان ظهوره (بعد موت أمه بجنائية عمداً أو خطأً) وكذا ما<sup>(٢)</sup> في معنى الجناية، كما مر فيمن أسقطت فرعاً من طلب سلطان أو بريح نحو طعام، (فسقط) الجنين في الحال، (أو بقيت) أمه<sup>(٣)</sup> (متألماً حتى سقط) الجنين، فإن لم يسقط الجنين<sup>(٤)</sup>، كأن قتل حاملاً ولم يسقط جنينها، أو ضرب من بطنها حركة أو انتفاخ، فزال ذلك، فلا شيء فيه، (ولو) كان إسقاطها (بفعلها) كإجهاضها بشرب دواء، (أو كانت) أمه (ذميمة حاملاً من ذمي ومات) الذمي والجنين بدارنا، للحكم بإسلامه إذن تبعاً للدار. (ويُردُّ قولها) أي: الذميمة (حملت من مسلم) إن لم تكن زوجة أو أمة له؛ لأنه خلاف الظاهر. (أو) كانت أم الجنين (أمة وهو حرٌّ) لغرور أو شرط أو إعتاقه وحده، (فتقدَّر) أمة (حرَّة). وقوله: (غُرَّة) خير (دية جنين) وتتعدد بتعدده. (عبدٌ أو أمة) بدل من (غرة) وأصلها الخيار. سمي بها العبد والأمة؛ لأنهما من أنفس الأموال. ووجه وجوب الغرة في الجنين: حديث أبي هريرة قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى أن دية جنينها عبدٌ أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معه. متفق عليه<sup>(٤)</sup>. وقوله

(١) في (ز) و(س) و(م): «ميتاً».

(٢) ليست في (س).

(٣) ليست في (ز) و(س) و(م).

(٤) تقدم تخريجه ص ٧٦.

قيمتها، خمسٌ من الإبل، موروثَةٌ عنه كأنه سقطَ حيًّا.  
فلا حقٌّ فيها لقاتلٍ، ولا كاملٍ رقٍّ. ويرثها عَصْبَةٌ سيِّدٍ قاتلٍ جنينٍ  
أمتِه الحرِّ.

ولا يُقبل فيها حصيٌّ ونحوُه، ولا معيبٌ يُردُّ في بيع، ولا من له دون  
سبع سنينَ.

(قيمتها خمسٌ من الإبل) صفة لغرة، وذلك نصفُ عشرِ الدية. روي ذلك عن  
عمر وزيد<sup>(١)</sup>، ولأنه أقلُّ ما قدره الشرعُ في الجناية، وهو أرش الموضحة، وأما  
الأئمة، فمقدرها<sup>(٢)</sup> ثبت بالحساب من دية الإصبع، (موروثَةٌ عنه) أي: الجنين  
(كأنه سقطَ حيًّا) ثم مات؛ لأنها بدله، ولأنها ديةٌ آدميٍّ حرٍّ فوجب أن  
تورث عنه كسائر الديات.

شرح منصور

٣٤١/٣

(فلا/حقٌّ فيها لقاتلٍ) لأنه لا يرثُ المقتول، (ولا) لـ (كاملٍ رقٍّ) لأنه  
مانعٌ للإرث، ويرثُ المبعُضُ<sup>(٣)</sup> منها بقدر حرَّيته، كغيرها. (ويرثها) أي:  
الغرة، (عصبةٌ سيِّدٍ قاتلٍ جنينٍ أمتِه الحرِّ) كأن ضرب بطنَ أمٍّ ولده فأسقطت  
ولدها منه، فلا يرثه هو؛ لأنه قاتلٌ، ويرثه من عداه من ورثته.

(ولا يقبل فيها) أي: الغرَّة (حصيٌّ ونحوُه) كخنثيٍّ؛ لأنه وَيُجْزَى قال: «عبدٌ  
أو أمة»<sup>(٤)</sup>. والخنثي ليس واحداً منهما، والإطلاقُ يقتضي السلامة. (ولا)  
يُقبل فيها (معيبٌ) عيباً (يُردُّ به في بيع) كأعورٍ ومكاتبٍ؛ لما تقدم،  
وكالزكاة. (ولا من له دون سبع سنين) لأنه لا يحصل به المقصودُ من الخدمة،

(١) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ١/٨، عن ربيعة أنه بلغه أن الغرة تقوِّم خمسين ديناراً، أو  
ست مئة درهم، ودية المرأة خمس مئة دينار أو ستة آلاف درهم، ودية جنينها عشر ديتها. قال مالك:  
فترى أنَّ جنين الأمة عشر قيمة أمه. وروي عن عمر بإسناد منقطع أنه قوِّم الغرة خمسين ديناراً.  
وفي حديث آخر عن زيد بن أسلم، أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوِّم الغرة خمسين ديناراً.

(٢) في (م): «مقدارها».

(٣) في (ز): «البعض».

(٤) تقدم تحريجه ص ٧٦.



وإن أعوزت، فالقيمة من أصل الدية. وتعتبر سليمة مع سلامته  
وعيب الأم.

وجنين مبعوض بحسابه. وفي قن - ولو أنثى - عشر قيمة أمه. وتقدر  
الحررة أمة، ويؤخذ عشر قيمتها يوم جناية نقداً.  
وإن ضرب بطن أمة، فعتق جنيها، .....

شرح منصور

بل يحتاج إلى من يكفله<sup>(١)</sup> ويخدمه، ولو أريد نفس المالية<sup>(٢)</sup>، لم تتعين في الغرة.  
(وإن أعوزت) الغرة، (فأل) واجب (قيمة)ها (من أصل الدية) وهي:  
الأصناف الخمسة. (وتعتبر) الغرة (سليمة مع سلامته) أي: الجنين، (وعيب  
الأم) لكونها خرساء أو صماء ونحوها، أو ناقصة بعض الأطراف، وهذا إنما  
يتضح في الجنين القن، وأما (الحر، فلا<sup>(٣)</sup>)، تختلف ديته باختلاف ذلك، كما سبق.  
(وجنين مبعوض) كجنين المبعوضة (بحسابه) من دية وقيمة. فإن كان  
منصفاً، ففيه نصف غرة<sup>(٤)</sup> لورثته، ونصف عشر قيمة أمه لسيدة. (وفي)  
جنين (قن) ولو أنثى عشر قيمة أمه) كما لو جنى عليها موضحاً. (و) إن  
كان الجنين قنًا وأمّه حرّة؛ بأن أعتقها سيدها واستثناه، فـ(تقدر) أمه<sup>(٥)</sup>  
(الحررة أمة) كعكسه، (ويؤخذ عشر قيمتها يوم جناية) عليها (نقداً) كسائر  
أروش الأموال، ولا يجب مع غرة ضمان نقص<sup>(٦)</sup> أم<sup>(٧)</sup>.

(وإن ضرب بطن أمة، فعتق جنيها) بأن أعتقه سيده دونها، أو كان

(١) في (ز) و(س): «يكفله».

(٢) في (م): «المالية».

(٣-٣) ليست في (ز).

(٤) في (ز): «عشرة».

(٥) ليست في الأصل، وفي (س): «أمة».

(٦) في (س): «نصف».

(٧) ليست في (ز).

ثم سقط، أو بطن ميتة أو عضواً، وخرج ميتاً، وشوهد بالجوف يتحرك، ففيه غرة.

وفي محكوم بكفره، غرة قيمتها عشر دية أمه.  
وإن كان أحد أبويه أشرف ديناً - كمجوسية تحت كتابي، أو كتابية تحت مسلم - فغرة قيمتها عشر دية الأم لو كانت على ذلك الدين.

شرح منصور

علق (١) عتق جنينها على ضرب جان بطنها.

(ثم سقط) الجنين ميتاً، ففيه غرة؛ لأن العبرة (٢) فيه بحال السقوط، وقد سقط حرّاً. وكذا لو ضرب بطن كافرة حامل فأسلمت، أو أبو الحمل، ثم سقط، (أو) ضرب (بطن ميتة، أو) ضرب (عضواً) منها (وخرج) الجنين (ميتاً و) قد (شوهد بالجوف) أي: جوف الميتة، (يتحرك) بعد موتها، (ففيه غرة) كما لو ضرب حيّة فماتت، ثم خرج جنينها ميتاً.

(وفي) جنين (محكوم بكفره) كجنين ذمية من ذمي لاحق به، (٣) (غرة، قيمتها عشر دية أمه) قياساً على جنين الحرة المسلمة.

(وإن كان أحد أبويه) أي: الجنين (أشرف ديناً) من الآخر، (كمجوسية تحت كتابي، أو كتابية تحت مسلم، فالواجب فيه) (غرة، قيمتها عشر دية الأم لو كانت على ذلك الدين) الأشرف، فتقدر مجوسية تحت كتابي كتابية، وكتابية تحت مسلم مسلمة؛ لأن الولد يتبع أشرف أبويه ديناً، وتقدم. وإن أسلم أحد أبوي الجنين، بعد الضرب وقبل الوضع، ففيه غرة؛ اعتباراً بحال السقوط؛ لأنه حال الاستقرار.

٣٤٢/٣

(١) ليست في (ز).

(٢) في (ز) «الغرة».

(٣) في (س): «له».

وإن سقطَ حَيًّا لوقتِ يعيشُ لمثلِه - وهو: نصفُ سنةٍ فصاعداً -  
ولو لم يَسْتَهْلِ، ففيه ما فيه مولوداً. وإلا فكَمِيتٌ.  
وإن اختلفا في خروجِه حَيًّا، ولا بَيِّنَةً، فقولُ جانٍ.  
وفي جنينِ دابةٍ ما نقصَ أمه.

شرح منصور

(وإن سقط) الجنينُ (حَيًّا لوقتِ يعيشُ لمثلِه، وهو نصف سنة فصاعداً،  
ولو لم يستهل) ثم مات، (ففيه ما فيه مولوداً) فإن كان ذكراً حراً مسلماً،  
فديته، وهكذا؛ لأنه مات بجنائته، أشبه ما لو باشر قتله. (وإلا) يكن سقوطه  
لوقت يعيش لمثله، كدون نصف سنة، (فكَمِيت) لأنَّ العادةَ لم تجر بحياته<sup>(١)</sup>.

(وإن اختلفا) أي: الجاني، ووارثُ الجنينِ (في خروجِه) أي: الجنينِ (حَيًّا)  
بأن قال الجاني: سقط ميتاً، ففيه الغرة، وقال الوارثُ: بل حَيًّا ثم مات، ففيه  
الدية، (ولا بَيِّنَةً) لواحد منهما، (فقولُ جانٍ) يمينه؛ لأنه منكرٌ لما زاد عن<sup>(٢)</sup>  
الغرة، والأصلُ براءته منه، وإن أقاما بينتين بذلك، قدمت بينةُ الأم، وإن ثبتت  
حياته وقالت لوقت يعيش لمثله، وأنكر جان، فقولها. وإن ادعت امرأةً على آخر  
أنه ضربها فألقت جنينها، فأنكر الضرب، فقوله يمينه؛ لأنَّ الأصلَ عدمه، وإن  
أقرَّ بالضرب أو قامت به بينةٌ وأنكر أن تكون أسقطت، فقوله يمينه: أنه لا  
يعلم أنها أسقطت، لا على البت؛ لأنها على فعل الغير. وإن ثبت الإسقاطُ  
والضربُ وادعى إسقاطها من غير الضرب، فإن كانت أسقطت عقب الضرب،  
فقولها يمينها؛ إحالةً للحكم على ما يصلح أن يكون سبباً له. وكذا لو  
أسقطت بعده بأيام وكانت متألماً إلى الإسقاط، وإلا فقوله يمينه.

(وفي جنينِ دابةٍ ما نقصَ أمه) نصًّا، كقطع بعض أجزائها. قال في  
«القواعد»<sup>(٣)</sup>: وقياسه جنينُ الصيدِ في الحرمِ والإحرامِ.

(١) في الأصل: «حياته».

(٢) في (م): «على».

(٣) ص ١٨٤.

## فصل

وإن جَنَى قِنٌّ خَطَأً، أو عمدًا لا قَوَدَ فيه، أو فيه قَوَدٌ واختيرَ المالُ،  
أو أتلَفَ مالاً، خَيْرَ سَيِّدُهُ بينَ بيعِهِ في الجَنَايَةِ وفدائِهِ.  
ثم إن كانت بأمرِهِ أو إِذْنِهِ، فداه بِأرْشِهَا كُلِّهِ.  
وإلا، ولو أعتَقَهُ ولو بعدَ علمِهِ بالجَنَايَةِ، فبالأقلِّ منه أو من قيمَتِهِ.

شرح منصور

(وإن جنى قنن عبدًا أو أمةً، ولو مُدَبَّرًا أو أمَّ ولد، أو معلقًا عتقه بصفة،  
وتقدم حكم مكاتب (خطأً أو عمدًا لا قود فيه) كجائفة، (أو) عمدًا (فيه) (١)  
قود. واختير المال) أي: اختاره وليُّ الجناية تعلقَ برقبته، (أو أتلَفَ مالاً)  
تعدياً لم تبلغ (٢) جنائته ولا إتلافه؛ لأنها جناية آدمي، فوجب اعتبارها،  
كجناية الحرِّ، وكالصغير، والجنون وأولى، ولا يمكن تعلقها بذمة الرقيق؛ لأنه  
يفضي إلى إلغائها أو تأخير حقِّ المحنيِّ عليه إلى غيرِ نهاية، ولا بذمة السيد؛  
(٣) لأنه لم يجز (٣)، فتعين تعلقها برقبة الرقيق؛ لأنَّ ذلك مُوجب جنائته،  
كالقصاص. وإذا تعلقت برقبته، (خيرٌ سيِّدُهُ بينَ بيعِهِ في الجَنَايَةِ وفدائِهِ).

(ثم إن كانت) الجناية (بأمره) أي: السيد، (أو إذنه، فداه بأرشها) أي:  
الجناية (كله) نصًّا، لوجوب ضمانه على السيد بإذنه، كالأستدانة بإذنه.

٣٤٣/٣

(وإلا) تكن الجناية بأمرِ سيِّدٍ أو إِذْنِهِ (ولو أعتَقَهُ) أي: الرقيقَ الجاني، سيِّدُهُ  
(ولو) كان إعتاقَهُ (بعدَ علمِهِ بالجَنَايَةِ) في سَفِيْدِهِ؛ لأنه محلُّ الجَنَايَةِ، وقد أتلَفَهُ  
على من تعلقَ حقُّه به، أشبه ما لو قتله، (بالأقلِّ منه) أي: أرش الجناية (أو من  
قيمتِهِ) لأنه إن كان أقلُّ الأرش، فلا طلب للمحنيِّ عليه بأكثر منه؛ لأنه الذي  
وَجَبَ له، وإن كان قيمة القنن، فهي بدلُ المحلِّ الذي تعلقت به الجناية.

(١) في (م): «ففيه».

(٢) في (ز) و(م): «تبلغ».

(٣-٣) في (س): «ولأنها لم تجب».

وإن سلّمه، فأبى وليُّ قبوله وقال: بعه أنت، لم يلزمه، وبيعه حاكمٌ. وله التصرفُ فيه، كوارثٍ في تركةٍ.

وإن جنى عمداً، فعفا وليُّ قودٍ على رقبته، لم يملكه بغير رضا سيّده.

وإن جنى على عددٍ خطأً، زاحم كلُّ بحصته.

فلو عفا البعضُ، أو كان واحداً فمات، وعفا .....

شرح منصور

(وإن سلّمه) أي: الرقيقَ الجاني سيّده لوليِّ الجناية، (فأبى وليُّ) الجناية (قبوله، وقال) لسيّده: (بعه أنت، لم يلزمه) أي: السيّد، ببعه؛ لأنّه أدى ما عليه بتسليم ما تعلق به الحقُّ، (وبيعه حاكمٌ) بالولاية العامّة؛ ليصل لوليِّ الجناية حقّه. (وله) أي سيد الجاني (التصرفُ فيه) أي: الرقيقَ الجاني بالبيع، والهبة، وغيرهما، ما لم يكن أمّ ولد، ولا يزول بذلك تعلقُ الجناية عن رقبته، (ك) تصرفٍ (وارثٍ في تركة) مؤرّثه المدين، ثم إن وُفِيَ الحقُّ، نفذ تصرفه، وإلا رُدَّ التصرفُ، وتقدم، وينفذ عتقه. وإن مات العبدُ الجاني، أو هرب قبل مطالبة سيّده بتسليمه أو بعده، ولم يمنع منه، فلا شيءَ عليه. وإن قتله أجنبيُّ، فاختر أبو بكر، وحزم به القاضي في «المجرد»: تعلقُ الحقُّ بقيمته؛ لأنها بدلّه.

(وإن جنى) قِنُّ (عمداً فعفا وليُّ قودٍ على رقبته، لم يملكه بغير رضا سيّده) لأنّه إذا لم يملكه بالجناية، فبالعفو أولى، ولانتقال حقّه إلى المال، فصار كالجاني خطأً.

(وإن جنى) قِنُّ (على عددٍ) اثنين فأكثر (خطأً) في وقت أو أوقات، (زاحم كلُّ) من أولياء الجناية (بحصّته) لتساويهم في الاستحقاق، كما لو جنى عليهم دفعةً واحدةً.

(فلو عفا البعضُ) عن حقّه، (أو كان) الجنيُّ عليه (واحداً، فمات وعفا

بعضُ ورثته، تعلقَ حقُّ الباقي بجميعة. وشراءٌ وليُّ قودٍ له، عفوٌ عنه.

وإن جرحَ حرًّا، فعفا، ثم مات من جراحته ولا مالَ له، واختار سيِّده فِداه، فإن لزمته قيمته لو لم يعف، فِداه بثلاثيها. وإن لزمته الدية، زدت نصفها على قيمته، فيفديه بنسبة القيمة من المبلغ.

شرح منصور

بعض ورثته، تعلقَ حقُّ الباقي) الذي لم يعف (بجميعة) أي: الجاني؛ لأنه اشتراكٌ تزاحم، وقد زال المزاحم، كما لو جنى على إنسان ففداه سيِّده، ثم جنى على آخر، فيستقرُّ للأول ما أخذه، ولا يزاحمه<sup>(١)</sup> فيه الثاني بل يطلب سيده بفدائه. (وشراءٌ وليُّ قودٍ له) أي: لجان جنابةً تُوجب القودَ (عفوٌ عنه) وقياسه: لو أخذه عوضاً في نحو، إجارة، أو جعالة، أو صلح، أو خلع، لا إن ورثه، كما يعلم مما مرَّ<sup>(٢)</sup>، وفيما إذا قبله هبةً. تأمل.

(وإن جرح) قِنَّ (حرًّا، فعفا) عن جراحته، (ثم مات) العافي (من جراحته ولا مال له) أي: العافي، ولم تجزه الورثة، (واختار سيِّده) أي: الجاني، (فِداه، فإن لزمته) أي: السيِّدَ (قيمته لو لم يعف) المجروح؛ بأن كانت بلا أمرٍ السيِّد ولا إذنه، (فِداه) سيِّده (بثلاثيها) أي: ثلثي قيمته؛ لأنَّها<sup>(٣)</sup> جميع/ ماله، فنفذ عفوهُ في ثلثه، كمحابةً غيره. (وإن لزمته) أي السيِّدَ (الدية) كاملة؛ بأن كانت الجنابةً بأمره أو إذنه، (زدت نصفها) أي: الدية (على قيمته) أي: الجاني (فيفديه) سيِّده (بنسبة القيمة من المبلغ) فلو كان المحيُّ عليه حرًّا مسلماً ذكراً، وقيمةُ الجاني مئةً مثقال، فزد عليها نصفَ الدية خمسَ مئةٍ مثقال، يصير المجموعُ ستَّ مئةٍ، نسبةُ القيمةِ إليها سُدسٌ، فيفديه بسُدسٍ<sup>(٤)</sup> (دية المحيِّ عليه). وإن كان المحيُّ عليه في المثال امرأةً حرَّةً مسلمةً، وفعلت

٣٤٤/٣

(١) في (س): «ولا يزاحم».

(٢) بعدها في (م): «أي: في الرحمن».

(٣) في (ز) و(س) و(م): «لأنه».

(٤-٤) في (ز): «قيمة المحي».

وَيُضْمَنُ مَعْتَقٌ مَا تَلَفَ بِيْثْرِ حَفْرَهُ قِنًا.

---

شرح منصور

ذلك، اجتمع مئة وخمسون، ونسبة القيمة إليها سُبْعَان، فيفدي بسبعي<sup>(١)</sup> ديتها. وقد أوضحت المسألة وبيَّنت أنها من المسائل الدورية في «الحاشية».

(ويضمنُ معتقٌ بفتح التاء، ما تلف ببيثر حفرة) تعدياً (قِنًا) اعتباراً بوقت التلف.

---

(١) في (م): «سبع».

## باب دية الأعضاء ومنافعها

مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ، كَأَنْفٍ وَلَوْ مَعَ عَوَجِهِ، وَذَكَرٍ  
 وَلَوْ لَصَغِيرٍ أَوْ شَيْخٍ فَانَ، وَلِسَانٍ يَنْطِقُ بِهِ كَبِيرٌ، أَوْ يَحْرُكُهُ صَغِيرٌ بِيكَاءٍ،  
 ففِيهِ دِيَةٌ نَفْسِيهِ.

وما فيه منه شيان، ففيهما الدية، وفي أحدهما نصفها، كعينين  
 ولو مع حَوْلٍ أَوْ عَمَشٍ، ومع بياضٍ يُنْقِصُ البصرَ، .....

## باب دية الأعضاء ودية منافعها التالفة بالجناية عليها

شرح منصور

والمنافع، جمع منفعة، اسم مصدر من نفعني كذا نفعًا: ضد الضرر.

(من أتلف ما في الإنسان منه) شيء (واحد، كأنفٍ ولو مع عَوَجِهِ) أي:  
 الأنف؛ بأن قطع مارنَه، وهو: ما لان منه، ففيه دية نفسه نصًا، فإن كان من  
 ذَكَرٍ حُرٍّ مُسَلِّمٍ، ففيه دِيَتُهُ. وإن كان من حُرٍّ مُسَلِّمَةٍ، ففيه (١) ديتها. وإن  
 كان من ختنى مشكل كذلك (٢)، ففيه ديته، على ما تقدم. (و) ك (بذَكَرٍ  
 ولو لَصَغِيرٍ) نصًا، (أو شيخٍ فَانَ) ففيه دية نفسه. (و) ك (لسانٍ يَنْطِقُ بِهِ  
 كَبِيرٌ أَوْ يَحْرُكُهُ صَغِيرٌ بِيكَاءٍ، ففيه دية نفسه) أي: المقطوع منه ذلك؛  
 لحديث عمرو بن حزم مرفوعًا: «وفي الذكر الدية، وفي الأنف إذا أوعب  
 جذعًا الدية، وفي اللسان الدية». رواه أحمد، والنسائي (٣)، ولفظه له، ولأنَّ في  
 إتلافه إذهاب منفعة الجنس.

(وما فيه) أي: الإنسان (منه شيان، ففيهما الدية، وفي أحدهما نصفها)  
 نصًا، (كعينين ولو مع حَوْلٍ أَوْ عَمَشٍ) وسواء الصغيرتان والكبيرتان؛ لعموم  
 حديث عمرو بن حزم (٤). (ومع بياضٍ) بالعينين أو أحدهما (يُنْقِصُ البصرَ

(١) في (س): «فيها».

(٢) ليست في (ز) و(س) و(م).

(٣) في المجتبى ٥٧/٨.

(٤) تقدم تخريجه آنفًا.



يَنْقُصُ بِقَدْرِهِ، وَكَأذْنَيْنِ، وَشَفَتَيْنِ، وَلَحْيَيْنِ، وَتُنْدُوتَي رَجُلٍ وَأَنْثِيئِهِ، وَتُدْيِي أَنْثَى، وَإِسْكْتِيهَا - وَهَمَّا شَفْرَاهَا - وَيَدَيْنِ وَرَجْلَيْنِ.

وَقَدَمُ أَعْرَجٍ، وَيَدُ أَعْسَمٍ - وَهُوَ أَعْوَجُ الرَّسْغِ - وَمَرْتَعِشٍ، كَصَحِيحٍ.

شرح منصور

تَنْقُصُ (الدية بقدره) أي: نقص البصر، (و) كـ (أذنين) قضى به عمر وعلي<sup>(١)</sup>. (وشفتين) إذا استوعبتا، وفي البعض بقسطه من ديتيها<sup>(٢)</sup> تقدَّر بالأجزاء. (و) كـ (لحيين) وهما: العظمان اللذان فيهما الأسنان؛ لأنَّ له فيهما نفعاً وجمالاً، وليس في البدن مثلهما، (و) كـ (تندوتي رجل) بالثناء المثلثة، وهما له بمنزلة تدْيِي المرأة، فإنَّ ضمنت الأول، همزت، وإذا فتحته، لم تهمز. فالواحدة مع الهمزة فُعْلَلَةٌ، ومع الفتح فَعْلَوَةٌ. (و) كـ (أنثييه) أي: الرجل ففيهما الدية، وفي إحداهما نصفها. (و) كـ (شديي أنثى وإسكتيها) بكسر الهمزة وفتحها، (وهما، شفراها) أي: حافتا فرجها، ففيهما الدية؛ لأنَّ فيهما نفعاً وجمالاً، وليس في البدن غيرهما من جنسهما. وإن جنى عليهما فأشلهما، فالدية، كما لو أشلَّ الشفتين، وسواء الرتقاء وغيرها. ورؤي عن زيد<sup>(٣)</sup>: في الشفة السفلى ثلثا الدية، وفي العليا ثلثها؛ لعظم نفع السفلى؛ لأنها التي تدور وتتحرك وتحفظ الريق، وهو معارض بقول أبي بكر وعلي<sup>(٤)</sup>. (و) كـ (سيدين و) (رجلين) لأنَّ في إتلافهما إذهاب<sup>(٥)</sup> منفعة الجنس.

٣٤٥/٣

(وَقَدَمُ أَعْرَجٍ) كَصَحِيحٍ، (وَيَدُ أَعْسَمٍ) بِالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ، (وَهُوَ: أَعْوَجُ الرَّسْغِ) بِإِسْكَانِ الْمَهْمَلَةِ وَضَمِّهَا، أَي: مُوصِلٌ<sup>(٦)</sup> الذَّرَاعِ، كَصَحِيحٍ. (و) يَدُ (مَرْتَعِشٍ كَصَحِيحٍ) لِلتَّسَاوِي فِي الْبِطْشِ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٣٩٥)، وابن أبي شيبة ١٥٤/٩.

(٢) في (م) و(ز): «ديتها».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٧٣/٩، من حديث مكحول.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٤٨٢) و(١٧٤٨٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٧٤/٩.

(٥) في الأصل: «إتلاف».

(٦) في (م): «مفصل».

وَمَنْ لَهُ كَفَّانٍ عَلَى ذِرَاعٍ، أَوْ يَدَانِ وَذِرَاعَانِ عَلَى عَضُدٍ، وَتَسَاوَاتَا فِي غَيْرِ بَطْشٍ، ففِيهِمَا حُكُومَةٌ.

وَفِي بَطْشٍ أَيْضًا، فَيَدٌ، وَلِلزَائِدَةِ حُكُومَةٌ. وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ دِيَةِ يَدٍ وَحُكُومَةٌ. وَفِي إِصْبَعٍ إِحْدَاهُمَا، خَمْسَةُ أَبْعَرَةٍ.

وَلَا يُقَادَانِ، وَلَا إِحْدَاهُمَا بِيَدٍ. وَكَذَا حُكْمُ رَجُلٍ.

وَفِي أَلْيَتَيْنِ، وَهُمَا: مَا عَلَا عَلَى الظَّهْرِ، وَعَنْ اسْتِوَاءِ الفَخْذَيْنِ، وَإِنْ لَمْ

(ومن له كفّان على ذراع) واحد، (أو) له (يدان وذراعان على عضد) واحد (وتساوتا في غير بطش) وهما غير باطشتين<sup>(١)</sup>، (ففيها حكومة) لأنه لا نفع فيهما، فهما كاليد الشلاء.

شرح منصور

(و) إن استوت اليدان (في بطش أيضًا، ف) فيهما دية (يدٍ، وللزائدة<sup>(٢)</sup>) حكومة، (وفي إحداها نصف دية يدٍ وحكومة، (وفي إصبع إحداها خمسة أبعرة) لأنه نصف دية الإصبع من اليد الأصلية، وهما كاليد الواحدة، وقياس ما قبله: وحكومة. وحزم به في «الإقناع»<sup>(٣)</sup>.

(ولا يُقَادَانِ) أي: اليدان الباطشتان على ذراع أو عضد واحد، بيدٍ؛ لئلا تؤخذ يدان بواحدة. (ولا) تقاد (إحداها بيد) لاحتمال أن تكون المقطوعة هي الزائدة، فلا تقاد بالأصلية. (وكذا حكم رجلٍ) إذا كان له قدمان على ساق، فإن كانت إحداها أطول من الأخرى فقطع الطويلة وأمكنه المشي على القصيرة، فهي الأصلية، وإلا فهي زائدة. قاله في «الكافي»<sup>(٤)</sup>.

(وفي أليتين، وهما: ما علا على<sup>(٥)</sup> الظهر، وعن استواء الفخذين، وإن لم

(١) في (ز) و(س) و(م): «باطشتين».

(٢) في الأصل: «للزائد».

(٣) ١٧٥/٤.

(٤) ٢٦١/٥.

(٥) ليست في (م).

يَصِلُ إِلَى الْعَظْمِ، الدِيَةُ.

وَفِي مَنْخَرَيْنِ، ثَلَاثَاهَا، وَفِي حَاجِزٍ، ثَلَاثُهَا.

وَفِي الْأَجْفَانِ، الدِيَةُ، وَفِي أَحَدِهَا، رُبْعُهَا.

وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ أَوْ الرَّجْلَيْنِ، الدِيَةُ، وَفِي إِصْبَعٍ، عَشْرُهَا.

وَفِي الْأَنْمَلَةِ، وَلَوْ مَعَ ظْفَرٍ مِنْ إِبْهَامٍ، نِصْفٌ.....

شرح منصور

يصل القطع (إلى العظم، الدية) كاملة، كاليدين، وفي إحداها نصفها.

(وَفِي مَنْخَرَيْنِ ثَلَاثَاهَا) أَي: الدية. والمنخر، بفتح الميم، كمسجد، وقد تكسر، إبتاعاً للخاء. (وَفِي حَاجِزٍ ثَلَاثُهَا) لاشتغال المارن على ثلاثة أشياء: منخرين، وحاجز، فوجب توزيع الدية على عددها، كالأصابع. وإن قُطِعَ أحد المنخرين ونصف الحاجز، ففي ذلك نصف الدية. وإن شقَّ الحاجزُ بينهما، ففيه حكمة.

(وَفِي الْأَجْفَانِ) الْأَرْبَعَةَ (الدِيَةُ، وَفِي أَحَدِهَا) (١) أَي: الْأَجْفَانِ (رُبْعُهَا) لِأَنَّهَا أَعْضَاءٌ فِيهَا جَمَالٌ ظَاهِرٌ وَنَفْعٌ كَامِلٌ؛ لِأَنَّهَا تُكِنُّ الْعَيْنَ وَتَحْفَظُهَا مِنَ الْحَرِّ وَالرِّدِّ، وَلَوْلَاهَا لَقُبِحَ مَنْظَرُ الْعَيْنِ. وَأَجْفَانُ عَيْنِ الْأَعْمَى كغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ ذَهَابَ الْبَصَرِ عَيْبٌ فِي غَيْرِ الْأَجْفَانِ.

(وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ أَوْ) أَصَابِعِ (الرَّجْلَيْنِ الدِيَةُ، وَفِي إِصْبَعٍ) يَدٍ أَوْ رَجْلٍ (عَشْرُهَا) أَي: الدية؛ لحديث/ الترمذي (٢) وصححه عن ابن عباس مرفوعاً: «دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ». وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْهُ مَرْفُوعاً قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» (٣). يَعْنِي: الْخَنَصِرُ وَالْإِبْهَامُ.

(وَفِي الْأَنْمَلَةِ وَلَوْ مَعَ ظْفَرٍ) إِنْ كَانَتْ (مِنْ إِبْهَامٍ) يَدٍ أَوْ رَجْلٍ (نِصْفٌ)

(١) فِي (ز): «إِحْدَاهُمَا».

(٢) فِي سَنَتِهِ (١٣٩٠).

(٣) فِي صَحِيحِهِ (٦٨٩٥).

عُشْرٍ، ومن غيرِه ثلثه.

وفي ظُفْرٍ لم يَعُدْ، أو عادَ أسودَ، خُمسُ ديةِ إصبعٍ.  
وفي سِنَّ، أو نابٍ، أو ضِرْسٍ قُلِعَ بِسِنْخِهِ، أو الظاهرُ فقط ولو  
من صغيرٍ ولم يَعُدْ، أو عادَ أسودَ واستمرَّ، أو أبيضَ ثم أسودَ بلا علةٍ،  
خَمْسٌ من الإبلِ.

شرح منصور

عُشْرُ الدية؛ لأنَّ في الإبهام مفصلين، ففي كل مفصل نصفُ عقل الإبهام.  
(و) في الأئمة (من غيرِه) أي: الإبهام (ثلثه) أي: ثلث عشر الدية؛ لأن فيه  
ثلاثة مفاصل، فتوزع ديته عليها.

(وفي ظُفْرٍ لم يَعُدْ أو عادَ أسودَ، خُمسُ ديةِ إصبعٍ) نصًّا، روي عن ابن  
عباس. ذكره ابن المنذر<sup>(١)</sup>، ولم يعرف له مخالف من الصحابة.

(وفي سِنَّ أو نابٍ، أو ضِرْسٍ قُلِعَ بِسِنْخِهِ) بكسر السين المهملة وبالخاء  
المعجمة، أي: أصله (أو) قلع<sup>(٢)</sup> (الظاهرُ) منه (فقط، ولو) كان السنُّ (من)  
صغيرٍ ولم يعد، أو عادَ أسودَ واستمرَّ أسودَ، (أو) عادَ (أبيضَ ثم أسودَ بلا  
علةٍ، خمسٌ من الإبل) روي عن عمر، وابن عباس<sup>(٣)</sup>. وفي حديث عمرو بن  
حزم مرفوعًا: «في السن خمس من الإبل». رواه النسائي<sup>(٤)</sup>. وعن عمرو بن  
شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «في الأسنان خمس خمس<sup>(٥)</sup>». رواه أبو  
داود<sup>(٦)</sup>. وهو عامٌّ، فيدخل فيه النابُّ والضرسُّ، ويؤيده حديث ابن عباس مرفوعًا:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٠/٩.

(٢) في (س): «قطع».

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٠٦/٩، عن ابن عباس أنه قال: فيها ثلث الدية. وفي حديث  
آخر عن عمر أنه قال: في السن السوداء ثلث ديتها.

(٤) تقدم تخريجه ص ١١٢.

(٥) ليست في (ز) و(س) و(م).

(٦) في سننه (٤٥٦٣).

وفي سِنْخٍ وِحدةً، وسَنْ أو ظْفِرٍ عَادَ قَصِيراً أو متغيّراً، أو أبيضَ ثم  
اسودَّ لعلّةٍ، حكومةً.

وتجب ديةُ يدٍ ورجلٍ، بقطعٍ من كُوعٍ وكعبٍ. ولا شيءٌ في زائِدٍ،  
لو قطعاً من فوق ذلك.

شرح منصور

الأصابعُ سواءً، والأسنانُ سواءً، الثنية والضررس سواءً، هذه وهذه سواءً. رواه  
أبو داود<sup>(١)</sup>. ففي جميع الأسنان مئة وستون بعيراً؛ لأنها اثنان وثلاثون، أربعُ  
ثنايا، وأربعُ رباعياتٍ، وأربعةُ أنيابٍ، وعشرون ضرساً، في كل جانب عشرة،  
خمسة من فوق وخمسة من تحت.

(وفي سِنْخٍ وِحدةً) أي: بلا سنٍّ، حكومةً. (و) في (سَنْ أو ظْفِرٍ عَادَ  
قَصِيراً، أو) عاد (متغيّراً، أو أبيضَ ثم اسودَّ لعلّةٍ، حكومةً) لأنها أَرشٌ كُلٌّ  
ما لا مقدر فيه، وتأتي.

(وتجب ديةُ يدٍ و) ديةُ (رجلٍ، بقطعٍ) يدٍ (من كُوعٍ، و) قطعِ رجلٍ من  
(كَعْبٍ) لفوات نفعهما المقصود منهما بالقطع من ذلك؛ ولذلك اكتفي  
بقطعهما ممن سرق مرتين. (ولا شيءٌ في زائِدٍ لو قطعاً) أي: اليدُ والرجلُ،  
والتذكيرُ باعتبار أنَّهما عضوان، (من فوق ذلك) كأن قطعت اليدُ من المنكب  
و<sup>(٢)</sup>الرجلُ من الساق. نصّاً، لأنَّ اليدَ اسمٌ للجميع إلى المنكب؛ لقوله تعالى:  
﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، والرجلُ إلى الساق؛ لقوله تعالى:  
﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، ولما نزلت آيةُ التيمم، مسحتِ الصحابةُ إلى  
المنابك، وأما قطعهما في السرقة من الكوع والكعب؛ فلحصول المقصود به؛  
ولذلك وجبت ديتُهُما بقطعهما منه، كقطع أصابعهما. وكذلك الذكْرُ يجب  
بقطعه من أصله، كما يجب بقطع الحشفة، فإن قطع يده من الكوع/ ثم قطعها

(١) في سننه (٤٥٥٩).

(٢) في الأصل و(س): «أو».

وفي مارنِ أنفٍ، وحشفةٍ ذكرٍ، وحلمةٍ ثديٍ، وتسويدِ سنٍّ وظفرٍ  
وأنفٍ وأذنٍ بحيث لا يزولُ، وشللٍ غيرِ أنفٍ وأذنٍ، كيدٍ ومثانةٍ، أو  
إذهابِ نفعِ عضوٍ، ديتهُ كاملةً.

وفي شفتينِ صارتا لا تنطبقانِ على أسنانٍ، أو استرختا فلم ينفصلا  
عنها، ديتهما.

شرح منصور

من المرفق، وجب في المقطوع ثانياً حكومةً، كما في «شرحه»<sup>(١)</sup>  
و«الإقناع»<sup>(٢)</sup>. وقياس ما يأتي فيه ثلث دية يد<sup>(٣)</sup>؛ لوجوب دية اليد عليه  
بالقطع الأول، فوجب بالثاني ما فيه لو انفرد، كما لو قطع الأصابع ثم  
الكف، أو<sup>(٤)</sup> كما لو فعله قاطعان.

(وفي مارنِ أنفٍ وحشفةٍ ذكرٍ وحلمةٍ ثديٍ) ديةٌ كاملةٌ؛ لأنه الذي يحصلُ  
به الجمالُ في الأنف، وحشفةُ الذكرِ وحلمةُ الثدي بمنزلة الأصابع من اليدين.  
(و) في (تسويدِ سنٍّ، و<sup>(٥)</sup> ظفرٍ، و) تسويدِ (أنفٍ، و) تسويدِ (أذنٍ بحيث  
لا يزولُ) التسويدُ ديةٌ ذلك العضو كاملةً لإذهابِ جماله. (و) في (شللٍ غيرِ  
أنفٍ و) غيرِ (أذنٍ، كـ) شللٍ (يدٍ و) شللٍ (مثانةٍ) بجمع البول، (أو  
إذهابِ<sup>(٦)</sup> نفعِ عضوٍ ديتهُ) أي: ذلك العضو (كاملةً) لصيرورته كالمعدوم،  
كما لو قطعه.

(وفي شفتينِ صارتا لا تنطبقانِ على أسنانٍ، أو استرختا فلم تنفصلا عنها<sup>(٧)</sup>)  
أي: الأسنان (ديتهما) لتعطيله نفعهما وجمالهما، كما لو أشلهما أو قطعهما.

(١) معونة أولي النهى ٢٧٧/٨.

(٢) ١٧٤/٤.

(٣) في (س): «به»، وليست في (ز).

(٤) في الأصل: «و»، وليست في (ز).

(٥) ليست في (م).

(٦) في (م): «ذهاب».

(٧) في (م): «عنهما».

وفي قطع أشلٍّ ومخرومٍ: من أذنٍ وأنفٍ، وأذنٍ أصمٍّ، وأنفٍ أخشمٍ،  
ديته كاملةٌ.

وفي نصفٍ ذكرٍ بالطول، نصفٌ ديته.

وفي عينٍ قائمةٍ بمكانها صحيحةٍ غير أنه ذهبَ نظرُها، وعضوٍ  
ذهبَ نفعُه وبقيت صورته، كأشلٍّ من يدٍ ورجلٍ، وإصبعٍ وثديٍ  
وذكرٍ، ولسانٍ أخرسٍ أو طفلٍ بلغَ أن يحركه بيكاهٍ ولم يحركه، وذكرٍ  
خصيٍّ وعينٍ، وسنٍّ سوداءٍ، وثديٍ .....

شرح منصور

(وفي قطع أشلٍّ) من أذنٍ وأنفٍ، (ومخرومٍ من أذنٍ وأنفٍ) إذا قطع  
وتره<sup>(١)</sup>، ديته كاملةٌ؛ لبقاء جمالها<sup>(٢)</sup>، ولأنَّ الأنفَ المخرومَ أنفٌ كاملٌ لكنه  
بمنزلة المريض. (و) في (أذنٍ أصمٍّ وأنفٍ أخشمٍ) لا يجد رائحةَ شيء<sup>(٣)</sup>،  
(ديته) أي: ذلك العضو (كاملةٌ) لأنَّ الصممَ وعدمَ الشمِّ عيبٌ في غيرِ الأذنِ  
والأنفِ، وجمالهما باقٍ.

(وفي) قطع (نصفٍ ذكرٍ بالطول، نصفٌ ديته) أي: الذكر؛ لإذهابه  
نصفه، كسائر ما فيه مقدر، وقيل: بل ديةٌ كاملةٌ. واختاره في «الإقناع»،  
وغيره. فإن ذهب نكاحُه بذلك، فديةٌ كاملةٌ؛<sup>(٤)</sup> لذهاب المنفعة<sup>(٥)</sup>.

(وفي عينٍ قائمةٍ بمكانها صحيحةٍ غير أنه ذهبَ نظرُها) حكومة. (و) في  
(عضوٍ ذهبَ نفعُه وبقيت صورته، كأشلٍّ، من يدٍ ورجلٍ وإصبعٍ، وثديٍ،  
وذكرٍ، ولسانٍ أخرسٍ) لا ذوق له، (أو) لسانٍ (طفلٍ بلغَ أن يحركه بيكاهٍ،  
و<sup>(٥)</sup> لم يحركه) حكومة. (و<sup>(٥)</sup>) في (ذكرٍ خصيٍّ وعينٍ، وسنٍّ سوداءٍ، وثديٍ

(١) بعدها في (س): «مخروم»، أي: مقطوع الوتر «دية».

(٢) في الأصل و(م): «جمالها».

(٣) ليست في الأصل و(ز).

(٤-٤) في الأصل و(س): «للمنفعة».

(٥) في (س): «أو».

بلا حَلْمَةٍ، وذَكَرٍ بلا حَشْفَةٍ، وَقَصْبَةِ أَنْفٍ، وشَحْمَةِ أُذُنٍ، وزائِدٍ: من  
يدٍ ورجلٍ وإصبعٍ وسنٍّ، وشللٍ أنْفٍ وأُذُنٍ، وتعويجِهما، حُكُومَةٌ.  
وفي ذَكَرٍ وَأُنْثِيَيْنِ - قُطِعُوا معاً، أو هو ثم هما - ديتانِ.  
وإن قُطِعْتَا ثم قُطِعَ، ففيهما دِيَةٌ، وفيه حِكُومَةٌ.  
وَمَنْ قَطَعَ أَنْفًا أو أُذُنَيْنِ، فذهب الشَّمُّ أو السَّمْعُ، فدِيتانِ.

بلا حَلْمَةٍ، وذَكَرٍ بلا حَشْفَةٍ، وَقَصْبَةِ أَنْفٍ وشَحْمَةِ أُذُنٍ حِكُومَةٌ. (و) في  
(زائد من يدٍ ورجلٍ وإصبعٍ وسنٍّ وشللٍ أنْفٍ وأُذُنٍ وتعويجِهما) أي: الأنفِ  
والأُذُنِ، (حِكُومَةٌ) لأنَّه لم يرد فيها<sup>(١)</sup> تقديرٌ. وإن قُطِعَ قِطْعَةٌ من الذَكَرِ مما  
دون الحشفة، فكان البول يخرج على ما كان عليه، وجب بقدر القِطْعَةِ من  
جميع الذَكَرِ من الدِيَةِ. وإن خرج البولُ من موضع القِطْعِ، وجب الأكثرُ من  
حصَّةِ القِطْعِ من الدِيَةِ والحِكُومَةِ. وإن ثقب ذكره فيما دون الحشفة،  
فصار/الْبَوْلُ يخرج من الثقبِ، ففيه حِكُومَةٌ. قاله في «الشرح»<sup>(٢)</sup>.

شرح منصور

٣٤٨/٣

(وفي ذَكَرٍ وَأُنْثِيَيْنِ قُطِعُوا معاً) أي: دَفْعَةً واحدةً، ديتانِ. وفي عودِ الواوِ  
للذَكَرِ والأُنْثِيَيْنِ نظراً، ولعله سهله كونهما بعض من يعقل. (أو) قِطْعِ (هو)  
أي: الذَكَرِ (ثم هما) أي: الأُنْثِيَانِ، (دِيتانِ) لأنَّ كلاً من الذَكَرِ والأُنْثِيَيْنِ لو  
انفرد، لوجب في قِطْعِهِ الدِيَةُ، فكذا لو اجتمعا.

(وإن قُطِعْتَا) أي: الخِصْبَتَانِ (ثم قُطِعَ) الذَكَرُ، (ففيهما) أي: الأُنْثِيَيْنِ  
(دِيَةٌ) كاملةً، كما لو لم يقطع الذَكَرُ. (وفيه) أي: الذَكَرِ المقطوع بعدهما  
(حِكُومَةٌ) لأنه ذَكَرٌ حصي.

(ومن قَطَعَ أَنْفًا أو) قِطْعِ (أُذُنَيْنِ فذهب الشَّمُّ) بقطع الأنفِ، (أو) ذهب  
(السَّمْعِ) بقطع الأُذُنَيْنِ، (ف) عليه (دِيتانِ) لأنَّ الشَّمَّ من غير الأنفِ، والسَّمْعُ

(١) في (س): «فيه»، وفي (ز): «فيهما».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠٧/٢٥.



وتندرج دية نفع باقي الأعضاء، في ديتها.

### فصل في دية المنافع

تجبُ كاملةً في كل حاسةٍ: من سَمْعٍ، وبصرٍ، وشَمٍّ، وذوقٍ، .....

شرح منصور

من غير الأذنين، فلا تدخل دية أحدهما في الآخر، كالبصر مع الأُحْفَانِ والنطق مع الشفتين. فإن ذهب سَمْعُ إحدى الأذنين دون الأخرى فنصفُ الدية، وإن نقص فقط، فحكومة.

(وتندرج دية نفع باقي الأعضاء في ديتها) فتندرج دية البصر في العينين إذا قلعهما لتبعيته<sup>(١)</sup> لهما، وكذلك اللسانُ تندرج فيه دية الكلام والذوق، وسائر الأعضاء.

### فصل في دية المنافع

من سَمْعٍ وبصرٍ وشَمٍّ ومشْيٍ ونكاحٍ ونحوها.

(تجب) الدية (كاملةً في كل حاسةٍ) أي: القوة الحساسة<sup>(٢)</sup>. يقال: حَسَّ وأحسَّ، أي: عَلِمَ وأيقن، وبالألِفِ أفصحُ، وبها جاء القرآن<sup>(٣)</sup>. قال الجوهري<sup>(٤)</sup>: الحواسُ المشاعر الخمس: السمعُ، والبصرُ، والشَّمُّ، والذوقُ، واللمسُ. فقولُه (من سَمْعٍ، وبصرٍ، وشَمٍّ، وذوقٍ) بيانٌ لحاسةٍ؛ لحديث: «وفي السمعِ الدية»<sup>(٥)</sup>. ولأن عمر: قضى في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعُه وبصرُه ونكاحُه وعقلُه، بأربع ديات، والرجل حيٌّ. ذكره أحمد<sup>(٦)</sup>. ولا يعرف له مخالفٌ

(١) ليست في (م).

(٢) في (س) و(ز): «الحاسة».

(٣) من ذلك الآية ٥٢ من آل عمران: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عَيْسَىٰ إِلَهُكُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْغَوَارِيُّونَ نحنُ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾..

(٤) في الصحاح: (حس).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨٦/٨.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ١٠/١٢، وابن أبي شيبة ٩/٢٦٦، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨٦/٨.

وفي كلامٍ، وعقلٍ، وحَدَبٍ، وصَعْرٍ؛ بأن يُضْرَبَ فيصيرَ وجهه في جانبٍ، وفي تسويده ولم يُزَلْ، وصيرُورته لا يستمسكُ غائطاً أو بولاً.

شرح منصور

من الصحابة، ولأنَّ كلاً منها يختص بنفع، أشبه السمع.

(و) تجب كاملةً (في) ذهاب<sup>(١)</sup> (كلام) كأن جنى عليه، فخرس<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ كلَّ ما تعلقت الدية بإتلافه، تعلقت بإتلاف منفعته<sup>(٣)</sup>، كاليد. (و) تجب كاملةً في (عقل) قال بعضهم: بالإجماع؛ لما في كتاب عمرو بن حزم<sup>(٤)</sup>. وروي عن عمر وزيد<sup>(٥)</sup>، ولأنَّه أكبر المعاني قدراً وأعظمها نفعاً؛ إذ به يتميز الإنسان عن البهائم، وبه يهتدي للمصالح، ويدخلُ في التكليف، وهو شرط في الولايات، وصحة التصرفات، وأداء<sup>(٦)</sup> العبادات. (و) تجب كاملةً في (حدَب) بفتح الحاء والدال المهملتين، مصدر حدب، بكسر الدال، إذا صار أحدب؛ لنهاب الجمال بذلك؛ لأنَّ انتصاب القامة من الكمال والجمال، وبه شرفَ الآدمي على سائر/الحيوانات. (و) تجب كاملةً في (صَعْر) بفتح المهملتين؛ (بأن يضرب فيصير وجهه) أي: المضروب (في جانب) نصاً، وأصل الصعر: داء يأخذ البعير في عنقه، فيلتوي منه عنقه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَصْعَرَ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ [لقمان: ١٨]، أي: لا تُعرض عنهم بوجهك تكبراً. (و) تجب كاملةً (في تسويده) أي: الوجه؛ بأن ضربه فاسودَّ (ولم يُزَلْ) سواده؛ لأنَّه فوت الجمال على الكمال، فضمنه بديته، كقطع أذني الأصم، وإن صار الوجه أحمر أو أصفر، فحكومة، كما لو اسودَّ بعضه؛ لأنَّه لم يذهب الجمال على الكمال. (و) تجب كاملةً في (صيرُورته) أي: الجني عليه (لا يستمسك غائطاً، أو) لا يستمسك (بولاً)

٣٤٩/٣

(١) في (م): «إذهاب».

(٢) في (م): «فتخرص».

(٣) في (م): «منففته».

(٤) تقدم تخريجه ص ١١٢.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفة» (١٨١٨٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفة» ١٦٧/٩.

(٦) ليست في الأصل.

ومنفعةٍ مشي، ونكاح، وأكل، وصوت، وبطش.

وفي بعض يُعلمُ بقدره، كأن يُجنَّ يوماً ويُفَيِّقَ آخرَ، أو يذهبَ ضوءُ عين، أو شَمٌّ مَنْجِرٌ، أو سَمْعُ أُذُنٍ، أو أَحَدُ المَذَاقِ الخَمْسِ، وهي: الحلاوةُ والمرارةُ والعذوبةُ والملوحةُ والحموضةُ. وفي كلِّ واحدةٍ خُمسُ الديةِ.

وفي بعضِ الكلامِ بِحِسابِهِ، ويُقسَّمُ .....

شرح منصور

لأنَّ كلاً منهما منفعةٌ كبيرةٌ ليس في البدن مثلاً، أشبه السمعَ والبصرَ. فإن فاتت المنفعتان ولو بجنابة واحدة، فديتان.

(و) تجب كاملةً في (منفعةٍ مشي) لأنه نفعٌ مقصودٌ، أشبه الكلام. (و) تجب كاملةً في منفعةٍ (نكاح) كأن كسر صلبه فذهب نكاحه، روي عن علي<sup>(١)</sup>؛ لأنه نفع مقصود، أشبه المشي. (و) تجب كاملةً في منفعةٍ (أكل) لأنه نفعٌ مقصودٌ، أشبه الشمِّ. (و) تجبُ كاملةً في ذهابِ منفعةٍ (صوتٍ و) في منفعةٍ (بطش) لأنَّ في كل منهما نفعاً مقصوداً.

(و) تجب (في) إذهاب<sup>(٢)</sup> (بعضٍ يُعلم) قدره مما تقدم من المنافع (بقدره) أي: الذاهب؛ لأنَّ ما وجب في جميع الشيء، وجب في بعضه بقدره، (كأن) جنى عليه فصار (يُجنَّ يوماً ويُفَيِّقُ) يوماً (آخرَ). أو يذهبَ ضوءُ عين) واحدة<sup>(٣)</sup>، (أو) يذهب (شَمٌّ مَنْجِرٌ) واحد، (أو) يذهب (سَمْعُ أُذُنٍ) واحدة، (أو) يذهب (أحد المذاق الخمس، وهي: الحلاوة، والمرارة، والعذوبة، والملوحة، والحموضة) لأنَّ الذوقَ حاسةً تشبه الشمِّ. (وفي كلِّ واحدةٍ) من المذاق الخمس (خُمسُ الدية) وفي اثنين منها حمسها، وهكذا.

(و) يجب (في) إذهابِ (بعضِ الكلامِ بحسابه) من الدية. (ويُقسَّمُ) الكلام

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٣١/٩.

(٢) في (م): «ذهاب».

(٣) ليست في الأصل.

على ثمانية وعشرين حرفاً.

وإن لم يُعلم قدره، كنقصِ سَمْعٍ وبصرٍ وشمٍّ ومشْيٍ وانحناءٍ قليلاً، أو بأن صار مدهوشاً، أو في كلامه تمتمةٌ أو عجلةٌ أو ثقلٌ، أو لا يلتفتُ أو يبلغُ ريقه إلا بشدة، أو اسودَّ بياضُ عينيه أو احمرَّت، أو تقلَّصتْ شفَّته بعضَ التقلُّص، أو تحرَّكتْ سنُّه أو احمرَّت أو اصفرَّت أو اخضرَّت أو كلَّت، فحكومة.

ومن صار ألثغ، فله دية الحرفِ الذاهبِ.

شرح منصور

(على ثمانية وعشرين حرفاً) جعلاً للألف المتحركة واللينه حرفاً واحداً؛ لتقارب مخرجهما وانقلاب إحداهما إلى الأخرى، ففي نقص حرف منها رُبُّعٌ سُبُّعٌ الدية، وفي حرفين نصفٌ سُبُّعها، وفي أربعة سُبُّعها، وهكذا، وسواء ما خفَّ على اللسان أو ثقل؛ لأنَّ كلَّ ما فيه مقدَّرٌ لا يختلف باختلاف قدره، كالأصابع.

(وإن لم يُعلم قدره) أي: البعضِ الذاهبِ، (كنقصِ سَمْعٍ، وبصرٍ، وشمٍّ، ومشْيٍ، وانحناءٍ قليلاً، أو بأن صار) مجيءٌ عليه (مدهوشاً، أو) صار (في كلامه تمتمةً) بأن صار تمتاماً يكرر التاء، أو فأفاءً يكرر الفاء، ونحوه، (أو) صار (في/كلامه) (عَجَلَةً أو ثَقْلًا، أو) صار (لا يلتفت) إلا بشدة، (أو) صار (لا يبلغُ ريقه إلا بشدة، أو اسودَّ) بجنابةٍ عليه (ببياضِ عينيه، أو احمرَّت<sup>(١)</sup> أو تقلَّصتْ شفَّته بعضَ التقلُّص، أو تحرَّكتْ سنُّه أو احمرَّت أو اصفرَّت أو اخضرَّت أو كلَّت) أي: ذهبَتْ حدُّها بحيث لا يمكنه عَضُّ شيءٍ بها، (ف) عليه (حكومةً) لأنَّه لا يمكن تقديرُ ذلك، فوجب ما تخرجه الحكومة.

٣٥٠/٣

(ومن صار ألثغ) بجنابةٍ عليه، (فله) على جان (دية الحرفِ الذاهبِ) لإتلافه

(١) في (م): «أحمر».

ولو أذهبَ كلامَ ألثغ، فإن كان مأیوساً من ذهابِ لثغته، ففيه بقسطٍ ما ذهبَ من الحروف. وإلا، كصغير، فالدية.

وإن قَطَعَ بعضَ اللسانِ، فذهبَ بعضُ الكلامِ، اعتُبرَ أكثرُهُما. فعلى مَنْ قَطَعَ رُبْعَ اللسانِ، فذهبَ نصفُ الكلامِ، نصفُ الديةِ. وعلى مَنْ قَطَعَ بقيته، .....

شرح منصور

إياه، ولو صار يبدل حرفاً بآخر؛ بأن كان يقول: درهم فصار يقول: دلم، أو دنهم<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ البدلَ لا يقوم مقامَ الذاهب في القراءة ولا غيرها. فإن جنى عليه فذهبَ البدلُ أيضاً، وجبت ديتُه؛ لأنه أصلٌ.

(ولو أذهب<sup>(٢)</sup> كلامَ ألثغ) قبل جنابة<sup>(٣)</sup> عليه، (فإن كان مأیوساً من ذهابِ لثغته، ففيه بقسطٍ ما ذهبَ من الحروف<sup>(٤)</sup>) لأنه أتلفه بجنابته عليه (وإلا) يكن مأیوساً من ذهابِ لثغته (كصغير، فـ) عليه (الدية) كاملة؛ لأنَّ الظاهرَ زوالها، وكذا كبيرٌ يمكن زوالُ لثغته بالتعليم.

(وإن قَطَعَ بعضَ اللسانِ فذهبَ بعضُ الكلامِ، اعتُبرَ أكثرُهُما) لأنَّ كلاً من اللسانِ والكلامِ<sup>(٥)</sup> مضمون بالدية لو انفرد؛ إذ لو ذهب<sup>(٦)</sup> نصف اللسانِ، ولم يذهبَ من الكلامِ شيء، أو ذهبَ نصف الكلامِ ولم يذهبَ من اللسانِ شيء، وجب نصفُ الديةِ. (فعلى مَنْ قَطَعَ ربعَ اللسانِ فذهبَ نصفُ الكلامِ نصفُ الديةِ) لأنه وجب عليه بقطع ربع اللسانِ ربع الديةِ وبقي ربعُ الكلامِ لا متبوع له، فيجب عليه أيضاً ربع الديةِ. (وعلى مَنْ قَطَعَ بقيته)

(١) في الأصل: «دنيهم»، و(س): «دونهم»، وليست في (ز).

(٢) في الأصل: «ذهب».

(٣) في (ز) و(س) و(ز): «جنابته».

(٤) في (ز): «الحرف».

(٥) ليست في (س).

(٦) في (س): «أذهب».

تَمَّتْهَا مع حكومية لربع اللسان.

ولو قطع نصفه، فذهب رُبْعُ الكلامِ، ثم آخِرُ بقيته، فعلى الأول نصفها، وعلى الثاني ثلاثة أرباعها.

ومن قُطِعَ لسانه فذهب نُطقه وذوقه، أو كان أحرص، فدية.

وإن ذهبها واللسانُ باقٍ، أو كَسَرَ صُلْبَهُ فذهب مشيه ونكاحه، فديتان. وإن ذهبَ ماؤُه أو إجابُه، فالدية.

شرح منصور

أي: اللسان الذاهب، ربعه مع نصف الكلام فذهب بقطعه بقية الكلام، (تَمَّتْهَا) أي: الدية، وهو نصفها (مع حكومية لربع اللسان) الذي لا كلام فيه؛ لأنه أشل.

(ولو قطع) جان (نصفه) أي: اللسان، (فذهب) بقطعه (ربع الكلام، ثم) قطع (آخر بقيته) أي: اللسان فذهب باقي الكلام، (فعلى) الجاني (الأول نصفها) أي: الدية لقطعه نصف اللسان، (وعلى) الجاني (الثاني ثلاثة أرباعها) أي: الدية؛ لإذابه ثلاثة أرباع الكلام، كما لو أذهب (ذلك مع بقاء<sup>(١)</sup> اللسان، أو ما بقي منه.

(ومن قُطِعَ لسانه فذهب نُطقه وذوقه) فدية، (أو كان) من قطع لسانه (أحرص، ف) على قاطعه (دية) واحدة في اللسان، وتندرج فيه منفعتيه، كالعينين.

(وإن ذهب) أي: النطق والذوق بجناية (واللسان باق) فديتان، (أو كَسَرَ<sup>(٢)</sup>) صُلْبَهُ فذهب مشيه ونكاحه، فديتان) لأن كلاً من المنفعتين مستقلة بنفسها، فضمنت بدية كاملة، كما لو انفردت. (وإن ذهب) بكسر صلبه / (ماؤُه) فالدية، (أو) ذهب بكسر صلبه (إجابُه) بأن صار منيه لا يُحمل منه، (فالدية)

٣٥١/٣

(١-١) في (م): «مع بقية».

(٢) في (م): «انكسر».

ولا يدخلُ أرشُ جنايةٍ، أذهبتُ عقله، في ديتِه.

ويُقبلُ قولُ مجنيٍّ عليه في نقصِ بصرٍ وسمعٍ، وفي قدرٍ ما أتلفَ كلُّ  
من جانبيْن فأكثرَ.

شرح منصور

ذكره في «الرعاية». وهو معنى ما في «الروضة»: إن ذهب نسله<sup>(١)</sup>، الدية<sup>(٢)</sup>.  
(ولا يدخلُ أرشُ جنايةٍ أذهبتُ عقله في ديتِه) كما لو شجّه، فذهب بها  
عقله، فعليه ديةٌ للعقل، وأرشٌ للشجة؛ لأنهما شيئان متغايران، أشبه ما لو  
ضربه على رأسه فأذهب سمعه وبصره.

(ويُقبلُ قولُ مجنيٍّ عليه في نقصِ بصره) (وسمعه) يمينه، أي: أن سمعه  
أو بصره نقص؛ لأنه لا يُعلم إلا من جهته، وله حكومة. وإن ادعى نقص  
إحدى عينيه، عُصبت التي ادعى نقص ضوئها، وأطلقت الأخرى، ونصب له  
شخصٌ ويتباعد عنه حتى تنتهي رؤيته، فيُعلم الموضع، ثم تشد الصحيحةُ  
وتطلق الأخرى، وينصب له شخصٌ ثم يذهب حتى تنتهي رؤيته فيُعلم، ثم  
يدار الشخص إلى جانب آخر، ويصنع كذلك. ثم يُعلم عند المسافتين<sup>(٣)</sup>،  
ويذرعان، ويُقابل بينهما، فإن استوتا، فقد صدق، وله من الدية بقدر ما بين  
الصحيحة والعليلة من الرؤية، وإن اختلفت المسافتان، فقد كذب. روى ابن  
المنذر نحوه عن عمر<sup>(٤)</sup>. (و) يُقبلُ قولُ مجنيٍّ عليه (في قدرٍ ما أتلف)  
منه<sup>(٥)</sup> (كلُّ من جانبيْن<sup>(٦)</sup> فأكثر) لاتفاق الجانبيْن<sup>(٧)</sup> على الإِتلاف في الجملة.

(١) في (س): «كنسله».

(٢) في (م): «فالدية».

(٣) في (س): «المسافة».

(٤) لعل الصواب: «علي» كما في «معونة أولي النهى» ٢٨٨/٨، و«المقنع مع الشرح  
الكبير والإِنصاف» ٥٣٦/٢٥.

(٥) ليست في (م).

(٦) في الأصل: «الجانبيْن»، في (ز) و(م): «جانبيْن».

(٧) في (ز) و(س) و(م): «الجانبيْن».

وإن اختلفا في ذهابِ بصرٍ، أُرِيَ أَهْلَ الْخَيْبَةِ، وَامْتَحَنَ بِتَقْرِيْبِ شَيْءٍ إِلَى عَيْنَيْهِ وَقْتَ غَفْلَتِهِ.

وَفِي ذَهَابِ سَمْعٍ أَوْ شَمٍّ أَوْ ذَوْقٍ، صِيحَ بِهِ وَقْتَ غَفْلَتِهِ، وَأُتْبِعَ بِمُنْتَنِ، وَأُطْعِمَ الْمُرَّ. فَإِنْ فَرَّغَ مِنَ الصَّائِحِ أَوْ مِنْ مُقْرَبٍ لِعَيْنَيْهِ، أَوْ عَبَسَ لِلْمُنْتَنِ أَوْ الْمُرِّ، سَقَطَتْ دَعْوَاهُ. وَإِلَّا صُدِّقَ بِيَمِينِهِ. وَيُرَدُّ الدِّيَةَ آخِذًا عِلْمَ كَذِبِهِ.

### فصل

وَفِي كُلِّ مِنَ الشُّعُورِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ، وَهِيَ: شَعْرُ رَأْسٍ .....

شرح منصور

والمجني عليه أعلم بقدر ما أتلف كل منهما، وغير متهم في الإخبار به، وليس المجني عليه مدعيًا، ولا منكرًا، فهو كالشاهد بينهما.

(وإن اختلفا) أي: الجاني والمجني عليه (في ذهابِ بصرٍ) مجني عليه بفعل جان (أُرِي) مجني عليه (أهل الخيبة) بذلك؛ لأنهم أدرى به، (وامتحن بتقريب شيء إلى عينيه وقت غفلته) فإن حركهما، فهو يبصر؛ لأنَّ طبع الآدمي الحذر على عينيه، وإن بقيتا بحالهما، دلَّ على أنه لا يبصر.

(و) إن اختلف جان ومجني عليه (في ذهابِ سَمْعٍ، أَوْ شَمٍّ، أَوْ ذَوْقٍ، صِيحَ بِهِ) أي: المجني عليه، إن اختلفا في ذهابِ سمعه، (وقت غفلته، وأتبع بمنتن) إن اختلفا في ذهابِ شمه، (وأطعم) الشيء (المرُّ) إن اختلفا في ذهابِ ذوقه، (فإن فرغ من الصائح، أو من مقرب لعينيه، أو عبس للمنتن أو المرِّ، سقطت دعواه) لتبين كذبه، (وإلا) يفزع من صائح ولا مقرب لعينيه، ولا عبس لمنتن، (صُدِّقَ بِيَمِينِهِ) لأنَّ الظاهر صحة دعواه.

(ويردُّ الدية آخذًا) لها (علم كذبه) لتبين أنه قبضها بغير حق.

(وفي كل) واحد (من الشعور الأربعة الدية) كاملة، (وهي شعر رأس،



ولحيةٍ وحاجبتين وأهدابِ عيينين. وفي حاجبٍ نصفٌ. وفي هُدْبٍ ربعٌ. وفي بعضٍ كلُّ بقسطه، وفي شاربٍ، حكومةٌ. وما عادَ، سقطَ ما فيه. ومن تركَ، من لحيةٍ أو غيرها، ما لا جمالَ فيه، فديتُه كاملةٌ.

شرح منصور

٣٥٢/٣

(و) شعرٌ (لحيةٍ، و) شعرٌ (حاجبتين، و) شعرٌ (أهدابِ عيينين) وروي عن علي وزيد بن ثابت: في الشعرِ الديةُ<sup>(١)</sup>. ولأنه أذهب<sup>(٢)</sup> الجمالَ على الكمال، كأذني الأصمِّ وأنفِ/ الأخشم، بخلاف اليدِ الشلاء، فليس جمالها كاملاً. (وفي حاجبٍ نصفٌ) ديةٌ؛ لأنَّ فيه منه شيئين. (وفي هُدْبٍ ربعٌ) ديةٌ؛ لأنَّ فيه منه أربعةٌ.

(وفي بعضٍ كلُّ) من الشعور الأربعة (بقسطه) من الدية بقدر المساحة، كالأذنين. وسواءً كانت هذه الشعور كثيفةً أو خفيفةً، جميلةً أو قبيحةً، من صغيرٍ أو كبيرٍ، كسائر ما فيه ديةٌ من الأعضاء. (وفي) شعرٍ (شاربٍ حكومةً) نصًّا، (وما عادَ) من شعرٍ (سقطَ ما فيه) من ديةٍ أو بعضها أو حكومة، كما تقدم في سن<sup>(٣)</sup> ونحوها إذا عادت. وإن عاد بعد أخذ ما فيه، ردَّه، وإن رجي عودُه، انتظر ما يقوله أهلُ الخبرة، على ما تقدم تفصيله.

(ومن) أزال واحداً من الشعور الأربعة (ترك من لحيةٍ أو غيرها) منه (ما لا جمالَ فيه) أي: المتروك، (ف) عليه (ديتُه كاملةً) لإذبابه المقصود منه كله، كما لو أذهب ضوءَ عينيه<sup>(٤)</sup>، ولأنه ربما احتاج بجنائته لإذباب الباقي لزيادته في القبح. ولا قصاص في هذه الشعور؛ لأنَّ إتلافها إنما يكون بالجنابة على محلها، وهو غيرُ معلوم المقدار، ولا تمكن<sup>(٥)</sup> المساواة فيه.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٨٧.

(٢) في (م): «إذباب».

(٣) في (ز): «سنه»، وفي (م): «سنة».

(٤) في (س) و(ز): «عينه».

(٥) في الأصل: «تمكته».

وإن قلعَ جَفْنَا بِهِدْبِهِ، فديةُ الجفنِ فقط.  
 وإن قطعَ لَحْيَيْنِ بِأَسْنَانِهِمَا، فديةُ الكلِّ.  
 وإن قطعَ كَفًّا بِأَصَابِعِهِ، لم تجب غيرُ ديةِ يَدِهِ. وإن كان به بعضُها،  
 دخل في ديةِ الأصابعِ ما حاذاهَا، وعليه أرشُ بقيةِ الكفِّ.  
 وفي كفِّ بلا أصابعٍ، وذراعٍ بلا كفِّ، .....

(وإن قلعَ جَفْنَا بِهِدْبِهِ، فديةُ الجفنِ فقط) لتبعية الشعر له في الزوال،  
 كالأصابع مع الكفِّ.

(وإن قطعَ<sup>(١)</sup> لَحْيَيْنِ بِأَسْنَانِهِمَا، ف) عليه (ديةُ الكلِّ) من اللحيين والأسنان،  
 فلا تدخل ديةُ الأسنان في دية اللحيين؛ لأنَّ الأسنانَ ليست متصلةً باللحيين بل  
 مغروزةٌ فيهما<sup>(٢)</sup>، وكل من اللحيين والأسنان ينفرد باسمه عن<sup>(٣)</sup> الآخر. واللحيان  
 يوجدان قبل الأسنان ويقيان<sup>(٤)</sup> بعد قلعها<sup>(٥)</sup>، بخلاف الكف مع الأصابع.

(وإن قطعَ كَفًّا بِأَصَابِعِهِ، لم تجب غيرُ ديةِ يَدِهِ) لدخول الكلِّ في مسمى  
 اليد، كقطع ذكر بحشفتة. (وإن كان به) أي: الكف (بعضُها) أي: الأصابع  
 (دخل في ديةِ الأصابعِ ما حاذاهَا) من الكف؛ لأنها لو كانت سالمةً كلها،  
 لدخل أرشُ الكفِّ كلُّه في ديتها. (وعليه) أي: الجاني (أرشُ بقيةِ الكفِّ) التي  
 لم تحاذ الأصابع؛ لأنه ليس له ما يدخل في ديته<sup>(٦)</sup>، فوجب أرشُها، كما لو كانت  
 الأصابعُ كلها مقطوعةً.

(وفي كفِّ بلا أصابعٍ) ثلثُ ديته. (و) في (ذراعٍ بلا كفِّ) ثلثُ ديته،

(١) في الأصل: «قلع».

(٢) في الأصل و(س): «فيها».

(٣) في (م): «على».

(٤) في (س): «ينبتان»، ونسخة في هامش الأصل: «يثبتان».

(٥) في (س) و(ز) و(م): «قلعها».

(٦) في الأصل: «ديتها».

وعضدٌ بلا ذراعٍ، ثلثُ دَيْتِهِ. وكذا تفصيلُ رِجْلٍ.  
وفي عينِ أَعورٍ دِيَةٌ كاملةٌ. وإن قَلَعَهَا صحيحٌ، أُقِيدَ بشرطِهِ، وعليه  
معه نصفُ الدِيَةِ.

وإن قَلَعَ الأَعورُ ما يُماتِلُ صحيحَتَهُ من .....

شرح منصور

أي: الكف (١).

(و) في (عَضُدٍ بلا ذراعٍ ثلثُ دَيْتِهِ) أي: الكف، بمعنى اليد، شبهه أحمد  
بعين قائمة. (وكذا تفصيلُ رِجْلٍ) ومقتضى تشبيه الإمام بالعين القائمة: أن في  
ذلك حكومة. ومشى عليه في «الإفناع» (٢). وقال في «حاشية التنقيح»: إنه  
المذهب، وعليه جمهور الأصحاب.

(وفي عينِ أَعورٍ دِيَةٌ كاملةٌ) قضى به عمر، وابنه، وعثمان، وعلي (٣). ولا  
يعلم لهم مخالفٌ من الصحابة، ولأنه أذهب البصر كله، فوجب عليه جميعُ  
دَيْتِهِ، كما لو أذهب مع العينين؛ لأنه يحصلُ بعينِ الأَعورِ ما يحصلُ بعيني  
الصحيح؛ لرؤيته الأشياءَ البعيدة، وإدراكه الأشياءَ اللطيفة، وعمله عملُ  
البصراء (٤)، (وإن قَلَعَهَا) أي: عينِ الأَعورِ، (صحيحٌ) العينين، (أُقِيدَ) أي:  
قَلَعَتْ عَيْنَهُ (بشرطِهِ) السابق؛ لما تقدم. (وعليه) أي: الصحيح، (معه) أي:  
القود في نظيرتها (نصفُ الدِيَةِ) لأنه أذهب بصرَ الأَعورِ كله ولا يمكن إذهاب  
بصره كله؛ لما فيه من أخذ عينين بعين واحدة، وقد استوفى نصف البصر تبعاً  
لعينه بالقود، وبقي النصفُ الذي لا يمكن القصاصُ فيه، فوجبت دَيْتُهُ.

(وإن قَلَعَ الأَعورُ ما يُماتِلُ صحيحَتَهُ) أي: عينه الصحيحة، (من) شخصٍ

(١) ليست في (م).

(٢) ١٧٥/٥.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩٤/٨.

(٤) في (م): «البصير».

صحيح عمداً، فديةً كاملةً، ولا قودَ. وخطأً، فنصفها.  
 وإن قلعَ عيني صحيح عمداً، فالقودُ أو الديةُ فقط.  
 وفي يدٍ أقطعَ أو رجله، ولو عمداً، أو مع ذهابِ الأولى هدرًا،  
 نصفُ ديته، كبقيةِ الأعضاء.  
 ولو قطعَ يدَ صحيح، أُقيدَ بشرطه.

(صحيح) العينين (عمداً، ف) على الأعور (ديةً كاملةً، ولا قود) عليه في قول  
 عمر، وعثمان<sup>(١)</sup>، ولا يعرف لهما مخالفٌ من الصحابة؛ لأن القصاص يُفرض إلى  
 استيفاء جميع البصر، وهو إنما أذهب بعض بصر الصحيح، فلما امتنع القصاصُ،  
 وجبت الديةُ كاملةً؛ لئلا تذهب الجناية مجَّاناً، وكانت كاملةً؛ لأنها بدلُ القصاص  
 الساقط عنه رفقاً به، ولو اقتصر منه لذهب<sup>(٢)</sup> ما لو ذهب بالجناية، لوجبت فيه  
 ديةً كاملةً. (و) إن قلعَ الأعورُ ما يُماثل عينه الصحيحة (خطأً، فنصفها) أي:  
 الدية، كما لو قلعها<sup>(٣)</sup> صحيح، وكذا لو قلع ما لا يماثل صحيحته<sup>(٤)</sup>.  
 (وإن قلع) الأعورُ (عيني صحيح عمداً، فالقودُ أو الديةُ فقط) لأنه أخذ  
 جميع بصره ببصره.

(و) يجب (في يدٍ أقطعَ أو رجله) إن قُطعت يده الأخرى، أو رجله  
 الأخرى (ولو عمداً أو مع ذهابِ) اليد أو الرجل (الأولى هدرًا، نصفُ  
 ديته) أي: الأقطع، ذكرًا كان أو أنثى أو خنثى، مسلمًا كان أو كافرًا، حرًا  
 أو رقيقًا، (كبقيةِ الأعضاء) لأنَّ أحدَ هذين العضوين لا يقوم مقامهما،  
 بخلاف عين الأعور.

(ولو قطع) الأقطع (يدَ صحيح) أو رجله، (أُقيدَ بشرطه) السابق،  
 لوجود الموجب وانتفاء المانع.

(١) تقدم في الصفحة السابقة.

(٢) في (ز) و(س) و(م): «ذهب».

(٣) في (س): «قطمها».

(٤) في (س): «صحيحة».

## باب الشجاج وكسر العظام

الشَّجَّةُ: جَرْحُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ. وَهِيَ عَشْرٌ:

خَمْسٌ فِيهَا حُكُومَةٌ:

الْحَارِصَةُ: الَّتِي تَحْرِصُ الْجِلْدَ، أَي: تَشْقُهُ وَلَا تُدْمِيهِ.

ثُمَّ الْبَازِلَةُ، الدَّامِيَةُ، الدَّامِعَةُ: الَّتِي تُدْمِيهِ.

ثُمَّ الْبَاضِعَةُ: الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ.

شرح منصور

## باب الشجاج وكسر العظام

أَي: بَيَانُ مَا يَجِبُ فِيهَا. وَأَصْلُ الشَّجِّ: الْقَطْعُ، وَمِنْهُ: شَجَّجْتُ الْمَفَازَةَ، أَي: قَطَعْتُهَا.

(الشَّجَّةُ) وَاحِدَةُ الشَّجَاجِ: (جُرْحُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ) فَقَط. سَمِيَتْ بِذَلِكَ؛ لِقَطْعِهَا الْجِلْدَ. وَفِي غَيْرِهِمَا يُسَمَّى: جَرْحًا لَا شَجَّةَ. (وَهِيَ) أَي: الشَّجَّةُ بِاعْتِبَارِ أَسْمَائِهَا الْمَنْقُولَةِ عَنِ الْعَرَبِ<sup>(١)</sup>، (عَشْرٌ) مَرْتَبَةً (خَمْسٌ) مِنْهَا (فِيهَا حُكُومَةٌ).

إِحْدَاهَا: (الْحَارِصَةُ) بِالْحَاءِ وَالصَّادِ الْمَهْمَلَتَيْنِ: (الَّتِي تَحْرِصُ الْجِلْدَ، أَي: تَشْقُهُ وَلَا تُدْمِيهِ) أَي: تُسِيلُ دَمَهُ، مِنَ الْحَرِصِ، وَهُوَ: الشَّقُّ، وَمِنْهُ حَرَصَ الْقَصَّارُ الثَّوْبَ، إِذَا شَقَّهُ قَلِيلًا. وَيُقَالُ لِبَاطِنِ الْجِلْدِ: الْحَرِصَاتُ. فَسَمِيَتْ بِذَلِكَ؛ لَوْصُولِ الشَّقِّ إِلَيْهِ، وَتُسَمَّى أَيْضًا: الْقَاشِرَةَ، وَالْقَشْرَةَ. / قَالَ الْقَاضِي وَابْنُ هُبَيْرَةَ: وَالْمَلْطَاءُ. (ثُمَّ) يَلِيهَا (الْبَازِلَةُ الدَّامِيَةُ الدَّامِعَةُ) بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ، (الَّتِي تُدْمِيهِ) أَي: الْجِلْدَ. يُقَالُ: بَزَلَ الشَّيْءُ، إِذَا سَالَ. وَسَمِيَتْ: دَامِعَةً؛ لِقَلَّةِ سَيْلَانِ الدَّمِ مِنْهَا، تَشْبِيهًا لَهُ بِمَخْرُوجِ الدَّمِ مِنَ الْعَيْنِ.

(ثُمَّ) يَلِيهَا (الْبَاضِعَةُ) أَي: (الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ) أَي: تَشْقُهُ بَعْدَ الْجِلْدِ،

(١) فِي (س) وَ(م): «الْعَرَفُ».

ثم المتلاحة: الغائصة فيه.

ثم السمحاق: التي بينها وبين العظم قشرة.

وخمس فيها مقدر.

الموضحة: التي توضح العظم، أي: تبرزه، ولو بقدر إبرة.

وفيهما نصف عشر الدية، فمن حر، خمسة أبعرة.

ومنه: البضع.

شرح منصور

(ثم) يليها (المتلاحة) أي: (الغائصة فيه) أي: اللحم، مشتقة من اللحم؛

لغوصها فيه.

(ثم) يليها (السمحاق: التي بينها وبين العظم قشرة) رقيقة، تسمى:

السمحاق، سميت الجراحة الواصلة إليها بها. ففي كل من هذه الخمس

حكومة؛ لأنه لا توقيف<sup>(١)</sup> فيها من الشرع، ولا قياس يقتضيه. وعن مكحول

قال: قضى النبي ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل ولم يقض فيما دونها<sup>(٢)</sup>.

(وخمس) من الشجاج (فيها مقدر) أولها:

(الموضحة) وهي: (التي توضح العظم، أي: تبرزه ولو بقدر) رأس

(إبرة) فلا يشترط وضوحه للناظر. والوضح: البياض. سميت بذلك؛ لأنها

أبدت بياض العظم.

(وفيهما نصف عشر الدية) أي: دية الحر المسلم. (فمن حر خمسة أبعرة)

لما في حديث عمرو بن حزم<sup>(٣)</sup>: «وفي الموضحة خمس من الإبل». وعن عمرو

ابن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «في المواضع خمس خمس». رواه

الخمسة<sup>(٤)</sup>. وسواء كانت في الرأس أو الوجه؛ لعموم الأحاديث. وروي عن

(١) في (م): «توفيق».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨٢/٨.

(٣) أخرجه النسائي ٥٧/٨.

(٤) أحمد (٦٦٨١)، وأبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠)، والنسائي (٥٦/٨)، وابن ماجه (٢٦٥٥).

وهي إن عمّت رأساً ونزلت إلى وجهه، مُوضحتان.  
 وإن أوضحه ثنتين بينهما حاجزٌ، فعشرة. فإن ذهبَ بفعلِ جانٍ أو  
 سرايةٍ، صاراً واحدةً.  
 وإن خرّقه مجروحٌ أو أجنبيٌّ، فثلاثٌ، على الأولِ منها ثنتانِ.  
 ويصدّقُ مجروحٌ، بيمينه، فيمن خرّقه على الجانيي.....

شرح منصور

أبي بكر وعمر<sup>(١)</sup>.

(وهي إن عمّت رأساً) أو لم تعمه (ونزلت إلى وجهه، موضحتان) لأنه  
 أوضحه في عضوين، فلكلّ حكمٌ نفسه.

(وإن أوضحه) موضحتين (ثنتين بينهما حاجز، ف) عليه (عشرة)  
 أبعرة؛ لأنهما موضحتان. (فإن<sup>(٢)</sup> ذهب) الحاجزُ (بفعلِ جانٍ أو سرايةٍ،  
 صاراً) أي: الجرحان موضحةً (واحدةً) كما لو أوضح الكلّ بلا حاجز. وإن  
 اندملتا ثم أزالَ الحاجزَ بينهما، فعليه خمسة عشرَ بعيراً؛ لاستقرار أورش الأولتين  
 عليه باندمالهما، ثم لزمه أورشُ الثالثة. وإن اندملت إحداهما، ثم زال الحاجز  
 بفعلِ جانٍ أو سرايةٍ الأخرى، فموضحتان.

(وإن خرّقه) أي: الحاجزَ بينِ الموضحتين، (مجروحٌ) فعلى جانٍ،  
 موضحتان. (أو) خرّقه (أجنبيٌّ) أي: غيرُ الشاجِّ والمجروح، (ف) للمشجوج  
 أورشُ (ثلاثٍ) مواضع، (على الأولِ منها ثنتان) وعلى الآخرِ واحدةً؛ لأنَّ  
 فعل أحدهما لا يبنّي على فعل الآخر، فانفرد كلٌّ منهما بحكم جنائته، ولا  
 يسقط عن الأول شيءٌ من أورشِ الموضحتين بخرق المشجوج أو غيره؛ لأنَّ ما  
 وجب عليه بجنائته لا يسقط عنه بفعل غيره.

(ويُصدّقُ مجروحٌ بيمينه فيمن خرّقه على الجاني) الأول، فلو قال الجاني:

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٨٢.

(٢) في (م): «وإن».

لا على الأجنبي.

ومثله: مَنْ قَطَعَ ثَلَاثَ أَصَابِعِ حُرَّةٍ مُسَلِمَةٍ، عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ.  
فَلَوْ قَطَعَ رَابِعَةً قَبْلَ بُرءٍ، رُدَّتْ إِلَى عَشْرِينَ. فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَاطِعِهَا،  
صُدِّقَتْ.

وإن خرقَ جانٍ بين مَوْضِحَتَيْنِ باطنًا، أو مع ظاهرٍ، .....

شرح منصور

٣٥٥/٣

خرقت ما بينهما فصارتا واحدة، وقال المجني عليه: بل خرقة غيرك فعليك/  
الموضحتان، فالقول قول المجني عليه يمينه؛ لوجوب سبب لزوم الموضحتين،  
والجاني يدعي زواله، والأصل عدمه.

و(لا) يقبل قول المجني عليه (على الأجنبي) المنكر إزالته بلا بينة؛ لعموم  
حديث: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»<sup>(١)</sup>.

(ومثله) أي: الجاني موضحتين بينهما حاجزٌ إذا خرق ما بينهما فصارتا  
واحدة. و(من قطع ثلاث أصابع حُرَّةٍ مُسَلِمَةٍ) ف (عليه ثلاثون) بعيراً إن لم  
يقطع غيرها.

(فلو قطع) الجاني إصبعاً (رابعةً قبل بُرء) الثلاث، (رُدَّت) المرأة (إلى)  
عشرين) بعيراً؛ لما تقدم من أنَّ المرأة تساوي الذكر فيما دون الثلث، وعلى  
النصف منه في الثلث فما زاد عليه. (فإن اختلفا) أي: قاطع أصابعها وهي  
(في قاطعها) أي: الأصبع الرابعة؛ بأن قال الجاني: أنا قطعتها فلا يلزمي إلا  
عشرون بعيراً، وقالت هي: بل قطعها غيرك فيلزمك ثلاثون بعيراً<sup>(٢)</sup>،  
(صُدِّقَتْ) بيمينها عليه؛ لأنه يدعي زوال ما وجد من سبب أرش الثلاث،  
وهي تنكره والأصل بقاءه.

(وإن خرقَ جانٍ بين موضحتين باطنًا) فقط، (أو) باطنًا (مع ظاهر،

(١) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في «سننه» (١٣٤١)، من حديث عبد الله بن عمرو، وأخرجه  
البخاري (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١) (١)، عن ابن عباس بلفظ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى  
ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعي عليه». «إرواء الغليل» ٢٦٤/٨ - ٢٦٧.  
(٢) ليست في النسخ الخطية.



فواحدةً. وظاهراً فقط، فثنتان.

ثم الهاشمة: التي تُوضِحُ العَظْمَ، وتَهشِمُهُ.

وفيها عشرةٌ أبعرة.

ثم المنقلة: التي توضحُ، وتهشِمُ، وتنقلُ العَظْمَ.

وفيها خمسة عشر بعيراً.

ثم المأمومة: التي تصلُ إلى جلدةِ الدماغ، وتُسمَّى: الآمةُ .....  


---

شرح منصور

(ف) قد صارتا (واحدةً) لاتصالهما باطناً. (و) إن حرق ما بينهما (ظاهراً فقط، ف) هما (ثنتان) لعدم اتصالهما باطناً.

(ثم) يلي الموضحة (الهاشمة) أي: (التي تُوضِحُ العَظْمَ) أي: تُبرِزُهُ (وتهشِمُهُ) أي: تكسره.

(وفيها عشرةٌ أبعرة) روي عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت<sup>(١)</sup>. ولا يعرف له مخالف من الصحابة، وقول الصحابي ما يخالف القياس توقيف. فإن هشمة هاشمتين بينهما حاجز، ففيهما عشرون بعيراً. فإن زال الحاجز، فعلى ما تقدم تفصيله. والهاشمة الصغيرة كالكبيرة.

(ثم) يليها (المنقلة) وهي: (التي تُوضِحُ) العَظْمَ (وتهشِمُ) العَظْمَ (وتنقلُ) العَظْمَ).

(وفيها خمسة عشر بعيراً) حكاه ابن المنذر<sup>(٢)</sup> إجماع أهل العلم. وفي كتاب عمرو بن حزم<sup>(٣)</sup>: وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل. فإن كانتا مُنقلتين، فعلى ما سبق.

(ثم) يليها (المأمومة): التي تصلُ إلى جلدةِ الدماغ، وتُسمَّى: الآمةُ قال ابن

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٣٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٨٢.

(٢) الإجماع ص ١٤٧.

(٣) تقدم ص ١١٢.

وَأَمَّ الدِّمَاغَ.

ثم الدَّامِغَةُ: التي تَحْرُقُ الجلدَةَ.

وفي كلِّ منهما ثلثُ الديةِ.

وإن شجَّه شجَّةً، بعضُها هاشمةٌ أو موضحةٌ، وبقيتُها دونها، فديةٌ هاشمةٌ، أو موضحةٌ، فقط.

شرح منصور

عبد البر: أهل العراق يقولون لها: الآمَّةُ. وأهل الحجاز: المأمومة<sup>(١)</sup>.

(و) تُسَمَّى أيضاً: (أَمَّ الدِّمَاغَ) لوصولها إلى الجلدَةَ التي (تَحْرُقُ) بالدماغ<sup>(٢)</sup>.

(ثم) يليها (الدَّامِغَةُ) بالغين المعجمة (التي تَحْرُقُ الجلدَةَ) أي: جلدَةَ الدماغ.

(وفي كلِّ منهما) أي: المأمومةِ والدَّامِغَةِ (ثلثُ الديةِ) لما في كتاب عمرو ابن حزم مرفوعاً: «وفي المأمومة ثلثُ الديةِ»<sup>(٣)</sup>. وعن ابن عمر مرفوعاً مثله<sup>(٤)</sup>. والدَّامِغَةُ أولى، وصاحبها لا يسلم غالباً.

(وإن شجَّه شجَّةً بعضُها/ هاشمةٌ) وبقيتُها دونها، (أو) بعضُها (موضحةٌ) فقط (وبقيتُها دونها، ف) عليه (ديةٌ هاشمةٌ) فقط إن كان بعضُها هاشمةً، (أو) ديةٌ (موضحةٌ فقط) إن كان بعضُها موضحةً؛ لأنه لو هشمه كلاً، أو أوضحه كلاً لم يلزمه فوق ديةِ الهاشمةِ أو الموضحةِ. وإن أوضحه واحداً، ثم هشمه ثانٍ، ثم جعلها ثالثاً منقلبةً، ثم رابع مأمومةً أو دامغةً، فعلى الرابع ثمانية عشر بغيراً وثلثاً، وعلى كل من الثلاثة قبله خمسة أبعرة.

٣٥٦/٣

(١) الاستذكار ١٢٥/٢٥.

(٢-٢) في الأصل (و)س: «تحفظ الدماغ».

(٣) تقدم تخريجه ص ١١٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٤٥/٩.

وإن هشمه بمثقل ولم يوضحه، أو طعنه في خده فوصل إلى فمه، أو نفذ أنفاً أو ذكراً، أو جفنأ إلى بيضة العين، أو أدخل أصبعه فرج بكر، أو داخل عظم فخذ، فحكومة.

### فصل

وفي الجائفة ثلث دية. وهي: ما يصل باطن جوف، كبطن، ولو لم تحرق معى، وظهر، وصدر، وحلق، ومثانة وبين خصيتين، ودبر. وإن جرح جانباً، فخرج من آخر، فجائفتان.

شرح منصور

(وإن هشمه بمثقل ولم يوضحه) فحكومة، (أو طعنه في خده فوصل) الطعن (إلى فمه) فحكومة، (أو نفذ) جان بجزءه (أنفاً أو ذكراً) فحكومة، (أو نفذ) (جفنأ إلى بيضة العين) فحكومة، (أو أدخل) غير زوج (أصبعه فرج بكر) فحكومة، (أو أدخل أصبعه) (داخل عظم فخذ) فعليه (حكومة) لأنه لا تقدير في ذلك.

(وفي الجائفة ثلث دية) لما في كتاب عمرو بن حزم: «وفي الجائفة ثلث الدية»<sup>(١)</sup>.

(وهي ما أي: جرح (يصل) إلى (باطن جوف) أي: ما لا يظهر منه للرائي، (كـ) داخل (بطن ولو لم تحرق معى، و) داخل (ظهر، وصدر، وحلق، ومثانة، وبين خصيتين، و) داخل (دبر).

(وإن جرح جانباً فخرج) ما جرح به (من) جانب (آخر، فجائفتان) نصاً، لما روى سعيد بن المسيب: أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فأنفذه، فقضى أبو بكر بثلاثي الدية<sup>(٢)</sup>. أخرجه سعيد في «سننه». ولا يُعرف له مخالف من الصحابة، فهو كالإجماع. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن عمر

(١) تقدم تخريجه ص ١١٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٦٠٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٨٤/٩-٢٢٣.

وإن جَرَحَ وَرِكَهَ فَوَصَلَ جوفه، أو أَوْضَحَه فوصل قفاه، فمع دية جائفةٍ أو موضحةٍ حكومةً يَجْرَحُ قفاهُ أو وَرِكَهَ.  
 وَمَنْ وَسَّعَ - فقط - جائفةً باطناً وظاهراً، أو فتق جائفةً مندملةً، أو موضحةً نبت شعرها، فجائفةً، وموضحةً.  
 وإلا، فحكومةً.

قضى في الجائفة (١) إذا نفذت (٢) الجوف بأرش جائفتين (٣). ولأنه أنفذه من موضعين، أشبه ما لو أنفذه بضربتين. ولو أدخل شخصاً يده في جائفة إنسان فحرق بطنه من موضع آخر، لزمه أرشُ جائفةٍ بلا خلاف.

(وإن جرح وَرِكَهَ فوصل) الجرحُ (جوفه، أو أوضحه فوصل) الإيضاحُ (قفاه، ف) على من جرح الورك فوصل الجوف (مع دية جائفة) حكومةً، (أو) أي: وعلى من أوضح شخصاً فوصل قفاه مع دية (موضحة حكومةً بَجْرَحُ قفاه، أو) جرح (وَرِكَهَ) لأنَّ الجرحَ في غير موضع الجائفة، وفي غير موضع الموضحة، فانفرد بالضمان كما لو لم يكن معه، جائفةً أو موضحةً.

(ومن وَسَّعَ فقط جائفةً) أجافها غيره، (باطناً وظاهراً) فعليه دية جائفة؛ لأنَّ فعله لو انفرد، فهو جائفة، فلا يسقط حكمه بانضمامه إلى غيره. (أو فتق جائفةً مندملةً، أو) فتق (موضحة نبت شعرها، ف) عليه (جائفةً) في الأولى (وموضحةً) في الثانية؛ لأنَّ الجرحَ إذا التحم، صار كالصحيح بعوده إلى حالته الأولى، فكأنه/ لم يكن تقدّمه جنايةً أخرى متجددة (٤).

(وإلا) يوسع باطنَ الجائفة وظاهرها، بل وَسَّعَ أحدهما فقط، أو لم تكن الجائفة مندملةً أو الموضحة نبت شعرها ففتقها، (ف) عليه (حكومةً) لأنَّ فعله

(١) في الأصل: «بالجائفة».

(٢) في (س): «أنفذت».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٦٣١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢١٢/٩.

(٤) في (ز): «متحدة».

وَمَنْ وَطِئَ زَوْجَةً صَغِيرَةً، أَوْ نَحِيفَةً لَا يُوطَأُ مِثْلَهَا، فَخَرَقَ مَا بَيْنَ  
مَخْرَجِ بَوْلٍ وَمِنِيٍّ، أَوْ مَا بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ، فَالِدِيَّةُ إِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ بَوْلًا.  
وَإِلَّا فَجَائِفَةٌ.

وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُوطَأُ مِثْلَهَا لِمِثْلِهِ، أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ كَبِيرَةٌ مُطَاوَعَةٌ، وَلَا  
شُبْهَةً، فَوَقَعَ ذَلِكَ، فَهَدْرٌ.

شرح منصور

ليس جائفة ولا موضحة ولا مقدر فيه، وعليه أيضا أجرة الطبيب وثمان الخيط.  
وإن وسع طبيب جائفة بإذن مجيء عليه مكلف، أو (١) أذن ولي غيره لمصلحة،  
فلا شيء عليه.

(ومن وطئ زوجة صغيرة) لا يُوطَأُ مِثْلَهَا، (أو) وطئ زوجة (لحيفة لا  
يوطأ مثلها، فخرق) بوطئه (ما بين مخرج بول و) مخرج (مني، أو) خرق  
بوطئه (ما بين السبيلين، ف) عليه (الدية) كاملة (إن لم يستمسك بولاً)  
لإبطاله نفع المحل الذي يجتمع فيه البول، كما لو جنى على شخص فصار لا  
يستمسك الغائط. (وإلا) بأن استمسك البول، (ف) عليه أرش (جائفة) ثلث  
الدية؛ لقضاء عمر (٢) في الإفضاء بثلاث الدية، ولا يعرف له مخالف من  
الصحابة.

(وإن كانت) الزوجة (من يوطأ مثلها لمثلها، أو) كانت الموطوءة حرة  
(أجنبية) أي: غير زوجة الواطئ، (كبيرة مطاوعة ولا شبهة) لواطئ في  
وطئها (٣)، (فوقع ذلك) أي: خرق ما بين السبيلين، أو ما بين مخرج بول  
ومني (ف) هو (هدر) لحصوله من فعل مأذون فيه، كأرش بكارتها ومهر  
مثلها، وكما لو أذنت في قطع يدها، فسرى القطع إلى نفسها، بخلاف ما لو  
أذنت في وطئها فقطع يدها؛ لأنه ليس من المأذون فيه ولا من ضرورته.

(١) في الأصل: «و».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٦٧٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤١١/٩.

(٣) في (م): «فوطئها».

ولها مع شبهة، أو إكراه، المهر، والدية إن لم يستمسك بول. وإلا  
ثلثها.

ويجب أرشُ بكاره مع فتنٍ بغيرِ وطء.  
وإن التَّحَمَ ما أرشهُ مقدَّرٌ، لم يسقط.

### فصل

وفي كسرِ ضلعٍ جبرٍ مستقيماً، بغيرٍ. وكذا ترُقوةٌ.....

شرح منصور

(ولها) أي: الموطوءة (مع شبهة أو) مع (إكراه المهر) لاستيفائه منفعة  
الْبُضْع. (و) لها (الدية) كاملة (إن لم يستمسك بول) لأنها إنما أذنت في  
الفعل مع الشبهة؛ لاعتقادها أنه هو المستحق، فإذا كان غيره، ثبت عليه  
وجوب الضمان، كمن أذن في قبض دين ظاناً أنه يستحقه، فبان غيره. وأما  
مع الإكراه؛ فلأنه ظالم متعد. (وإلا) بأن استمسك بول<sup>(١)</sup> مع خرق ما بين  
السييلين، أو ما بين مخرج بول ومني مع وطء شبهة أو إكراه، فعليه مع المهر  
(ثلثها) أي: الدية؛ لجنايته<sup>(٢)</sup> جائفة؛ لقضاء عمر، كما تقدم<sup>(٣)</sup>.

(ويجب أرشُ بكاره) أي: حكومة (مع فتنٍ بغيرِ وطء) لعدوانه بذلك الفعل.  
(وإن التَّحَمَ ما) أي: جُرْح (أرشه مقدَّرٌ) كجائفة وموضحة وما فوقها  
ولو على غير شين، (لم يسقط) أرشهُ؛ لعموم النصوص.

(وفي كسر ضلع) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام أو إسكانها، (جبر  
مستقيماً) أي: كما كان؛ بأن لم تتغير صفته، (بغيرٍ، وكذا) أي: كذا  
الضلع<sup>(٤)</sup> إذا جبر مستقيماً، (ترُقوة) بفتح التاء، جبرت/ كما كانت، ففيهما

٣٥٨/٣

(١) ليست في (ز).

(٢) في (س) و(م): «لجناية»، وفي (ز): «كجناية».

(٣) ص ١٤٠.

(٤-٤) في (ز) و(س) و(م): «كالضلع».

وإلا فحكومة.

وفي كسر كل من زندي وعضدي، وفخذي وساق، وذراع، وهو:  
الساعد الجامع لعظمي الزندي، بعيران.  
وفيما عدا ما ذكر، من جرح، وكسر عظم، كخرزة صلب  
وعصص، وعانة، حكومة.

شرح منصور

بعير. نصاً. وفي الترقوتين بعيران؛ لما روى سعيد بسنده، عن زيد بن أسلم،  
عن عمر بن الخطاب: في الضلع جمل، وفي الترقوة جمل<sup>(١)</sup>. والترقوة: العظم  
المستدير حول العنق من ثغرة النحر إلى الكتف، لكل إنسان ترقوتان.  
(وإلا) يجبر الضلع والترقوة مستقيمين، (ف) في كل منهما (حكومة)  
وتأتي.

(وفي كسر كل عظم (من زندي) بفتح الزاي، (و) من (عضد، وفخذ،  
وساق، وذراع، وهو: الساعد الجامع لعظمي الزندي، بعيران) نصاً، لما روى  
سعيد، عن عمرو بن شعيب: أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في إحدى  
الزندين إذا كسر، فكتب إليه عمر: أن فيه بعيرين، وإذا كسر الزندان، ففيهما  
أربعة<sup>(٢)</sup> من الإبل<sup>(٣)</sup>. ومثله لا يقال من قبل الرأي ولا يعرف له مخالف من  
الصحابة. وألحق بالزند في ذلك باقي العظام المذكورة؛ لأنها مثله.

(وفيما عدا ما ذكر من جرح و) من (كسر عظم، ك) كسر (خرزة  
صلب و) كسر (عصص) بضم العينين وقد تفتح الثانية، أي: عجب<sup>(٤)</sup>  
ذنب، (و) كسر عظم (عانة حكومة) لأنه لا مقدّر فيها.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٦٠٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٨٤/٩، ٢٢٣.

(٢) في (م): «أربعاً».

(٣) لم نجده.

(٤) في (س): «عجز».

وهي: أن يُقَوِّمَ مجنيُّ عليه كأنه قنٌ لاجنابةً به، ثم وهي به قد برأت، فما نقص من القيمة، فله، كنسبته من الدية. ففيمَن قَوْمٍ صحيحاً بعشرين، ومجنياً عليه بتسعة عشر، نصفُ عشرٍ ديته.

ولا يُبْلَغُ بحكومةٍ محلٍّ، له مقدرٌ، مقدرُهُ، فلا يُبْلَغُ بها أرشٌ موضحةٌ، في شحَّةٍ دونها. ولا ديةٌ إصبعٍ أو أنملةٍ، فيما دونهما. فلو لم تنقصه حالٌ بُرءٍ، قَوْمٍ حالٍ جريانِ دمٍ. فإن لم تنقصه أيضاً، أو زادته حسناً، فلا شيءٌ فيها.

(وهي) أي: الحكومة (أن يُقَوِّمَ مجنيُّ عليه كأنه قنٌ لا جنابةً به ثم) يُقَوِّمَ (وهي) أي: الجنابة (به قد برئت، فما نقص من القيمة) بالجنابة (فله) أي المجني عليه على جان، (كنسبته) أي: نقص القيمة (من الدية).

(ف) يجب (فيمَن قَوْمٍ) لو كان قنًا (صحيحاً بعشرين، و) قَوْمٍ لو كان قنًا (مجنياً عليه) تلك الجنابة (بتسعة عشر نصفُ عشرٍ ديته) أي: المجني عليه؛ لنقصه بالجنابة نصف عشر قيمته لو كان قنًا ولو قوم سليماً بستين، ثم مجنياً، عليه بخمسين، ففيه سلس ديته؛ لنقصه بالجنابة سلس قيمته.

(ولا يبلغ بحكومة) جنابة في (محل، له) أي: فيه (مقدرٌ) شرعاً (مقدره) أي: ما قدر فيه (فلا يبلغ بها) أي: الحكومة (أرش موضحة في شحَّة دونها) كالسمحاق (ولا) يبلغ بحكومة (دية أصبع أو) دية (أنملة فيما دونهما) أي الأصبع والأنملة، ولا يقوم مجني عليه حتى يبرأ ليستقر الأرش.

(فلو لم تنقصه) أي: الجنابة (حالٌ بُرءٍ، قَوْمٍ حالٍ جريانِ دمٍ) لئلا تنهب بالجنابة على معصوم هدرأ، (فإن لم تنقصه) الجنابة (أيضاً) أي: حال جريان دم (أو زادته) الجنابة (حسناً) كقطع سلعة أو تولول، (فلا شيء فيها) لأنه لا نقص فيها.



## باب العاقلة وما تحمله

وهي: من غَرِمَ ثلث ديةً فأكثرَ، بسببِ جنائيةٍ غيره.  
وعاقلةٌ جانٍ: ذكورٌ عصبته نسباً وولاءً، حتى عمودِيّ نسبه، ومن  
بَعُدَ.

شرح منصور

## باب العاقلة وما تحمله العاقلة من الدية

(وهي) أي: العاقلة (من غرم ثلث دية فأكثر) من ثلث الدية (بسبب جنائية غيره) أي: الغارم، سموا بذلك؛ لأنهم يعقلون، يقال: عَقَلْتُ فلاناً؛ إذا أعطيتَ ديتَه/، وعَقَلْتُ عن فلان، إذا غَرَمْتَ عنه دية جنائته. وأصله مِنْ عَقَلِ الإبل، وهي: الحبال التي تُتْنَى بها أيديها. ذكره الأزهري<sup>(١)</sup>. وقيل: من العَقْل، أي: المنع؛ لأنهم يُمنعون عن القاتل، أو لأنها تَعْقِلُ لسان ولي المقتول. ولما عَرَّفَ العاقلة بالحكم، وهو منتقد بالدور<sup>(٢)</sup>، قال:

(وعاقلةٌ جانٍ) ذكر أو أنثى (ذكورٌ عصبته نسباً وولاءً، حتى عمودي نسبه و) حتى (مَنْ بَعُدَ) كابن ابن عمِّ جدِّ جانٍ؛ لحديث أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لَحْيَانَ سَقَطَ ميتاً بَغْرَةً، عبدٌ أو أمةٌ، ثم إنَّ المرأة التي قضى عليها بالغرّة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنتيها وزوجها، وأنَّ العقل على عصبتها. متفق عليه<sup>(٣)</sup>. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ رسول الله ﷺ قضى أن يَعْقِلَ عن المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثون منها إلا ما فضل عن ورثتها. رواه الخمسة إلا الترمذي<sup>(٤)</sup>. ولأنَّ العصبية يشدون أزر قريهم، وينصرونه، فاستوى قريهم وبعيدهم في العقل؛ ولأنَّ الأب والابن أحقُّ بنصرته من غيرهما، فوجب أن يَحْمِلَا عنه، كالإخوة

(١) في (ز): «الجوهري». وهو فهما، انظر: «الصحاح» و«تهذيب اللغة»: (عقل).

(٢) الدور في اصطلاح المناطقة هو: توقف الشيء على ما يتوقف عليه. انظر: «التعريفات» ص ١٤٠.

(٣) البخاري (٦٧٤٠)، ومسلم (١٦٨١).

(٤) أحمد (٧٠٩٢)، وأبو داود. (٤٥٦٤)، والنسائي في «المجتبى»: ٤٣/٨، وابن ماجه (٢٦٤٧).

لكن لو عُرفَ نسبُه من قبيلةٍ، ولم يُعلم من أيِّ بطونها، لم يَعْقِلُوا عنه.  
وَيَعْقِلُ هَرَمٌ وَزَمِنٌ وَأَعْمَى وَغَائِبٌ، كضدِّهم. لا فقيرٌ، ولو مُعْتَمِلاً، ولا  
صغيرٌ، أو مجنونٌ، أو امرأةٌ، أو خنثى مشكِلٌ، أو قِنٌّ، أو مَبَايِنٌ لِذَيْنِ جَانٍ.

شرح منصور

وبني الأعمام. وأما حديث: «لا يجني عليك، ولا تجني عليه»<sup>(١)</sup> أي: إثمُ  
جنائتك لا يتخطاك إليه، وإثمُ جنائته لا يتخطاه إليك، كقوله تعالى:  
﴿وَلَا تَنْزِرْ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥]. وإذا ثبت العقل في عصبه النسب،  
فكذا عصبه الولاء؛ لعموم الخير. وأما الأخ للأُم، وذوو الأرحام والنساء،  
فليسوا من العاقلة بلا خلاف؛ لأنهم ليسوا من أهل النصره.

(لكن لو عُرفَ نسبُه من قبيلة، ولم يُعلم من أيِّ بطونها) هو، (لم يَعْقِلُوا) أي:  
رجالُ القبيلة (عنه) أي: الجاني الذي لم يُعلم من أيِّ بطونها. فلو قُتل قرشيٌّ، ولم  
يُعلم من أيِّ بطون قریش، لم تَعْقِلْ قریشٌ عنه، كما لا يرثونه؛ لتفرقهم وصيرورة  
كلِّ قوم منهم ينتسبون إلى أب أدنى يتميزون به.

(وَيَعْقِلُ) عصبه (هَرَمٌ) غني (وَزَمِنٌ) غني (وَأَعْمَى) غني (وِغَائِبٌ) غني  
(كضدِّهم) أي: كشاب وصحيح وبصير وحاضر؛ لاستوائهم في التعصيب،  
وكونهم من أهل المواساة. و(لا) يَعْقِلُ (فقيرٌ) أي: من لا يملك نصاباً عند  
حلول الحول فاضلاً عنه، كحجج وكفارة ظهار، (ولو) كان (مُعْتَمِلاً) لأنه  
ليس من أهل المواساة، كالزكاة، ولأنها وجبت على العاقلة تخفيفاً على  
الجاني، فلا تنتقل على من لا جناية منه. (ولا) يَعْقِلُ (صغيرٌ أو مجنونٌ) لأنها  
ليسا من أهل النصره والمعاضدة، (أو امرأة) ولو معتقة، (أو خنثى مشكِل) لما  
تقدم، (أو قِنٌّ) لأنه لا مال له، (أو مَبَايِنٌ لِذَيْنِ جَانٍ) لفوات النصره. وفي  
«الكافي»<sup>(٢)</sup> بناءً على توريثهم، فيؤخذ منه أنه يَعْقِلُ في الولاء.

(١) أحمد: (١٧٤٩١)، وأبو داود (٤٤٩٥)، والنسائي في «النجاشي» ٥٣/٨، من حديث أبي رمة.

(٢) الكافي: ٢٧٧/٥.

ولا تَعَاوَلَ بَيْنَ ذِمِّيٍّ وَحَرَبِيٍّ. وَيَتَعَاوَلُ أَهْلُ ذِمَّةٍ أَتَّحَدْتُ مِلَّةَهُمْ.  
 وَخَطَأُ إِمَامٍ وَحَاكِمٍ فِي حُكْمِهِمَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، كَخَطَأِ وَكَيْلِ.  
 وَخَطْوُهُمَا فِي غَيْرِ حُكْمٍ، عَلَى عَاقِلَيْهِمَا.  
 وَمَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ، أَوْ لَهُ وَعَجَزَتْ عَنِ الْجَمِيعِ، فَالْوَاجِبُ، أَوْ تَتَمَّتْهُ،  
 مَعَ كُفْرِ جَانٍ عَلَيْهِ، وَمَعَ إِسْلَامِهِ، فِي بَيْتِ الْمَالِ حَالاً.

شرح منصور

٣٦٠/٣

(ولا تَعَاوَلَ بَيْنَ ذِمِّيٍّ وَحَرَبِيٍّ) لانقطاع/التناصر بينهما. (ويتعاقل أهل ذمة اتحدت مِلَّتَهُمْ) كما يتوارثون؛ ولأنهم من أهل النصره، كالمسلمين. فإن اختلفت مللهم، فلا تعاقل، كما لا توارث. ولا يعقل عن المرتد أحد، لا مسلم ولا ذمي، لأنه لا يُقر، فخطؤه في ماله.  
 (وَخَطَأُ إِمَامٍ، وَ) خَطَأُ (حَاكِمٍ فِي حُكْمِهِمَا، فِي بَيْتِ الْمَالِ) لا تحمله عاقلتهما؛ لأنه يكثر، فَيُحْجَفُ<sup>(١)</sup> بالعاقلة؛ ولأنَّ الإمام والحاكم نائبان عن الله، فيكون أَرشُ خَطْمِهِمَا فِي مَالِ اللَّهِ (كَخَطَأِ وَكَيْلِ) فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا تَلَفَ مِنْهُ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَفْرِيطَ، بَلْ يَضِيعُ عَلَى مَوْكَلِهِ، أَوْ كَخَطَأِ وَكَيْلِ يَتَصَرَّفُ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، كَالْوُزَرَاءِ، فَخَطْوُهُ فِي حُكْمِهِ، فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ لِمَا تَقْدَمُ (وَخَطْوُهُمَا) أَي: الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ (فِي غَيْرِ حُكْمٍ) كَرَمَيْهِمَا صَيْدًا، فَيَصِيبَا أَدْمِيًّا، (عَلَى عَاقِلَيْهِمَا) كَخَطَأِ غَيْرِهِمَا.

(وَمَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ، أَوْ لَهُ) عَاقِلَةٌ (وَعَجَزَتْ عَنِ الْجَمِيعِ) أَي: جَمِيعِ مَا وَجِبَ بِجَنَابَةِ خَطَأِ (فَالْوَاجِبِ) مِنَ الدِّيَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ عَاقِلَةً، أَوْ كَانَتْ وَعَجَزَتْ عَنِ شَيْءٍ مِنْهَا، (أَوْ تَتَمَّتْهُ) إِنْ عَجَزَتْ عَنْ بَعْضِهَا وَقَدَّرَتْ عَلَى الْبَعْضِ (مَعَ كُفْرِ جَانٍ عَلَيْهِ) فِي مَالِهِ حَالاً، (وَمَعَ إِسْلَامِهِ) أَي: الْجَانِي، الْوَاجِبُ أَوْ تَتَمَّتْهُ (فِي بَيْتِ الْمَالِ حَالاً) لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَدَى الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ، مِنْ بَيْتِ الْمَالِ<sup>(٢)</sup>، وَلِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَرِثُونَ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، فَيَعْقِلُونَ عَنْهُ، عِنْدَ عَدَمِ عَاقِلَتِهِ.

(١) فِي (م): «يُحْف» ، وَحِفٌّ بِالشَّيْءِ: أَحَاطَ بِهِ. انظُر: «الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ»: (حَفٌّ). وَيُقَالُ: أَحْجَفْتُ بِهِ الْفَاقَةَ، أَي: أَفْقَرْتَهُ. «الْقَامُوسُ»: (جَحْفُ).

(٢) سِيَّاتِي بَنَصَهُ فِي بَابِ الْقِسَامَةِ ص ١٥٥.

وتسقط بتعدُّرٍ أخذٍ منه؛ لوجوبها ابتداءً عليها.

وَمَنْ تَغَيَّرَ دِينُهُ، وَقَدْ رَمَى ثُمَّ أَصَابَ، فَالْوَجِبُ فِي مَالِهِ.

وإن تَغَيَّرَ دِينُ جَارِحٍ حَالَتِي جَرَحٍ وَزُهُوقٍ، حَمَلَتْهُ عَاقِلَتُهُ حَالَ جَرَحٍ.

وإن انجَرَ ولاءُ ابنِ مَعْتَقَةٍ بَيْنَ جَرَحٍ، أَوْ رَمَى وَتَلَفَ، فَكَتَغْيِيرِ دِينٍ فِيهِمَا.

### فصل

وَلَا تَحْمِلُ عَمْدًا، وَلَا صَلْحَ إِنْكَارٍ، وَلَا اعْتِرَافًا؛ بَأَن يُقَرَّرَ عَلَى نَفْسِهِ بِجِنَايَةٍ،

شرح منصور

(وتسقط) الذِّبَةُ (بتعدُّرٍ أخذٍ منه) أي: من بيت المال حيث وجبت فيه؛

(لوجوبها) أي: الذِّبَةُ (ابتداءً عليها) أي: العاقلة دون القاتل؛ لأنَّه لا يُطَالَبُ بها غير العاقلة، ولا يُعْتَبَرُ تَحْمُلُهُمْ لها ولا رضاهم، فلا تُؤخَذُ من غير مَنْ وَجَبَتْ عليه، كما لو عُذِمَ القاتل.

(ومن تَغَيَّرَ دِينُهُ) بَأَن كَانَ كَافِرًا فَاسْلَمَ، (وقد رمى ثم أصاب) بين رمي

وإصابة؛ (فالواجب في ماله) ولا يُعْقَلُ عنه المسلمون؛ لأنَّه لم يكن مسلماً حال رميه، ولا المعاهدون؛ لأنَّه لم يَجُنْ إلَّا وهو مسلم. وكذا إن رمى وهو مسلم، ثم ارتد، ثم قتل السهم إنساناً، لم يُعْقَلْهُ أحد.

(وإن تَغَيَّرَ دِينُ جَارِحٍ، حَالَتِي جَرَحٍ وَزُهُوقٍ) رُوحٍ بِجَنِي عَلَيْهِ (حَمَلَتْهُ

عَاقِلَتُهُ) أي: الجارح (حال جَرَحٍ) لأنَّه لم يَصْدُرْ منه فِعْلٌ بعد الجَرَحِ.

(وإن انجَرَ ولاءُ ابنِ مَعْتَقَةٍ) بَأَن عَتَقَ أبوه، فَانجَرَ ولاءُ أولاده إلى مواليه،

(بين جَرَحٍ) وَتَلَفٍ (أو) بين (رَمَى) وَتَلَفٍ، فَكَتَغْيِيرِ دِينٍ، فِيهِمَا) أي:

المسألتين، ففي مسألة الرامي، الواجب في مال جان. وفي مسألة الجرح، على عاقلته من موالي الأم؛ لما تقدم.

(وَلَا تَحْمِلُ) العَاقِلَةُ (عَمْدًا) وَجَبَ بِهِ قَوْدٌ، وَلَا كَجَانِفَةٍ وَمَأْمُومَةٍ، (وَلَا

تَحْمِلُ) صَلْحَ إِنْكَارٍ، (وَلَا) تَحْمِلُ (اعْتِرَافًا؛ بَأَن يُقَرَّرَ) جَانٍ (على نفسه بجناية

خطأ أو شبه عمد، توجب ثلث دية فأكثر، وتُنكرُ العاقلة، ولا قيمة دابة أو قن أو قيمة طرفه، ولا جنايته، ولا ما دون ثلث دية ذكر مسلم، إلا غرة جنين مات مع أمه أو بعدها بجناية واحدة، لا قبلها؛ لنقصه عن الثلث. وتَحْمِلُ شبه عمد.....

شرح منصور

٣٦١/٣

خطأ أو شبه عمد توجب ثلث دية فأكثر، /وتُنكرُ العاقلة، ولا تحمِلُ (قيمة دابة، أو) قيمة (قن أو قيمة طرفه، ولا) تحمل (جنايته) أي: القن؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: لا تحمِلُ العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً. ورؤي عن ابن عباس موقوفاً<sup>(١)</sup>. ولا يُعرف له مخالف من الصحابة؛ ولأنَّ القتال عمداً غير معذور، فلا يستحق المواساة ولا التخفيف؛ ولأنَّ الصلح يثبتُ بفعله واختياره، فلا تحمِلُهُ العاقلة كالاقرار؛ لأنَّه مُتهم في مواطأة المقرِّ لهم بالقتل؛ ليأخذ الدية من عاقلته فيقاسمهم إياها؛ ولأنَّ العبد يُضمَّن ضمان المال، أشبه سائر الأموال. (ولا) تحمِلُ العاقلة (ما دون ثلث دية ذكر) حرّ (مسلم) ككلاص أصابع، وأرْشٍ مُوضحة؛ لقضاء عمر أنها لا تحمِلُ شيئاً حتى يبلغ عقل المأمومة<sup>(٢)</sup>، ولأنَّ الأصل الضمان على الجاني؛ لأنه المتلف خولف في ثلث الدية فأكثر؛ لإجحافه بالجاني لكثرتة، فبقي ما عداه على الأصل، (إلا غرة جنين مات مع أمه أو) مات (بعدها) أي: أمه (بجناية واحدة) فتحمِلُ الغرة تبعاً، لدية الأم. نصّاً؛ لاتحاد الجناية. (ولا) تحمِلُ الغرة إن مات بجناية عليه وحده دون أمه، أو مات (قبلها) أي: أمه بأن أجهضته ميتاً ثم ماتت، ولو اتحدت الجناية؛ (لنقصه) أي: ما وجب في الجنين من الغرة (عن الثلث) ولا تبعية؛ لتقدمه. (وتحمِلُ) العاقلة (شبه عمد) لحديث أبي هريرة: اقتلت امرأتان من هذيل، وتقدم<sup>(٣)</sup>؛ ولأنَّه نوع قتل لا يُوجب القصاص، أشبه الخطأ،

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠٤/٨، موقوفاً على ابن عباس. وأخرجه الدار قطني في «سننه» ١٧٨/٣ مرفوعاً من حديث عبادة بن الصامت: «ولا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئاً». وانظر: «تلخيص الحبير» ٣١/٤، ٣٢، و «إرواء الغليل»: ٣٣٦/٧.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٦/٢٦.

(٣) ص ٧٦.

مَوْجَلًا فِي ثَلَاثِ سَنِينَ، كَوَاجِبٍ بِخَطِّئِ.

وَيَجْتَهِدُ حَاكِمٌ فِي تَحْمِيلِ، فَيُحْمَلُ كَلًّا مَا يَسْهُلُ عَلَيْهِ، وَيَبْدَأُ  
بِالْأَقْرَبِ كِارِثٍ. لَكِنْ تُؤْخَذُ مِنْ بَعِيدٍ؛ لِغَيْبَةِ قَرِيبٍ، فَإِنْ تَسَاوَوْا،  
وَكَثُرُوا، وَزُغَ الْوَاجِبُ بَيْنَهُمْ.

وَمَا أَوْجَبَ ثَلَاثَ دِيَّةٍ، أُخِذَ فِي رَأْسِ الْحَوْلِ، وَثَلَاثِيهَا فَأَقْلٌ، أُخِذَ  
رَأْسَ الْحَوْلِ ثَلَاثٌ، .....

شرح منصور

(مَوْجَلًا) مَا وَجَبَ فِي شِبْهِ الْعَمَدِ (فِي ثَلَاثِ سَنِينَ، كَوَاجِبٍ بِخَطِّئِ) لَمَّا رُويَ عَنِ  
عَمْرِ وَعَلِيٍّ: أَنَّهُمَا قَضَيَا بِالذِّيَّةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سَنِينَ (١)، وَلَا مُخَالَفَ  
لَهُمَا فِي عَصْرَهُمَا؛ لِأَنَّهَا تَحْمِلُهُ مَوَاسَاةً، فَاقْتَضَتْ الْحِكْمَةَ تَخْفِيفَهُ عَلَيْهِمَا.

(وَيَجْتَهِدُ حَاكِمٌ فِي تَحْمِيلِ) كُلٌّ مِنَ الْعَاقِلَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ، فَرَجَعَ فِيهِ  
إِلَى اجْتِهَادِهِ، كَتَقْدِيرِ النَّفَقَةِ، (فَيُحْمَلُ) الْحَاكِمُ (كَلًّا) مِنْهُمْ (مَا يَسْهُلُ عَلَيْهِ)  
نَصًّا، لِأَنَّ ذَلِكَ مَوَاسَاةٌ لِلْحَانِي، وَتَخْفِيفٌ عَنْهُ، فَلَا يَشْتَقُّ عَلَى غَيْرِهِ. (وَيَبْدَأُ) فِي  
تَحْمِيلِ عَاقِلَةٍ (بِالْأَقْرَبِ) فَالْأَقْرَبِ (كِارِثٍ) فَيُقَسَّمُ عَلَى الْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ، ثُمَّ  
الْإِخْوَةَ ثُمَّ بَنِي الْإِخْوَةَ، ثُمَّ الْأَعْمَامَ ثُمَّ بَنِيهِمْ، ثُمَّ الْأَعْمَامَ ثُمَّ بَنِيهِمْ، ثُمَّ الْأَعْمَامَ  
الْجَدُّ ثُمَّ بَنِيهِمْ، وَهَكَذَا أَبْدَأُ حَتَّى تَنْقُضَ عَصَبَةَ النَّسَبِ، ثُمَّ الْوَلِيَّ الْمَعْتَقَ، ثُمَّ  
عَصَبَةَ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ، كَالْمِيرَاثِ، (لَكِنْ يُؤْخَذُ مِنْ بَعِيدٍ لِغَيْبَةِ قَرِيبٍ) وَإِنْ  
اتَّسَعَتْ أَمْوَالُ الْأَقْرَبِينَ لِلذِّيَّةِ، لَمْ يَتَجَاوَزْهُمْ، وَإِلَّا انْتَقَلَتْ إِلَى مَنْ يَلِيهِمْ، (فَإِنْ  
تَسَاوَوْا) فِي الْقُرْبِ (وَكَثُرُوا، وَزُغَ الْوَاجِبُ بَيْنَهُمْ) بِحَسَبِ مَا يَسْهُلُ عَلَى كُلِّ  
مِنْهُمْ وَلَا يَتَجَاوَزْهُمْ، وَإِنْ لَمْ تَتَّسِعْ أَمْوَالُهُمْ لِحَمْلِ الْوَاجِبِ، انْتَقَلَتْ إِلَى مَنْ يَلِيهِمْ.

(وَمَا أَوْجَبَ ثَلَاثَ دِيَّةٍ) فَقَطْ (أُخِذَ فِي رَأْسِ الْحَوْلِ) لِأَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمَلُ  
حَالًا. (و) مَا أَوْجَبَ (ثَلَاثِيهَا) أَي: الذِّيَّةُ كَجَائِفَةٍ مَعَ مَأْمُومَةٍ، (فَأَقْلٌ) كَدِيَّةِ  
امْرَأَةٍ وَعَيْنٍ وَوَيْدٍ مِنْ حُرٍّ مُسْلِمٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ (أُخِذَ) فِي (رَأْسِ الْحَوْلِ ثَلَاثٌ) دِيَّةٍ،

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ». (١٧٨٥٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٨٤/٩، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي  
«السَّنَنِ الْكَبِيرِ» ٧٠/٨، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: مِنَ السَّنَةِ أَنْ تُنَجَّمَ الذِّيَّةُ فِي ثَلَاثِ سَنِينَ.

والتِّمَّةُ فِي رَأْسِ آخَرَ.

وإن زاد، ولم يُلْغِ دِيَّةً، أُحِذَ رَأْسَ كُلِّ حَوْلٍ ثُلْثٌ، وَالتِّمَّةُ فِي رَأْسِ ثَالِثٍ.

وإن أَوْجَبَ دِيَّةً أَوْ أَكْثَرَ بِجَنَائِيَةٍ وَاحِدَةٍ، كضَرْبَةِ أَذْهَبِ السَّمْعِ وَالبَصْرِ، ففِي كُلِّ حَوْلٍ ثُلْثٌ.

وَبِجَنَائِيَتَيْنِ، أَوْ قَتَلَ اثْنَيْنِ، ففِدْيَتُهُمَا فِي ثَلَاثٍ.

وَابتِدَاءِ حَوْلٍ قَتَلَ مِنْ زُهوقٍ، وَجَرَحَ مِنْ بُرءٍ.

وَمَنْ صَارَ أَهْلًا عِنْدَ الحَوْلِ، لَزِمَهُ.

شرح منصور

٣٦٢/٣

(و) /أَحَذَتْ (التِّمَّة) لِلوَاجِبِ (فِي رَأْسِ) حَوْلٍ (آخَرَ) رِفْقًا بِالعَاقِلَةِ

(وإن زاد) الواجبُ على ثُلثي الدِّيَّةِ (ولم يُلْغِ دِيَّةً) كاملةً، كأرْشِ سَبْعِ أَصَابِعٍ فَأَكْثَرَ، مِنْ ذَكَرٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ، (أُحِذَ رَأْسَ كُلِّ حَوْلٍ ثُلْثٌ) دِيَّةً، (و) أُحِذَتْ (التِّمَّة) مِنَ الواجبِ (فِي رَأْسِ) حَوْلٍ (ثَالِثٍ). وَإِنْ أَوْجَبَ خَطَأً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ (دِيَّةً أَوْ أَكْثَرَ) مِنْ دِيَّةِ (بِجَنَائِيَةٍ وَاحِدَةٍ، كضَرْبَةِ أَذْهَبِ السَّمْعِ وَالبَصْرِ، ففِي) رَأْسِ (كُلِّ حَوْلٍ) يُؤَخَذُ مِنَ العَاقِلَةِ (ثُلْثٌ) دِيَّةً؛ لِمَا تَقَدَّمَ. وَكَذَا لَوْ قَتَلَتْ ضَرْبَةً حَامِلًا وَجَنِينَهَا، بَعْدَ أَنْ اسْتَهَلَّ.

(و) إِنْ ذَهَبَ السَّمْعُ وَالبَصْرُ أَوْ نَحْوَهُمَا (بِجَنَائِيَتَيْنِ) بِأَنْ ضَرَبَهُ فَأَذْهَبَ سَمْعَهُ، ثُمَّ جَنَى عَلَيْهِ فَأَذْهَبَ بَصْرَهُ، ففِدْيَتُهُمَا فِي ثَلَاثِ سَنِينَ (أَوْ قَتَلَ اثْنَيْنِ) وَلَوْ بِجَنَائِيَةٍ، (ففِدْيَتُهُمَا) تُؤَخَذُ (فِي ثَلَاثِ) سَنِينَ؛ لِانْفِرَادِ كُلِّ مِنَ الجَنَائِيَتَيْنِ بِحُكْمِهِ.

(وَابتِدَاءِ حَوْلٍ قَتَلَ مِنْ) حِينَ (زُهوقٍ) رُوحٍ، (و) ابْتِدَاءِ حَوْلٍ فِي (جَرَحٍ مِنْ بُرءٍ) لِأَنَّهُ وَقْتُ الاسْتِقْرَارِ.

(وَمَنْ صَارَ) مِنَ العَاقِلَةِ (أَهْلًا عِنْدَ الحَوْلِ) كصَبِي بَلَغَ، وَجَنُونٍ عَقَلَ عِنْدَهُ، (لَزِمَهُ) مَا كَانَ يَلْزِمُهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ جَمِيعُ الحَوْلِ؛ لِوُجُودِهِ وَقْتُ الوُجُوبِ،

وإن حدث مانعٌ بعد الحول، فقسطه، وإلا سقط .

شرح منصور

وهو من أهل الوجوب.

(وإن حدث) به (مانع بعد الحول) كأن جنَّ (ف) عليه (قسطه) أي:  
 ذلك الحول الذي كان فيه أهلاً للوجوب، (وإلا) بأن حدث المانع من الحول  
 أو في أثناءه (سقط) قسط ذلك الحول عنه؛ لأنه مالٌ يجب مواساة، فسقط  
 بحدوث المانع قبل تمام الحول، كالزكاة.



## باب كفارة القتل

وتَلَزَمُ كَامِلَةً فِي مَالٍ قَاتِلٍ لَمْ يَتَعَمَّدْ، وَلَوْ كَافِرًا، أَوْ قَتْنَا، أَوْ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ إِمَامًا فِي خَطَا يَحْمِلُهُ بَيْتُ الْمَالِ، أَوْ مَشَارِكًا، أَوْ بِسَبَبٍ بَعْدَ مَوْتِهِ، نَفْسًا مُحَرَّمَةً، وَلَوْ نَفْسَهُ أَوْ قَتْنَهُ، أَوْ مُسْتَأْمِنًا أَوْ جَنِينًا، غَيْرَ أَسِيرٍ حَرْبِيٍّ.....

شرح منصور

## باب كفارة القتل

سُمِّيَتْ بِذَلِكَ مِنَ الْكُفْرِ بِفَتْحِ الْكَافِ، أَي: السُّتْرُ؛ لِأَنَّهَا تَسْتُرُ الذَّنْبَ وَتَغْطِيهِ. وَأَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِهَا فِي الْجُمْلَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

(وَتَلَزَمُ) الْكُفْرَةَ (كَامِلَةً فِي مَالٍ قَاتِلٍ لَمْ يَتَعَمَّدْ) الْقَتْلُ؛ بَأَن قَتَلَ خَطَاً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ؛ لِلآيَةِ. وَأَلْحَقَ بِالْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ. بِخِلَافِ الْعَمْدِ الْمُحْضِ، (وَلَوْ) كَانَ الْقَاتِلُ (كَافِرًا أَوْ قَتْنَا أَوْ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا) لِأَنَّهَا حَقٌّ مَالِي يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ، أَشْبَهَتِ الدِّيَةَ، وَأَيْضًا هِيَ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ، أَشْبَهَتِ الزَّكَاةَ، (أَوْ إِمَامًا فِي خَطَا، يَحْمِلُهُ بَيْتُ الْمَالِ، أَوْ مَشَارِكًا) فِي الْقَتْلِ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَةَ مُوجِبُ قَتْلِ آدَمِيٍّ، فَوَجِبَ إِكْمَالُهَا عَلَى كُلِّ مِنَ الشَّرَكَاءِ فِيهِ، كَالْقِصَاصِ، وَسِوَاءِ قَتْلِ مُبَاشِرَةٍ (أَوْ بِسَبَبٍ) كَحَفْرِ بئرٍ تَعْدِيًّا، وَلَوْ كَانَ الْقَتْلُ بِهَا (بَعْدَ مَوْتِهِ) أَي: الْمُتَسَبِّبِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ...﴾ [النساء: ٩٢]. (نَفْسًا) مَفْعُولٌ لِقَاتِلٍ، (مُحَرَّمَةً، وَلَوْ نَفْسَهُ) أَي: الْقَاتِلِ، (أَوْ نَفْسَ قَتْنِهِ) لِعُمُومِ الْآيَةِ، (أَوْ) كَانَ الْمَقْتُولُ (مُسْتَأْمِنًا) لِأَنَّهُ آدَمِيٌّ قَتِلَ ظُلْمًا، أَشْبَهَ الْمُسْلِمَ؛ وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. (أَوْ) كَانَ الْقَتِيلُ (جَنِينًا) بَأَن ضَرَبَ بَطْنُ حَامِلٍ، فَالْقَتْلُ جَنِينًا مَيْتًا أَوْ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ؛ لِأَنَّهُ نَفْسٌ مُحَرَّمَةٌ، وَلَا كُفْرَةَ بِالْقَاءِ مُضْغَعَةً لَمْ تَتَّصُرْ، (غَيْرَ أَسِيرٍ حَرْبِيٍّ)،

يمكنه أن يأتي به الإمام، ونساء حربٍ وذريَّتهم، ومن لم تبلغه الدعوة.

لا مباحة، كباغ، والقتلُ قصاصاً، أو حداً، أو دفعاً عن نفسه.  
ويُكفَّرُ قنٌ بصومٍ، ومن مالٍ غيرٍ مكلفٍ وليه.  
وتتعدَّدُ بتعدُّدِ قتلٍ.

شرح منصور

يُمكنه) أي: الذي أسره (أن يأتي به الإمام) فيحرم عليه قتله، ولا كفارة فيه، (و) غير (نساء) أهل (حربٍ وذريَّتهم، و) غير (من لم تبلغه الدعوة) أي: دعوة الإسلام، فيحرم قتلهم، ولا كفارة؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ...﴾ الآية [النساء: ٩٢]، ولأنهم لا أمان لهم ولا أيمان، والمنع من قتلهم؛ للافتتاح على الإمام، أو انتفاع المسلمين بهم، أو لعدم الدعوة؛ ولأنهم غير مضمونين بقصاصٍ ولا ديةٍ، أشبهوا مباح الدِّم.

(ولا) كفارة على من قتل نفساً (مباحةً، كباغ) مرتدًّا، ومن تحتم قتله للمحاربة، (والقتلُ قصاصاً أو حداً، أو) قتله (دفعاً عن نفسه) لصوله عليه؛ لأنه مأذون له فيه شرعاً.

وكفارته عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولا إطعام فيها. وتقدم في الظهار<sup>(١)</sup>، (ويُكفَّرُ قنٌ بصومٍ) لأنه لا مال له يعتق منه (و) يُكفَّرُ (من مالٍ غيرٍ مكلفٍ) كصغيرٍ ومجنونٍ (وليّه) فيعتق منه رقبةً؛ لعدم إمكان الصوم منهما. ولا تدخُّله النيابة.

وتقدم في الحجر<sup>(٢)</sup>: (ويُكفَّرُ سفيةً ومفلسٌ بصومٍ، (وتتعدَّدُ) الكفارة (بتعدُّدِ قتلٍ) كتعدُّدِ الديةِ بذلك؛ لقيام كل قتلٍ بنفسه، وعدم تعلُّقه بغيره.

(١) ٥٤٧/٥.

(٢) ٤٤٩/٣.

## باب القسامة

وهي: أيمانٌ مكررةٌ في دعوى قتلٍ معصومٍ. فلا يكونُ في طرفٍ، ولا جرحٍ.

وشروطُ صحتها عشرةٌ:

اللوثُ، وهو: العداوةُ الظاهرةُ، وُجد معها أثرُ قتلٍ، أو لا، ولو مع سيّدٍ مقتولٍ. نحو ما كان بين الأنصارِ وأهلِ خيبرٍ، وما بين .....

شرح منصور

## باب القسامة

بفتح القاف (وهي) اسمٌ مصدرٍ من أقسمَ إقساماً وقسامة. قال الأزهري<sup>(١)</sup>: هم القومُ يُقسِمُونَ في دعواهم على رجلٍ أنه قتلَ صاحبهم، سُمُوا قَسَامَةً، باسم المصدر، كعدلٍ ورضاً. وشرعاً: (أيمانٌ مُكررةٌ في دعوى قتلٍ معصومٍ) لا نحو مرتدٍ، ولو جرحَ مسلماً. قال ابنُ قتيبة<sup>(٢)</sup>: أولُ مَنْ قضى بالقسامةِ في الجاهلية الوليد بن المغيرة، فأقرها النبي ﷺ في الإسلام، (فلا تكونُ) القسامة (في) دعوى قطعِ (طرفٍ، ولا) في دعوى (جرحٍ) لأنها ثبتتْ على خلافِ الأصلِ في النفس؛ لحرمتها فاختصتْ بها، كالكفارة.

(وشروط صحتها عشرة) أحدها:

(اللوثُ وهو: العداوةُ الظاهرة، وُجدَ معها) أي: العداوة (أثرُ قتلٍ) كدمٍ في أذنه أو أنفه، (أو لا) لحصول القتل بما لا أثر له، كضم الوجه والخنق وعصر الخصيتين، ولأنه ﷺ لم يسأل الأنصارَ هل يقتلهم أثرٌ أم لا؟ (ولو) كانت العداوة (مع سيّدٍ مقتولٍ) لأنَّ السيد هو المستحق لدمه. وأمُّ الولد والمُدبِّر والمُكاتبُ والمُعلقُ عتقه بصفةٍ في ذلك، كالقنن؛ لأنه نفسٌ معصومةٌ، أشبه الحرَّ، والعداوةُ الظاهرةُ (نحو ما كان بين الأنصارِ وأهلِ خيبرٍ، وما بين

(١) تهذيب اللغة: (قَسَمَ) ٤٢٣/٨.

(٢) المعارف: ص ٥٥١.

القبائل التي يَطْلُبُ بعضها بعضاً بثأراً.

وليس مُغَلَّبٌ على الظَّنِّ صحة الدعوى، كتنفُّقِ جماعةٍ عن قتيلٍ،  
ووجوده عند مَنْ معه محدَّدٌ ملطَّخٌ بدمٍ، وشهادة مَنْ لم يثبُتْ بهم قتلٌ،  
بلوثٍ، كقولِ مجروحٍ: فلانٌ جرحني.

ومتى فُقِدَ، وليستِ الدعوى بعمدٍ، حُلِّفَ مدعى عليه يميناً واحدةً.

شرح منصور

٣٦٤/٣

القبائل/ التي يَطْلُبُ بعضها بعضاً بثأراً) وما بين البُغاة وأهل العدل، وما بين  
الشُرطة واللصوص. ولا يُشترطُ مع اللوثِ أن لا يكونَ بموضع القتل غيرُ العدو.  
نصاً، لأنه ﷺ لم يسأل الأنصار هل كان بخير غير اليهود أو لا؟، مع أن  
الظاهر وجود غيرهم فيها؛ لأنَّها كانت أملاكاً للمسلمين يقصدونها  
لاستغلالها. وفي «الإقناع» (١): لو وُجد قتيلٌ في صحراء، وليس معه غيرُ عبده،  
كان ذلك لوثاً في حقِّ العبد.

(وليس مُغَلَّبٌ (٢) على الظَّنِّ صحة الدعوى) أي: دعوى القتل، (كتنفُّقِ  
جماعةٍ عن قتيلٍ، و) ك (وجوده) أي: القتل (عند مَنْ معه مُحدَّدٌ) كسكِّين  
وخنجرٍ (ملطَّخٍ بدمٍ و) ك (شهادة مَنْ لم يثبُتْ بهم قتلٌ) كنساء وصبيان (٣)  
(بلوثٍ) خبر ليس (كقولِ مجروحٍ: فلانٌ جرحني) فليس لوثاً؛ لأنَّه العداوةُ  
فقط؛ لأنَّ القسامة إنما تبتُّ مع العداوة بقضية الأنصاري الذي قُتِلَ بخبيرٍ، ولا  
يُقاس عليها؛ لثبوت الحكم بالمظنة، ولا قياس في المظانِّ، لأنَّ الحكم يتعدى بتعدي  
سببه. والقياس في (٤) المظانِّ جميعاً بمجرَّدِ الحكمة، وغلبة الظنون؛ والحكمُ بالظنون  
يختلف باختلاف القرائن والأحوال والأشخاص، فلا يُمكن ربطُ الحكم بها.

(ومتى فُقِدَ) اللوثُ (وليستِ الدعوى بـ) قتلٍ (عمدٍ) بأن كانت بقتلٍ  
خطأً أو شبه عمدٍ، (حُلِّفَ مدعى عليه يميناً واحدةً) لحديث عمرو بن شعيب،

(١) ١٩٩/٤.

(٢) في (م): «يُغلب».

(٣) بعدها في الأصل: «وأهل فسق».

(٤) ليست في (م).

ولا يمينَ في عمدٍ، فَيُخَلَّى سبيلُهُ. وعلى روايةٍ فيها قُوَّةٌ، يُحَلَفُ.  
فلو نكَل، لم يُقَضَ عليه بغيرِ الديةِ.

الثاني: تكليفُ قاتلٍ؛ لتصحَّ الدعوى.

الثالث: إمكانُ القتلِ منه. وإلا فكبيرةُ الدعاوى.

شرح منصور

عن أبيه، عن جده، مرفوعاً: «البينةُ على المُدَّعي، واليمينُ على مَنْ أنكرَ إلا في القسامة» رواه الدار قطني<sup>(١)</sup>.

(ولا يمينَ في) دعوى قتلِ (عمدٍ) مع فقدِ لوثٍ؛ لأنَّه ليس بمالٍ (فَيُخَلَّى سبيلُهُ) أي: المُدَّعي عليه القتلُ عمداً، حيثُ أنكرَ، ولا بينةً، (وعلى روايةٍ فيها قُوَّةٌ) وهي أشهر، واختارها الموفق<sup>(٢)</sup> وغيره، وقدمها في «الهداية» و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المحرر<sup>(٣)</sup>»، و«الرعايتين»، و«الحاوي»، و«الفروع<sup>(٤)</sup>» وغيرهم. ذكره في «التنقيح»، (يُحَلَفُ، فلو نكَل، لم يُقَضَ عليه بغيرِ الديةِ) احتياطاً للدماء.

الشرط (الثاني: تكليفُ) الـ(قاتلِ) أي: مُدَّعي عليه القتلِ (لتصحَّ الدعوى) لأنها لا تصحُّ على صغيرٍ ولا مجنون.

الشرطُ (الثالث: إمكانُ القتلِ منه) أي: المُدَّعي عليه (والأَم) يمكنُ منه قتل، لنحو زمانةٍ، لم تصحَّ عليه دعوى (كبيرةُ الدعاوى) التي يُكذِّبها الحسُّ، وإن أقام مُدَّعيُّ عليه بينةً أنه كان يومَ القتلِ في بلدٍ بعيدٍ من بلدِ المقتولِ، ولا يُمكنه مجيئُهُ منه إليه في يومٍ واحدٍ، بطلتِ الدعوى، قاله في «الشرح<sup>(٥)</sup>».

(١) في سنة ١١٠٣-١١١١، ٤/٢١٨.

(٢) المغني ١٢/١٩١.

(٣) ١٥١/٢.

(٤) ٤٧/٦، وفيه أنَّ الأشهر عدمُ اليمينِ مع فقدِ اللوثِ، وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٢٧/٢٦. فقد نقل عن «الفروع» بأن الأشهر أنه لا يمين في عمدٍ، وكذا فعل البهوتي في «كشاف القناع» ٦/٧٠.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/١٣٧.

الرابع: وصفُ القتلِ في الدعوى. فلو استحلَّفه حاكمٌ قبل تفصيله، لم يُعتدَّ به.

الخامس: طلبُ جميعِ الورثةِ.

السادس: اتفاقهم على الدعوى، فلا يكفي عدمُ تكذيبِ بعضهم بعضاً.

السابع: اتفاقهم على القتل. فإن أنكر بعضٌ، فلا قسامة.

الثامن: اتفاقهم على عينِ قاتلٍ. فلو قال بعضٌ: قتله زيدٌ، وبعضٌ: قتله بكرٌ، فلا قسامة.

الشرط (الرابع: وصفُ القتلِ) أي: أن يصفه المدعى (في الدعوى) كأن يقول: جرحه بسيفٍ أو سكينٍ ونحوه، في محلِّ كذا من بدنه، / أو خنقه أو ضربه بنحو ل<sup>(١)</sup> في رأسه، ونحوه (فلو استحلَّفه) أي: المدعى عليه (حاكمٌ قبل تفصيله) أي: وصف مدَّع القتلِ (لم يُعتدَّ به) أي: الحلفُ. لعدم صحة الدعوى. الشرط (الخامس: طلبُ جميعِ الورثةِ) فلا يكفي طلبُ بعضهم؛ لعدم انفراده بالحق.

شرح منصور

٣٦٥/٣

الشرط (السادس: اتفاقهم) أي: جميعِ الورثةِ (على الدعوى) للقتلِ، (فلا يكفي عدمُ تكذيبِ بعضهم بعضاً) إذ الساكتُ لا يُنسبُ إليه حكمٌ. الشرطُ (السابع: اتفاقهم) أي: جميعِ الورثةِ (على القتلِ، فإن أنكرَ القتلَ (بعضُ) الورثةِ، (فلا قسامة).

الشرط (الثامن: اتفاقهم) أي: الورثةِ (على عينِ قاتلٍ) نصاً، (فلو قال بعضُ) الورثةِ: (قتله زيدٌ، و) قال (بعضهم): (قتله بكرٌ، فلا قسامة) وكذا لو قال بعضهم: قتله زيدٌ، وقال بعضهم: لم يقتله زيدٌ، عدلاً كان المكذَّبُ أو فاسقاً؛ لإقراره على نفسه بتيروته زيدٍ. وكذا لو قال أحدُ ابني القتيل: قتله زيدٌ،

(١) اللت: بضم اللام: نوع من آلة السلاح، وهو لفظ مولدٌ وليس من كلام العرب، «المطلع على أبواب المنع» ص ٣٥٧.

وَيُقْبَلُ تَعْيِنُهُمْ بَعْدَ قَوْلِهِمْ: لَا نَعْرِفُهُ.

التاسع: كونُ فيهم ذكورٌ مكلفون. ولا يَقْدَحُ غِيْبَةُ بعضهم، وعدمُ تكليفه، ونكولُه.

فلذَكَرَ حَاضِرٍ مَكْلُوفٍ أَنْ يَحْلِفَ بِقِسْطِهِ، وَيَسْتَحِقُّ نَصِيْبَهُ مِنَ الدِّيَةِ.  
وَلِمَنْ قَدِيمٌ، أَوْ كُفِّفَ أَنْ يَحْلِفَ بِقِسْطِ نَصِيْبِهِ، وَيَأْخُذَهُ.

شرح منصور

وقال الآخر: لا أعلم قاتله، فلا قسامة، كما لو كذبه؛ لأنَّ الأيمانَ أقيمت مقام البيئة، ولا يجوزُ أنْ يقومَ أحدهما مقام الآخر في الأيمان، كسائر الدعوى<sup>(١)</sup>.  
(وَيُقْبَلُ تَعْيِنُهُمْ) أي: الورثة لقاتل (بعد قولهم: لا نعرفه) لإمكان علمه بعد جهله.

الشرطُ (التاسع: كونُ فيهم) أي: الورثة (ذكورٌ مكلفون)؛ لحديث: «يُقَسَّمُ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْكُمْ، وَتُسْتَحَقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»<sup>(٢)</sup> ولأنَّ القسامة يثبت بها قتلُ العمدِ، فلم تُسْمَعْ مِنَ النِّسَاءِ، كَالشَّهَادَةِ وَالذِّيَّةِ، إِنَّمَا تَثْبُتُ ضَمْنًا، لَا قِصْدًا، (وَلَا يَقْدَحُ غِيْبَةُ بَعْضِهِمْ) أي: الورثة، (و) لا (عدمُ تكليفه) بأنْ كان بعضهم صغيراً أو مجنوناً، (و) لا يَقْدَحُ (نُكُولُهُ) أي: بعض الورثة عن اليمين؛ لأنَّ القسامة حقٌّ له ولغيره، فقيام المانع بصاحبه لا يمنع حلْفَهُ وَاسْتِحْقَاقَهُ لِنَصِيْبِهِ، كَالْمَالِ الْمَشْتَرَكِ.

(فَلِذَكَرِ حَاضِرٍ مَكْلُوفٍ) أَنْ يَحْلِفَ (بِقِسْطِهِ) مِنَ الْإِيْمَانِ، (وَيَسْتَحِقُّ نَصِيْبَهُ مِنَ الدِّيَةِ) كَمَا لَوْ كَانَ الْكُلُّ حَاضِرِينَ مَكْلُوفِينَ.

(وَلِمَنْ قَدِيمٌ) مِنَ الْغَائِيْنِ (أَوْ كُفِّفَ) أَي: بَلِغٌ أَوْ عَقْلٌ مِنَ الْوَرْتَةِ (أَنْ يَحْلِفَ بِقِسْطِ نَصِيْبِهِ) مِنَ الْإِيْمَانِ، (وَيَأْخُذَهُ) أَي: نَصِيْبَهُ مِنَ الدِّيَةِ؛ لِإِنَّمَا عَلَى إِيْمَانِ صَاحِبِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ حَاضِرًا مُكْلَفًا ابْتِدَاءً.

(١) في (م): «الدعوى».

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩٩)، ومسلم (١٦٦٩)، من حديث رافع بن خديج، وسهل ابن أبي حنيفة.

العاشر: كونُ الدعوى على واحدٍ معيّن. فلو قالوا: قتله هذا مع آخر، أو: أحدهما، فلا قسامة.

ولا يُشترط كونها بقتلٍ عمدي. ويُقادُ فيها، إذا تمتِ الشروط.

## فصل

ويبدأ فيها بأيمانٍ ذكورِ عصبتهِ الوارثين، .....

الشرط (العاشر): كونُ الدعوى على واحدٍ لا اثنين فأكثر (معيّن) لقوله ﷺ للأَنْصار: «يُقسِمُ خمسونَ منكم على رجلٍ منهم، فيُدْفَعُ إليكم بِرُمَّتِهِ» (١) ولأنها بينةٌ ضعيفةٌ حُولِفَ بها الأَصْلُ، في قتلِ الواحد، فاقتصر عليه (فلو قالوا) أي: ورثةُ القَتيل: (قتله هذا مع آخر) فلا قسامة؛ لما تقدم من اشتراط اتحاد المدعى عليه (أو قالوا: قتله أحدهما، فلا قسامة) لأنها لا تكون إلا على مُعيّن.

شرح منصور

(ولا يُشترط كونها) / أي: القسامة (بقتلٍ عمدي) لأنها حجةٌ شرعية، فوجب أن يثبت بها الخطأ، كالعمد، (ويقادُ فيها) أي القسامة، (إذا تمتِ الشروط) العشرة وشروط القود؛ لقوله ﷺ: «يُحْلِفُ خمسونَ منكم على رجلٍ منهم، فيُدْفَعُ إليكم بِرُمَّتِهِ». وفي لفظ لمسلم: «ويُسَلَّمُ إليكم» (٢). والرزمة: الحبلُ الذي يُربطُ به مَنْ عليه القود، ولشُبوتِ العمدي بالقسامة، كالبينة، فيثبتُ أثره. وروى الأثرم بإسناده، عن عاصم (٣) الأحول، أن النبي ﷺ أقاد بالقسامة في الطائف (٤).

٣٦٦/٣

(ويبدأ فيها) أي: القسامة (بأيمانٍ ذكورِ عصبتهِ) أي: القَتيل، (الوارثين) بدلٌ من العصبَةِ، أي: بذكورِ الوارثين له، فيقدّمون بها على أيمانِ المدعى عليه، فلا يَمَكُنُ مدعى عليه من حلفٍ، مع وجودِ ذكرٍ من ورثةِ القَتيل، ومع

(١) سبق تخريجه آنفاً.

(٢) لم نجد هذا اللفظ عند مسلم، وفي «المسند» (١٦٠٩٦): «ثم تسليمته» وفي «السنن الكبرى» ١٢٦/٨: «فتمسكه إليكم».

(٣) في النسخ الخطية و (م): «عامر»، والمثبت من مصدري التخریج.

(٤) أخرجه أبو داود في «المراسيل» ص ٢١٧، ٢١٨، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٢٧/٨، وأعله بالانقطاع.



فِيحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ. وَيُكْمَلُ الْكَسْرُ، كَابْنِ زَوْجٍ،  
يَحْلِفُ الْابْنُ ثَمَانِيَةً وَثَلَاثِينَ، وَالزَّوْجُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ. فَلَوْ كَانَ مَعَهُمَا بِنْتُ،  
حَلَفَ زَوْجٌ سَبْعَةَ عَشَرَ، وَابْنٌ أَرْبَعَةً وَثَلَاثِينَ.

وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةَ بَنِينَ، حَلَفَ كُلُّ سَبْعَةَ عَشَرَ.  
وَإِنْ انْفَرَدَ وَاحِدٌ، حَلَفَهَا.

شرح منصور

ووجود شرط القسامة؛ لقيام أيمانهم مقام بيئتهم هنا خاصة؛ للخير (١). وعلم منه، أن العصبية غير الوارث، لا يحلف في القسامة؛ لأنه لا يستحق من الدم، كسائر الدعاوى. ولا تختص القسامة بالعصبية، كما توهمه عبارته، بل بذكور الورثة، كما يعلم مما يأتي.

(فِيحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ) من القليل؛ لأنه حقٌ يثبت تبعاً للميراث، أشبه المال، (وَيُكْمَلُ الْكَسْرُ، كَابْنِ زَوْجٍ) قَبِيلَةٍ، (فِيحْلِفُ الْابْنُ ثَمَانِيَةً وَثَلَاثِينَ، وَ) يحلف (الزَّوْجُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ) يَمِيناً؛ لأنَّ للزوج الرَّبْعَ، وهو من الخمسين اثنا عشر ونصف، فَيُكْمَلُ فتصيرُ ثلاثة عشر، وللابن الباقي، وهو سبعة وثلاثون ونصف، فَيُكْمَلُ، فتصيرُ كما ذَكَرَ (فلو كان معهما) أي: الزوجُ والابن (بنتٌ)، حَلَفَ زَوْجٌ سَبْعَةَ عَشَرَ) يَمِيناً (وَ) حَلَفَ (ابْنٌ أَرْبَعَةً وَثَلَاثِينَ) يَمِيناً؛ لأنَّ حصَّةَ البنت، وهي الرَّبْعُ، تُرَدُّ على الزوج والابن بقَدْرِ حَصَّتَيْهِمَا، فتقسَّمُ الخمسون بين الابن والزوج على ثلاثة، كمسائل الرَّدِّ، وَيُكْمَلُ الْكَسْرُ.

(وَإِنْ كَانُوا) أي: الورثة (ثَلَاثَةَ بَنِينَ) فقط، أو مع بناتٍ وزوجٍ، (حَلَفَ كُلُّ) ابنٍ منهم (سَبْعَةَ عَشَرَ) يَمِيناً لِيُكْمَلَ الْكَسْرُ.  
(وَإِنْ انْفَرَدَ) ذَكَرَ (وَاحِدٌ) بِالْإِرْثِ، أو كان معه نساءً (حَلَفَهَا) أي: الخمسين يَمِيناً؛ لاعتبار عددها، كنصاب الشهادة.

(١) وهو قوله ﷺ: «يُقْسَمُ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْكُمْ ..» الحديث، وقد مرَّ في الصفحة السابقة.

وإن جاوزوا خمسين، حلف خمسون، كل واحد يميناً.  
وسيد كوارث.

ويُعتبر حضور مدّع ومدّعى عليه وقت حلف، كينةً عليه.  
لا موالاة الأيمان، ولا كونها في مجلس.  
ومتى حلف الذكور، فالحق، حتى في عمد، للجميع.

(وإن جاوزوا) أي: ذكور الورثة (خمسين) رجلاً (حلف) منهم  
(خمسون) رجلاً، (كل واحد يميناً) لقوله ﷺ: «يُقَسِّمُ خمسون منكم على  
رجل منهم فيُدْفَعُ إليكم برمته» (١).

شرح منصور

(وسيد) في ذلك، ولو مكاتباً، لا مأذوناً في تجارة، (كوارث) فإن كان  
رجلاً واحداً، أو معه نساء حلفها، وإن كانوا اثنين فأكثر، حلف كل منهم  
بقدر ملكه فيه، ويكمل كسر. وإن كان امرأة أو نساء، فكما لو كان ورثة  
الحر كلهم/ نساء، ويأتي.

٣٦٧/٣

(ويعتبر) لأيمان قسامة (حضور مدّع ومدّعى عليه، وقت حلف، كينة  
عليه) أي: القتل، فلا تُسمع إلا بحضرة كل من مدعي ومدّعى عليه. ويجوز  
للأولياء أن يُقسِّموا على القاتل، إذا غلب على ظنهم أنه قتله، وإن كانوا  
غائبين عن مكان القتل. قاله القاضي (٢). ولا ينبغي أن يحلفوا إلا بعد الاستيثاق  
وغلبة الظن، وينبغي للحاكم أن يعظّمهم ويُعرفهم ما في اليمين الكاذبة.

(ولا) يُعتبر فيها (موالاة الأيمان، ولا كونها في مجلس) واحد؛ فلو جرى  
بها في مجالس، أجزأت، كما لو أتى من له ينة في كل مجلس بشاهد.

(ومتى حلف الذكور) من الورثة، (فالحق) الواجب بالقتل (حتى في)  
قتل (عمد للجميع) أي: جميع الورثة ذكوراً ونساءً؛ لأنه حق ثبت للميت،  
فصار لورثة، كالذين.

(١) سبق تخريجه آنفاً.

(٢) انظر: «المغني» ١٢/٢٢١.

وإن نكلوا أو كانوا كلهم خنائى أو نساءً، حلف مدعى عليه خمسين، وبرئ إن رضوا. ومتى نكل، لزمته الدية. وليس للمدعى، إن ردها عليه، أن يحلف.

وإن نكلوا، ولم يرضوا بيمينه، فدى الإمام القتل من بيت المال، كميت في زحمة، كجمعة وطواف.

شرح منصور

(وإن نكلوا) أي: ذكروا الورثة عن أيمان القسامة، (أو كانوا) أي: الورثة (كلهم خنائى أو نساءً، حلف مدعى عليه خمسين) يمينا، (وبرئ) لقوله ﷺ: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم» أي: يبرؤون منكم، وفي لفظ: «فيحلفون خمسين يمينا، ويبرؤون من دمه»<sup>(١)</sup> (إن رضوا) أي: الورثة، بأيمان مدعى عليه؛ لأنه ﷺ لم يحلف اليهود حين قال الأنصار: كيف تأخذ بأيمان قوم كفار، (ومتى نكل) مدعى عليه عن شيء، من الخمسين يمينا، (لزمته الدية، وليس للمدعى إن ردها) أي: المدعى عليه (عليه أن يحلف) لنكوله عنها أولاً.

(وإن نكلوا) أي: الورثة عن أيمان القسامة، (ولم يرضوا بيمينه) أي: المدعى عليه، (فدى الإمام القتل من بيت المال) وحلّى المدعى عليه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ودى الأنصاري من عنده، لما لم ترض الأنصار بيمين اليهود؛ لأنه لم يبق سبيل إلى الثبوت، ولم يوجد ما يوجب السقوط، فوجب الغرم من بيت المال؛ لثلا يضيع المعصوم هذراً، (كميت في زحمة، كجمعة وطواف) فيفدى من بيت المال. نصاً، واحتج بما روي عن عمر وعلي<sup>(٢)</sup> ومنه ما روى سعيد في «سننه» عن إبراهيم قال: قتل رجل في زحام

(١) هذا اللفظ لم نجده في الصحيحين، وهو في «المسند» (١٦٠٩٦).

(٢) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٣١٧) «أن رجلاً قتل في الكعبة، فسأل عمرُ علياً فقال: من بيت المال» وروى أيضاً (١٨٣١٦): «أن رجلاً قتل يوم الجمعة في المسجد في الزحام، فجعل علي ديته من بيت المال».

وإن كان قتيلاً، وثم من بينه وبينه عداوة، أُخِذَ به.

شرح منصور

الناس بعرفة، فجاء أهله إلى عمر، فقال: يئْتُكُمْ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ، فقال عليٌّ: يا أمير المؤمنين، لا يُطَلُّ<sup>(١)</sup> دُمُّ امْرِئٍ مُسَلِمٍ، إِنْ عَلِمْتَ قَاتِلَهُ، وَإِلَّا فَأَعْطِ دِيَّتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

(وإن كان) الميت (قتيلاً، وثم) بفتح المثناة، أي: هناك في محل القتل<sup>(٢)</sup> في الزحمة (من بينه وبينه) أي: القتل (عداوة أُخِذَ به) نقله مهناً، والمراد: إذا تمت شروطُ القسامة<sup>(٣)</sup>، وحلَّفَ ذُكُورٌ وَرَثَتِهِ حَمْسِينَ يَمِينًا، كما تقدم. قال القاضي: إن كان في القوم من بينه وبينه عداوة، وأمکن أن يكون هو قتلُهُ، فهو لوث.

(١) في (س): «لا تبطل»، وفي (ز): «لا يعطل»، وفي (م): «ولا تعطل».

(٢) النسخ الخطية: «القتيل».

(٣) في (م): «القسام».

## كتاب الحدود

وهي: جمع حَدٌّ، وهو: عقوبةٌ مقدَّرةٌ شرعاً في معصيةٍ؛ لئِمنَعَ من الوقوع في مثلها.

ولا يجبُ إلا على مكلفٍ، ملتزمٍ، عالمٍ بالتحريمِ.

شرح منصور

(وهي: جمع حَدٌّ، وهو) لغة: المنعُ. وحدودُ الله: محارمُه؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وحدودهُ أيضاً: ما حدّه وقدره، كالمواريث وتزويج الأربع؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وما حدّه الشرعُ لا تجوز فيه زيادةٌ ولا نقصان. وعرفاً: (عقوبةٌ مقدَّرةٌ شرعاً في معصية) من زنى، وقذفٍ، وشربٍ، وقطع طريقٍ، وسرقةٍ<sup>(١)</sup>؛ (لئمنع) تلك العقوبةُ (من الوقوع في مثلها) أي: المعصية سُمِّيَ بذلك، إما من المنع؛ لمنعه الوقوع في مثل تلك المعصية، أو من التقدير؛ لأنه مقدَّر شرعاً، أو من معنى المحارم؛ لأنها كفارةٌ لها أو زواجرٌ عنها.

(ولا يجب) حَدٌّ (إلا على مكلفٍ) لحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ». رواه أبو داود، والترمذي وحسنه<sup>(٢)</sup>. والحَدُّ أولى بالسقوط من العبادة؛ لعدم التكليف؛ لأنه يُدْرَأُ بالشبهات. ومن يُخَنَّقُ<sup>(٣)</sup> إن أقرَّ أنه زنى في إفاقته، أُحْجِذَ بقراره وحَدٌّ. وإن أقرَّ في إفاقته أنه زنى، ولم يضفه إلى حال، أو شهدت عليه بينةٌ أنه زنى، ولم تضفه إلى حال إفاقته، فلا حَدٌّ؛ للاحتمال، وكذا لا حَدٌّ على نائمٍ ولا نائمة. (ملتزمٍ) أحكامنا من مسلمٍ وذمِّيٍّ، بخلاف حربِيٍّ ومستأمنٍ، وتقدم في الهدنة: يُؤخَذُ مهانَدٌ بحدٍّ لآدميٍّ، كحدِّ قذفٍ وسرقةٍ، لا بحدٍّ لله، كزنى. (عالمٍ بالتحريم) لقول عمر، وعثمان، وعلي: لا حَدٌّ إلا على

(١) في (س): «شرعت».

(٢) تقدم تخريجه ٢٥٠/١.

(٣) أي: يصاب بالجنون أحياناً. انظر: «المطلع» ٣٢٤.

وإقامته لإمام، ونائبه مطلقاً. وتحريم شفاعته، وقبولها في حدّ الله تعالى، بعد أن يبلّغ الإمام.

ولسيّد حرّ مكلفٍ، عالم به وبشروطه، ولو .....

شرح منصور

مَنْ عَلَّمَهُ (١). فلا حدّ على من جهله، كَمَنْ جهل تحريم الزنى، أو عين المرأة، كان زُفَّت إليه غيرُ امرأته، فوطئها؛ ظاناً أنها امرأته؛ لحديث: «ادرووا الحدود بالشبهات ما استطعتم» (٢).

(وإقامته) أي: الحدّ (للإمام ونائبه مطلقاً) أي: سواء كان الحدّ لله تعالى، كحدّ زنى، أو لآدمي، كحدّ قذف؛ لأنه يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن فيه الحيف، فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه. ولأنه ﷺ كان يقيم الحدود في حياته، وكذا خلفاؤه من بعده. ويقوم نائبُ الإمام فيه مقامه؛ لقوله ﷺ: «واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت، فارجمها». فاعترفت، فرجمها (٣). وأمر برجم ماعز، ولم يحضره (٤). وقال في سارق أتى به: «اذهبوا به، فاقطعوه» (٥). (وتحريم شفاعته) في حدّ الله تعالى بعد أن يبلغ الإمام. (و) يحرم (قبولها) أي: الشفاعَةَ (في حدّ الله تعالى بعد أن يبلغ الإمام) لقوله ﷺ: «فهلأ قبل أن تأتيني به» (٦). ولأن الشفاعَةَ فيه طلبُ فعلٍ مُحَرَّمٍ على مَنْ طُلب منه.

(ولسيّد حرّ مكلفٍ عالم به) أي: الحدّ (وبشروطه، ولو) كان السيّدُ

(١) أخرج قول عمر وعثمان عبد الرزاق (١٣٦٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٣٩/٨. ولم نقف على قول علي رضي الله عنه.

(٢) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٣/٣٣٣. وأخرجه الترمذي (١٤٢٤) بلفظ: «ادرووا الحدود عن المسلمين ما استطعتم».

(٣) تقدم تخريجه ٥٠٩/٣.

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، من حديث ابن عباس.

(٥) أخرجه النسائي في «المجتبى» ٦٧/٨، من حديث أبي أمية المخزومي.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٥٩٥)، من حديث صفوان.

فاسقاً، أو امرأة، إقامته بجلد، وإقامة تعزيرٍ على رقيقٍ، كله له، ولو مكاتباً أو مرهوناً أو مستأجراً، لا مزوجة.

وما ثبت بعلمه أو إقرار، كبيّنة.

شرح منصور

٣٦٩/٣

(فاسقاً أو امرأة، إقامته) أي: الحدّ (بجلد، وإقامة<sup>(١)</sup>) تعزيرٍ على رقيقٍ كله) لا مبعّضٍ (له) لقوله ﷺ: «أقيموا الحدود على ما ملكت إيمانكم»<sup>(٢)</sup>. ولأن السيد يملك تأديب رقيقه، وضربه على الذنب، وهذا من جنسه، ولكون سبب ولايته الملك، فاستوى العدل والذكر فيه، وضدهما. وعلم منه: أنه ليس لمكاتب ولا شريكٍ في قنّ إقامته عليه؛ لقصور ولايته، ولا لغير مكلفٍ؛ لأنه مولى عليه. (ولو) كان الرقيق (مكاتباً، أو مرهوناً، أو مستأجراً) فليسّده جلده في الحدّ بشرطه؛ لعموم الخبر<sup>(٣)</sup>، ولتمام ملكه عليهم. وما ذكره في المكاتب تبع فيه «التنقيح» و «الفروع»<sup>(٤)</sup>. ونقل في «تصحيح الفروع»<sup>(٤)</sup> عن أكثر الأصحاب خلافاً؛ لاستقلاله بمنافعه وكسبه. و (لا) يقيمه سيّدٌ على أمةٍ (مزوجة) لقول ابن عمر: إذا كانت الأمة مزوجة، رفعت إلى السلطان، فإن لم يكن لها زوجٌ، جلدها سيدها نصف ما على المحصن<sup>(٥)</sup>. ولا يعرف له مخالفٌ من الصحابة، ولأن منفعتها مملوكةٌ لغيره ملكاً غير مقيد بوقتٍ، أشبهت المشتركة.

(وما ثبت) مما يوجب الحدّ على رقيقٍ (بعلمه) أي: السيد، برؤيةٍ أو غيرها، (أو إقرار) رقيقٍ، (ك) الثالث<sup>(٦)</sup> (بيينة) لأنه يجري مجرى التأديب، بخلاف الحاكم فإنه متّهم، وللسيّد سماعُ البينة على رقيقه إذا علم شروطها<sup>(٧)</sup>.

(١) في الأصل: «أو إقامة».

(٢) أخرجه أحمد (١٢٣١)، من حديث علي.

(٣) المتقدم آنفاً.

(٤) ٥٣/٦.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» (١٣٦١٠).

(٦) في (م): «كالثالث».

(٧) بعدها في (س): «فإنه متّهم».

وليس له قتلٌ في ردّةٍ، وقطعٌ في سرقةٍ.  
وتجب إقامة الحدّ، ولو كان من يقيمه شريكاً أو عوناً لمن يقيمه  
عليه في المعصية.  
وتحرّم إقامة المسجد، أو أن يقيمه إمام، أو نائبه بعلمه، أو وصيّ  
على رقيقٍ مؤلّيه، كأجنبيّ.

شرح منصور

(وليس له) أي: السيّد (قتلٌ في ردّةٍ، و) لا (قطعٌ في سرقةٍ) لأن الأصل  
تفويض إقامة الحدّ إلى الإمام، وإنما فوّض إلى السيّد الجلدُ خاصة؛ لأنه تأديب،  
والحديث جاء في جارية زنت، فالظاهر: أنه إنما أراد ذلك الحدّ وشبهه؛ لأن  
في الجلد سراً على رقيقه؛ لئلا يفتضح بإقامة الإمام الحدّ عليه، فتنقص قيمته،  
وذلك منتفراً (١) فيهما.

(وتجب إقامة الحدّ ولو كان من يقيمه) أي: الحدّ (شريكاً أو عوناً لمن  
يقيمه) أي: الحدّ (عليه في) تلك (المعصية) لوجوب الأمر بالمعروف والنهي  
عن المنكر، حتى في هذه الحالة، ولا يجمع بين معصيتين.

(وتحرّم إقامة) أي: الحدّ (بمسجد) لحديث حكيم بن حزام، أن رسول  
الله ﷺ نهى أن يُستقاد بالمسجد، وأن تُنشد الأشعارُ بالمسجد، وأن تُقام فيه  
الحدود (٢). ولأنه لا يؤمن حدوث ما يلوّث المسجد، فإن أقيم به، لم يُعد؛  
لحصول المقصود من الزجر. (أو) أي: ويحرّم (أن يقيمه) أي: الحدّ (إماماً أو  
نائبه بعلمه) أي: بلا بينة؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ  
مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥]، ولقوله تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَآوَلْتِيكَ عِنْدَ اللَّهِ  
هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]، ولأنه لا يجوز له التكلم به، فالعمل أولى، حتى لو  
رماه بما علمه منه، لكان قاذفاً يُحدّ للقذف. (أو) أي: ويحرّم أن يقيم الحدّ  
(وصيّ على رقيقٍ مؤلّيه) لأنه لا ملك له فيه، (كأجنبي) فلا يقيمه على رقيقٍ غيره.

(١) في (س): «متفق».

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٤٩٠).



ولا يضمن من لا له إقامته، فيما حدّه الإِتلافُ.

ويُضربُ الرجلُ قائماً بسوطٍ، لا خَلْقٍ، ولا جديدي، بلامدٍ،  
ولاربطٍ، ولا تجريدٍ.

شرح منصور

٣٧٠/٣

(ولا يضمن من) أقام حدّاً على من (لا<sup>(١)</sup> له إقامته) عليه (فيما حدّه الإِتلافُ) كقتل زان محصن، وقطع في سرقة، لكن يؤدّب الفاعل؛ لافتيائه/ على الإمام. (ويُضربُ الرجلُ) الحدّ<sup>(٢)</sup> (قائماً) يُعطي كلُّ عضوٍ حظّه من الضرب، (بسوط) قال في «الرعاية» من عنده: حجمُ السوطِ بين القضيبِ والعصا<sup>(٣)</sup>. وهو معنى ما في «شرح المذهب» للحنفية، وفي «المختار» لهم: بسوطٍ لا ثمرة<sup>(٤)</sup> له، قال في «المبدع»<sup>(٥)</sup>: فيتعين أن لا يكون من الجلد. (لا خَلْقٍ) نصّاً، بفتح اللام؛ لأنه<sup>(٦)</sup> يولم، (ولا جديدي) لئلا يجرّح، وفي «الرعاية»: بين اليابس والرطب<sup>(٧)</sup>. وروى مالك عن زيد بن أسلم مرسلًا، أن رجلاً اعترف عند النبي ﷺ فأتي بسوط مكسور، فقال: «فوق هذا»، فأتي بسوط جديدي لم تُكسر ثمرة، فقال: «بين هذين»<sup>(٨)</sup>. وروي عن أبي هريرة مسنداً<sup>(٩)</sup>، وعن علي: ضربٌ بين ضريين، وسوطٌ بين سوطين<sup>(١٠)</sup>. أي: لا شديد فيقتل ولا ضعيف فلا يردع (بلامدٍ ولا ربطٍ، ولا تجريدٍ) من ثياب؛ لقول ابن مسعود: ليس في ديننا مدٌّ ولا قيدٌ ولا تجريدٌ<sup>(١١)</sup>. ولم يُنقل عن أحدٍ من أصحابه ﷺ فعُل ذلك.

(١) في (م): «ليس» .

(٢) في (س): «الرجل» ، وفي الأصل: «الجلد» نسخة.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٦/٢٦.

(٤) ثمرة السوط: عقدة أطرافه. «القاموس»: (م).

(٥) ٤٧/٩.

(٦) في (م): «لم» .

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٧/٢٦.

(٨) أخرجه مالك في «الموطأ» ٨٢٥/٢.

(٩) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٧/٢٦.

(١٠) قال في «التلخيص الحبير» ٧٨/٤: لم أره عنه هكذا، وانظر «الإرواء» ٣٦٤/٧.

(١١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢٦/٨.

ولا يُبَالِغُ فِي ضَرْبٍ، وَلَا يُيَدِّي ضَارِبٌ إِبْطَهُ فِي رَفْعِ يَدٍ.  
وَسُنَّ تَفْرِيقُهُ عَلَى الْأَعْضَاءِ، وَيُضْرَبُ مَنْ جَالَسَ ظَهْرَهُ  
وَمَا قَارِبَهُ. وَيَجِبُ اتِّقَاءُ وَجْهِهِ، وَرَأْسِهِ، وَفَرْجِهِ، وَمَقْتَلِهِ.  
وَامْرَأَةٌ كَرَجَلٍ، إِلَّا أَنهَا تُضْرَبُ جَالِسَةً، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا،  
وَتُمْسَكُ يَدَاهَا.

وَيُجْزَى بِسَوْطٍ مَغْصُوبٍ.....

ويكون عليه القميص والقميصان، وينزع عنه فرواً وجبةً محشوةً؛ لأنه لو ترك  
عليه ذلك لم يبالي بالضرب.

شرح منصور

(ولا يبالي في ضرب) بحيث يشق الجلد؛ لأن القصد أدبه لا إهلاكه.  
(ولا ييدي ضارباً إبطه في رفع يدي) للضرب. نصاً، (وسن تفريقه) أي:  
الضرب (على الأعضاء) ليأخذ منه كلُّ عضوٍ حظَّهُ، وتوالي الضرب على  
عضوٍ واحدٍ يُودي إلى قتله، وهو مأمور بعدمه. قال في «الشرح» (١): ويكثر  
منه في مواضع اللحم، كالأليتين والفخذين. (ويضرب من جالس ظهره وما  
قاربه) أي: الظهر (ويجب) في الجلد (اتقاء وجه) (٢) و (اتقاء رأس) (و) (٢) اتقاء  
(فرج) (و) اتقاء (مقتل) كفؤاد وخصيتين؛ لتلا يودي ضربه في شيء من هذه  
المواضع إلى قتله وإذهاب منفعتيه، والقصد أدبه فقط.

(وامرأة كرجل، إلا أنها تضرب جالسة) لقول علي: تضرب المرأة  
جالسةً، والرجل قائماً (٣). (وتشدُّ عليها ثيابها، وتمسك يداها) لتلا تتكشف،  
ولأن المرأة عورة، وفعل ذلك أستر لها.

(ويجزى) ضرباً في حدٍّ (بسوطٍ مغصوبٍ) على خلاف مقتضى  
النهي (٤)، للإجماع. ذكره في «التمهيد» (٥).

(١) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٨/٢٦.

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢٧/٨.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [ومقتضى النهي عدم الإجزاء].

(٥) لم نقف عليه في مظانه.

وَتُعْتَبَرُ نِيَّةً، لا موالاةً.

وأشدُّه جلدُ زنى، فقتلُ، فشرابٌ، فتعزيرٌ.

وإن رأى إماماً، أو نائبه الضربَ في حدِّ شرابٍ، يجريدُ أو نعالٍ، وقال جمعٌ: وأيدٍ. المنقحُ: وهو أظهرُ، فله ذلك.

شرح منصور

(وتعتبر) لإقامة حدِّ (نية) (١) بأن ينويه الله، ولما وضع الله ذلك؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» (٢). لكن إن نوى الإمام، وأمر عبداً أعجمياً لا معرفة له بالنية، أجزأت نية الإمام، والعبد كالألة. ذكره في «الفصول» (٣). فلو حدَّه للتشفي، أثم ويعيده. ذكره في «المنثور» (٤) عن القاضي. وظاهر كلام جماعة: لا، وهو أظهر. ذكره في «الفرع» (٥). و (لا) تعتبر (موالاة) الضرب في الجلد؛ لزيادة العقوبة ولسقوطه بالشبهة.

٣٧١/٣

(وأشدُّه) أي: الجلد/ في الحدود (جلدُ زنى، ف) جلدُ (قتلٍ، ف) جلدُ (شرابٍ) حمر، (ف) جلدُ (تعزيرٍ) لأنه تعالى خصَّ الزنى بمزيد تأكيد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢]، فافتضى مزيد تأكيد، ولا يمكن ذلك في العدد، فيكون في الصفة، ولأن ما دونه أخفُّ منه في العدد، فكذا في الصفة فدل على أن ما خفَّ عدده (٦) خفَّ (٧) في صفته.

(وإن رأى إماماً أو نائبه الضربَ في حدِّ شرابٍ) مسكرٍ (يجريدُ أو نعالٍ، وقال جمع: و) ب(أيدٍ) قال (المنقح: وهو أظهر، فله ذلك) لحديث أبي داود (٨) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب، فقال: «اضربوه». قال أبو هريرة:

(١) في (س): «نيته».

(٢) تقدم تخريجه ٩١/١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٨/٢٦.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٩/٢٦.

(٥) ٥٦/٦.

(٦) في (س): «عوده».

(٧) ليست في (م).

(٨) في سننه (٤٤٧٧).

ولا يؤخَّرُ حدَّ لمرضٍ، ولو رُجِيَ زواله، ولا حرٌّ، أو بردٍ، أو ضعفٍ.  
فإن كان جلدًا، وخيفَ من السَّوطِ، لم يتعيَّن، فيُقَامُ بطرفِ ثوبٍ،  
وعُثْكَولٍ نخلٍ.

شرح منصور

فمنا الضاربُ بِنعله، والضاربُ بثوبه، والضاربُ بيده.

(ولا يؤخَّرُ) استيفاءُ (حدِّ لمرضٍ، ولو رُجِيَ زواله) لأنَّ عمرَ أقام الحدَّ  
على قدامةِ بنِ مَطْعونٍ في مرضه، ولم يؤخِّره<sup>(١)</sup>، وانتشر ذلك ولم ينكر<sup>(٢)</sup>،  
لأنَّ الأصلَ في الأمرِ أنه للفقورِ، فلا يؤخَّرُ المأمورُ به بلا حجةٍ، (ولا) يؤخَّرُ  
(لحرٍّ<sup>(٣)</sup>) أو بردٍ أو ضعفٍ) لما تقدم.

(فإن كان) الحدُّ (جلدًا وخيف) على المحدود (من السوط، لم يتعين، فيقام) عليه  
الحدُّ (بطرفِ ثوبٍ، وعثْكَولٍ نخلٍ) والعثْكَولُ، بوزنِ عصفورٍ، هو الضغثُ  
بالضاد والغين المعجمتين والثاء المثلثة. فإذا أخذ ضغثًا به مئة شمراخ<sup>(٤)</sup>، فضربه به<sup>(٥)</sup>  
ضربةً واحدةً، أجزاء؛ لحديث أبي داود والنسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف  
عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ<sup>(٦)</sup>، لكن قال ابن المنذر: في إسناده مقال<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي «السنن الكبرى» ٣١٦/٨.

(٢) في (م): «ينكره».

(٣) في (م): «لحر».

(٤) الشمراخ: العثْكال الذي عليه البسر، وأصله في العذق وقد يكون في العنب. «اللسان»: (شمراخ).

(٥) ليست في (م).

(٦) أخرج أبو داود (٤٤٧٢)، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، أنه أخبره  
بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضحى، فعاد جلده على عظم،  
فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش لها فوق عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم  
بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ، فإني قد وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك  
لرسول الله ﷺ، وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به لو حملناه إليك  
لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم. فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مئة شمراخ،  
فيضربه بها ضربة واحدة. وأخرجه النسائي في «الاجتبي» ٢٤٢/٨ بغير هذا اللفظ.

(٧) انظر المعونة ٣٦٠/٨.

وَيُؤَخَّرُ لِسْكَرٍ حَتَّى يَصْحَوْ. فَلَوْ خَالَفَ، سَقَطَ إِنْ أَحَسَّ، وَإِلَّا  
فَلَا. وَيُؤَخَّرُ قَطْعُ خَوْفٍ تَلْفٍ.

وَيَجْرُمُ بَعْدَ حَدٍّ، حَبْسٌ، وَإِيذَاءٌ بِكَلَامٍ.

وَمَنْ مَاتَ فِي تَعْزِيرٍ، أَوْ حَدٍّ بِقَطْعٍ أَوْ جَلْدٍ، وَلَمْ يَلْزَمْ تَأْخِيرُهُ، فَهَدَرَ.  
وَمَنْ زَادَ، وَلَوْ جَلْدَةً، أَوْ فِي السُّوْطِ، أَوْ اعْتَمَدَ فِي ضَرْبِهِ، أَوْ  
بَسُوْطٍ لَا يَحْتَمِلُهُ، فَتَلْفٌ، ضَمِنَهُ بَدِيْتِهِ.

شرح منصور

ولأن ضربه التام يؤدي إلى إتلافه، وتركه بالكليّة غير جائز، فتعين ما ذكر.  
(وَيُؤَخَّرُ) الحدُّ (لسكر حتى يصحو) الشاربُ. نصًّا. (فلو خالف) وأقام  
الحدَّ عليه في سكره، (سقط) الحدُّ (إن أحس) بألم الضرب، كما لو لم يكن  
سكران. (والإ) يحسُّ بألم الضرب، (فلا) يسقط الحدُّ<sup>(١)</sup>؛ لأنه لم يوجد ما  
يزجره (وَيُؤَخَّرُ قَطْعٌ) في سرقة ونحوها (خوف تلف) محدود بقطعه؛ لما مرَّ أن  
القصد زجره لا إهلاكه.

(ويجرم بعد) إقامة (حد حبس) محدود، (وإيذاء) هـ (بكلام) كالتعبير؛  
لنسخه بمشروعية الحدِّ، كنسخ حبس المرأة.

(ومن مات) بجلدٍ (في تعزير، أو) مات في (حد بقطع أو جلد ولم  
يلزمه تأخيرُهُ) أي: الحدُّ، (ف) هو (هدر) لأنه مات من فعل مأذون فيه  
شرعاً، ولأن الإمام نائب عن الله تعالى ورسوله، فكان التلف منسوباً إلى  
الله. فإن لزم تأخير الحدِّ بأن كانت حاملاً أو كان مريضاً، ووجب عليه  
القطع، واستوفاه إذن، فتلف المحدود، ضمنه؛ لعدوانه.

(ومن زاد) في عدد جلدٍ (ولو) كان الزائد (جلدة، أو) زاد (في السوط)  
الذي ضرب به، (أو اعتمد في ضربه) فتلف المحدود، ضمنه/ بديته. (أو)  
ضربه (بسوط لا يحتمله) المضروب، (فتلف، ضمنه) الضاربُ (بديته) كاملة؛

٣٧٢/٣

(١) ليست في (م).

وَمَنْ أَمِرٌ بِزِيَادَةٍ، فزاد جهلاً، ضَمِنَهُ أَمْرٌ. وَإِلَّا فَضَارِبٌ.  
 وَإِنْ تَعَمَّدَهُ الْعَادُّ فَقَطْ، أَوْ أَخْطَأَ، وَادَّعَى ضَارِبُ الْجَهْلِ، ضَمِنَهُ الْعَادُّ.  
 وَتَعَمَّدُ إِمَامٌ لَزِيَادَةٍ، شِبْهُ عَمْدٍ، تَحْمَلُهُ عَاقِلَتُهُ.  
 وَلَا يُحْفَرُ لِرَجْمٍ، وَلَوْ لِأُنْثَى، وَثَبِتَ بَيِّنَةٌ.

لحصول تلفه بعدوانه. وكما لو ألقى حجراً ونحوه على سفينة موقورة، فحرقها.

شرح منصور

(وَمَنْ أَمِرٌ) بالبناء للمفعول (بزيادة) على الجلد الواجب في الجلد، (فزاد جهلاً) بعدد الضرب الواجب، فمات المضروب (ضمنه أمر) لأن الجلاد معذورٌ بالجهل (وإلا) يجهل الجلاد ذلك، (فضارب) يضمه وحده، كمن أمره السلطان بالقتل ظلماً، فقتل مع العلم به.

(وإن تعمد) أي: الزائد (العادُّ فقط) أي: دون الأمر والضارب، ضمنه العادُّ؛ لحصول التلف بتعلمه (١). (أو أخطأ) العادُّ، (وادَّعى ضاربُ الجهل) بالزيادة، (ضمنه العادُّ) لحصول التلف بسببه، ويقبل قولُ ضاربٍ في الجهل بذلك بيمينه (٢). ذكره في «شرحه» (٣).

(وتعمد إمامٌ لزيادةٍ شبهُ عمدٍ، تحمله عاقلته) كما لو رمى صيداً، فأصاب (٤) آدمياً.

(ولا يحفر لرجم، ولو) كان الرجمُ (لأنثى، و) لو (ثبت) الزنى عليها (ببينه) لأنه ﷺ لم يحفر للجهنية (٥) ولا لليهوديين (٦). وتشدُّ على المرأة ثيابها؛ لئلا تنكشف

(١) في (س): «تعمد»، في (ز): «بسببه وتعمد»، وفي (م): «بسبب تعمد».

(٢) في (م): «ليمينه».

(٣) معونة أولي النهى ٣٦٢/٨.

(٤) ليست في (م).

(٥) في (م): «للجهنية»، وحديث الجهنية أخرجه مسلم (١٦٩٦) (٢٤)، عن عمران. وفيه أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ، وهي حبلى من الزنى... ثم أمر بها فرجمت... الحديث.

(٦) أخرج البخاري (١٣٢٧)، ومسلم (١٦٩٩) عن ابن عمر أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا، فأمر بهما، فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد.

ويجب في حدّ زنى حضورٍ إمامٍ أو نائبه، وطائفةٍ من المؤمنين، ولو واحداً. وسُنَّ حضورٌ مَنْ شَهِدَ، وبداءُتهم بـرجمٍ. فلو ثبت بإقرارٍ، سُنَّ بداءةُ إمامٍ أو مَنْ يُقيمه.

ومتى رجع مُقرِّبٌ به، أو بسرقةٍ أو شربٍ، قبله، ولو بعد .....

شرح منصور

عورتُها؛ لحديث أبي داود<sup>(١)</sup> عن عمران بن حصين، قال: فأمر بها النبي ﷺ، فشددت ثيابها.

(ويجب في) إقامة (حدّ زنى حضورٍ إمامٍ أو نائبه) أو من يقوم مقامهما. صححه في «الإنصاف»<sup>(٢)</sup>. (و) يجب في حدّ زنى حضورٍ (طائفةٍ من المؤمنين ولو واحداً) أي: مع مَنْ يقيم الحدّ. نقله في «الكافي»<sup>(٣)</sup> عن الأصحاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، (وسن حضور من شهد) بزنى، (و) سن (بداءتهم) أي: الشهود (برجم)، فلو ثبت بإقرار، سن بداءةُ إمامٍ أو<sup>(٤)</sup> من يقيمه) إمامٌ مقامه؛ لما روى سعيد عن علي: الرجمُ رجمان، فما كان منه بإقرار، فأول مَنْ يرحم الإمام، وما كان بينة، فأول مَنْ يرحم البينة، ثم الناس<sup>(٥)</sup>. ولأن فعلَ ذلك أبعَدُ من التهمة في الكذب عليه. والسنة أن يدور الناسُ حول المرجوم. قاله في «الشرح»<sup>(٦)</sup>. قال في «الإقناع»<sup>(٧)</sup>: إن ثبت بينة لا بإقرار؛ لاحتمال أن يهرب، فيترك.

(ومتى رجع مُقرِّبٌ به) أي: بزنى عن إقرار، لم يقم. (أو) رجع مُقرِّبٌ (بسرقةٍ أو) بـ (شربٍ) خمرٍ عن إقراره (قبله) أي: قبل أن يقام عليه الحد (ولو بعد

(١) في سننه (٤٤٤٠).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٦/٢٦.

(٣) ٤٠١/٥.

(٤) ليست في (م).

(٥) وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٣٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٢٠/٨.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٦/٢٦.

(٧) ٢١١/١٠.

الشهادة على إقراره، لم يُقَم. وإن رجع في أثنائه أو هَرَب، تُرك.  
فإن تَمَّ، فلا قَوَدَ، وضمين راجع - لا هارب - بالدية.  
وإن ثبت بيئته على الفعل، فهَرَب، لم يُترك.  
ومن أتى حداً، ستر نفسه، ولم يجب، ولم يُسنَّ أن يُقرَّ به عند حاكم.

شرح منصور

الشهادة على إقراره) بالزنى أو السرقة أو الشرب، (لم يقم) عليه. (وإن رجع في أثنائه) أي: الحد، (أو هرب، ترك) لأن ماعزاً هرب، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «هلا تركتموه يتوب، فيتوب الله عليه» (١) «(٢)». قال ابن عبد البر: ثبت من حديث أبي هريرة، وجابر، ونعيم بن هزال (٣)، وغيرهم (٤). ولأن رجوعه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، وكما لو رجعت البيئته قبل إقامة الحد عليه. وفارق سائر الحقوق؛ لأنها لا تدرأ بالشبهات. /

٣٧٣/٣

(فإن تَمَّ) حدٌ على راجع عن إقراره، (فلا قود) فيه؛ للشبهة. (وضمن راجع) صريحاً، (لا هارب، بالدية) لزوال إقراره بالرجوع عنه، بخلاف الهارب، ومثله من طلب أن يُردَّ للحاكم؛ لأن ذلك ليس صريحاً في رجوعه. (وإن ثبت) زنى أو سرقة أو شرب (بيئته على الفعل) أي: فعل ما ذكر لا على الإقرار به، (فهرب) محدود، (لم يُترك) لأنه لا أثر لرجوعه ولا هربه إذن. (ومن أتى) ما يوجب (حداً، ستر نفسه) استحباباً، (ولم يجب، ولم يسن أن يُقرَّ به عند حاكم) لحديث: «إن الله سترٌ يحب من عباده الستر» (٥).

(١) ليست في (س).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٢٠).

(٣) في الأصل و (م): «معمر بن هزال»، وفي (س): يعمر بن هزال و في (ز): «نعيم بن هلال» والصواب ما أثبتناه، وهو نعيم بن هزال الأسلمي من بني مالك بن أفضى. روى عنه المدنيون قصة رجم ماعز. قيل: لا صحبة له وإنما الصحبة لأبيه هزال. «الاستيعاب» (٢٦٣١)، «أسد الغابة» ٢٤٩/٥.

(٤) التمهيد ١٢/١٠٦، والاستذكار ٢٤-٩٧.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٠١٢)، والنسائي في «المجتبى» ١/٢٠٠، من حديث يعلى بنعوه.



وَمَنْ قَالَ لِحَاكِمٍ: أَصَبْتُ حَدًّا. لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ.  
وَالْحَدُّ كَفَّارَةٌ لِلذَّنْبِ.

### فصل

وإن اجتمعت حدودُ اللهِ تعالى من جنسٍ؛ بأن زنى، أو سرق، أو شربٍ مراراً، تداخلت، فلا يُحدُّ سوى مرةٍ.

و من أجناسٍ وفيها قتلٌ، استوفى وحده. ....

شرح منصور

(ومن قال لحاكم: أصبت حدًّا) فقط، (لم يلزمه شيء) ما لم يبينه: نصًّا، ويحدُّ من زنى هزياً ولو بعد سمنه، وكذا عقوبة الآخرة؛ كمن قطعت يده ثم زنى أعيدت بعد بعثه وعوقب. ذكره في «الفنون»<sup>(١)</sup>.

(والحد كفاةٌ لذلك الذنب) الذي أوجبه. نصًّا؛ للخير<sup>(٢)</sup>.

(وإن اجتمعت حدودُ اللهِ تعالى من جنس) واحد (بأن زنى) مراراً (أو سرق) مراراً (أو شرب) الخمر (مراراً، تداخلت، فلا يحدُّ سوى مرة) حكاها ابن المنذر<sup>(٣)</sup> إجماع كل من يحفظ عنه من أهل العلم؛ لأن الغرض الزجر عن إثبات<sup>(٤)</sup> مثل ذلك في المستقبل، وهو حاصل بحدٍّ واحدٍ، وكالكفارات من جنس.

(و) إن اجتمعت حدودُ اللهِ تعالى (من أجناس) كأن زنى وسرق وشرب الخمر، (وفيها قتلٌ) بأن كان في المثال محصناً (استوفى) القتلُ (وحده) لقول ابن مسعود: إذا اجتمع حدان، أحدهما القتلُ، أحاط القتلُ بذلك<sup>(٥)</sup>. رواه سعيد. ولا يعرف له مخالفٌ من الصحابة. وكالحارب إذا قتل، و<sup>(٦)</sup> أخذ المال، ولأن الغرض

(١) انظر: معونة أولي النهى ٣٦٥/٨.

(٢) هو قوله ﷺ: «ومن أصاب من ذلك شيئاً، فأخذ به في الدنيا، فهو كفارة له» أخرجه البخاري

(١٨)، ومسلم (١٧٠٩) (٤١)، من حديث عبادة بن الصامت.

(٣) انظر المعونة ٣٦٧/٨.

(٤) في (س): «إثبات».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤٧٩/٩.

(٦) ليست في (م).

وإلا، وجب أن يُبدأ بالأخفّ فالأخفّ.

وتستوفى حقوق آدمي كلها، ويُبدأ بغير قتل، الأخفّ فالأخفّ، وجوباً.

وكذا لو اجتمعت مع حدود الله تعالى، ويُبدأ بحق آدمي، فلو زنى وشرب وقذف وقطع يداً، قطع، ثم حدّ لقذف، ثم لشرب، ثم لزنى. لكن لو قتل وارثاً، أو سرق وقطع يداً، قتل أو قطع لهما.

شرح منصور

الزجر، ومع القتل لا حاجة له. وإن اجتمع ما يوجب القتل والرجم<sup>(١)</sup> للمحاربة وللردة وترك الصلاة، فينبغي أن يقتل للمحاربة، ويسقط غيره؛ لأن فيه حقّ آدمي في القصاص، والمحاربة إنما أثرت بتحتمه، وحقّ الآدمي يجب تقديمه.

(وإلا) يكن فيها قتل وهي من أجناس، كبكر زنى وشرب وسرق، (وجب أن يبدأ بالأخفّ فالأخفّ) فيحدّ أولاً لشرب، ثم لزنى، ثم لقطع.

(وتستوفى حقوق آدمي كلها) فيها قتل أو لا، كسائر حقوقه، ولأن ما دون القتل حقّ الآدمي، فلا يسقط بالقتل، كالديون، بخلاف حقّ الله، فإنه مبني على المسامحة (ويبدأ بغير قتل الأخفّ فالأخفّ وجوباً) فمن قذف وقطع عضواً وقتل مكافئاً، حدّ أولاً لقذف، ثم قطع، ثم قتل.

(وكذا لو اجتمعت) حقوق آدمي (مع حدود الله تعالى) فتستوفى كلها، (ويبدأ بحقّ آدمي، فلو زنى وشرب) مسكراً، (وقذف وقطع يداً، قطع) أي: قطعت يده؛ لأنه محض<sup>(٢)</sup> حقّ آدمي؛ لسقوطه بإسقاطه (ثم حدّ لقذف) للاختلاف في كونه حقّ الآدمي (ثم لشرب، ثم لزنى).

(لكن لو قتل) مكافئاً عمداً (و ارثاً، أو سرق) ما يوجب القطع (وقطع يداً، قتل) لهما، (أو قطع لهما) لاتحاد محلّ الحقيقتين، فتداخلا.

(١) ليست في (م)، وضرب عليها في الأصل.

(٢) في (س): «محض».

ولا يُستوفى حدٌ حتى يبرأ ما قبله.

### فصل

ومن قتل، أو أتى حداً خارج مكة، ثم لجأ - أو حربى، أو مرتدٌ - إليه، حرّم أن يؤاخذه، حتى بدون قتل، فيه. لكن لا يُساعى، ولا يُشارى، ولا يكلم حتى يخرج، فيقام عليه. ومن فعله فيه، أُخذ به فيه.

شرح منصور

(ولا يستوفى حدٌ حتى يبرأ ما قبله) لثلا يودى توالي الحدود عليه إلى تلفه. (ومن قتل أو أتى حداً خارج حرم مكة) لا المدينة (ثم لجأ) إليه، (أو) لجأ (حربى أو) مرتدٌ إليه، حرم أن يؤاخذه حتى بدون قتل فيه) أي: الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهو خبرٌ أريد به الأمر، أي: أمنوه، ولأنه ﷺ حرّم سفك الدم بمكة<sup>(١)</sup>. وقوله ﷺ: «فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم»<sup>(٢)</sup>. وقوله: «إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم». رواه أحمد<sup>(٣)</sup> من حديث عبد الله بن عمر وحديث أبي شريح. وقال ابن عمر: لو وجدت قاتلَ عمر في الحرم ما هجته. رواه أحمد<sup>(٤)</sup>. (لكن لا يبيع ولا يشارى ولا يكلم) زاد في «الروضة»: ولا يواكل ولا يشارب<sup>(٥)</sup>. (حتى يخرج) منه، (فيقام عليه) لثلا يتمكن من الإقامة دائماً، فيضيع الحق عليه. (ومن فعله) أي: قتل أو أتى حداً (فيه) أي: الحرم، (أخذ) بالبناء للمفعول، (به) أي: بما فعله (فيه) أي: الحرم؛ لقول ابن عباس: من أحدث حدثاً في الحرم، أقيم عليه ما أحدث من شيء<sup>(٦)</sup>. رواه الأثرم.

- (١) أخرجه البعاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤) (٤٤٦) من حديث أبي شريح قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مكة حرّمها الله ولم يجرمها الناس، فلا يجزى لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا».
- (٢) تقدم تحريجه آنفاً.
- (٣) في مسنده (٦٦٨١).
- (٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١١٧/١٠.
- (٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٥/٢٦.
- (٦) أخرجه الطبري في «تفسيره» ١٣/٤.

وَمَنْ قُوتِلَ فِيهِ، دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ فَقَطْ.  
 وَلَا تَعْصِمُ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ شَيْئاً مِنَ الْحُدُودِ وَالْجُنَايَا تِ.  
 وَإِذَا أَتَى غَازٍ حَدًّا أَوْ قَوْدًا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، لَمْ يُؤْخَذْ بِهِ حَتَّى يَرْجِعَ  
 إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ.

شرح منصور

(ومن قوتل فيه) أي: الحرم، (دفع عن نفسه فقط) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا نَفْسَكُمْ﴾  
 عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَأَنْتُمْ أَوْلَىٰ بِالْبُقْعَةِ: [١٩١]، ولأن أهل  
 الحرم محتاجون إلى الزجر عن ارتكاب المعاصي كغيرهم؛ حفظاً لأنفسهم وأموالهم  
 وأعراضهم، وهتك الجاني ونحوه في الحرم حرمة، فلا يتهض (١) لتحريم دمه وصيانه،  
 كالجاني في دار الملك لا يعصم لحرمة الملك، ونسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم.  
 (ولا تعصم الأشهر الحرم شيئاً من الحدود والجنايات) فلو أتى بشيء  
 من ذلك ثم دخل شهر حرام، أقيم عليه ما وجب قبله؛ لعموم الأدلة.

(وإذا أتى غازٍ حدًّا أو) أتى (قوداً) وهو (بأرض العدو، لم يؤخذ (٢) به)  
 أي: الحد والقود (حتى يرجع إلى دار الإسلام) لحديث بسر (٣) بن أرطاة (٤)  
 أنه أتى برجل في الغزاة قد سرق بختية فقال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ  
 يقول: «لَا تُقَطِّعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزَاةِ» لَقَطَعْتُكَ. رواه أبو داود وغيره (٥). وروى  
 سعيد بإسناده عن الأحوص عن أبيه، أن عمر كتب إلى الناس: أن لا يجلدنَّ  
 أمير جيش (٦) ولا سرية رجلاً من المسلمين حدًّا وهو غازٍ حتى / يقطع الدرب  
 قافلاً. ولأنه ربما تلحقه حمية الشيطان، فيلحق بالكفار (٧).

٣٧٥/٣

(١) في (م): «فلا يتهز».

(٢) في (س): «يؤاخذ».

(٣) في النسخ الخطية: «بشير» و «بسر» نسخة من هامش الأصل.

(٤) هو أبو عبد الرحمن القرشي العامري الصحابي نزيل دمشق قال الذهبي: كان فارساً شجاعاً فاتكاً  
 من أفراد الأبطال، في صحبته تردد، بقي إلى حدود سنة سبعين. «السير» ٤٠٩/٣.

(٥) أخرجه أبو داود «٤٤٠٨» والترمذي (١٤٥٠).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١٩٦/٢.

(٧) في النسخ الخطية و (م): «الجيش» والمثبت من مصدر التخريج.

## باب حد الزنى

وهو: فعلُ الفاحشةِ في قُبْلٍ، أو دُبْرٍ.  
إذا زنى مُحْصَنٌ وجب رَجْمُهُ حتى يموتَ.

شرح منصور

## باب حد الزنى

بالقصر في لغة الحجاز، والمد عند تميم. (وهو: فعل الفاحشةِ في قُبْلٍ أو في (دُبْرٍ) وهو من أكبر الكبائر. وأجمعوا على تحريمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وحديث: «اجتنبوا السبع الموبقات»<sup>(١)</sup>. وكان حدُّ الزنى في صدر الإسلام الحبس للنساء، والأذى بالكلام للرجال؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَلْتَمِسْ يَأْتِيكَ الْفَحِشَةُ...﴾ [الآيتين] النساء: ١٥-١٦]. ثم نسخ بحديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: «خذوا عني، قد جعل الله هن سبيلاً، البكرُ بالبكر جلدُ مئة وتغريبُ عام، والثيبُ بالثيب جلدُ مئة والرجم». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>. وأجاز أصحابنا نسخَ الكتاب بالسنة، ومن منع ذلك، قال: ليس هذا نسخاً، وإنما تفسير للقرآن وتبيين له؛ لأن ما كان مشروطاً بشرطٍ وزال الشرطُ لا يكون نسخاً، وهاهنا شرط الله لحبسهن<sup>(٣)</sup> إلى أن<sup>(٤)</sup> يجعل هن سبيلاً، فبينت السنة السبيلَ.

(إذا زنى) مكلفٌ (محصنٌ، وجب رَجْمُهُ) بحجارة متوسطة، كالكف، فلا ينبغي أن يشحن بصخرة كبيرة، ولا أن يطول عليه بحصاة خفيفة، ويتقي الوجه. (حتى يموت) لحديث عمر قال: إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأتها وعقلتها ووعيتها، و رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان، يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى، فيضل بترك فريضة أنزلها الله تعالى،

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩)(١٤٥)، من حديث أبي هريرة.

(٢) في صحيحه (١٦٩٠) (١٢).

(٣-٢) هي نسخة في الأصل، وفي النسخ: «أن لا».

ولا يُجلدُ قبله، ولا يُنفى.

والمحصن: مَنْ وطئ زوجته بنكاحٍ صحيحٍ، ولو كتابيةً، في قبلها، ولو في حيضٍ، أو صومٍ، أو إحرامٍ، ونحوه، وهما مكلفان حرّان، ولو ذميين، أو مستأمنين.

شرح منصور

فالرجم حقٌّ على مَنْ زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت به البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف، وقد قرأتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم. متفق عليه (١).

(ولا يُجلد) محصنٌ (قبله) أي: الرجم. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول في حديث عبادة: إنه أول حد نزل، وإن حديث ما عز بعده، رجمه رسول الله ﷺ ولم يجلده، وعمر رجم ولم يجلد (٢). (ولا يُنفى) المحصن إذا زنا، بل يرحم؛ لما تقدم.

(والمحصن مَنْ وطئ زوجته) لا سُرّيته (بنكاحٍ صحيحٍ) لا باطلٍ ولا فاسدٍ (ولو كتابيةً، في قبلها، ولو في حيضٍ أو صومٍ أو إحرامٍ ونحوه) وكفي نفاسٍ أو مسجدٍ أو مع ضيقٍ وقتٍ فريضةٍ. (وهما) أي: الزوجان (مكلفان حرّان، ولو ذميين أو مستأمنين) فلا إحصان مع صغر أحدهما أو جنونه أو رقّه، فعلم منه: أنه لا إحصان بمجرد العقد ولا بالخلوة، ولا الوطء في الدبر أو ما دون الفرج، ولا بوطء زناً أو شبهةً، ولا يشترط في الإحصان الإسلام؛ لأمره ﷺ برجم اليهوديين الزانيين فرجما. متفق عليه من حديث ابن عمر (٣). ويفارق الإحصان الإحلال حيث تحلُّ المطلقة ثلاثاً بوطء زوجٍ ولو رقيقاً أو غير بالغٍ أو مجنوناً؛ لأن الإحصان اعتبر لكمال النعمة، فمن كملت النعمة في حقّه، فجنائته أفحش، وأحقُّ بزيادة العقوبة، والنعمة في حقِّ الحرِّ المكلفِ أكمل، بخلاف الإحلال، فإن اعتبار الوطء في حقِّ المطلقٍ يحتمل أن يكون عقوبةً له بتحريمها عليه حتى يطأها غيره،

٣٧٦/٣

(١) أخرجه البخاري (٦٨٣٠) ومسلم (١٦٩١) (١٥)، من حديث ابن عباس.

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٢٤١.

(٣) تقدم تفريجه ص ١٧٤.

ولا يسقط بإسلام، وتصيرُ هي أيضاً، مُحَصَّنَةً.

ولا إحصان لواحدٍ منهما، مع فقدِ شيءٍ مما ذكر.

ويثبت بقوله: وطئُها، أو جامعُها، أو دخلتُ بها، لا بولدهِ منها،

مع إنكارِ وطئها.

شرح منصور

فإنه مما تأباه الطباعُ ويشقُّ على النفوس. ولا يرجم المستامن إذا زنى؛ لأنه غير ملتزم لحكمننا، خلافاً لما في «شرح»<sup>(١)</sup> هنا بل يكون محصناً، فإذا زنى مسلماً أو ذمياً، اكتفي في إحصانه بالنكاح في أمانه السابق.

(ولا يسقط) إحصانُ مَنْ أحصن كافرأ (بإسلام) نصأ، (وتصير هي)

أي: الزوجة (أيضاً محصنة) حيث كان بالصفات المتقدمة حال الوطء.

(ولا إحصان لواحدٍ منهما) أي: الواطي والموطوءة (مع فقد شيءٍ مما

ذكر) من القيود السابقة. (ويثبت) إحصانه (بقوله) أي: الحرُّ المكلف:

(وطئها أو جامعها أو دخلتُ بها) لأن المفهوم منه الوطء. وكذا: باضعُها،

بخلاف: أصبُها أو باشرُها، فينبغي أن لا يثبت به إحصان؛ لأنه يستعملُ فيما

دون الوطء في الفرج كثيراً. ذكره في «الشرح»<sup>(٢)</sup>. وكذا لو قالت هي شيئاً

مما سبق. (ولا) يثبت إحصاناً (بولدهِ منها) أي: امرأته (مع إنكارِ وطئها)

أي: امرأته؛ لأن الولدَ يلحق بإمكان الوطء، والإحصانُ لا يثبت إلا بحقيقة

الوطء. وكذا لو كان لامرأته ولدٌ من زوجها، فأنكرت أن يكون وطئها، لم

يثبت إحصانها كذلك، وإذا جُلد زان على أنه بكرٌ، فبان محصناً، رجم؛

لحديث جابر، أن رجلاً زنى بامرأة، فأمر به رسولُ الله ﷺ، فجلد (٣) الحد، ثم

أخبر أنه محصن، فرجم. رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>. ولتبين أنه لم يحُدَّ الحدَّ الواجبَ.

(١) معونة أولي النهى ٣٧٩/٨.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٢/٢٦.

(٣) في النسخ الخطية: «فجلد به». وفي (م): «فجلده»، والمثبت من مصدر الحديث.

(٤) في سننه (٤٤٣٨).

وإن زنى حرّاً غيرُ محصّنٍ، جُلد مئةً، وغُرّبَ عاماً، ولو أنثى بمحرّمٍ  
باذلٍ وجوباً، وعليها أجرته، فإن تعذّرت منها، فمن بيت المال.  
فإن أبتى أو تعذّرت، فَوَحَّدَهَا إلى مسافة قصرٍ.

ويكفن المحدودُ بالرحم ويغسلُ ويصلى عليه إن كان مسلماً. قال أحمد:  
سئل علي عن سُراحة<sup>(١)</sup> / وكان رجها، فقال: اصنعوا بها ما تصنعون  
بموتاكم، وصلى علي عليها<sup>(٢)</sup>. وللترمذي<sup>(٣)</sup> عن عمران بن حصين في  
الجهنية: فأمر بها النبي ﷺ فرجمت وصلى عليها، وقال: حسن صحيح.  
(وإن زنى حرّاً غيرُ محصّنٍ، جلد مئة) بلا خلاف؛ للخير<sup>(٤)</sup>. (وغُرّب)  
إلى ما يراه الإمام لا هو (عاماً ولو أنثى) مسلماً كان أو كافراً؛ لعموم  
الخبر<sup>(٤)</sup>؛ ولأنه حدٌّ ترتب على الزاني، فوجب على الكافر، كالقود. وروى  
الترمذي<sup>(٥)</sup> عن ابن عمر، أن النبي ﷺ ضرب وغرّب، وأن أبا بكر ضرب  
وغرّب، وأن عمر ضرب وغرّب. ويكون تغريب أنثى (بمحرّم باذل) نفسه  
معها (وجوباً) لعموم نهيهما عن السفر بلا محرم<sup>(٦)</sup>. (وعليها أجرته) أي:  
المحرّم؛ لصرفه<sup>(٧)</sup> نفعه<sup>(٨)</sup> في أداء واجب<sup>(٩)</sup> عليها. (فإن تعذّرت) أجرته  
(منها) أي: لعدم أو امتناع، (فمن بيت المال) لأنه من المصالح.  
(فإن أبتى) المحرمُ السفرَ معها، (أو تعذّرت) بأن لم يكن لها محرم، (فوحدها) تغرّب  
(إلى مسافة قصرٍ) للحاجة، كسفر الهجرة، وكالحج إذا مات المحرمُ في الطريق.

- (١) في النسخ الخطية و (م): «سراحة»، والمثبت من مصدر الحديث.  
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٨٨، ٨٢/١٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٢٠/٨.  
(٣) في سننه (١٤٣٥).  
(٤) هو حديث أبي هريرة وزيد بن خالد، وقد تقدم ٥٠٩/٣.  
(٥) في سننه (١٤٣٨).  
(٦) أخرج البخاري (١٠٨٦)، ومسلم (١٣٣٨)، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة  
ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم».  
(٧) في (س): «كصرفه».  
(٨) في (م): «نفعه».  
(٩) في (م): «ما وجب».



وَيُغْرَبُ غَرِيبٌ، وَمَغْرَبٌ، إِلَى غَيْرِ وَطْنَهُمَا.  
 وَإِنْ زَنَى قَنْ، جُلِدَ خَمْسِينَ، وَلَا يُغْرَبُ، وَلَا يُعَيَّرُ. وَيُجْلَدُ وَيُغْرَبُ  
 مَبْعُوضٌ، بِحِسَابِهِ.  
 وَإِنْ زَنَى مُحْصَنٌ بَبَكْرٍ، فَلِكُلِّ حُدُّهُ.

(وَيُغْرَبُ غَرِيبٌ) زَنِى، (وَ) يَغْرَبُ (مَغْرَبٌ) زَنِى زَمَنَ غَرِيْبَهُ (إِلَى غَيْرِ وَطْنَهُمَا) لِأَن عَوْدَهُ إِلَى وَطْنِهِ لَيْسَ تَغْرِيبًا. وَتَدْخُلُ بَقِيَّةُ التَّغْرِيبِ الْأَوَّلِ فِي الثَّانِي. وَإِنْ عَادَ إِلَى وَطْنِهِ قَبْلَ الْحَوْلِ، مَنَعُ.

(وَإِنْ زَنَى قَنْ، جُلِدَ خَمْسِينَ) جُلْدَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. وَالْعَذَابُ الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ مِثْلُ جُلْدَةٍ، فَيَنْصَرَفُ التَّنْصِيفُ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَالرَّجْمُ لَا يَتَأْتَى تَنْصِيفَهُ. (وَلَا يَغْرَبُ) قَنْ زَنِى؛ لِأَنَّهُ عَقُوبَةٌ لِسَيِّدِهِ دُونَهُ؛ إِذِ الْعَبْدُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي تَغْرِيبِهِ؛ لِأَنَّهُ غَرِيبٌ فِي مَوْضِعِهِ، وَيَتْرَقُ فِيهِ بَتْرَكَ الْخِدْمَةِ، وَيَتَضَرَّرُ سَيِّدُهُ بِذَلِكَ. (وَلَا يُعَيَّرُ) زَانَ بَعْدَ الْحُدِّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَلْيُجْلِدْهَا» (١) وَلَا يُثْرَبُ» (٢). يُقَالُ: ثَرَبَهُ أَثْرَبَهُ (٣)، وَعَلَيْهِ: لَامُهُ وَعَيْرُهُ بِذَنْبِهِ. ذَكَرَهُ فِي «الْقَامُوسِ» (٤). (وَيُجْلَدُ وَيُغْرَبُ مَبْعُوضٌ) زَنِى (بِحِسَابِهِ) فَالْمُتَنَصِّفُ يُجْلَدُ خَمْسًا وَسَبْعِينَ جُلْدَةً، وَيَغْرَبُ نِصْفَ عَامٍ. نِصْفًا، وَيَحْسَبُ زَمَنَ التَّغْرِيبِ عَلَيْهِ مِنْ نِصْبِيهِ الْحَرْ. وَمَنْ ثَلَاثَةَ حُرٍّ، لَزِمَهُ ثَلَاثًا حُدَّ الْحَرْ؛ سِتٌّ وَسِتُونَ جُلْدَةً، وَيَسْقُطُ الْكُسْرُ؛ لِأَنَّ الْحُدَّ (٥) مَتَى دَارَ بَيْنَ الْوَجُوبِ وَالْإِسْقَاطِ، سَقَطَ. وَيَغْرَبُ ثَلَاثَ عَامٍ. وَالْمَدْبَرُ وَالْمَكَاتِبُ/ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمَعْلُوقُ عَتَقَهُ بِصَفِيَّةٍ، كَالْقَنْ فِي الْحُدِّ؛ لِأَنَّهُ رَقِيقٌ كُلُّهُ.

(وَإِنْ زَنَى مُحْصَنٌ بَبَكْرٍ) أَوْ عَكْسُهُ، (فَلِكُلِّ) مِنَ الْمُحْصَنِ وَالْبَكْرِ (حُدُّهُ)

(١) فِي (م): «فَلْيُجْلِدْهَا» .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٧٠٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٣) لَيْسَتْ فِي النُّسخِ الْخَطِيئَةِ.

(٤) مَادَّةُ: (ثَرَبَ).

(٥) فِي الْأَصْلِ: «الْجُلْدُ» . وَالثَّبْتُ نَسْخَةٌ فِيهَا.

وزانٍ بذاتٍ محرّمٍ كغيرها.  
 ولوطيٌّ - فاعلٌ ومفعولٌ به - كزانٍ، ومملوكه كأجنبيّ. ودبر  
 أجنبية، كلواطٍ.

ومن أتى بهيمةً، عزرّ، وقتلت،.....

لحديث أبي هريرة وزيد بن خالد في رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ،  
 وكان ابن أحدهما عسيفاً عند الآخر، فزنى بامرأته، فجلد ابنه مئة، وغرّبه  
 عاماً، وأمر أنيساً الأسلمي يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت فيرجمها (١)،  
 فاعترفت فرجمها. متفق عليه (٢).

شرح منصور

(وزان بذات محرّم) كأخته، (ك-زانٍ (بغيرها) على ما سبق تفصيله؛  
 لعموم الأخبار.

(ولوطيّ<sup>(٣)</sup>)، فاعلٌ ومفعولٌ به، كزانٍ) فمن كان كلٌّ منهما محصناً،  
 رجم، وغير المحصن الحرّ، يجلد مئة ويغرّب عاماً، والرقيق يجلد خمسين،  
 والمبعضُ بحسابه؛ لحديث: «إذا أتى الرجلُ الرجلَ، فهما زانيان» (٤). ولأنه  
 فرج مقصودٌ بالاستمتاع، أشبه فرج المرأة. (ومملوكه<sup>(٥)</sup>) إذا لاط به،  
 (كأجنبي) لأن الذكر ليس محلّ الوطء، فلا يؤثر ملكه له. (ودبر أجنبية) أي:  
 غير زوجته وسرّيته، (كلواطٍ) ويعزرّ من أتى زوجته أو سرّيته في دبرها.

(ومن أتى بهيمةً) ولو سمكة، (عزر) روي عن ابن عباس (٦)؛ لأنه لا نصّ فيه  
 يصحّ، ولا يصحّ قياسه على فرج آدمي؛ لأنه لا حرمة له، والنفوسُ تعافه.  
 (وقتلت) البهيمة (٧) المأثية، مأكولة كانت أو لا؛ لتلا يعبر بها؛ لحديث ابن عباس  
 مرفوعاً: «من وقع على بهيمة، فاقتلوه واقتلوا البهيمة». رواه أحمد وأبو داود  
 والترمذي، وضعفه الطحاوي (٨). وصحّ عن ابن عباس: «من أتى بهيمة، فلا حدّ

(١) في الأصل و (م) و (ز): «فارجمها».

(٢) تقدم تحريجه ٥٠٩/٣.

(٣) في (م): «ولو وطئ».

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٣٣/٨، من حديث أبي موسى.

(٥) في (س): «ومملوكه».

(٦) سيأتي قريباً.

(٧) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وعنه: لا تقتل].

(٨) أحمد (٢٤٢٠)، أبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٨٣١).

لكن بالشهادة على فعله بها. ويكفي إقراره، إن ملكها. ويجرم أكلها، فيضمونها.

### فصل

وشروطه ثلاثة:

تغييب حشفة أصلية، ولو من خصي، أو قدرها لعدم، في فرج أصلي، من آدمي حي، ولو ذبراً.

عليه (١).

شرح منصور

(لكن) لا تقتل إلا (بالشهادة على فعله بها) إن لم تكن ملكه؛ لأنه لا يقبل إقراره على ملك غيره. (ويكفي إقراره إن ملكها) مواخذة له بإقراره على نفسه. (ويجزم أكلها) أي: الماتية، ولو مأكولة؛ لأنها حيوان وجب قتله لحق الله تعالى، أشبه سائر المقتولات. (فيضمونها) الآتي لها بقيمتها؛ لإتلافها بسببه، كما لو جرحها، فماتت (٢).

(وشروطه) أي: حد الزنا (ثلاثة):

أحدها: (تغييب حشفة أصلية، ولو من خصي أو) تغييب (قدرها) أي: الحشفة (لعدم) ها (في فرج أصلي من آدمي حي، ولو ذبراً) لذكر أو أنثى؛ لحديث ابن مسعود: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني وجدت امرأة في البستان، فأصبت منها كل شيء غير أني لم أنكحها، فافعل بي ما شئت. فقرأ عليه النبي ﷺ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكْرِينَ﴾ [هود: ١١٤]. رواه النسائي (٣).

فلا حد بتغييب بعض الحشفة، ولا بتغييب ذكر خنثى مشكل، ولا تغييب في فرجه، ولا بالقبلة والمباشرة دون الفرج، /ولا بإتيان المرأة المرأة، ويعزر في ذلك كله. وأما الرجل المذكور في حديث ابن مسعود، فقد جاء تائباً، كما

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٥)، والترمذي (١٤٥٥).

(٢) بعدها في (س) و (م): «ووجوب قتلها».

(٣) في «الكبرى» (٧٣٢٣).

الثاني: انتفاء الشبهة. فلو وطئ زوجته في حيض، أو نفاس، أو دبر، أو أمته المحرمة أبداً برضاع، أو غيره، أو المزوجة، أو المعتدة، أو المرتدة، أو المحوسية، أو أمة له، أو لولده، أو مكاتبه، أو لبيت المال فيها شرك، أو في نكاح، أو ملك مختلف فيه يعتد تحريمه، كمتعة، أو بلا ولي، أو شراء فاسد بعد قبضه، .....

يدل عليه ظاهر حاله، على أن للإمام ترك التعزير إذا رآه، كما في «المغني» (١) و«الشرح» (٢).

شرح منصور

الشرط (الثاني: انتفاء الشبهة) لحديث: «ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم» (٣). (فلو وطئ زوجته) أو سُرَّيَّتَه (في حيض أو نفاس أو دبر) ها، فلا حدَّ عليه؛ لأنه وطئ صادق ملكه (٤). (أو) وطئ (أمة المحرمة) أبداً (برضاع أو غيره) كموطوءة أبيه أو ابنه أو أم زوجته. (أو) وطئ أمته (المزوجة، أو) أمته (المعتدة، أو) أمته (المرتدة، أو) أمته (المحوسية، أو) وطئ (أمة له) فيها شرك، (أو لولده) فيها شرك، (أو لمكاتبه) فيها شرك، (أو لبيت المال فيها شرك) فلا حدَّ؛ لشبهة ملك الواطئ أو ولده؛ لتمكن الشبهة في ملك ولده؛ لحديث: «أنت ومالك لأبيك» (٥). ولشبهة ملك مكاتب الواطئ. وكذا إن كان لبيت المال فيها شرك؛ لأن لكل مسلم فيه حقاً. (أو) وطئ (في نكاح) مختلف فيه، (أو) في (ملك مختلف فيه يعتد تحريمه، ك) نكاح (متعة، أو) نكاح (بلا ولي، أو) في (ملك ب) (شراء فاسد بعد قبضه) أي: المبيع؛ لأن البائع بإقباضه الأمة كأنه أذنه في فعل ما يملكه بالبيع الصحيح، ومنه الوطاء. فإن وطئ في بيع فاسد قبل القبض، حدَّ، وقيل: لا.

(١) ٥٢٧/١٢.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٢/٢٦.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٦٦.

(٤) في (م) : «ملكاً».

(٥) تقدم تخريجه ٢٨٣/٢.

(٦-٦) ليست في الأصل و (س).

أو بعقدِ فُضُولِيٍّ، ولو قَبْلَ الإجازةِ، أو امرأةَ على فراشه، أو في منزله ظَنُّها زوجته أو أمته، أو ظَنُّ أن له، أو لولديه فيها شِرْكٌ، أو جَهْلٌ تحريمه؛ لقربِ إسلامه، أو نشوئه بباديةٍ بعيدةٍ، أو تحريمِ نكاحِ باطلٍ إجماعاً، ومثله يجمله، أو ادَّعى أنها زوجته وأنكرت، فلا حَدَّ.....

(أو) وطئ في ملكٍ (بعقدِ فُضُولِيٍّ، ولو قبل الإجازة) فلا حَدَّ.

(أو) وطئ (امرأةً) وجدها (على فراشه أو في منزله، ظنُّها زوجته أو أمته، أو ظن أن) هـ (له) فيها شِرْكٌ، (أو لولده فيها شِرْكٌ) فلا حَدَّ، أو دعا ضريراً امرأته أو أمته، فأجابته غيرُها، فوطئها، فلا حَدَّ؛ لاعتقاده إباحةِ الوطءِ بما يعذر فيه مثله، أشبه من أُدخل عليه غيرُ امرأته. (أو جهل) زان (تحريمه) أي: الزنا؛ (لقرب إسلامه أو نشوئه بباديةٍ بعيدةٍ) عن القرى، (أو) جهل (تحريمِ نكاحِ باطلٍ إجماعاً، ومثله يجمله) فلا حَدَّ. ويقبل قوله إذن؛ لأن عمر قبل قول مدَّعي الجهل بتحريمِ النكاحِ في العدة<sup>(١)</sup>. فإن نشأ بين المسلمين، وادَّعى جهل تحريم ذلك، لم يقبل منه؛ لأنه لا يخفى على مَنْ هو كذلك. (أو ادَّعى) واطئ امرأةً (أنها زوجته وأنكرت) زوجته<sup>(٢)</sup>، (فلا حَدَّ) لأن دعواه ذلك شبهةٌ؛ لاحتمال صدقه. ولا بن ماجه<sup>(٣)</sup> من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ادفعوا الحدود<sup>(٤)</sup> ما وجدتم له مدفعاً». وللترمذي<sup>(٥)</sup> عن عائشة مرفوعاً: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرجٌ، فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة». وللدارقطني<sup>(٦)</sup> عن ابن مسعود؛ ومعاذ بن جبل / وعقبة بن عامر: «إذا اشتبه عليك الحدُّ، فادراه<sup>(٧)</sup> ما استطعت».

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤٤١/٧.

(٢) جاء في هامش الأصل: [وهذا يسمى: الزاني الظريف].

(٣) في سننه (٢٥٤٥).

(٤) بعدها في الأصل: «بالشبهات».

(٥) في سننه (١٤٢٤). وقد تقدم ص ١٦٦.

(٦) في سننه ٨٤/٣.

(٧) في النسخ: «فادراه»، وفي (م): «فادراها»، والمثبت من مصدر الحديث.

ثم إن أقرت أربعاً بأنه زنى، حُذت.

وإن وطئ في نكاح باطلٍ إجماعاً، مع علمه، كنكاح مزوجة، أو معتدة، أو خامسة، أو ذاتٍ محرمٍ من نسبٍ أو رضاع، أو زنى بحريّةٍ مستأمنة، أو بمن استأجرها لزناً أو غيره، أو بمن له عليها قودٌ، أو بامرأةٍ ثم تزوّجها أو ملكها، أو أقرَّ عليها فسكتت أو جحدت، أو بمجنونة، أو صغيرةٍ يوطأ مثلها، أو أمته المحرمة بنسبٍ، أو مكرهاً،

شرح منصور

(ثم إن أقرت) موطوءةً (أربعاً) أي: أربع مراتٍ (بأنه زنى) بها مطاوعةً عالمةً بتحريم، (حُذت) وحدها، ولا مهر. نصّاً، مواخذة لها بإقرارها.

(وإن وطئ) مكلفٌ امرأةً (في نكاح باطلٍ إجماعاً، مع علمه) بيطان النكاح وتحريم الوطء، (كنكاح مزوجةٍ أو معتدةٍ) من غير زنا، (أو خامسةٍ أو ذاتٍ محرمٍ من نسبٍ أو رضاعٍ) أو مصاهرة، حدٌّ؛ لأنه وطءٌ لم يصادف ملكاً ولا شبهةً ملكاً. وروى أبو نصر المروزي<sup>(١)</sup> عن عمر أنه رفع له امرأة تزوجت في عدتها، فقال: هل علمتما؟ قال: لا. فقال: لو علمتما، لرجعتكما<sup>(٢)</sup>. (أو زنى بحريّةٍ مستأمنة، أو بمن استأجرها لزناً أو غيره) حدٌّ؛ لأن الأمان والاستحجار<sup>(٣)</sup> لا يبيحان البضع. (أو زنى مكلفٌ) بمن له عليها قودٌ حدٌّ؛ لانتهاء الشبهة، كمن له عليها دينٌ. (أو زنى) بامرأةٍ ثم تزوّجها، (أو زنى بأمةٍ ثم) ملكها) حدٌّ؛ لوجوبه بوطئها أجنبيةً؛ فلا يسقط بتغير حالها، كما لو ماتت. (أو أقرَّ عليها) بأن قال: زنت بفلانة، وهي حاضرة، (فسكتت) فلم تصدقه ولم تكذبه، (أو جحدت، أو زنا بمجنونةٍ أو صغيرةٍ يوطأ مثلها) كبتت تسع سنين فأكثر، حدٌّ؛ لأن سبب السقوط في الموطوءة غير موجودٍ في الواطئ. (أو وطئ مكلفٌ) أمته المحرمةً عليه (بنسبٍ) كأخته؛ لعتقها عليه بمجرد الملك، فلا يثبت الملكُ فيها، فلم توجد الشبهة. (أو زنى مكلفٌ) مكرهاً

(١) ليست في (ز).

(٢) تقدم تخريجه ٦٠٦/٥

(٣) بعدها في (س): «له» .

أو جاهلاً بوجوب العقوبة، حُدَّ.

وإن مكنت مكلِّفة من نفسها مجنوناً، أو مميّزاً، أو من يجهله، أو حربياً، أو مستأمناً، أو استدخلت ذكرَ نائمٍ، حُدَّتْ.  
لا إن أكرهت، أو ملوِّطٌ به بإلجاءٍ، أو تهديدٍ، أو منع طعامٍ أو شرابٍ، مع اضطرارٍ ونحوه فيهما.

شرح منصور

حُدَّ؛ لأن وطء الرجل لا يكون إلا مع انتشارٍ، والإكراه ينافيه، فإذا وجد الانتشارُ، انتفى الإكراهُ، كما لو أكره على غير الزنا، فزنا.

(أو) زنى مكلِّفٌ (جاهلاً بوجوب<sup>(١)</sup> العقوبة) على الزنى، مع علم تحريمه، (حُدَّ) لقضية<sup>(٢)</sup> ما عز<sup>(٣)</sup>. وكذا لو زنى سكرانٌ أو أقرَّ به في سكره.  
وإن مكنت مكلِّفة من نفسها مجنوناً، أو مميّزاً، أو من يجهله) أي: تحريمُ الزنا، (أو) أمكنت<sup>(٤)</sup> من نفسها (حربياً أو مستأمناً) فوطئها، (أو) استدخلت ذكرَ نائمٍ) في قبلها أو ذبرها، (حُدَّتْ) لأن سقوطَ الحدِّ عن الواطئ لا يكون شبهةً في سقوطه عنها؛ لوجود المسقط فيه دونها.

و(لا) حدٌّ (إن أكرهت) مكلِّفةً على الزنا، (أو) أكره (ملوِّطٌ به) على اللواط (بإلجاء) بأن غلبهما الواطئ على أنفسهما، (أو) بـ (تهديدٍ) بنحو قتلٍ أو ضربٍ، (أو)<sup>(٥)</sup> بـ (منع طعامٍ، أو) منع (شرابٍ، مع اضطرارٍ ونحوه فيهما) أي: الزنا واللواط؛ لما روي أن امرأةً استقت راعياً، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، ففعلت، / فرفع ذلك إلى عمر، فقال لعلي: ما ترى فيها؟ قال: إنها مضطرةٌ، فأعطاها عمر شيئاً وتركها<sup>(٦)</sup>.

٣٨١/٣

(١) في النسخ الخطية: «وجوب».

(٢) في (م): «لقصة».

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٥) (٢٢)، وسيأتي قريباً بنصه.

(٤) في (م): «مكنت».

(٥) ليست في (س).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٦٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٣٦/٨، من حديث عبد الرحمن الأسلمي.

الثالث: ثبوته، وله صورتان:

إحدهما: أن يُقرَّ به مكلفٌ ولو قنًا، أربع مراتٍ، ولو في مجالسٍ.

ويعتبرُ أن يُصرِّحَ بذكرِ حقيقةِ الوطءِ.....

شرح منصور

الشرط (الثالث: ثبوته) أي: الزنا، (وله) أي: الثبوت (صورتان:

إحدهما: أن يُقرَّ به مكلفٌ، ولو) كان (قنًا) أو مبعوضًا، (أربع مراتٍ)

لحديث ماعز بن مالك أنه (١) اعترف عند النبي ﷺ الأولى والثانية والثالثة ورده (٢)، فقيل له: إنك إن اعترفت عنده الرابعة، رجعتك، فاعترف الرابعة، فحبسه، ثم سأل عنه، فقالوا: لا نعلم إلا خيراً، فأمر به، فرجم. روي من طرق عن ابن عباس وجابر وبريدة وأبي بكر الصديق (٣). حتى (ولو) كان الاعترافُ أربعاً (في مجالس) لأن ما عزاُ أربعَ مراتٍ عنده ﷺ في مجلسٍ واحدٍ، والغامضيةُ أقرَّت عنده بذلك في مجالسٍ. رواه مسلم والدارقطني من حديث بريدة (٤).

(ويعتبر أن يصرِّح) مقررٌ (بذكر حقيقةِ الوطءِ) لحديث ابن عباس: لما أتى

ما عز بن مالك النبي ﷺ، قال له: «لعلك قبَّلت أو غمزت أو نظرت». قال: لا يا رسول الله. قال: «أَنْكَهَا (٥)؟». لا يَكْنِي، قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه. رواه البخاري وأبو داود (٦). وفي حديث أبي هريرة قال للأسلمي: «أَنْكَهَا (٥)؟». قال: نعم. قال: «كما تغيب المِرْوَد في المَكْحَلَة، والرِّشَاء في البعْر؟». قال: نعم. قال: «فهل تدري مالزنا؟» قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل

(١) ليست في (م).

(٢) في (س): «وروى».

(٣) أخرجه عن ابن عباس: البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٣) (١٩). وعن جابر: البخاري (٥٢٧٠)، ومسلم (١٦٩١) (١٦). وعن بريدة: مسلم (١٦٩٥) (٢٢) وعن أبي بكر: أحمد (٤١).

(٤) مسلم (١٦٩٦)، والدارقطني ٩١/٣.

(٥) في (م): «أَنْكَهَا».

(٦) البخاري (٦٨٢٤)، أبو داود (٤٤٢٧).



لا بمن زنى، وأن لا يرجع حتى يتم الحد.

فلو شهد أربعة على إقراره به أربعاً، فأنكر، أو صدقهم دون أربع، فلا حدَّ عليه، ولا على مَنْ شهد.

الثانية: أن يشهد عليه في مجلس أربعة رجالٍ عدولٍ، ولو جاؤوا متفرقين، أو صدقهم، بزناً واحداً، ويصفونه.

شرح منصور

من امرأته حلالاً. قال: «فما تريد بهذا القول»؟ قال: أريد أن تطهرني. قال: فأمر به، فرجم. رواه أبو داود والدارقطني<sup>(١)</sup>. ولأن الحدَّ يدرأ بالشبهة، فلا تكفي فيه الكناية. و (لا) يعتبر أن يصرح (بمن زنى<sup>(٢)</sup>) بها، فلو أقرَّ أنه زنى بفلانة، فكذبه، فعليه الحدُّ دونها؛ لحديث أبي داود<sup>(٣)</sup>، عن سهل بن سعد مرفوعاً. (و) يعتبر (أن لا يرجع) مقرِّ بزناً (حتى يتم الحدُّ) فإن رجع عن إقراره أو هرب، ترك. وتقدم.

(فلو شهد أربعة على إقراره به) أي: الزنا (أربعاً، فأنكر) إقراره به، (أو صدقهم دون أربع) مراتٍ، (فلا حدَّ عليه) لرجوعه، (ولا) حدَّ (على مَنْ شهد) عليه بالزنا؛ لكمالهم في النصاب.

الصورة (الثانية) لثبوت الزنا: (أن يشهد عليه) أي: الزاني (في مجلس) واحدٍ (أربعة رجالٍ عدولٍ، ولو جاؤوا متفرقين) واحداً بعد واحدٍ، (أو صدقهم) زانٍ (بزناً واحداً) متعلقٌ بيشهد. (ويصفونه) أي: الزنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤]. وقوله ﴿فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥] فيحوز لهم النظرُ إليهما حال الجماع؛ لإقامة الشهادة عليهما. واعتبر كونهم رجالاً؛ لأن الأربعة اسمٌ لعدد الذكور، ولأن/ في شهادة النساء شبهة؛ لتطرق الاحتمال إليهن. وعدولاً

٣٨٢/٣

(١) أبو داود (٤٤٢٨). ولم نقف عليه عند الدارقطني. والمرود: الميل. «القاموس المحيط»: (رود).

(٢) في (م): «مزني».

(٣) في سنته (٤٤٦٦) وفيه: فبعث رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت،

فجلده وتركها.

فإن شهدوا في مجلسين فأكثر، أو امتنع بعضهم، أو لم يكملها، أو كانوا، أو بعضهم لا تُقبل شهادتهم فيه؛ لعمى، أو فسق، أو لكون أحدهم زوجاً، حُدوا للكدف، كما لو بان مشهودٌ عليه محبوباً، أو رتقاءً. لا زوجٌ لاعتن،.....

شرح منصور

كسائر الشهادات، وكونها في مجلس؛ لأن عمر حدّ الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا لما تخلف الرابع<sup>(١)</sup>، ولولا اعتبار اتحاد المجلس، لم يحدّهم؛ لاحتمال أن يكملوا برابع في مجلسٍ آخر. ومعنى وصفهم للزنا: أن يقولوا: رأينا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة، أو الرشاء في البئر؛ لما تقدّم في الإقرار، بل الشهادة أولى. ويكفي أنهم رأوا ذكره في فرجها، والتشبيه تأكيدٌ.

(فإن شهدوا في مجلسين فأكثر) من مجلسين؛ بأن شهد البعض، ولم يشهد الباقي حتى قام الحاكم من مجلسه، حدّ الجميع للكدف؛ لما تقدّم عن عمر، ولا ينافيه كون المجلس لم يذكر في الآية؛ لأن العدالة أيضاً ووصف الزنا لم يذكر فيها مع اعتبارهما للدليل آخر. (أو شهد بعضٌ بالزنا و(امتنع بعضهم) من الشهادة، (أو لم يكملها) أي: الشهادة بعضهم، حدّ من شهد منهم للكدف؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمَّا تَوَأَمُوا بَرِيعةً شَهَلَةً فَأَجَلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]. وجلد عمر (٢) أبا بكر (٢) وصاحبه حين لم يكمل الرابع شهادته بمحضر من الصحابة، ولم ينكر<sup>(٣)</sup>. (أو كانوا) أي: الشهود كلهم، (أو) كان (بعضهم لا تُقبل شهادتهم فيه) أي: الزنا؛ (لعمى أو فسق، أو لكون أحدهم زوجاً، حُدوا للكدف) لعدم كمال شهادتهم، كما لو لم يكمل العدد. و (كما لو بان مشهودٌ عليه) بزنا (محبوباً، أو) بان مشهودٌ عليها (رتقاءً) فيحدون؛ لظهور كذبهم. و(لا) يحدّ (زوجٌ لاعتن) زوجته بعد شهادته عليها بالزنا، وتقدم.

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٣/٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٣٤/٨.

(٢-٢) في (م): «وأبا بكر».

(٣) تقدم آنفاً.

أو كانوا مستوري الحال، أو مات أحدهم قبل وصفه، أو بانء  
عذراء.

وإن عيّن اثنان زاويةً من بيتٍ صغيرٍ عرفاً، واثنانٍ أخرى منه، أو  
قال اثنان: في قميصٍ أبيض، أو قائمة، واثنان: في أحمر، أو نائمة،  
كملت شهادتهم.

وإن كان البيتُ كبيراً،.....

شرح منصور

(أو كانوا) أي: الأربعة الشاهدون بالزنا (مستوري الحال، أو مات أحدهم)  
أي: الأربعة (قبل وصفه) أي<sup>(١)</sup>: عدولاً كانوا أو مستورين. (أو بانء) مشهودٌ  
عليها (عذراء) فلا يحلّون؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمَّا يَأْتُوا بِأَزْوَاجِهِمْ سَبَأَةٌ﴾ [النور: ٤]  
وقد جيء هنا بالأربعة، ولا تحدهي ولا الرجل.

(وإن عيّن اثنان) من أربعة شهدوا<sup>(٢)</sup> بزنا (زاويةً) زنا بها فيها، (من  
بيت صغير عرفاً، و) عيّن (اثنان) منهم زاويةً (أخرى منه) أي: البيت  
الصغير، كملت شهادتهم؛ لإمكان صدقهم؛ لاحتمال أن يكون ابتداءؤه في  
إحدى الزاويتين، وتماؤه في الأخرى، بخلاف البيت الكبير؛ لتباعد ما بينهما.  
(أو قال اثنان) في شهادتهما: زنى بها (في قميصٍ أبيض، أو) قال<sup>(٣)</sup>: زنى  
بها وهي<sup>(٤)</sup> (قائمة، و) قال (اثنان) في شهادتهما: زنى بها (في) قميصٍ  
(أحمر، أو) زنى بها (نائمة، كملت شهادتهم) لعدم التنافي؛ لاحتمال كونه  
في قميصٍ أبيضٍ تحته قميصٍ أحمر. ثم خلع قبل الفراغ، واحتمال كونه ابتداءً  
بها/ الفعل قائمة، وأتمه نائمة.

(وإن كان البيتُ كبيراً) عرفاً، وعيّن اثنان زاويةً واثنانٍ أخرى، فقذفة.

(١) ليست في النسخ الخطية.

(٢) في النسخ الخطية: «شهدوا».

(٣) في (م): «قال».

(٤) ليست في (ز) و (س) و (م).

أو عَيْنِ اثْنَانِ بَيْتًا، أَوْ بِلْدَاءَ، أَوْ يَوْمًا، وَاثْنَانِ آخَرَ، فَقَدَفَةٌ، وَلَوْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الزَّنا وَاحِدٌ.

وإن قال اثنان: زنى بها مطاوعة، وقال اثنان: مكرهة، لم تكمل، وعلى شاهدي المطاوعة حدان، وشاهدي الإكراه واحد؛ لقذف الرجل وحده.

وإن قال اثنان: وهي بيضاء، وقال اثنان غيره، لم تقبل.

وإن شهد أربعة، فرجعوا أو بعضهم قبل حد، ولو بعد حكم، حد

الجميع.

وبعد حد، يُحدُّ راجع فقط،.....

(أو عَيْنِ اثْنَانِ بَيْتًا، أَوْ عَيْنًا (بِلْدَاءَ، أَوْ عَيْنًا (يَوْمًا وَ) عَيْنِ (اِثْنَانِ) فِي شَهَادَتِهِمَا بَيْتًا أَوْ بِلْدَاءَ أَوْ يَوْمًا (آخَرَ، فَ) الأربعة (قَدَفَةٌ) لِشَهَادَةِ كُلِّ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ بَزَاءً غَيْرِ الَّذِي شَهِدَ بِهِ الْآخَرَانِ، وَلَمْ تَكْمَلِ الشَّهَادَةُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَيُحَدُّونَ لِلْقَذْفِ، (وَلَوْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الزَّنا وَاحِدًا) لِلْعِلْمِ بِكَذِبِهِمْ.

شرح منصور

(وإن قال اثنان) من أربعة: (زنى بها مطاوعة، وقال اثنان): زنى بها (مكرهة، لم تكمل) شهادتهم؛ لاختلافهم، (وعلى شاهدي المطاوعة حدان) حد للقذف الرجل، وحد للقذف المرأة، (و) على (شاهدي الإكراه) حد (واحد للقذف الرجل وحده) لشهادتهما أنها كانت مكرهة؛ لاختلافهم.

(وإن قال اثنان) من أربعة شهدوا بالزنى: زنى بها (وهي بيضاء، وقال اثنان) منهم (غيره) أي: زنى بها وهي سوداء ونحوه، (لم تقبل) شهادتهم؛ لأنها لم تجتمع على عين واحدة، بخلاف السرقة.

(وإن شهد أربعة) بزناً، (فرجعوا) كلهم، (أو) رجع (بعضهم قبل حد) مشهود عليه (ولو بعد حكم) لم يحد مشهود عليه؛ للشبهة، و (حد) الشهود (الجميع) أما مع رجوعهم؛ فلاقرارهم بأنهم قذفة، وأما مع رجوع بعضهم، فلنقص عدد الشهود، كما لو لم يشهد به غير ثلاثة فأقل.

(و) إن رجع بعضهم (بعد حد) مشهود عليه (يحد راجع) عن شهادته (فقط)

إِنْ وُورِثَ حَدُّ قَذْفٍ.

وإن شهد أربعة بزناه بفلانة، فشهد أربعة آخرون: أن الشهود هم الزناة بها، حدّ الأولون فقط؛ للقذف وللزنا.

وإن حملت من لا لها زوج ولا سيّد، لم تحدّ بذلك، بمجرد.

شرح منصور

أي: دون من لم يرجع؛ لأن إقامة الحدّ كحكم الحاكم؛ فلا ينقص برجع الشهود أو بعضهم، لكن يحدّ الراجع؛ لإقراره بالقذف (إن وورث حدّ قذف) بأن طالب به مقدوف قبل موته، وإلا فلا.

(وإن شهد أربعة بزناه) أي: فلان (بفلانة، فشهد أربعة آخرون أن الشهود هم الزناة بها) دون المشهود عليه، (حدّ) الأربعة (الأولون) (الشاهدون به<sup>(١)</sup>) (فقط) (دون المشهود عليه؛ لقدح الآخرين في شهادتهم عليه<sup>(١)</sup>) (للقذف وللزنا) لأنهم شهدوا بزناً لم يثبت، فهم قذفة وثبت عليهم الزنا بشهادة الآخرين. وإذا كملت الشهادة بحدّ، ثم مات الشهود أو غابوا، لم يمنع ذلك إقامة الحدّ، كسائر الحقوق، واحتمال رجوعهم ليس شبهة يدرأ بها الحدّ؛ لبعده.

(وإن حملت من لا لها زوج ولا سيّد، لم تحدّ بذلك) الحمل (بمجرده) لكن تسأل، ولا يجب سؤاها؛ لما فيه من إشاعة الفاحشة، وهو منهي عنه. فإن ادعت إكراهاً أو وطناً بشبهة أو لم تقرّ بالزنا أربعاً، لم تحدّ. وروى سعيد أن امرأة رفعت إلى عمر، ليس لها زوج وقد حملت، فسأها عمر، فقالت: إني<sup>(٢)</sup> امرأة ثقيلة الرأس/ وقع<sup>(٣)</sup> عليّ رجل وأنا نائمة، فما استيقظت حتى فرغ، فدرأ عنها الحدّ<sup>(٤)</sup>. وروى عن عليّ وابن عباس: إذا كان في الحدّ<sup>(٥)</sup> لعل وعسى، فهو معطل<sup>(٦)</sup>. ولا خلاف أن الحدّ يدرأ بالشبهة، وهي متحققة ههنا<sup>(٧)</sup>.

٣٨٤/٣

(١-١) ليست في (س).

(٢) في (س): «أنا».

(٣) في (م): «فوقع».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٦٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٣٥/٨.

(٥) في (ز): «الجلد».

(٦) انظر: الإرواء ٢١/٨.

(٧) ليست في النسخ الخطية.

## باب القذف

وهو: الرمي بزني أو لواط، أو شهادة بأحدهما، ولم تكمل البينة.  
 من قذف وهو مكلف مختار، ولو أحرص بإشارة، مُحصناً، ولو  
 محبوباً، أو ذات محرم، أو رتقاء، حد حر ثمانين، وقن، ولو عتق  
 عقب قذف، أربعين، ومبعض بحسابه.

شرح منصور

(وهو لغة: الرمي بقوة، ثم غلب على (الرمي بزني أو لواط أو شهادة  
 بأحدهما) أي: الزنى أو (١) اللواط، (ولم تكمل البينة) بواحد منهما، وهو  
 محرّم إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَيَأْتُوا بِأَيِّدٍ شَهَادَةٍ﴾ الآية  
 [النور: ٤]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَافِلَاتِ﴾ الآية [النور: ٢٣]،  
 وحديث: «اجتنبوا السبع الموبقات». متفق عليه (٢).

(٣) (من قذف وهو) أي: القاذف (مكلف مختار، ولو أحرص) وقذف  
 (بإشارة) محصناً، ولو محبوباً أي: مقطوع الذكر، (أو) كانت مقذوفة  
 (ذات محرم) من قاذف، (أو) كانت مقذوفة (رتقاء، حد) لعموم الآية  
 والأخبار قاذف (حر ثمانين) جلدة؛ لقوله تعالى ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾  
 [النور: ٤]. (و) حد قاذف (قن، ولو عتق عقب قذف) اعتباراً بوقت  
 الوجوب، كالتقصاص، (أربعين) جلدة (و) حد قاذف (مبعض بحسابه) فمن  
 نصفه حر ونصفه رقيق يجلد ستين؛ لأنه حد يتبعض، فكان على القن فيه  
 نصف ما على الحر، والمبعض بالحساب كجلد الزنى، وهو يخص عموم الآية.

(١) في (ز) و (س): «و».

(٢) تقدم تخريجه ص ١٨١.

(٣) ليست في (ز) و (س) و (م).

(٤) ليست في (س).

ويجبُ بقذفِ على وجهِ العَيْرَةِ، لا على أبوينِ وإن علوا، لولدٍ وإن سفل، كَقَوْدٍ. فلا يرثُهُ عليهما، وإن ورثه أخوه لأمه، وخذُّ له؛ لتبعُّضه.

والحقُّ في حدِّه للآدميِّ، فلا يُقامُ بلا طلبه، لكن لا يستوفيه بنفسه. ويسقطُ .....

شرح منصور

(ويجب) حدُّ قذفٍ (بقذف) نحو قريب كآخته، ولو (على وجه العيرة) بفتح الغين المعجمة، كأجنبي؛ لعموم الآية. و (لا) يجب حدُّ قذفٍ (على أبوين وإن علوا لولدٍ وإن سفل) من ولد البنين أو (١) البنات، (كقود) أي: كما لا يجب قودٌ لولدٍ وإن سفل على أبويه وإن علوا، (فلا يرثه) أي: حدُّ قذفٍ وولدٍ وإن سفل (عليهما) أي: على أبويه وإن علوا. (وإن ورثه) أي: الحدُّ (أخوه) أي: أخو الولد (لأمه) (٢) كأن قذف رجلٍ امرأته، وطالبته بحدِّ القذف، ثم ماتت عن ولدين أحدهما من القاذف، فلا يرث الحدُّ على أبيه. (وحدُّ) القاذف (له) أي: للقذف بطلب الولد الآخر؛ (لتبعُّضه) أي: ملك بعض الورثة الطلب به كاملاً مع ترك باقيهم إذا طالب به مورثهم قبل موته؛ للحقوق العار بكلِّ واحدٍ من الورثة على انفراده.

(والحقُّ في حدِّه) أي: القذف (للآدميِّ) كالقود، (فلا يقام) حدُّ قذفٍ (بلاطلبه) أي: المقدوف. ولا يجوز أن يعرض له إلا بطلبه له (٣). ذكره الشيخ تقي الدين إجماعاً (٤). (لكن لا يستوفيه) مقدوفٌ (بنفسه) فإن فعل، لم يعتدُّ به. قال القاضي: لأنه يعتبر فيه نية الإمام أنه حدُّ (٥). (ويسقط) حدُّ قذفٍ

(١) في الأصل و (م): «و» .

(٢) في (م): «الأمه» .

(٣) ليست في (ز) و (س) و (م) .

(٤) الفروع ٩٣/٦ .

(٥) معونة أولي النهى ٤١١/٨ .

بِعَفْوِهِ، وَلَوْ بَعْدَ طَلْبِ، لَا عَنُّ بَعْضِهِ.  
 وَمَنْ قَذَفَ غَيْرَ مُحْصَنٍ، وَلَوْ قَنَهُ، عُزِّرَ.  
 وَالْمُحْصَنُ هُنَا: الْحُرُّ، الْمُسْلِمُ، الْعَاقِلُ، الْعَفِيفُ عَنِ الزَّنَى ظَاهِرًا،  
 وَلَوْ تَائِبًا مِنْهُ.  
 وَمُلَاعِنَةٌ، وَوَلَدُهَا، وَوَلَدُ زَنَى، كغَيْرِهِمْ.  
 وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ مِثْلِهِ يَطَأً أَوْ يُوْطَأُ، لَا بِلَوْغِهِ.

(بِعَفْوِهِ) أي: المقذوف، (ولو) عفا (بعد طلب) به كما لو عفا قبله. وكذا يسقط بإقامة البيعة بما قذفه به، وبتصديق/ مقذوف له فيه<sup>(١)</sup>، وبلعانه<sup>(٢)</sup> إن كان زوجاً. و(لا) يسقط حدُّ قذفٍ بعفو (عن بعضه) بأن وجب حدُّ القذفِ لاثنتين فأكثر، فعفا بعضهم، حدُّ لمن طالب كاملاً. وإن طالب به أحدهم، فحدُّ له بعضَ الحدِّ، ثم عفا، فطلب الباقي، تمَّ ما بقي من الحدِّ، بخلاف قودٍ؛ لأنه لا يتبعُضُ.

شرح منصور  
 ٣٨٥/٣

(وَمَنْ قَذَفَ غَيْرَ مُحْصَنٍ، وَلَوْ قَنَهُ) أي: قنَ قاذفٍ، (عُزِّرَ)<sup>(٣)</sup> ردعاً له عن أعراض المعصومين، وكفّاً له عن إيذائهم.

(وَالْمُحْصَنُ هُنَا) أي: في باب القذف: (الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَفِيفُ عَنِ الزَّنَى ظَاهِرًا) أي: في ظاهر حاله. (ولو) كان (تائباً منه) أي: الزنى؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

(وَمُلَاعِنَةٌ وَوَلَدُهَا وَوَلَدُ زَنَى كغَيْرِهِمْ) نصّاً، فيحدُّ بقذف كلِّ منهم إن كان محصناً.

(وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ مِثْلِهِ) أي: المقذوفِ (يَطَأً أَوْ يُوْطَأُ)<sup>(٤)</sup> وهو ابنُ عشرٍ فأكثر، وبنْتُ تُسَعِّ فأكثَر؛ لِلْحَوَقِ الْعَارِ لِمَا. و(لا) يشترط (بلوغه) أي: المقذوفِ.

(١) ليست في (س).

(٢) في (س) و (م): «ولعان منه»، وفي (ز): «وياباحته».

(٣) في (م): «عذر».

(٤) في (ز) و (س): «أو».



وَلَا يُحَدُّ قَاذِفٌ غَيْرِ بَالِغٍ، حَتَّى يَبْلُغَ، وَكَذَا لَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ طَلْبِهِ، وَبَعْدَهُ يُقَامُ.

وَمَنْ قَذَفَ غَائِبًا، لَمْ يُحَدِّ حَتَّى يَثْبُتَ طَلْبُهُ فِي غَيْبَتِهِ بِشَرْطِهِ، أَوْ يَحْضُرَ وَيَطْلُبَ.

وَمَنْ قَالَ لِمَحْصَنَةٍ: زَيْتٍ وَأَنْتِ صَغِيرَةٌ. فَإِنْ فَسَّرَهُ بَدُونَ تَسْعٍ، أَوْ قَالَ لَذَكَرٍ، وَفَسَّرَهُ بَدُونَ عَشْرِ، عَزَّرَ، وَإِلَّا حُدَّ.

وَإِنْ قَالَ: وَأَنْتِ كَافِرَةٌ، أَوْ أُمَّةٌ، أَوْ مَجْنُونَةٌ، .....

شرح منصور

(وَلَا يُحَدُّ قَاذِفٌ غَيْرِ بَالِغٍ حَتَّى يَبْلُغَ) وَيَطَالِبَ بِهِ بَعْدَ بَلُوغِهِ؛ إِذَا لَا أَثَرَ لَطَلْبِهِ قَبْلَ بَلُوغِهِ؛ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ كَلَامِهِ، وَلَا طَلْبِ لَوْلِيهِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ التَّشْفِي، فَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فِيهِ كَالْقَوْدِ. (وَكَذَا لَوْ جُنَّ) مَقْدُوفٌ (أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ طَلْبِهِ) فَلَا يَسْتَوْفَى حَتَّى يَفِيقَ وَيَطَالِبَ بِهِ. (و) إِنْ (١) جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ (بَعْدَهُ) أَي: الطَّلَبِ بِهِ، (يُقَامُ) أَي: يَقِيمُهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ عَلَى الْقَاذِفِ؛ لَوْجُودِ شَرْطِهِ وَانْتِقَاءِ مَانِعِهِ.

(وَمَنْ قَذَفَ) مَحْصَنًا (غَائِبًا، لَمْ يُحَدِّ) قَاذِفُهُ (حَتَّى يَثْبُتَ طَلْبُهُ) أَي: الْمَقْدُوفِ الْغَائِبِ (فِي غَيْبَتِهِ بِشَرْطِهِ) (٢)، أَوْ يَحْضُرَ وَيَطْلُبَ) بِنَفْسِهِ.

(وَمَنْ قَالَ لِمَحْصَنَةٍ: زَيْتٍ وَأَنْتِ صَغِيرَةٌ. فَإِنْ فَسَّرَهُ بَدُونَ تَسْعٍ) سَنِينَ، عَزَّرَ. (٣) (أَوْ قَالَ) أَي: زَيْتٍ وَأَنْتِ صَغِيرٌ (ل) مَحْصَنٍ (ذَكَرٍ، وَفَسَّرَهُ بَدُونَ عَشْرِ) سَنِينَ، (عَزَّرَ) (٣) لَمَّا تَقَدَّمَ. (وَإِلَّا) يَفْسَّرُهُ بَدُونَ ذَلِكَ، (حُدَّ) لِأَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ بَلُوغُ مَقْدُوفٍ.

(وَإِنْ قَالَ) لِمَحْصَنَةٍ: زَيْتٍ (وَأَنْتِ كَافِرَةٌ، أَوْ) وَأَنْتِ (أُمَّةٌ، أَوْ) وَأَنْتِ (مَجْنُونَةٌ،

(١) ليست في (م).

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [بأن يكون محصنًا. عثمان النجدي].

(٣-٣) ليست في (ز).

ولم يثبت كونها كذلك، حدٌّ، كما لو قذف مجهولة النسب، وادّعى رِقَّها، فأنكرته.

وإن ثبت كونها كذلك، لم يُحدِّ، ولو قالت: أردتَ قذفي في الحال، وأنكرها.

ويصدقُ قاذفٌ: أنَّ قذْفَهُ حالَ صغرٍ مقذوفٍ. فإن أقاما بينتَيْن، وكانتا مُطلقَتَيْن، أو مؤرَّختَيْن تاريخَيْن مختلفَيْن، فهما قذفان، موجبٌ .....

شرح منصور

ولم يثبت كونها كذلك) أي: كافرةً أو أمةً أو مجنونةً، (حدٌّ) لأن الأصل عدم ذلك، (كما لو قذف مجهولة النسب، وادّعى رِقَّها، فأنكرته) فيحدُّ؛ لأن الأصل الحرِّيَّة.

(وإن ثبت كونها كذلك) أي: كانت كافرةً أو أمةً مجنونةً، (لم يحدِّ) لإضافته الزنى إلى حال لم تكن فيها محصنةً. (ولو قالت: أردتَ قذفي في الحال، وأنكرها) لاختلافهما في نيته، وهو أعلم بها<sup>(١)</sup>. وقوله: (وأنت كافرةٌ) ونحوه، جملةٌ حاليةٌ.

(ويصدقُ قاذفٌ) محصنٌ ادّعى (أن قذفه) كان (حالَ صغرٍ مقذوفٍ) لأن الأصل صغرُهُ والبراءةُ من الحدِّ. (فإن أقاما بينتَيْن وكانتا مطلقَتَيْن) /بأن قالت إحداهما: قذفه وهو صغير، والأخرى: قذفه<sup>(١)</sup> وهو كبير، (أو) كانتا (مؤرَّختَيْن تاريخَيْن مختلفَيْن) بأن قالت إحداهما<sup>(٢)</sup>: قذفه وهو صغير، سنة عشرين، والأخرى<sup>(٣)</sup>: قذفه وهو كبير، سنة ثلاثين مثلاً، (فهما قذفان، موجب) بفتح الجيم

٣٨٦/٣

(١) ليست في (م).

(٢) في الأصل: «أحدهما» .

(٣) في (م): «والآخر» .

أحدهما، الحدُّ، والآخِر، التعزيرُ.

وإن أُرِّختا تاريخاً واحداً، وقالت إحداهما: وهو صغيرٌ. والأخرى: وهو كبيرٌ، تعارضتا، وسقطتا.

وكذا لو كان تاريخُ بينةِ المقذوفِ، قبلَ تاريخِ بينةِ القاذفِ.

ومن قال لابنِ عشرين: زويتَ من ثلاثينَ سنةً، لم يُحدِّ.

ولا يسقطُ برِدَّةُ مقذوفٍ بعد طلبِ، أو زوالِ إحصانه، ولو لم يُحكَم بوجوبه.

شرح منصور

(أحدهما الحدُّ) وهو القذفُ في كبر<sup>(١)</sup> (و) موجب (الآخر) وهو القذفُ زمن الصغر (التعزير) إعمالاً للبينتين؛ لعدم التناهي.

(وإن أُرِّختا تاريخاً واحداً، وقالت إحداهما: وهو) أي: المقذوفُ حال قذفه (صغيرٌ، و) قالت (الأخرى: وهو) إذ ذاك (كبيرٌ، تعارضتا وسقطتا) لأنه لا مرجح لإحداهما<sup>(٢)</sup> على الأخرى.

(وكذا لو كان تاريخُ بينةِ المقذوفِ) الشاهدةُ بكبره (قبل تاريخِ بينةِ القاذفِ) الشاهدةُ بصغرِ مقذوفِ، فيتعارضان ويسقطان<sup>(٣)</sup>، ويرجع لقول قاذفٍ أن القذفَ كان حين صغر المقذوفِ؛ لأن الأصل براءته من الحدِّ.

(ومن قال لابنِ عشرين) سنة: (زويتَ من ثلاثين سنةً، لم يُحدِّ) للعلم بكذبه.

(ولا يسقط) حدُّ قذفٍ (برِدَّةُ مقذوفٍ بعد طلبِ أو زوالِ إحصانِ ولو لم يُحكَم بوجوبه) أي: الحدُّ؛ اعتباراً بوقت الوجوب، وكما لو زنى بامرأةٍ ثم تزوجها.

(١) في (م): «الكبير» .

(٢) في (ز) و (س) و (م): «لأحدهما» .

(٣) في (س): «ويتناقضان» .

## فصل

ويحرم إلا في موضعين: أحدهما: أن يرى زوجته تزني في طهر لم يطأ فيه، فيعتزلها، ثم تلد ما يمكن كونه من الزاني، فيلزمه قذفها ونفيه. وكذا إن وطئها في طهر زنت فيه، وقوي في ظنه أن الولد من الزاني؛ لشبهه به ونحوه.

شرح منصور

(ويحرم) قذف (إلا في موضعين: أحدهما: أن يرى زوجته تزني في طهر لم يطأ) ها (فيه، فيعتزلها، ثم تلد ما يمكن كونه من الزاني، فيلزمه قذفها ونفيه) أي: الولد باللعان؛ لجرى ذلك مجرى اليقين في أن (١) الولد من الزاني، حيث أتت به لسته أشهر فأكثر من وطئه، وإذا لم ينف الولد، لحقه وورثه وورث أقاربه، وورثوا منه، ونظر إلى بناته وأخواته ونحوهن، وذلك لا يجوز، فوجب نفيه؛ إزالة لذلك، والحديث: «أبما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته. وأبما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه، وفضحه (٢) على رؤوس الأولين الآخرين». رواه أبو داود (٣). وقوله: «وهو ينظر إليه»، يعني: يرى الولد منه، فكما حرم على المرأة أن تدخل على قوم من ليس منهم، فالرجل مثلها. ولو أقرت بالزنى ووقع في نفسه صدقها، فهو كما لو رآها تزني.

(وكذا إن وطئها) زوجها (في طهر زنت فيه، وقوي في ظنه) أي: الزوج (أن الولد من الزاني لشبهه به) أي: الزاني (ونحوه) ككون الزوج عقيماً؛ لأن ذلك مع تحقق الزنى دليل على (٤) أن الولد من الزاني، ولقيام

(١) ليست في (س).

(٢) بعدها في (س): «الله».

(٣) في سننه (٢٢٦٣)، من حديث أبي هريرة.

(٤) ليست في النسخ الخطية.

الثاني: أن يراها تزني ولم تلد ما يلزمه نفيه، أو يستفيض زناها، أو يُخبره به ثقة، أو يرى معروفاً به عندها، فيباح قذفها به، وفراقها أولى.

وإن أتت بولدٍ يخالف لونه لونهما، لم يُبح نفيه بذلك .....

شرح منصور

غلبة الظن مقام التحقيق<sup>(١)</sup>.

الموضع (الثاني: أن يراها تزني ولم تلد ما) أي: ولدًا (يلزمه نفيه) بأن لم تلد، أو ولدت ما لا يغلب على ظنه أنه من زان، (أو يستفيض زناها) بين الناس، (أو يخبره<sup>(٢)</sup> به ثقة) لا عداوة بينه وبينها، (أو يرى معروفاً به) أي: الزنى (عندها، فيباح) لزوجها (قذفها به) أي: بالرجل المعروف به؛ لأن ذلك كله مما يغلب على الظن زناها، ولم يجب؛ لأنه لا ضررَ على غيرها حيث لم تلد. (وفراقها) إذن (أولى) لأنه أستر، ولأن قذفها يفضي إلى حلف أحدهما كاذباً إن تلاعنا، أو إقرارها، فتفتضح. ولا يجوز قذفها بمن لا يوثق به؛<sup>(٣)</sup> لأنه غير مأمون على الكذب عليها ولا برؤيته<sup>(٤)</sup> إن لم يستفض زناها؛ لجواز دخوله سارقاً ونحوه.

(وإن أتت) زوجة شخص (بولدٍ يخالف لونه لونهما) كأسود<sup>(٤)</sup> والزوجان أبيضان، (لم يباح) لزوجها (نفيه بذلك) أي: بمخالفة لونه لونهما؛ لحديث أبي هريرة قال: جاء رجلٌ من بني فزارة إلى النبي ﷺ، فقال: إن امرأتي جاءت بولدٍ أسودٍ؛ يعرض بنفيه، فقال له النبي ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم. قال: «فما ألوانها». قال: حمر. قال: «هل فيها من أورك؟» قال: إن فيها لورقاً. قال: «فأنتي أتاها ذلك؟». قال: عسى أن يكون نزعه عرقاً.

(١) في (ز) و (س) و (م): «التحقيق».

(٢) في (ز) و (م): «يخبر».

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) في (م): «كالسواد».

## فصل

وَصْرِيحُهُ: يَا مَنِيوَكَةَ - إِنْ لَمْ يَفْسِّرْهُ بِفَعْلٍ زَوْجٍ - يَا مَنِيوَكُ، يَا زَانِي، يَا عَاهِرُ أَوْ: قَدْ زَنَيْتِ، أَوْ زَنَى فَرْجُكَ، وَنَحْوُهُ، أَوْ: يَا مَعْفُوجُ أَوْ: يَا لُوطِي.

فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ: زَانِيَ الْعَيْنِ، أَوْ عَاهِرَ الْيَدِ، أَوْ .....

شرح منصور

قال: «فهذا عسى أن يكون نزعه عرقاً». قال: ولم يرخص له النبي ﷺ في الانتفاء منه. متفق عليه<sup>(١)</sup>. ولأن الناس كلهم من آدم وحواء وألوانهم وخلقهم مختلفة<sup>(٢)</sup>، فلولا مخالفتهم صفة أبويهم، لكانوا على صفة واحدة (بلا قرينة) فإن كانت؛ بأن رأى عندها رجلاً يشبه ما ولدتها، فله نفيها؛ لأن ذلك مع الشبه يغلب على الظن أنه من غيره.

وللقذف صريح وكناية، (وَصْرِيحُهُ: يَا مَنِيوَكَةَ) بـ (أَنْ لَمْ يَفْسِّرْهُ) قاذفٌ (بفعل زوج) أو سيد، فإن فسره بذلك، فليس قذفاً. (يا منيوك، يا زاني<sup>(٣)</sup>)، يا عاهر، أو: قَدْ زَنَيْتِ، أَوْ زَنَى فَرْجُكَ وَنَحْوُهُ) كَرَأَيْتِكَ تَزْنِي. وأصل العهر: إتيانُ الرجل المرأة ليلاً؛ للفجور بها. ثم غلب على الزنى<sup>(٤)</sup>، سواء جاءها أو جاءته ليلاً أو نهاراً. (أو) قال له: (يا معفوج) بالفاء والجيم. نصاً، لاستعمال الناس له بمعنى الوطء في الدبر، وأصله: الضربُ. (أو) قال له: (يا لوطي) لأنه في العرف: من يأتي الذكور؛ لأنه عمل قوم لوط.

(فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ) بقولي: يا زاني ونحوه، (زَانِيَ الْعَيْنِ) ونحوه، (أو) أردت بقولي: يا عاهر، (عاهر اليد). (أو) قال: أردت بقولي: يا لوطي،

(١) البخاري (٧٣١٥)، ومسلم (١٥٠٠) (١٨).

(٢) في الأصل: «مختلف».

(٣) في النسخ الخطية: «يازان».

(٤) في (م): «الزاني».

أنك من قوم لوط، أو تعمل عملهم، غير إتيان الذكور، لم يقبل.  
ولست لأبيك، أو بولد فلان، قذف لأمه، إلا منفياً بلعان لم  
يستلحقه ملاعن، ولم يفسره بزنى أمه. وكذا إن نفاه عن قبيلته.  
وما أنت ابن فلانة، ليس بقذف مطلقاً.

شرح منصور

(أنك من قوم لوط، أو أنك تعمل عملهم غير إتيان الذكور، لم يقبل) منه  
ذلك؛ لأنه خلاف الظاهر، ولا دليل عليه.

(و) قول المكلف لشخص: (لست لأبيك، أو<sup>(١)</sup>) لست (بولد فلان)  
الذي ينسب إليه، (قذف لأمه) أي: المقول له؛ لإثباته الزنى لأمه<sup>(٢)</sup>؛ لأنه لا  
يخلو إما أن يكون لأبيه أو غيره، فإذا نفاه عن أبيه، فقد أثبتته لغيره، والغير لا  
يمكن إحباله لها/ في زوجية أبيه إلا بزنى، فكان قذفاً لها، وكأنهم لم ينظروا  
لاحتمال الشبهة؛ لبعده. (إلا) أن يكون المقول له ذلك (منفياً بلعان، لم  
يستلحقه ملاعن) بعد نفيه، (ولم يفسره) قائل ذلك (بزنى أمه) فلا يكون  
قذفاً لها. (وكذا إن<sup>(٣)</sup> نفاه عن قبيلته) فهو قذف لأمه، إلا منفياً بلعان لم  
يفسره بزنى أمه؛ لحديث الأشعث بن قيس مرفوعاً: «لا أوتى برجل يقول: إن  
كنانة ليست من قريش إلا جلدته»<sup>(٤)</sup>. وعن ابن مسعود: «لا جلد»<sup>(٥)</sup> إلا في  
اثنتين: رجل قذف محصنة، أو نفى رجلاً عن أبيه»<sup>(٦)</sup>.

(و) قوله لآخر: (ما أنت ابن فلانة، ليس بقذف مطلقاً) سواء أراد قذفه  
به أو لا؛ إذ الولد من أمه بكل حال.

(١) في (م): «و» .

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في النسخ الخطية و(م): (لو) والمثبت من المتن.

(٤) أخرجه أحمد ٢١١/٥ .

(٥) في الأصل و(س): «لا جلد» .

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٢/٨ .

ولست بولدي، كناية في قذف أمه.

وأنت أزنَى الناس، أو من فلانة، أو قال له: يا زانية، أولها: يا زان، صريح في المخاطب بذلك، كفتح التاء وكسرها لهما في زينة، وليس بقاذف لفلانة.

ومن قال عن اثنين: أحدهما زان، فقال أحدهما: أنا؟ فقال:...

شرح منصور

(و) قوله لولده: (لست بولدي، كناية في قذف أمه) نصاً، لأن الوالد إذا أنكر شيئاً من أحوال ولده يقول له ذلك كثيراً، يريد بذلك أنه لا يشبهه؛ لا أنه (١) ليس مخلوقاً من مائه، فلا يكون قذفاً لأمه مع الاحتمال إلا مع إرادته أنه ليس منه، بخلاف الأجنبي.

(و) قولُ إنسانٍ لغيره: (أنت أزنَى الناس، أو) أنت أزنَى (من فلانة) أو فلان، صريح في المخاطب بذلك فقط؛ لاستعمال أفعل في المنفرد بالفعل، كقوله تعالى: ﴿أَمَّنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي﴾ [يونس: ٣٥]، وقوله: ﴿فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ﴾ [الأنعام: ٨١] وقولهم: العسل أحلى من الخل. (أو قال له) أي: الرجل: (يا زانية أو) قال (لها) أي: المرأة؟ (يا زان، صريح في المخاطب بذلك) لأن ما كان قذفاً لأحد الصنفين كان قذفاً للمخاطب، وقد يكون التأنيث والتذكير بملاحظة الذات والشخص. (و) كفتح التاء وكسرها لهما) أي: الذكر والأنثى (في) قوله: (٢) (زينة) لأنه خطابٌ لهما وإشارة إليهما بلفظ الزنى، كقوله لامرأة: يا شخصاً زانياً، ولرجل: (٣) يا نسمة زانية، (وليس) القائل: أنت أزنَى من فلانة (بقاذف لفلانة) لما تقدم، ولقول لوط ﷺ: ﴿هَذَا لَأَنْبِيَاءِ هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هود: ٧٨]، أي: من أدبار الذكور، ولا طهارة فيها.

(ومن قال عن اثنين: أحدهما زان، فقال) له (أحدهما: أنا؟ فقال) له:

(١) في (ز) و (م): «لأنه».

(٢-٣) ليست في (ز).



لا فقذف للآخر.

وزنَّاتٌ، مهموزاً، صريحٌ، ولو زاد: في الجبلِ، أو: عُرِفِ العربيةِ.

### فصل

وكنائته والتعريضُ: زنتُ يداك، أو رجلاك، أو يدك، أو رجلك، أو بدنك.

ويا خنيثُ - بالنون - يا نظيفُ، يا عفيفُ.

ويا قحبةُ، يا فاجرةُ، يا خبيثةُ.

ولزوجةٍ شخص: قد فضحتَه، وغطيتِ أو نكستِ رأسَه، وجعلتِ له قروناً، وعلقتِ عليه أولاداً من غيره، وأفسدتِ فراشه.

شرح منصور

(لا، ف) هو (قذفٌ للآخر) لتعنيته بنفيه عن الآخر.

(و) قوله لآخر: (زنَّاتٌ مهموزاً، صريحٌ) في قذفه، (ولو زاد: في الجبلِ) (١) أو: عرفِ العربيةِ) لأن عامة الناس لا يفقهون منه إلا القذف، كغير المهموز.

(وكنائته والتعريضُ) به: (زنتُ يداك، أو) زنتِ (رجلاك)، (أو) زنتِ (يدك، أو) زنتِ (رجلك، أو) زنتِ (بدنك) لأن زنى هذه الأعضاء لا يوجب الحد؛ (٢)؛ لحديث: «العينان تزنيان وزناهما النظرُ، واليدان تزنيان وزناهما البطشُ، والرجلان تزنيان وزناهما المشيُ، ويصدق ذلك الفرجُ» (٣) أو يكذبه» (٤).

(ويا خنيثُ، بالنون) و (يانظيفُ يا عفيفُ).

(و) لامرأة: (ياقحبةُ يافاجرةُ ياخبيثةُ).

٣٨٩/٣

(ولزوجةٍ/ شخص: قد فضحتَه وغطيتِ) رأسَه، (أو نكستِ رأسَه) وجعلتِ له قروناً، وعلقتِ عليه أولاداً من غيره، وأفسدتِ فراشه.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: قوله: [ولو زاد: في الجبلِ، لكن لو قال: أردت الصعود في الجبلِ، قيل، كما لو قال: يا منيوكة، وفسره بفعل زوج أو سيد. عثمان النحدي].

(٢-٢) ليست في (ز).

(٣) في الأصل: «الفرجُ».

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٥٧) (٢١)، من حديث أبي هريرة.

ولعربي: يا نَبَطِي، يا فارسي، يا رومي، ولأحدهم: يا عربي.  
ولمن يُخاصمه: يا حلالُ ابنُ الحلال، ما يعرفك الناسُ بالزنى، أو  
ما أنا بزاني، أو ما أمي بزانية.  
أو يسمعُ من يقذفُ شخصاً، فيقول: صدقت، أو: صدقت فيما  
قلت.

أو أخبرني، أو أشهدني فلان، أنك زنت، وكذبه فلان.  
فإن فسره بمحملٍ غيرِ قذفٍ، .....

شرح منصور

(و) قوله (لعربي: يانبطي) أو (يا فارسي) أو (يارومي، و) قوله  
(لأحدهم) أي: لنبطي أو فارسي أو رومي: (يا عربي).  
(و) قوله (لمن يُخاصمه: يا حلال) يا (ابن الحلال، ما يعرفك الناسُ  
بالزنى، أو ما أنا بزاني، أو ما أمي بزانية).  
(أو يسمع من يقذف شخصاً فيقول) له: (صدقت، أو صدقت فيما  
قلت).

(أو أخبرني) فلان أنك زنت، (أو أشهدني فلان<sup>(١)</sup>) أنك زنت، وكذبه  
فلان) وفي «الرعاية»: قوله: لم<sup>(٢)</sup> أجدك عذراء، كناية<sup>(٣)</sup>. قال أحمد في رواية  
حنبل: لا أرى الحدَّ إلا على من صرَّح بالقذف أو الشتمة<sup>(٣)</sup>.  
(فإن فسره) أي: ما تقدم من الكناية والتعريض، (بمحملٍ غيرِ)  
(القذف) كقوله: أردت بالنبطي نبطي اللسان ونحوه، وبالرومي رومي الخلقه،

(١) ليست في (م).

(٢) في الأصل: «لن».

(٣) معونة أولي النهى ٤٢٦/٨.

قُبَل، وعُزْر، كقولهِ: يا كافرُ، يا فاسقُ، يا فاجرُ، يا حِمَارُ، يا تيسُ،  
يا رافِضِي، يا حبيثَ البطنِ، أو الفرجِ، يا عدوَّ اللهِ، يا ظالمُ، يا  
كذَّابُ، يا خائنُ، يا شارِبَ الخمرِ، يا مُحَنَّثُ، يا قرَنانُ، يا قَوَادُ.  
ونحوهُما: يا دُيُوثُ، يا كَشِخَانُ، يا قَرَطَبَانُ، يا عِلْقُ. وذَابُونُ  
كمَحَنَّثِ عُرْفَا.

شرح منصور

وبقولي: أفسدت فراشه، أي<sup>(١)</sup>: خرقتَه أو أتلفتَه، وبقولي: علقت عليه  
أولاداً من غيره، التقطت أولاداً ونسبتهم إليه. وبعنث<sup>(٢)</sup>، أن فيه طباع  
التأنيث، أي: التشبه بالنساء، وبقبحه، أنها تتصنع للفجور ونحوه، (قُبَل) منه  
(وعزْر) لارتكابه معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة، (ك) ما يعزْر بـ(قوله): يا  
كافر، يا فاسق، يا فاجر، يا حمار، يا تيس، يا رافِضِي، يا حبيثَ البطنِ، أو  
يا حبيثَ (الفرجِ، يا عدوَّ اللهِ، يا ظالم<sup>(٣)</sup>)، يا كذَّابُ، يا خائنُ، يا شارِبَ  
الخمرِ، يا مُحَنَّثِ (نصاً، (ياقرنان، يا قَوَادُ، ونحوهُما<sup>(٤)</sup>): يا دُيُوثُ، يا  
كَشِخَانُ، يا قَرَطَبَانُ، يا عِلْقُ<sup>(٥)</sup>) قال إبراهيم الحربي: الديوث: الذي يُدخل  
الرجالَ على امرأته<sup>(٦)</sup>. وقال ثعلب: القرطبان: الذي يرضى أن يدخل الرجالَ  
على نسائه. وقال: القرنان والكشخان لم أرهما في كلام العرب، ومعناها  
عند العامة مثل معنى الدُّيُوث أو قريباً منه. والقوادُ عند العامة السمسار في  
الزنى<sup>(٦)</sup>. <sup>(٧)</sup> ومثل ذلك في الحكم قوله: يا عِلْقُ. وعند الشيخ تقي الدين: أن  
قوله: يا عِلْقُ، تعريض<sup>(٨)</sup> <sup>(٧)</sup>. (و) لفظُ (مأبونٍ كمَحَنَّثِ عُرْفَا) وفي «الفنون»:

- (١) في (م): «أمي» .
- (٢) في (س) و (م): «والمحنت» .
- (٣) ليست في (س).
- (٤) في النسخ الخطية: «ونحوها» .
- (٥) ليست في الأصل و (ز) و (م).
- (٦) معونة أولي النهى ٤٢٧/٨ .
- (٧-٧) ليست في (س) و (ز).
- (٨) الفروع ٨٩/٦ .

وإن قذف أهل بلدة، أو جماعة لا يتصورُ الزنى منهم عادةً، أو  
اختلفا فقال أحدهما: الكاذبُ ابنُ الزانية، عُزِّر، ولا حدَّ، كقوله: مَنْ  
رمانى، فهو ابنُ الزانية.

وَمَنْ قال لمكَلَّفٍ: اقدِفني. فقدَفه، لم يُحدِّ؛ لأنه حقُّ له، وعُزِّر.

شرح منصور

هو لغة: العيبُ. (١) ويقولون: عودٌ مأبُونٌ، والأبْنُ: الجنونُ، والأبنة: العيبُ (١).  
ذكره ابن الأنباري في كتاب «الزاهر» (٢). فإن كان له عرفٌ بين الناس في  
الفاعل به أو الفعل منه، فليس بصريح؛ لأن الأبنة المشار إليها لا تعطي أنه يفعل  
بمقتضاها. إلا بقول آخر يدل على الفعل، كقوله للمرأة: يا شبة يا مغتلمة.

(وإن قذف أهل بلدة) (٣) عُزِّر، (أو) قذف (جماعة لا يتصورُ الزنى منهم  
عادةً) عُزِّر؛ لأنه (٤) لا عارَ عليهم بذلك؛ للقطع بكذب القاذف. (أو اختلفا)  
في أمرٍ (فقال أحدهما: الكاذبُ ابنُ الزانية، عُزِّر ولا حدَّ) عليه. نصًّا، لعدم  
تعيين الكاذب، (كقوله: مَنْ رمانى، فهو ابنُ الزانية) (٥) / ويعزِّر. قال في  
«الفروع» (٦): لكن يتوجه أنه لحقَّ الله تعالى، فدل ذلك على تحريم غيبة أهل  
قرية، لا أحد هؤلاء، أو وصف رجلاً بمكروه لمن لا يعرفه؛ لأنه لا يتأذى غيرُ  
المعِين، كقوله: في العالم من يزني ونحوه، إلا أن يعرفَ بعد البحث.

٣٩٠/٣

(وَمَنْ قال لمكَلَّفٍ: اقدِفني، فقدَفه، لم يُحدِّ، لأنه) أي: الحدُّ (حقُّ له) أي:  
المقدوف، وقد أسقطه بالإذن فيه، (وعزِّر) لفعله معصيةً.

(١-١) ليست في (ز).

(٢) ٤٠٦/١، وانظر: معونة أولي النهى ٤٢٧/٨.

(٣) في (م): «بلد».

(٤) في الأصل: «لأنهم».

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: [ظاهرة: سواء عرف الرامي أم لا، وفي «الإقناع»: إن كان  
يعرف الرامي، فقاذف].

(٦) ٩٢/٦.

وَمَنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: يَا زَانِيَةً، قَالَتْ: بَكَ زَنْيْتُ، سَقَطَ حَقُّهَا  
بِتَصَدِيقِهَا، وَلَمْ تَقْذِفْهُ.

وَيُحَدِّثَانِ فِي: زَنْيَ بَكَ فُلَانٌ، قَالَتْ: بَلْ أَنْتَ زَنْيَ بَكَ. أَوْ: يَا  
زَانِيَةً، قَالَتْ: بَلْ أَنْتَ زَانٍ.

وَلَيْسَ لَوْلَدٍ مُّحْصَنٍ قُذِفَ مَطَالِبَةٌ، مَا دَامَ حَيًّا.

فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَطَالِبْ بِهِ، سَقَطَ، وَإِلَّا فُلَا، وَهُوَ لِجَمِيعِ الْوَرِثَةِ، فَلَوْ  
عَفَا بَعْضُهُمْ، حُدَّ لِلْبَاقِي كَامِلًا.

(وَمَنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: يَا زَانِيَةً، قَالَتْ: بَكَ زَانِيَةً، سَقَطَ حَقُّهَا بِتَصَدِيقِهَا،  
وَلَمْ تَقْذِفْهُ) نَصًّا، لِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِالزَّانِي مِضَافًا إِلَى مَعْيَنٍ لَا يَكُونُ قَذْفًا لَهُ، كَقَوْلِهِ:  
زَانِيَةٌ بِفُلَانَةٍ، فَلَيْسَ قَذْفًا لَهَا.

(وَيُحَدِّثَانِ) أَي: التَّكْلِمَانِ (فِي) مَا إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: (زَنْيَ بَكَ فُلَانٌ،  
قَالَتْ: بَلْ أَنْتَ زَانِيٌ بَكَ، أَوْ) قَالَ لَهَا: (يَا زَانِيَةً، قَالَتْ) لَهُ: (بَلْ أَنْتَ زَانٍ)  
لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا قَذْفٌ الْآخَرَ.

(وَلَيْسَ لَوْلَدٍ مُّحْصَنٍ) ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى (قُذِفَ، مَطَالِبَةٌ) قَاذِفٍ بِالْحُدِّ (مَا دَامَ)  
الْمَقْذُوفُ (حَيًّا) لَوْجُودِ الْمُسْتَحَقِّ، كَسَائِرِ الْحَقُوقِ، فَإِنْ وَكَّلَ الْمَقْذُوفُ وَلَدَهُ فِي  
الطَّلَبِ بِهِ، جَازَ.

(فَإِنْ مَاتَ) مَقْذُوفٌ (وَلَمْ يَطَالِبْ) قَاذِفًا (بِهِ) أَي: بِالْحُدِّ، (سَقَطَ) كَالشَّفِيعِ  
إِذَا مَاتَ قَبْلَ طَلَبِ الشَّفِيعَةِ. (وَإِلَّا) بِأَنَّ طَالِبَ بِهِ مَقْذُوفٌ قَبْلَ مَوْتِهِ، (فُلَا)  
يَسْقُطُ؛ لِلْعِلْمِ بِقِيَامِهِ عَلَى حَقِّهِ، فَيَقُومُ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِيهِ. (وَهُوَ) أَي: حُدُّ الْقَذْفِ  
(لِجَمِيعِ الْوَرِثَةِ)<sup>(١)</sup> حَتَّى الزَّوْجِيْنَ، كَسَائِرِ الْحَقُوقِ. (فَلَوْ عَفَا بَعْضُهُمْ) أَي:  
الْوَرِثَةِ، (حُدَّ لِلْبَاقِي) مِنَ الْوَرِثَةِ الَّذِي لَمْ يَعْفُ (كَامِلًا) لِلْحَقُوقِ الْعَارِ بِكُلِّ مَنْهُمْ

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: لجميع الورثة بشرط إحصائهم، كما يفهم من «الإقناع»].

وَمَنْ قَذَفَ مَيْتًا، وَلَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ، حُدَّ بِطَلْبِ وَارِثٍ مُحْصَنٍ خَاصَّةً.  
وَمَنْ قَذَفَ نَبِيًّا أَوْ أُمَّه، كَفَرَ، وَقُتِلَ حَتَّى وَلَوْ تَابَ، أَوْ كَانَ كَافِرًا  
فَأَسْلَمَ.

وَلَا يَكْفُرُ مَنْ قَذَفَ أَبَاهُ إِلَى آدَمَ.

شرح منصور

على انفراده، ولأن حدَّ القذف لا يسقط إلى بدل، فلا يملك أحدُهم إسقاط حقِّ غيره، فوجب لمن لم يعفُ كاملاً، كما لو استوفاه المذوف قبل موته.  
(وَمَنْ قَذَفَ مَيْتًا<sup>(١)</sup>)، (ولو) كان الميت (غير محصن، حدُّ) قاذفٍ (بطلب وارثٍ محصنٍ خاصَّةً) لأن الحقَّ فيه يثبت للوارث؛ لما يلحقه من العار، فاعتبر إحصانُه، كما لو كان هو المذوف؛ لمشروعية حدِّ القذفِ للتشفيِّ؛ بسبب الطعن والفرية. فإن لم يكن الوارثُ محصناً، لم يحدَّ قاذفٌ.

(وَمَنْ قَذَفَ نَبِيًّا) من الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، كفر. (أو) قذف (أُمَّه) أي: أمَّ نبيٍّ من الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، (كفر وقُتِلَ حتى<sup>(٢)</sup>) ولو تاب) لأن توبته لا تُقبل ظاهراً؛ لأن القتل هنا حدُّ القاذفِ، وحدُّ القذفِ لا يسقط بالتوبة. قال الشيخ تقي الدين: وكذا لو قذف نساءه<sup>(٣)</sup> لقدحه في دينه<sup>(٤)</sup>. (أو) أي: ويقتل قاذفُ نبيٍّ أو أمه. ولو (كان كافراً) ذمياً (فأسلم) بعد قذفه؛ لأن القتل حدُّ مَنْ قذف الأنبياء أو أمهاتهم، فلا يسقط بالإسلام، كقذف غيرهم، بخلاف سبِّ بغير قذفٍ.

(وَلَا يَكْفُرُ مَنْ قَذَفَ / أَبَاهُ) أي: أبا شخصٍ (إلى آدَمَ) نصًّا، وسأله حرب: رجلٌ افترى على رجلٍ؛ فقال: يا ابن كذا وكذا إلى آدم وحواء، فعظمه جداً،

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: ومن قذف ميتاً.. إلخ ويعابى بها فيقال: شخص قذف غير محصن وحد؟ أو يقال: مذوف اشترط في قذفه إحصان غيره؟ عثمان النحدي].

(٢) ليست في الأصل و (ز).

(٣) في (م): «نساء».

(٤) الفروع ٩٥/٦.

وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً، يُتَصَوَّرُ زَنَاہُمْ عَادَةً، بِكَلِمَةٍ، فَطَالَبُوا أَوْ أَحَدَهُمْ، فَحَدُّ، وَبِكَلِمَاتٍ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ.  
وَمَنْ حَدَّ لِقَذْفٍ، ثُمَّ أَعَادَهُ، أَوْ بَعْدَ لِعَانِهِ، عَزَّرَ، وَلَا لِعَانَ. وَبِزَنَى آخَرَ، حَدٌّ مَعَ طَوْلِ الزَّمَنِ، وَإِلَّا فَلَا.

شرح منصور

وقال: عن الحدِّ، لم يبلغني فيه شيء، وذهب إلى حدِّ واحد<sup>(١)</sup>.

(ومن قذف جماعة يُتصوَّرُ زناہم عادةً بكلمة) واحدة، كقوله: هم زناة، (فطالبوا) ه كلهم، (أو) طلب (أحدہم، ف) عليه (حدُّ) واحد؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]. ولم يفرق بين قذف واحدٍ وجماعة، ولأنه قذفٌ واحدٌ، فلا يجب به أكثر من حدِّ. ولأن الحدَّ شرع لإزالة المعرَّة بالقذف عن المقذوف، وبحدِّ واحدٍ يظهر كذبُ القاذف، وتزولُ المعرَّة، بخلاف ما لو قذف كلاً منهم قذفاً مفرداً، فإن كذبه في قذف، لا يلزم منه كذبه في قذفٍ آخر، والحقُّ إذن يثبت لهم على سبيل البدل، فأیُّهم طلبه، استوفى، ويسقط عنه الحدُّ لغير المستوفي، وإن أسقطه أحدہم، فلغيره الطلب؛ لأن المعرَّة لم تزل عنه بعفو صاحبه. (و) إن قذفهم (بكلمات) بأن قذف كلاً بكلمة، أي: جملة، (ف) عليه (لكلِّ واحدٍ) منهم (حدُّ) لتعدد القذف، وتعدُّد محله، كما لو قذف كلاً منهم من غير أن يقذف الآخر.

(وَمَنْ حَدَّ لِقَذْفٍ، ثُمَّ أَعَادَهُ) أي: القذف، عزَّر؛ لأنه قذفٌ واحدٌ حدُّ له، فلا يعاد، كما لو أعاده قبل الحدِّ. (أو) أعاد<sup>(٢)</sup> ملاعنُ القذف (بعد لعانه، عزَّر. ولا) يعاد (لعاناً) لأنه قذفٌ واحدٌ لاعن عليه مرة، كما لو أعاده قبل اللعان. (و) إن قذفه (بزنى آخر) غير الذي حدَّ له، (حد مع طول الزمن) لأنه غيرُ الأول، وحرمة المقذوف لم تسقط. (وإلا) يطل الزمن، (فلا) يعاد عليه الحدُّ.

(١) معونة أولي النهى ٤٣١/٨.

(٢) في الأصل: «أعاده».

وَمَنْ قَذَفَ مُقِرًّا بَزْنِيَّ، وَلَوْ دُونَ أَرْبَعٍ، عَزَّرَ.

شرح منصور

(وَمَنْ قَذَفَ مُقِرًّا بَزْنِيَّ، وَلَوْ أَقْرَبَ بِهِ (دُونَ أَرْبَعٍ) مَرَاتٍ، (عَزَّرَ) لَارْتِكَابِهِ حَرَمًا، وَلَا يَحْدُ؛ لِأَنَّ الْمَعْرَةَ عَلَى الْمَقْدُوفِ بِإِقْرَارِهِ لَا بِالْقَذْفِ، وَلَا يَشْتَرِطُ لَصِحَّةَ تَوْبَةٍ مِنْ قَذْفٍ وَغِيْبَةٍ وَنَحْوَهُمَا<sup>(١)</sup> إِعْلَامُهُ وَالتَّحَلُّلُ مِنْهُ. وَحَرَمَهُ الْقَاضِي وَعَبْدُ الْقَادِرِ<sup>(٢)</sup>، وَصَحَّ الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ: لَا يَجِبُ الْإِعْتِرَافُ، لَوْ سَأَلَهُ، فَيَعْرُضُ وَلَوْ مَعَ اسْتِحْلَافِهِ؛ لِأَنَّهُ مَظْلُومٌ؛ لَصِحَّةَ تَوْبَتِهِ<sup>(٣)</sup>. وَمَنْ أَصْبَحَ فَتَصَدَّقَ بِعَرْضِهِ عَلَى النَّاسِ، لَمْ يَمْلِكْهُ، وَلَمْ يَبْحَثْ، وَإِسْقَاطُ الْحَقِّ قَبْلَ وَجُودِ سَبَبِهِ لَا يَصِحُّ، وَإِذْنُهُ فِي عَرْضِهِ كِإِذْنِهِ فِي قَذْفِهِ. ذَكَرَهُ فِي «الْفُرُوعِ»<sup>(٤)</sup> تَوْجِيهًا لَهُ فِي الْأَخِيرَةِ.

(١) في (ز) و (س): «ونحوها» .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١١/٢٦ .

(٣) الفروع ٩٧/٦ .

(٤) ٩٨/٦ .



## باب حد المسكر

كلُّ مسكرٍ خمرٌ، يحرّمُ شربُ قليله وكثيره مطلقاً، ولو لعطشٍ، ..

شرح منصور

## باب حد تناول المسكر

وهو اسم فاعل من السُّكِرَ، أي: اختلاط العقل. (كلُّ مسكرٍ خمرٌ، يحرم شربُ قليله وكثيره) لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ / وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة: ٩٠]، وحديث ابن مسعود مرفوعاً: «إن الله قد حرّم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده شيء، فلا يشرب ولا يبيع». فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة، فسفكوها. رواه مسلم<sup>(١)</sup> مختصراً. وأجمع المسلمون على تحريم الخمر، لكن اختلفوا فيما يقع عليه اسمه، (مطلقاً) أي: سواء كانت من العنب أو الشعير أو غيرهما؛ لحديث: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ». رواه أحمد وأبو داود<sup>(٢)</sup>. و<sup>(٣)</sup> عن عائشة مرفوعاً: «كل مسكر حرام. وما أسكر منه الفرق، فملء الكف منه حراماً». رواه أبو داود، والترمذي<sup>(٤)</sup> وقال: حسن صحيح. والفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وتقدم. وعن ابن عمر مرفوعاً: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام». رواه أحمد، وابن ماجه،<sup>(٥)</sup> والدارقطني وصححه<sup>(٦)</sup>. وعن جابر مثله. رواه أبو داود وابن ماجه<sup>(٧)</sup>. وعن عمر: نزل تحريم الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والبر والشعير، والخمر: ما خامر العقل . متفق عليه<sup>(٨)</sup>. (ولو) شرب المسكر (لعطش)

(١) في صحيحه (١٥٧٨) (٦٧).

(٢) أحمد (٤٨٣٠)، أبو داود (٣٦٧٩)، من حديث ابن عمر.

(٣) ليست في (م).

(٤) أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦).

(٥-٥) ليست في (س).

(٦) أحمد (٥٦٤٨)، وابن ماجه (٣٣٩٤)، والدارقطني ٢٦٢/٤.

(٧) أبو داود (٣٦٨١)، وابن ماجه (٣٣٩٣).

(٨) البخاري (٤٦١٩)، ومسلم (٣٠٣٢) (٣٢).

بخلاف ماء نجس، إلا لدفع لقمة غصّ بها، ولم يجد غيره، وخاف تلفاً. ويقدم عليه بول، وعليهما ماء نجس.

فإذا شربه، أو ماء خلط به ولم يُستهلك فيه - أو استعط، أو احتقن به، أو أكل عجيناً لتّ به - مسلم مكلف، علماً أن كثيره يُسكر - ويصدق إن قال: لم أعلم - مختاراً؛ لحله لمكره، .....

لم يجوز؛ لأنه لا (١) يحصل به (٢) ري، بل ما فيه من الحرارة يزيد العطش (بخلاف ماء نجس) فيجوز شربه لعطش عند عدم غيره؛ لما فيه من البرد والرطوبة، ولا يجوز استعماله لدواء، وتقدم.

(إلا لدفع لقمة غصّ بها، ولم يجد غيره) أي: المسكر (وخاف تلفاً) فيجوز؛ لأنه مضطر. (ويقدم عليه) أي: الخمر في دفع لقمة غصّ بها (بول) لوجوب الحدّ باستعمال المسكر دون البول. (و) يقدم (عليهما) أي: المسكر والبول في ذلك (ماء نجس) لأن (٣) أصله مطعوم، بخلاف البول.

(فإذا شربه)، أي: المسكر (أو) شرب (ماء خلط به) أي: المسكر (ولم يُستهلك) المسكر (فيه) أي في (٤) الماء، حدّ. فإن استهلك في الماء، فلا حدّ؛ لأنه لم يسلب عن الماء اسمه. (أو استعط) بمسكر (أو احتقن به، أو أكل عجيناً لتّ به) أي: المسكر، لا إن خبز فأكله. (مسلم مكلف) لا صغيراً أو مجنوناً (علماً أن كثيره يسكر. ويصدق إن قال: لم أعلم) أن كثيره يسكر. (مختاراً) لشربه، فإن أكره عليه، لم يحدّ؛ (لحلّه) أي: المسكر، (لمكره) على شربه بإلجاء أو وعيد من قادر؛ لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (٥).

(١) في الأصل: «لم».

(٢) في الأصل و (س): «منه».

(٣) في (م): «لأنه».

(٤) ليست في (ز) و (س) و (م).

(٥) تقدم تخريجه ٥٠١/٢.

وصبره على الأذى أفضل، أو وُجد سكران، أو تقاياها، حدٌ حرٌّ ثمانين، ورقيقٌ نصفها، ولو ادّعى جهلَ وجوبِ الحدِّ. ويُعزَّرُ مَنْ وُجد منه رائحتها، أو حضرَ شربها، .....

شرح منصور

٣٩٣/٣

(وصبره) أي: المكره على شرب مسكر (على الأذى أفضل) من شربها مكرهاً. نصّاً، وكذا كلُّ ما جاز لمكروه. ذكره القاضي وغيره<sup>(١)</sup>. وإن أكره بالقتل، تعيّن عليه الفعل، ولم<sup>(٢)</sup> يجز له التخلف؛ لأنه إلقاءً بنفسه إلى التهلكة. (أو وُجد) مسلمٌ مكلفٌ (سكران أو تقاياها) أي: الخمر، مسلمٌ مكلفٌ، (حدٌّ) لأنه لم يسكر أو يتقيأها إلا وقد شربها. (حرٌّ) وجد منه شيءٌ/ مما تقدم. (ثمانين) جلدة، لما روى الجوزجاني والدارقطني وغيرهما: أن عمر استشار الناس في حدِّ الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف: اجعله كأخف الحدود ثمانين، فضرب عمرُ ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام<sup>(٣)</sup>. وعن علي أنه قال في المشورة: أنه إذا سكر، هذى، وإذا هذى، افتري، فحدّوه حدَّ المفتري<sup>(٤)</sup>. (و) حدٌّ (رقيقٌ) فيما تقدم (نصفها) أي: أربعين جلدة، ذكراً كان أو أنثى،<sup>(٥)</sup> ولو مكاتباً، أو مدبراً، أو أمّ ولد. (ولو ادّعى) شاربٌ ونحوه حرّاً كان أو قنّاً<sup>(٦)</sup> (جهل وجوب الحدِّ) حيث علم التحريم، كما تقدم في الزنا.

(ويعزَّرُ مَنْ وُجد منه رائحتها) (أي: الخمر، ولا يحدث؛ لاحتمال أنه تَمَضَّمض بها، أو ظنّها ماء، فلما صارت فيه، مجَّها ونحوه<sup>(٥)</sup>).

(أو) أي: ويعزَّرُ<sup>(٦)</sup> مَنْ (حضر شربها<sup>(٧)</sup>) لحديث ابن عمر مرفوعاً: «لعن الله

(١) معونة أولي النهى ٤٤٠/٨.

(٢) في الأصل: «ولا».

(٣) أخرجه مسلم (١٧٠٦) (٣٥).

(٤) أخرجه الدارقطني ١٥٧/٣.

(٥-٥) ليست في (ز).

(٦) ليست في الأصل.

(٧) جاء في هامش الأصل ما نصه: [ويتجه: وكذا كل من حضر مجلساً محرماً].

لا شاربٌ جهلٍ التحريمَ. ولا تُقبلُ دعوى الجهلِ ممن نشأ بين المسلمين.

ولا حدٌّ على كافرٍ؛ لشربٍ.

ويثبت بإقرارٍ مرةً، ككذبٍ، أو شهادةٍ عدلين، ولو لم يقولوا: مختاراً عالماً بتحريمه.

ويحرمُ عصيرٌ غليٌّ، .....

الخميرَ وشاربها وساقيتها، وبائعها ومبتاعها، وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه». رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

شرح منصور

و(لا) يحدُّ ولا يعزر (شاربٌ) خميرٍ (جهل التحريم) أي: تحريم الخمر؛ لقول عمر وعثمان: لا حدٌّ إلا على من علم التحريم<sup>(٢)</sup>. ولأنه يُشبه من شربها غير عالم أنها خميرٌ. (ولا تقبل دعوى الجهل) بالتحريم (ممن نشأ بين المسلمين) لأنه لا يكاد يخفى، بخلاف حديث عهدٍ بإسلام، وناشئٍ بياديةٍ بعيدةٍ عن الإسلام، فيقبل منه ذلك؛ لاحتمال صدقه.

(ولا حدٌّ على كافرٍ) ولو ذمياً (لشرب) خميرٍ؛ لاعتقاده حله، ككناح مجوسي ذات محرمه.

(ويثبت) شربٌ مسكرٍ (بإقرارٍ) به (مرةً، ككذبٍ) لأن كلاً منهما لا يتضمّن إتلافاً، بخلاف زناً وسرقة. (أو) بـ (شهادةٍ عدلين) على الشرب أو الإقرار به، (ولو لم يقولوا): شرب (مختاراً عالماً) بـ (ستحريمه)<sup>(٣)</sup> لأنه الأصل، وتقدم. ويقبل رجوع مقررٍ به، فلا يحد<sup>(٤)</sup>.

(ويحرم عصيرٌ) عنبٍ أو قصبٍ أو رمان<sup>(٤)</sup> أو غيره (غليٌّ) كغليان القدر؛

(١) في سننه (٣٦٧٤).

(٢) تقدم تخريجه ص ١٦٦.

(٣-٣) ليست في (ز).

(٤) في (م): «ركان».

أو أتى عليه ثلاثة أيامٍ بلياليهن. وإن طبخ قبل تحريمٍ، حلَّ إن ذهب  
ثلاثاً.

شرح منصور

بأن قذف بزبده. نصًّا، وظاهره: ولو لم يسكر؛ لأن علة التحريم الشدَّة  
الحادثة فيه، وهي توجد بوجود الغليان. وعن أبي هريرة قال: علمت أن  
رسول الله ﷺ كان يصوم، فتحنيت فطره ببييض صنعته في دُبَاء، ثم أتيته به،  
فإذا هو ينش (١). فقال: «اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شرابٌ من لا (٢) يؤمن  
بالله واليوم الآخر». رواه أبو داود والنسائي (٣).

(أو أي: ويحرم عصيرٌ (أتى عليه ثلاثة أيامٍ بلياليهن) وإن لم يغل. نصًّا،  
لحديث: «اشربوا العصير ثلاثاً ما لم يغل». رواه الشالنجي (٤). وعن ابن عمر  
في العصير: اشربه ما لم يأخذه شيطانه. قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال: في  
ثلاثة. حكاه أحمد وغيره (٥). ولحصول الشدَّة/ في الثلاث غالباً، وهي خفيةٌ تحتاج  
لضابطٍ، والثلاثُ تصلح لذلك، فوجب اعتبارها بها. (وإن طبخ) عصيرٌ (قبل  
تحريم) أي: قبل غليانه وإتيان ثلاثة أيامٍ بلياليهن عليه، (حلَّ إن ذهب) بطبخه  
(ثلاثاً) فأكثر. نصًّا، وذكره أبو بكر إجماع المسلمين (٦)؛ لأن أبا موسى كان  
يشرب من الطلاء ما ذهب ثلاثه وبقي ثلثه. رواه النسائي (٧). وله مثله عن عمر  
وأبي الدرداء (٨)، ولذهاب أكثرِ رطوبته، فلا يكاد يغلي، فلا تحصل فيه الشدَّة، بل  
يصير كالرُبِّ.

(١) أي: يغلي. «المصباح»: (نش).

(٢) في الأصل (وس): «لم».

(٣) أبو داود (٣٧١٦)، والنسائي في «المتبى» ٣٢٥/٨.

(٤) أورده الألباني في «إرواء الغليل» ٥٠/٨، وقال: لم أقف على إسناده مرفوعاً. وأخرج النسائي في

«المتبى» ٣٣٦/٢، من طريق حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي قال: اشربه ثلاثة أيام إلا أن يغلي.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٩٩٠).

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٠/٢٦.

(٧) في سنته ٣٣٠/٨.

(٨) أخرجه النسائي في «المتبى» ٣٢٩/٨.

ووضع زبيبٍ في خردَلٍ، كعصيرٍ. وإن صبَّ عليه خلٌّ، أكَل. ويُكره الخَلِيطَانِ، كتبيذ تمرٍ مع زبيبٍ. وكذا مُذَنَّبٌ وحده.

شرح منصور

(ووضع زبيب في خردل، كعصير) فيحرم إن غلى أو أتى عليه ثلاثة أيامٍ بلياليهن. (وإن صبَّ عليه) أي: على<sup>(١)</sup> زبيبٍ في خردلٍ (خلٌّ، أكل) نصًّا، ولو بعد ثلاثٍ؛ لأن الخل يمنع غليانه.

(ويكره الخَلِيطَانِ كتبيذ تمرٍ مع زبيبٍ) أو بسرٍ مع تمرٍ، أو رطبٍ، (وكذا) نبيذ (مذنب) أي: ما نصفه بسرٍ ونصفه رطبٍ (وحده) لأنه بسرٍ ورطبٍ؛ لحديث جابر مرفوعاً: نهى أن ينبذ التمرُ والزبيبُ جميعاً، ونهى أن ينبذ الرطبُ والبسرُ جميعاً. رواه الجماعة إلا الترمذي<sup>(٢)</sup>. وعن أبي سعيد. قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نخلط بسرًا بتمرٍ، أو زبيبًا بتمرٍ، أو زبيبًا ببسرٍ. وقال: مَنْ شربه منكم، فليشربه زبيباً فرداً، أو تمرًا فرداً، أو بسرًا فرداً. رواه مسلم والنسائي<sup>(٣)</sup>. وأما حديث عائشة: كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء، فنأخذ قبضةً من تمرٍ و قبضة<sup>(٤)</sup> من زبيبٍ، فنطرحهما<sup>(٥)</sup> فيه، ونصب عليه الماء فننبذه غدوةً، فيشربه عشيةً، ونبذه عشيةً فيشربه غدوةً. رواه ابن ماجه<sup>(٦)</sup>. قال في «شرح»<sup>(٧)</sup>: فمحمول على نسخه؛ لعدم إمكان الجمع بغير ذلك. انتهى. وفيه نظر؛ إذ شرط النسخ علم التاريخ.

(١) ليست في (م).

(٢) البخاري (٥٦٠١)، ومسلم (١٩٨٦) (١٧)، وأبو داود (٣٧٠٣)، والترمذي (١٨٧٦)، والنسائي في «الاجتبي» ٢٩١/٨، وابن ماجه (٣٣٩٥)، إلا أن الترمذي أخرج شرطه الأخير فقط.

(٣) مسلم (١٩٨٧) (٢٠) (٢١) (٢٢)، والنسائي في «الاجتبي» ٢٩٣/٨.

(٤) من مطبوع ابن ماجه: «أو قبضة».

(٥) من مطبوع ابن ماجه: «فطرحها».

(٦) في سننه (٣٣٩٨).

(٧) معونة أولي النهي ٤٤٦/٨.

لا وضعُ تمرٍ، أو زبيبٍ، أو نحوهما في ماءٍ لتحليلته، ما لم يشتدَّ، أو تتمَّ له ثلاثٌ، ولا فُقاعٌ، ولا انتبأذٌ في دُبَاءٍ، وحتتمٌ، و نَقِيرٍ، ومزقتٌ.

شرح منصور

و(لا) يكره (وضعُ تمرٍ) وحده، (أو) وضعُ (زبيبٍ) وحده، (أو) وضعُ (نحوهما) كمشمش أو عناب (أو وحده (في ماءٍ لتحليلته) أي: الماء، لما تقدم. (ما لم يشتدَّ) أي: يغل (٢). (أو تتمُّ له ثلاثٌ) ليالٍ بأيامها (١)؛ لحديث ابن عباس: أنه كان ينقع للنبى ﷺ الزبيبَ، فيشربه اليوم والغد و(٣) بعد الغد إلى مساء الليلة الثالثة، ثم يؤمر به فيسقى ذلك الخدمُ، أو يهراق. رواه أحمد ومسلم (٤). (ولا) يكره (فُقاعٌ) (٥) حيث لم يشتدَّ ولم يغل؛ لأنه نبيذٌ يتخذ لهضم الطعام وصدق الشهوة، للإسكار، ومثله الأقسما، إذا كان من زبيبٍ وحده ما لم يغل أو تأت عليه ثلاثة أيامٍ بلياليها. (ولا) يكره (انتبأذٌ في دُبَاءٍ) (٦) بضم الدال وتشديد الباء، أي: القرعة. (و) لا في (حتتم) أي: جرارٍ خضرٍ، (و) لا في (نقيرٍ) (٧) أي: (٦) (٨) ما حفر (٨) من خشبٍ كقصعة وقدح، (و) لا في (مزقت) أي: ملطخٍ بالزفت؛ لحديث/ بريدة مرفوعاً: «كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كلِّ وعاءٍ غير أن لا تشربوا مسكراً». رواه أحمد ومسلم وغيرهما (٩).

٣٩٥/٣

(١-١) ليست في (ز).

(٢) في (م): «لا يفعل».

(٣) ليست في (م).

(٤) أحمد (١٩٦٣)، ومسلم (٢٠٠٤) (٧٩).

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه [قوله: فُقاع: شراب يتخذ من الشعير، سمي بذلك لما يعلوه من الزبد. عثمان النحدي].

(٦-٦) ليست في (ز).

(٧) في (م): «مقير».

(٨-٨) في (ز): «وإناء».

(٩) أحمد ٣٥٥/٥، ومسلم (٩٧٧) (١٠٦)، وأبو داود (٣٦٩٨)، والنسائي في «الاجتبي» ٢٣٤/٧.

وإن غَلَى عنبٌ، وهو عنبٌ، فلا بأسَ به.  
 ومن تشبَّه بالشرَّابِ في مجلسه وآنيته، وحاضرَ من حاضرته بمحاضرِ  
 الشرَّابِ، حرم، وعزَّر. قاله في «الرعاية».

(وإن غلى عنبٌ، وهو عنبٌ) بلا عصرٍ، (فلا بأسَ به) نصًّا، ومثله بطيخٌ  
 ونحوه، وإن استحال خمراً، حرم وتنجس.

شرح منصور

(ومن تشبَّه بالشرَّابِ) بضم الشين وتشديد الراء، جمعُ شاربٍ، أي:  
 للخمر (في مجلسه وآنيته؛ وحاضرَ من حاضرته بمجالس الشرَّابِ<sup>(١)</sup>)، حرم  
 وعزَّر. قاله في «الرعاية» (ولو كان المشروب لبناً، وهذا منشأ ما وقع في  
 قهوة البن، حيث استند إليه من أفتى بتحريمها<sup>(٢)</sup>)، ولا يخفك أن المحرم التشبه  
 لا ذاتها، حيث لا دليل يخصُّه؛ لعدم إسكارها، كما هو محسوس.

(١) في الأصل: «الشرب».

(٢) يُنظر تفصيل ذلك في «مطالب أولي النهى» ٢١٦/٦-٢١٩.



## باب التعزير

وهو: التأديبُ. ويجبُ في كلِّ معصيةٍ لا حَدَّ فيها ولا كَفَّارةً، كِمباشرةٍ دون فرجٍ، وامرأةٍ لامرأةٍ، وسرقةٍ لا قطعَ فيها، وجنايةٍ لا قَوَدَ فيها، وقذفٍ غيرِ ولدٍ بغيرِ زنا، ولَعْنَه، وليس لمن لَعِنَ رُدُّها. وكدعاءٍ عليه، وشتمه بغيرِ فِرْيَةٍ. وكذا: اللهُ أكبرُ عليك، ونحو ذلك.

شرح منصور

(وهو) لغةً: المنعُ، ومنه التعزيرُ بمعنى النصرة، كقوله تعالى: ﴿وَتَعَزَّزُوهُ وَتُقَوِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩]. لمنع الناصر المعادي والمعاوند لمن ينصره، واصطلاحاً: (التأديبُ) «لأنه يمنعُ مما لا يجوزُ فعله. (ويجبُ<sup>(١)</sup>) التعزيرُ على كلِّ مكلفٍ نصَّ عليه في سبِّ صحابيٍّ، وكحدِّ، وكحقِّ آدميٍّ طلبه. وقال الشيخُ تقيُّ الدين في الردِّ على الرافضيِّ: لا نزاعٌ بين العلماءِ أنَّ غيرَ المكلفِ، كالصبيِّ المميِّزِ يعاقبُ على الفاحشةِ تعزيراً بليغاً<sup>(٢)</sup>. (في كلِّ معصيةٍ لا حَدَّ فيها ولا كَفَّارةً، كِمباشرةٍ دون) (الفرجِ و) إتيانِ (امرأةٍ لامرأةٍ، وسرقةٍ لا قطعَ فيها) لفقدِ حرزِ، ونقصِ نصابِ، ونحوه. (و) كـ (جنايةٍ<sup>(٣)</sup>) لا قَوَدَ فيها) كصنعِ ووكزٍ، أي: الدفعِ والضربِ بجمعِ الكفِّ، (و) كـ (قذفٍ غيرِ ولدٍ بغيرِ زنا) ولواطٍ، كقوله: يا فاسق، ونحوه: يا شاهدَ زورٍ (و) كـ (لعنه، وليس لمن لَعِنَ رُدُّها) على مَنْ لعنه.

(وكدعاءٍ عليه، وشتمه بغيرِ فِرْيَةٍ) فإن شتمه بالفِرْيَةِ، أي: القذفِ بصريحِ الزنا أو اللواطِ، حَدٌّ. (وكذا) قوله لغيرِ ولدِهِ: (اللهُ أكبرُ عليك)، «ونحو ذلك»<sup>(٤)</sup> كقوله: خصمُك اللهُ، وكذا تركُ الواجباتِ.

(١-١) ليست في (ز).

(٢) المقتع والشرح الكبير والإنصاف ٤٥٠/٢٦، والفروع ١٠٦/٦.

(٣) في (م): «وجناية».

(٤-٤) في الأصل (س) و(ز): «ونحوه».

قال بعضُ الأصحاب: إلا إذا شتم نفسه، أو سبها.  
ولا يحتاجُ إلى مطالبَةٍ، فيُعزَّرُ مَنْ سبَّ صحابياً، ولو كان له  
وارثٌ ولم يطالب.

ويُعزَّرُ، بعشرينَ سوطاً، بشربِ مسكرٍ في نهارِ رمضان، مع الحدِّ.  
ومَنْ وطئَ أمةَ امرأته، حدًّا، ما لم تكن أحلتها له. فيجلدُ مئةً، إن  
علمَ التحريمَ فيهما.....

(قال بعضُ الأصحاب) أي: القاضي ومَنْ تبعه<sup>(١)</sup>: (إلا إذا شتم نفسه،  
أو سبها) فلا يعزَّرُ، فإن كان في المعصية حدًّا، كالزنا والسرقه، أو كفارةً،  
كالظهارِ والإيلاءِ، فلا تعزير.

شرح منصور

(ولا يحتاجُ) في إقامة تعزير (إلى مطالبَةٍ) لأنه مشروعٌ للتأديبِ، (فيُعزَّرُ  
مَنْ سبَّ صحابياً، ولو كان له وارثٌ، ولم يطالب) بالتعزيرِ، وفي سقوطه  
بعفوٍ مجيئٍ عليه خلافٌ. ففي «الأحكام السلطانية»<sup>(٢)</sup>: ويسقطُ بعفوِ آدميٍّ  
حقُّه وحقُّ السلطنةِ. وفيه احتمالٌ، لا؛ للتهذيبِ والتقويمِ. وفي «الانتصار»: في  
قذفِ مسلمٍ كافراً التعزيرُ لله، فلا يسقطُ بإسقاطه<sup>(٣)</sup>.

(ويُعزَّرُ بعشرينَ سوطاً بشربِ مسكرٍ في نهارِ رمضان مع الحدِّ) لما  
روى أحمدٌ أنَّ علياً أتى بالنجاشي قد شربَ خمرأً في/ رمضان، فجلده ثمانينَ  
الحدِّ، وعشرينَ سوطاً؛ لفطره في رمضان<sup>(٤)</sup>.

٣٩٦/٣

(ومَنْ وطئَ أمةَ امرأته، حدًّا ما لم تكن أحلتها له، فيجلدُ مئةً إن علمَ  
التحريمَ فيهما) أي: فيما إذا شربَ مسكراً في نهارِ رمضان، أو وطئَ أمةً

(١) في (س): «معه».

(٢) ص ٢٨٢.

(٣) راجع: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٤٩/٢٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٠٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٣/٣،

والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢١/٨.

وإن وُلدت، لم يَلْحَقْهُ نَسْبُهُ.  
ولا يَسْقُطُ حَدٌّ بِإِبَاحَةٍ، فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.  
وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةً لَهُ فِيهَا شِرْكٌ، غُزِّرَ بِمِئَةِ إِلَّا سَوَاطٍ.  
وله نَقْصُهُ. ولا يُزَادُ فِي جَلْدِهِ عَلَى عَشْرِ، فِي غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ.....

شرح منصور

امرأته التي أحلتها له؛ لحديث أبي داود عن حبيب بن سالم: أن رجلاً يقال له: عبد الرحمن بن حنين<sup>(١)</sup> وقع على جارية امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير، وهو أمير على الكوفة، فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ؛ إن كانت أحلتها لك، جلدتك مئة، وإن لم تكن أحلتها لك، رحمتك بالحجارة. فوجدوها أحلتها، فجلده مئة<sup>(٢)</sup>.

(وإن وُلدت) منه، (لم يَلْحَقْهُ نَسْبُهُ) لانتفاء الملك والشبهة.  
(ولا يَسْقُطُ حَدٌّ بِإِبَاحَةٍ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ) أي: ما إذا أحلت امرأة أمتها لزوجها.  
(وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةً لَهُ فِيهَا شِرْكٌ، غُزِّرَ بِمِئَةِ) سوطٍ (إلا سَوَاطٍ) نصًّا، لينقص عن حدِّ الزنا.

(وله) أي: الحاكم (نقصه) أي: التعزير، فيما سبق بحسب اجتهاده.  
(ولا يُزَادُ فِي جَلْدِهِ) تعزير (على عشر) جلدات (في غير ما تقدم) نصًّا، لحديث أبي بردة مرفوعاً: «لا يجلد أحدٌ فوق عشرة أسواطٍ، إلا في حدٍّ من حدودِ الله تعالى». متفق عليه<sup>(٣)</sup>. وللحاكم نقصه عن العشرة؛ لأنه ﷺ قدر أكثره ولم يقدر أقله، فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم بحسب حال الشخص، ويشهر لمصلحة. نقله عبد الله في شاهد زور<sup>(٤)</sup>. ويكون التعزير أيضاً بالحبس،

(١) في الأصل (ز) و (س) و (م): «حبيب»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبت كما هو في مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٥٨).

(٣) البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨) (٤٠).

(٤) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٦١/٢٦، والأحكام السلطانية ص ٢٨٣.

ويحرم تعزيرٌ بخلقٍ لحيةٍ، وقطع طرفٍ، وجرحٍ، وأخذ مالٍ أو إتلافه، لا بتسويد وجهٍ، ولا بأن يُنادى عليه بذنبه، ويُطاف به مع ضربه.

ومن قال لدمي: يا حاجُّ، أو لعنه بغير موجبٍ، أُدّب.

ومن عُرفَ بأذى الناسِ - حتى بعينه - حُبسَ حتى يموتَ، أو يتوبَ.

شرح منصور

والصفع، والتوبيخ، والعزل عن الولاية، وإقامته من المجلس، حسبما يراه الحاكم، ويصلبه حياً، ولا يُمنع<sup>(١)</sup> من أكلٍ ووضوءٍ، ويصلي بالإيماء، ولا يعيد. وفي «الفنون»: للسلطان سلوكُ السياسة، وهو الحزمُ عندنا. ولا تقفُ السياسةُ على ما نطقَ به الشرعُ.

(ويحرمُ تعزيرٌ بخلقٍ لحيةٍ، وقطع طرفٍ، وجرحٍ) لأنه مثله، (و) يحرمُ<sup>(٢)</sup> تعزيرٌ بـ(أخذ مالٍ أو إتلافه) لأنَّ الشرعَ لم يرد بشيءٍ من ذلك عمَّن يقتدى به، و(لا) يحرمُ تعزيرٌ (بتسويد وجهه، ولا بأن يُنادى عليه بذنبه، ويُطاف به مع ضربه) قال أحمدُ في شاهد الزور: فيه عن عمر، يُضربُ ظهره، ويخلقُ رأسه، ويسخّمُ وجهه، ويطافُ به، ويَطالُ حبسه<sup>(٣)</sup>.

(ومن قال لدمي: يا حاجُّ) أُدّب؛ لما فيه من تشبيههم في قصدِ كنائسهم بُقصادٍ يستلهم الحرام، وفيه تعظيمٌ لذلك (أو لعنه بغير موجبٍ، أُدّب) قال في «الفروع»<sup>(٤)</sup>: أدباً خفيفاً؛ لأنه ليس له أن يلعنه إلا إن صدر منه ما يقتضي ذلك.

(ومن عُرفَ بأذى الناسِ - حتى بعينه - حُبسَ حتى يموتَ، أو يتوبَ) وفي «الأحكام السلطانية»: للوالي فعله لا للقاضي، ونفقته من بيت المالٍ ليدفع ضرره<sup>(٥)</sup>.

(١) في (م): «يُمنع».

(٢) في الأصل: «حرم».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٣٩٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤١/١٠، ٥٨، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/١٤٢.

(٤) ١١٦/٦.

(٥) الأحكام السلطانية ص ٢٥٩.

المنقح: لا يبعد أن يُقتل العائن، إذا كان يُقتل بعينه غالباً، وأما ما أتلفه، فيغرمه. انتهى.

ومن استمنى من رجلٍ أو امرأةٍ، لغير حاجةٍ، حرم، وعُزِّر. وإن فعله خوفاً من الزنا، فلا شيء عليه. فلا يُباح إلا إذا لم يقدر على نكاح، ولو لأمة.

شرح منصور

٣٩٧/٣

قال (المنقح): لا يبعد أن يُقتل العائن إذا كان يُقتل بعينه غالباً، وأما ما أتلفه (١) فيغرمه. انتهى (٢) وفي «شرح» (٢) منازل السائرين «لابن القيم: إن كان ذلك بغير اختياره بل غلب على نفسه، لم يقتص منه، وعليه الدية، وإن عمد» (٣) ذلك، وقدر على رده، وعلم أنه يُقتل به، ساغ للوالي أن يقتله بمثل ما قتل (٤) به، فيعينه إن شاء كما أعان هو المقتول، وأما قتله بالسيف قصاصاً فلا؛ لأن هذا ليس مما يُقتل غالباً، ولا هو مماثلٌ للجناية، وفرق بينه وبين الساحر من وجهين. قال: وسألت شيخنا عن القتل بالحال هل يوجب القصاص، فقال: للولي أن يقتله بالحال، كما قتله (٥) به.

(ومن استمنى من رجلٍ أو امرأةٍ لغير حاجةٍ، حرم) فعله ذلك، (وعُزِّر) عليه؛ لأنه معصية.

(وإن فعله خوفاً من الزنا) أو اللواط، (فلا شيء عليه) كما لو فعله خوفاً على بدنه، بل أولى. (فلا يُباح) الاستمناء لرجلٍ بيده (إلا إذا لم يقدر على نكاح، ولو لأمة) لأنه مع القدرة على ذلك لا ضرورة إليه (٦). وقياسه المرأة، فلا يباح لها إلا إذا لم يرغب أحدٌ في نكاحها.

(١) في (م): «يتلفه».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في (م): «تعمد».

(٤) في (م): «قتله».

(٥) في (س) و (م): «قتل».

(٦) في الأصل: «عليه».

ولو اضطرَّ إلى جماع، وليس من يباح وطؤها، حرّم الوطء.

(ولو اضطرَّ إلى جماع، وليس من يباح وطؤها) من زوجة أو أمة (حرّم الوطء) بخلاف أكله في المحمصّة ما لا يباح في غيرها؛ لأنّ الحياة لا تبقى مع عدم الأكل، بخلاف الوطء. فإباحة الفرج بالعقد دون الضرورة، وإباحة الميتة بالضرورة دون العقد.

## باب القطع في السرقة

وشروطه ثمانية:

أحدها: السرقة، وهي: أخذ مالٍ محترمٍ لغيره، على وجه الاختفاء، من مالكة أو نائبه.

فيقطع الطرار، وهو: من يُسَطُّ جيباً أو كُمّاً أو غيرهما، ويأخذُ منه، أو بعد سقوطه، نصاباً.

## باب القطع في السرقة

أجمعوا عليه<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية [المائدة: ٣٨]، وحديث عائشة مرفوعاً: «تقطع اليد في ربع دينارٍ فصاعداً»<sup>(٢)</sup> إلى غيره من الأخبار<sup>(٣)</sup>.

(وشروطه) أي: القطع في السرقة (ثمانية: أحدها: السرقة) لأنه تعالى أوجب القطع على السارق، فإذا لم توجد السرقة، لم يكن الفاعل سارقاً. (وهي) أي: السرقة (أخذ مالٍ محترمٍ لغيره) أي: السارق (على وجه الاختفاء من مالكة أو) من (نائبه) أي: المالك، مأخوذة من استراق السمع، ومسارقة النظر إذا استخفى بذلك.

(فيقطع الطرار) من الطرّ بفتح الطاء، أي: القطع، (وهو: من يسطُّ) (أي: يشقُّ)<sup>(٤)</sup> (جيباً أو كُمّاً أو غيرهما) كصُفْن<sup>(٥)</sup>، (ويأخذُ منه) نصاباً، (أو) يأخذُ (بعد سقوطه) من نحو جيب (نصاباً) لأنه سرقة من حرز.

(١) الإجماع لابن المنذر ص ١٣٩.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

(٣) أخرج البخاري (٤٣٠٤)، ومسلم (١٦٨٨)، من حديث السيدة عائشة، أن النبي ﷺ قال: «إنما أهلك الناس قبلكم: أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد».

(٤-٤) في الأصل (س) و(م): «بط أي: شق».

(٥) بعدها في (م): «بالفاء شيء من جلدة» والصُفْنُ: خريطة، أي: وعاء من جلد يُربط على ما فيه.

وكذا جاحدٌ عارِيَّةٌ قيمتها نصابٌ، لا ودِيعَةٌ. ولا مُنتهبٌ،  
ومُختلسٌ، وغاصبٌ، وخائنٌ.

الثاني: كونُ سارقٍ مكلفاً، مختاراً، عالماً بمسروقٍ، وبتحريمه.

شرح منصور

(وكذا) يقطعُ (جاحدٌ عارِيَّةٌ) يمكن إخفاؤها (قيمتها نصابٌ) لحديثِ  
ابنِ عمرٍ: كانت مخزوميةٌ تستعيرُ المتاعَ وتجحدُه، فأمرَ النبي ﷺ بقطعِ يدها.  
رواه أحمدٌ وأبو داودَ والنسائيُّ<sup>(١)</sup>. وعن عائشةَ مثله. رواه أحمدٌ ومسلمٌ  
والنسائيُّ مطوَّلاً<sup>(٢)</sup>. قال أحمدٌ: لا أعرفُ شيئاً يدفعُه. وفي روايةِ الميموني:  
هو حكمٌ من النبي ﷺ ليس يدفعُه شيءٌ. و(لا) يقطعُ جاحدٌ (ودِيعَةٌ. ولا)  
يقطعُ (منتهبٌ) يأخذُ المالَ على وجهِ الغنيمَةِ؛ لحديثِ جابرٍ مرفوعاً: «ليس على  
المنتهبِ قطعٌ». رواه أبو داودَ<sup>(٣)</sup>. (و) (مُختلسٌ) يختلسُ الشيءَ ويعمرُ به<sup>(٤)</sup>،  
(و) لا (غاصبٌ، و) لا (خائنٌ) يؤتمنُ على شيءٍ، فيخفيه أو بعضَه أو يجحدَه،  
من التخونِ، وهو: التنقيصُ؛ لحديث: «ليس على الخائنِ والمختلسِ قطعٌ». رواه  
أبو داودَ والترمذي<sup>(٥)</sup>، وقال<sup>(٦)</sup>: لم يسمعه ابنُ جريجٍ من ابنِ الزبير. قال أبو  
داودَ: بلغني عن أحمدَ بنِ حنبلٍ أنَّ ابنَ جريجٍ إنما سمعه من ياسينِ الزيات. ولأنَّ  
الاختلاسَ من نوعِ النهبِ، وإذا لم يقطعِ الخائنُ والمختلسُ، فالغاصبُ أولى.  
الشرطُ (الثاني): كونُ سارقٍ مكلفاً) لأنَّ غيرَ المكلفِ مرفوعٌ عنه القلمُ،  
(مختاراً) لأنَّ المكرهَ معذورٌ، (عالماً بمسروقٍ، وبتحريمه) أي: المسروقِ عليه.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦٣٨٣)، وأبو داودَ (٤٣٩٥)، والنسائي في «الاجتبي»  
٧٠/٨.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ١٦٢/٦، ومسلم (١٦٨٨)، والنسائي في «الاجتبي» ٧٢/٨.

(٣) في «سننه» (٤٣٩١).

(٤-٤) ليست في (ز).

(٥) أبو داودَ في «سننه» (٤٣٩٢-٤٣٩٣)، والترمذي في «عارضه الأحوذى» ٢٢٨/٦، من حديث  
جابر رضي الله عنه.

(٦) والكلام لأبي داودَ في «سننه» بعد الحديث رقم (٤٣٩٣).



فلا قطع على صغيرٍ ومجنونٍ ومُكرِهٍ، ولا بسرقةٍ منديلٍ بطرفه نصابٌ مشدودٌ لم يعلمه، ولا بجوهرٍ يظنُّ قيمته دون نصابٍ، ولا على جاهلٍ تحريمٍ.

الثالث: كونُ مسروقٍ مالاً محترماً، ولو من غلّةٍ وقفٍ، وليس من مستحقّيه. لا من سارقٍ أو غاصبٍ ما سرّقه أو غصبه. وثمينٌ، كجوهرٍ، وما يُسرِّعُ فسادُه، كفاكهةٍ،.....

شرح منصور

(فلا قطع على صغيرٍ ومجنونٍ ومُكرِهٍ) على السرقة؛ لما تقدّم. (ولا بسرقةٍ منديلٍ) بكسر الميم (بطرفه نصابٌ مشدودٌ لم يعلمه) سارقه، أي: النصاب المشدود بطرفه، (ولا بـ) سرقة (جوهرٍ يظنُّ قيمته دون نصابٍ) فبانت أكثر؛ لأنّه لا يعرفه إلا خواصُّ الناس، (ولا) قطع (على جاهلٍ تحريمٍ) سرقةٍ، لكن (١) لا تقبلُ دعوى جهلٍ ذلك ممّن نشأ بين المسلمين.

الشرطُ (الثالث: كونُ مسروقٍ مالاً) لأنّ غيرَ المالِ ليس له حرمةُ المالِ ولا يساويه، فلا يلحقُ به، والأخبارُ مقيّدةٌ للآية. (محترماً) لأنّ غيرَ المحترم، كمالِ الحربيّ تجوزُ سرقتُه، (ولو) كان المسروقُ (من غلّةٍ وقفٍ، وليس) السارقُ (من مستحقّيه) أي: الوقف؛ لأنّه مالٌ محترمٌ لغيره، ولا شبهةٌ له فيه، أشبهَ غيرَ مالٍ الوقف.

(ولا) يقطعُ إن سرقَ (من سارقٍ أو غاصبٍ ما سرّقه) السارقُ (أو غصبه) الغاصبُ؛ لأنّه لم يسرّقه من مالِكِه ولا نائبِه.

(وثمينٌ) مبتدأ، (كجوهرٍ، وما يُسرِّعُ فسادُه، كفاكهةٍ) كغيره؛ لعموم الآية، ولقوله ﷺ في التمر: «مَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً فَبَلَغَ ثَمْنَ الْجَنْ، فَبِهِ الْقَطْعُ». رواه أحمدٌ وأبو داودَ والنسائيُّ (٢)، من حديثِ عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه،

(١) ليست في (س).

(٢) أحمد في «مسنده» (٦٦٨٣)، وأبو داود (٤٣٩٠)، والنسائي في «المجتبى» ٨٥/٨.

وما أصله الإباحة، كملح، وتراب، وحجر، ولبن، وكلاء، وثلج،  
وصيد، كغيره، سوى ماء، وسرجين نجس.  
ويُقطعُ بسرقةِ إناءِ نقدٍ، ودنانير، أو دراهمٍ فيها تماثيل، وكُتب  
علم، وقنٍ نائمٍ أو أعجميٍّ، ولو كبيرين، وصغيرٍ، ومجنونٍ.

شرح منصور

عن جدّه. وروى مالكٌ بإسناده: أنّ سارقاً سرقَ أترجةً في زمان عثمان، فأمرَ  
عثمانُ أن تقومَ، فقومتْ بثلاثةِ دراهمٍ من صرفِ اثني عشرَ درهماً بدينارٍ، فقطعَ  
عثمانُ يده. رواه الشافعي (١) عن مالك، وقال (٢): هي الأترجة التي تأكلها الناسُ.

(وما أصله الإباحة، كملح، وتراب، وحجر، ولبن) بكسر الباء،  
(وكلاء) وشوك (وثلج، وصيد، كغيره) خيرُ المبتدأ وما عطفَ عليه، فيقطعُ  
سارقه (٣) إذا بلغت قيمته نصاباً؛ للعمومات، (سوى ماء) فلا قطع (٤)  
/ بسرقة؛ لأنه لا يتموّل عادةً، (و) سوى (سرجين) (٥) نجسٍ لأنه ليس بمالٍ.

٣٩٩/٣

(ويُقطعُ بسرقةِ إناءِ نقدٍ) ذهبٍ أو فضةٍ، (و) (٦) بسرقةِ (دنانير) أو (٧)  
دراهمٍ فيها تماثيلٍ) لأنَّ صناعتها المحرمة لا تُخرجها عن كونها مالاً محترماً، (و)  
يقطعُ بسرقةِ (كُتب علم) ولو مباحاً؛ لأنها مالٌ حقيقةً وشرعاً، لا محرماً ولا  
مكروهاً. (و) يقطعُ بسرقةِ (قنٍ نائمٍ أو أعجميٍّ، ولو) كانا (كبيرين) (٨) لا  
كبيرٌ غيرَ نائمٍ ولا غير (٨) أعجميٍّ؛ لأنه لا يسرقُ وإنما يخذعُ. (و) يقطعُ  
بسرقةِ قنٍ (صغيرٍ، ومجنونٍ) لأنه مملوكٌ تبلغُ قيمته نصاباً، أشبهَ سائرَ الحيواناتِ.

(١) في «مسنده» ٨٣/٢.

(٢) الكلام للإمام مالك.

(٣) في الأصل: «سارق».

(٤) في (م): «يقطع».

(٥) هو الزبل. ويقال له: سرقين. انظر: «المطلع» ص ٢٢٩.

(٦) في (م): «أو».

(٧) في (م): «و».

(٨-٨) ليست في (ز).

لا مكاتبٍ وأمّ ولديّ، ولا حرٌّ ولو صغيراً، ولا مصحفٍ، ولا بما عليهما، من خلّيٍّ ونحوه، ولا بكتبٍ بدعٍ وتصاويرٍ، ولا بآلةٍ لهوٍ، ولا بصليبٍ أو صنمٍ نقدٍ، ولا بآنيةٍ فيها خمراً أو ماءً.

شرح منصور

وروى الدارقطني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أتى برجل يسرق الصبيان، ثم يخرج بهم، فيبيعهم في أرضٍ أخرى، فأمر رسول الله ﷺ بيده، فقُطعت<sup>(١)</sup>.

(ولا) يقطعُ بسرقةِ (مكاتبٍ) ذكراً أو أنثى، لأنَّ ملكَ سيِّده عليه ليس بتامًّا؛ لأنَّه لا (٢) يملكُ منافعه، ولا استخدامَه، ولا أخذَ أروشٍ جنایاتٍ عليه، وهو لا يملكُ نفسه، أشبهَ الحرَّ. (و) لا يقطعُ بسرقةِ (أمّ ولديّ) لأنَّها لا يحلُّ نقلُ المِلْكِ فيها، أشبهتِ الحرَّةَ، (ولا) بسرقةِ (حرٍّ ولو صغيراً) لأنَّه ليس بمالٍ أشبهَ الكبيرِ النائمِ، (ولا) بسرقةِ (مصحفٍ) (٣) لأنَّ المقصودَ منه ما فيه من كلامِ الله تعالى، ولا يحلُّ أخذُ العوضِ عنه<sup>(٤)</sup>، (ولا بـ) سرقةِ (ما عليهما) أي: الحرِّ والمصحفِ (من خلّيٍّ ونحوه) كتوبٍ صغيرٍ، وكيسٍ مصحفٍ، ولو بلغت قيمته نصاباً؛ لأنَّه تابعٌ لما لا يقطعُ بسرقةِ. (ولا) يقطعُ (بـ) سرقةِ (كُتُبٍ بدعٍ، و) كُتُبٍ (تصاويرٍ) لأنَّها واجبةُ الإتلافِ، ومثلها سائرُ الكُتُبِ المحرَّمةِ. (ولا بـ) سرقةِ (آلةٍ لهوٍ) كمزمارٍ وطبلٍ غيرِ حربٍ؛ لأنَّه معصيةٌ كالخمرِ، ومثله نردٌّ وشطرنجٌ، ولأنَّ للسارقِ حقًّا في أخذها لكسرها، فهو شبهةٌ، ولو كان عليه حليةٌ تبلغُ نصاباً؛ لأنَّها تابعةٌ لما لا يقطعُ به. (ولا) يقطعُ (بـ) سرقةِ (صليبٍ) نقدٍ (أو صنمٍ نقدٍ) ذهبٍ أو فضةٍ تبعاً للصناعةِ المحرَّمةِ المجمعِ على تحريمِها، بخلافِ صناعةِ الآنيةِ، أشبهتِ الأوتارَ التي بالطنبورِ. (ولا بآنيةٍ فيها خمراً أو) فيها (ماءً) لاتصالِها بما لا قطعَ فيه.

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢٠٢/٣.

(٢) في الأصل: «لم».

(٣-٢) ليست في (ز).

الرابع: كونه نصاباً، وهو: ثلاثة دراهم خالصة، أو تخلّصُ من مغشوشة، أو ربع دينار، ولو لم يُضربا، ويُكَمَّلُ أحدهما بالآخر، أو ما يبلغُ قيمةَ أحدهما من غيرهما.

شرح منصور

الشرطُ (الرابع: كونه) أي: المسروقِ (نصاباً، وهو) أي: نصابُ السرقةِ (ثلاثة دراهم خالصة، أو ثلاثة دراهم تخلّصُ من) فضةٍ (مغشوشة) بنحو نحاس، (أو ربع دينار) أي: مثقالُ ذهب، ويكفي الوزنُ من الفضةِ الخالصةِ أو التبرِ الخالصِ، (ولو لم يُضربا) فلا قطع<sup>(١)</sup> بسرقة ما دون ذلك؛ لحديث: «لا تقطعُ اليدُ إلا في ربع دينار فصاعداً». رواه أحمدُ والنسائيُّ ومسلمٌ وابنُ ماجه<sup>(٢)</sup>. وحديثُ عائشة مرفوعاً: «اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك». وكان ربعُ الدينارِ يومئذٍ ثلاثة دراهم، والدينارُ اثني<sup>(٣)</sup> عشرَ درهماً. رواه أحمد<sup>(٤)</sup>. وهذان يخصّان عمومَ الآية، وأما حديثُ أبي هريرة مرفوعاً: «لعنَ الله السارق، يسرقُ الخبلَ فتقطع يده، ويسرقُ البيضة فتقطع يده». متفق عليه<sup>(٥)</sup>. فيحملُ على حبلٍ يساوي ذلك، وكذا البيضة، (ونحو ذلك)<sup>(٦)</sup>. ويحتملُ أن يرادَ بها بيضةُ السلاح، وهي تساوي ذلك؛ جمعاً بين الأخبارِ. (ويُكَمَّلُ أحدهما بالآخر) فلو سرقَ درهماً ونصفَ درهمٍ من خالصِ الفضةِ، وثنَ دينارٍ من خالصِ الذهبِ، قطع؛ لأنه قد سرقَ نصاباً. (أو) سرقَ (ما يبلغُ قيمةَ أحدهما) أي: نصاب<sup>(٧)</sup> الذهبِ والفضةِ (من غيرهما) كتوبٍ ونحوه

٤٠٠/٣

(١) الأصل: «يقطع».

(٢) أحمد في «مسنده» ٣٦/٦، ومسلم (١٦٨٤)، والنسائي في «المجتبى» ٧٨/٨، وابن ماجه (٢٥٨٥).

(٣) في (س): «اثنتا».

(٤) في «مسنده» ٨١/٦.

(٥) البخاري (٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٧).

(٦-٦) ليست في (ز).

(٧) ليست في الأصل.

وَتُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ حَالَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحِرْزِ، فَلَوْ نَقَصْتُ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ، قُطِعَ.  
لَا إِنْ أَتَلَفَهُ فِيهِ، بِأَكْلِ أَوْ غَيْرِهِ. أَوْ نَقَصَهُ بِذَبْحٍ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ.

شرح منصور

يساوي ذلك؛ لحديث ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ سَرَقَ تُرْسًا (١)  
مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ، قِيَمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٢). وَعَنْ  
ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مَجْنُوعٍ قِيَمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (٣).  
وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ ثَمَنِ الْمَجْنُوعِ. قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَا ثَمَنُ الْمَجْنُوعِ،  
قَالَتْ: رِبْعُ دِينَارٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٤). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَلًّا مِنَ النَّقْدِينَ أَصْلٌ.  
وَالْمَجْنُوعُ: التُّرْسُ.

(وَتُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ) أَي: قِيَمَةُ مَسْرُوقٍ لَيْسَ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً (حَالًا) (٥) إِخْرَاجِهِ  
مِنَ الْحِرْزِ) اعْتِبَارًا بِوَقْتِ السَّرْقَةِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْجَوَابِ لَوَجُوبِ السَّبَبِ فِيهِ، لَا  
مَا حَدَثَ بَعْدَهُ. (فَلَوْ نَقَصْتُ) قِيَمَةَ مَسْرُوقٍ (بَعْدَ إِخْرَاجِهِ، قُطِعَ) لَوَجُودِ  
النَّقْصِ بَعْدَ السَّرْقَةِ، كَمَا لَوْ نَقَصْتُ قِيَمَتَهُ بِاسْتِعْمَالِهِ.

(وَلَا) يَقْطَعُ (إِنْ أَتَلَفَهُ) أَي: الْمَسْرُوقِ (فِيهِ) أَي: الْحِرْزِ، (بِأَكْلِ أَوْ  
غَيْرِهِ) كِلَافَةً مَائِعٍ. (أَوْ نَقَصَهُ بِذَبْحٍ) كِشَافَةً قِيَمَتِهَا نَصَابًا (٦) فَذَبْحُهَا فِي  
الْحِرْزِ، فَنَقَصْتُ قِيَمَتَهَا عَنْهُ، ثُمَّ أَخْرَجْتُهَا، فَلَا يَقْطَعُ (٧)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْ مِنْ  
الْحِرْزِ مَا يَبْلُغُ نَصَابًا، (أَوْ) نَقَصَهُ بِ(غَيْرِهِ) أَي: الذَّبْحِ؛ بِأَنْ شَقَّ فِيهِ ثَوْبًا،  
فَنَقَصْتُ قِيَمَتَهُ عَنِ النَّصَابِ، (ثُمَّ أَخْرَجْتَهُ) فَلَا يَقْطَعُ (٨)؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(١) فِي النِّسْخِ الْخَطِيئَةِ وَ(م): «بِرْنَسَا»، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ مَصَادِرِ التَّنْخِييْجِ.

(٢) أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٦٣١٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣٨٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى «٧٧/٨».

(٣) أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤٥٠٣)، وَالبُخَارِيُّ (٦٧٩٦)، وَمُسْلِمٌ (١٦٨٦) (٦)، وَأَبُو دَاوُدَ

(٤٣٨٥)، وَالزَّمْزَمِيُّ (١٤٤٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى «٧٧/٨»، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٨٤).

(٤) فِي الْمَجْتَبَى «٨١/٨».

(٥) فِي (م): «حَالٌ».

(٦) فِي (س): «نَصَابًا».

(٧) فِي (ز) وَ(س): «قَطِعَ».

(٨) فِي (ز) وَ(س) وَ(م): «قَطِعَ».

وإن ملكه سارقٌ ببيعٍ أو هبةٍ، أو غيرهما، لم يسقط القطعُ.  
وإن سرقَ فَرْدَ خُفٍّ، قيمةً كلِّ منفرداً درهماً، ومعاً عشرةً، لم يُقطع، وعليه ثمانية، قيمةً المتلفِ، ونقصُ التفرقة. وكذا جزءٌ من كتاب.

شرح منصور

(وإن ملكه) أي: النصاب (سارقٌ ببيعٍ أو هبةٍ، أو غيرهما<sup>(١)</sup>) من أسباب الملك بعد إخراجِهِ من حرزِهِ، (لم يسقط القطعُ) بعد رفعِهِ للحاكم، وليس للمسروقِ منه العفوُّ عن السارقِ. نصًّا، لحديث صفوان بن أمية: أنه نام على رداءه في المسجد، فأخذ من تحت رأسِهِ، فجاء بسارقِهِ إلى النبي ﷺ . فأمرَ بقطعه، فقال صفوان: يا رسولَ الله لم أَرِدْ هذا. ردائي عليه صدقة، فقال رسولُ الله ﷺ «فهلَّا قبلَ أن تأتيني به». رواه ابنُ ماجه والجوزجاني<sup>(٢)</sup>. وفي لفظٍ قال: فأتيتهُ، فقلت: أتقطعهُ من أجلِ ثلاثينَ درهماً، أنا أبيعُهُ، وأنسهه ثمنها. قال: «فهلَّا كان من قبلِ أن تأتيني به». رواه الأثرمُ وأبو داود<sup>(٣)</sup>. / فدلَّ على<sup>(٤)</sup> أنه لو كان قبلَ الرفعِ لدرأ القطع؛ لتعذرِ شرطِ القطع، وهو الطلبُ. وقد ذكرتُ ما فيه في «الحاشية».

٤٠١/٣

(وإن<sup>(٥)</sup> سرقَ فَرْدَ خُفٍّ قيمةً كلِّ واحدٍ منهما (منفرداً درهماً، و) قيمةً الفردين<sup>(٦)</sup> (معاً عشرةً) دراهمَ، (لم يُقطعُ) لأنه لم يسرق نصاباً، (وعليه) أي: السارقِ إن تعذرَ ردُّ الفردِ<sup>(٧)</sup> الذي سرقه، (ثمانيةً) دراهمَ: (قيمةً) الفردِ (المتلفِ) درهماً، (ونقصُ التفرقة) ستةً دراهمَ. (وكذا جزءٌ من كتاب) سرقه وأتلفه، ونقصُ بالتفريقِ ونظائره، كمصراعِي باب.

(١) في الأصل و(س): «نحوهما».

(٢) تقدم ص ١٦٦.

(٣) أبو داود (٤٣٩٤).

(٤) ليست في (ز) و (س).

(٥) في الأصل: «فإن».

(٦) في الأصل و (م): «المنفردين».

(٧) بعدها في (م): «وهو».

وَيَضْمَنُ مَا فِي وَثِيقَةٍ أَتْلَفَهَا، إِنْ تَعَدَّرَ.

وإن اشترك جماعة في نصاب، قُطِعُوا حتى مَنْ لم يُخْرِجْ نصاباً. ولو لم يُقَطَّعْ بعضهم لشبهة أو غيرها، قُطِعَ الباقي. وَيُقَطَّعُ سَارِقُ نِصَابٍ لِمَجَاعَةٍ.

وإن هتك اثنانِ حِرْزاً، ودخلاه فأخرج أحدهما المالَ، أو دخلَ

شرح منصور

(ويضمنُ) متعدداً (١) (ما في وثيقة) من نحو دينٍ (أتلَفَهَا، إن تعدَّرَ) استيفاءؤه بدون إحصاءها، وكذا لو تلفت (٢) بتعدديه. فإن كانت عنده أمانة، وتلفت بلا تعدد ولا تفريط، لم يضمن.

(وإن اشترك جماعة في) سرقة (نصاب، قُطِعُوا) كلهم؛ لوجود (٣) سبب القطع منهم، كالقتل، (حتى مَنْ لم يُخْرِجْ) منهم (نصاباً) كاملاً نصّاً؛ لاشتراكهم في هتك الحرز وإخراج النصاب، كما لو كان ثقيلاً، فحملوه.

(ولو لم يُقَطَّعْ بعضهم لشبهة أو غيرها) كأن كان شريكاً لأبي ربِّ المال، أو عبداً له، أو غير مكلف، (قُطِعَ الباقي) إن أخذ نصاباً، وقيل: أو أقل. قاله في «المبدع» (٤). لأنه لا يلزم من سقوط القطع عن أحدهم لمعنى ليس في غيره، أن يسقط عن الغير، كشريك أبي في قتل ولده.

(ويُقَطَّعُ سَارِقُ نِصَابٍ لِمَجَاعَةٍ) لوجود (٥) السرقة والنصاب، كما لو كان ربُّ المال واحداً.

(وإن هتك اثنانِ حِرْزاً، ودخلاه فأخرج أحدهما المالَ) دون الآخر، قُطِعَا. نصّاً، لأنَّ المخْرِجَ أَخْرَجَهُ بِقُوَّةِ صَاحِبِهِ وَمَعُونَتِهِ، (أو) هتك اثنانِ حِرْزاً، (ودخل

(١) في (ز): «منفر» وفي هامشها «لعله متلف».

(٢) في (م): «أتلفت».

(٣) في (س) و (م): «لوجوب».

(٤) ١٢٣/٩.

(٥) في (س): «كوجود».

أحدهما فقرَّبه من النَّقْب، وأدخَلَ الآخرُ يده فأخرجه، أو وضعه وسط النَّقْب فأخذه الخارجُ، قُطعا.

وإن رماه إلى الخارج أو ناوَّله، فأخذه، أو لا، أو أعاده فيه أحدهما، قُطع الداخلُ وحده.

وإن هتكه أحدهما، ودخل الآخرُ، فأخرج المالَ، فلا قطعَ عليهما، ولو تواطأ.

وَمَنْ نَقَبَ وَدَخَلَ، فَابْتَلَعَ جَوْهَرًا أَوْ ذَهَبًا.....

شرح منصور

أحدهما فقرَّبه) أي: النصابَ المسروقَ (من النَّقْب، وأدخَلَ الآخرُ يده فأخرجه) أي: النصابَ من النَّقْب، قُطعا؛ لاشتراكهما في هتكِ الحرزِ وإخراجِ النصابِ، كما لو حملاه وأخرجاه. (أو) هتكَ اثنانِ حرزاً ودخلَ أحدهما فـ(وضعه) أي: النصابَ (وسط النَّقْب فأخذه الخارجُ) منهما، (قُطعا) لما سبق.

(وإن رماه) أي: النصابَ من دخلَ منهما (إلى) رفيقه (الخارج) من الحرزِ (أو ناوَّله) أي: النصابَ، لرفيقه، (فأخذه) رفيقه وهو خارجُ الحرزِ (أولاً) أي: لم يأخذه منه، (أو أعاده) أي: النصابَ (فيه) أي: الحرزِ (أحدهما، قُطع الداخلُ) منهما الحرزَ (وحده) لأنه الخارجُ للنصابِ وحده، فاختصَّ القطعُ به.

(وإن هتكه) أي: الحرزَ (أحدهما) وحده، (ودخلَ الآخرُ، فأخرجَ المالَ) وحده، (فلا قطعَ عليهما) أي: على واحدٍ منهما؛ لأنَّ الأوَّلَ لم يسرق، والثاني لم يهتكِ الحرزَ، (و<sup>(١)</sup> لو تواطأ) على ذلك؛ لأنه لا فعلٌ / لأحدهما فيما فعله الآخرُ، فلم يبقَ إلا القصدُ. والقصدُ، إذا لم يقارنهُ الفعلُ لا يترتبُ عليه حكمٌ.

(وَمَنْ نَقَبَ<sup>(٢)</sup> وَدَخَلَ<sup>(٣)</sup>) الحرزَ، (فابتلع) فيه (جوهراً<sup>(٣)</sup> أو ذهباً) أو نحوهما،

(١) في الأصل: «كما».

(٢) في (ز): «نقب».

(٣) في (م): «جواهر».



وخرَجَ به، أو ترك المتاعَ على بهيمةٍ، فخرجتُ به، أو في ماءٍ جارٍ، أو أمرَ غيرَ مكلفٍ بإخراجه، فأخرجه، أو على جدارٍ فأخرجته ریحٌ، أو رمى به خارجاً، أو جذبَه بشيءٍ، أو استتبعَ سَخْلَ شاةٍ، أو تطيَّبَ فيه، ولو اجتمعَ بَلَغَ نصاباً، أو هتَكَ الحِرْزَ، وأخذَ المالَ وقتاً آخرَ، .....

شرح منصور

(وخرَجَ به) قُطِعَ، كما لو أخرجه في كَمِّه، (أو ترك المتاع) في الحِرْزِ (على بهيمةٍ، فخرجتُ به) البهيمَةُ، ولو بلا سَوَقٍ، قُطِعَ؛ لأنَّ العادةَ مشيُ البهيمَةِ بما يوضعُ عليها، (أو) ترك المتاعَ (في ماءٍ جارٍ) فأخرجه الماءَ، قُطِعَ؛ لأنَّ البهيمَةَ والماءَ لا إرادةَ لهما في الإخراجِ. (أو أمرٌ) مَنْ هتَكَ الحِرْزَ (غيرَ مكلفٍ) كصغيرٍ أو مجنونٍ (بإخراجه) أي: النصابِ، (فأخرجه) غيرُ المكلفِ، قُطِعَ الأمرُ؛ لأنَّ غيرَ المكلفِ لا حكمَ لفعله، فهو في معنى البهيمَةِ. (أو ترك هاتكُ الحِرْزِ المتاعَ (على جدارٍ) داخلَ الحِرْزِ، (فأخرجته<sup>(١)</sup>) ریحٌ) قُطِعَ؛ لأنَّ ابتداءَ الفعلِ منه، فلا أثرٌ للريحِ، (أو هتَكَ الحِرْزَ و(رمى به) أي: المتاعَ (خارجاً) عن الحِرْزِ، قُطِعَ<sup>(٢)</sup>؛ لأنه أخرجه، (أو هتَكَ الحِرْزَ و(جذبَه) أي: المتاعَ (بشيءٍ) وهو خارج الحِرْزِ قُطِعَ؛<sup>(٣)</sup> المباشرةَ إخراجه<sup>(٣)</sup>. (أو استتبعَ سَخْلَ شاةٍ)<sup>(٤)</sup> بأن قَرَّبَ إليه أمَّهُ وهو في حِرْزٍ مثله فتبعها<sup>(٥)</sup>، وبلغت<sup>(٤)</sup> قيمته نصاباً، قُطِعَ، لا إن تبعها السخْلُ بلا استتباعٍ؛ لأنه ليس من فعله، وكذا عكسُها. (أو هتَكَ الحِرْزَ و(تطيَّبَ فيه) بطيبٍ كان فيه، وخرَجَ به من الحِرْزِ، (و) كان ما تطيَّبَ به (لو اجتمعَ، بلغَ) ما يساوي (نصاباً) قُطِعَ؛ لهتكه الحِرْزَ وإخراجه منه ما يبلغُ نصاباً، كما لو كان غيرَ طيبٍ، (أو هتَكَ الحِرْزَ) وقتاً، (وأخذَ المالَ وقتاً آخرَ) وقَرَّبَ ما بينهما، قُطِعَ، كما لو أخذَه عقبَ الهتكِ.

(١) في (م): «فأخرجه» .

(٢) ليست في (م).

(٣-٣) ليست في (ز).

(٤) في الأصل: «فبلغت» .

أو أَخَذَ بَعْضَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِقَيْتِهِ، وَقَرَّبَ مَا بَيْنَهُمَا، أَوْ فَتَحَ أَسْفَلَ  
كُوَّارَةَ فَخَرَجَ الْعَسْلُ شَيْئاً فَشَيْئاً، أَوْ أَخْرَجَهُ إِلَى سَاحَةِ دَارٍ مِنْ بَيْتٍ  
مَغْلَقٍ مِنْهَا، وَلَوْ أَنَّ بَابَهَا مَغْلَقٌ، قُطِعَ.

ولو عَلِمَ قَرْداً السَّرْقَةَ، فَالْغَرْمُ فَقَطْ.

الخامس: إِخْرَاجُهُ مِنْ حِرْزٍ.

شرح منصور

(أو) هتَكَ الحِرْزَ و(أَخَذَ بَعْضَهُ) أي: النَّصَابَ، (ثُمَّ أَخَذَ بِقَيْتِهِ) أي: النَّصَابِ،  
(وَقَرَّبَ مَا بَيْنَهُمَا) مِنَ الزَّمَنِ، قُطِعَ؛ لِأَنَّهَا سَرْقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلِأَنَّ بِنَاءَ فِعْلِ  
الوَاحِدِ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ أَوَّلَى مِنْ بِنَاءِ فِعْلِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى فِعْلِ الْآخَرِ،  
وَإِنْ بَعْدَ مَا بَيْنَهُمَا، كَمَا لَوْ كَانَا فِي لَيْلَتَيْنِ، فَلَا قَطْعَ؛ لِأَنَّ كُلَّ سَرْقَةٍ مِنْهُمَا لَا  
تَبْلُغُ نَصَاباً. وَإِنْ عَلِمَ<sup>(١)</sup> المَالِكُ هتَكَ الحِرْزَ وَأَهْمَلَهُ، فَلَا قَطْعَ أَيْضاً؛ لِأَنَّ السَّرْقَةَ  
الثَّانِيَةَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ. (أو) هتَكَ أَوْ (فَتَحَ أَسْفَلَ كُوَّارَةَ فَخَرَجَ الْعَسْلُ شَيْئاً  
فَشَيْئاً) أَوْ أَخْرَجَهُ كَذَلِكَ حَتَّى بَلَغَتْ قِيمَتُهُ نَصَاباً، قُطِعَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَهْمَلِ الْأَخْذَ،  
كَمَا لَوْ أَخَذَهُ جَمَلَةً. (أو أَخْرَجَهُ) السَّارِقُ، أي: المِتَاعَ (إِلَى سَاحَةِ دَارٍ مِنْ  
بَيْتٍ مَغْلَقٍ مِنْهَا)<sup>(٢)</sup> أي: الدَّارِ، (وَلَوْ أَنَّ بَابَهَا) أي: الدَّارِ الَّتِي بِهَا البَيْتُ  
(مَغْلَقٌ، قُطِعَ) لِأَنَّهُ هتَكَ الحِرْزَ، وَأَخْرَجَ مِنْهُ نَصَاباً، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الدَّارِ  
بَابٌ آخَرٌ.

(ولو عَلِمَ) إِنْسَانٌ (قَرْداً) أَوْ عَصْفُوراً وَنَحْوَهُ (السَّرْقَةَ) فَسَرَقَ قَلِيلاً أَوْ  
كَثِيراً، (ف) عَلَى مَعْلَمِهِ (الْغَرْمُ) أي: غَرَمُ قِيمَةِ مَا أَخَذَهُ (فَقَطْ) أي: دُونَ  
الْقَطْعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَهْتَكِ الحِرْزَ.

الشرطُ (الخامس: إِخْرَاجُهُ) أي: النَّصَابِ/ (مِنْ حِرْزٍ) لِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ  
شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّمَارِ،

٤٠٣/٣

(١) ليست في (ز).

(٢) في (ز) و (س): «منهما».

فلو سرق من غيرِ حرزٍ، فلا قطع.

ومن أخرج بعض ثوبٍ، قيمته نصابٌ، قُطِعَ به إن قطعهُ، وإلا فلا.

و حرزٌ كلُّ مالٍ، ما حُفِظَ فيه عادةً.....

شرح منصور

فقال: «ما أخذ في أكاميه واحتمل، ففيه قيمته ومثله معه، وما كان من الجرين، ففيه القُطْعُ إذا بلغ ثمن الجن». رواه أبو داود وابن ماجه<sup>(١)</sup>. وهو مخصّصٌ للآية.

(فلو سرق من غيرِ حرزٍ) بأن وجدَ حرزاً مهتوكاً أو باباً مفتوحاً، فأخذ منه نصاباً، (فلا قطع) لفوات شرطه، كما لو أتلفه داخلَ الحرزِ بأكلٍ أو غيره، وعليه ضمانه.

(ومن أخرج بعض ثوبٍ قيمته) أي: بعض الثوبِ (نصابٌ) قُطِعَ به (أي: بالبعض الذي أخرجهُ) (إن قطعهُ) من الثوبِ؛ لتحققِ إخراجِهِ إذن، (وإلا) يقطع ما أخرجهُ، (فلا) قطع عليه، كما لو أخرج بعضَ خشبةٍ وبقاياها داخلَ الحرزِ، ولم يقطعها<sup>(٢)</sup> للتبعية. ومن هتك حرزاً واحتلب لبنَ ماشيةٍ، فإن أخرجهُ وبلغ نصاباً، قُطِعَ، وإن شربهُ داخله أو أخرج<sup>(٣)</sup> دون نصابٍ، فلا.

(وحرزٌ كلُّ مالٍ ما حُفِظَ فيه) ذلك المأل (عادةً) لأنَّ معنى الحرزِ الحفظُ، ومنه: احترز من كذا. ولم يرد من الشرع بيانه،<sup>(٤)</sup> ولا له عرف<sup>(٥)</sup> لغويٌّ ينفرد<sup>(٥)</sup> به، كالقبضِ والتفرقِ في البيع<sup>(٦)</sup>.

(١) أبو داود (٤٣٩٠)، وابن ماجه (٢٥٩٦).

(٢) في (ز): «يعطيها»، وفي (س): «يقطعهما».

(٣) في (س) و (م): «أخرجهُ».

(٤-٤) في (س) و (م): «ولأنه عرف»، وفي (ز): «ولاعرف».

(٥) في هامش الأصل: «يتقدر» نسخة، وفي (ز): «يتقرر».

(٦) في الأصل: «بالبيع».

ويختلف باختلاف جنس، وبلد، وعدل سلطان وقوته، وضدهما.  
 فحرزُ جوهر، ونقد، وقماش، في العُمران، بدارٍ ودكانٍ وراءَ غَلَقٍ وثيقٍ.  
 وصندوقٌ بسوقٍ، وثُمَّ حارسٌ، حرزٌ.  
 وحرزٌ بقل، وقلدورٌ باقلاءٍ، وطبيخ، وخزفٍ، وثُمَّ حارسٌ، وراءَ الشرائح.

(ويختلفُ) الحرزُ (باختلافِ جنسِ) المالِ، (و) باختلافِ (بلدِ) (١) كبيراً وصغراً؛ لخفاءِ السارقِ بالبلدِ الكبيرِ؛ لسعةِ أقطارهِ أكثرَ منه في البلدِ الصغيرِ.  
 (و) يختلفُ الحرزُ أيضاً باختلافِ (عدلِ السلطانِ) (٢) وقوته، وضدهما) أي: جوره وضعفه. فإنَّ السلطانَ العدلَ يقيمُ الحدودَ، فتقلُّ السراقُ خوفاً من الرفعِ إليه، فيقطعُ، فلا يحتاجُ الإنسانُ إلى زيادةِ حرزٍ. وإن كان جاثراً يشاركُ مَنْ التجأَ إليه من الدُّعَارِ (٣) ويذبُّ عنهم، قويت صولتهم، فيحتاجُ أربابُ الأموالِ لزيادةِ التحفظِ، وكذا الحالُ مع قوته وضعفه.

(فحرزُ جوهرٍ) ونحوه، (ونقدٍ) ذهبٍ وفضةٍ، (وقماشٍ في العُمرانِ) أي: الأبنيةِ الحصينةِ في الحالِ المسكونةِ من البلدِ (بدارٍ أو) (٤) دكانٍ وراءَ غَلَقٍ وثيقٍ أي: قفلٍ خشبٍ أو حديدٍ، فإن كانت الأبوابُ مفتحةً ولا حافظٌ فيها، فليست حرزاً، وإن كان فيها خزائنٌ مغلقةً، فالخزائنُ حرزٌ لما فيها.

(وصندوقٍ) مبتدأً (بسوقٍ، وثُمَّ) بفتحِ المثلثةِ (حارسٍ) بالسوقِ، (حرزٍ) خبرٌ لما في الصندوقِ، فمن أخذَ نصاباً، قُطِعَ، فإن لم يكن ثَمَّ حارسٌ، فليس حرزاً.

(وحرزٌ بقل، وقلدورٌ باقلاءٍ، و) قلدورٌ (طبيخ، و) حرزٌ (خزفٍ، وثُمَّ حارسٌ وراءَ الشرائحِ) جمعُ شريحةٍ، شيءٌ يعملُ من نحوِ قصبٍ، يضمُّ بعضُهُ إلى بعضٍ بنحوِ جبلٍ؛ لأنَّ العادةَ إحرازُ ذلك/ كذلك (٥).

(١) في (ز) و (س): «بلده» .

(٢) في (ز) و (س): «سلطان» .

(٣) في (ز): «الزُّعَارُ»، والدُّعَارُ: جمعُ داعرٍ، وهو الرجلُ المفسدُ الخبيثُ الفاجرُ.

(٤) في (ز) و (س) و (م): «و» .

(٥) في (س): «لذلك» .

وحرزُ خشبٍ وخطبٍ، الحَظَائِرُ. وماشيةٌ، الصَّيْرُ، وفي مرعى، براعٍ يراها غالباً. وسفنٌ في شطٍّ، بربطها. وإبلٌ باركةٌ معقولةٌ، بحافظٍ حتى نائمٍ، وحمولتها، بتقطيرها مع قائدٍ يراها، ومع عدم تقطيرها، بسائقٍ يراها. وبيوتٌ في صحراءٍ أو بساتين، بملاحظ، فإن كانت مغلقة، فبنائمٍ....

شرح منصور

(وحرزُ خشبٍ وخطبٍ، الحَظَائِرُ) جمعُ حظيرةٍ، بالحاءِ المهملةِ والظاءِ المعجمة: ما يعمل للإبل والغنم من الشجر، تأوي إليه، فيصيرُ بعضُهُ في بعضٍ، ويربطُ بحيثُ يعسرُ أخذُ شيءٍ منه. وأصلُ الحَظَرِ (١): المنعُ، وإن كانت بخانٍ مغلقٍ، فهو أحرزُ. (و) حرزٌ (ماشيةٌ) من إبلٍ، وبقيرٍ، وغنمٍ (الصَّيْرُ) جمعُ صيرةٍ؛ وهي: حظيرةُ الغنمِ. (و) حرزٌ ماشيةٌ (في مرعى، براعٍ يراها غالباً) لأنَّ العادةَ حرزُها بذلك، فما غابَ عن مشاهدته، خرجَ عن الحرزِ.

(و) حرزٌ (سفنٌ في شطٍّ، بربطها) به على العادة. (و) حرزٌ (إبلٌ باركةٌ معقولةٌ، بحافظٍ حتى نائمٍ) لأنَّ عادةَ ملائكتها عقلها إذا ناموا، فإن لم تكن معقولةً، فبحافظٍ يقظانٍ. (و) حرزٌ (حمولتها) بفتح الحاءِ، أي: الإبلُ المحملةُ، (بتقطيرها مع قائدٍ يراها) إذا التفت، وكذا مع سائقٍ يراها، بل أولى، (ومع عدم تقطيرها) الإبلُ المحملةُ، (بسائقٍ) (٢) يراها) (٣) لأنه (٢) العادةُ في حفظها. ومن سرقَ جملًا بما عليه، وصاحبه عليه نائمٌ، لم يُقطع؛ لأنه في يدِ صاحبه، وإن لم تكن يدُ صاحبه عليه، قُطِعَ.

(و) حرزٌ (بيوتٌ في صحراءٍ) (٤) حرزُ بيوتٍ في (بساتين، بملاحظ) يراها إن كانت مفتوحةً، (فإن) (٥) كانت مغلقةً، فبنائمٍ فيها، (٦) إن لم يكن

(١) في (م): «الخطر».

(٢) في الأصل و(م): «سائق».

(٣) في (م): «لأن».

(٤) في (ز) و(س): «أو».

(٥) في الأصل: «وإن».

(٦) ليست في الأصل.

وكذا خَيْمَةٌ وخرْكَاءٌ، ونحوهُما.

وحرزٌ ثيابٍ في حَمَامٍ، وأعدالٍ، وغَزَلٍ بسوقٍ أو خانٍ. وما كان مشتركاً في دخولٍ، بحافظٍ، كقعوده على متاعٍ.  
وإن فرطَ حافظٌ، فنام أو اشتغل، فلا قطع، وضمين حافظٌ، وإن لم يُستحفظ.

وحرزٌ كفنٍ مشروعٍ، بقبرٍ على ميت، .....

شرح منصور

فيها أحدٌ، ولا ملاحظٌ ثم يراها، فليست حرزاً، مغلقةً كانت أو مفتوحةً.  
(وكذا) أي: كالبيوتِ في صحراءٍ وبساتينَ (خَيْمَةٌ وخرْكَاءٌ<sup>(١)</sup>)، ونحوهُما) كبيتِ شعرٍ. فإن كان ثمَّ ملاحظٌ، وكانت مغلقةً وفيها نائمٌ، فمحرزةٌ، وإلا فلا قطعٌ على سارقها ولا على سارقٍ منها؛ لأنها غيرُ محرزةٍ عادةً.  
(وحرزٌ ثيابٍ في حَمَامٍ، و) حرزٌ (أعدالٍ) بسوقٍ، (و) حرزٌ (غَزَلٍ) بسوقٍ (أو) في (خانٍ)، وما كان مشتركاً في دخولٍ (كرباطٍ، بحافظٍ) يراها، (كقعوده على متاعٍ) وتوسُّده؛ لما تقدَّم في قطعِ سارقٍ رداءً صفوانٍ من المسجدِ، وهو متوسِّده.

(فإن<sup>(٢)</sup>) فرطَ حافظٌ في حَمَامٍ أو سوقٍ أو مكانٍ مشتركٍ الدخولِ، كالمضيغة<sup>(٣)</sup> والتكيَّةِ والخانكاهِ، (فنامٌ أو اشتغلٌ، فلا قطعٌ) على السارقِ؛ لأنه لم يسرق من حرزٍ، (وضمن) المسروقَ (حافظٌ) معدُّ للحفظِ، (وإن لم يستحفظ)؛ لتفريطه، وأما من ليس معدُّاً للحفظِ، كجالسٍ بمسجدٍ وُضعَ عنده متاعٌ، فلا ضمانٌ عليه ما لم يستحفظه<sup>(٤)</sup>، ويقبل صريحاً، ويفرط.

(وحرزٌ كفنٍ مشروعٍ بقبرٍ<sup>(٥)</sup> على ميتٍ) فمن نبشَ قبراً، وأخذ منه كفنأ

(١) الحرْكَاءُ: الخيمة الكبيرة. الألفاظ الفارسية المعربة ٥٣-٥٤.

(٢) في (ز) و(س) و(م): «وإن».

(٣) في (م): «المضيغة».

(٤) في (س): «يستحفظ».

(٥) في (م): «يقبر».

وهو ملكٌ له، والخصمُ فيه الورثة، فإن عُدِموا، فنائبُ الإمام.

وحرزٌ بابٍ، تركيُّه بموضعه، .....

شرح منصور

٤٠٥/٣

أو بعضه يساوي نصاباً، قطع؛ لعموم الآية، وقول عائشة: سارق أمواتنا كسارق أحيائنا<sup>(١)</sup>. وروى عن ابن الزبير: أنه قطع نبأشاً<sup>(٢)</sup>. فإن كان الكفن غير مشروع، كأن كفن الرجل في أكثر من ثلاث لفائف، و<sup>(٣)</sup> المرأة<sup>(٤)</sup> في<sup>(٥)</sup> أكثر من خمس<sup>(٦)</sup>، فسرق الزائد/ عن المشروع أو ترك الميت في تابوت، فأخذ التابوت، أو ترك معه طيباً مجموعاً، أو نحو ذهب أو فضة، فأخذ، فلا قطع؛ لأنه سفة وإضاعة مال فلا يكون محرراً بالقبر، وكذا إن لم يخرج الكفن من القبر بل من اللحد، ووضع في القبر، كنقل المتاع في البيت من جانب إلى جانب. وكذا إن أكل الميت ونحوه، وبقي الكفن، فلا قطع على سارقه، كما لو زال نائم بنحو مسجد عن رداءه، ثم سرقه.

(وهو) أي: الكفن (ملك له) أي: الميت استصحاباً للحياة، ولا يزول ملكه إلا عملاً لا حاجة به إليه، (والخصم فيه الورثة) لقيامهم مقامه، كولي غير مكلف، (فإن عُدِموا) أي: الورثة، (ف) الخصم فيه (نائب الإمام) لأنه وليٌّ من لا وليَّ له، كالقود. وإن كفته أجنبي متبرعاً فكذلك، وهو الخصم فيه؛ لبقاء ملكه عليه؛ لانتفاء صحة تملك الميت، بل هو إباحة.

(وحرزٌ بابٍ تركيُّه بموضعه) مفتوحاً كان<sup>(٧)</sup> أو مغلقاً؛ لأنه العادة،

(١) لم تقف عليه. وأخرج نحوه من قول إبراهيم النخعي والشعبي عبد الرزاق في «مصنفه»

٢١٣/١-٢١٤، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٤/١٠، والبيهقي في «الكبرى» ٢٦٩/٨.

(٢) أخرجه البخاري معلقاً في «التاريخ الكبير» ١٠٤/٤.

(٣) في (ز) و (س) و (م): «أو».

(٤) في (م): «امرأة».

(٥) ليست في (م).

(٦) في الأصل: «خمسة».

(٧) ليست في (م).

وحَلَقْتَهُ، بتركيبها فيه. وتَأْزِيرٌ وَجِدَارٌ وَسَقْفٌ، كِبابٌ.

ونومٌ على رداءٍ، أو مَجْرٌ فرسٍ، ولم يَزُلْ عنه، ونعلٌ برِجلٍ، حرزٌ.  
فمن نَبَشَ قبراً، وأخَذَ الكفنَ، أو سَرَقَ رِتَاجَ الكعبةِ، أو بابَ  
مسجدٍ أو سقْفَه أو تَأْزِيرَه، أو سَحَبَ رداءَه، أو مَجْرَ فرسِه من  
تحتَه، أو نعلًا من رِجلٍ، وبلغَ نصابًا، قُطِعَ .....

شرح منصور

(و) حرزٌ (حَلَقْتَهُ) أي: الباب (بتركيبها فيه) لأنها تصيرُ بذلك كبعضه،  
فمن أخذَ باباً منصوباً، أو منه ما يبلغُ نصاباً، قُطِعَ. (وتأزيرٌ) أي: ما يجعلُ في أسفلِ  
الحائطِ من لبَادٍ أو دُفوفٍ<sup>(١)</sup> ونحوها، (وجدارٌ وسقفٌ، كِبابٌ) أي: فحرزُه  
وضعه بمحلّه، فمن أخذَ من ذلك شيئاً، قُطِعَ إن كان في موضعه، وإلا فلا، وكذا  
لا قطعَ إن فكَّ التأزيرَ أو هدمَ الجدارَ، أو فكَّ خشباً من السقفِ ولم يأخذه.

(ونومٌ) مبتدأ (على رداءٍ). بمسجدٍ أو غيره، (أو) على (مَجْرٍ فرسٍ، و)<sup>(٢)</sup>  
لم يَزُلْ عنه) أي: الرداءَ أو مَجْرَ الفرسِ، (ونعلٌ برِجلٍ) ومثله خفٌ ونحوه،  
(حرزٌ) خيرٌ؛ لأنه هكذا يحرزُ عادةً، ولقصةِ رداءِ صفوان<sup>(٣)</sup>. فإن زالَ عن  
الرداءِ أو مَجْرَ الفرسِ، أو كان النعلُ بغيرِ رِجلِه، فلا قطعَ إن لم يكن بنحو دارٍ.  
(فمن نَبَشَ قبراً، وأخَذَ الكفنَ) المشروعَ وبلغَ نصاباً، قُطِعَ، لا من  
وجدَ قبراً منبوشاً، فأخذَ منه كفنًا، (أو سَرَقَ رِتَاجَ الكعبةِ) بكسرِ الراءِ،  
أي: بابها العظيم، قُطِعَ، (أو) سَرَقَ (بابَ مسجدٍ) أو رباطٍ، (أو سقْفَه  
أو تَأْزِيرَه) قُطِعَ، (أو سَحَبَ رداءَه) أي: النائم من تحتَه، (أو) سَحَبَ  
(مَجْرَ فرسِه من تحتَه، أو) سَحَبَ (نعلًا من رِجلٍ) لابسِه، (و)بلغَ ما  
أخذه<sup>(٤)</sup> من تلك الأشياءِ (نصاباً، قُطِعَ) سارقُه؛ لسرقته نصاباً من<sup>(٢)</sup> حرزٍ  
مثله لا شبهة له فيه، والمطالبة بما يتعلّق بالمسجدِ للإمام أو من يقومُ مقامه.

(١) في (س): «رفوف»، و(م): «زفوف».

(٢) ليست في (م).

(٣) انظر ما تقدم في الصفحة ٢٣٨.

(٤) في (ز) و(س) و(م): «أخذ».



لا بَسْتَارَةَ الكعبةِ الخارجةِ، ولو مَخِيطةً عليها، ولا بقناديلِ مسجدٍ،  
وَحُصْرِهِ، ونحوهما، إن كان مسلماً.

ومَن سرق ثَمْرًا، أو طَلْعًا، أو جُمَارًا، أو ماشيةً، من غيرِ حرزٍ، كمن  
شجرةً، ولو ببستانٍ مُحَوِّطٍ، وفيه حافظٌ، فلا قطعٌ، وأضعفتُ قيمتهُ،....

شرح منصور

و(لا) يقطعُ (ب)سرقَةَ (ستارةِ الكعبةِ الخارجةِ) نصًّا، (ولو) كانت (مَخِيطةً  
عليها) كغيرِ المَخِيطةِ؛ لأنها غيرُ محرزةٍ، (ولا بـ) سرقَةَ (قناديلِ المسجدِ ،  
وَحُصْرِهِ، ونحوهما) ثَمَّا هو لنفعِ المصلِّين، كقفصِ يضعون نعالهم فيه، وخاويةً  
يشربون منها، (إن كان) السارقُ (مسلمًا) لأنَّ له فيه حقًا، كسرقته من بيتِ  
المالِ. فإن كان ذميًّا، قُطِعَ.

٤٠٦/٣

/ومَن سرقَ ثَمْرًا<sup>(١)</sup>، أو طَلْعًا، أو جُمَارًا، أو ماشيةً في المرعى (من غيرِ  
حرزٍ، كمن شجرةً، ولو) كانت الشجرةُ (ببستانٍ مُحَوِّطٍ)<sup>(٢)</sup>، وفيه حافظٌ،  
فلا قطعٌ) لحديثِ رافعِ بنِ خديجٍ مرفوعًا: «لا قطعَ في ثمرٍ ولا كثيرٍ». رواه  
أحمدُ وأبو داودَ والترمذي<sup>(٣)</sup>. فإن كانت الشجرةُ بدارٍ محرزةً، قُطِعَ،  
(وأضعفتُ<sup>(٤)</sup>) على سارِقِهِ (قيمتَهُ) أي: المسروقِ من ثمرٍ، أو طلْعٍ، أو  
جُمَارٍ، أو ماشيةٍ من غيرِ حرزٍ، فيضمنُ عوضَ ما سرقه مرتين؛ لحديثِ  
عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه عبدِ الله بنِ عمرو<sup>(٥)</sup> قال: سئل النبيُّ  
ﷺ عن الثمرِ المعلقِ، فقال: «مَن أصابَ منه بفيه من ذي حاجةٍ غيرِ مُتَّخِذٍ  
حُبْنَةً، فلا شيءَ عليه، ومَن خرجَ بشيءٍ منه، فعليه غرامةٌ مثليه والعقوبةُ،  
ومَن سرقَ منه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين فبلغَ ثمنَ الحنِّ، فعليه القُطْعُ».

(١) في (ز) و(م): «ثمرًا».

(٢) بعدها في (م): «عليه».

(٣) أحمد في «مسنده» (١٥٨١٤)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٩).

(٤) في (م): «ضعفت».

(٥) في (م): «عمر».

ولا تُضَعَفُ في غير ما ذكر.

ولا قَطَعَ عامَ مَجَاعَةٍ غَلايٍ، إن لم يَجِدْ ما يَشْتَرِيه، أو يَشْتَرِي به.  
السادسُ: انتفاءُ الشُّبْهَةِ. فلا قَطَعَ بسرقةٍ من عَمُودِي نَسْبِهِ، .....

شرح منصور

رواه أحمدُ والنسائيُّ وأبو داود<sup>(١)</sup>، ولفظه له. قال أحمدُ: لا أعلمُ شيئاً يدفعه.  
واحتجَّ أحمدُ أيضاً: أنَّ عمرَ غَرَمَ حاطبَ بنَ أبي بلتعةَ حينَ نحرَ غلمانَه ناقةَ  
رجلٍ من مُزَيْنَةَ مثلي قيمتها. رواه الأثرمُ<sup>(٢)</sup>. والخبنةُ بخاءٍ معجمةٍ، ثمَّ بَاءٍ  
موحدةٍ، ثمَّ نونٍ: الحُجْزَةُ<sup>(٣)</sup>.

(ولا تُضَعَفُ) قيمتها (في غير ما ذكر) لأنَّ التضعيفَ فيه على خلافِ  
القياسِ للنصِّ.

(ولا قطع) بسرقةٍ (عامَ مجاعةٍ) (غلايٍ، إن) (لم يجد) سارق (ما يشتره،  
أو) ما (يشترى به) نصاً. قال جماعةٌ: ما لم يُبْذَلْ له ولو بثمانٍ غالٍ. وفي  
«الترغيب»: ما يجبي به نفسه<sup>(٥)</sup>.

الشرطُ (السادسُ): انتفاءُ الشُّبْهَةِ. فلا قطعَ بسرقةٍ من مالٍ (عمودي نسيه)  
أي: السارقِ، أمَّا سرقةُ من مالٍ ولده، فلحديث: «أنتَ ومالكُ لأبيك»<sup>(٦)</sup>. وأمَّا  
سرقةُ من مالٍ أبيه أو جدّه، أو أمّه أو جدّته، وإن علوا، أو من مالٍ ولدِ ابنه أو ولدِ  
بنته، وإن سفلا، فلاّتهم<sup>(٧)</sup> يئنهم قرابةً تمنعُ من قبولِ شهادة<sup>(٨)</sup> بعضهم لبعضٍ،  
ولأنَّ النفقةَ تجبُ لأحدِهِم على الآخرِ؛ حفظاً له، فلا يجوزُ إتلافه؛ حفظاً للمال.

(١) أحمد في «مسنده» (٦٦٨٣)، وأبو داود (٤٣٩٠)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٨٠-٨٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٩٧٧)، والبيهقي في «الكرى» ٨/٢٧٨.

(٣) الحُجْزَةُ بالضم: معقَدُ الإزار، وفي «القاموس»: الحُبنة بالضم: ما تحمله في حِضْنِكَ.

(٤-٤) في (م): «غلال».

(٥) راجع المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٥٣٤.

(٦) تقدم تخريجه ٢/٢٨٣.

(٧) في (ز) و (م): «لأن».

(٨) في (م): «شهادتهم».

ولا من مالٍ له شِرْكٌ فيه، أو لأحدٍ ممن لا يُقَطَعُ بالسرقة منه، ولا من غنيمَةٍ. لأحدٍ ممن ذُكر فيها حقٌّ، ولا مسلمٍ من بيتِ المالِ، إلا القنَّ. المنقُحُ: والصحيحُ لا قطع. انتهى؛ لأنه لا يُقَطَعُ بسرقةٍ من مالٍ لا يُقَطَعُ به سيِّده.

ولا بسرقةٍ مكاتبٍ من مكاتبه، وعكسه، كقنّه.

شرح منصور

(ولا) قطع بسرقةٍ (من مالٍ له) أي: السارقِ (شِرْكٌ فيه، أو لأحدٍ ممن لا يُقَطَعُ) السارقُ (بالسرقةٍ منه) شركٌ فيه، كأبيه وولده؛ لقيام الشبهة فيه بالبعضِ الذي لا يجبُ بسرقةٍ قطع. (ولا) قطع بسرقةٍ (من غنيمَةٍ لأحدٍ ممن ذُكر) من سارقٍ وعمودي نسبه (فيها حقٌّ) قبل القسمة، وكذا قنٌّ سرقَ من غنيمَةٍ لسيِّده فيها حقٌّ. (ولا) قطع بسرقةٍ (مسلمٍ من) مالٍ (بيتِ المالِ) لقولِ عمرَ وابنِ مسعودٍ: مَنْ سرقَ من بيتِ المالِ، فلا قطع، ما من أحدٍ إلا وله في هذا المالِ حقٌّ<sup>(١)</sup>. وروى سعيدٌ، عن عليٍّ: ليس على مَنْ سرقَ من بيتِ المالِ قطعٌ<sup>(٢)</sup>. (إلا القنَّ) نصًّا، ذكره في «المحرر<sup>(٣)</sup>» وغيره بمعناه. قال (المنقُحُ: والصحيحُ لا قطع. انتهى؛ لأنه) أي: القنَّ (لا يُقَطَعُ بسرقةٍ من مالٍ لا يُقَطَعُ به سيِّده) وسيِّده لا يقطعُ/ بالسرقةٍ من بيتِ المالِ، فكذا هو. (ولا) قطع (بسرقةٍ مكاتبٍ من مكاتبه وعكسه، كقنّه). إذ المكاتبُ عبدٌ<sup>(٤)</sup> ما بقي عليه درهمٌ. وروى ابنُ ماجه<sup>(٥)</sup>، عن ابنِ عباسٍ: أنَّ عبداً من رقيقِ الخمسِ سرقَ من الخمسِ، فرفَعَ إلى النبيِّ ﷺ فلم يقطعْهُ، وقال: «مالُ اللهِ سرقَ بعضُهُ بعضاً».

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٨٧٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» ٢٨٢/٨.

(٣) ١٥٨/٢، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٤٢/٢٦، والفروع ١٣٣/٦.

(٤) في (م): «قنٌّ».

(٥) في سننه (٢٥٩٠).

ولا بسرقة زوج أو زوجة من مال الآخر، ولو أحرز عنه.  
 ولا بسرقة مسروق منه، أو مغصوب منه، مال سارق، أو غاصب  
 من الحرز الذي فيه العين المسروقة، أو المغصوبة.  
 وإن سرقه من حرز آخر، .....

شرح منصور

(ولا) قطع (بسرقة زوج أو زوجة من مال الآخر، ولو أحرز عنه) رواه  
 سعيد عن عمر بن الخطاب بإسناد جيد<sup>(١)</sup>. ولأن كلاً منهما يرث صاحبه بغير حجب  
 ويتبسط<sup>(٢)</sup> في ماله، أشبه الولد مع الوالد. وكما لو منعها نفقتها.  
 (ولا) قطع (بسرقة مسروق منه، أو بسرقة مغصوب منه مال سارق،  
 أو مال غاصب من الحرز الذي فيه العين المسروقة، أو من الحرز الذي  
 فيه العين المغصوبة) لأن لكل منهما شبهة في هتك الحرز إذن؛ لأخذه عين  
 ماله. فإذا هتكه<sup>(٣)</sup>، صار كأن المال<sup>(٤)</sup> المسروق من ذلك الحرز أخذ<sup>(٥)</sup> من  
 غير حرز.

(وإن سرقه) أي: سرق المسروق منه أو المغصوب منه<sup>(٦)</sup> من مال  
 سارق أو غاصب (من حرز آخر) غير الذي به ما سرق منه أو غصب منه، قطع؛

(١) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٨٢-٢٨١/٨، عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبد  
 الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له: اقطع يد هذا  
 فإنه سرق. فقال له عمر رضي الله عنه: ماذا سرق؟ قال: سرق امرأة لامرأتي ثمنها ستون درهماً. فقال  
 عمر رضي الله عنه: أرسله فليس عليه قطع، نخادمكم سرق متاعكم. وحيث لم يقطع العبد بسرقة مال  
 زوجة سيده فعدم قطع الزوج بسرقة مال زوجته أولى.

(٢) في (م): «يسط».

(٣) في (م): «هتك».

(٤) ليست في (م).

(٥) في الأصل و(م): «أخذه».

(٦) في (س): «عنه»، وهي ليست في (ز).

أو مالَ مَنْ له عليه ذَيْنٌ، لا بقَدْرِهِ، لعجزِهِ، أو عيناَ قُطِعَ بها في سرقةٍ أخرى، أو آجرَ، أو أعارَ دارَهُ ثم سَرَقَ منها مالَ مستأجرٍ أو مستعيرٍ، أو من قرابةٍ غيرِ عمودِيٍّ نسبه، كأخيه، ونحوه، أو مسلمٌ من ذميٍّ أو مستأمنٍ، أو أحدهما منه، قُطِعَ.

بسرقتِهِ (١) من حرزٍ لا شبهةً له فيه.

(أو) سَرَقَ (مالَ مَنْ له عليه ذَيْنٌ) قُطِعَ؛ لأنَّه لا شبهةً له في المالِ ولا الحرزِ، (لا) إنَّ سَرَقَ من مالِ مدينه (بقَدْرِهِ) أي: الدين؛ (لعجزِهِ) عن استخلاصِهِ بحاكمٍ؛ لإباحةِ بعضِ العلماءِ له الأخذُ إذن، كالوطءِ في نكاحٍ مختلفٍ فيه، فإنَّ سَرَقَ أكثرَ من دينه، وبلغَ الزائدُ نصاباً، قُطِعَ، (أو) سَرَقَ (عيناَ قُطِعَ بها) (٢) أي: بسرقتها (في سرقةٍ أخرى) متقدِّمةً من حرزها الأوَّلِ أو غيره، قُطِعَ؛ لأنَّه لم ينزجرَ بالقطعِ الأوَّلِ، أشبه ما لو سَرَقَ غيرها، بخلافِ حدِّ قذفٍ فلا يعادُ بإعادةِ القذفِ؛ لأنَّ الغرضَ، إظهارُ كذبه وقد ظهرَ، (أو) أجرَ إنسانَ دارَهُ، (أو أعارَ دارَهُ، ثمَّ سَرَقَ) مؤجرٌ (منها مالَ مستأجرٍ، أو) سَرَقَ معيِّراً منها مالَ (مستعيرٍ) قُطِعَ؛ لأنَّه لا شبهةً له في المالِ ولا في هتكِ الحرزِ، كما لو سَرَقَهُ من مِلْكِ المستأجرِ أو المستعيرِ. وظاهرُهُ (٣): أنَّ المغصوبَ دارُهُ لا قُطِعَ عليه بسرقتِهِ (٤) منها. (أو) سَرَقَ (من) مالِ (قرابةٍ) له (غيرِ) (٥) عمودِيٍّ نسبه، كأخيه ونحوه) كعمه ونحوه، قُطِعَ؛ لأنَّ قرابته لا تمنعُ قبولَ شهادةِ أحدهما للآخرِ، فلا تمنعُ القطعَ. (أو) سَرَقَ (مسلمٌ من ذميٍّ أو) من (مستأمنٍ) قُطِعَ، (أو) سَرَقَ (أحدهما) أي: الذميُّ أو المستأمنُ (منه) أي: المسلمِ، (قُطِعَ) سارقٌ؛ لأنَّ مالَ كلِّ منهما معصومٌ، كسرقةِ مسلمٍ من مسلمٍ.

(١) في (ز): «بسرقة»، وفي (م): «لسرقة».

(٢) في (م): «به».

(٣) في الأصل و (ز) و (م): «ظاهره».

(٤) في (ز) و (س) و (م): «بسرقة».

(٥) في (م): «غيري».

وَمَنْ سَرَقَ عَيْنًا، وادَّعى مِلْكَهَا أو بَعْضَهَا، أو الإِذْنَ فِي دُخُولِ  
الْحَرْزِ، لَمْ يُقَطَّعْ، وَيَأْخُذُهَا مَسْرُوقٌ مِنْهُ بِيَمِينِهِ.

السابعُ: ثبوتُها بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ يَصِفَانِهَا - وَلَا تُسْمَعُ قَبْلَ الدَّعْوَى -  
أو إِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ، وَيَصِفُهَا، وَلَا يَنْزِعُ حَتَّى يُقَطَّعَ. وَلَا بَأْسَ بِتَلْقِينِهِ  
الإِنْكَارَ.

شرح منصور

(وَمَنْ سَرَقَ عَيْنًا، وادَّعى مِلْكَهَا أو) مِلْكَ (بَعْضِهَا) لَمْ يَقَطَّعْ<sup>(١)</sup>، وَسَمَّاهُ  
الشَّافِعِيُّ: السَّارِقَ الظَّرِيفَ؛ لِأَنَّ مَا ادَّعَاهُ مُحْتَمَلٌ، فَهُوَ شَبْهَةٌ فِي دَرءِ الْحَدِّ،  
(أو) سَرَقَ عَيْنًا وادَّعى (الإِذْنَ) مِنْ صَاحِبِ الْحَرْزِ (فِي دُخُولِ/ الْحَرْزِ، لَمْ  
يُقَطَّعْ) لَمَّا تَقَدَّمَ. (وَيَأْخُذُهَا) أَي: الْعَيْنَ الْمَسْرُوقَةَ مِنْ سَارِقٍ ادَّعى مِلْكَهَا أو  
بَعْضَهَا (مَسْرُوقٌ مِنْهُ بِيَمِينِهِ) أَنَّهَا<sup>(٢)</sup> مِلْكُهُ وَحْدَهُ حَيْثُ لَا بَيِّنَةٌ لَهُ.

٤٠٨/٣

الشرطُ (السابعُ: ثبوتُها) أَي: السَّرِقَةِ (بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى:  
﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وَالأَصْلُ عَمُومُهُ،  
لَكِنْ حَوْلَفَ فِيمَا فِيهِ دَلِيلٌ خَاصٌّ لِلدَّلِيلِ، فَبَقِيَ فِيمَا عَدَاهُ عَلَى عَمُومِهِ.  
(يَصِفَانِهَا<sup>(٣)</sup>) أَي: السَّرِقَةَ فِي شَهَادَتِهِمَا، وَإِلَّا لَمْ يَقَطَّعْ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ، فَيَدْرَأُ  
بِالشَّبْهِ<sup>(٤)</sup>، كَالزَّنَا. (وَلَا تُسْمَعُ) شَهَادَتُهُمَا (قَبْلَ الدَّعْوَى) مِنْ مَالِكٍ مَسْرُوقٍ  
أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، (أو إِقْرَارِ) السَّارِقِ (مَرَّتَيْنِ) لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِتْلَافًا، فَاعْتَبِرَ  
تَكَرُّرُ الإِقْرَارِ فِيهِ، كَالزَّنَا، أَوْ يُقَالُ: الإِقْرَارُ أَحَدٌ حَجَّتِي الْقَطْعَ، فَاعْتَبِرَ فِيهِ  
التَكَرُّرُ، كَالشَّهَادَةِ. وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ مَهْنًا بِمَا حَكَاهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ، عَنِ عَلِيٍّ: لَا تَقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّتَيْنِ<sup>(٥)</sup>.

(١) جَاءَ فِي هَامِشِ الأَصْلِ مَا نَصَّهُ: [وَعَنَهُ: لَا يَقَطَّعُ إِلا إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالسَّرِقَةِ].

(٢) فِي (ز) وَ (س): «إِنَّمَا».

(٣) فِي (م): «بِصِفَاتِهَا».

(٤) فِي (ز) وَ (س) وَ (م): «بِالشَّبْهِ».

(٥) أَحْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٨٧٨٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» ٤٩٤/٩، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي  
«الْكُفْرِ» ٢٧٥/٨.

الثامن: مطالبة مسروقٍ منه، أو وكيله، أو وليه.  
 فلو أقرَّ بسرقةٍ من غائبٍ، أو قامت بها بينةً، انتظرَ حضوره  
 ودعواه، فيحبسُ وتُعاد.  
 وإن كذبَ مدَّعٍ نفسه، سقطَ القطعُ.

شرح منصور

(ويصفها) أي: السرقة السارق في كلِّ مرّةٍ؛ لاحتمالِ ظنِّه وجوبَ القطعِ  
 عليه مع فقدِ بعضِ شروطه. (ولا ينزعُ) أي: يرجعُ عن إقراره (حتى يقطع)  
 فإن رجعَ، تركَ.

(ولا بأس بتلقينه) أي: السارق (الإنكار) لحديثِ أبي أمية المخزومي: أن  
 النبي ﷺ أتى بلسٍ قد اعترفَ، فقال: «ما إحالكِ سرقت»؟ قال: بلى. فأعادَ  
 عليه مرّتينِ قال: بلى. فأمرَ به، فقطعَ. رواه أبو داود (١).

الشرط (الثامن: مطالبة مسروقٍ منه، أو مطالبة (وكيله، أو مطالبة (وليّه)  
 إن (٢) كان محجوراً عليه لحظه؛ لأنَّ المَالَ يباحُ بالبذل والإباحة، فيحتملُ إباحةَ  
 مالِكِه (٣) إياه، أو إذنه له في دخولِ حرزه، ونحوه ممَّا يسقطُ القطعَ. فإذا طالبَ  
 ربُّ المَالِ به، زالَ هذا الاحتمالُ، وانتفتِ الشبهةُ. (فلو أقرَّ) شخصٌ (بسرقةٍ من  
 غائبٍ، أو قامت بها بينةً، انتظرَ حضوره ودعواه) أي: الغائب؛ بأن يطالبَ  
 السارق؛ لتكتملَ شروطُ القطعِ، (فيحبسُ) السارقُ إلى قدومِ الغائبِ، وطلبه أو  
 تركه، (وتعادُ) شهادةُ البينة بعد دعواه؛ لأنَّ تقدّمها عليها (٤) شرطٌ للاعتدادِ بها.

(وإن كذبَ مدَّعٍ نفسه) في شيءٍ ممَّا يوجبُ القطعَ، (سقطَ القطعُ)  
 لفواتِ شروطه (٥). انتهى.

(١) في سننه (٤٣٨٠).

(٢) في (ز) و(م) «أي: إذا».

(٣) في (ز): «مالك».

(٤) في (م): «عليه».

(٥) في (ز) و(س): «شرطه».

## فصل

وإذا وجب القطع، قُطعت يده اليمنى من مفصل كفه، وحُسمت وجوباً، بغمسها في زيت مغلي.

وسنّ تعليقها في عنقه ثلاثة أيام، إن رآه الإمام.

فإن عاد، قُطعت رجله اليسرى من .....

شرح منصور

(وإذا وجب القطع، قُطعت يده اليمنى) لقراءة ابن مسعود: فاقطعوا أيماهما<sup>(١)</sup>. وهو إما قراءة أو تفسير سمعه من النبي ﷺ؛ إذ لا يظن بمثله أن يثبت في القرآن شيئاً برأيه، ولأنه قول أبي بكر وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة، ولأن السرقة جناية اليمنى<sup>(٢)</sup> غالباً، فتقطع (من مفصل كفه) لقول أبي بكر وعمر: تقطع يمين السارق من الكوع<sup>(٣)</sup>. ولأن اليد تطلق/ عليها، أي<sup>(٤)</sup>: الكوع، وإلى المرفق، وإلى المنكب، وإرادة ما سوى الأول مشكوك فيه، فلا يقطع مع الشك، (وحُسمت وجوباً) لقوله ﷺ في سارق: «اقطعوه واحسموه»<sup>(٥)</sup>. قال ابن المنذر: في إسناده مقال. وحسمها (بغمسها في زيت مغلي) لتسد<sup>(٦)</sup> أفواه العروق، فيقطع الدم؛ إذ لو ترك بلا حسم، لنزف الدم فأدى إلى موته.

٤٠٩/٣

(وسنّ تعليقها) أي: يد السارق المقطوعة (في عنقه ثلاثة أيام، إن رآه الإمام) أي: أذاه اجتهاده إليه؛ لتعظ السراق به.

(فإن عاد) من قطع يمينه إلى السرقة، (قطعتم رجله اليسرى من

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٧٠/٨.

(٢) في الأصل: «اليمين».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧٥٩) في قطع القدم من مفصلها، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٩/١٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٧١/٨. وكلهم رووه عن عمر ولم تقف على رواية أبي بكر.

(٤) في (ز) و (م): «إلى».

(٥) أخرجه الدارقطني في «سننه» ١٠٢/٣-١٠٣، والحاكم في «المستدرک» ٣٨١/٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٧١/٨، من حديث أبي هريرة.

(٦) في (ز) و (س) و (م): «لتسد».

(٧) في الأصل: «وإن».



مَفْصِلِ كَعْبِهِ، بَتْرَكِ عَقْبِهِ، وَحُسْمَتِ.  
فَإِنْ عَادَ، حُبْسَ حَتَّى يَتُوبَ، وَيَحْرُمُ أَنْ يُقَطَّعَ.

شرح منصور

مَفْصِلِ كَعْبِهِ، وَيَتْرَكَ (١) عَقْبَهُ) أَمَّا قَطْعُ الرَّجْلِ، فَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً:  
فِي السَّارِقِ «إِنْ سَرَقَ، فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ، فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ (٢)» وَلِأَنَّهُ  
قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَلَا مَخَالَفَ لهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ. وَأَمَّا كَوْنُهَا الْيَسْرَى فَمِقْيَاساً  
عَلَى الْمَحَارِبَةِ، وَلِأَنَّهُ أَرْفَقَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَشْيَ عَلَى الرَّجْلِ الْيَمْنَى أَسْهَلُ وَأَمْكَنُ لَهُ  
مِنَ الْيَسْرَى، وَأَمَّا كَوْنُهُ مِنْ مَفْصِلِ كَعْبِهِ وَتَرْكُ عَقْبِهِ، فَلِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ  
كَانَ يَقْطَعُ مِنْ شَطْرِ الْقَدَمِ، وَيَتْرَكَ عَقْبَهَا يَمْشِي عَلَيْهَا (٣). (وَحُسْمَتٌ) لِمَا (٤)  
تَقَدَّمَ فِي يَدِهِ، وَيَنْبَغِي فِي قَطْعِهِ أَنْ يُقَطَّعَ بِأَسْهَلِ مَا يُمْكِنُ؛ بَأَنْ يُجْلَسَ وَيُضْبَطَ؛  
لِكَلَّا يَتَحَرَّكَ فَيُجْنِي عَلَى نَفْسِهِ، وَتَشْدِيدِهِ بِجَلْبِ.

وَتَجْرُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ الْمَفْصِلَ، ثُمَّ تَوْضَعُ السَّكِينُ وَتَجْرُ بِقُوَّةٍ؛ لِيَقْطَعَ فِي مَرَّةٍ.  
(فَإِنْ عَادَ) فَسَرَقَ بَعْدَ قَطْعِ يَدِهِ وَرِجْلِهِ، (حُبْسَ حَتَّى يَتُوبَ)، وَيَحْرُمُ أَنْ  
يُقَطَّعَ) لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَضَرْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي  
طَالِبٍ أَتَى بِرَجُلٍ مَقْطُوعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ قَدْ سَرَقَ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: مَا تَرَوْنَ فِي  
هَذَا؟ قَالُوا: اقْطَعْهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: أَقْتُلُهُ إِذْنًا، وَمَا عَلَيْهِ الْقَتْلُ، بِأَيِّ شَيْءٍ  
يَأْكُلُ الطَّعَامَ؟ بِأَيِّ شَيْءٍ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ؟ بِأَيِّ شَيْءٍ يَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَتِهِ؟ بِأَيِّ  
شَيْءٍ يَقُومُ إِلَى حَاجَتِهِ؟ فَرَدَّهُ إِلَى السَّجْنِ أَيَّاماً، ثُمَّ أَخْرَجَهُ، فَاسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ،  
فَقَالُوا: مِثْلَ قَوْلِهِمُ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: لَهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ. فَجَلَدَهُ جَلْداً  
شَدِيداً، ثُمَّ أَرْسَلَهُ. رَوَاهُ سَعِيدٌ (٥). وَلِأَنَّ فِي قَطْعِ يَدِهِ الْأُخْرَى تَفْوِيتاً لِمَنْفَعَةٍ

(١) فِي (ز) وَ (س): «وَتَرَكْ»، وَفِي (م): «بَتْرَكْ».

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِي فِي «سُنَنِهِ» ١٨١/٣.

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٨٧٥٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» ٢٩/١٠، وَابْنُ بَيْهَقِي فِي «الْكَرِيِّ» ٢٧١/٨.

(٤) فِي (ز) وَ (م): «كَمَا».

(٥) وَأَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٨٧٦٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» ٥١٢/٩، وَابْنُ بَيْهَقِي فِي «الْكَرِيِّ» ٢٧٥/٨.

فلو سرقَ ويمينه أو رجله اليسرى ذاهباً، قُطِعَ الباقي منهما.  
ولو كانَ الذاهبُ يده اليسرى ورجله اليمنى، لم يُقَطَعْ؛ لتعطيلِ  
منفعةِ الجنس، وذهابِ عضوينِ من شقٍّ.  
ولو كانَ يديه أو يسراهما، لم تُقَطَعْ رجله اليسرى.  
ولو كانَ رجله أو يمينهما، قُطِعَتْ يمينُ يديه؛ لأنها الآلةُ ومحلُّ  
النصِّ.

ولو ذهبَتْ بعد سرقةِ يميني، أو يسرى يديه، أو مع رجله أو....

شرح منصور

جنس اليدِ وذهابِ عضوينِ من شقٍّ، وحكمةُ حبسه كفه عن السرقةِ وتعزيره.  
(فلو سرق) شخصٌ (ويمينه) أي: (يمين يديه) ذاهباً، (أو رجله  
اليسرى ذاهباً، قُطِعَ الباقي منهما) أي: من يميني ويسرى رجله؛ لأنَّ منفعةَ  
الجنس لا تتعطلُ بذلك، وليس من شقٍّ واحدٍ.

(ولو كان الذاهبُ) من السارقِ (يده اليسرى، ورجله اليمنى، لم  
يُقطَع) منه شيءٌ؛ / (لتعطيلِ منفعةِ الجنس، وذهابِ عضوينِ من شقٍّ) بذلك  
القطع لو فعل.

٤١٠/٣

(ولو كان) الذاهبُ (يديه أو يسراهما، لم تُقَطَعْ رجله اليسرى) لذهابِ  
عضوينِ من شقٍّ.

(ولو كان) الذاهبُ (رجله أو يمينهما) أي: يمينُ رجله، (قُطِعَتْ يميني  
يديه؛ لأنها الآلةُ ومحلُّ النصِّ) ولا يذهبُ بقطعها منفعةُ جنسها.

(ولو ذهبَتْ بعد سرقةِ يميني) يديه (أو يسرى يديه، أو ذهبَ بعد  
سرقةِ يميني أو يسرى يديه (مع رجله، أو) ذهبَتْ) (٣) يميني أو يسرى يديه مع

(١-١) في (س): «ليني يديه»، وفي (م): «ليني يده».

(٢) في الأصل (س) و(ز) و(م): «وان».

(٣) في الأصل: «ذهب».

إحداهما، سقط القطع. لا إن كانَ الذاهِبُ يَمْنَى، أو يسرى رجليه، أو هما.

والشلاء، ولو أمنَ تلفه بقطعها، وما ذهبَ مُعْظَمُ نفعها، كمعدومة. لا ما ذهبَ منها خنصرٌ وبنصرٌ، أو إصبعٌ سواهما، ولو الإبهام. وإن وجبَ قطعُ يميناهُ، فقطعَ قاطعٌ يسراهُ بلا إذنه عمداً، فالقودُ. وإلا الدية، ولا تُقطعُ يَمْنَى السارقِ. وفي «التنقيح»: بلى.

شرح منصور

(إحداهما) أي: إحدى رجليه، (سقط القطع) أمّا في الأولى، فلتلف محلّ القطع، كما لو ماتَ مَنْ عليه قودٌ. وأمّا سقوطه في الثانية، فلذهابِ منفعة الجنسِ بقطع يميناه. وأمّا في الأخيرتين، فكذلك وأولى. (ولا) يسقطُ القطعُ (إن كانَ الذاهِبُ) بعد سرقة (يَمْنَى) (أو يسرى رجليه، أو هما) أي: رجليه؛ لبقاءِ منفعةِ جنسِ المقطوعة.

(والشلاء) من يدٍ أو رجلٍ، (ولو أمنَ تلفاً<sup>(١)</sup> بقطعها) كمعدومة، (وما ذهبَ مُعْظَمُ نفعها) من يدٍ أو رجلٍ، (كمعدومة) كأن ذهبَ منها ثلاثُ أصابع. (لا ما) أي: يدٍ أو رجلٍ (ذهبَ منها خنصرٌ وبنصرٌ) بكسر الصادِ فيهما فقط، (أو) ذهبَ من يدٍ أو رجلٍ (أصبعٌ سواهما) أي: الخنصرِ والبنصرِ، (ولو) كانت الأصبعُ الذاهبةُ (الإبهامُ) فليست كالمعدومة؛ لبقاءِ مُعْظَمِ نفعها. فيقطعُ من السارقِ ما وجبَ قطعُه.

(وإن وجبَ قطعُ يميناهُ<sup>(٢)</sup>) أي: السارقِ، (فقطِعَ قاطعٌ يسراهُ بلا إذنه عمداً)، (ف) عليه (القودُ) لقطعه عضواً معصوماً، كما لو لم يجبَ قطعُ يميناه (وإلا) يتعمدُ قاطعٌ يسراه، فعليه (الدية) أي: ديةُ اليدِ؛ لأنه خطأ. (ولا تُقطعُ يَمْنَى السارقِ) بعد قطعِ يسراه؛ لتلا يفرضي إلى تعطيلِ منفعةِ الجنسِ. (وفي «التنقيح»: بلى)

(١) في (ز) و (س) و (م): «التلف».

(٢) في (م): «يميناه».

وَيَجْتَمِعُ الْقَطْعُ وَالضَّمَانُ، فَيُرَدُّ مَا سَرَقَ لِمَالِكِهِ، وَإِنْ تَلَفَ، فَمِثْلُ مِثْلِيٍّ، وَقِيَمَةٌ غَيْرِهِ. وَيُعِيدُ مَا خَرَّبَ مِنْ حَرْزٍ. وَعَلَيْهِ أَجْرَةُ قَاطِعٍ، وَثَمَنُ زَيْتِ حَسْمٍ.

قال: وإن قطع القاطع يسراه عمداً أو خطأ، قطعت يميناه. انتهى. واختار الموفق: تُجزئ ولا ضمان<sup>(١)</sup>.

شرح منصور

(وَيَجْتَمِعُ) على سارق (القطع والضمان) أي: ضمان ما سرقه نصاً؛ لأنهما حقان لمستحقين، فجاز اجتماعهما، كالدية والكفارة في قتل الخطأ، (فيرد) ما سرقه (لمالكه) إن بقي؛ لأنه عين ماله. (وإن تلف) مسروق (ف) على سارقه (مثل مثلي، وقيمة غيره<sup>(٢)</sup>) كمغصوب. (ويعيد ما خرب من حرز) لتعديبه، والقياس: يضمن أرش نقصه. (وعليه أي: السارق (أجرة قاطع) يده أو رجله؛ لأن القطع حق وجب عليه الخروج منه، فكانت مؤنته عليه، كسائر الحقوق، (و) عليه (ثمن زيت حسم) حفظاً لنفسه؛ إذ لا يؤمن عليها التلف بدونه. وقيل: هما في بيت المال؛ لأنهما من المصالح العامة.

(١) مغني ١٢/٤٤٥.

(٢) في الأصل: «متقوم».

## باب حد قطاع الطريق

وهم: المكلفون الملتزمون ولو أنثى، الذين يعرضون للناس بسلاح ولو عصاً، أو حجراً، أو صحراء أو بُنيانٍ أو بحر، فيغصبون مالاً محترماً، مجاهرةً.

شرح منصور

٤١١/٣

### باب حد قطاع الطريق

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ الآية [المائدة: ٣٣]. قال ابن عباس وأكثرُ المفسرين: نزلت في قطاع الطريق من المسلمين<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى بعد ذلك: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤]. والكفارُ تقبلُ توبتهم بعد القدرة عليهم وقبلها، وأمَّا الحدُّ فلا يسقطُ بالتوبة بعد وجوبه.

(وهم: المكلفون الملتزمون) من المسلمين وأهل الذمة، وينتقضُ به عهدهم. (ولو) كان المكلفُ الملتزم (أنثى) لأنها تقطعُ في السرقة، فلزمها حكمُ المحاربة كالرجل، بجامع التكليف.

(الذين يعرضون للناس بسلاح ولو) كان سلاحهم (عصاً، أو حجراً في صحراء أو بُنيان أو بحر) لعموم الآية، بل ضررهم في البنيان أعظم. (فيغصبون مالاً محترماً مجاهرةً) فخرج الصغيرُ والجنونُ والحربيُّ، ومن يعرضُ لنحو صيدٍ أو يعرضُ للناس بلا سلاح؛ لأنهم لا يمنعون من قصدِهم، وخرج أيضاً من يغصبُ نحو كلبٍ، أو سرجين نجس، أو مالٍ حربيٍّ، ونحوه، ومن يأخذُ خفيةً؛ لأنه سارقٌ. وأمَّا المحاربُ فيعتصمُ بالقتالِ دونَ الخفيةِ.

(١) لم ننف عليه هكذا، وإنما أخرج أبو داود (٤٣٧٢)، والنسائي ١٠١/٧، من حديث ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ.....﴾. قال: نزلت هذه الآية في المشركين. فمن تاب منهم من قبل أن يُقدر عليه، لم يكن عليه سبيل، وليست هذه الآية للرجل المسلم. فمن قتل وأفسد في الأرض، وحارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار قبل أن يُقدر عليه، لم يمنعه ذلك أن يُقام عليه الحدُّ الذي أصاب. ونحوه عند أبي داود (٤٣٦٤)، والنسائي ٩٨/٧، من حديث أنس، بحق قوم من عكل أو من عرينة قتلوا راعي الرسول ﷺ واستاقوا النعم. وانظر: «تفسير الطبري» ٢٤٣/١٠. و«تفسير القرطبي» ١٤٨/٦. و«لباب النقول في أسباب النزول» للسيوطي بهامش تفسير الجلالين ص ١٨٦.

وَيُعْتَبَرُ: ثبوته بيّنة أو إقرار مرتين، والحِرْزُ، والنَّصَابُ.  
فمن قَدِرَ عليه، وقد قتل ولو من لا يُقَادُ به، كولدِه، وقِنٌ، وذمِّيٌّ  
لقصدِ مالِه، وأخذَ مالاً، قُتِلَ حتماً، ثم صُلِبَ قاتِلُ من يُقَادُ به حتى  
يَشْتَهَرَ، ولا يُقَطَّعُ مع ذلك.

شرح منصور

(ويعتبر) لوجوب حدِّ المحاربِ ثلاثة شروطٍ:  
أحدها: (ثبوته) أي: قطع الطريق (بيّنة أو إقرار مرتين) كالسرقة.  
(و) الثاني: (الحِرْزُ) بأن يأخذه من يدٍ مستحقّه وهو بالقافلة، فلو وجدّه  
مطروحاً، أو أخذه من سارقِه أو غاصبِه، أو منفرداً عن قافلة، لم يكن محارباً.  
(و) الثالث: (النَّصَابُ) الذي يقطعُ به السارقُ.  
(فمن قَدِرَ عليه) من المحاربين، (وقد قتل) إنساناً في المحاربة، (ولو) كان  
القتلُ بمقتلٍ أو سوطٍ أو عصيٍّ، أو قتلَ (من لا يُقَادُ به) المحاربُ (١) لو قتله في  
غيرِ (٢) الحراية، (كولدِه، وكقنٍ) (٣) يقتله حرّاً، (و) كـ (ذمِّيٍّ) يقتله مسلماً،  
وكان قتلُ كلِّ من ذُكِرَ (لقصدِ مالِه، وأخذَ مالاً، قُتِلَ حتماً) لوجوبه لحقِّ  
اللهِ تعالى، كالقطع في السرقة.

(ثمَّ صُلِبَ قاتِلُ من يُقَادُ به) لو قتله في غيرِ الحراية (٤)؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْ  
يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ [المائدة: ٣٣]. (حتى يشتَهَرَ) ليرتدع غيره، ثمَّ يُنزلُ (٥)  
ويغسلُ، ويكفّنُ، ويصلى عليه، ويُدفنُ. ذكره في «الإقناع» (٦).

(ولا يقطع مع ذلك) أي: مع القتلِ والصلبِ؛ لأنه لم يذكر معهما في  
حديثِ ابنِ عباسٍ الذي رواه عنه الشافعي بإسناده: إذا قتلوا وأخذوا المالَ،

(١) بعدها في (ز) و (م): «كما».

(٢) ليست في (ز) و (س).

(٣) في (م): «وقن».

(٤) في (ز) و (م): «المحاربة».

(٥) في (ز): «يرتك».

(٦) ٢٦٩/٤.

ولو مات أو قُتِلَ قبل قتله للمُحارِبَةِ، لم يُصَلَبْ.

ولا يَتَحَتَّمُ قَوْدٌ فيما دون نفسٍ.

ورِدَةٌ وَطَلِيعٌ، كمباشِيرٍ.....

شرح منصور

٤١٢/٣

قُتِلُوا وَصَلُّبُوا. وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ، قُتِلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا. وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا، قَطَعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ. وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ/ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا، نَفُوا مِنَ الْأَرْضِ<sup>(١)</sup>. وَرَوَى نَحْوَهُ مَرْفُوعًا<sup>(٢)</sup>. وَلِأَنَّ الْقَتْلَ وَالْقَطْعَ عَقُوبَتَانِ تَتَضَمَّنُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى؛ لِأَنَّ إِتْلَافَ الْبَدَنِ يَتَضَمَّنُ إِتْلَافَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ، فَكَفَى بِقَتْلِهِ، كَمَا لَوْ قَطَعَ يَدَ إِنْسَانٍ وَرَجْلَهُ، ثُمَّ قَتَلَهُ فِي الْحَالِ.

(ولو مات) محاربٌ قتلَ مَنْ يكافؤه، (أو قُتِلَ قبل قتله للمُحارِبَةِ، لم يُصَلَبْ) لعدمِ الفائدةِ فيه، وهي: اشتهاهُ أمره في القتلِ في المحاربة؛ لأنَّهُ لم يُقتلَ فيها، وكذا قاتلٌ مَنْ لا يكافؤه، كولدِهِ وذميٍّ وقرنٍ.

(ولا يَتَحَتَّمُ قَوْدٌ فيما دون نفسٍ) على محاربٍ، فإنْ قَطَعَ يَدًا أو رَجْلًا<sup>(٣)</sup> (أو نحوهما<sup>(٣)</sup>)، فلوليُّ الجنايةِ القودُ أو العفو؛ لأنَّ القودَ إنما يَتَحَتَّمُ<sup>(٤)</sup> إذا قتل؛ لأنَّهُ حدُّ المحاربةِ، بخلافِ الطرفِ فإنه يُستوفى قصاصًا لا حدًّا.

(ورِدَةٌ) محاربٍ مبتدأ، أي: مساعدُهُ ومغيثُهُ إن احتاجَ إليه، (وطليعٌ) يكشفُ للمحاربِ حالَ القافلة؛ ليأتوا إليها، (كمباشِيرٍ) خبرٌ. كاشتراكِ الجيشِ في الغنيمَةِ إذا دخلوا دارَ الحربِ، وبأشَرَ بعضُهم القتالَ، ووقفَ الباقيونَ للحراسةِ ممَّن يدهمُهم من ورائهم، وكذا العينُ الذي يرسلُهُ الإمامُ ليعرفَ أحوالَ العدوِّ. وظاهرُهُ حتَّى في المالِ، وفي «المغني»<sup>(٥)</sup> و «الوجيز»: إلا في ضمانِ المالِ فيتعلَّقُ بأخذه خاصَّةً. وحكاه في «الفروع»<sup>(٦)</sup>: بقبيلٍ.

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ٨٦/٢.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٠٥)، ومسلم (١٦٧١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣-٣) في (ز): «ونحوهما»، وفي (س): «ونحوها».

(٤) في (ز) و (س) و (م): «تحتم».

(٥) ٤٨٧/١٢

(٦) ١٤٢/٦

فَرْدُهُ غَيْرِ مَكْلُفٍ، كَهْوٍ. وَلَوْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ، ثَبِتَ حَكْمُ الْقَتْلِ فِي حَقِّ جَمِيعِهِمْ.  
 وَإِنْ قَتَلَ بَعْضٌ، وَأَخَذَ الْمَالَ بَعْضٌ، تَحْتَمُّ قَتْلُ الْجَمِيعِ وَصَلْبُهُمْ.  
 وَإِنْ قَتَلَ فَقَطْ لِقَصْدِ الْمَالِ، قُتِلَ حَتْمًا، وَلَمْ يُصَلَّبْ.  
 وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ، وَأَخَذَ نَصَابًا لَا شُبُهَةَ لَهُ فِيهِ، لَا مِنْ مَفْرَدٍ عَنْ قَافِلَةٍ،  
 قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ رَجُلُهُ الْيَسْرَى، فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ حَتْمًا،.....

شرح منصور

(فَرْدُهُ غَيْرِ مَكْلُفٍ، كَهْوٍ) أي: المباشر غير المكلف، فيضمن الردء المكلف ما باشر أخذه غير المكلف ولا حدًّا؛ لأن الردء تبع للمباشر، ودية قتيل غير مكلف على عاقلته.

(ولو قتل بعضهم) أي: المحاربين المكلفين ولم (ياخذ مالا)، (ثبت حكم القتل في حق جميعهم) فإن قدر عليهم قبل أن يتوبوا، قتل من قتل، ومن لم يقتل من المكلفين؛ لما تقدّم في الردء.

(وإن قتل بعض) لأخذ المال، (وأخذ المال بعض) آخر، (تحتّم قتل الجميع وصلبهم) كما لو فعل ذلك كل منهم.

(وإن قتل) محارب (فقط لقصدي المال، قتل حتماً، ولم يصلب) لما تقدّم عن ابن عباس، ولأن جنائتهم بالقتل وأخذ المال تزيد على جنائتهم بالقتل وحده، فوجب اختلاف العقوبتين.

(وإن لم يقتل) محارب، (وأخذ نصاباً لا شبهة له فيه) من بين القافلة، (لا من مفردٍ عن قافلة، قطعت يده) أي: يد كل من المحاربين (اليمنى، ثم رجلاه اليسرى) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ خَلَفَ﴾ [المائدة: 33]، ورفقاً به في إمكان مشيه. (في مقام واحد حتماً) فلا ينتظر<sup>(٢)</sup> بقطع إحداهما<sup>(٣)</sup> اندمال الأخرى؛ لأنه تعالى

(١-١) في (س): «يوخذ مال».

(٢) في (م): «ينظر».

(٣) في (ز) و (س): «أحدهما».



وَحُسِمَتَا، وَخُلِّيَ.

فلو كانت يده اليسرى مفقودة، أو يمينه شلاءً أو مقطوعةً، أو  
مستحقةً في قودٍ، قُطِعَتْ رجله اليسرى فقط.  
وإن عديم يميني يديه، لم تُقَطَّعْ يميني رجله.  
وإن حاربَ ثانيةً، لم يُقَطَّعْ منه شيءٌ.  
وتتعيَّنُ ديةٌ لقودٍ لَزِمَ بعد محاربتِه؛ لتقليدِها بسبقِها، وكذا لو مات  
قبلَ قتله للمحاربة.

شرح منصور

أمرَ بقطعِهما بلا تعرضٍ لتأخير؛ (القولہ تعالیٰ: ﴿وَمِنْ خِلَافٍ﴾<sup>(١)</sup>). والأمرُ للفور،  
فتقطعُ يميني يديه وتحسم، ثمَّ رجله اليسرى وتحسمُ.  
(وَحُسِمَتَا) وجوباً؛ لحديث: «اقطعوه واحسموه»<sup>(٢)</sup>. (وِخُلِّيَ) سبيله؛ لاستيفاء ما  
لزمه كالمدين يوفي دينه.

٤١٣/٣

/ (فلو كانت يده اليسرى مفقودةً) قطعَتْ رجله اليسرى فقط، (أو)  
كانت<sup>(٣)</sup> (يمينه شلاءً، أو) كانت يمينه (مقطوعةً، أو) كانت يمينه (مستحقةً  
في قودٍ، قطعَتْ رجله اليسرى فقط) لثلاث تذهب منفعةُ جنس اليد.  
(وإن عديم يميني يديه، لم تُقَطَّعْ يميني رجله) بل يُسْرَاهُما فقط، كما تقدَّم.  
(وإن حاربَ) مرَّةً (ثانيةً) بعد قطع يميني يديه ويسرى رجله، (لم يُقَطَّعْ  
منه شيءٌ) لما تقدَّم في السارق، وقياسه أن يُحبسَ حتَّى يتوبَ.  
(وتتعيَّنُ ديةٌ لقودٍ لَزِمَ بعد محاربتِه) بأن قتلَ بعدها عمداً مكافئاً؛  
(لتقليدِها) أي: المحاربة (بسبقِها، وكذا لو مات) محاربٌ لزمه قودٌ بعد محاربتِه  
(قبل قتله للمحاربة) فتتعيَّنُ الدية؛ لفوات محل القود.

(١-١) ليست في (ز) و (س) و (م).

(٢) تقدم ص ٢٥٦.

(٣) ليست في الأصل.

وإن لم يقتل، ولا أخذ مالا، نفى وشرد، ولو قنا، فلا يترك ياوي إلى بلدي، حتى تظهر توبته. وتنفى الجماعة متفرقة.

ومن تاب منهم قبل قدرة عليه، سقط عنه حق الله تعالى، من صلب، وقطع، ونفى، وتحتم قتل. وكذا خارجي، وباغ، ومرتد محارب.

شرح منصور

(وإن لم يقتل) أحد من المحاربين أحداً<sup>(١)</sup>، (ولا أخذ مالا) يبلغ نصاباً لا شبهة له فيه من حرزه، (نفى وشرد، ولو قنا) لقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، وما تقدم عن ابن عباس: أن النفي لا يكون إلا في هذه الحال. ولأن المناسب أن يكون الأخف بإزاء الأخف، ومنه علم أن «أو» في الآية ليست للتخيير ولا للشك، بل للتنويع.

(فلا يترك ياوي إلى بلدي، حتى تظهر توبته) عن قطع الطريق. (وتنفى الجماعة متفرقة) كل إلى جهة؛ لئلا يجتمعوا على المحاربة ثانياً.

(ومن تاب منهم) أي: المحاربين (قبل<sup>(٢)</sup> قدرة عليه، سقط عنه حق الله تعالى، من صلب، وقطع) يد أو رجل، (ونفى، وتحتم قتل) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤].

(وكذا خارجي، وباغ، ومرتد<sup>(٣)</sup> محارب) تاب قبل قدرة عليه، وأما من تاب منهم بعد قدرة عليه، فلا يسقط عنه شيء مما وجب عليه؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤]. ولأن ظاهر حال من تاب قبل القدرة أن توبته توبة إخلاص، وأما بعدها فالظاهر: أنها توبة تقيّة من إقامة الحد عليه، ولأن في قبول توبته قبل القدرة ترغيباً له فيها بخلاف ما بعد القدرة عليه، فإنه لا حاجة إلى ترغيبه فيها.

(١) ليست في (ز)، وضرب عليها في (س).

(٢) في (م): «بعد».

(٣) بعدها في (م): «و».

وَيُؤْخَذُ غَيْرُ حَرْبِيٍّ أَسْلَمَ، بِحَقِّ اللَّهِ، وَحَقِّ آدَمِيٍّ طَلَبَهُ.

وَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ حَدُّ سُرْقَةٍ، أَوْ زِنَاً، أَوْ شُرْبِ، فَتَابَ قَبْلَ ثُبُوتِهِ،  
سَقَطَ بِمَجْرَدِ تَوْبَةٍ قَبْلَ إِصْلَاحِ عَمَلٍ، كِبِمَوْتٍ.

شرح منصور

(وَيُؤْخَذُ غَيْرُ حَرْبِيٍّ) من ذميٍّ أو معاهدٍ ومستأمنٍ (أَسْلَمَ، بِحَقِّ اللَّهِ) تعالي  
إِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ حَالُ كُفْرِهِ، كَنَدْرٍ وَكُفَّارَةٍ، لَا حَدَّ زِنَاً وَنَحْوَهُ. (وَحَقِّ آدَمِيٍّ  
طَلَبَهُ) من قصاصٍ في نفسٍ أو دونها، وغرامةٍ مالٍ، وديةٍ ما لا قصاصَ فيه،  
وحَدُّ قَذْفٍ، كما قبل الإسلام. وقوله تعالي: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا  
يُقَفَّرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وحديث: «الإسلامُ يجبُ ما  
قبله» (١). في الحربيين، أو خاصُّ بالكفر (٢)؛ جمعاً بين الأدلة.

٤١٤/٣

/ (وَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ حَدُّ سُرْقَةٍ، أَوْ حَدُّ زِنَاً، أَوْ حَدُّ شُرْبِ، فَتَابَ)  
منه، (قبل ثبوته) (٣) عند حاكم، (سقط) عنه (بمجرد توبته قبل إصلاح  
عمل) لقوله تعالي: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَتَاذُوهُمَا فَإِن تَابَا  
وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ [النساء: ١٦]، وقوله بعد ذكر حدِّ السارق:  
﴿فَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٣٩]، وقوله ﷺ:  
«التائب من الذنب كمن لا ذنب له» (٤). وإعراضه ﷺ عن المقرِّ بالزنا، حتى  
أقرَّ أربعاً، فإن ثبت عند الحاكم، لم يسقط بالتوبة؛ لحديث: «تعافوا الحدود فيما  
بينكم، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب». رواه أبو داود والنسائي (٥).

(ك) ما يسقط حدُّ مطلقاً (بموت) لفوات محلِّه، كسقوط غسل ما ذهب  
من أعضاء الطهارة.

(١) تقدّم تخريجه ١١٨/٣.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [أي: دون المحاربة].

(٣) في (س): «توبته».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠).

(٥) أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي في «المتنبي» ٧٠/٨.

## فصل

وَمَنْ أُرِيدَتْ نَفْسُهُ أَوْ حُرْمَتُهُ أَوْ مَالُهُ، وَلَوْ قَلَّ، أَوْ لَمْ يُكَافِ الْمُرِيدَ،  
فَلَهُ دَفْعُهُ بِأَسْهَلِ مَا يَظُنُّ ائْتِدَاعَهُ بِهِ.  
فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِقَتْلِ، أَوْ بِشَيْءٍ عَلَيْهِ. وَإِنْ قُتِلَ، كَانَ شَهِيداً.  
وَمَعَ مَرْحٍ، يَحْرُمُ قَتْلُ، وَيُقَادُ بِهِ.

شرح منصور

(وَمَنْ أُرِيدَتْ) أي: قُصِدَتْ (نَفْسُهُ) لِقَتْلِ<sup>(١)</sup>، أَوْ يَفْعَلُ بِهَا الْفَاحِشَةَ،  
(أَوْ) أُرِيدَتْ (حُرْمَتُهُ) كَأُمَّهُ وَأَخْتَهُ<sup>(٢)</sup> أَوْ زَوْجَتَهُ<sup>(٣)</sup>، وَنَحْوَهُنَّ لِرَنَاءٍ أَوْ قَتْلِ، (أَوْ)  
أُرِيدَ أَخَذَ (مَالَهُ، وَلَوْ قَلَّ) مَا أُرِيدَ مِنْ مَالِهِ، (أَوْ لَمْ يُكَافِ) مَنْ أُرِيدَتْ<sup>(٣)</sup>  
نَفْسُهُ أَوْ حُرْمَتُهُ أَوْ مَالُهُ (الْمُرِيدَ) لِذَلِكَ، (فَلَهُ دَفْعُهُ) عَنْ نَفْسِهِ وَحُرْمَتِهِ وَمَالِهِ  
(بِأَسْهَلِ مَا) أي: شَيْءٍ (يَظُنُّ ائْتِدَاعَهُ بِهِ) لِئَلَّا يُوَدِّيَ إِلَى تَلْفِهِ وَأَذَاهِ، وَتَسَلُّطِ  
النَّاسِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَيَفِضِي إِلَى الْهَرَجِ<sup>(٤)</sup> وَالْمَرْجِ. وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ  
قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يَرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟  
قَالَ: «فَلَا تَعْطِهِ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتَلُهُ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟  
قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتَهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ  
وَمُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>، وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَوْلَا: «أَنْشُدُهُ اللَّهَ». قَالَ: فَإِنَّ أَبِي  
عَلِيٍّ، قَالَ: «قَاتَلُهُ»<sup>(٦)</sup>. وَلِأَنَّ الْغُرُضَ مِنْ ذَلِكَ الدَّفْعُ، فَإِنْ ائْتِدَعَ بِأَسْهَلِ،  
حَرَّمَ الْأَصْعَبُ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

(فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِقَتْلِ أَوْ بِشَيْءٍ عَلَيْهِ) لِقَتْلِهِ، (وَلَا شَيْءٍ عَلَيْهِ) لظَاهِرِ الْخَيْرِ. (وَإِنْ  
قُتِلَ) الدَّافِعُ (كَانَ شَهِيداً) لِلْخَيْرِ. (وَمَعَ مَرْحٍ يَحْرُمُ) عَلَى دَافِعِ (قَتْلِ، وَيُقَادُ  
بِهِ) لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى الدَّافِعِ إِذَنْ.

(١) فِي (س): «لِقَتْلِ».

(٢-٣) لَيْسَتْ فِي (ز).

(٣) فِي الْأَصْلِ وَ(س): «أُرِيدَ».

(٤) فِي (م): «الْمَرْج».

(٥) أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٨٢٩٨)، وَمُسْلِمٌ (١٤٠)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(٦) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٨٧٢٤).

ولا يَضْمَنُ بهيمةً صالتَ عليه، ولا مَنْ دخلَ منزله متلصِّصاً.

ويجبُ عن حرمة، وكذا، في غيرِ فتنةٍ، عن نفسه ونفسِ غيره، ...

شرح منصور

(ولا يَضْمَنُ بهيمةً صالتَ عليه) ولم تندفعْ بدونِ قتلٍ فقتلها<sup>(١)</sup>؛ دفعا عن نفسه أو حرمة أو ماله، كصغيرٍ ومجنونٍ صائلٍ بجامع الصول، (ولا) يضمنُ (مَنْ دخلَ منزله متلصِّصاً) إنْ لم يندفعْ بدونِ قتلٍ، فيأمره ربُّ المنزلِ أولاً بالخروج، فإنْ خرج، لم يفعلْ به شيئاً؛ لحصولِ المقصودِ، فإنْ لم يخرج، ضربَه بأسهلِّ ما يظنُّ أنَّه يندفعُ به، فإنْ اندفعَ بالعصا، لم يضربه بجديدٍ، وإنْ ولَّى هارباً، لم يقتله، ولم يتبعه، كالبغاة. وإنْ ضربَه ضربةً غليظةً، لم يكن له<sup>(٢)</sup> / عليه أرشٌ؛ لأنَّه كفي شرُّه. وإنْ ضربَه فقطعَ يمينه، فولَّى هارباً، فضربه، فقطعَ رجله، ضمنها بخلاف اليد، فإنْ ماتَ بسرايةِ القطعِ، فعليه نصفُ الديةِ، فإنْ عادَ إليه بعدَ قطعِ رجله، فقطعَ يده الأخرى، فاليدانِ غيرُ مضمومتين.

٤١٥/٣

(ويجبُ) الدفعُ (عن حرمة) إذا أريدت. نصاً، فمَنْ رأى مع امرأته أو<sup>(٣)</sup> بنته ونحوها رجلاً يزني بها، أو مع ولده ونحوه رجلاً يلوطُ به، وجبَ عليه قتله إنْ لم يندفعْ بدونَه؛ لأنَّه يؤدي به حقُّ الله تعالى من الكفِّ عن الفاحشةِ، وحقُّ نفسه بالمنعِ عن أهله، فلا يسعُه إضاعةُ الحقيقتين.

(وكذا) يجبُ الدفعُ (في غيرِ فتنةٍ عن نفسه) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. فكما يجرمُ عليه قتلُ نفسه، يجرمُ عليه إباحةُ قتلها، (و) كذا يجبُ الدفعُ في غيرِ فتنةٍ عن (نفسِ غيره) لأنَّه لا يتحقَّقُ منه إثارةُ الشهادة<sup>(٤)</sup>، وكإحيائه ببذلِ طعامه. ذكره القاضي وغيره<sup>(٥)</sup>. فإنْ كانَ ثمَّ فتنةً، لم يجبِ الدفعُ عن نفسه ولا نفسِ غيره؛ لقصةِ عثمان رضي الله عنه<sup>(٦)</sup>.

(١) ليست في (م).

(٢) ليست في (م).

(٣) في (س): «و».

(٤) في (م): «الشهادة».

(٥) انظر المنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٢/٢٧ - ٤٣، والفروع ١٤٧/٦، والإقناع ٢٧٣/٤.

(٦) سير الخلفاء الراشدين للذهبي ص ١٩٨.

لا عن ماله، ولا يلزمه حفظه عن الضياع والهلاك، وله بذله.  
ويجب عن حرمة غيره، وكذا ماله مع ظن سلامتهما. وإلا حرّم.  
ويسقط بإياسه، لا بظنه أنه لا يُفِيدُ.

وَمَنْ عَضَّ يَدَ شَخْصٍ وَحَرَّمَ، فانتزَعها .....

شرح منصور

(لا عن ماله) (أَي: لا يجب عليه دفع مَنْ أَرَادَ مَالَهُ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مِنَ الْمَحْذُورِ مَا فِي النَّفْسِ<sup>(١)</sup>). (وَلَا يَلْزَمُهُ) أَي: رَبُّ الْمَالِ (حَفْظُهُ عَنِ الضَّيَاعِ وَالْهَلَاكِ، وَلَهُ بَدْلُهُ) لَمَنْ أَرَادَهُ مِنْهُ ظُلْمًا. وَذَكَرَ الْقَاضِي: أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الدَّفْعِ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>. قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: أَرَى دَفْعَهُ إِلَيْهِ، وَلَا يَأْتِي عَلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهَا لَا عَوْضَ لَهَا. <sup>(٣)</sup> وَقَالَ الْمُرُوزِيُّ وَغَيْرُهُ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا يَغْضَبُ لِنَفْسِهِ وَلَا يَنْتَصِرُ لَهَا<sup>(٤)</sup>.

(وَيُجِبُ) عَلَى كُلِّ مَكْلَفِ الدَّفْعِ (عَنْ حَرَمَةِ غَيْرِهِ، وَكَذَا) عَنْ (مَالِهِ) أَي: الْغَيْرِ؛ لِثَلَا تَذْهَبَ الْأَنْفُسُ أَوْ الْأَمْوَالُ، أَوْ تَسْتَبَاحُ الْحَرَمُ (مَعَ ظَنِّ سَلَامَتِهِمَا) أَي: الدَّافِعِ وَالْمُدْفُوعِ. قَالَ فِي «الْمَذْهَبِ»<sup>(٥)</sup>: «أَمَّا دَفْعُ الْإِنْسَانِ عَنْ مَالٍ غَيْرِهِ، فَيَجُوزُ مَا لَمْ يَفِضْ إِلَى الْجَنَائِيَةِ عَلَى نَفْسِ الطَّالِبِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ أَعْضَائِهِ. (وَإِلَّا) تَظُنُّ سَلَامَتَهُمَا مَعَ الدَّفْعِ، (حَرِّمَ) لِإِلْقَائِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ.

(وَيَسْقُطُ) وَجُوبُ دَفْعِ حَيْثُ وَجِبَ (بِإِيَّاسِهِ) مِنْ فَائِدَةِ دَفْعِهِ، (لَا بَظْنَهُ أَنَّهُ) أَي: دَفَعَهُ (لَا يُفِيدُ) لِتَيَقُّنِ الْوَجُوبِ، فَلَا يَتْرُكُ بِالظَّنِّ. وَكَرِهَ أَحْمَدُ الْخُرُوجَ إِلَى صَبِيحَةِ لَيْلًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَكُونُ.

(وَمَنْ عَضَّ يَدَ شَخْصٍ وَحَرَّمَ) الْعَضُّ بِأَنْ تَعَدَّى بِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَقْدِرِ الْعَاضُّ عَلَى التَّخْلِصِ مِنْ مَعْضُوضٍ، أَمْسَكَهُ مِنْ مَحَلِّ يَتَضَرَّرُ بِإِمْسَاكِهِ مِنْهُ وَنَحْوِهِ، إِلَّا بِهِ. وَالْجُمْلَةُ حَالِيَّةٌ<sup>(٥)</sup>، وَ«قَدْ» مُقَدَّرَةٌ، (فَانْتَزَعَهَا) أَي: يَدَهُ مِنْ فَمِ الْعَاضِّ،

(١-١) ليست في (ز) و (س).

(٢) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤١/٢٧، والفروع ١٤٦/٦، والإقناع ٤/٢٧٣.

(٣-٣) معونة أولي النهي ٥١٢/٨، والفروع ١٤٦/٦.

(٤) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٤/٢٧، ومعونة أولي النهي ٥١٣/٨.

(٥) وهي جملة: (حَرِّمَ).

ولو بعنفٍ، فسقطتُ ثنأياهُ، فهَدُرٌ. وكذا ما في معنى العَضِّ. فإن عَجَزَ، دفعه كصائِلٍ.

ومَن نظَرَ في بيتٍ غيرِه، من خِصاصِ بابٍ مغلقٍ، ونحوِه، ولو لم يتعمَّد، لكن ظنَّه متعمِّداً، فحَدَفَ عينه، أو نحوها، .....

شرح منصور

٤١٦/٣

(ولو) نزعها (بعنفٍ) أي: شدَّةً، (فسقطتُ ثنأياهُ) أي: العاضُّ، (ف) هي (هدُرٌ) لحديثِ عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ: أنَّ رجلاً عَضَّ رجلاً، فنزَعَ يدهُ من فيه، فوقعتُ ثنأياهُ، فاخصموا إلى النبي ﷺ فقال: «يعضُّ أحدكم يدَ أخيه، كما يعضُّ الفحلُّ لا ديةَ لك». رواه الجماعةُ إلا أبا داودَ (١). ولأنَّ (٢) إتلافها لضرورةٍ دفع شرِّ صاحبها، كالصائِلِ.

(وكذا) أي: كالعضِّ في حكمه (ما في معنى العَضِّ. فإن عَجَزَ معضوضٌ عن انتزاعِ يدهُ من عاضِّه، (دفعه كصائِلٍ) عليه، بالأسهلِ فالأسهلِ. وله عَصْرٌ خصيَّته، فإن لم يمكنه، فله أن يبعجَ بطنه. وروي أنَّ جاريةً خرجت من المدينة تحتطبُ، فتبعها رجلٌ، فراودها عن نفسها، فرمته بفهر (٣)، فقتلته، فرفع إلى عمرَ فقال: هذا قتيلُ اللهِ، والله لا يودي أبداً (٤). ومعنى قتيلُ اللهِ: أنه أباح قتله.

(ومَن نظَرَ في بيتٍ غيرِه من خِصاصِ بابٍ مغلقٍ) بفتح الخاءِ المعجمةِ، أي: الفروجِ والخللِ الذي فيه، (ونحوِه) كفروجِ بحائط (٥) أو بيتِ شعرٍ، وكوةٍ، ونحوها، (ولو لم يتعمَّد) الناظرُ الاطلاعَ، (لكن ظنَّه) ربُّ البيتِ (متعمِّداً) وسواءً كان في الدارِ نساءً أو لا (٦)، أو كان محرماً، أو نظَرَ من الطريقِ، أو ملكه، أو لا، (فحَدَفَ) بفتح الخاءِ والذالِ المعجمتين (عينه، أو نحوها) كحاجبه،

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٨٢٩)، والبخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣)، والزمزدي (١٤١٦)، والنسائي في «المتنبي» ٢٩/٨ ولم نقف عليه عند ابن ماجه.

(٢) ليست في (ز) و (س) و (م).

(٣) بعدها في (م): «أي: حجر».

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» ٣٣٧/٨.

(٥) في (ز) و (س): «حائط».

(٦) ليست في (ز) و (س).

فَتَلَفَّتْ، فَهَدَّرَتْ، وَلَا يَتَّبِعُهُ. بِخِلَافِ مُسْتَمِعٍ وَضَعَ أُذُنَهُ فِي خِصَاصِهِ قَبْلَ  
إِنذَارِهِ، وَنَاطِرٍ مِنْ مَنفَتِحٍ.

شرح منصور

(فتلفت، فهدرت) وكذلك (هدرت) وكذا إن (١) طعنه بعورٍ، لا إن رماه بحجر كبير، أو رشقه بسهم، أو طعنه بجديده، (ولا يتبعه) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتٍ، فَفَقَّوْا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ وَلَا قِصَاصَ». رواه أحمد والنسائي (٢). وفي رواية: «مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتٍ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفَقَّوْا عَيْنَهُ». رواه أحمد ومسلم (٣). ولأنه في معنى الصائل؛ لأن المساكين حمى ساكنها، والقصد منها ستر عوراتهم عن الناس، والعين آلة النظر، (بخلاف مستمع) أعمى أو بصير (وضع أذنه في خصاصه) أي: الباب المغلق، فليس له قصد أذنه بطعن أو نحوه (قبل إنذاره) اقتصاراً على مورد النص، ولأن النظر أبلغ من السمع (٤)، فإن أنذره، فأبى، فله طعنه، كدفع الصائل. (و) بخلاف (ناظرٍ من) باب (منفتح) لتفريط ربه بتركه مفتوحاً.

(١) في (ز) و (س) و (م): «لو» .

(٢) أحمد في «مسنده» (٨٩٩٧)، والنسائي في «المجتبى» ٦١/٨ .

(٣) أحمد في «مسنده» (٧٦١٦)، ومسلم (٢١٥٨) (٤٣).

(٤) في (ز) و (س): «التسمع» .



## باب قتال أهل البغي

وهم: الخارجون على إمام، ولو غير عدل، بتأويل سائغ، وهم شوكة، ولو لم يكن فيهم مطاع.  
ومتى اختل شرط من ذلك، فقطأ طريق.  
ونصب الإمام فرض كفاية.....

شرح منصور

## باب قتال أهل البغي

أي: الجور والظلم والعدول عن الحق. والبغي بتشديد الياء: الزانية.

(وهم الخارجون على) الإمام، ولو غير عدل، بتأويل سائغ، وهم شوكة، ولو لم يكن فيهم مطاع) سُموا بغاة؛ لعدولهم عن الحق وما عليه أئمة المسلمين، والأصل في قتالهم قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَغِيٍّ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، ولحديث: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يَرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ وَيَفْرِقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ». رواه أحمد ومسلم<sup>(١)</sup>. وعن ابن عباس مرفوعاً: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ، فَلْيَصِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَيْراً، فَمِيتُهُ جَاهِلِيَّةٌ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>. وقاتل عليّ أهل النهروان فلم ينكره/ أحد.

٤١٧/٣

(ومتى اختل شرط من ذلك) بأن لم يخرجوا على إمام، أو خرجوا عليه بلا تأويل، أو بتأويل غير سائغ، أو كانوا جمعاً يسيراً لا شوكة لهم، كالعشرة، (فهم) (قطأ طريق) وتقدّم حكمهم في الباب قبله.

(ونصب الإمام فرض كفاية) لحاجة الناس لذلك؛ لحماية البيضة<sup>(٣)</sup>، والذب عن الحوزة، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ويُخاطب بذلك من توجد فيه شرائط الإمامة حتى ينتصب

(١) في «مسنده» (١٨٢٩٥)، ومسلم (١٨٥٢) (٦٠)، واللفظ لمسلم، من حديث عرفة.

(٢) البخاري (٧٠٥٤)، ومسلم (١٨٤٩).

(٣) أي: بيضة الإسلام، وهي: جماعتهم. راجع: «تهذيب اللغة» ٨٣/١٢.

ويثبت، بإجماع، ونص، واجتهاد، وقهرٍ لقرشي.....

شرح منصور

أحدُهم لها - وتأتي شروطها - وأهلُ الاجتهادِ حتى يختاروا. وشرطُهم، العدالةُ والعلمُ الموصلُ إلى معرفةٍ مستحقِّ الإمامة، وأن يكونوا من أهلِ الرأي والتدبيرِ المؤدبين إلى اختيارٍ من هو للإمامةِ أصلح.

(ويثبتُ) نصبُ إمامٍ (بإجماع) أهلِ الحلِّ والعقدِ على اختيارٍ صالحٍ لها مع إيجابته، كخلافَةِ الصديقِ، فيلزمُ كافةَ الأمةِ الدخولُ في بيعته، والانقيادُ لطاعته، (و) يثبتُ أيضاً بـ(نص) أي: عهدِ إمامٍ بالإمامةِ لَمَن يصلحُ لها ناصباً عليه بعده، ولا يحتاجُ في ذلك إلى (١) موافقةِ أهلِ الحلِّ والعقدِ، كعهدِ أبي بكرٍ إلى عمرَ رضي الله عنهما في الخلافةِ.

(و) يثبتُ أيضاً بـ(اجتهاد) لأنَّ عمرَ جعلَ أمرَ الإمامةِ شورى بين ستَّةٍ من الصحابةِ (٢)، فوقعَ الاتفاقُ على عثمانَ رضي الله عنه (٣).

(و) يثبتُ أيضاً بـ(قهر) مَن يصلحُ لها غيرهَ عليها، فتلزمُ الرعيةَ طاعته؛ لأنَّ عبدَ الملكِ بن مروانَ خرجَ على ابنِ الزبيرِ، فقتله، واستولى على البلادِ وأهلها حتى بايعوه طوعاً وكرهاً، ودعوه إماماً، ولأنَّ في الخروجِ على مَن ثبتتْ إمامتهُ بالقهرِ شقٌّ عصا المسلمين، وإراقةُ دمايهم، وإذهابُ أموالهم. (لقرشي) متعلقٌ بيبث؛ لقولِ المهاجرينِ للأَنْصارِ: إنَّ العربَ لا تدينُ إلا لهذا الحَيِّ من قريشٍ. ورووا لهم في ذلك الأخبارُ (٣). قال أحمدُ في روايةٍ مهنا: لا يكون من غيرِ قريشٍ خليفةً (٤).

(١) في (م): «بلا» .

(٢) وهم: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وسعد ابن أبي وقاص، وطلحة بن عبيد الله.

(٣) أخرجه البيهاري (٣٧٠٠).

(٤) معونة أولى النهي ٥٢٣/٨.

حُرٌّ، ذَكَرٍ، عَدْلٍ، عَالِمٍ، كَافٍ ابْتِدَاءً وَدَوَاماً. ....

شرح منصور

(حُرٌّ) فلا يكون الإمام رقيقاً ولا مبعوضاً؛ لأنَّ له الولاية العامة فلا يكون مولئى عليه، (ذَكَرٍ)<sup>(١)</sup>، كالقاضي وأولى، (عَدْلٍ) لما سبق. وقال أحمدُ في رواية عبدوس بن مالك العطار: وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِمُ بِالسِّيفِ حَتَّى (٢)، صارَ خليفةً، وَسُمِّيَ أميرَ المؤمنين، فلا يَحِلُّ لأحدٍ يُؤمنُ بالله أن يبيتَ ولا يراه إماماً برّاً كان أو فاجراً، (عَالِمٍ) بالأحكام الشرعية؛ لاحتياجه إلى مراعاتها<sup>(٣)</sup> في أمره ونهيه، (كَافٍ ابْتِدَاءً وَدَوَاماً) أي: قائماً بأمر الحرب والسياسة، وإقامة الحدود، لا تلحقه رافة في ذلك، والذبُّ عن الأمة. والإغماء لا يمنع عقدها ولا استدامتها؛ لأنَّه ﷺ أُغْمِيَ عليه في مرضه<sup>(٤)</sup>. ويمنعها الجنونُ والخبلُ المطبِقُ، وكذا إن كان/ في أكثر زمانه. ولا يمنعها ضعفُ البصرِ إن عرفَ به الأشخاصَ إذا رآها، ولا فقدُ الشمِّ وذوقُ الطعام؛ لأنَّه لا مدخلَ لهما في الرأي والعمل، ولا تمتمة اللسان، ولا ثقلُ السمعِ مع إدراكِ الصوتِ إذا علا، ولا فقدُ الذَكَرِ والأثنيين، بخلاف قطع اليدين والرجلين؛ لعجزه عما يلزمه من حقوقِ الأمة من العملِ باليدِ أو النهضة بالرجل. وإن قهره من أعوانه من يستبدُّ بتدبيرِ الأمورِ من غيرِ تظاهرٍ معصية، ولا مجاهرة بشقاق<sup>(٥)</sup>، لم يمنع ذلك من<sup>(٦)</sup> استدامته. ثم إن جرت أفعاله على أحكام الدين، جازَ إقراره عليها تنفيذاً لها وإمضاءً؛ لئلا يعود الأمرُ بفسادٍ على الأمة، وإن خرجت عن أحكام الدين، لم يجزَ إقراره عليها، ولزمه أن يستنصرَ مَنْ يقبضُ على يده، ويزيلُ تغلبه.

(١) بعدها في (م): «فلا ولاية لأننى».

(٢) في (م): «حق».

(٣) في (ز) و (س): «مراعاته».

(٤) أخرج ابن ماجه (١٢٣٤)، من حديث سالم بن عبيد قال: أُغْمِيَ على رسول الله ﷺ في مرضه، ثم أفاق، فقال: «أحضرت الصلاة؟» قالوا: نعم. قال: «مروا بلالاً فليؤذن، ومروا أبا بكر فليصل بالناس».

(٥) في الأصل: «شقاق».

(٦) ليست في الأصل.

وَيُجْبَرُ مَتَعِينَ لَهَا.

وهو وكيّلٌ، فله عزلٌ نفسه. ولهم عزله، إن سألهما، وإلا فلا.  
ويحرم قتاله. وإن تنازَعَهَا متكافئان، أقرع. وإن بُويعا، فالإمام  
الأوّل. ومعاً أو جهل السابق، بطل العقد.

شرح منصور

(ويجبر) على إمامة (متعين لها) لأنه لا بدّ للمسلمين من حاكم؛ لئلا  
تذهب حقوق الناس.

(وهو) أي: الإمام (وكيّل) المسلمين، (فله عزل نفسه) مطلقاً كسائر  
الوكلاء.

(ولهم) أي: المسلمين (عزله إن سألهما) أي: العزلة بمعنى العزل،  
(لا الإمامة<sup>(١)</sup>)؛ لقول الصديق: أقبلوني، أقبلوني. قالوا: لا نُقبلك. ورد في  
«الإقناع»<sup>(٢)</sup>. كلام «التنقيح» هنا، كما نقلته في «الحاشية». ولو حمله على ما  
أشرت إليه، لم يعارض كلامه غيره، (وإلا) يسأل العزل (فلا) يعزلونه.  
سأل الإمامة أولاً؛ لما فيه من شق عصا المسلمين.

(ويحرم قتاله) أي: الإمام؛ لحديث: «مَنْ خَرَجَ عَلَى أُمِّي وَهَمَّ جَمِيعَ،  
فَاضْرَبُوا عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّ مَنْ كَانَ»<sup>(٣)</sup>.

(وإن تنازَعَهَا) أي: الإمامة (متكافئان) ابتدؤا دواماً، (أقرع) بينهما،  
فبأيّ مَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقِرْعَةُ، (وإن بُويعا) واحداً بعد واحد، (فالإمام) هو  
(الأوّل) منهما. (و) إن بُويعا (معاً أو جهل السابق) منهما، (بطل العقد)  
لامتناع تعدد الإمام، وعدم المرجح لأحدهما. وصفة العقد أن يقول له كلُّ  
من أهل الحلّ والعقد: قد بايعناك على إقامة العدل والإنصاف والقيام بفروض الأمة.

(١-١) الأصل: «للإمامة».

(٢) ٢٧٧/٤.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في «كتاب السنة» (١١٠٧)، من حديث أسامة بن شريك. وأخرج قريباً  
منه الإمام أحمد في «مسنده» (١٨٢٩٥)، ومسلم (١٨٥٢) (٥٩)، من حديث عرفجة بن شريح.

وتَلَزَّمَهُ مَراسِلَةٌ بُغَاةٍ، وَإِزَالَةٌ شُبُهَيْهِمْ، وما يَدْعُوْنَهُ مِنْ مَظْلَمَةٍ.

شرح منصور

ولا يحتاج مع ذلك إلى صفة اليد. فإذا ثبت إمامته لزمه (١) حفظ الدين على أصوله التي أجمع عليها سلف الأمة، فإن زاع ذو شبهة عنه يبين له الحجّة، وأخذَه بما يلزمه؛ حراسة للدين من الخلل، وتنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع خصومتهم، وحماية البيضة، والذب عن الحوزة؛ ليتصرف الناس في معاشيهم، ويسيروا (٢) في الأسفار آمنين، وإقامة الحدود؛ لتصان محارم الله تعالى وحقوق عباده، وتحصين الثغور بالعدّة المانعة، وجهاد من عاند الإسلام/ بعد الدعاية (٣)، وجباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع، وتقدير ما يستحق من بيت المال بلا سرف ولا تقصير، ودفعه في وقته بلا تقديم ولا تأخير، واستكفاء الأمناء، وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم؛ ضبطاً للأعمال، وحفظاً للأموال. وأن يباشر بنفسه مشاركة الأمور، ويتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملّة، ولا يعول على التفويض؛ فرما خان الأمين وغشّ الناصح. فإذا قام الإمام بحقوق الأمة، فله عليهم حقان الطاعة والنصرة.

٤١٩/٣

(وتلزمه مراسلة بغاة) لأنها طريق إلى الصلح، ورجوعهم إلى الحق. وروي أنّ علياً راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل. ولما اعتزلته الحرورية، بعث إليهم عبد الله بن عباس، فواضعوه كتاب الله تعالى ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف (٤). (و) تلزمه (إزالة شُبُهَيْهِمْ) ليرجعوا إلى الحق، (و) تلزمه إزالة (ما يدعونه من مظلمة) لأنه وسيلة إلى الصلح المأمور بقوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، فإن نقموا ممّا لا يحلُّ فعله، أزاله. وإن نقموا ممّا يحلُّ فعله لالتباس الأمر فيه عليهم، فاعتقدوا مخالفته للحق، بيّن لهم دليله، وأظهر لهم وجهه؛ لبعث عليّ ابن عباس إلى الخوارج لمّا تظاهروا بالعبادة

(١) في الأصل: «لزم».

(٢) في الأصل: «يسرون».

(٣) في (ز) و (س) و (م): «الدعوة».

(٤) أخرجه الإمام أحمد في (مسنده) (٦٥٦).

فإن فاؤوا، وإلا لزم قادراً قتالهم. وعلى رعيته معوثته.  
 فإن استنظروه مدّة، ورجا فيئتهم، أنظرهم، وإن خاف مكيدة،  
 فلا، ولو أعطوه مالا أو رهناً.  
 ويحرم قتالهم بما يعم إتلافه، كمنجنيق و نار، .....

شرح منصور

والخشوع، وحمل المصاحف في أعناقهم؛ ليسألهم عن سبب خروجهم، ويئن لهم الحجة التي تمسكوا بها في قصة مشهورة<sup>(١)</sup>.

(فإن فاؤوا) أي: رجعوا عن البغي وطلب القتال، تركهم. (وإلا) يفيؤوا (لزم) إماماً (قادراً قتالهم) لقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نَفِيلَةَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]. (و) يجب (على رعيته معوثته) لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وحديث أبي ذر مرفوعاً: «من فارق الجماعة شراً، فقد خلع ريقه الإسلام من عنقه». رواه أحمد وأبو داود<sup>(٢)</sup>. وريقة الإسلام بفتح الراء وكسرها: استعارة لما يلزم العنق من حدود الإسلام وأحكامه.

(فإن استنظروه) أي: قالوا له: أنظرنا (مدّة) حتى نرى رأينا، (ورجا فيئتهم) في تلك المدّة، (أنظرهم) وجوباً؛ حفظاً لدماء المسلمين.

(وإن خاف مكيدة) كمدد يأتيهم، أو تحييزهم إلى فئة تمنعهم، أو يكثروا بها<sup>(٣)</sup> جمعهم، ونحوه، (فلا) يجوز له إنظارهم؛ لأنه طريق إلى قهر أهل الحق، (ولو أعطوه مالا أو رهناً) على تأخير القتال إذن؛ لأن الرهن يخلى سبيله إذا انقضت الحرب، كالأسارى. وإن سأله الإنظار أبداً ويدعهم وما عليه، ويكفوا عن أهل العدل، فإن قوي عليهم، لم يجوز إقرارهم، وإلا جاز.

(ويحرم/ قتالهم بما يعم إتلافه) المقاتل وغيره، والمال، (كمنجنيق و نار)

٤٢٠/٣

(١) أخرجه الحاكم في «مستدرکه» بطوله ١٥٠/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٧٩/٨.

(٢) أحمد في «مسنده» ١٨٠/٥، وأبو داود (٤٧٥٨).

(٣) ليست في (م).

واستعانةً بكافرٍ إلا لضرورةٍ، كفعلهم إن لم نفعله، وأخذ مالهم وذريتهم، وقتل مُدبرهم، وجريحهم، ومن ترك القتال. ولا قودَ فيه، ويضمنُ.

شرح منصور

لأنَّ إتلافَ أموالهم<sup>(١)</sup>، وغيرِ المقاتلِ لا يجوزُ إلا لضرورةٍ تدعوه إليه، كدفعِ الصائلِ.

(و) يجرمُ (استعانةً) عليهم (بكافرٍ) لأنه تسليطٌ له على دمائِ المسلمين، وقال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. (إلا لضرورة) كعجزِ أهلِ الحقِّ عنهم، و(كفعلهم) بنا (إن لم نفعله) بهم، فيجوزُ رميهم بما يعمُّ إتلافه إذا فعلوه بنا لو لم نفعله. وكذا الاستعانةُ بكافرٍ. (و) يجرمُ<sup>(٢)</sup> (أخذَ مالهم) لأنه مالٌ معصومٌ، (و) يجرمُ أخذَ وقتلِ (ذريتهم) لأنهم معصومون، لا قتالَ منهم ولا بغيةً. (و) يجرمُ<sup>(٣)</sup> (قتلَ مُدبرهم)، (و) قتلُ (جريحهم) ولو من نحو خوارجٍ، إن لم نقل بكفرهم. وما في «الإقناع»<sup>(٤)</sup> مبنيٌّ على القولِ بكفرهم، كما في «الكافي»<sup>(٥)</sup>؛ لعصمته وزوالِ قتاله - وروى سعيدٌ عن مروانَ قال: صرخَ صارخٌ لعلِّي يومَ الجملِ: لا يُقتلنَّ مُدبرٌ، ولا يُذفَفُ على جريحٍ، ومن أغلقَ بابَه، فهو آمنٌ، ومن ألقى السلاحَ، فهو آمنٌ<sup>(٦)</sup>. وعن عمارِ نحوه<sup>(٧)</sup> - وكالصائلِ، ولأنه قتلٌ من لم يقاتل. قال في «المستوعب»<sup>(٨)</sup>: المدبرُ من انكسرتْ شوكتُه، لا المتحرِّفُ إلى موضعٍ.

(و) يجرمُ قتلُ (من ترك القتال) لما تقدّم. (ولا قودَ فيه) أي: في قتلِ من يجرمُ قتله منهم؛ للشبهة. (ويضمنُ) بالدية؛ لأنه معصومٌ.

(١) بعدما في الأصل: «لا يجل» .

(٢-٢) ليست في (ز).

(٣) ٢٨١/٤ .

(٤) ٣٠٩/٥ .

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٨١/٨ .

(٦) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٧٦/٢٧ .

ويُكرهُ قصدُ رَحِمِهِ الباغِي، بقتل.  
وتباحُ استعانةُ عليهم بِسلاحِ أَنفُسِهِمْ، وخيلِهِمْ، وعبِيدِهِمْ،  
وصبيانِهِمْ؛ لضرورةٍ فقط.  
وَمَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ، ولو صبيًّا أو أنثى، حُبِسَ حَتَّى لا شوكةَ، ولا حربَ.  
وإذا انقضتْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهُمْ مالهَ بيدِ غيره، أخذَه.

شرح منصور

(ويُكرهُ) لعدل (قصدُ رَحِمِهِ الباغِي) كأخيه وعمِّه (بقتل) لقوله تعالى:  
﴿وَلَنْ جَنَاهَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعَمُهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا  
مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]. وقال الشافعي: كفَّ النبي ﷺ أبا حذيفةَ بنَ عتبةَ  
عن قتلِ أبيه<sup>(١)</sup>.

(وتباحُ استعانةُ عليهم) أي: البغاة (بسلاحِ أَنفُسِهِمْ، وخيلِهِمْ،  
وعبِيدِهِمْ، وصبيانِهِمْ؛ لضرورةٍ فقط) لعصمةِ الإسلامِ أموالَهُمْ وذريَّاتِهِمْ.  
وإنما أَيْحَ قتالُهُمْ؛ لردِّهِمْ إلى الطاعةِ. وأمَّا جوازُه مع الضرورةِ، فكأكلِ مالِ  
الغيرِ في المحمصةِ.

(وَمَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ) أي: البغاة، (ولو صبيًّا أو أنثى، حُبِسَ حَتَّى لا شوكةَ)  
له (ولا حربَ) دفعاً لضررِهِمْ عن أهلِ العدلِ؛ لأنَّه ربَّما تحصلُ مِنْهُمْ مساعدةُ  
المقاتلةِ، وفي حبسِهِمْ كسرُ قلوبِ البغاةِ.

(وإذا انقضتْ) الحربُ، (فَمَنْ وَجَدَ مِنْهُمْ) أي: البغاة (مالهَ بيدِ غيره)  
من أهلِ عدلٍ أو بغِي، (أخذَه) مِنْهُمْ؛ لأنَّ أموالَهُمْ، كأموالِ غيرِهِمْ من  
المسلمين، فلا يجوزُ اغتنامُها؛ لبقاءِ ملكِهِمْ عليها. وعن عليٍّ أَنه قالَ يومَ  
الجمَلِ: مَنْ عرفَ شيئاً من مالهَ مع أحدٍ، فليأخذه. فعرفَ بعضهم قَدراً مع  
أصحابِ عليٍّ، وهو يطبخُ فيها، فسأله إمهالهَ حَتَّى ينضجَ الطبخُ، فأبى،  
وكبَّه، وأخذها<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٨٦/٨، من حديث ابن أبي الزناد، عن أبيه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٣٢/١٥، والبيهقي، بمعناه في «السنن الكبرى» ١٨٢/٨ - ١٨٣.



ولا يَضْمَنُ بُغَاةً ما أتلّفوه حال حربٍ، كأهلِ عدلٍ، ويَضْمَنانِ ما أتلّفوا في غيرِ حربٍ.

وما أخذوا حال امتناعهم من زكاةٍ، وخراجٍ، وجزيةٍ، اعتدّ به. ويُقبَلُ بلا يمينٍ، دعوى دفع زكاةٍ إليهم، .....

شرح منصور

٤٢١/٣

(ولا/ يَضْمَنُ بُغَاةً ما أتلّفوه) على أهلِ عدلٍ (حال حربٍ، كـ) ما لا يضمنُ (أهلُ عدلٍ) ما أتلّفوه لبغاةٍ حال حربٍ؛ لأنَّ عليًّا لم يضمنِ البغاةَ ما أتلّفوه حال الحربِ، من نفسٍ ومالٍ. قال الزهري: هاجتِ الفتنةُ وأصحابُ رسولِ الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أنه لا يقادُ أحدٌ، ولا يؤخذُ مالٌ على تأويلِ القرآنِ، إلا ما وجد<sup>(١)</sup>. ذكره أحمدٌ في رواية الأثرم محتجًا به.

(ويَضْمَنانِ) أي: أهلُ العدلِ والبغاةُ (ما أتلّفاه في غيرِ حربٍ) أي: يضمنُ كلُّ ما أتلّفه من نفسٍ أو مالٍ في غيرِ حربٍ؛ لإتلافه معصوماً بغير<sup>(٢)</sup> حقٍّ، ولا ضرورةً دفع<sup>(٣)</sup>.

(وما أخذوا) أي: البغاةُ (حال امتناعهم) عن<sup>(٤)</sup> أهلِ العدلِ، أي: حال شوكيهم (من زكاةٍ، وخراجٍ، وجزيةٍ، اعتدّ به) لدافعه إليهم، فلا يؤخذُ منه ثانياً إذا ظفرَ به أهلُ العدلِ؛ لأنَّ عليًّا لمَّا ظفرَ على أهلِ البصرة، لم يطالبهم بشيءٍ ممَّا جباهُ البغاةُ. وكان ابنُ عمرَ وسلمةُ بنُ الأكوعِ يأتيهم ساعي بُحْدَةَ الحروري، فيدفعون إليه زكاتهم<sup>(٥)</sup>. ولأنَّ في تركِ الاحتسابِ بذلك ضرراً عظيماً على الرعايا.

(ويُقبَلُ بلا يمينٍ) مَن عليه زكاةٌ (دعوى دفع زكاةٍ إليهم) أي: البغاةُ،

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٧٥/٨.

(٢) في (ز) و (س) و (م): «بلا».

(٣) ليست في (ز) و (س).

(٤) في الأصل: «من».

(٥) لم نقف عليه. وقد أخرج أبو عبيد في «الأموال» (١٨٢٨): عن ابن شهاب في رجل زكّات الحرورية ماله، هل عليه حرج؟ فقال: كان ابن عمر يرى أن ذلك يقضى عنه. والله أعلم.

لا خراج ولا جزية إلا بيّنة.

وهم في شهادتهم، وإمضاء حكم حاكمهم، كأهل العدل.  
وإن استعانوا بأهل ذمّة أو عهد، انتقض عهدهم، وصاروا كأهل  
حرب، لا إن ادّعوا شبهة، كوجوب إحيائهم، .....

شرح منصور

كدعوى دفعها إلى الفقراء، ولأنها حق الله تعالى، فلا يُستحلفُ عليها  
كالصلاة.

(ولا) تقبلُ دعوى دفع (خراج) إليهم إلا بيّنة، (ولا) دعوى دفع  
(جزية) إليهم (إلا بيّنة) لأنّ كلاّ منهما عوض، والأصل عدمُ الدفع.

(وهم) أي: البغاة (في شهادتهم، و) في (إمضاء حكم حاكمهم، كأهل  
العدل) لأنّ التأويل السائغ في الشرع لا يفسقُ به الذاهبُ إليه، أشبه المحطّ  
من الفقهاء في فرع، فيقضى بشهادة عدولهم، ولا ينقضُ حكم حاكمهم، إلا  
ما خالف نصّ كتاب، أو سنة، أو إجماع<sup>(١)</sup>. ويجوزُ قبولُ كتابه، وإمضاؤه إن  
كان أهلاً للقضاء. قال ابن عقيّل: تقبلُ شهادتهم، فيؤخذُ عنهم العلمُ ما لم  
يكونوا دعاة، ذكره أبو بكر<sup>(٢)</sup>. وأمّا الخوارجُ وأهلُ البدع إذا خرجوا عن  
الإمام، فلا تقبلُ لهم شهادة ولا ينفذُ لقضائهم حكم؛ لفسقهم.

(وإن استعانوا) أي: البغاة (بأهل ذمّة أو) أهل (عهد، انتقض عهدهم،  
وصاروا كأهل<sup>(٣)</sup> حرب) لقتالهم لنا، كما لو انفردوا به. (لا<sup>(٤)</sup> إن ادّعوا) أي:  
أهلُ الذمّة والعهد (شبهة، كـ) ظنّ (وجوب إحيائهم) أي: البغاة؛ لكونهم  
مسلمين، وقالوا: لا نعلمُ البغاة من أهل العدل<sup>(٥)</sup>، أو: ظننا أنّهم أهل العدل،

(١) في (ز) و (س) و (م): «إجماعاً».

(٢) الفروع ١٥٧/٦.

(٣) في (ز) و (س) و (م): «كلهم أهل».

(٤) في (ز) و (م): «إلا».

(٥) في الأصل: «عدل».

وَيَضْمَنُونَ مَا أَتْلَفُوهُ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ.

وإن استعانوا بأهل حرب، وأمَّنوهم، فكعدمه، إلا أنهم في أمانٍ بالنسبة إلى بغاةٍ.

### فصل

وإن أظهر قوم رأي الخوارج، ولم يخرجوا عن قبضة الإمام، لم يتعرض لهم، .....

شرح منصور

وأنه يجب علينا القتال معهم. ويقبل منهم ذلك؛ لأنه ممكن، ولم يتحقق سبب<sup>(١)</sup> النقض.

٤٢٢/٣

(ويضمنون) أي: أهل الذمة والعهد (ما أتلّفوه) على المسلمين (من نفسٍ ومالٍ) كما لو انفردوا بإتلافه، بخلاف/ البغاة فإن الله تعالى أمر بالإصلاح بين المسلمين، والتضمين ينافيه؛ لما فيه من التنفير، وأما الكفار فعداوتهم قائمة ما داموا كذلك، فلا ضرر في تضمينهم.

(وإن استعانوا) أي: البغاة (بأهل حرب، وأمَّنوهم، فدأمانهم) (كعدمه) لأنهم عقدوه على قتالنا، وهو محرّم، فلا يكون سبباً لعصمتهم، فيباح قتلهم مقبلين ومدبرين، وأخذ أموالهم وسي ذراريتهم، (إلا أنهم في أمانٍ بالنسبة إلى بغاةٍ) لأنهم أمَّنوهم فلا يغدرونها.

(وإن أظهر قوم رأي الخوارج) كتكفير مرتكب الكبيرة، وسب الصحابة، (ولم يخرجوا عن قبضة الإمام) أي: لم يجتمعوا للحرب، (لم يتعرض لهم) لما روي أنّ علياً كان يخطب، فقال رجل<sup>(٢)</sup> من باب المسجد: لا حكم إلا لله؛ تعريضاً للرّد عليه فيما كان من تحكيمة. فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل، ثم قال: لكم علينا ثلاث: لا تمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها

(١) في (ز) و (س): «عيب».

(٢) ليست في (م).

وَتَجْرِي الْأَحْكَامُ عَلَيْهِمْ، كَأَهْلِ الْعَدْلِ.

وإن صرّحوا بسبِّ إمامٍ أو عدلٍ، أو عرضوا به، عُرِّزُوا.

وَمَنْ كَفَرَ أَهْلَ الْحَقِّ وَالصَّحَابَةَ، وَاسْتَحْلَّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ بِتَأْوِيلٍ، فَخَوَارِجُ بَغَاةٍ، فَسَقَةٌ. وَعنه: كَفَّارٌ. الْمُنْقَحُ: وَهُوَ أَظْهَرُ.

شرح منصور

اسم الله، ولا نمنعكم الفياء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبذوكم بقتال<sup>(١)</sup>.

(وَتَجْرِي الْأَحْكَامُ عَلَيْهِمْ، كَأَهْلِ الْعَدْلِ) فِي ضِمَانِ نَفْسٍ وَمَالٍ، وَوَجوبِ حَدٍّ؛ لِلزُّومِ الْإِمَامِ الْحَكْمَ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ فِي قَبْضَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِإِعتبارِ لاعتقاده فيه.

(وإن صرّحوا بسبِّ إمامٍ أو) بسبِّ (عدلٍ، أو عرضوا به) أي: بسبِّ إمامٍ أو عدلٍ، (عُرِّزُوا) كغيرهم.

(وَمَنْ كَفَرَ أَهْلَ الْحَقِّ وَالصَّحَابَةَ، وَاسْتَحْلَّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ) وَأَمْوَالَهُمْ (بِتَأْوِيلٍ، فَ) هُمْ (خَوَارِجُ بَغَاةٍ فَسَقَةٌ) قَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوعِ»<sup>(٢)</sup>. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: نَصُوصُهُ صَرِيحَةٌ عَلَى عَدَمِ كَفْرِ الْخَوَارِجِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَالْمَرْجِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا كَفَرَ الْجَهْمِيَّةَ، لَا أَعْيَانَهُمْ. قَالَ: وَطَائِفَةٌ تَحْكِي عَنْهُ رَوَايَتَيْنِ فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدْعِ مُطْلَقًا حَتَّى الْمَرْجِيَّةِ وَالشَّيْعَةِ الْمَفْضَلَةِ لِعَلِيٍّ<sup>(٣)</sup>.

(وَعنه) أي: الْإِمَامِ أَحْمَدُ: أَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَهْلَ الْحَقِّ وَالصَّحَابَةَ، وَاسْتَحْلَوْا دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ بِتَأْوِيلٍ وَغَيْرِهِ (كَفَّارٌ) قَالَ (الْمُنْقَحُ: وَهُوَ أَظْهَرُ) انْتَهَى. وَقَالَ فِي «الْإِنصَافِ»<sup>(٤)</sup>: وَهُوَ الصَّوَابُ، وَالَّذِي نَدِينُ اللَّهَ بِهِ. انْتَهَى. وَنَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الْحَمْصِيُّ<sup>(٤)</sup>: مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ الَّذِينَ أَخْرَجَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ مُعْلَقًا فِي «تَارِيخِهِ» ٧٣/٥، وَابِيهَقِي فِي «السَّنَنِ الْكَبْرَى» ١٨٤/٨.

(٢) ١٦١/٦.

(٣) الْمُنْقَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنصَافِ ١٠٢/٢٧.

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ بْنُ سَفْيَانَ الطَّائِفِيُّ الْحَمْصِيُّ، أَبُو جَعْفَرٍ، إِمَامٌ حَافِظٌ فِي زَمَانِهِ، كَانَ عَالِمًا بِحَدِيثِ الشَّامِ صَحِيحًا وَضَعِيفًا. (ت: ٢٧٢هـ). سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ١٢/٦١٣ - ٦١٦.

وإن اقتتل طائفتان لعصبية أو رياسة، فظالمتان، تضمن كل ما أتلقت على الأخرى، وضمنتا سواء، ما جهل متلفه، كما لو قتل داخل بينهما لصلح، و جهل قاتله.

شرح منصور

من الإسلام: القدرية والمرجئة والرافضة والجهمية، فقال: «لا تصلوا معهم، ولا تصلوا عليهم»<sup>(١)</sup> ونقل الجماعة: من قال: علم الله مخلوق، كفر<sup>(٢)</sup>.

(وإن اقتتل طائفتان لعصبية<sup>(٣)</sup> أو طلب (رياسة، ف) هما (ظالمتان، تضمن كل) منهما (ما أتلقت على الأخرى) قال الشيخ تقي الدين: فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفة، وإن لم يعلم عين المتلف<sup>(٤)</sup>. (وضمنتا) أي: الطائفتان (سواء ما جهل متلفه<sup>(٥)</sup>) / من نفس أو مال، (كما لو قتل داخل بينهما لصلح، و جهل قاتله) من الطائفتين. وإن علم كونه من طائفة بعينها، و جهل عينه، ضمنتها وحدها. بخلاف المقتول في زحام جامع أو طواف؛ لأنه ليس فيهما تعدد، بخلاف الأول. ذكره ابن عقيل<sup>(٦)</sup>.

٤٢٣/٣

(١) لم نقف عليه.

(٢) انظر: الفروع ١٦١/٦ - ١٦٥.

(٣) في (م): «للعصبية».

(٤) الاختيارات الفقهية ص ٢٩٨.

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: [كمن جهل قدر الحرام من ماله، أخرج نصفه. والباقي له].

(٦) معونة أولي النهى ٥٤٠/٨.

## باب حكم المرتد

وهو: مَنْ كَفَرَ، وَلَوْ مُمِيزًا، طَوْعًا، وَلَوْ هَازِلًا، بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَلَوْ كَرَّهَا بِحَقٍّ.

شرح منصور

(وهو) لغة: راجع. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِدُّوْا عَلٰى اَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوْا خٰسِرِيْنَ﴾ (المائدة: ٢١). وشرعاً: مَنْ كَفَرَ، وَلَوْ كَانَ (مُمِيزًا) بِنَطْقٍ أَوْ اعْتِقَادٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ شَكٍّ (طَوْعًا، وَلَوْ كَانَ هَازِلًا بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَلَوْ كَانَ إِسْلَامُهُ (كَرَّهَا بِحَقٍّ) كَمَنْ (١) لَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ إِذَا قُوتِلَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ ارْتَدَّ. وَوُلِدَ مُسْلِمَةً مِنْ كَافِرٍ (٢) إِذَا أَكْرَهَ عَلَى النِّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، فَنَطَّقَ بِهِمَا، ثُمَّ ارْتَدَّ. وَأَجْمَعُوا عَلَى وَجُوبِ قَتْلِ الْمُرْتَدِّ إِنْ لَمْ يَتَّبَعْ (٣)؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ، فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا (٤). وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَغَيْرِهِمْ: وَسَوَاءُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ؛ لِعُمُومِ الْخَيْرِ. وَرَوَى الدَّارِقُطِيُّ: أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ مَرْوَانَ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَبَلَغَ أَمْرُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ أَنْ تُسْتَتَابَ. فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ (٦). وَحَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ الْمَرْأَةِ الْكَافِرَةِ (٧)، فَالْمُرَادُ بِهِ الْأَصْلِيَّةُ؛ لِأَنَّهُ قَالَه حِينَ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً، وَكَانَتْ كَافِرَةً أَصْلِيَّةً. وَيُخَالَفُ الْكُفْرُ الْأَصْلِيُّ الطَّارِئُ؛ إِذِ الْمَرْأَةُ لَا تَجِبُ عَلَى تَرْكِ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ بِضَرْبٍ وَلَا حَبْسٍ، بِخِلَافِ الْمُرْتَدَّةِ.

(١) فِي (ز) وَ (س): «كَمَا».

(٢) فِي (ز) وَ (س): «كَفَارًا».

(٣) نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي «الْإِجْمَاعِ» ص ١٥٣.

(٤) أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٥٥١)، وَالبُخَارِيُّ (٦٩٢٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٥٨)،

وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» ١٠٤/٧.

(٥) لَيْسَتْ فِي (م).

(٦) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «سُنَنِهِ» ١١٨/٣ - ١١٩، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٩٧٤٧)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» ٩٠/٩ - ٩١.

فَمَنْ ادَّعَى النُّبُوَّةَ، أو أشرك بالله تعالى، أو سبَّه، أو رسولاً، أو ملكاً له، أو جحدَ ربوبيَّته، أو وحدانيَّته، أو صفته، أو كتاباً، أو رسولاً، أو ملكاً له، أو وجوبَ عبادةٍ من الخمسِ .....

شرح منصور

(فَمَنْ ادَّعَى النُّبُوَّةَ) أو صدَّقَ مَنْ ادَّعَاهَا، كفر؛ لأنَّه مكذبٌ لله تعالى في قوله: ﴿وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، ولحديث: «لا نبيُّ بعدي» (١). وفي الخبر: «لا تقوم الساعةُ حتى يخرج ثلاثون كذاباً كلُّهم يزعمُ أنَّه رسولُ الله» (٢). (أو أشركَ) أي: كفرَ (بالله تعالى) كفر (٣)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لِمَن يُشْرِكْ بِهِ﴾ [النساء: ١١٦]. (أو سبَّه) أي: الله تعالى، (أو) سبَّ (رسولاً) له (٣)، (أو ملكاً له)، كفر؛ لأنَّه لا يسبُّه إلا وهو جاحدٌ به. (أو) جحدَ ربوبيَّته) أي: الله تعالى، (أو) جحدَ (وحدانيَّته، أو) جحدَ (صفةً) ذاتيةً له تعالى، كالعلم والحياة، كفر، (أو) جحدَ (رسولاً): مجمعاً عليه، أو ثبت (٤) تواتراً، لا أحاداً (٤)، كخالد بن سنان (٥)، (أو) جحدَ (كتاباً، أو ملكاً له) أي: الله تعالى، من الرسلِ أو الملائكةِ المجمعِ عليهم، كفر؛ لأنَّه مكذبٌ لله ولرسوله ﷺ في ذلك، ولأنَّ جحدَ شيءٍ من ذلك كجحدِ (٦) الكلِّ. (أو) جحدَ البعث، أو (وجوبَ عبادةٍ من) العباداتِ (الخمسِ) المشارِ إليها بحديث: «بني الإسلامِ على خمسٍ، شهادةٍ أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله، وإقامةِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وصومِ رمضانَ، وحجِّ البيتِ» (٧).

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٦)، ومسلم (٢٤٠٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٣٢٩.

(٣) ليست في الأصل.

(٤-٤) في الأصل و (ز) و (م): «تواتر الأحاد»، وفي (س): «تواتر الأحاداً». كذا رسمها. والصواب ما أثبتناه.

(٥) أخرج البزار عن ابن عباس، قال: ذُكر خالد بن سنان عند رسول الله ﷺ، فقال: «ذاك نبيُّ ضيعه قومه». «كشف الأستار» (٢٣٦١)، قال الألباني: لا يصح. «السلسلة الضعيفة» (٢٨١). وانظر:

«البداية والنهاية» ٣/٢٤٨.

(٦) في الأصل: «جحد».

(٧) تقدَّم تخريجه ٢/١٦٨.

- ومنها : الطهارة - أو حُكماً ظاهراً مُجمَعاً عليه إجماعاً قطعياً، كتحريم زناً، أو لحم خنزير، أو حِلِّ خُبْزٍ ونحوه، أو شكٍّ فيه، ومثله لا يجهله، أو يجهله، وعُرْفٌ، وأَصْرٌ، أو سجدَ لكوكبٍ، أو نحوه، أو أتى بقولٍ، أو فعلٍ صريحٍ في الاستهزاءِ بالدينِ، .....

(ومنها) أي: مثلها (الطهارة) فيكفرُ مَنْ جحدَ وجوبها، وضوءٌ كان أو غسلًا أو تيمماً، (أو) جحدَ (حكماً ظاهراً) بين المسلمين، بخلاف/ فرضِ السلسِ لبنتِ الابنِ مع بنتِ الصلبِ (مُجمَعاً عليه إجماعاً قطعياً) لا سكوتياً؛ لأنَّ فيه شبهةً، (ك-) جحدِ (تحريمِ زنى)، أو جحدِ تحريمِ (لحمِ خنزيرٍ، أو) جحدِ (حِلِّ خُبْزٍ ونحوه) كلحمِ مذكاةٍ بهيمةِ الأنعامِ والدجاجِ. (أو شكٍّ فيه) أي: في تحريمِ زنىٍ ولحمِ خنزيرٍ، أو في حِلِّ خبزٍ ونحوه، (ومثله لا يجهله) لكونه نشأ بين المسلمين، (أو) كان (يجهله) مثله (وعُرْفٌ) حكمه، (وأَصْرٌ) على الجحدِ أو الشكِّ، كفرٌ لمعادتهِ للإسلامِ، وامتناعه من قبولِ الأحكامِ غيرِ قابلٍ لكتابِ الله وسنةِ رسوله ﷺ، وإجماعِ الأمةِ. وخرجَ بقوله (إجماعاً قطعياً)، أي: لا شبهةً فيه، نحو استحلالِ الخوارجِ دماءِ المسلمين وأموالهم، فإنَّ أكثرَ الفقهاءِ لا يكفرونهم لادِّعائهم أنَّهم يتقربون إلى الله تعالى بذلك، كما قال عمرانُ بنُ حِطَّانٍ يمدحُ ابنَ مُلجَمٍ لقتله علياً رضي الله تعالى عنه:

يا ضربةً من تقيٍّ ما أرادَ بها      إلا ليبلغَ من ذي العرشِ رضواناً  
إنِّي لأذكرُه يوماً فأحسبُه      أوفى الرِّيَّةِ عندَ اللهِ ميزاناً<sup>(١)</sup>

بخلافِ مَنْ استحلَّ ذلك بلا تأويلٍ، (أو سجدَ لكوكبٍ) كشمسٍ أو قمرٍ، (أو) سجدَ لـ(نحوه) كصنمٍ، كفرٌ؛ لأنَّه أشركَ به، سبحانه وتعالى. (أو أتى بقولٍ، أو فعلٍ صريحٍ في الاستهزاءِ بالدينِ) كفرٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَسْمُرُوا فَيَكْفُرْتُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ ﴿٦٦﴾﴾ [التوبة: ٦٥ - ٦٦]. قال

(١) الكامل للمبرد ص ١٠٨٥.



أَوْ امْتَهَنَ الْقُرْآنَ، أَوْ ادَّعَى اخْتِلَافَهُ، أَوْ الْقُدْرَةَ عَلَى مِثْلِهِ، أَوْ أَسْقَطَ حُرْمَتَهُ، كَفَرَ. لَا مَنْ حَكَى كَفْرًا سَمِعَهُ، وَلَا يَعْتَقِدُهُ. وَإِنْ تَرَكَ عِبَادَةَ مِنَ الْخَمْسِ تَهَاوَنًا، لَمْ يَكْفُرْ، .....

في «المغني»<sup>(١)</sup>: وينبغي أن لا يُكفى من الهازئِ بذلك بمجرد الإسلام، حتى يؤدَّب أدباً يزرجه عن ذلك.

(أَوْ امْتَهَنَ الْقُرْآنَ)<sup>(٢)</sup> جَلَّ ذِكْرُهُ، (أَوْ ادَّعَى اخْتِلَافَهُ) أَوْ اخْتِلَافَهُ، (أَوْ) ادَّعَى (الْقُدْرَةَ عَلَى مِثْلِهِ، أَوْ أَسْقَطَ حُرْمَتَهُ، كَفَرَ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾ [الأنعام: ١١٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٢١]. وَكَذَا مَنْ اعْتَقَدَ قَدَمَ الْعَالَمِ، أَوْ حَدُوثَ الصَّانِعِ، أَوْ سَجَرَ بُوْعَدِ اللَّهِ أَوْ وَعِيدِهِ، أَوْ لَمْ يَكْفُرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ، كَأَهْلِ الْكِتَابِ، أَوْ شَكَّ فِي كَفْرِهِمْ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ. وَ(لَا) يَكْفُرُ (مَنْ) حَكَى كَفْرًا سَمِعَهُ، وَلَا يَعْتَقِدُهُ) وَمَنْ تَزَيَّأَ بِزِي كَفْرٍ، مِنْ لُبْسِ غِيَارٍ<sup>(٣)</sup>، وَشَدَّ زُنَّارًا، وَتَعَلَّقَ صَلِيبًا بِصَدْرِهِ، حَرَّمَ وَلَمْ يَكْفُرْ. قَالَ فِي «الْإِنْتِصَارِ»<sup>(٤)</sup>.

٤٢٥/٣ (وَإِنْ تَرَكَ) مَكْلَفٌ (عِبَادَةٌ مِنْ) الْعِبَادَاتِ (الْخَمْسِ تَهَاوَنًا) مَعَ إِقْرَارِهِ/ بوجوبها، (لَمْ يَكْفُرْ) سِوَاءَ عَزَمَ عَلَىٰ أَنَّهُ<sup>(٥)</sup> لَا يَفْعَلُهَا أَبَدًا، أَوْ عَلَىٰ تَأْخِيرِهَا إِلَىٰ زَمَنٍ يَغْلِبُ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ إِلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ مَعَاذٍ مَرْفُوعًا: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ مَعَاذُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ، فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَنْ يَتَّكِلُوا». فَأُخْبِرَ بِهَا مَعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَائِمًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>. وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مَرْفُوعًا:

(١) ٢٩٩/١٢.

(٢) بعدها في (م): «كتاب الله».

(٣) الغيار، بالكسر: البدال، وعلامة أهل الذمة كالزُّنَّار ونحوه. «القاموس»: (غير).

(٤) الفروع ١٦٨/٦.

(٥) في (س) و (م): «أن».

(٦) البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٢).

إلا بالصلاة، أو بشرط، أو ركن لها مُجمَع عليه، إذا دُعِيَ إلى شيءٍ من ذلك، وامتنع. ويُستتاب، وكرتد، فإن أصر، قُتِلَ بشرطه، ويُقتلُ في غير ذلكَ حدًّا.

فَمَنْ ارتدَّ مكلفًا مختاراً - ولو أنثى - دُعِيَ، واستُتِيبَ ثلاثةَ أيامٍ وجوباً،

«خمسُ صلواتٍ كتبهنَّ اللهُ على العبادِ، مَنْ أتى بهنَّ لم يُضَيِّعْ منهنَّ شيئاً استخفافاً بحقهنَّ، كان له عندَ اللهِ عهدٌ بأن يدخله الجنةَ، ومَنْ لم يأتِ بهنَّ، فليس له عندَ اللهِ عهدٌ إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له». رواه الخمسةُ إلا الترمذي (١). ولو كفرَ بذلك لم يدخل (٢) في مشيئة الغفران؛ لأنَّ الكفرَ لا يُغفر.

شرح منصور

(إلا بالصلاة أو بشرط) لها، (أو ركن لها مُجمَع عليه) أي: على أنه شرط أو ركن لها. (إذا دُعِيَ) (٣) أي: دعاه الإمام أو نائبه (إلى شيءٍ من ذلك) الذي تركه من الصلاة أو شرطها أو ركنها المجمع عليه (٤)، (وامتنع) من فعله حتى تضايق وقت التي بعد الصلاة التي دُعِيَ لها، فيكفر، كما تقدّم توضيحه في كتاب الصلاة؛ لأنَّ في امتناعه بعد دعاء الإمام أو نائبه شبهاً بالخروج عن حوزة المسلمين.

(ويُستتاب كمرتد) ثلاثةَ أيامٍ وجوباً، (فإن) تابَ بفعلها، خلَّى سبيلَه، وإن (أصر، قُتِلَ) كفراً (بشرطه) وهو: الاستتابة ودعابة الإمام أو نائبه له. (ويُقتلُ في غير ذلك) المذكور من الصلاة، وشرطها وركنها المجمع عليه، كالزكاة والصوم والحج (حدًّا) لما تقدّم في الصلاة عن عبد الله بن شقيق.

(فَمَنْ ارتدَّ مكلفًا مختاراً - ولو أنثى - دُعِيَ) إلى الإسلام، (واستُتِيبَ ثلاثةَ أيامٍ وجوباً) لحديث أم مروان (٥) وتقدّم. وروى مالك في «الموطأ» (٦) عن عبد الرحمن

(١) أحمد ٣١٦/٥، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي في «الاجتنبى» ٢٣٠/١، وابن ماجه (١٤٠١).

(٢) في (م): «يدخله».

(٣) في (م): «ادعى».

(٤) في (س): «عليها».

(٥) تقدم ص ٢٨٦.

(٦) ٧٣٧/٢.

وينبغي أن يُضَيَّقَ عليه ويحبَسَ، فإن تاب، لم يُعزَّرْ، وإن أصرَّ، قُتِلَ بالسيف، إلا رسولَ كفارٍ، بدليلِ رسوليِ مسيلمةَ.

شرح منصور

ابن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، عن أبيه، أنه قدِمَ على عمرَ رجلٍ من قبَلِ أبي موسى، فقال له عمرُ: هل كان من مُغرَّبَةِ خَبِرٍ (١)؟ قال: نعم، رجلٌ كفرَ بعد إسلامه. فقال: ما فعلتم به؟ قال: قرَّبناه، فضرَبنا عنقه. قال عمر: فهلاً حبستُموه ثلاثاً، وأطعمتموه كلَّ يومٍ رغيفاً، واستبتموه لعله يتوبُ، أو يراجعَ أمرَ الله؟ اللهم إني لم أحضرُ، ولم أمرُ، ولم أرضَ؛ إذ بلغني. ولو لم تجبِ الاستتابةَ لما برئَ من فعلهم. وأحاديثُ الأمرِ بقتله تحملُ على ذلك؛ جمعاً بين الأخبارِ.

(وينبغي أن يُضَيَّقَ عليه) مدَّةُ الاستتابةِ (ويحبَسَ) لقولِ عمرَ: فهلاً حبستُموه ثلاثاً، وأطعمتموه كلَّ يومٍ رغيفاً واستبتموه. ولئلا يلحقَ بدارِ حربٍ. وينبغي أن يكرَّرَ دعائتَه لعله يرجعُ دينه. (فإن تاب، لم يُعزَّر) ولو بعد مدَّةِ الاستتابةِ؛ لأنَّ فيه تنفيراً له عن الإسلام، (وإن أصرَّ) على ردِّته، (قُتِلَ بالسيف) ولا يحرقُ بالنارِ؛ لحديث: «إنَّ اللهَ كتبَ الإحسانَ/ على كلِّ شيءٍ، فإذا قتلتم، فأحسنوا القتلةَ» (٢)، وحديث: «مَن بدَّلَ دينه، فاقتلوه، ولا تعذبوه بعذابِ الله، يعني: النار». رواه البخاري وأبو داود (٣).

٤٢٦/٣

(إلا رسولَ كفارٍ) فلا يقتلُ، ولو مرتدًّا (بدليلِ رسولي (٤) مسيلمة) - حاربه أبو بكرٍ رضي الله عنه، وقُتِلَ على يدِ وحشيٍّ قاتلِ حمزة، وكان وحشيًّا يقولُ: قتلْتُ خَيْرَ الناسِ في الجاهليَّةِ (٥)، وشرَّها في الإسلامِ. مسيلمةَ (٦) الكذابُ - بكسرِ اللام (٧)، وهما: ابنُ النواحةِ وابنُ أنال. جاء إلى

(١) أي: هل من خيرٍ جديدٍ جاء من بلدٍ بعيد.

(٢) تقدَّم تخريجُه ٢٥٤/١.

(٣) تقدَّم تخريجُه ٢٨٦.

(٤) في (ز) و(م): «رسول».

(٥) بعدها في (س) و(م): «أي: جاهليته».

(٦) ليست في (س).

(٧) بعدها في (م): «ورسولا».

ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه، فإن قتله غيرهما بلا إذن، أساء، وعُزِّر.  
ولا ضمان، ولو كان قبل استنابته، إلا أن يلحقَ بدارِ حربٍ، فلكلِّ أحدٍ  
قتله، وأخذ ما معه.

ومن أطلقَ الشَّارِعُ كُفْرَه، كدعواه لغيرِ أبيه، ومن أتى عَرافاً فصدقه  
بما يقول، فهو تشديداً، لا يخرجُ به عن الإسلام.

رسول الله ﷺ، ولم يقتلها (١).

شرح منصور

(ولا يقتله) أي: المرتد (إلا الإمام أو نائبه) حرّاً كان المرتد أو عبداً؛ لأنه  
قتل لحق الله تعالى، فكان إلى الإمام، كرحم الزاني المحسن، ولا يعارضه حديث:  
«أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» (٢). لأنَّ قتل المرتد لكفره لا حداً. (فإن  
قتله) أي: المرتد (غيرهما) أي: الإمام أو نائبه (بلا إذن) من أحدهما، (أساء،  
وعُزِّر) لافتيابه على ولي الأمر.

(ولا ضمان) يقتل مرتد، (ولو كان) قتله (قبل استنابته) لأنه مهدر الدم،  
وردته أباحت (٣) دمه في الجملة، ولا يلزم من تحريم القتل الضمان؛ بدليل نساء  
حرب وذريتهم. (إلا أن يلحق) المرتد (بدار) (الحرب، ف) يجوز (لكلِّ أحدٍ  
قتله، وأخذ ما معه) من المال؛ لأنه صار حريباً.

(ومن أطلق الشارِع) أي: النبي ﷺ (كفره، كدعواه لغير أبيه، ومن أتى  
عَرافاً) وهو الذي يجلس (٤) ويتحرَّص، (فصدقه بما يقول، فهو تشديداً) وتأكيذاً.  
نقل حنبل: كفر دون كفر، (لا يخرجُ به عن الإسلام) انتهى. وقيل: كفر نعمه.  
وقال طوائف من الفقهاء والمحدثين (٥). وروي عن أحمد. وقيل: قارب الكفر. وقال

(١) البداية والنهاية ٥٢/٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٧٣٦)، وأبو داود (٤٤٧٣)، النسائي في «الكبرى» (٧٢٣٩) و (٧٢٦٨)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) في الأصل: «إباحة».

(٤) في (م): «يجدث».

(٥) انظر: الفروع وتصحيح الفروع ١٨١/٦.

شرح منصور

القاضي عياض وجماعة من العلماء في قوله: «من أتى عرفاً فقد كفر بما أنزل على محمد<sup>(١)</sup>». أي: جحد تصديقه بكذبهم، وقد يكون على هذا إذا اعتقد تصديقهم بعد معرفته بتكذيب النبي ﷺ لهم كضراً حقيقة. انتهى. قال في «تصحيح الفروع»<sup>(٢)</sup>: والصواب رواية حنبل. وحملها بعضهم على المستحل. وروي عن أحمد أنه كان يتوقى الكلام في تفسير هذه النصوص؛ تورعاً، ويُمرها<sup>(٣)</sup> كما جاءت من غير تفسير مع اعتقادهم<sup>(٤)</sup> أن المعاصي لا تُخرج عن الملة.

(ويصحُّ إسلامُ ممَيِّزٍ ذكرٍ أو أنثى (عقله)<sup>(٥)</sup> أي: الإسلام؛ بأن علم أن الله تعالى ربه لا شريك له، وأنَّ محمداً عبده ورسوله إلى الناس كافة؛ لأنَّ علياً رضي الله عنه أسلم وهو ابنُ ثمانِ سنين. أخرجه البخاري<sup>(٦)</sup>، عن عروة بن الزبير. ولم يمتنع أحدٌ من القولِ بأنَّ أولَ مَنْ أسلم من الصبيان علي<sup>(٧)</sup>. ولو لم يصحَّ إسلامه لما صحَّ ذلك<sup>(٨)</sup>. وروي عنه من قوله:

٤٢٧/٣

سبقتكم/ إلى الإسلام طُرّاً صبيّاً ما بلغتْ أو أن حُلِمِي<sup>(٩)</sup>  
ولأنَّ الإسلامَ عبادةٌ محضةٌ، فصَحَّتْ من الصبيِّ، كالصلاةِ والصومِ، وكونه

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٨/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٣٥/٨. من حديث أبي هريرة.

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ١٨٠/٦ - ١٨١.

(٣) في (ز) و (س): «وغرها».

(٤) في (م): «اعتقاده».

(٥) في (م): «يعقله».

(٦) في تاريخه ٢٥٩/٦.

(٧) بعدها في (م) وهامش الأصل: [ومن الرجال أبو بكر، ومن النساء خديجة، ومن العبيد بلال].

أخرج الإمام أحمد في «مسنده» (٣٠٦١)، من حديث ابن عباس أنه قال: وكان أول من أسلم من الناس بعد خديجة.

(٨) بعدها في (م): «له».

(٩) البيت ضمن أبيات له في «البدایة والنهائة» ٩/٨.

ورِدَّتْهُ. فَإِنْ أَسْلَمَ، حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ. فَإِنْ قَالَ بَعْدَ: لَمْ أُدْرِ مَا قُلْتُ، فَكَمَا لَوْ ارْتَدَّ.

وَلَا يُقْتَلُ هُوَ، وَسُكْرَانُ ارْتَدَّ، حَتَّى يُسْتَتَابَا بَعْدَ بُلُوغِ، وَصَحْوِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَإِنْ مَاتَ فِي سَكْرٍ .....

شرح منصور

قريبه المسلم، وحرمان ميراثه قريبه الكافر؛ لأنه أمر متوهم مجبور بميراثه من قريبه المسلم، وسقوط نفقة قريبه الكافر. ثم إنه ضرر مغمور في جنب (١) ما يحصل له من سعادة الدنيا والآخرة.

(و) تصح (ردته) أي: المميز، كإسلامه. (فإن أسلم) مميز يعقله، (حيل بينه وبين الكفار) صوناً له لضعف عقله فربما أفسدوه. (فإن قال بعد) إسلامه: (لم أدر) (٢) ما قلته، فكما لو ارتد) أي: لم يبطل إسلامه بذلك، ولم يقبل منه؛ لأنه خلاف الظاهر، ويكون كالبالغ إذا أسلم ثم ارتد.

(وَلَا يُقْتَلُ هُوَ) أي: المميز حيث ارتد، (و) لا (سُكْرَانُ ارْتَدَّ) (٣)، حَتَّى يُسْتَتَابَا) أي: الصغير (بعد بلوغه)، (و) السُكْرَانُ بَعْدَ (صَحْوِهِ)، (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) لَأَنَّ الْبُلُوغَ وَالصَّحْوَ أَوَّلُ زَمَنِ صَارَا (٤) فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْعُقُوبَةِ، أَمَا الصَّبِيُّ؛ فَلَأَنَّهُ مَرْفُوعٌ عَنْ الْقَلَمِ حَتَّى يَحْتَلِمَ؛ لِلخَيْرِ (٥). وَأَمَّا السُّكْرَانُ؛ فَلَأَنَّ الْحَدَّ شَرَعَ لِلزَّجْرِ، وَلَا يَحْصُلُ الزَّجْرُ فِي حَالِ سَكْرِهِ.

(وَإِنْ مَاتَ) مَنْ ارْتَدَّ وَهُوَ سُكْرَانٌ (فِي سُكْرٍ) (٦) أَي: قَبْلَ أَنْ يَصْحُوَ، مَاتَ كَافِرًا؛ لِمَوْتِهِ (٧) فِي الرَّدَّةِ (٧) قَبْلَ تَوْبَتِهِ، فَلَا يَرِثُهُ قَرِيبُهُ الْمُسْلِمُ، وَلَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّى

(١) في (ز): «حلب».

(٢) في (ز) و (س) و (م): «أرد».

(٣) في (م): «ارتدًا».

(٤) في (ز) و (م): «صار».

(٥) هو قوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ...» تقدم تخريجه ٢٥٠/١.

(٦) في الأصل: «سكروه».

(٧-٧) ليست في (ز) و (س) و (م).

أو قبل بلوغ، مات كافراً.

ولا تقبل في الدنيا توبة زنديق، وهو: المنافق الذي يظهر الإسلام، ويخفي الكفر، ولا من تكرر رذته، أو سب الله تعالى، أو رسولاً، أو ملكاً له صريحاً، أو تنقصه، ولا ساحر مكفر بسحره.

شرح منصور

عليه، ولا يذنبُ معنا.

(أو) مات مميّزاً<sup>(١)</sup> ارتدَّ (قبل بلوغ) وقبل توبته، (مات كافراً) لموته في الردّة. (ولا تقبل في) أحكام (الدنيا)، كترك قتل، وثبوت أحكام توريث، ونحوها (توبة زنديق، وهو: المنافق الذي يظهر الإسلام، ويخفي الكفر) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا﴾ [البقرة: ١٦٠]. والزنديق لا يعلم تبيين رجوعه وتوبته؛ لأنه لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه، فإنه كان ينفي الكفر عن نفسه قبل ذلك، وقلبه لا يطالع عليه.

(ولا) تقبل في الدنيا توبة (من تكرر رذته) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٣٧]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ [آل عمران: ٩٠]. والازدياد يقتضي كفراً متجدداً، ولا بد من تقديم الإيمان عليه، ولأن تكرار رذته يدل على فساد عقيدته وقلّة مبالاة به بالإسلام. (أو سب الله تعالى) أي: صريحاً، لا تقبل توبته؛ لعظم ذنبه جداً، فيدل على فساد عقيدته، (أو سب) (رسولاً، أو ملكاً له) أي: الله تعالى (صريحاً، أو تنقصه)<sup>(٢)</sup> أي: الله تعالى، أو رسوله، أو أحداً<sup>(٣)</sup> من ملائكته، فلا تقبل توبته؛ لما تقدّم. (ولا) تقبل توبة (ساحر مكفر) بفتح الفاء مشددة (بسحره)

(١) في (م): «ميّزاً».

(٢) في الأصل: و (م): «انتقصه».

(٣) في (م): «واحداً».

وَمَنْ أَظْهَرَ الْخَيْرَ، وَأَبْطَنَ الْفُسْقَ، فَكَرَنَدِيقٍ فِي تَوْبَتِهِ.

### فصل

وَتَوْبَةُ مُرْتَدٍّ وَكُلِّ كَافِرٍ؛ إِيَّانُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، .....

شرح منصور

٤٢٨/٣

كالذي يركبُ المكنسةَ، فتسيرُ به في الهواء؛ لحديثِ جنديب/ بن عبد الله مرفوعاً: «حدُّ الساحرِ ضربةٌ بالسيف». رواه الدارقطني<sup>(١)</sup>. فسماهَ حدًّا، والحدُّ بعد ثبوته لا يسقطُ بالتوبةِ، ولأنَّه لا طريقَ لنا في علمِ إخلاصه في توبته؛ لأنَّه يُضمِرُ السحرَ، ولا يجهرُ به. وقوله: (في الدنيا) عَلِمَ منه: أَنَّهُ مَن ماتَ<sup>(٢)</sup> منهم مخلصاً، قُبِلَت تَوْبَتُهُ فِي الآخِرَةِ؛ لعمومِ حديث: «التائبُ من الذنبِ، كَمَن لا ذنبَ له»<sup>(٣)</sup>.

(وَمَنْ أَظْهَرَ الْخَيْرَ) من نفسه، (وَأَبْطَنَ الْفُسْقَ، ف) هو في توبته من فسقه، (كَرَنَدِيقٍ فِي تَوْبَتِهِ) من كفره؛ لأنَّه لم يظهر منه بالتوبةِ خلافُ ما كان عليه من إظهارِ الخيرِ، فلا تقبلُ شهادته ونحوها.

(وَتَوْبَةُ مُرْتَدٍّ) إِيَّانُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، (و) تَوْبَةُ (كُلِّ كَافِرٍ) من كتابي وغيره (إِيَّانُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ) أي: قوله: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ<sup>(٤)</sup>؛ لحديثِ ابن مسعود: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَنِيسَةَ فإِذَا هُوَ يَهُودِيٌّ يَقْرَأُ عَلَيْهِمُ التَّوْرَةَ، فَقَرَأَ حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمَّتِهِ فَقَالَ: هَذِهِ صِفَتُكَ وَصِفَةُ أُمَّتِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَحَاكَمَ». رواه أحمد<sup>(٥)</sup>. ولحديث: «أمرتُ أن أقاتلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»<sup>(٦)</sup>. وإذا ثبتَ بهما إسلامُ الكافرِ الأصليِّ، فكذا المرتدُّ.

(١) في «سننه» ١١٤/٣.

(٢) في (ز): «تاب».

(٣) تقدّم تخريجه ص ٢٦٧.

(٤) بعده في الأصل: و (م): «أو عبده ورسوله».

(٥) في «مسنده» (٣٩٥١).

(٦) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.



مع إقرار جاحِدٍ لفرض، أو تحليلٍ أو تحريم، أو نبيٍّ، أو كتابٍ، أو رسالةٍ محمد ﷺ إلى غير العرب، بما جحدته، أو قوله: أنا مُسلمٌ.

شرح منصور

ولا يلزم من جعل الإسلام اسماً للخمسة في حديث: «أخبرني عن الإسلام» (١)، أن لا يكون مسلماً إلا بفعل الجميع؛ لجواز أن يعرف الشارع حقيقةً، ويجعل بعض أجزاءها بمنزلتها في الحكم، ففرق بين النظر في الشيء من حيث بيان حقيقته، والنظر فيه من حيث معرفة ما يجزئ منه.

(مع إقرار) مرتدٌ (جاحدٍ لفرض، أو) جاحدٍ لـ (تحليل) حلالٍ، (أو) جاحدٍ لـ (تحريم) حرامٍ بجمعٍ عليهما، كما تقدّم. (أو) جاحدٍ (نبيٍّ) من الأنبياء، (أو) جاحدٍ (كتاب) من كتب الله تعالى، (أو) جاحدٍ ملكٍ، أو جاحدٍ (رسالة محمد ﷺ إلى غير العرب بما جحدته) (٢) من ذلك؛ لأنّ كفره بجحده من حيث التكذيب، فلا بدّ من إتيانه بما يدلُّ على رجوعه عنه، (أو) قوله: أنا مسلمٌ) فهو توبةٌ أيضاً للمرتدّ، ولكلّ كافرٍ وإن لم يأت بالشهادتين؛ لأنّه إذا أخبر عن نفسه بما تضمّن الشهادتين، كان مخبراً بهما. وعن المقداد أنّه قال: يا رسول الله، رأيت إن لقيت رجلاً من الكفار، فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف، فقطعها، ثمّ لاذّ مني بشجرة، فقال: أسلمت أفاقته يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال: «لا تقتله، فإن قتلته فإنّه بمنزلة من قبل أن تقتله، وإنك بمنزلة من قبل أن يقول/ كلمته التي قالها». وعن عمران ابن حصين قال: أصاب المسلمون رجلاً من بني عقيل، فأتوا به النبي ﷺ فقال: يا محمد إنّي مسلمٌ. فقال رسول الله ﷺ: «لو كنت قلت وأنت تملك أمرك، أفلحت كلّ الفلاح». رواهما مسلمٌ (٣). قال في «المغني» (٤): ويحتمل أنّ هذا في الكافر الأصلي، أو من جحد الوحداية، أمّا من كفر

(١) أخرجه مسلم (٨) (١)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: «يجحد».

(٣) في «صحيحه» (٩٥)، (١٦٤١).

(٤) ٢٩٠/١٢.

ولا يُغني قوله: محمدٌ رسولُ الله، عن كلمة التوحيد، ولو من مُقرِّ به.  
 ومن شهد عليه برِدَّة، ولو بجحد، فأتى بالشهادتين، لم يُكشَف عن شيء، فلا يُعتبرُ إقراره بما شهد عليه به؛ لصحَّتهما من مسلم، ومنه، بخلاف توبة من بدعة.

ويكفي جحدُه لردَّة أقرَّ بها، لا إن شهد عليه بها.

شرح منصور

بجحدٍ نبيٍّ أو كتابٍ أو فريضة، ونحو هذا، فلا يصيرُ مسلماً بذلك؛ لأنه ربَّما اعتقد أن الإسلام ما هو عليه، فإنَّ أهل البدع كلَّهم يعتقدون أنَّهم هم المسلمون، ومنهم من هو كافرٌ.

(ولا يُغني قوله) أي: الكافر، (محمدٌ رسولُ الله عن كلمة التوحيد) أي: أشهد أن لا إله إلا الله، (ولو من مقرِّ به) أي: التوحيد؛ لأنَّ الشهادة بأنَّ محمدًا رسولُ الله لا تتضمنُ الشهادة بالتوحيد، كعكسه، فلا يكفي لا إله إلا الله. وأمَّا قوله ﷺ: «قل لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله» (١). فالأظهر أنَّها كناية عن الشهادتين جمعاً بين الأخبار.

(ومن شهد عليه برِدَّة، ولو) شهد أن رَدَّته (بجحد) تحليل أو تحريم، أو نبيٍّ، أو كتابٍ، أو نحوه ممَّا تقدَّم، (فأتى بالشهادتين) ولم ينكر ما شهد به عليه، (لم يُكشَف عن شيء) لعدم الحاجة مع ثبوت إسلامه إلى الكشف عن صحة رَدَّته، (فلا يُعتبرُ إقراره بما شهد به عليه) من الردَّة؛ (لصحَّتهما) أي: الشهادتين (من مسلم، ومنه) أي: المرتد، (بخلاف توبته) - (من بدعة) فيعتبرُ إقراره بها؛ لأنَّ أهل البدع لا يعتقدون ما هم عليه بدعة.

(ويكفي جحدُه) أي: المرتد (لردَّة) (٢) أقرَّ بها) ولم يُشهد بها عليه، كرجوعه عن إقراره بجحد.

(١) أورده الطبري في «تاريخه» ٢/٣٢٥.

(٢) في (م): «الردة».

وإن شهد أنه كفر، فادعى الإكراه، قُبِلَ مع قرينةٍ فقط.  
ولو شهد عليه بكلمة كفر، فادعاه، قُبِلَ مطلقاً.  
وإن أكره ذمِّي على إقرارٍ بإسلام، لم يصح.

وقول من شهد عليه: أنا بريء من كلِّ دينٍ يخالفُ دينَ الإسلام،

شرح منصور

(ولا) يكفي جحدُه لردِّته (إن شهد عليه بها) أي: الردَّة، بل لا بدَّ من الشهادتين، أو ما يتضمَّنهما، وإلا استُتِيبَ إن قُبِلتْ توبُّته، ثمَّ (١) قُتِلَ؛ لأنَّ جحدَه الردَّة تكذيبٌ للبيِّنة، فلا يقبلُ كسائرِ الدعاوى.

(وإن شهد) اثنان على مسلم (أنه كفر) ولم يذكرَا كيفيةً، (فادعى الإكراه) على ما قاله مثلاً، (قُبِلَ) منه ذلك (مع قرينة) دالة على صدقِه، كحبسٍ وقيدي؛ لأنه ظاهرٌ في الإكراه، ولا يكلفُ مع ذلك بيِّنة (٢)، (فقط) فلا تقبلُ دعوى الإكراه منه بلا قرينة؛ لأنه خلافُ الظاهرِ.

(ولو شهد عليه) بأنَّه نطقَ (بكلمة كفر) كقولِه: هو كافرٌ، أو يهوديٌّ. (فادعاه) أي: الإكراه عليها، (قُبِلَ) قوله (مطلقاً) أي: مع قرينةٍ وعدمِها؛ لأنه لا ينافي ما شهد به عليه. وتقدَّم: لا يكفرُ من أكره عليه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

(وإن أكره ذمِّي على إقرارٍ بإسلام) فأقرَّ به، (لم يصح) إقرارُه به. فإن مات ولم يوجد منه ما يدلُّ على إسلامه، فحكمه كالكفار. وإن رجع إلى دين الكفار، لم يقتل؛ لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدَّبَتَيْنَ الرُّشْدَ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. وإن قصد/ الإسلام لا دفع الإكراه، أو وجدَّ منه ما يدلُّ عليه، كتبته عليه بعد زوال الإكراه، فمسلمٌ.

(وقول من شهد عليه) بردَّة: (أنا بريء من كلِّ دينٍ يخالفُ دينَ الإسلام،

(١) في هامش الأصل: «والا» نسخة.

(٢) في (م): «بيِّنة».

أو أنا مسلمٌ، توبةً.

وإن كتبَ كافرٌ الشهادتينِ، صارَ مسلماً.

ولو قال: أسلمتُ، أو أنا مسلمٌ، أو أنا مؤمنٌ، صارَ مسلماً، فلو قال: لم أُرِدِ الإسلامَ، أو: لم أعتقدهُ، أُجِبَ على الإسلامِ، قد عَلِمَ ما يُرادُ منه.

وإن قال: أنا مسلمٌ، ولا أنطقُ بالشهادتينِ، لم يُحكَمْ بإسلامِهِ حتى يأتِيَ بالشهادتينِ.

شرح منصور

(أو قوله: (أنا مسلمٌ، توبةً) كمن اعترف بالردة، ثم قال ذلك.

(وإن كتبَ كافرٌ الشهادتينِ، صارَ مسلماً) لأنَّ الخطَّ كاللفظِ.

(ولو قال) كافرٌ (١): (أسلمتُ، أو: أنا مسلمٌ، أو: أنا مؤمنٌ، صارَ مسلماً) بذلك، وإن لم يتلفظَ بالشهادتينِ؛ لما تقدَّم.

(فلو) عادَ من تلفظَ بالشهادتينِ أو كتبهما، أو تلفظَ بشيءٍ مما ذُكِرَ مما (٢)، يصيرُ به مسلماً - قلت: أو كتبَه - و (قال: لم أُرِدِ (٣) الإسلامَ، أو) قال: (لم أعتقدهُ) أي: الإسلامَ، (أُجِبَ على الإسلامِ، قد عَلِمَ (٤) ما يُرادُ منه) فلا يقبلُ منه ذلك، ولا يخلى، ويُستتابُ، فإن تابَ، وإلا قُتِلَ.

(وإن قال: أنا مسلمٌ، ولا أنطقُ بالشهادتينِ، لم يُحكَمْ بإسلامِهِ حتى يأتِيَ بالشهادتينِ) لحديث: «أمرتُ أن أقاتِلَ الناسَ» (٥).

(١) في (م): «الكافر».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في (م): «أراد».

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [قوله: قد علم....، المعنى غير التقليدي، أي: لأنه قد علم ما يراد بما نطق به].

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٩٦.

و: أَسْلِمَ، وَخُذَ الْفَأَ، وَنَحَوَهُ، فَأَسْلَمَ، فَلَمْ يُعْطِهِ، فَأَبَى الْإِسْلَامَ، قُتِلَ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَقِيَّ.

وَمَنْ أَسْلَمَ عَلَى أَقْلٍ مِنَ الْخَمْسِ، قُبِلَ مِنْهُ، وَأُمِرَ بِالْخَمْسِ.  
وَإِذَا مَاتَ مُرْتَدًّا، فَأَقَامَ وَارِثُهُ بَيْنَهُ أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَهَا، حُكْمٌ بِإِسْلَامِهِ.  
وَلَا يَطْلُ إِحْصَانُ مُرْتَدًّا

شرح منصور

(و) مَنْ قَالَ لِكَافِرٍ: (أَسْلِمَ، وَخُذْ) مَعِيَ (الْفَأَ، وَنَحَوَهُ) كَفَرَسٍ أَوْ (١) بَعِيرٍ، (فَأَسْلَمَ، فَلَمْ يُعْطِهِ) مَا وَعَدَهُ، (فَأَبَى الْإِسْلَامَ، قُتِلَ) بَعْدَ اسْتِثْنَائِهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَعُدَّهُ.  
(وَيَنْبَغِي) لِمَنْ وَعَدَ (٢) (أَنْ يَقِيَّ) بِوَعْدِهِ، تَرْغِيبًا فِي الْإِسْلَامِ. وَخَلَفَ الْوَعْدَ مِنْ آيَاتِ النِّفَاقِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَلَمْ يَشَارِطِ النَّبِيُّ ﷺ الْمَوْلُفَةَ عَلَى أَنْ يَسْلُمُوا، فَيُعْطِيهِمْ جُعْلًا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُمْ عَطَايَا بِأَنَّهُ يَتَأَلَّفُهُمْ.  
(وَمَنْ أَسْلَمَ عَلَى أَقْلٍ مِنَ) الصَّلَوَاتِ (الْخَمْسِ) كَعَلَى صَلَاتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، (قُبِلَ مِنْهُ) الْإِسْلَامُ، تَرْغِيبًا لَهُ فِيهِ، (وَأُمِرَ بِالْخَمْسِ) كُلِّهَا، كغَيْرِهِ.  
(وَإِذَا مَاتَ مُرْتَدًّا، فَأَقَامَ وَارِثُهُ) الْمُسْلِمُ (بَيْنَهُ أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَهَا) أَي: رَدَّتْهُ، (حُكْمٌ بِإِسْلَامِهِ) وَأَعْطِيَ مِيرَاثَهُ؛ لِحَدِيثٍ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا الْخَيْرِ، وَتَقَدَّمَ (٣).  
وَسِوَاءَ صَلَّى جَمَاعَةً أَوْ مُنْفَرِدًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ حَرْبٍ، بِخِلَافِ إِدَاءِ زَكَاةٍ، وَحِجٍّ، وَصَوْمٍ، فَلَا يَصِيرُ بِهِ مُسْلِمًا، وَتَقَدَّمَ تَوْضِيحُهُ فِي الصَّلَاةِ (٣). وَيَعْتَبَرُ أَنْ يَأْتِيَ بِصَّلَاةٍ يَتَمَيَّزُ بِهَا عَنِ الصَّلَاةِ الْكُفَّارِ؛ بِأَنْ يَسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا، وَيُرْكَعَ وَيَسْجُدَ، وَمَحَلُّهُ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ ارْتَدَّ بَعْدَ صَلَاتِهِ. وَتَكُونُ رَدَّتُهُ بِمُحَدِّدِ فَرِيضَةٍ أَوْ كِتَابٍ أَوْ نَبِيِّ أَوْ مَلِكٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْبِدْعِ. فَلَا يَحْكُمُ بِإِسْلَامِهِ بِالصَّلَاةِ، قَالَهُ فِي «الْإِقْنَاعِ» (٤).  
(وَلَا يَطْلُ إِحْصَانُ مُرْتَدًّا) بِرَدَّتِهِ، فَإِذَا أَحْصَيْنَا فِي إِسْلَامِهِ، ثُمَّ زَنَى فِي إِسْلَامِهِ

(١) فِي (ز) وَ(س): «أَوْ».

(٢) فِي (ز) وَ(س): «وَعَدَهُ».

(٣) ٢٤٩/١.

(٤) ٢٩٥/٤.

ولا عبادةً فَعَلَهَا قَبْلَ رَدِّتِهِ، إِذَا تَابَ.

### فصل

وَمَنْ ارْتَدَّ، لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ، وَيَمْلِكُ بِتَمَلُّكِهِ، وَيُمنَعُ التَّصَرُّفَ فِي مَالِهِ. وَتُقَضَى مِنْهُ دِيُونُهُ، وَأُرُوشُ جُنَايَاتِهِ - وَلَوْ جَنَاهَا بَدَارِ حَرْبٍ، أَوْ فِي فِتْنَةٍ مُرْتَدَّةٍ مُمْتَنِعَةٍ - وَيُنْفَقُ مِنْهُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ. فَإِنْ أَسْلَمَ، وَإِلَّا صَارَ فَيْئًا مِنْ حِينِ مَوْتِهِ مُرْتَدًّا.

أَوْ رَدِّتِهِ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الرَّجْمُ، وَلَوْ تَابَ. وَكَذَا إِحْصَانُ قَذْفٍ، فَلَا يَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْ قَازِفِهِ بِرَدِّتِهِ بَعْدَ طَلْبِهِ.

شرح منصور

(وَلَا) تَبْطُلُ (عِبَادَةٌ فَعَلَهَا قَبْلَ رَدِّتِهِ) وَلَا صَحْبَتُهُ (١) لَهُ ﷺ، (إِذَا تَابَ) لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَزِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧]. وَلِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ مِنْهَا بِفَعْلِهَا عَلَى وَجْهِهَا، كَذَيْنِ الْآدَمِيِّ. فَإِنْ مَاتَ مُرْتَدًّا، بَطَلَتْ؛ لِلآيَةِ.

(وَمَنْ ارْتَدَّ، لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ) عَنْ مَالِهِ بِمَجْرَدِ رَدِّتِهِ، كَرَنِي / الْمُحْصَنِ، وَكَالْقَاتِلِ فِي الْحَارِبَةِ. (وَيَمْلِكُ) مُرْتَدًّا (بِتَمَلُّكِهِ) مِنْ هِبَةٍ وَاحْتِشَاشٍ، وَنَحْوِهِمَا كغَيْرِهِ. (وَيُمنَعُ) مُرْتَدًّا (التَّصَرُّفَ فِي مَالِهِ) كَبَيْعِ وَهَبَةٍ وَوَقْفٍ وَإِحَارَةٍ، لِلْحَجْرِ عَلَيْهِ لِحَقِّ الْمُسْلِمِينَ.

٤٣١/٢

(وَتُقَضَى مِنْهُ دِيُونُهُ، وَأُرُوشُ جُنَايَاتِهِ، وَلَوْ جَنَاهَا بَدَارِ حَرْبٍ، أَوْ فِي فِتْنَةٍ) (٢) (أَي: جَمَاعَةٍ) (مُرْتَدَّةٍ مُمْتَنِعَةٍ) لِأَنَّ الْمُرْتَدَّ تَحْتَ حُكْمِنَا، بِخِلَافِ الْبُعَاةِ. (وَيُنْفَقُ مِنْهُ) أَي: مَالِ الْمُرْتَدِّ (عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ) لَوْجُوبِهِ عَلَيْهِ شَرْعًا، كَالدَّيْنِ.

(إِنْ أَسْلَمَ) الْمُرْتَدُّ، فَمَالُهُ لَهُ، (وَإِلَّا) يَسْلَمُ؛ بِأَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ مُرْتَدًّا، (صَارَ) مَالُهُ (فَيْئًا مِنْ حِينِ مَوْتِهِ مُرْتَدًّا) لِأَنَّهُ لَا وَارِثَ لَهُ مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا غَيْرِهِ.

(١) فِي (م): صَحْبَةٌ.

(٢-٢) لَيْسَتْ فِي (ز) وَ (س).

وإن لِحِقِّ بدارِ حربٍ، فهو وما معه، كحربيٍّ، وما بدارنا فيءٌ من حين موته.

و لو ارتدَّ أهلُ بلدٍ، وجَرَى فيه حُكْمُهُم، فدارُ حربٍ، يُغْنَمُ مآلُهُم، وولدتُ حَدَثَ بعد الرَّدَّةِ.

ويؤخذُ مرتدُّ بحدِّ أتاؤه في رَدِّته، لا بقضاءِ ما تَرَكَ فيها من عبادةٍ.

شرح منصور

(وإن لِحِقِّ) مرتدُّ (بدارِ حربٍ، فهو وما معه) من ماله، (كحربيٍّ) يباحُ لَمَن قدرَ عليه قتله وأخذ ما معه؛ دفعاُ لفساده، ولزوالِ العاصمِ للمالك، وهو دارُ الإسلام. (و) أمَّا (ما بدارنا) من مالٍ، فهو (فيءٌ من حين موته) وما دامَ حيًّا، فملكه عليه باقٍ؛ لأنَّ حِلَّ دمه لا يوجبُ توريثَ ماله، كالحربيِّ الأصليِّ. ويتصرَّفُ فيه الحاكمُ بما يرى المصلحةَ فيه.

(ولو ارتدَّ أهلُ بلدٍ وجَرَى فيه (١) حُكْمُهُم) أي: المرتدِّين، كالدروز، (ف)هم كأهلِ (دارِ حربٍ، يُغْنَمُ مآلُهُم، و) (٢) ولدتُ حَدَثٌ) منهم (بعد الرَّدَّةِ) وعلى الإمامِ قتالُهُم؛ لأنَّهُم أحقُّ به من الكفارِ الأصليِّين؛ لأنَّ تركَهُم ربِّما أغرى أمثالَهُم بالتشبهِ بهم. وقاتلَ الصديقُ بجماعةِ الصحابةِ رضي الله عنهم أهلَ الرَّدَّةِ (٣). وإذا قاتلَهُم، قتلَ مَنْ قدرَ عليه منهم. ويُقتلُ مدبرُهُم، ويجهزُ على جريحِهِم.

(ويؤخذُ مرتدُّ بحدِّ) أي: ما يوجبُهُ، كزنى وقذفٍ وسرقةٍ، (أتاؤه في رَدِّته) وإن أسلم. نصًّا؛ لأنَّ الرَّدَّةَ لا تزيده إلا تغليظًا. و (لا) يؤخذُ مرتدُّ (٤) (بقضاءِ ما تَرَكَ فيها) أي: الرَّدَّةِ (من عبادةٍ) كصلاةٍ وصومٍ وزكاةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، ولم يأمرِ الصديقُ المرتدِّين بقضاءِ ما فاتَهُم، وكالحربيِّ.

(١) في الأصل: «فيهم».

(٢) بعدها في (م): «يغنم».

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٢٤).

(٤) ليست في (م).

وإن لحق زوجان مرتدَّانِ بدارِ حربٍ، لم يُسْتَرْقَا، ولا مَنْ وُلِدَ لهما، أو حملٌ قبلَ ردَّةٍ. ومَنْ لم يُسَلِّمْ منهم، قُتِلَ.

ويجوزُ استِرقاقُ الحادِثِ فيها، ويُقرُّ على كُفْرِ بجزيةٍ.

شرح منصور

(وإن لحق زوجان مرتدَّانِ بدارِ حربٍ، لم يُسْتَرْقَا) ولا أحدهما؛ لأنَّه لا يقرُّ على كُفْرِهِ، بل يقتلُ بعد الاستتابة. (ولا) يسترقُّ (من) (أولِدَ لهما) (أَي: الزوجين، قبلَ ردَّةٍ إذا ارتدَّا، ولحقًا بدارِ حربٍ. (أو) أَي: ولا يسترقُّ (حملٌ) منهما حملتُ به (قبلَ ردَّةٍ) للحكم بإسلامه؛ تبعاً لأبويه قبلَ الردَّة. ولا يتبعهما في الردَّة؛ لأنَّ الإسلامَ يعلو. ثمَّ إنَّ ثبتوا على الإسلامِ بعد كُفْرِهِم، فمسلمون. (ومَنْ لم يُسَلِّمْ منهم، قُتِلَ) بعد أن يستتابَ كأبايهم.

(ويجوزُ استِرقاقُ) الولدِ (الحادِثِ فيها) أَي: ردَّةٍ زوجين لحقًا بدارِ حربٍ؛ لأنَّه كافرٌ وُلِدَ بين كافرين، وليس بمرتدِّ. نصًّا، (و) يجوزُ أن (يُقرَّ على كُفْرِ بجزيةٍ) كأولادِ الحريين؛ لاشتراكهما في جوازِ الاستِرقاقِ. انتهى.



## فصل

وساحرٌ يركبُ المكنسة فتسيرُ به في الهواءِ ونحوه، كافرٌ، كمتعقِدٍ حِلِّه.

شرح منصور

٤٣٢/٣

## /فصل في السحر وما يتعلق به

وهو: عَقْدٌ، ورقى، وكلامٌ يتكلَّمُ به فاعله، أو يكتبه<sup>(١)</sup>، أو يعملُ شيئاً يوثرُ في بدنٍ مسحورٍ، أو قلبه، أو عقله من غيرِ مباشرةٍ له، وله حقيقةٌ. فمنه ما يقتلُ، ومنه ما يمرضُ، ومنه ما يأخذُ الرجلَ عن امرأته، فيمنعه من وطئها، ومنه ما يُفَرِّقُ به<sup>(٢)</sup> بين المرءِ وزوجِهِ، وما يُبْغِضُ أحدهما في<sup>(٣)</sup> الآخرِ أو يُحِبِّيه<sup>(٤)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ...﴾ إلى قوله: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وحديثُ عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَرَ، حَتَّى أَنَّهُ يَخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ<sup>(٥)</sup>. وروي من أخبارِ السحرة ما لم يمكن التواطؤُ على الكذب فيه، ولا يلزمُ منه إبطالُ معجزاتِ الأنبياءِ عليهم الصلاة والسلام؛ لأنَّه لا يبلغُ ما يأتون به، فلا ينتهي إلى أن تسعى العصيُّ والحبالُ. ويحرمُ تعلُّمُ السحرِ وتعليمه.

(وساحرٌ يركبُ المكنسة فتسيرُ به في الهواءِ ونحوه) كمدعي أنَّ الكواكبَ تخاطبه، (كافرٌ) لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ﴾ أي: ما كان ساحراً كافر بسحره، ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]. وقوله: ﴿وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، أي: لا تتعلمه فتكفر بذلك. (كمتعقِدٍ حِلِّه) للإجماع على تحريمه بالكتاب<sup>(٦)</sup> والسنة.

(١) في (س): «يكسبه».

(٢) ليست في (ز) و (س).

(٣) في (س): «دون».

(٤) في (س): «أو يحبه».

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٦٣).

(٦) في (ز) و (س) و (م): «للكتاب».

لَا مَنْ يَسْحَرُ بِأَدْوِيَةٍ، وَتَدَخِينِ، وَسَقِي شَيْءٍ يَضُرُّ. وَيُعَزَّرُ بَلِيغاً،  
وَلَا مَنْ يُعَزِّمُ عَلَى الْجِنِّ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يَجْمَعُهَا وَتُطِيعُهُ، وَلَا كَاهِنٌ،  
وَعَرَّافٌ، وَمَنْجَمٌ.

وَلَا يُقْتَلُ سَاحِرٌ كِتَابِيٌّ، أَوْ نَحْوُهُ.

وَمُشْعَبِدٌ، وَقَائِلٌ بِزَجْرِ طَيْرٍ، وَضَارِبٌ بِحَصَاً وَشَعِيرٍ وَقِدَاحٍ، .....

(وَلَا) يَكْفُرُ وَلَا يُقْتَلُ (مَنْ يَسْحَرُ<sup>(١)</sup> بِأَدْوِيَةٍ، وَتَدَخِينِ، وَسَقِي شَيْءٍ يَضُرُّ  
لَأَنَّ الْأَصْلَ الْعَصْمَةَ، وَلَمْ يَثْبِتْ مَا يَزِيلُهَا.

شرح منصور

(وَيُعَزَّرُ) سَاحِرٌ بِذَلِكَ (بَلِيغاً) لِيُنْكَفَ هُوَ وَمِثْلُهُ عَنْهُ، (وَلَا) يَكْفُرُ (مَنْ)  
يُعَزِّمُ عَلَى الْجِنِّ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يَجْمَعُهَا وَتُطِيعُهُ) وَذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي السَّحْرَةِ  
الَّذِينَ يُقْتَلُونَ<sup>(٢)</sup>.

(وَلَا) يَكْفُرُ (كَاهِنٌ) أَي: مَنْ لَهُ رَدٌّ مِنَ الْجِنِّ يَأْتِيهِ بِالْأَخْبَارِ. (و) لَا  
يَكْفُرُ (عَرَّافٌ) أَي: مَنْ يَجِدُّ<sup>(٣)</sup> وَتَخْرُصُ. (و) لَا يَكْفُرُ (مَنْجَمٌ) أَي: نَاطِرٌ  
فِي النَّحُومِ يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى الْحَوَادِثِ، فَإِنَّ أَوْهَمَ قَوْمًا بِطَرِيقَتِهِ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ،  
فَلِلْإِمَامِ قَتْلُهُ؛ لَسَعِيهِ بِالْفَسَادِ.

(وَلَا يُقْتَلُ سَاحِرٌ كِتَابِيٌّ) نَصًّا، (أَوْ) سَاحِرٌ (نَحْوُهُ) كَمَجُوسِيٍّ، إِلَّا أَنْ  
يُقْتَلُ بِسِحْرِ يَقْتَلُ غَالِبًا، فَيُقْتَلُ قِصَاصًا؛ لِأَنَّ لِبَيْدِ بْنِ الْأَعْصَمِ سِحْرَ النَّبِيِّ ﷺ  
فَلَمْ يَقْتُلْهُ<sup>(٤)</sup>. وَلِأَنَّ كُفْرَهُ أَعْظَمُ مِنْ سِحْرِهِ، وَلَمْ يُقْتَلْ بِهِ. وَالْأَخْبَارُ فِي سَاحِرِ  
الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَفَرَ بِسِحْرِهِ.

(وَمُشْعَبِدٌ) مَبْتَدَأُ خَبْرِهِ مَعَ مَا عَطَفَ عَلَيْهِ جَمَلَةُ الشَّرْطِ. (وَقَائِلٌ بِزَجْرِ  
طَيْرٍ، وَضَارِبٌ بِحَصَاً، وَ<sup>(٥)</sup> ضَارِبٌ بِ(شَعِيرٍ، وَ) ضَارِبٌ بِ(قِدَاحٍ) جَمْعُ

(١) فِي الْأَصْلِ: وَ (م): «سِحْر».

(٢) الْمَقْنَعُ وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ وَالْإِنْصَافُ ١٨٩/٢٧.

(٣) فِي (س) وَ (م): «أَوْ».

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٩١).

(٥) فِي النُّسخِ الْخَطِيَّةِ: «أَوْ».

إن لم يَعْتَقِدْ إِبَاحَتَهُ، وَأَنَّهُ يَعْلَمُ بِهِ الْأُمُورَ الْمَغْيِبَةَ، عَزَّرَ، وَيُكْفَى عَنْهُ. وَإِلَّا كُفِّرَ.

وَيَحْرُمُ طَلَسْمٌ وَرُقِيَّةٌ بغيرِ الْعَرَبِيِّ. وَيَجُوزُ الْحَلُّ بِسِحْرِ ضَرُورَةٍ. وَالْكَفَّارُ، أَطْفَالُهُمْ، وَمَنْ بَلَغَ مِنْهُمْ مَجْنُونًا مَعَهُمْ فِي النَّارِ.

شرح منصور

قدح بكسر القاف وسكون الدال: السهم. زاد في «الرعاية» (١): والنظر في أكثاف الألواح.

٤٣٣/٣

(إن لم يعتقد إباحته) أي: فعل ما سبق، (و) لم يعتقد (أنه يعلم به الأمور المغيبة، عزز) لفعله معصية، / (ويكف عنه. وإلا) بأن اعتقد إباحته، وأنه (٢) يعلم به الأمور المغيبة، (كفر) فيستتاب، فإن تاب، وإلا قتل. (ويحرم طلسم) بغير العربي، (و) يحرم (رُقِيَّةٌ بغيرِ الْعَرَبِيِّ) إن لم يعرف صحَّةَ معناه؛ لأنه قد يكون سباً وكفراً. وكذا يحرمان باسم كوكب وما وضع على نجم من صورة أو غيرها. (ويجوز الحل) أي: حلُّ السحرِ بالقرآنِ والذكرِ والأقسامِ والكلامِ الذي لا بأسَ به. ويجوزُ حلُّه أيضاً (بسحرِ ضَرُورَةٍ) أي: لأجلِ الضَّرُورَةِ، وتوقفَ أحمدُ عنه. وسأله مهنا عمَّن تأتيه (٣) مسحورة، فَيُطْلَقُ عَنْهَا (٤)؟ قال: لا بأس. قال الخلال: إنما كرهَ فعاله، ولا يرى به بأساً، كما بيَّنه مهنا (٥).

(والكفار (٦)، أطفالهم) هو وما عطفَ عليه بدلٌ من الكفار، (ومن بلغ منهم) أي: الكفار (مجنوناً معهم) أي: الكفار، أي: آباؤه (في (٧) النار) تبعاً لهم.

(١) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٩١/٢٧.

(٢) في (ز) و (س): «وإن لم».

(٣) بعدها في (س): «السحرة».

(٤) في (س): «منها».

(٥) انظر: المغني ٣٠٤/١٢، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٩٢/٢٧.

(٦) بعدها في (م): «و».

(٧) في (م): «على».

وَمَنْ وُلِدَ أَعْمَى أَبَكُمْ أَصَمًّا، فَمَعَ أَبُوئِهِ: كَافِرَيْنِ، أَوْ مُسْلِمَيْنِ، وَلَوْ  
أَسْلَمَا بَعْدَمَا بَلَغَ.

شرح منصور

واختار ابن عقيلاً، وابن الجوزي: في الجنة، كأطفال المسلمين، ومن بلغ من أطفال المسلمين مجنوناً. واختار الشيخ تقي الدين، تكليفهم في القيامة؛ للأخبار<sup>(١)</sup>.

(وَمَنْ وُلِدَ أَعْمَى أَبَكُمْ أَصَمًّا، فَ—) هو (مع أبويه، كافرَيْنِ) كانا، (أو مُسْلِمَيْنِ، ولو أسلماً بعد ما بَلَغَ) نصاً. قال في «الفروع»<sup>(٢)</sup>: ويتوجه مثلهما — أي: مَنْ بلغ مجنوناً من أولاد الكفار، وَمَنْ وُلِدَ أَعْمَى أَبَكُمْ أَصَمًّا — مَنْ لم تبلغه الدعوة، وقاله شيخنا. وذكر في «الفنون» عن أصحابنا: لا يعاقب<sup>(٣)</sup>. ومعرفة الله تعالى وجبت شرعاً. نصاً، وهي أول واجب لنفسه. ويجب قبلها النظر؛ لتوقفها عليه، فهو أول واجب لغيره، ولا يقعان ضرورة.

(١) مجموع الفتاوى ٤/٢٨٠-٢٨١.

(٢) ١٨٥/٦.

(٣) في (س): «يعاتب».

## كتاب الأطعمة

واحدها: طعام، وهو: ما يؤكل ويُشرب.  
 وأصلها: الحِلُّ. فيحِلُّ كلُّ طعامٍ طاهرٍ لا مَضْرَةٌ فيه، حتى المسكُ ونحوه.  
 ويحرمُ نجسٌ، كدمٍ وميتةٍ، ومُضِرٌّ، كسُمِّ.  
 ومن حيوانِ البرِّ، حُمُرُ أهليَّةٍ، وفيلٌ.

شرح منصور

## كتاب الأطعمة

(واحدها طعام، وهو: ما يؤكل ويُشرب) قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرِكُمْ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ﴾ [البقرة: ٢٤٩].  
 (وأصلها الحِلُّ) لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله: ﴿كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]، وقوله: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، (فيحِلُّ كلُّ طعامٍ طاهرٍ) لا نجسٍ أو متنجسٍ، (لا مضرة فيه) بخلاف نحو سمومٍ، (حتى المسكُ ونحوه) مما لا يؤكل عادةً، كقشبرٍ بيضٍ، وقرن حيوان مذكى إذا دقا ونحوه.

(ويحرمُ نجسٌ، كدمٍ وميتةٍ) لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]. (و) يحرمُ (مضراً كسُمِّ) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، والسُّمُّ مما يقتلُ غالباً؛ ولذا عُدَّ مُطْعَمُهُ لغيره قاتلاً. وفي «الواضح» (١): المشهورُ أنَّ السُّمَّ نجسٌ. وفيه احتمالان؛ لأكله ﷺ من الذراع المسمومة (٢). ونحوه السَّقْمُونِيَا (٣) والزعفران، يحرمُ استعماله على وجهٍ يضرُّ، ويجوزُ على وجهٍ لا يضرُّ؛ لقلَّةِ أو إضافةٍ ما يُصلحه.

(و) يحرمُ (من حيوانِ البرِّ حُمُرَ أهليَّةٍ) لحديثِ جابرٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ

(١) المفتح مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/١٩٦ - ١٩٧.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٩٠) (٤٥)، من حديث أنس.

(٣) السقمونيا: دواء معروف مُسهل، سرياني أو يوناني، قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل.

وما يَفْتَرَسُ بناه، كأسدٍ ونمِرٍ، وذئبٍ وفَهْدٍ، وکلبٍ وخنزيرٍ،  
وقردٍ ودُبٍّ ونمِسٍ، وابنِ آوى، وابنِ عرسٍ، وسِنورٍ مطلقاً، .....

شرح منصور

نهى يومَ خيبر عن لحومِ الحمرِ الأهليةِ، وأذنَّ في لحومِ الخيلِ. متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>.  
(وفيل) قال أحمدُ: / ليسَ هو من أطعمةِ المسلمين. وقال الحسنُ: هو مسخٌ<sup>(٢)</sup>.  
ولأنه ﷺ نهى عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السباعِ<sup>(٣)</sup>، وهو من أعظمِها  
ناباً، ولأنه مستحبٌّ فيدخلُ في قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهَا الْخَبِيثَ﴾  
[الأعراف: ١٥٧].

٤٣٤/٣

(و) يجرمُ (ما يفترسُ بناه) أي: ينهش، (كأسدٍ، ونمِرٍ، وذئبٍ، وفهدٍ،  
وكلب) (٤) لحديثِ أبي ثعلبةِ الخشني: نهى رسولُ الله ﷺ عن أكلِ كلِّ ذي  
نابٍ من السباعِ. متفقٌ عليه<sup>(٥)</sup>. وعن أبي هريرةَ مرفوعاً: «كلُّ ذي نابٍ  
حرامٌ». رواه مسلم<sup>(٦)</sup>. وهو حديثٌ صحيحٌ صريحٌ يخصُّ عمومَ الآياتِ،  
فيدخلُ فيه<sup>(٧)</sup> ما يبدأ بالعدوانِ<sup>(٧)</sup> وغيره<sup>(٤)</sup>. (وخنزيرٍ) للآيةِ<sup>(٨)</sup>. (وقردٍ) (٩) حكى  
ابنُ عبدِ البرِّ أنه لا يعلمُ فيه خلافاً، ولأنَّ له ناباً، وهو مسخٌ، فهو من الخبائثِ<sup>(٩)</sup>.  
(ودبٍّ، ونمِسٍ<sup>(١٠)</sup>)، وابنِ آوى، وابنِ عرسٍ<sup>(١١)</sup>، وسِنورٍ<sup>(١٢)</sup> مطلقاً أي: أهلياً

(١) البخاري (٤٢١٩) و (٥٥٢٠)، ومسلم (١٩٤١) (٣٦).

(٢) انظر: المغني ٣٢١/١٣.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢) (١٤)، من حديثِ أبي ثعلبة.

(٤-٤) ليست في (م).

(٥) تقدم آنفاً.

(٦) في صحيحه (١٩٣٣) (١٥).

(٧-٧) في الأصل: «يبدى بالعدوي». وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٩٨/٢٧.

(٨) ليست في (م).

(٩-٩) ليست في (م). وانظر: «الاستذكار» ٣٢٤/١٥، و «التمهيد» ١٥٧/١.

(١٠) النمِس: دويبةٌ بمصر، تقتل الثعبان. انظر: «القاموس»: (نمِس).

(١١) دويبةٌ تشبه الفأر، والجمع: بنات عرس. «المصباح»: (عرس).

(١٢) السنور: الهر. «المصباح»: (سنور).

## وثعلب، وسنجاب، وسمور، وفنك، سوى ضبع.

كَانَ أَوْ بَرِيًّا، وَمِنْ أَنْوَاعِهِ التَّفَهُ<sup>(١)</sup>؛ لِلْحَدِيثَيْنِ.

(وثعلب، وسنجاب<sup>(٢)</sup>، وسمور<sup>(٣)</sup>، وفنك<sup>(٤)</sup>) بفتح الفاء والنون؛ لأنها من السباع ذوات الناب، فتدخل في عموم النهي، (سوى ضبع) لعموم الرخصة فيه عن سعد<sup>(٥)</sup>، وابن عمر<sup>(٦)</sup>، وأبي هريرة<sup>(٦)</sup>. قال عروة بن الزبير: ما زالت العرب تأكل الضبع لا ترى يأكله بأساً<sup>(٧)</sup>. ولحديث جابر: أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الضبع. قلت: هي صيد؟ قال: نعم. احتج به أحمد<sup>(٨)</sup>. وروي من طرق بألفاظ مختلفة تؤدي ذلك. وروي بعضها أبو داود<sup>(٩)</sup>، وبعضها الترمذي<sup>(١٠)</sup>. وقال: حسن صحيح. وهذا يخص النهي عن كل ذي ناب من السباع؛ جمعاً بين الأخبار. وما روي أنه ﷺ سئل عن الضبع، فقال: «ومن يأكل الضبع؟»<sup>(١١)</sup>. فهو حديث طويل يرويه عبد الكريم<sup>(١٢)</sup> بن أبي المخارق، ينفرد به، وهو متروك الحديث. قال في «الروضة»: لكن إن عُرفَ بأكل الميتة، فكالجلالة<sup>(١٣)</sup>.

(١) التَّفَهُ: دُوَيْةٌ تصيد كل شيء حتى الطير، وهي خبيثة، ولا تأكل إلا اللحم. «المصباح المنير»: (تفه).

(٢) حيوان على حدّ البربوع أكبر من الفأر. «حياة الحيوان» ٣٤/٢.

(٣) السَّمُور: حيوان ببلاد الروس والترك يشبه النمس، ومنه: أسود لامع. «المصباح»: (سمر).

(٤) نوعٌ من جراء الثعلب التركي. «المصباح»: (فنك).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٦٨٣).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣١٩/٩.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٨٦).

(٨) في مسنده (١٤٤٢٥).

(٩) في سننه (٣٨٠١).

(١٠) في سننه (٨٥١) و (١٧٩١).

(١١) أخرجه الترمذي (١٧٩٢)، وابن ماجه (٣٢٣٧)، من حديث خزيمه بن جزء.

(١٢) في النسخ الخطية و (م): «عبد الملك»، والمثبت من مصادر التحريج.

(١٣) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٢١.

ومن طيرٍ، ما يصيدُ بِمِخْلَبِهِ، كَعُقَابٍ، وبازٍ، وصقْرِ، وباشقٍ،  
وشاهينٍ، وَجِدَاةٍ وَبُومَةٍ.

و ما يَأْكُلُ الْجِيْفَ، كَنَسْرٍ، وَرَخْمٍ، وَلَقْلُقٍ، وَعَقْعَقٍ - وهو: القاق -  
وَعُرَابِ الْبَيْنِ، وَالْأَبْقَعِ.

وما تَسْتَحِيْثُهُ الْعَرَبُ ذُوو الْيَسَارِ، .....

شرح منصور

(و) يجرمُ (من طيرٍ ما يصيدُ بِمِخْلَبِهِ، كَعُقَابٍ، وبازٍ، وصقْرِ، وباشقٍ<sup>(١)</sup>،  
وشاهين<sup>(٢)</sup>)، وَجِدَاةٍ وَبُومَةٍ) لحديث ابن عباس: نهى رسولُ الله ﷺ عن كُلِّ  
ذي نابٍ من السَّبَاعِ، وكُلِّ ذي مخلبٍ من الطيرِ. وحديث خالد بن الوليد  
مرفوعاً: «حرامٌ عليكم الحمرُ الأهليةُ، وكُلُّ ذي نابٍ من السَّبَاعِ، وكُلُّ ذي  
مخلبٍ من الطيرِ». رواهما أبو داود<sup>(٣)</sup>. وهو مخصصٌ عمومَ الآيات.

(و) يجرم من الطير (ما يَأْكُلُ الْجِيْفَ، كَنَسْرٍ، وَرَخْمٍ<sup>(٤)</sup>)، وَلَقْلُقٍ طائرٌ نحو  
الإوزة، طويل العنقِ يَأْكُلُ الحياتِ، (وعقِيق وهو القاق) طائرٌ نحو الحمامة، طويل  
الذنبِ، فيه بياضٌ وسوادٌ، نوع من الغربانِ، (وَعُرَابِ الْبَيْنِ<sup>(٥)</sup>)، وَالْأَبْقَعِ) قَالَ عروَةَ:  
وَمَنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ، وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْقَاءً، وَاللَّهُ مَا هُوَ مِنَ الطيِّبَاتِ،  
وَلأنَّهُ ﷺ أَبَاحَ قَتْلَ الْغُرَابِ بِالْحَرَمِ، وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدٍ مَا كُوِلَ فِي الْحَرَمِ.

(و) يجرم / كُلُّ (ما تستحيثه العربُ ذوو اليسار) وهم أهل الحجاز  
من أهل الأمصار؛ لأنهم هم<sup>(٦)</sup> أولو النهي، وعليهم نزل الكتابُ،  
وخطبوا به وبالسنّة، فرجع في مطلق ألفاظهما إلى عرفهم دون غيرهم،  
بمخلاف الجفافة من أهل البوادي؛ لأنهم للمجاعة يَأْكُلُونَ كُلَّ ما وجدوه،

٤٣٥/٣

(١) طائر حسن الصورة، صغير الحجم. «عجائب المخلوقات» ٢/٢٥٥.

(٢) من جنس الصقر، وهو من جوارح الطير. «حياة الحيوان» ٢/٤٨، و «عجائب المخلوقات» ٢/٢٧٢.

(٣) في سننه (٣٨٠٥) و (٣٨٠٦).

(٤) طائر أبقع - أي: مختلف لونه - يشبه النسر في الخلقة، ويقال له: الأنوق. «حياة الحيوان» ١/٣٦٨.

(٥) سمي بذلك؛ لأنه إذا بان أهل الدار للنجعة، وقع في مرايض بيوتهم يتلمس، ويتقسم. انظر:

«الحيوان» ٢/٣١٥.

(٦) ليست في (م).



كَوْطَاطٍ، وَيَسْمَى: خُفَّاشًا وَخُشَّافًا، وَفَارًا، وَزَنْبُورًا، وَنَحْلًا، وَذُبَابًا، وَنُحُوهَا، وَهَذْهُدًا، وَصُرْدًا، وَغُدَافًا وَخُطَافًا، وَقُنْفُذًا وَحَيَّةً وَحَشْرَاتٍ.

شرح منصور

(كوطواط ويسمى خفاشاً وخشافاً) قال أحمد: وَمَنْ يَأْكُلُ الخشاف (١). (وفار) لأنه ﷺ أمرَ بقتله في الحرم (٢). ولا يجوزُ قتلُ صيدٍ مأكولٍ في الحرم. (وزنبور، ونحل، وذباب، ونحوها) كفراش؛ لأنها مستحبةٌ غيرُ مستطابةٍ، ولحديث: «إذا وقع الذبابُ في شرابِ أحدِكُمْ» (٣). حيث أمرَ بطرحه، ولو جازَ أكله، لم يأمرَ بطرحه. (وهذهُهدٍ وصردٍ) لحديثِ ابنِ عباس: نهى رسولُ الله ﷺ عن قتلِ أربعٍ من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد. رواه أحمد، وأبو داود، وابنُ ماجه (٤). والصردُ، بضمِّ الصادِ، وفتحِ الراء: طائرٌ ضخمُ الرأسِ، يصطادُ العصافيرَ، وهو أولُ طائرٍ صامَ اللهُ تعالى، والجمعُ صردان، بكسرِ الصادِ، كجرذ وجرذان، وهو: الفأرةُ أو الذكرُ منها. (وغداف) وهو غرابُ الغيطِ، (وخطاف) طائرٌ أسودٌ معروف، (وقنفذ) لحديثِ أبي هريرةَ قال: ذُكِرَ القنفذُ لرسولِ الله ﷺ، فقال: «هو خبيثةٌ من الخبائث». رواه أبو داود (٥). ومثله النيصُ (٦). (وحية وحشرات) كديدان، وجعلان، وبناتِ وردان (٧)، وخنافس، ووزغ، وحرباء، وعقرب، وجرادين، وخلد. قال في «المستوعب»: وفي معنى ذلك اللكمة، وهي: دُوَيْبَّةٌ سوداءٌ كالسمكةِ تسكنُ البرَّ، إذا رأتِ الإنسانَ غابت، فهي حرامٌ.

(١) انظر: المغني ٣٢٣/١٣.

(٢) أشار إلى حديث: «حُسن من الفواشق يقتلن في الحل والحرم». وقد تقدم تخريجه ٤٨٢/٢.

(٣) تقدم تخريجه ٢١٣/١.

(٤) أحمد في «مسنده» (٣٠٦٦)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤).

(٥) في سننه (٣٧٩٩).

(٦) النيصُ: اسمٌ للقنفذ. «القاموس المحيط»: (نيص).

(٧) بنات وردان: دُوَيْبَّةٌ نحو الخنفساء حمراء اللون، وأكثر ما تكون في الحمامات والكف. «المصباح»: (ورد).

وكلُّ ما أمرَ الشرعُ بقتله، أو نهى عنه.  
وما تولد من مأكولٍ وغيره، كبغلٍ، وسمعٍ: ولدٌ ضبُعٍ من ذئبٍ.  
وعسبار: ولدٌ ذئبةٍ من ضبعانٍ.  
وما تجهله العربُ، ولا ذُكرَ في الشرعِ، يُردُّ إلى أقربِ الأشياءِ  
شبهاً به، ولو أشبهه مباحاً ومحرمّاً، غلبَ التحريمُ.

شرح منصور

(و) يحرم (كل ما أمر الشرع بقتله) كالفواسيق الخمس، (أو نهى عنه) أي: عن قتله، ومنه ما تقدّم في حديث ابن عباس. (و) يحرم (ما تولد من مأكولٍ وغيره، كبغلٍ) متولدٍ من خيلٍ وحُميرٍ أهليةٍ، وكحمارٍ متولدٍ بين حمارٍ أهليٍّ ووحشيٍّ، (و) ك(سمع) بكسر السين المهملة، وسكون الميم: (ولدٌ ضبُعٍ) بفتح الضاد وضم الباء ويجوز إسكانها، وجمعه ضباع، (من ذئبٍ، وعسبار: ولد ذئبةٍ من ضبعانٍ) بكسر الضاد، وسكون الباء<sup>(١)</sup>، وجمعه ضباعين كمشاكين: ذكر الضباع، فهو عكسُ السَّمعِ، وظاهره: ولو تميز، كحيوانٍ من نعجةٍ نصفه خروف، ونصفه كلب. قاله الشيخ تقي الدين<sup>(٢)</sup>؛ تغليباً للتحريم. وعُلِمَ منه: حلُّ بغلٍ تولدَ بين خيلٍ وحُميرٍ وحشيةٍ ونحوه.

(وما تجهله العربُ) من الحيوان (ولا ذكر في الشرع يُردُّ إلى أقربِ الأشياءِ شبهاً به) بالحجاز، فإن أشبهه محرماً أو حلالاً، ألحق به، (ولو أشبهه) حيواناً (مباحاً) (و) حيواناً (محرمّاً، غلب) <sup>(٣)</sup> التحريم / احتياطاً؛ لحديث: «دع ما يريك إلى ما لا يريك»<sup>(٤)</sup>. وقال أحمد: كلُّ شيءٍ اشتبه عليك، فدعه<sup>(٥)</sup>. وإن لم يشبه شيئاً بالحجاز، فمباح؛ لعمومِ قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وقال أبو الدرداء، وابنُ

٤٣٦/٣

(١) هنا بداية السقط في (س).

(٢) الاختيارات ص ٣٢١.

(٣) بعدها في الأصل: «على».

(٤) تقدم تخريجه ١٤٧/١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢١٢.

وما تولد من مأكولٍ طاهرٍ، كذبابٍ باقلاءٍ، ودودِ خَلٍّ، ونحوهما،  
يؤكلُ تبعاً، لا أصلاً.

وما أحدُ أبويه المأكولينِ مغضوبٌ، فكأمة.

### فصل

ويباح ما عدا هذا، كبهيمة الأنعام، والخيل، .....

شرح منصور

عباس: ما سكت الله عنه، فهو ممّا عفا عنه (١).

(وما تولد من مأكولٍ طاهرٍ كذبابٍ باقلاءً، ودودِ خَلٍّ ونحوهما) كدود  
جبنٍ ونَبقٍ، (يؤكلُ) جوازاً (تبعاً لا أصلاً) أي: لا منفرداً. وقال أحمدُ في  
الباقلاء المدودة: يجتنبه أحبُّ إليّ، وإن لم يتقدّر، فأرجو. وقال عن تفتيش  
التمر المدود: لا بأس به (٢).

(وما أحدُ أبويه المأكولينِ مغضوبٌ، فكأمة) فإن كانتِ الأمُّ مغضوبةً، لم  
تحلَّ هي ولا شيءٌ من أولادها لغاصبٍ، وإن كانَ المغضوبُ الفحلَّ، والأمُّ  
ملكٌ للغاصبِ، لم يحرمَ عليه شيءٌ من أولادها.

(ويباح ما عدا هذا) المتقدم تحريمه؛ لعمومِ نصوص الإباحة، (كبهيمة  
الأنعام) من إبلٍ، وبقيرٍ، وغنمٍ؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾  
[المائدة: ١]. (والخيل) كلّها عرابها وبراذينها. نصّاً، وروي عن ابن  
الزبير (٣)؛ لحديث جابر (٤). وقالت أسماء: نحرنا فرساً على عهدِ رسولِ الله  
ﷺ، فأكلناه ونحنُ بالمدينة. متفقٌ عليه (٥). وحديث خالدٍ مرفوعاً: «حرامٌ عليكمُ

(١) أخرج عبد الرزاق في «التفسير» ٢/٢٢٠، عن ابن عباس قال: تلا هذه الآية: ﴿قُلْ لَا أُحِلُّ فِي مَا  
أُوسِي إِلَىٰ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ فقال ابن عباس: ما خلا هذا، فهو حلال.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢١٠ - ٢١١.

(٣) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٨٧٣٧)، عن عطاء، قال: رأيت أصحاب المسجد، أصحاب  
ابن الزبير يأكلون الفرس والبرذون.

(٤) أخرج البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١) (٣٦)، من حديث جابر رضي الله عنه قال: نهى  
رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، ورخص في الخيل.

(٥) البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢) (٣٨).

وباقى الوحش، كزرافة، وأرنب، ووبر، ويربوع، وبقر وحش وحمره،  
وضب.....

شرح منصور

الحمر الأهلية، وخيلها، وبغالها»<sup>(١)</sup>. قال أحمد: ليس له إسناد جيد<sup>(٢)</sup>.

(و) ك(باقى الوحش، كزرافة) بفتح الزاي وضمها، دابة تشبه البعير، لكن عنقها أطول من عنقه، وجسمها أطف من جسمه، ويداها أطول من رجلها؛ لعموم النصوص المبيحة، واستطابتها. (و) ك(أرنب) أكلمها سعد بن أبي وقاص<sup>(٣)</sup>، ورخص فيها أبو سعيد<sup>(٤)</sup>. وعن أنس قال: أنفجنا أرنبا، فسعى القوم فلعبوا، فأخذتها، فجمت بها إلى أبي طلحة، فذبحها وبعث بوركها أو قال: فخذها إلى النبي ﷺ، فقبله. متفق عليه<sup>(٥)</sup>. (ووبر) <sup>(٦)</sup> لأنها تفدى في الإحرام والحرم. ومستطاب يأكل النبات كالأرنب. (ويربوع) نصا، لحكم عمر<sup>(٧)</sup> فيه بجفرة لها أربعة أشهر، (وبقر وحش) على اختلاف أنواعها، كآيل، وثيتل، ووعل، ومها<sup>(٨)</sup>. (وحمره) أي: الوحش. (وضب) روي جلّه عن عمر<sup>(٩)</sup>، وابن عباس<sup>(١٠)</sup>، وأبي سعيد الخدري. قال أبو سعيد: كنا معشر أصحاب رسول الله ﷺ، لأن يهدى إلى أحينا ضب، أحب إليه من دجاجة<sup>(١١)</sup>. وأكله خالد بن الوليد ورسول الله ﷺ ينظر. متفق عليه<sup>(١٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٦٨١٦).

(٢) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢١٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٦٩٦).

(٤) لم أحده، وقد ذكره في «الشرح الكبير». انظر: «المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٧/٢٢٠.

(٥) البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣)(٥٣). واللغوب: الإعياء. «القاموس»: (لغب).

(٦) الوبر: دوية نحو السنور - الهر - غبراء اللون كحلاء، لا ذنب لها. «المصباح»: (وبر).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٢١٦)، والبيهقي في «الكبرى» ١٨٤/٥. والجفرة من أولاد

الشاء: ما عظم واستكرش، أو بلغ أربعة أشهر. «القاموس»: (جفر).

(٨) المهابة: البقرة الوحشية. «القاموس»: (مهو).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٦٧٧).

(١٠) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩/٣٢٤.

(١١) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٧٨).

(١٢) البخاري (٥٤٠٠)، ومسلم (١٩٤٦) (٤٥).

وظبَاءٍ، وباقي الطيرِ، كنعَامٍ، ودجاجٍ، وطاوسٍ وببغَاءٍ - وهي : الدُرَّةُ -  
وزاغٍ، وغرابٍ زرعٍ.

ويَحِلُّ كُلُّ حَيوانٍ بحريٍّ

شرح منصور

٣٤٧/٣

(وظبَاءٍ) وهي: الغزلانُ على اختلافِ أنواعِها؛ لأنها تَفدى في الإِحرامِ والحرمِ. (وباقِي الطيرِ، كنعَامٍ، ودجاجٍ، وطاوسٍ، وببغَاءٍ) بتشديدِ الباءِ الموحدة/، (وهي الدُرَّةُ، وزاغٍ) طائرٌ صغيرٌ أُغْبِرُ، (وغرابٍ زرعٍ) يطيرُ مع الزاغِ، يأكلُ الزرعَ، أحمر المنقارِ والرَّجلِ؛ لأنَّ مرعاهما الزرعَ، أشبهها الحجلُ، وكالحمامِ بأنواعِهِ من فواخِث (١)، وقَمَارِي (٢)، وجَوَازِل (٣)، ورُقْطِي (٤)، ودَبَّاسِي (٥)، وحَجَلٍ، وقَطَا، وحُبَارَى. قالَ سَفِينَةُ: أَكَلْتُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ حُبَارَى. رواه أبو داود (٦). وكعصافير، وقنابِر (٧)، وكُرْكِي (٨)، وبَط، وأوز، وما أشبهها مما يلتقطُ الحبُّ، أو يفدى في الإِحرامِ؛ لأنَّه كُلُّهُ مستطابٌ، فيتناوله عمومُ قوله تعالى: ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيْبَاتُ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(ويَحِلُّ كُلُّ حَيوانٍ بحريٍّ) لقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ يَارَبُّ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقوله ﷺ لَمَّا سئِلَ عن ماءِ البحرِ: «هو الطهورُ ماؤُهُ، الحِلُّ مِيتُهُ». رواه مالك وغيره (٩).

(١) نوع من الحمام المطوق، إذا مشى تمايل. «المعجم المدرسي»: (فحمت).

(٢) ضربٌ من الحمام. «القاموس»: (قمر).

(٣) الجوزل: فرخ الحمام. «القاموس»: (جزل).

(٤) الرُقْطَاء: المرقشة من الدجاج. «القاموس»: (رقت).

(٥) الدَّبَّاسِي: ضربٌ من الفواخِث. «المصباح»: (دبس).

(٦) في سننه (٣٧٩٧).

(٧) دجاجة قنبرانية: على رأسها قنبرة، وهي فضل ريش قائم. «القاموس»: (قنبر).

(٨) طائر معروف. «القاموس المحيط»: (كرك).

(٩) تقدم تخريجه ٢٢/١.

غَيْرِ ضَفْدِعٍ، وَحَيَّةٍ، وَتَمْسَاحٍ.

وَتَحْرُمُ الْجَلَالَةُ - الَّتِي أَكْثَرُ عَلْفِهَا نَجَاسَةٌ - وَلَبْنُهَا وَيَبِضُّهَا، حَتَّى تَحْبِسَ ثَلَاثًا، وَتُطْعَمَ الطَّاهِرَ فَقَطْ. وَيُكْرَهُ رَكُوبُهَا.

شرح منصور

(غير ضفدع) فيحرم. نصًّا، واحتجَّ بالنهي عن قتله، ولاستحباتها، فندخلُ في (١) قوله تعالى: ﴿وَيُحْرِمُ عَلَيْهَا أَلْخَبِيثَاتُ﴾ [الأعراف: ١٥٧] (و) غير (حية) لأنها من المستحبات، (و) غير (تمساح) نصًّا، لأنَّ له ناباً يفترسُ به، ويؤكلُ القرشُ، كخنزيرِ الماءِ، وكلبه، وإنسانه؛ لعمومِ الآيةِ والأخبارِ. وروى البخاريُّ<sup>(٢)</sup> أنَّ الحسنَ بنَ عليٍّ ركبَ على سرجٍ عليه جلدٌ (٣) من جلودِ كلابِ الماءِ. (وتحرمُ الجلالةُ التي أكثرُ علفِها نجاسةً، و) يجرُمُ (لبنُّها ويبيضُّها) لحديثِ ابنِ عمر: نهى النبيُّ ﷺ عن أكلِ الجلالةِ وألبانِها. رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والترمذيُّ<sup>(٤)</sup>، وقال: حسنٌ غريبٌ. وفي روايةٍ لأبي داود<sup>(٥)</sup>: نهى عن ركوبِ جلالةِ الإبلِ. وعن ابنِ عباسٍ: نهى النبيُّ ﷺ عن شربِ لبنِ الجلالةِ. رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والترمذيُّ<sup>(٦)</sup> وصحَّحه. ويبيضُّها كليئها؛ لتولدهِ منها. فإنَّ لم يكنْ أكثرُ علفِها النجاسةً، لم تحرم، ولا لبنُّها، ولا يبيضُّها، (حتى تحبسَ ثلاثاً) من الليالي بأيامها؛ لأنَّ ابنَ عمرَ كانَ إذا أرادَ أكلَها يحبسها ثلاثاً<sup>(٧)</sup>. (وتطعمُ الطاهرَ فقط) لزوالِ مانعِ حلِّها، (ويكرهُ ركوبُها) لما تقدم.

(١) بعدها في (ز): «عموم».

(٢) في صحيحه معلقاً قبل حديث (٥٤٩٣) ..

(٣) ليست في (م).

(٤) لم يجده عند أحمد، ولم يرقم له المزني في «تحفة الأشراف» ٢٩/٦، وهو عند أبي داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩).

(٥) في سننه (٣٧٨٧).

(٦) أحمد في «مسنده» (١٩٨٩)، وأبو داود (٣٧٨٦)، والترمذي (١٨٢٥).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٧١٧).

وَيُيَاخُ أَنْ يُعَلَفَ النِّجَاسَةَ مَا لَا يُذْبَحُ، أَوْ يُحَلَبُ قَرِيبًا.  
 وَمَا سُقِيَ أَوْ سُمِّدَ بِنَجْسٍ - مِنْ زَرْعٍ وَثَمَرٍ - مُحَرَّمٌ حَتَّى يُسْقَى بَعْدَهُ  
 بِطَاهِرٍ يَسْتَهْلِكُ عَيْنَ النِّجَاسَةِ.  
 وَيُكْرَهُ أَكْلُ تَرَابٍ وَفَحْمٍ وَطِينٍ، وَغُدَّةٍ، وَأُذُنِ قَلْبٍ، .....

شرح منصور

(ويباح أن يعلف النجاسة ما لا يُذبح) قريباً، (أو) لا (يحلب قريباً) (١)  
 لأنه يجوز تركها في المرعى (٢) على اختيارها، ومعلوم أنها تعتلف النجاسة.  
 قاله شارح «المحرر».

(وما سقي) من ثمر وزرع بنجس، (أو سُمِّد) أي: جُعِلَ فِيهِ السَّمَادُ،  
 أي: السرقين برماد، (بنجس من زرع وثمر، محرّم) نصّاً، لحديث ابن عباس  
 قال: كنا نكرّي أراضي رسول الله ﷺ ونشترط عليهم أن لا يدملوا بعذرة  
 الناس (٣). ولولا تأثير ذلك، لما اشترط عليهم تركه (٤)، ولأنه تترى به (٥)  
 أجزاءه بالنجاسة، كالجلالة. وقوله: أن لا يدملوا، أي: يُسْرِقُونَهَا (٦).  
 (حتى يسقى) الزرع والثمر (بعده) أي: النجس الذي سقي به، أو سُمِّدَ به،  
 (ب) ماءٍ (طاهر) أي: طهور (يستهلك عين النجاسة) فيطهر ويجلّ، كالجلالة  
 إذا حُبِسَتْ وَأُطْعِمَتْ الطَّاهِرَاتِ.

(ويكره أكل تراب، وفحم، وطين) لا يتداوى به لضرره. نصّاً، بخلاف  
 الأرمي للدواء، (و) أكل (غدة وأذن قلب) نصّاً، قال في رواية عبد الله (٧):  
 كره النبي ﷺ أكل الغدة. ونقل أبو طالب: نهى النبي ﷺ عن أذن القلب (٨).

٤٣٨/٣

(١) بعدها في (م): «نصّاً».

(٢) في الأصل: «الرعاء»، والمثبت نسعة في هامشه.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٣٩/٦.

(٤) هنا نهاية السقط في (س).

(٥) ليست في (م).

(٦) السرقين: الزبل. «القاموس»: (سرقين).

(٧) مسائل الإمام أحمد بروايه عبد الله (١٢٠٥).

(٨) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٦/٢٧.

وبصلٍ، وثومٍ، ونحوهما، ما لم يَنْضَجْ بطبخٍ، وحبٌ ديسٍ بِحُمْرٍ. ومداومةٌ  
أكلِ لحمٍ، وماءٌ بئرٍ بين قبورٍ، وشوكها، وبقلها. لا لحمٌ نيءٌ ومُتْنٌ.

### فصل

ومن اضطرَّ؛ بأن خاف التلفَ، أكلَ وجوباً.....

شرح منصور

(و) يُكْرَهُ أكلُ (بصلٍ، وثومٍ، ونحوهما) ككُراتٍ، وفجلٍ، (ما لم ينضجْ  
بطبخٍ) قال الإمامُ أحمدُ<sup>(١)</sup>: لا يُعجِبُنِي. وصرَّحَ بأنه كرهه لمكان الصلاة في  
وقت الصلاة. (و) يُكْرَهُ أكلُ (حبِّ ديسٍ بِحُمْرٍ) أهليةً. نصًّا، وقال: لا ينبغي  
أن يدوسوه بها. وقال حربٌ: كرهه كراهةً شديدةً. ونقل أبو طالب: لا  
يُباع، ولا يُشترى، ولا يُؤكلُ حتى يغسل<sup>(٢)</sup>. (و) يُكْرَهُ (مداومةُ أكلِ لحمٍ)  
لأنه يُورثُ قسوةً. (و) يكره (ماءُ بئرٍ بين قبورٍ وشوكها وبقلها) قال ابنُ  
عقيلٍ: كما سُمِّدَ بنجسٍ والجلالة<sup>(٣)</sup>. و (لا) يُكْرَهُ (لحمٌ نيءٌ ومنقنٌ) نصًّا،  
ويحرمُ ترياقٌ فيه من لحومِ الحياتِ، أو الخمرِ، وتداوٍ باللبانِ حُمْرٍ وكلِّ محرّمٍ  
غير بولٍ إبلٍ. وسئل أحمدُ عن الجبنِ فقال: يُؤكلُ من كلِّ أحدٍ. فقيل له عن  
الجبنِ، الذي تصنعه المحوسُّ، فقال: ما أدري. وذكر أن أصحَّ حديثٍ فيه  
حديثُ عمرَ: أنه سُئِلَ عن الجبنِ، وقيل له: يعمل فيه إنفحةُ الميتةِ، فقال: سموا  
اللهَ سبحانه وتعالى وكلُّوا<sup>(٤)</sup>.

(ومن اضطرَّ بأن خاف التلفَ) إن لم يأكلْ - نقلَ حنبلٌ: إذا علم أنَّ  
النفسَ تكادُ تتلفُ. وفي «المنتخب»: أو مرضاً، أو انقطاعاً عن الرفقةِ، أي:  
بحيثُ ينقطعُ فيهلك، كما في «الرعاية»<sup>(٤)</sup> - (أكلَ وجوباً) نصًّا، لقوله تعالى:

(١) المنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٣٦.

(٢) الفروع ٦/٣٠٢.

(٣) المنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٦٤. وأثر عمر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»

(٨٧٨٢) و (٨٧٨٣).

(٤) المنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٣٧ - ٢٣٨.



من غير سُمِّ، ونحوه - من محرّم - ما يسُدُّ رمقه فقط، إن لم يكن في سفرٍ محرّم.

فإن كان فيه - ولم يتب - فلا. وله التزوّد، إن خاف. ويجب تقديم السؤال على أكله.

شرح منصور

﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّالِكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. قال مسروق: مَنْ اضْطَرَّ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ، فَمَاتَ، دَخَلَ النَّارَ (١).

(من غير سم ونحوه) مما يضُرُّ (من محرّم، ما يسُدُّ رمقه) أي: بقية روجه، أو قوته؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، (فقط) أي: لا يزيد على ما يسُدُّ رمقه، فليس له الشيع؛ لأنَّ الله حرّم الميتة، واستثنى ما اضطرَّ إليه، فإذا اندفعت الضرورة، لم تحلَّ كحالة الابتداء. (إن لم يكن في سفرٍ محرّم) كسفرٍ لقطع طريق، أو زنى، أو لواط ونحوه.

(فإن كان فيه) أي: السفر المحرّم، (ولم يتب، فلا) أي: فلا يحلُّ له أكل ميتة ونحوها؛ لأنَّ أكلها رخصة، والعاصي ليس من أهلها. ولقوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٩٥]. (وله) أي: المضطرُّ في غير سفرٍ محرّم، (التزوّد إن خاف) الحاجة إن لم يتزوّد، كجواز التيمم مع وجود الماء إن خاف عطشاً باستعماله، وأولى.

(ويجب) على مضطرٍّ (تقديم السؤال على أكله) المحرّم. نصّاً، وقال للسائل: قم قائماً ليكون لك عذرٌ عند الله. ونقل الأثر (٢): إن اضطرَّ إلى المسألة، فهي مباحة. قيل (٣): فإن توقف؟ قال: ما أظنُّ أحداً يموتُ من الجوع، الله يأتيه برزقه.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٣٦).

(٢) الفروع ٣٠٤/٦.

(٣) ليست في (م).

وإن وجد ميتةً وطعاماً يجهل مالكة، أو ميتةً وصيداً حياً، أو بيضَ صيدٍ سليماً، وهو مُحَرَّمٌ، قدَّم الميتة، ويُقدَّم لحم صيدٍ ذبحه مُحَرَّمٌ، ويُقدَّم على صيدٍ حيٍّ طعاماً يجهل مالكة.  
ويقدَّم مضطراً مطلقاً ميتةً مختلفاً فيها، على مُجمَعٍ عليها. ويتحرى في مذكاةٍ اشتبهت بميتة.

(وإن وجد) مضطراً (ميتةً وطعاماً يجهل مالكة) قدم الميتة؛ لأنَّ تحريمها في غيرِ حالِ الضَّرورةِ/ لحقِّ الله. وفي «الاختيارات»<sup>(١)</sup>: إن تعذَّر ردهُ إلى ربِّه بعينه، كالمغصوبِ والأمانات لا يعرف أربابها، قدم أكله على الميتة. (أو) وجدَ مضطراً محرِّم (ميتةً وصيداً حياً، أو) وجدَ ميتةً و(بيضَ صيدٍ سليماً) أي: البيض، (وهو مُحَرَّمٌ، قدم الميتة) لأنَّ فيها جنايةً واحدةً، وهي منصوصٌ عليها. (ويقدم) مضطراً (عليها) أي: الميتة (لحم صيدٍ ذبحه مُحَرَّمٌ) خلافاً لأبي الخطاب<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ كلاَّ منهما جنايةً واحدةً، ويتميزُ ذبحُ المحرمِ بالاختلافِ في كونه مذكياً. (ويقدم) مضطراً محرِّم (على صيدٍ حيٍّ طعاماً يجهل مالكة) إن لم يجز ميتةً بشرطِ ضمانه، كما لو لم يجز غيره؛ لأنَّه قد يباح له في حالِ بيع مالكة له ونحوه، فهو أخفُّ حكماً من الصيد؛ إذ لا يُباح للمحرمِ بحال.

(ويقدم مضطراً مطلقاً) محرماً كان أو غيره، (ميتةً مختلفاً فيها) كمزوجة التسمية عمداً أو ثعلب ذبح، (على) ميتةٍ (مجمَعٍ عليها) لأنَّ المختلفَ فيها مباحةٌ على قولِ بعضِ المسلمين، فهي أخفُّ<sup>(٣)</sup>. (ويتحرى) مضطراً (في) مذكاةٍ اشتبهت بميتةٍ (لأنَّه غايةٌ مقدوره حيثُ لم يجز غيرها، ويكف عنهما) قادر على غيرها حتى يعلم المذكاة.

(١) ص ٣٢٢.

(٢) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٤٥.

(٣) في (م): «أحق».

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا طَعَامَ غَيْرِهِ، فَرُبُّهُ الْمَضْطَرُّ - أَوْ الْخَائِفُ أَنْ يَضْطَرَّ - أَحَقُّ بِهِ، وَلَيْسَ لَهُ إِثَارُهُ.

وَالْإِلا لَزِمَهُ بَدَلُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ بِقِيَمَتِهِ، وَلَوْ فِي ذِمَّةٍ مَعْسَرٍ.

فَإِنْ أَبَى، أَخَذَهُ بِالْأَسْهَلِ، ثُمَّ قَهَرًا، وَيُعْطِيهِ عَوْضَهُ يَوْمَ أَخْذِهِ.

شرح منصور

(وَمَنْ لَمْ يَجِدْ) مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ (إِلَّا طَعَامَ غَيْرِهِ، فَرُبُّهُ الْمَضْطَرُّ، أَوْ الْخَائِفُ أَنْ يَضْطَرَّ، أَحَقُّ بِهِ) لِمَسَاوَاتِهِ الْآخَرَ فِي الْإِضْطِرَارِ، وَإِنْفِرَادِهِ بِالْمَلِكِ، أَشْبَهَ غَيْرِ حَالَةِ الْإِضْطِرَارِ، (وَلَيْسَ لَهُ) أَي: رَبُّ الطَّعَامِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ، (إِثَارُهُ) أَي: غَيْرِهِ بِهِ؛ لِئَلَّا يُلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ. وَفِي «الهُدَى» (١) فِي غَزْوَةِ الطَّائِفِ: يَجُوزُ، وَإِنَّهُ غَايَةُ الْجُودِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُؤَثِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وَلِفِعْلِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي فَتوحِ الشَّامِ، وَعَدَّ ذَلِكَ فِي مَنَاقِبِهِمْ. ذَكَرَهُ فِي «الْفُرُوعِ» (٢). وَلَعَلَّهُ لَعَلِّهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ حَسَنَ التَّوَكُّلِ وَالصَّبْرِ.

(وَإِلَّا) يَكُنْ رَبُّ الطَّعَامِ مَضْطَرًّا، وَلَا خَائِفًا أَنْ يَضْطَرَّ، (لَزِمَهُ) أَي: رَبُّ الطَّعَامِ، (بَدَلُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ) أَي: الْمَضْطَرُّ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ إِتْقَانٌ لِمَعْصُومٍ مِنَ الْهَلَكَةِ، كِإِتْقَانِ الْغَرِيقِ وَالْحَرِيقِ، (بِقِيَمَتِهِ) أَي: الطَّعَامِ. نَصًّا، لَا جَانًا، (وَلَوْ فِي ذِمَّةٍ مَعْسَرٍ) لَوْجُودِ الضَّرُورَةِ.

(فَإِنْ أَبَى) رَبُّ الطَّعَامِ بَدَلًا مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْهُ بِقِيَمَتِهِ، (أَخَذَهُ) مَضْطَرًّا (بِالْأَسْهَلِ) فَالْأَسْهَلِ، (ثُمَّ) إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَخْذِهِ بِالْأَسْهَلِ، أَخَذَهُ مِنْهُ (قَهْرًا) لِأَنَّهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ مَالِكِهِ؛ لِإِضْطِرَارِهِ إِلَيْهِ (وَيُعْطِيهِ عَوْضَهُ) أَي: مِثْلَهُ أَوْ قِيَمَتَهُ، لِئَلَّا يَجْتَمِعَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فَوَاتِ الْعَيْنِ وَالْبَدَلِ، وَتَعْتَبَرُ قِيَمَةُ مَتَقَوْمٍ (يَوْمَ أَخْذِهِ) لِأَنَّهُ وَقْتُ تَلْفِيهِ.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٤٤٢/٣.

(٢) ٣٠٥/٦.

فإن منعه، فله قتاله عليه. فإن قُتِلَ المضطرُّ، ضمَّنه ربُّ الطعام،  
بخلافِ عكسه.

وإن منعه إلا بما فوق القيمة، فاشتراه منه بذلك كراهة أن يجري  
بينهما دم، أو عجزاً عن قتاله، لم يلزمه إلا القيمة.  
وكان للنبي ﷺ أخذُ الماءِ من العطشانِ، وعلى كلِّ أحدٍ أن يقيه  
بنفسه وماله، وله طلبُ ذلك.

شرح منصور

(فإن منعه) ربُّ الطعامِ من أخذه بعوضه، (فله) أي: المضطرُّ (قتاله عليه)  
لكونه صارَ أحقَّ به منه؛ لاضطراره إليه وهو يمنعه. (فإن قُتِلَ المضطرُّ، ضمَّنه  
ربُّ الطعام) لقتله بغيرِ حق، / (بخلافِ عكسه) بأن قتل ربِّ الطعام، فلا  
يضمَّنه المضطر، أشبه الصائل.

٤٤٠/٣

(وإن منعه) أي: الطعام، من المضطر، ربُّه (إلا بما فوق القيمة، فاشتراه  
منه بذلك) الذي طلبه؛ لاضطراره إليه؛ (كراهة أن يجري بينهما دم، أو  
عجزاً عن قتاله، لم يلزمه) أي: المضطر (إلا القيمة) لوجوبها عليه بالبدل  
له<sup>(١)</sup>، والزائدُ أكره على التزامه، فلا يلزمه فإن أخذ منه، رجع به.

(وكان للنبي ﷺ أخذُ الماءِ من العطشان، و) كان (على كلِّ أحدٍ أن يقيه  
بنفسه وماله، و) كان (له طلبُ ذلك) لقوله تعالى: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ  
بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. ومتى وجدَ مضطراً من يطعمه ويسقيه،  
لم يُبَحَّ له الامتناعُ، ولا العدولُ إلى الميتة إلا أن يخاف أن يُسَمَّ<sup>(٢)</sup> فيه، أو كان  
الطعامُ مما يضرُّ أكله. وإذا اشتدتِ المحمصةُ في سنةِ جماعةٍ، وعندَ بعضِ الناسِ  
قدرُ كفايته وكفايةِ عياله فقط، لم يلزمه بذلُ شيءٍ منه للمضطرين، وليس لهم  
أخذه منه كرهاً؛ لأنه يفضي إلى وقوعِ الضرورةِ به من غير أن تندفعَ عن  
المضطرين، وكذا إن كان في سفرٍ ومعه قدرُ كفايته فقط، كما لو أمكنه إنحاءُ  
غريقٍ بتغريقِ نفسه.

(١) ليست في (م).

(٢) بعدها في (ز) و (س): «نفسه».

وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى نَفْعِ مَالِ الْغَيْرِ ، مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ، وَجَبَ بِذَلِكَ مَجَانًا ،  
مَعَ عَدَمِ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ .

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا آدَمِيًّا مَبَاحِ الدَّمِ ، كَحَرْبِيٍِّّ ، وَزَانٍ مُخْصَنٍ ، فَلَهُ  
قَتْلُهُ وَأَكْلُهُ . لَا أَكُلُ مَعْصُومٍ مَيِّتٍ ، أَوْ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ نَفْسِهِ .

شرح منصور

(وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى نَفْعِ مَالِ الْغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ) أَي: الْمَالِ كَثِيبًا لِدَفْعِ  
بَرْدٍ ، وَمِقْدَحَةٍ وَنَحْوَهَا ، وَدَلْوٍ ، وَحِبَلٍ ، لِاسْتِقَاءِ مَاءٍ ، (وَجَبَ) عَلَى رَبِّ الْمَالِ  
(بِذَلِكَ) لِمَنْ اضْطُرَّ لِنَفْعِهِ (مَجَانًا) بِلَا عَوْضٍ ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَمُّ عَلَى مَنَعِهِ بِقَوْلِهِ:  
﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الْمَاعُونَ: ٧] ، وَمَا لَا يَجِبُ بِذَلِكَ ، لَا يُذَمُّ عَلَى مَنَعِهِ ، وَمَا  
وَجَبَ فَعَلُهُ ، لَا يَقِفُ عَلَى بَذْلِ الْعَوْضِ بِخِلَافِ الْأَعْيَانِ ، فَلَرُبُّهَا مَنَعُهَا بَدُونِ  
عَوْضٍ ، وَلَا يُذَمُّ عَلَى ذَلِكَ وَمَحَلِّ وَجُوبِ بَذْلِ نَحْوِ (١) مَاعُونَ (مَعَ عَدَمِ  
حَاجَتِهِ) أَي: رَبِّهِ (إِلَيْهِ) فَإِنْ احتَاجَ إِلَيْهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ؛ لِتَمْيِيزِهِ  
بِالْمَلِكِ .

(وَمَنْ لَمْ يَجِدْ) مِنْ مَضْطَرِّينَ (إِلَّا آدَمِيًّا مَبَاحِ الدَّمِ ، كَحَرْبِيٍِّّ وَزَانٍ مُخْصَنٍ)  
وَمُرْتَدٍ ، (فَلَهُ قَتْلُهُ وَأَكْلُهُ) لِأَنَّهُ لَا حَرَمَةَ لَهُ فِي نَفْسِهِ ، أَشْبَهَ السَّبَاعَ ، وَكَذَا إِنْ  
وَجَدَهُ مَيِّتًا . وَ (لَا) يَجُوزُ لِلْمَضْطَرِّ (أَكْلُ مَعْصُومٍ مَيِّتٍ) وَلَوْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ  
كَالْحَيِّ ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْحَرَمَةِ ؛ لِحَدِيثِ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ  
الْحَيِّ» (٢) . وَسَوَاءٌ كَانَ مُسْلِمًا ، أَوْ ذَمِيًّا ، أَوْ مُسْتَأْمِنًا ، (أَوْ) أَي: وَلَا يَجُوزُ  
لِلْمَضْطَرِّ أَكْلُ (عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ نَفْسِهِ) لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ مُوجُودٌ لِتَحْصِيلِ مُوَهُومٍ .  
وَكَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ قَتْلُ مَعْصُومٍ ، وَأَكْلُهُ ، وَإِتْلَافُ عَضْوٍ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ مِثْلُ الْمَضْطَرِّ ،  
فَلَا يَجُوزُ لَهُ إِبْقَاءُ نَفْسِهِ بِإِتْلَافِ مِثْلِهِ .

(١) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٠٧) ، وَابْنُ مَاجَهَ (١٦١٦) ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ

(١٦١٧) ، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلْمَةَ ، بِهَذَا اللَّفْظِ .

## فصل

وَمَنْ مَرَّ بِشَمْرَةٍ بَسْتَانٍ لَا حَائِطَ عَلَيْهِ، وَلَا نَاطِرَ، فَلَهُ الْأَكْلُ، وَلَوْ  
بِلا حاجة، بِجَانًا.

لا صعودُ شجره، ولا ضربه أو رميه بشيء. ....

(وَمَنْ مَرَّ بِشَمْرَةٍ بَسْتَانٍ لَا حَائِطَ عَلَيْهِ، وَلَا نَاطِرَ) له أي: حارس، (فله  
الأكل) منها ساقطة كانت أو بشجرها، (ولو بلا حاجة) إلى أكلها (بجاناً)  
بلا عوض عما يأكله؛ لما روى ابنُ أبي زينب التميمي قال: سافرتُ مع أنس  
ابن مالك، وعبد الرحمن بن سمرة، وأبي برزة، فكأنوا يَمرونَ بالثمار فيأكلون  
في / أفواههم<sup>(١)</sup>. وهو قولُ عمر، وابنِ عباس. قال عمر: يأكلُ ولا يتخذُ  
خُبنةً<sup>(٢)</sup>. وهو بضمّ الخاء المعجمة، وسكون الموحدة التحتية، وبعدها نونٌ:  
(٤) ما يحمله في حضنه. وكونُ سعدِ أبي الأكل<sup>(٣)</sup>، لا يدلُّ على تحريره؛ لأنَّ  
الإنسانَ قد يتركُ المباحَ غنى عنه، أو تورعاً<sup>(٤)</sup>. فإن كانَ البستانُ محوطاً، لم يجزِ  
الدخولُ إليه؛ لقولِ ابنِ عباس: إن كانَ عليها حائطٌ، فهو حرزٌ، فلا تأكلُ،  
وإن لم يكنْ عليها حائطٌ، فلا بأس<sup>(٥)</sup>. وكذا إن كانَ ثمَّ حارسٌ؛ لدلالة ذلك  
على شحِّ صاحبه به، وعدمِ المسامحة.

شرح منصور

٤٤١/٣

و(لا) يجوز (صعودُ شجره) أي: الثمر، (ولا ضربه، أو رميه بشيء) نصّاً،  
ولو كانَ البستانُ غيرَ محوطٍ ولا حارسٍ؛ لحديثِ الأثرم: «وكلُّ ما وقع أشبعك  
الله وأرواك». رواه الترمذي<sup>(٦)</sup>، وقال: حسنٌ صحيحٌ. ولأنَّ الضربَ والرمي  
يُفسدُ الثمرَ. (ولا يحمل) من الثمرِ مطلقاً كغيره؛ لقولِ عمر: ولا يتخذُ خُبنةً.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٨٥/٦، بلفظ: سافرت في جيش مع أبي بكرة وأبي بردة وعبد  
الرحمن بن سمرة، فكانا نأكل من الثمار. وفيه: أبي زينب بدل: ابن أبي زينب، ولم نهتد إليه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٣/٦ - ٨٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٧/٦.

(٤-٤) ليست في (ز).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٨/٦ - ٨٩.

(٦) في سنته (١٢٨٨)، من حديث رافع بن عمرو. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. هكذا

في مطبوع الترمذي، وجاء في «تحفة الأشراف» ١٦٣/٣ - ١٦٤: حسن صحيح غريب.

ولا يَحْمِلُ، ولا يَأْكُلُ من مَجْنِيٍّ مجموع، إلا لضرورة.

وكذا زرع قائم، وشرب لبن ماشية. وألحق جماعة بذلك باقلاً وحمصاً  
أخضرين. المنقح: وهو قوي.

ويلزم مسلماً ضيافة مسلم مسافر في قرية - لا مصر - يوماً وليلة،  
قدر كفايته مع آدم، .....

شرح منصور

(ولا يأكل) أحد (من) ثمر (مجنّيٍّ مجموع إلا لضرورة) بأن كان مضطراً،  
كسائر أنواع الطعام.

(وكذا) أي: كثرة الشجر (زرع قائم) لجريان العادة بأكل الفريك، (و)  
كذا (شرب لبن ماشية) لحديث الحسن، عن سمرة مرفوعاً: «إذا أتى أحدكم على  
ماشية، فإن كان فيها صاحبها، فليستأذنه، وإن لم يجد أحداً، فليحتلب ويشرب  
ولا يحمل». رواه الترمذي<sup>(١)</sup> وقال: حسن صحيح، والعمل عليه عند بعض أهل  
العلم. (وألحق جماعة) وهو الموفق<sup>(٢)</sup> ومن تابعه، (بذلك) الزرع القائم (باقلاً  
وحمصاً أخضرين) وشبههما مما يؤكل رطباً. قال (المنقح: وهو قوي) قال  
الزركشي<sup>(٣)</sup>: وهو حسن، بخلاف شعير ونحوه مما لم تجر عادة بأكله.

(ويلزم مسلماً) لا ذمياً؛ لفهوم حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم  
الآخر، فليكرم ضيفه جائزته<sup>(٤)</sup>». (ضيافة مسلم) لا ذمي، (مسافر) لا مقيم،  
(في قرية لا مصر، يوماً وليلة، قدر كفايته مع آدم) لحديث أبي شريح  
الخراعي مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه  
جائزته». قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يومه وليلته، والضيافة

(١) في سننه (١٢٩٦). وجاء في المطبوع: حسن غريب، لكن في «تحفة الأشراف» ٧٠/٤: حسن  
صحيح غريب.

(٢) المغني ١٣/٣٣٦.

(٣) شرحه ٦/٦٨٦.

(٤) يأتي تخريجه قريباً.

وإنزاله بيته مع عدم مسجدٍ وغيره.

فإن أبى، فللضيف طلبه به عند حاكم. فإن تعدّر، جاز له .....

شرح منصور

ثلاثة أيام، وما زاد على ذلك، فهو صدقة لا يحل له أن يشوي عنده حتى يؤمّه». قيل: يا رسول الله، كيف يؤمّه؟ قال: «يقيم عنده وليس عنده ما يقريه». وعن عقبة بن عامر قال: قلت للنبي ﷺ: إنك تبعنا فننزل بقوم لا يقرؤنا، فما ترى؟ فقال: «إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا، وإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي له». متفق عليهما<sup>(١)</sup>. ولو لم تجب الضيافة، لم يأمرهم بالأخذ، واختص ذلك بالمسلم وبالمسافر؛ لقول عقبة: إنك تبعنا فننزل، وبأهل القرى؛ لقوله: بقوم، والقوم إنما ينصرف إلى الجماعات دون أهل الأمصار. ولأن أهل القرى مظنة الحاجة إلى الضيافة والإيواء؛ لبعدهم البيع والشراء بخلاف المصر، ففيه السوق والمساجد.

٤٤٢/٣

(و) يجب عليه (إنزاله) أي: الضيف (بيته مع عدم مسجدٍ وغيره) كخانٍ ورباطٍ ينزل فيه؛ لحاجته إلى الإيواء، كالطعام والشراب.

(فإن أبى) المضيف الضيافة، (فللضيف طلبه به) أي: بما وجب له، (عند حاكم) لحديث المقدام<sup>(٢)</sup> أبي كريمة مرفوعاً: «مَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ، فَلَهُ أَنْ يَعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قَرَاهُ». رواه أحمد، وأبو داود<sup>(٣)</sup>. (فإن تعدّر) على ضيفٍ منعه مضيفٌ حقّه، طلبه عند حاكم، (جاز له

(١) أمّا حديث أبي شريح فأخرجه البخاري (٦٠١٩) و (٦١٣٥) و (٦٤٧٦)، ومسلم في كتاب اللقطة (٤٨) (١٤).

وأما حديث عقبة فعند البخاري (٢٤٦١) و (٦١٣٧)، ومسلم (١٧٢٧) (١٧).

(٢) بعدها في النسخ الخطية و (م): «بن»، وهو خطأ. وهو المقدم بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد أبو كريمة. وقيل: أبو يزيد، وقيل غيره. نزيل حمص، صاحب رسول الله ﷺ. (ت ٨٧هـ) وهو ابن إحدى وتسعين سنة. «سير أعلام النبلاء» ٤٢٧/٣.

(٣) أحمد في «مسنده» (١٧١٧١)، وأبو داود (٥١٢٤).



الأخذ من ماله.

وَتُسْتَحَبُّ ثَلَاثًا، وما زاد، فصدقة.

وليس لضيْفانِ قسمة طعامٍ قدّم لهم.

ومَن امتنع من الطيباتِ بلا سببٍ شرعيٍّ، فمُبتدِعٌ.

وما نُقِلَ عن الإمام أحمد أنه امتنع من البَطِيخِ؛ لعدمِ علمه بكيفية

أكلِ النبي ﷺ، فكذبٌ.

شرح منصور

الأخذ من ماله) بقدر ما وجب له؛ لحديثِ عقبة.

(وتستحبُّ) الضيافةُ (ثلاثًا) أي: ثلاث ليالي بأيامها، والمراد: يومان مع

اليومِ الأولِ، (وما زاد) عليها، (ف) هو (صدقة) لحديثِ أبي شريح.

(وليس لضيْفانِ قسمة طعامٍ قدّم لهم) لأنّه إباحةٌ لا تملك. وللضيفِ

الشربُ من ماءٍ (١) ربّ البيت، والاتكأءُ على وسادةٍ، وقضاءُ الحاجةِ بمراحضه

بلا إذنه لفظاً، كطرق بابهِ وحلقته.

(ومَن امتنع من الطيباتِ بلا سببٍ شرعيٍّ، (ف) هو (مبتدِعٌ) مذمومٌ قال

تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢]. فإن كان

السببُ شرعيًّا كطيب فيه شبهةٌ، أو عليه فيه كلفةٌ، فلا يُدع.

(وما نُقِلَ) أي: نقله وعَاطَ العراق، (عن الإمام أحمد) رحمه الله تعالى،

(أنّه امتنع من) أكلِ (البطِيخِ)، لعدمِ علمه بكيفيةِ أكلِ النبي ﷺ (للبطِيخِ،

(فكذبٌ) عليه، أي: على أحمد. قاله الشيخُ تقيُّ الدين (٢).

(١) في (م): «إناء».

(٢) الاختيارات ص ٣٢٣.

## باب الذکاة

وهي: ذبح، أو نحر حيوانٍ مقدورٍ عليه - مباحٍ أكله، يعيشُ في البرِّ، لا جرادٍ ونحوه، بقطعِ حُلُقومٍ ومَرِيءٍ - أو عَقْرُ ممتنعٍ. ويُباحُ جرادٌ ونحوه، وسمكٌ، وما لا يعيشُ إلا في الماءِ، بدونها.

## باب الذکاة

شرح منصور

وهي: تمامُ الشيء، ومنه الذكاء<sup>(١)</sup> في السنِّ، أي: تمامه، سُمِّي الذبحُ ذكاةً؛ لأنه إتمامُ الزُهوقِ. وأصله قوله تعالى: ﴿لَا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، أي: أدركموه وفيه حياةٌ فأتممتُموه. ثم استعمل في الذبح، سواءً كان بعد جرح سابقٍ أو ابتداءً. ذَكَرَهُ الزجاج<sup>(٢)</sup>. يقال: ذَكَى الشاةَ ونحوها تَذَكِيَةً، أي: ذَبَحَها، والاسمُ: الذكاةُ، والمذبوح: ذَكِيٌّ، فعيل بمعنى مفعول.

(وهي) أي: الذكاةُ، شرعاً: (ذَبَحُ) حيوانٍ، (أو نحرُ حيوانٍ مقدورٍ عليه، مباحٍ أكله، يعيشُ في البرِّ، لا جرادٍ ونحوه) كالدِّبَا<sup>(٣)</sup>، (بقطعِ حُلُقومٍ ومَرِيءٍ، أو عَقْرُ ممتنعٍ) لأنه تعالى حَرَّمَ المَيْتَةَ وما لم يُذَكَّ، فهو مَيْتَةٌ، فذَبَحُ نحو كلبٍ وسَبُعٍ لا يُسَمَّى ذكاةً.

(ويُباحُ جَرادٌ ونحوه) بدونها، (و) يُباحُ (سمكٌ، وما لا يعيشُ إلا في الماءِ، بدونها) أي: الذكاةُ؛ لحديث ابن عمرٍ مرفوعاً: «أحلُّ لنا ميتتانِ ودَمَانٌ، فأما الميتتانِ، فالحوتُ والجرادُ، وأما الدَمَانُ، فالكَبِدُ والطَّحَالُ». رواه أحمدُ، وابنُ ماجه، والدارقطني<sup>(٤)</sup>. وسواءً مات الجرادُ بسببِ، ككَبْسِهِ وتَغْرِيقِهِ أو لا، ولا بينَ الطافي من السمكِ/ وغيره، ولا بين ما صاده مجوسيٌّ من سمكٍ وجرادٍ

٤٤٣/٣

(١) في (م): «الذكاة».

(٢) انظر: المَطْلَعُ ص ٣٨٣.

(٣) الدِّبَا، وِرْأَنُ عَصَا: الجرادُ يتحرك قبل أن تَبْتَأَ أجنحتُهُ.

(٤) أحمد (٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣٢١٨) و (٣٣١٤)، والدارقطني ٢٧١/٤.

لا ما يعيش فيه وفي برٍّ، إلا بها.

ويحرمُ بلعُ سمكٍ حيًّا. وكرهُ شَيْهٍ حيًّا، لا جرادٍ.

وشروطُ ذكاةٍ أربعة:

أحدها: كونُ فاعلٍ عاقلاً؛ ليصحَّ قصدُ التذكية، .....

شرح منصور

أو صاده غيره.

و(لا) يُباح (ما يعيش فيه) أي: الماء، (وفي برٍّ) كسُلْحَفَةٍ، وکلبِ ماءٍ (إلا بها) أي: الذكاة. قال أحمد<sup>(١)</sup>: كَلْبُ الْمَاءِ نَذْبُحُهُ، وَلَا أَرَى بِأَسَأَ بِالسُّلْحَفَةِ إِذَا ذُبِحَ؛ إِحْقَاقًا لِذَلِكَ بِحَيْوَانِ الْبَرِّ؛ لِكَوْنِهِ يَعْيشُ فِيهِ؛ اِحْتِيَاظًا.

(ويحرمُ بلعُ سمكٍ حيًّا) ذكره ابن حزم<sup>(٢)</sup> إجماعاً. (وكره شَيْهٍ) أي: السمك (حيًّا) لأنه تعذيبٌ له، ولا حاجةٌ إليه؛ لأنه يموت بسرعة، (لا) شَيْءٌ (جرادٍ) حيًّا؛ لأنه لا يموت في الحال. وفي «مسند الشافعي»<sup>(٣)</sup> أن كعباً كان مُخْرِماً، فمَرَّتْ بِهِ رَجُلٌ<sup>(٤)</sup> جرادٍ، فنسي وأخذ جرادتين، فألقاهما في النار فشواهما، وذكرَ ذلك لعمر، فلم يُنكر عمرُ ترَكهما في النار. ويجوز أكلُ سمكٍ وجرادٍ فيهما؛ بأن يُقلى<sup>(٥)</sup> أو يُشوى بلا شقٍّ بطن، كدودٍ فاكهةٍ تبعاً.

(وشروطُ) صحة (ذكاةٍ) ذبحاً كانت أو نحرأ أو عقرأ لمتنع، (أربعة):

أحدها: كونُ فاعلٍ لذبحٍ أو نحرٍ أو عقرٍ (عاقلاً؛ ليصحَّ) منه (قصدُ) التذكية) فلا يُباح ما ذكاهُ مجنونٌ أو طفلٌ لم يُميِّز؛ لأنهما لا قصد لهما، كما لو ضرب إنسان بسيفٍ، فقطع عُتقَ شاةٍ، ولأنَّ الذكاة أمرٌ يُعتبرُ له الدين، فاعتبر

(١) المغني: ٣٤٤/١٣، والمبدع ٢١٤/٩، ومسائل الإمام أحمد رواية عبد الله: ٨٨٩/٣-٨٩٠.

(٢) المحلى ٣٩٨/٧.

(٣) ٣٢٦/١-٣٢٧.

(٤) الرجلُ، بالكسر: الطائفة من الشيء، والقطعة العظيمة من الجراد، جمَّع على غير لفظ الواحد، والجمع أَرْجَالٌ. «القاموس المحيط»: (رجل).

(٥) في (م): «يُلقي».

ولو معتدياً، أو مكرهاً، أو مميّزاً، أو قنّاً، أو أنثى، أو جنباً، أو كتابياً،  
ولو حربياً، أو من نصارى بني تغلب، .....

فيه العقل، كالغسل، فتصح ذكاة عاقلٍ.

(ولو) كان (معتدياً) كغاصبٍ، فيباح مغصوبٌ ذكاه غاصبه أو غيره،  
لربه وغيره، سهواً أو عمداً، طوعاً أو كرهاً، بغير إذن ربه. نصّاً، (أو) كان  
(مكرهاً) بأن أكرهه مالكٌ عاقلاً<sup>(١)</sup> على ذكاة نحو شاتيه فذكاهها، أو أكرهه ربها  
على ذلك ففعله. (أو) كان (مميّزاً) فتحلُّ ذبيحته كالبالغ. (أو) كان (قنّاً)  
فتحلُّ ذبيحته كالحرّ. (أو) كان (أنثى) ولو حائضاً (أو) كان (جنباً) لحديث  
كعب بن مالك، عن أبيه أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع، فأبصرت جارية لنا  
بشاة من غنمها موتاً، فكسرت حجراً فذبختها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى  
أسأل رسول الله ﷺ أو أرسل إليه، فأمر من سألته، وأنه سأل النبي ﷺ عن  
ذلك، أو أرسل إليه، فأمره بأكلها. رواه أحمد، والبخاري<sup>(٢)</sup>. ففيه إباحة  
ذبيحة المرأة والأمة والحائض والجنب؛ لأنه ﷺ لم يستفصل عنها. وفيه  
أيضاً: إباحة الذبح بالحجر، وما يخيف عليه الموت، وحلُّ ما يذبحه غير مالكة  
بغير إذنه، وأباحة ذبحه عند خوفه عليه الموت، وكذا حلُّ ذكاة الأكلف<sup>(٣)</sup>  
والفاسق. (أو) كان (كتابياً، ولو حربياً) لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا  
الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، قال البخاري: قال ابن عباس<sup>(٤)</sup>: طعامهم  
ذبائحهم. ومعناه عن ابن مسعود<sup>(٥)</sup>. (أو) كان الكتابي (من نصارى بني  
تغلب) لعموم الآية.

(١) في الأصل: «مالكاً عاقلاً»، ولعل ما يناسب السياق هو ما أبتناه.

(٢) أحمد (١٥٧٦٥)، والبخاري (٢٣٠٤). وفيهما الحديث عن ابن كعب بن مالك، وليس عن  
كعب بن مالك.

(٣) الأكلف: من لم يُختن. انظر: «القاموس المحيط»: (كلف).

(٤) علّقه البخاري قبل حديث رقم (٥٥٠٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مُصنّفه» (٨٥٧٧)، وفيه: «... فإن كان ذبيحة يهودي أو نصراني،  
فكلوه، فإن طعامهم حلٌّ لكم».

لا من أحد أبويه غير كتابي، ولا وثني، ولا مجوسي، ولا زنديق،  
ولا مرتد، ولا سكران.

فلو احتك مأكولٌ بمحددٍ بيده، لم يحل.  
ولا يُعتبرُ قصدُ الأكل.

الثاني: الآلة، فيحلُّ بكلِّ محدِّدٍ - حتى حجرٍ وقصبٍ وخشبٍ،  
وذهبٍ وفضةٍ، وعظمٍ غيرِ سنٍّ وظفرٍ - ولو مغصوباً.

شرح منصور

٤٤٤/٣

و (لا) تحلُّ ذبيحةٌ (من أحد أبويه غير كتابي) تغليبا للتحريم. (ولا)  
ذبيحةٌ (وثني ولا مجوسي، ولا زنديق، ولا مرتد) لمفهوم قوله تعالى:  
﴿وَأَطْعَمُوا الَّذِينَ آتَوْا أَلْيَسَابِلَ/لَكَرْ﴾ وإنما أخذت من الجوس الجزية؛ لأنَّ لهم  
شبهة كتابٍ تقتضي تحريم دمائهم، فكما غلبَ التحريمُ فيها، غلبَ عدمُ  
الكتاب في تحريم ذبائحهم ونسائهم؛ احتياطاً للتحريم في الموضعين. (ولا)  
تحلُّ ذبيحةٌ (سكران) لأنه لا قصد له.

(فلو احتك) حيوانٌ (مأكولٌ بمحددٍ بيده) أي: السكران، أو من لم يقصد  
التذكية، فانقطع بانحكاكه حلقومه ومرينه، (لم يحل) لعدم قصد التذكية.  
(ولا يُعتبرُ) في التذكية (قصدُ الأكل) اكفاءً بنية التذكية؛ لتضمنها إياها.

الشرط (الثاني: الآلة) بأن يذبح أو ينحر بمحددٍ يقطع، أي: ينهر الدم  
بحدِّه، (فتحلُّ) الذكاة (بكلِّ محدِّدٍ حتى حجرٍ وقصبٍ وخشبٍ، وذهبٍ  
وفضةٍ، وعظمٍ غيرِ سنٍّ وظفرٍ) نصاً، لحديث: «ما أنهرَ الدَّمُ فكلُّ، ليس السنُّ  
والظفرُ». متفق عليه<sup>(١)</sup> من حديث رافع بن خديج. وتقدَّم حديثُ كعب  
ابن مالك<sup>(٢)</sup>. (ولو) كان المحدِّدُ (مغصوباً) لعموم الخير<sup>(٣)</sup>.

(١) البعاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) (٢٠).

(٢) تقدم نحرجه ص ٣٣١.

(٣) المتقدم أنفاً.

الثالث: قطع حُلُقُومٍ ومَرِيءٍ، لا شيءٍ غيرهما، ولا إبانتهما.  
ولا يَضُرُّ رفعُ يَدَيْهِ، إن أتمَّ الذكاةَ على الفورِ.  
والسُّنَّةُ: نَحْرُ إِبِلٍ، بطعنٍ مُحَدَّدٍ في لَبَّتِهَا، وذبحُ غيرها، ومَن  
عكسَ، أجزأ.

شرح منصور

الشرط (الثالث: قَطَعُ حُلُقُومٍ) أي: مَجَرَى النَّفْسِ، (ومريء) بالمد، أي: مَجَرَى الطعام والشراب، سواء كان القطعُ فوق الغَلْصَمَةِ، وهو الموضعُ الناتئ من الحلق أو دُونِهَا. و (لا) يُعْتَبَرُ قَطَعُ (شيءٍ غيرهما) لأنه قَطَعُ في محلِّ الذبح ما لا يعيشُ الحيوانُ مع قطعِهِ، أشبَهَ قطعهما مع الودجين، وهما: عرقان مُحيطان بالحُلُقُومِ. (ولا) يُشْتَرَطُ (إبانتهما) أي: الحلقوم والمريء، بالقطع.

(ولا يَضُرُّ رَفْعُ يَدَيْهِ) أي: الذابح، (إن أتمَّ الذكاةَ على الفور) كما لو لم يرفعهما، فإن تراخى ووصلَ الحيوانُ إلى حركةِ المذبوح فأتَمَّهَا، لم يَحِلَّ.

(والسُّنَّةُ: نَحْرُ إِبِلٍ، بطعنٍ مُحَدَّدٍ في لَبَّتِهَا) وهي: الوَهْدَةُ بين أصلِ الصدرِ والعُنُقِ. (و) السُّنَّةُ (ذَبْحُ غيرها) أي: الإبل، قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، وَبَيَّنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ الإِبِلَ وَنَحَرَ بَدَنَةَ وَضَحَى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. متفق عليه<sup>(١)</sup>. (ومن عكس) أي: ذَبَحَ غيرها، (أجزأه) ذلك؛ لحديث: «أنهر الدم بما شئت»<sup>(٢)</sup>. وقالت أسماء<sup>(٣)</sup>: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ. وعن عائشة: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ بَقْرَةً وَاحِدَةً<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري (٥٥٣)، مسلم (١٩٦٦) (١٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٢٥٠) و (١٨٢٦٢) و (١٨٢٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢) (٣٨).

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٥٠)، وابن ماجه (٣١٣٥).

وذكاة ما عُجِزَ عنه، كواقع في بئر، ومتوحش، بجره حيث كان، فإن أعانه غيره، ككون رأسه بماء ونحوه، لم يحل. وما ذبح من قفاه، ولو عمداً، إن أتت الآلة على محل ذبحه، وفيه حياة مستقرّة، حلّ.....

شرح منصور

(وذكاة ما عُجِزَ عنه، كواقع في بئر، ومتوحش، بجره حيث كان أي: في أي موضع أمكن جرحه فيه من بدنه. روي عن علي<sup>(١)</sup>، وابن مسعود<sup>(٢)</sup>، وابن عمر<sup>(٣)</sup>، وابن عباس<sup>(٤)</sup>، وعائشة<sup>(٥)</sup>؛ لحديث رافع بن خديج، قال: كنا مع النبي ﷺ فندّب بعيراً، وكان في القوم خيلٌ يسيرٌ، فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجلٌ بسهم، فحبسه الله، فقال النبي ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها/، فاصنعوا به كذا». وفي لفظ: «فما ندّ عليكم، فاصنعوا به هكذا». متفق عليه<sup>(٦)</sup>. واعتباراً للحيوان بحال الذكاة، لا بأصله؛ بدليل الوحشي إذا قدير عليه. والمتري إذا لم يقدر على تذكته، يُشبهه الوحشي في العجز عن تذكته. (فإن أعانه) أي: الجرح على قتله (غيره، ككون رأسه) أي: الواقع في نحو بئر (ماء ونحوه) مما يقتل لو انفرد، (لم يحل) لحصول قتله بمبيح وحاطر، فغلب الحظر، كما لو اشترك مسلمٌ وجوسي في ذبحه.

٤٤٥/٣

(وما ذبح من قفاه، ولو عمداً إن أتت الآلة) التي ذبح بها من نحو سكين (على محل ذبحه) أي: الحلقوم والمريء، (وفيه حياة مستقرّة، حلّ) لبقاء الحياة مع الجرح في القفا، وإن كان غائراً، ما لم يقطع الحلقوم والمريء، وكأكيلة السبع إذا أدركت وفيها حياة مستقرّة فذبحت، حلت وإن كانت لا تعيش مع ذلك غالباً.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٤٧٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٤٧٤)، (٨٤٧٥).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٤٦/٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٤٧٦)، و (٨٤٨٨).

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً قبل حديث رقم (٥٥٠٩).

(٦) تقدم تخريجه ص ٣٣١.

وإلا فلا.

ولو أبان رأسه، حلّ مطلقاً.

وملئتو عنقه، كمعجوز عنه.

وما أصابه سبب الموت، من مُنْخَنَقَةٍ، ومَوْقُودَةٍ، ومُتْرَدِيَةٍ،  
ونَطِيحَةٍ، وأَكِيلَةٍ سَبْعٍ، ومريضة، وما صيدَ بِشَبَكَةٍ أو شَرَكٍ، أو أَحْبُولَةٍ  
أو فَخٍّ، أو أَنْقَذَهُ.....

شرح منصور

(وإلا) تأت الآلة على محلّ الذبح، وفيه حياة مستقرة (فلا) يحلّ. تُعتبر الحياة  
المستقرة بالحركة القوية. فإن شك هل فيها حياة مستقرة قبل قطع خُلُقُومٍ  
ومَرِيءٍ؛ فإن كان الغالب بقاء ذلك؛ لِجِدَّةِ الآلة وسرعة القطع، حلّ، وإن  
كانت الآلة كَالَّةً، وأبطأ قطعه وطال تعذيبه، لم يُحَجَّ.

(ولو أبان رأسه) أي: الماكول، مريداً بذلك تذكيته، (حلّ مطلقاً) أي:  
سواءً كان من جهة وجهه أو قفاه أو غيرهما؛ لقول علي فيمن ضرب وجه  
ثور بالسيف: تلك ذكاة<sup>(١)</sup>. وأفتى بأكلها عمران بن حُصَيْنٍ<sup>(٢)</sup>، ولا مُخَالَفَ  
لهما، ولأنه اجتمع قَطْعُ ما لا تبقى معه الحياة، مع الذبح.  
(و) حيوانٌ (ملئتو عنقه، كمعجوز عنه) للتعجز عن الذبح في محله،  
كالمتردية في بئر.

(وما أصابه سبب الموت) من حيوانٍ مأكولٍ (من مُنْخَنَقَةٍ) أي: التي  
تُخَنَقُ في حلقها، (ومَوْقُودَةٍ) أي: مضروبة حتى تُشْرِفَ على الموت  
(ومُتْرَدِيَةٍ) أي: واقعة من علو، كجبلٍ وحائطٍ وساقطةٍ في نحو بئر، (ونَطِيحَةٍ)  
بأن نطحتها نحو بقرة، (وأَكِيلَةٍ سَبْعٍ) أي: حيوانٍ مفترسٍ؛ بأن أكَل بعضُها،  
نحو نَمِرٍ أو ذئبٍ، (ومريضة)، وما صيدَ بِشَبَكَةٍ، أو شَرَكٍ أو أَحْبُولَةٍ أو فَخٍّ  
فأصابه شيءٌ من ذلك، ولم يصل إلى حدٍّ لا يعيش معه، (أو أَنْقَذَهُ) أي: حيواناً

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة ٣٨٥/٥-٣٨٦.

(٢) ذكره ابن حزم في «المحلى» ٤٤٣/٧، والنووي في «المجموع» ٩٤/٩.



من مهلكة، فذكاه وحياته تُمكنُ زيادتها على حركة مذبوح، حلّ. والاحتياط مع تحريكه ولو بيدٍ أو رجلٍ، أو طرفِ عينٍ، أو مضع ذنبٍ، ونحوه.

وما وُجدَ منه ما يُقاربُ الحركةَ المعهودةَ في الذبح المعتادِ، بعدَ ذبحه، دلّ على إمكانِ الزيادةِ قبله.

وما قُطِعَ خُلُقُومُه، أو أُبينت حُشُونُه، ونحوه، فوجودُ حياته كعدمِها. الرابعُ: قولُ: بِسْمِ اللَّهِ، عندَ حركةِ يدهِ بذبِح.....

شرح منصور

(من مهلكة) ولم يصل إلى ما لا تبقى الحياة معه، (فذكاه، وحياته تُمكنُ زيادتها على حركة مذبوح، حلّ) أكله، ولو انتهى قبل الذبح إلى حال يُعلم أنه لا يعيش معه، ولو مع عدم تحريكه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: 3]، مع أن ما تقدم ذكره أسباب للموت، (والاحتياط) أن لا يُؤكل ما ذبح من ذلك إلا (مع تحريكه، ولو بيدٍ أو رجلٍ أو طرفِ عينٍ أو مضع ذنبٍ) أي: تحريكه وضرب الأرض به، (ونحوه) كتتحريك أذنه؛ خروجاً من خلاف صاحب «الإقناع»<sup>(١)</sup> وغيره.

٤٤٦/٣

(وما وُجدَ منه ما يُقاربُ الحركةَ المعهودةَ في الذبح المعتادِ، بعد ذبحه، دلّ على إمكانِ الزيادةِ قبله) فيحلّ. نصّاً، وما لم يبق فيه إلا حركة المذبوح، لا يحلّ. قال: في «الترغيب»<sup>(٢)</sup>: وعندى: أن الحياة المستقرة ما ظن بقاؤها، زيادةً على أمد حركة المذبوح، سوى أمد الذبح.

(وما قُطِعَ خُلُقُومُه، أو أُبينت حُشُونُه، ونحوه) مما لا تبقى معه حياة، (فوجودُ حياته كعدمِها) فلا يحلّ بذكاه.

الشرطُ (الرابعُ: قولُ بِسْمِ اللَّهِ، عندَ حركةِ يدهِ) أي: الذابح (بذبِح) لقوله

(١) ٣١٨/٤

(٢) انظر: الفروع ٣١٥/٦

وَيُحْزِي بِغَيْرِ عَرَبِيَّةٍ - وَلَوْ أَحْسَنَهَا - وَأَنْ يُشِيرَ أَخْرَسُ.  
 وَيُسْنُ مَعَهُ التَّكْبِيرُ، لَا الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَدَأَ لَهُ ذَبْحٌ غَيْرِ  
 مَا سَمَى عَلَيْهِ، أَعَادَ التَّسْمِيَةَ.  
 وَتَسْقُطُ بِسَهْوٍ، لَا جَهْلٍ.....

شرح منصور

تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ الرِّبَا ذِكْرًا اسْمًا لِلَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]،  
 وَالْفِسْقُ: الْحَرَامُ. وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: وَعِنْدَ الذَّبْحِ، قَرِيبًا مِنْهُ. وَلَوْ فَصَلَ بِكَلَامٍ،  
 كَالتَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ. وَاخْتَصَّ بِلَفْظِ: اللَّهُ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ التَّسْمِيَةِ يَنْصَرَفُ إِلَيْهِ.  
 (وَيُحْزِي) أَنْ يُسَمَّى (بِغَيْرِ عَرَبِيَّةٍ وَلَوْ أَحْسَنَهَا) أَي: الْعَرَبِيَّةَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ  
 ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى. وَقِيَاسُهُ: الْوُضُوءُ وَالغُسْلُ وَالتَّيْمُمُ، بِخِلَافِ التَّكْبِيرِ وَالسَّلَامِ،  
 فَإِنَّ الْمَقْصُودَ لَفْظُهُ. (و) يُحْزِي (أَنْ يُشِيرَ أَخْرَسُ) بِالتَّسْمِيَةِ بِرَأْسِهِ أَوْ طَرْفِهِ إِلَى  
 السَّمَاءِ؛ لِقِيَامِهَا مَقَامَ نَطْقِ النَّاطِقِ.

(وَيُسْنُ مَعَهُ) أَي: مَعَ قَوْلِ بِسْمِ اللَّهِ، (التَّكْبِيرُ) لِمَا ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا  
 ذَبَحَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»<sup>(١)</sup>. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ<sup>(٢)</sup> يَقُولُهُ. وَلَا خِلَافَ أَنَّ  
 قَوْلَ: بِسْمِ اللَّهِ يُحْزِيهِ.

و (لَا) يُسْنُ (الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) عِنْدَ الذَّبْحِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَرِدْ وَلَا تَلِيْقُ  
 بِالْمَقَامِ، كزِيَادَةِ: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. (وَمَنْ بَدَأَ لَهُ ذَبْحٌ غَيْرِ مَا سَمَى عَلَيْهِ) بِأَنَّ  
 سَمَى عَلَى شَاؤِ مَثَلًا، ثُمَّ أَرَادَ ذَبْحَ غَيْرِهَا، (أَعَادَ التَّسْمِيَةَ) فَإِنَّ ذَبْحَ الثَّانِيَةَ  
 بَتَلِكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا، لَمْ تَحِلَّ، سِوَاءِ أُرْسِلَ الْأُولَى أَوْ ذَبَحَهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ  
 الثَّانِيَةَ بَتَلِكِ التَّسْمِيَةِ.

(وَتَسْقُطُ) التَّسْمِيَةُ (بِسَهْوٍ، لَا جَهْلًا) لِحَدِيثِ شَدَادِ بْنِ سَعْدٍ مَرْفُوعًا:  
 «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ». أَخْرَجَهُ سَعِيدُ<sup>(٣)</sup>. وَلِحَدِيثِ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٥٨)، وَمُسْلِمٌ (١٩٦٦) (١٨).

(٢) «الْمَغْنِي» ٢٢٩/٥.

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» كَمَا فِي «بَغِيَةِ الْبَاسِحِ عَنِ زَوَائِدِ الْحَارِثِ» (٤١٠) عَنِ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ.

وَيُضْمَنُ أَجِيرٌ تَرَكَهَا، إِنْ حَرُمَتْ.

وَمَنْ ذَكَرَ مَعَ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى اسْمَ غَيْرِهِ، حَرْمٌ، وَلَمْ تَحِلَّ.

### فصل

وَذَكَاءُ جَنِينٍ مَبَاحٌ خَرَجَ مَيْتاً، أَوْ مَتَحَرِّكاً، كَمَذْبُوحٍ، أَشْعَرَ،  
أَوْلاً، بِتَذَكِيَةِ أُمَّه. ....

شرح منصور

«عَفِيَ لَأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ»<sup>(١)</sup>. وَالْآيَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْعَمْدِ؛ جَمْعاً بَيْنَ الْأَعْبَارِ. وَمَتَى لَمْ يُعْلَمْ هَلْ سَمِيَ الذَّابِحُ أَوْ لَا، فَالذَّيْبَةُ حَلَالٌ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا حَدِيثُو عَهْدٍ بِشْرِكٍ، يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَذَكَرُوا؟ قَالَ: «سَمُّوا أُمَّتُمْ وَكُلُّوا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

(وَيُضْمَنُ أَجِيرٌ تَرَكَهَا) أَي: التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّيْبَةِ، (إِنْ حَرُمَتْ) بِأَنَّ تَرَكَهَا عَمْدًا. قَالَ فِي «النُّوَادِرِ»: لِغَيْرِ شَافِعِي؛ لِجَلِّهَا لَهُ. وَفِي «الْفُرُوعِ»<sup>(٣)</sup>: يَتَوَجَّهٌ. تَضْمِينُهُ النِّقْصَ إِنْ حَلَّتْ.

(وَمَنْ ذَكَرَ) عِنْدَ الذَّبْحِ (مَعَ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، اسْمَ غَيْرِهِ، حَرْمٌ) عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ شِرْكٌ، (وَلَمْ تَحِلَّ) الذَّيْبَةُ، رُوِيَ عَنِ عَلِيٍّ<sup>(٤)</sup>.

(وَذَكَاءُ جَنِينٍ مَبَاحٌ) احْتِرَازٌ؛ كَجَنِينِ فَرَسٍ مِنْ حِمَارِ أَهْلِي، وَجَنِينِ ضَبْعٍ مِنْ ذَنْبٍ، (خَرَجَ) مِنْ بَطْنِ أُمَّهِ الْمَذَكَّاءَ (مَيْتاً، أَوْ مَتَحَرِّكاً، ك) سَحْرَةَ (مَذْبُوحٍ، أَشْعَرَ) أَي: نَبَتَ شَعْرُ الْجَنِينِ، (أَوْ لَا، بِتَذَكِيَةِ أُمَّه) رُوِيَ عَنِ عَلِيٍّ<sup>(٥)</sup> / وَابْنِ عَمْرٍَ<sup>(٦)</sup>؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعاً: «ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمَّه». رَوَاهُ

٤٤٧/٣

(١) تقدم تخريجه ٥٠١/٢.

(٢) في صحيحه (٢٠٥٧).

(٣) ٣١٧/٦.

(٤) أخرجه مسلم (١٩٧٨) (٤٣).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٣٥/٩-٣٣٦.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٦٤٢).

وَاسْتَحَبَّ أَحْمَدُ ذَبْحَهُ.

وَلَمْ يُبَيِّحْ مَعَ حَيَاةٍ مُسْتَقِرَّةٍ، إِلَّا بِذَبْحِهِ.  
وَلَا يُؤْتَرُ مُحَرَّمٌ، كَسِمِمْعٍ، فِي ذَكَاءِ أُمِّهِ.  
وَمَنْ وَجَأَ بَطْنَ أُمَّ جَنِينٍ مُسَمِّياً، فَأَصَابَ مَذْبَحَهُ، فَهُوَ مُذَكِّيٌّ،  
وَالْأُمَّ مَيْتَةٌ.

### فصل

وَيُكْرَهُ الذَّبْحُ بِالْأَلَةِ كَالَّةٍ، .....

أبو داود (١) بإسنادٍ جيدٍ، ورواه الدارقطني (٢)، من حديث ابن عمر، وأبي هريرة. ولا اتصال الجنين بأمه اتصال خِلْقَةٍ يتغذى بغذائها، أشبه أعضاءها. (واستحبَّ) الإمام (أحمد) رحمه الله، (ذَبْحَهُ) لِيُخْرِجَ دَمَهُ.

شرح منصور

(وَلَمْ يُبَيِّحْ) جَنِينَ خَرَجَ (مَعَ حَيَاةٍ مُسْتَقِرَّةٍ، إِلَّا بِذَبْحِهِ) نَصًّا، لِأَنَّهُ نَفْسٌ أُخْرَى، وَهُوَ مُسْتَقَلٌّ بِحَيَاتِهِ. وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «ذَكَاءُ أُمِّهِ»، فِيهِ: الرَّفْعُ، عَلَيَّ أَنَّهُ خَيْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ، وَالنَّصْبُ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: عَلَى مَعْنَى ذَكَاءِ الْجَنِينِ، فِي ذَكَاءِ أُمِّهِ، فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِرِوَايَةِ الرَّفْعِ الْمَشْهُورَةِ.

(وَلَا يُؤْتَرُ) جَنِينٌ (مُحَرَّمٌ) الْأَكْلِ (كَسِمِمْعٍ) (٣) فِي ذَكَاءِ أُمِّهِ الْمُبَاحَةِ، وَهِيَ: الضَّبْعُ؛ لِأَنَّهُ تَبِعٌ؛ فَلَا يَمْنَعُ حِلَّ مَتَبوعِهِ. (وَمَنْ وَجَأَ بَطْنَ أُمَّ جَنِينٍ) مُمَحَّدٌ (مُسَمِّياً، فَأَصَابَ مَذْبَحَهُ) أَي: الْجَنِينِ، (فَهُوَ مُذَكِّيٌّ) لِوُجُودِ الذَّكَاءِ الْمَعْتَبَرَةِ فِيهِ، (وَالْأُمَّ مَيْتَةٌ) لِفَوَاتِ شَرْطِ الذَّكَاءِ، وَهُوَ قَطْعُ الْحَلْقُومِ وَالْمَرِيءِ مَعَ الْقُدْرَةِ.

(وَيُكْرَهُ الذَّبْحُ بِالْأَلَةِ كَالَّةٍ) لِحَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ مَرْفُوعاً: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَلِذَا قَتَلْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ، فَأَحْسِنُوا

(١) فِي سَنَتِهِ (٢٨٢٨).

(٢) فِي سَنَتِهِ ٢٧٤/٤.

(٣) السَّمْعُ، بِالْكَسْرِ: وَلَدُ الذَّبْحِ مِنَ الضَّبْعِ. «الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ»: (سَمِعَ).

وحدها والحيوان يراه، وسلخه، أو كسر عنقه قبل زهوق نفسه، ونفخ لحم يُباغ.

وسن توجيئه للقبلة على شقه الأيسر، ورفق به، وحمل على الآلة بقوة، وإسراع بالشحط.

شرح منصور

الذَّبْحَة، وَلِيَجِدَّ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِحَ ذَبِيحَتَهُ». رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه (١). ولأن الذبَح بالكافة تعذيب للحيوان.

(و) كَرِهَ (حدها) أي: الآلة (والحيوان يراه) لحديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر أن تُحَدَّ الشِّفَارُ وأن تُوَارَى عن البهائم. رواه أحمد، وابن ماجه (٢). (و) كَرِهَ (سلخه) أي: الحيوان المذبوح، (أو كسر عنقه قبل زهوق نفسه) لحديث أبي هريرة: بعث رسول الله ﷺ بُذَيْلَ بنِ وَرْقَاءِ الخُزَاعِي، على حَمَلِ أَوْزِقٍ، يَصْبِيحُ في فِجَاجٍ مِنِّي بِكَلِمَاتٍ مِنْهَا: لا تَعَجَلُوا الأَنْفُسَ أن تُزَهَقَ، وَأَيَّامٌ مِنِّي أَكُلِ وَشَرِبِ، وَبِعَالٍ. رواه الدارقطني (٣). وَكَسَرَ العُنُقَ إِعْجَالًا لِزُهُوقِ الرُّوحِ، وَفي معناه السَلْخُ. وَلا يُؤَثِّرُ ذلكَ في جِلْهَها؛ لِتَمَامِ الذِّكَاةِ بِالذَّبْحِ. (و) كَرِهَ (نفخ لحم يُباغ) لأنه غَشٌّ؟.

(وسن توجيئه) أي: المذكي، يجعل وجهه (للقبلة) فإن كان لغيرها، حل ولو عمداً. وسن كونه (على شقه الأيسر، ورفق به، وحمل على الآلة بقوة، وإسراع بالشحط) أي: القطع؛ لما تقدم من قوله ﷺ: «وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة» (١).

(١) تقدم تخريجه ٢٥٤/١.

(٢) أحمد (٥٨٦٤)، ابن ماجه (٣١٧٢).

(٣) في سننه ٢٨٣/٤.

وما ذُبِحَ فَعَرِقَ، أو تَرَدَّى من عُلُوٍّ، أو وَطِئَ عليه شيءٌ يَقتُلُهُ مثله،  
لم يَحِلَّ.

وإن ذُبِحَ كِتَابِيٌّ ما يَحْرُمُ عليه يَقيِنًا، كذِي الظُّفْرِ، أو ظَنًّا،  
فكانَ، أو لا، كحالِ الرِّقَةِ ونحوها، أو لعيده، أو لِيَتَقَرَّبَ به إلى شيءٍ  
يُعظَّمُهُ، لم يَحْرُمَ علينا، إذا ذَكَرَ اسمَ الله تعالى فقط عليه.

وإن ذُبِحَ ما يَحِلُّ له، لم تَحْرُمَ علينا الشُّحُومُ المحرَّمةُ عليهم، وهي:  
شحمُ الثَّربِ .....

شرح منصور

(وما ذُبِحَ فَعَرِقَ) عند ذُبِحِهِ، (أو تَرَدَّى من عُلُوٍّ) كجبلٍ أو حائطٍ يَقتُلُ  
مثله، بخلاف طائرٍ، (أو وَطِئَ عليه شيءٌ يَقتُلُهُ مثله، لم يَحِلَّ) لأنَّ ذلك سببٌ  
يُعيِنُ على زُهوقِ رُوحِهِ، فيحصلُ الزُّهوقُ بسببِ مباحٍ، وسببِ مُحْرَمٍ، فغلب  
التَّحريمُ. وقال الأكثر: يَحِلُّ.

(وإن ذُبِحَ كِتَابِيٌّ ما يَحْرُمُ عليه يَقيِنًا، كذِي الظُّفْرِ) أي: ما ليس بمنفرج  
/الأصابع، من إبلٍ ونعامٍ وبطٍّ، لم يَحْرُمَ علينا؛ لوجودِ الذِّكَاةِ. وقصدُ حِلِّهِ غيرُ  
معتبرٍ. (أو ذُبِحَ كِتَابِيٌّ ما يَحْرُمُ عليه (ظنًّا، فكانَ) كما ظنَّ (أو لا) أي: أو لم  
يكنَ كما ظنَّ، (كحالِ الرِّقَةِ) وهو أنَّ اليهود إذا وجدوا رِئَةَ المذبحِ لاصقةً  
بالأضلاع، امتنعوا عن أَكْلِهِ زاعمين التَّحريمَ، ويُسمونها اللازقة، وإن وجدوها  
غيرَ لاصقةٍ بالأضلاع، أَكَلوها، (ونحوها) مما يَرى الكِتابِيُّ تَحريمَهُ عليه؛ لما  
تقدَّم. (أو ذُبِحَ كِتَابِيٌّ (لعيده، أو لِيَتَقَرَّبَ به إلى شيءٍ يُعظَّمُهُ، لم يَحْرُمَ علينا،  
إذا ذَكَرَ اسمَ الله تعالى فقط عليه) نصًّا؛ لأنَّه من جُملةِ طعامهم، فدخَلَ في  
عمومِ الآية، ولقصده الذِّكَاةُ، وحِلُّ ذبيحته. فإنَّ ذَكَرَ عليه غيرَ اسمِ الله تعالى  
وحده، أو معَ اسمه تعالى، لم يَحِلَّ؛ لأنَّه أَهْلٌ به لغيرِ الله.

(وإن ذُبِحَ) كِتَابِيٌّ (ما يَحِلُّ له) من الحيوان، كالبقرة والغنم، (لم تَحْرُمَ  
علينا الشُّحُومُ المحرَّمةُ/ عليهم؛ وهي شحمُ الثَّربِ) بوزن فُلَسٍ، أي: الشحمُ

والكَلْبَيْنِ، كَذَبِحِ حَنْفِيٍّ حَيَوَانًا، فَيَبِينُ حَامِلًا، وَنَحْوَهُ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْنَا إِطْعَامَهُمْ شَحْمًا مِنْ ذَبِيحَتِنَا؛ لِبَقَاءِ تَحْرِيمِهِ، وَتَحِلُّ ذَبِيحَتُنَا لَهُمْ مَعَ اعْتِقَادِهِمْ تَحْرِيمَهَا.

وَيَحِلُّ مَذْبُوحٌ مَنْبُودٌ بِمَحَلٍّ يَحِلُّ ذَبْحُ أَكْثَرِ أَهْلِهِ، وَلَوْ جُهِلَتْ تَسْمِيَةُ ذَابِحٍ.

وَيَحِلُّ مَا وُجِدَ بِيْطْنِ سَمَكٍ أَوْ مَأْكُولٍ مَذَكِّيٍّ، أَوْ بِخَوْصَلَتِهِ، .....

الرفيقُ الذي يَغْشَى الكِرْشَ والأَمْعَاءَ.

(و) شَحْمُ (الكَلْبَيْنِ) واحدهما: كَلْبَةٌ أَوْ كَلْوَةٌ، بَضَمِ الكَافِ فِيهِمَا، وَالجَمْعُ كَلْبَاتٌ وَكَلْبِيٌّ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْأَنْعَامِ حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ شَحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، وَإِنَّمَا يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ هَذَانِ الشَّحْمَانِ. (كَذَبِحِ حَنْفِيٍّ حَيَوَانًا) مَأْكُولًا (فَيَبِينُ حَامِلًا) فَيَحِلُّ لَنَا جَنِينُهُ، إِذَا لَمْ يَخْرُجْ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً بِغَيْرِ ذَكَاءٍ، مَعَ اعْتِقَادِ الحَنْفِيِّ تَحْرِيمَهُ، (وَنَحْوَهُ) كَذَبِحِ مَالِكِيٍّ فِرْسًا مُسَمِّيًّا، فَتَحِلُّ لَنَا، وَإِنْ اعْتَقَدُوا تَحْرِيمَهَا. (وَيَحْرُمُ عَلَيْنَا إِطْعَامَهُمْ) أَي: الْيَهُودَ (شَحْمًا) مُحْرَمًا عَلَيْهِمْ، (مِنْ ذَبِيحَتِنَا؛ لِبَقَاءِ تَحْرِيمِهِ) عَلَيْهِمْ. نَصًّا، لِثَبُوتِ تَحْرِيمِهِ عَلَيْهِمْ بِنَصِّ كِتَابِنَا، فإِطْعَامُهُمْ مِنْهُ حَمَلٌ لَهُمْ عَلَى المَعْصِيَةِ، كإِطْعَامِ مُسْلِمٍ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ. (وَتَحِلُّ ذَبِيحَتُنَا لَهُمْ، مَعَ اعْتِقَادِهِمْ تَحْرِيمَهَا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامَكُمْ حَلَلْتُمْ﴾ [المائدة: ٥].

(وَيَحِلُّ) حَيَوَانٌ (مَذْبُوحٌ مَنْبُودٌ بِمَحَلٍّ، يَحِلُّ ذَبْحُ أَكْثَرِ أَهْلِهِ) بِأَنْ كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُسْلِمِينَ، أَوْ كِتَابِيِّينَ، (وَلَوْ جُهِلَتْ تَسْمِيَةُ ذَابِحٍ) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَتَقَدَّمَ (١). وَكَتَعَذُّرِ الوُقُوفِ عَلَى كُلِّ ذَابِحٍ، لِيُعْلَمَ هَلِ سَمِيَ أَوْ لَا.

(وَيَحِلُّ) مَا وُجِدَ بِبِيْطْنِ سَمَكٍ، أَوْ بِبِيْطْنِ (مَأْكُولٍ مَذَكِّيٍّ، أَوْ) وَجِدَ (بِخَوْصَلَتِهِ،

(١) تقدم تخريجه ص ٣٣٩.

أو في روثه: من سمك، وجراد، وحب.

ويحرم بول طاهر، كروث.

شرح منصور

أو في روثه، من سمك وجراد، وحب) أما السمك والجراد؛ فلحديث: «أحل لنا ميتان ودمان». الخبر<sup>(١)</sup>. وأما الحب، فلأنه طعام طاهر وجد في محل طاهر، ولم يتغير، أشبه ما لو وجدته ملقى.

(ويحرم بول) حيوان (طاهر) مأكول، (كروث) أي: كما يحرم روثه لتغيره؛ لأنه رجيع مستحب، وتقدم. ويجوز التداوي ببول إبل؛ للخير<sup>(٢)</sup>. وإسماعيل هو الذبيح، على الصحيح.

(١) تقدم تخريجه ص ٣٣٠.

(٢) تقدم ٢١٤/١.



## كتاب الصيد

وهو: اقتناصُ حيوانٍ حلالٍ، متوحشٍ طبعاً، غيرٍ مقدورٍ عليه.  
والمرادُ به هنا: المصَيِّدُ، وهو: حيوانٌ مقتنصٌ حلالٌ إلى آخرِ الحدِّ.  
ويُباحُ لقاصديه، ويُكرهُ لهواً.

شرح منصور

٤٤٩/٣

(وهو) مصدرٌ صادٌ يصيد. وشرعاً: (اقتناصُ حيوانٍ حلالٍ متوحشٍ طبعاً غيرٍ مقدورٍ عليه) / ولا مملوك، فاقتناصُ نحو ذئبٍ وغريرٍ، وما نَدَّ من إبلٍ وبقرٍ، وما تأهلَ من نحوِ غزلان، أو مُلِكَ منها، ليس صيداً.  
(والمرادُ به) أي: الصيدِ، (هنا المصَيِّدُ، وهو: حيوانٌ مقتنصٌ بفتح النون<sup>(١)</sup>)، (حلالٌ إلى آخرِ الحدِّ) أي: متوحشٍ طبعاً غيرٍ مقدورٍ عليه؛ ولا مملوك، وهو مباحٌ إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقوله ﴿يَسْتَأْذِنُكَ مَاذَا أُجِلَ لَكُمْ قُلْ أُجِلَ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، وحديثُ أبي ثعلبة الخشنيُّ قال: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنا بأرضٍ صيدٍ، أصيدُ بقوسي، وأصيدُ بكلبي المعلمِ، وأصيدُ بكلبي الذي ليسَ بمعلمٍ، فأخبرني ماذا يصلحُ لي؟ قال: «أما ما ذكرتَ أنك بأرضٍ صيدٍ، فما صدتَ بقوسيك، وذكرتَ اسمَ اللهِ عليه، فكل، وما صدتَ بكلبك المعلمِ، وذكرتَ اسمَ اللهِ عليه، فكل، وما صدتَ بكلبك الذي ليسَ بمعلمٍ، فأدركتَ ذكاته، فكل». متفقٌ عليه<sup>(٢)</sup>.

(ويباحُ) الصيدُ (لقاصيدِه) لما تقدَّم، واستحبه ابنُ أبي موسى<sup>(٣)</sup>.  
(ويُكرهُ) الصيدُ (لهواً) لأنه عبثٌ، فإن ظلمَ الناسَ فيه بالعدوانِ على زروعهم

(١) بعدها في (م): «يعني: اسم مفعول».

(٢) البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠) (٨).

(٣) الإرشاد ص (٣٨١).

وهو أفضل مأكولٍ، والزراعة أفضل مكتسبٍ.  
وأفضل التجارة، في بزٍّ وعطريٍّ، وزرعٍ وغرسٍ، وماشيةٍ. وأبغضها،  
في رقيقٍ، وصرفٍ.  
وأفضل الصناعة: خياطةٌ. ونصٌّ: أن كلَّ ما نصَّح فيه فهو حسنٌ.  
وأدناها: .....

شرح منصور

وأموالهم، فحرامٌ.

(وهو أي: الصيدُ (أفضلُ مأكولٍ) لأنه من اكتسابِ الحلالِ الذي لا  
شبهةَ فيه. (والزراعةُ أفضلُ مكتسبٍ) لأنها أقربُ إلى التوكلِ؛ لخبرٍ: «لا  
يغرس مسلمُ غرساً، ولا يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسانٌ ولا دابةٌ ولا شيءٌ إلا  
كانت له صدقةٌ»<sup>(١)</sup>. قال في «الرعاية»: وأفضلُ المعاشِ التجارةُ<sup>(٢)</sup>.)

(وأفضلُ التجارة في بزٍّ، وعطريٍّ، وزرعٍ وغرسٍ، وماشيةٍ. وأبغضها في  
رقيقٍ وصرفٍ) لتمكّنِ الشبهةَ فيهما.

(وأفضلُ الصناعة خياطةٌ، ونصٌّ أحمد<sup>(٣)</sup> في رواية ابنِ هانئٍ (أنَّ كلَّ ما  
نصَّح فيه، فهو (حسنٌ) قال المروزيُّ: حثني<sup>(٤)</sup> أبو عبدِ الله على لزومِ  
الصنعةِ؛ للخبر<sup>(٥)</sup>. قال أحمدُ: لم أرَ مثلَ الغنى عن الناسِ. وقال في قومٍ لا  
يعملون ويقولون: نحنُ متوكلون: هؤلاءِ مبتدعةٌ. (وأدناها)<sup>(٦)</sup> أي: الصناعة،

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٠)، ومسلم (١٥٥٣) (١٢) من حديث أنس.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٦/٢٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٧/٢٧.

(٤) في (م): «حدثني».

(٥) يشير إلى حديث المقدم بن معد يكرب، عن رسول الله ﷺ، قال: «ما أكل أحد طعاماً قط،

خيراً من أن يأكل من عمل يده». أخرجه البخاري (٢٠٧٢).

(٦) في (م): «وأردوها».

حِياكَةً، وَحِجَامَةً، وَنَحْوَهُمَا. وَأَشَدُّهَا كِرَاهَةً: صَبِغٌ وَصِياغَةٌ، وَحِدَادَةٌ، وَنَحْوُهَا.

وَمَنْ أَدْرَكَ مَجْرُوحاً مُتَحَرِّكاً فَوْقَ حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ، وَأَسْعَ الْوَقْتُ لِتَذَكِّيَّتِهِ، لَمْ يُبَحِّحْ إِلَّا بِهَا، وَلَوْ خَشِيَ مَوْتَهُ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يُذَكِّيهِ بِهِ. وَإِنْ امْتَنَعَ بَعْدُوهُ، فَلَمْ يَتِمَّكُنْ مِنْ ذَبْحِهِ حَتَّى مَاتَ تَعْباً، فَحَلَالٌ. وَإِنْ لَمْ يَتَسَبَّحْ لَهَا، فَكَمِيتٌ يَحِلُّ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا: كَوْنُ صَائِدٍ أَهْلاً لَذَكَاةٍ، .....

شرح منصور

(حِياكَةً وَحِجَامَةً وَنَحْوَهُمَا) كَقَمَامَةٍ وَزِبَالَةٍ، وَدَبْحٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: «كَسَبُ الْحِجَامِ خَبِيثٌ»<sup>(١)</sup>. (وَأَشَدُّهَا) أَي: الصَّنَائِعِ، (كِرَاهَةً صَبِغٌ وَصِياغَةٌ وَحِدَادَةٌ وَنَحْوُهَا) كَحِزَارَةٍ؛ لِمَا يَدْخُلُهَا مِنَ الْغَشِّ وَمُخَالَطَةِ النَّجَاسَةِ. قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»<sup>(٢)</sup>: وَالْمَرَادُ: مَعَ إِمْكَانِ مَا هُوَ أَصْلَحُ مِنْهَا. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ.

(وَمَنْ أَدْرَكَ) صَيْدًا (مَجْرُوحاً مُتَحَرِّكاً فَوْقَ حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ، وَأَسْعَ الْوَقْتُ لِتَذَكِّيَّتِهِ، لَمْ يُبَحِّحْ إِلَّا بِهَا) أَي: بِتَذَكِّيَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ مُقَدَّرٌ عَلَيْهِ، وَفِي حَكْمِ الْحَيِّ حَتَّى (وَلَوْ خَشِيَ مَوْتَهُ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يُذَكِّيهِ بِهِ) لِأَنَّهُ لَا يَبَاحُ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ مَعَ وَجُودِ آتِنِهَا، فَكَذَا مَعَ عَدَمِهَا، كَسَائِرِ الْمُقَدَّرِ عَلَيْهِ.

٤٥٠/٣

(وَإِنْ امْتَنَعَ) صَيْدٌ جُرِّحَ (بَعْدُوهُ)، فَلَمْ يَتِمَّكُنْ مِنْ ذَبْحِهِ حَتَّى مَاتَ / تَعْباً، (ف) هُوَ (حَلَالٌ) بِشُرُوطِهِ الْآتِيَةِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ عَلَى تَذَكِّيَّتِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَدْرَكَهُ مَيْتاً. وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ<sup>(٣)</sup>: لَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّ الْإِتْعَابَ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ، كَمَا لَوْ تَرَدَّى فِي مَاءٍ بَعْدَ جِرْحِهِ.

(وَإِنْ لَمْ يَتَسَبَّحْ) الْوَقْتُ (لَهَا) أَي: لِتَذَكِّيَّتِهِ، (فَكَمِيتٌ يَحِلُّ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ أَحَدُهَا: كَوْنُ صَائِدٍ أَهْلاً لَذَكَاةٍ) أَي: تَحِلُّ ذَبْحُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنْ أَخَذَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٦٨) (٤١)، مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

(٢) ٥٧٧/٦

(٣) الْمُقْتَبَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٣٥١/٢٧.

ولو أعمى.

فلا يَحِلُّ صَيْدٌ شَارَكَ فِي قَتْلِهِ مَنْ لَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ، كَمَجُوسِيٍّ،  
وَمَتَوْلِدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كِتَابِيٍّ، وَلَوْ بِجَارِحِهِ، حَتَّى وَلَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ إِرْسَالِهِ.

وإن لم يُصَبِّ مَقْتَلُهُ إِلَّا أَحَدَهُمَا، عُمِلَ بِهِ.

ولو أَثْنَخَنَهُ كَلْبٌ مُسْلِمٌ، ثُمَّ قَتَلَهُ كَلْبٌ مَجُوسِيٌّ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ،  
حَرْمٌ، وَيَضْمَنُهُ لَهُ.

وإن أُرْسِلَ مُسْلِمٌ كَلْبَهُ، فَزَجَرَهُ مَجُوسِيٌّ، فَزَادَ عَدُوَّهُ، أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ

شرح منصور

الكلب ذكاة<sup>(١)</sup>. متفق عليه<sup>(١)</sup>. والصائد بمنزلة المذكي.

(ولو) كَانَ الصائدُ (أعمى) فيحِلُّ صَيْدُهُ كذَكَاتِهِ.

(فلا يَحِلُّ صَيْدٌ) يفتقرُ إلى ذكاة، بخلافِ سَمَكٍ وَجَرَادٍ (شَارَكَ فِي قَتْلِهِ مَنْ لَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ، كَمَجُوسِيٍّ وَمَتَوْلِدٍ بَيْنَهُ) أَي: بَيْنَ مَجُوسِيٍّ (وَبَيْنَ كِتَابِيٍّ) وَلَوْ قَتَلَهُ (بِجَارِحِهِ حَتَّى وَلَوْ أَسْلَمَ) المَجُوسِيُّ وَنَحْوَهُ (بَعْدَ إِرْسَالِهِ) أَي: الجارح؛ اعتباراً بِجَالِ الإِرْسَالِ، وَلِأَنَّهُ اجْتَمَعَ فِي قَتْلِهِ سَبَبٌ إِبَاحِيٌّ وَسَبَبٌ تَحْرِيمِيٌّ، فَغُلِبَ التَّحْرِيمُ. (وإن لم يُصَبِّ مَقْتَلُهُ) أَي: الصيْدُ (إِلَّا أَحَدَهُمَا) أَي: أَحَدَ جَارِحِي المِسْلِمِ وَنَحْوِ المَجُوسِيِّ، (عُمِلَ بِهِ) فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَصَابَ مَقْتَلَهُ جَارِحٌ مَنْ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ، حَلٌّ، وَبِالعَكْسِ لَا يَحِلُّ.

(ولو أَثْنَخَنَهُ) أَي: الصيْدُ (كَلْبٌ مُسْلِمٌ ثُمَّ قَتَلَهُ كَلْبٌ مَجُوسِيٌّ، وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ، حَرْمٌ) (وَيَضْمَنُهُ) أَي: المَجُوسِيُّ (لَهُ) أَي: للمِسْلِمِ، بِقِيَمَتِهِ بِمَجْرُوحًا؛ لِأَنَّهُ أَتَلَفَهُ عَلَيْهِ.

(وإن أُرْسِلَ مُسْلِمٌ كَلْبَهُ) لَصَيْدِيٍّ، (فَزَجَرَهُ مَجُوسِيٌّ، فَزَادَ عَدُوَّهُ) بِزَجْرِ المَجُوسِيِّ لَهُ، فَقَتَلَ صَيْدًا، حَلٌّ؛ لِأَنَّ الصائدَ هُوَ المِسْلِمُ، (أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ) أَي: عَلَى كَلْبِ مِسْلِمٍ

(١) البخاري (٥٤٧٥)، ومسلم (١٩٢٩)(٢)، من حديث عدي بن حاتم.

كَلْبٌ مَجُوسِيٌّ الصَّيْدَ، فَقَتَلَهُ، أَوْ ذَبَحَ مَا أَمْسَكَهُ لَهُ مَجُوسِيٌّ بِكَلْبِهِ، وَقَدْ جَرَحَهُ غَيْرَ مُوْحٍ، أَوْ ارْتَدَّ، أَوْ مَاتَ بَيْنَ رَمِيهِ وَإِصَابَتِهِ، حَلٌّ.

وَإِنْ رَمَى صَيْدًا فَأَثَبَتْهُ، ثُمَّ رَمَاهُ، أَوْ آخَرَ فَقَتَلَهُ، أَوْ أَوْحَاهُ بَعْدَ إِجَاءِ الْأَوَّلِ، لَمْ يَحِلَّ، وَلِثَبَّتِهِ قِيَمَتُهُ مَجْرُوحًا، حَتَّى وَلَوْ أَدْرَكَ الْأَوَّلُ ذَكَاتَهُ فَلَمْ يُذَكَّهُ.

إِلَّا أَنْ يُصِيبَ الْأَوَّلُ مَقْتَلَهُ، أَوْ الثَّانِي مَذْبَحَهُ، فَيَحِلُّ، وَعَلَى الثَّانِي أَرَشٌ خَرَقٍ جَلْدِهِ.

فَلَوْ كَانَ الرَّمِيُّ قِنًا، أَوْ شَاةً لِلغَيْرِ، وَلَمْ يُوْحِيَاهُ، .....

شرح منصور

(كَلْبٌ مَجُوسِيٌّ الصَّيْدَ، فَقَتَلَهُ) كَلْبُ الْمُسْلِمِ، حَلٌّ؛ لِانْفِرَادِ جَارِحِ الْمُسْلِمِ بِقَتْلِهِ، كَمَا لَوْ أَمْسَكَ مَجُوسِيٌّ شَاةً فَذَبَحَهَا مُسْلِمًا. (أَوْ ذَبَحَ) مُسْلِمٌ (مَا) أَي: صَيْدًا (أَمْسَكَهُ لَهُ مَجُوسِيٌّ بِكَلْبِهِ وَقَدْ جَرَحَهُ) كَلْبُ الْمَجُوسِيِّ جَرَحًا (غَيْرَ مُوْحٍ) حَلٌّ؛ لِحُصُولِ ذَكَاتِهِ الْمَعْتَبِرَةِ مِنَ الْمُسْلِمِ. (أَوْ ارْتَدَّ) مُسْلِمٌ بَيْنَ رَمِيهِ وَإِصَابَةِ سَهْمِهِ، (أَوْ مَاتَ) الْمُسْلِمُ (بَيْنَ رَمِيهِ وَإِصَابَتِهِ، حَلٌّ) الصَّيْدُ؛ اعْتِبَارًا بِحَالِ الرَّمِي.

(وَإِنْ رَمَى) مُسْلِمٌ (صَيْدًا فَأَثَبَتْهُ، ثُمَّ رَمَاهُ) ثَانِيًا، (أَوْ) رَمَاهُ (آخَرَ فَقَتَلَهُ، أَوْ أَوْحَاهُ) الثَّانِي (بَعْدَ إِجَاءِ الْأَوَّلِ، لَمْ يَحِلَّ) لِأَنَّهُ صَارَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ بِإِثْبَاتِهِ، فَلَا يُبَاحُ إِلَّا بِذَبْحِهِ، (وَلِثَبَّتِهِ قِيَمَتُهُ مَجْرُوحًا) عَلَى رَامِيهِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ عَلَيْهِ (حَتَّى وَلَوْ أَدْرَكَ الْأَوَّلُ ذَكَاتَهُ، فَلَمْ يُذَكَّهُ).

(إِلَّا أَنْ يُصِيبَ) الرَّامِي (الْأَوَّلُ مَقْتَلَهُ) كَحَلْقُومِهِ أَوْ قَلْبِهِ فَيَحِلُّ، (أَوْ) يُصِيبُ الرَّامِي (الثَّانِي مَذْبَحَهُ فَيَحِلُّ) لِأَنَّهُ مَذْكِيُّ (وَعَلَى الثَّانِي أَرَشٌ خَرَقٍ جَلْدِهِ) لِتَنْقِيصِهِ لَهُ، وَإِنْ وَجَدَاهُ مَيْتًا، حَلٌّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ امْتِنَاعِهِ.

(فَلَوْ كَانَ الرَّمِيُّ قِنًا) لِلغَيْرِ، (أَوْ شَاةً لِلغَيْرِ) أَي: غَيْرِ الرَّامِيَيْنِ، (وَلَمْ يُوْحِيَاهُ،

وسرياً، فعلى الثاني نصف قيمته مجروحاً بالجرح الأول، ويكملها سليماً الأول.

وصيدٌ قُتِلَ بإصابتها معاً، حلالٌ بينهما، كذبجه مشتركين.

وكذا واحدٌ بعد واحدٍ، ووجداه ميتاً، وجُهِلَ قاتله.

فإن قال الأول: أنا أثبتته، ثم قتلته أنت، فتضمنه، فقال الآخر مثله، لم يحل، ويتحالفان، ولا ضمان.

وإن قال: أنا قتلته، ولم تثبته أنت، صدقَ يمينه، وهو له.

شرح منصور

٤٥١/٣

وسرياً) أي: الجرحان، (فعلى الثاني نصف قيمته) أي: المرمي، (مجروحاً بالجرح/ الأول) لأنه شارك في قتله بعد جرح الأول له، (ويكملها) أي: قيمة المرمي، حال كونه (سليماً الأول) لمشاركته في قتله، ولا جراحة به حال جنايته.

(وصيدٌ قُتِلَ بإصابتها) أي: إصابة اثنين يحل ذبحهما (معاً) أي: في آن واحد، (حلالٌ بينهما) نصفين؛ لاستوائهما في إصابتها، (كذبجه) أي: المأكول (مشتركين) في آن واحد، فيحل.

(وكذا) لو أصابه (واحدٌ بعد واحدٍ، ووجداه ميتاً، وجُهِلَ قاتله) منهما، فهو حلالٌ بينهما؛ لأن الأصل بقاء امتناعه بعد إصابة الأول، وتخصيص أحدهما به، ترجيح بلا مرجح.

(فإن قال) الرامي (الأول: أنا أثبتته ثم قتلته أنت فتضمنه، فقال الآخر مثله، لم يحل) لاتفاقهما على تحريره، (ويتحالفان) أي: يخلف كل منهما على نفي ما ادّعه الآخر عليه؛ لأنه منكر، (ولا ضمان) على أحدهما للآخر؛ لأن الأصل براءة الذمة.

(وإن قال) الثاني: (أنا قتلته، ولم تثبته أنت) فيحل لي ولا ضمان عليّ، (صدقَ يمينه، وهو) أي: الصيد (له) وحده؛ لأن الأصل بقاء امتناعه، ويجرم

الثاني: الآلة، وهي نوعان:

- محدّد، فهو كآلة ذبح. وشُرطَ جَرَحُهُ به. فإن قتلَه بِثِقَلِهِ كَشَبَكَةٍ،  
وفَخٍّ، وعَصَاً، وبُنْدُقَةٍ، ولو مع شَدْخٍ أو قطعِ حُلُقُومٍ ومَرِيٍّ، أو  
بِعَرَضٍ معراضٍ، وهو: خشبَةٌ محدّدةُ الطرفِ، ولم يَجْرَحْهُ، لم يُبَحِّحْ.  
ومن نَصَبَ مِنْجَلاً أو سَكِيناً أو نَحْوَهُمَا، مُسَمِّياً، حَلًّا ما قتلَه  
بِجَرَحٍ، ولو بعد موتِ ناصبٍ، أو رَدَّتْهُ. ....

شرح منصور

على مدعي إثباته؛ لاعترافه بالتحريم.

الشرطُ (الثاني) لحلِّ صيدٍ وُجِدَ ميتاً، أو في حكمه: (الآلة، وهي نوعان)  
أحدهما: (محدّد، فهو كآلة ذبح) فيما تقدم تفصيله، (وشرط جرحه) أي:  
الصيد (به) أي: المحدد؛ لحديث: «ما أنهرَ الدم، وذُكِرَ اسمُ الله عليه، فكلُّ» (١)  
وحديث عدي بن حاتم مرفوعاً: «إذا رميتَ فسَمَّيتَ فخرقتَ، فكلُّ، وإن لم  
تخرقْ، فلا تأكل من المعراضِ إلا ما ذكيتَ، ولا تأكل من البندقِ إلا ما  
ذكيتَ». رواه أحمد (٢). (فإن قتلَه) أي: الصيدَ (بثقله كشبكة، وفخٍّ، وعصاً،  
وبندقية ولو مع شَدْخٍ أو قطعِ حُلُقُومٍ ومَرِيٍّ، أو بعرضٍ معراضٍ، وهو:  
خشبَةٌ محدّدةُ الطرفِ) ورَبَّما جُعِلَ في رأسِهِ حديدَةٌ، (ولم يجرحه، لم يُبَحِّحْ)  
أكله؛ لحديث عدي بن حاتم قال: قلتُ: يا رسول الله، إنني أرمي بالمعراضِ  
الصيدَ، فأصيبُ، فقال: «إذا رميتَ بالمعراضِ فخرقتَ، فكلُّه، وإن أصابَ  
بعرضه، فلا تأكله». متفقٌ عليه (٣).

(ومن نَصَبَ مِنْجَلاً، أو سَكِيناً، أو نَحْوَهُمَا) كخنجر (مسمياً، حَلًّا)  
ماقتله ذلك (بِجَرَحٍ، ولو بعد موتِ ناصبٍ أو رَدَّتْهُ) اعتباراً بوقت النصبِ،

(١) بعدها في (م): «ليس السن والظفر»، والحديث أخرجه البخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨) (٢٠)، من حديث رافع.

(٢) في مسنده (١٨٢٥٨)، (١٨٢٥٩).

(٣) البخاري (٥٤٨٧)، ومسلم (١٩٢٩) (١).

وإلا فلا.

والحجرُ إن كان له حدٌّ، فكمِعراضٍ، وإلا فكَبْنُدُقَةٍ، ولو خرَقَ.  
ولم يُبَحَّ ما قُتِلَ بمحدِّدٍ فيه سُمٌّ، مع احتمالِ إعادته على قتله.  
وما رُمِيَ فوقَ في ماءٍ، أو تردَّى من علوٍّ، أو وطئَ عليه شيءٌ،  
وكلُّ من ذلك يقتلُ مثله، لم يحلَّ، ولو مع إجماعٍ جرح.

شرح منصور

كما تقدّم في الرمي بالسهم.

(والأ) يقتله ذلك بجرحه، (أو لم يسم عند النصب<sup>(١)</sup>) (فلا) يحلُّ؛ لأنّه  
وقيدٌ.

(والحجرُ إن كان له حدٌّ، فكمِعراضٍ) يحلُّ ما قتله بحده لا بعرضه،  
(والأ) يكنُّ له حدٌّ، (فكبنُدُقَةٍ) لا يحلُّ ما قتله بثقله، (ولو خرَقَ) لأنّه قويدٌ.  
(ولم يُبَحَّ ما قتل بمحدِّدٍ فيه سُمٌّ، مع احتمالِ إعادته) أي: السم، (على  
قتله)/ أي: الصيد؛ تغليباً للتحريم. ٤٥٢/٣

(وما رُمِيَ) من صيدٍ (فوقَ في ماءٍ، أو تردَّى من علوٍّ، أو وطئَ عليه  
شيءٌ، وكلُّ من ذلك) أي: الوقوع من علوٍّ، والتردي في ماءٍ، ووطئ شيءٍ  
عليه (يقتلُ مثله، لم يحل) لحديثِ عدي بن حاتم قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ  
عن الصيدِ فقال: «إذا رميتَ سهمك، فاذكرِ اسمَ الله، فإنَّ وجدته قد قتلَ،  
فكل، إلا أن تجده قد وقعَ في ماءٍ، فإنك لا تدري، الماءُ قتله أو سهمك». متفق عليه<sup>(٢)</sup>. والتردي والوطء عليه، كالماء في ذلك، وتغليباً للتحريم، فإن  
كان لا يقتله مثل ذلك؛ بأن كان رأسُ الحيوان خارجَ الماءِ، أو كان من طيره،  
حلَّ؛ إذ لا شكَّ أن الماءَ لم يقتله، (ولو) كان ذلك (مع إجماعٍ جرح) لعموم  
الخبر وقيام الاحتمال.

(١-١) ليست في (ز) و (س).

(٢) البخاري (٥٤٨٤) و مسلم (١٩٢٩) (٧).



وإن رماهُ بالهواءِ، أو على شجرةٍ أو حائطٍ، فسقطَ فمات، أو غابَ ما عُقِرَ أو أُصِيبَ يقيناً، ولو ليلاً ثم وُجِدَ، ولو بعدَ يومه ميتاً، حلَّ، كما لو وجدَه بفمِ جارِحِه، أو وهو يَعْبَثُ به، أو فيه سهمُه. ولا يَحِلُّ ما وُجِدَ به أثرٌ آخرٌ يَحْتَمِلُ إعانته في قتله.

شرح منصور

(وإن رماه) أي: الصيد (بالهواء، أو على شجرة، أو على حائط، فسقط فمات) حل؛ لأن موته بالرمي ووقوعه بالأرض لا بد منه، فلو حرم به، أذى إلى أن لا يحل طير أبداً. (أو رمى صيداً فعقره، ثم (غاب ما عُقِرَ، أو غاب ما (أصيب) برميهِ (يقيناً، ولو) كان ذلك (ليلاً، ثم وُجِدَ) الصيْدُ (ولو بعدَ يومه). الذي رماه فيه (ميتاً، حل) لحديثِ عديِّ بنِ حاتم قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ (١) فقلت: إنَّ أَرْضنا أرضُ صيدٍ، فيرمي أحدنا الصيْدَ فيغيب عنه ليلةً أو ليلتين، فيجدُ فيه سهمه، فقال: «إذا وجدت سهمك، ولم تجد فيه أثر غيره، وعلمت أنَّ سهمك قتله، فكله». رواه أحمد والنسائي (٢). وفي لفظٍ قال: قلت: يا رسولَ الله، أرمي الصيْدَ فأجدُ فيه سهمي من الغد، فقال: «إذا علمت أنَّ سهمك قتله، ولم تجد فيه أثر سبع، فكل». رواه الترمذي (٣) وصحَّحه. (كما لو وجدَه) أي: الصيد (بفمِ جارِحِه أو وهو يعبث به، أو فيه سهمُه) فيحل؛ لأنَّ وجودَه كذلك بلا أثرٍ لغيره يُغلبُ على الظنِّ حصولَ موتهِ بجارِحِه أو سهمِه.

(ولا يحل ما) أي: صيد (وجد به أثر آخر) لغيرِ جارِحِه أو سهمِه، (يَحْتَمِلُ إعانته في قتله) كأكلِ سبعٍ؛ لحديثِ عدي بنِ حاتم، بخلافِ أثرٍ لا يَحْتَمِلُ الإعانةَ على ذلك، كأكلِ هرٍّ.

(١-١) ليست في (م).

(٢) أحمد في «مسنده» ٣٧٧/٤، والنسائي في «المجتبى» ١٩٣/٧.

(٣) في سننه (١٤٦٨).

وما غابَ قبلَ عقْرِه، ثمَّ وجدَه وفيه سهمُه، أو عليه جارِحُه، حلَّ.  
ولو وجدَه مع جارِحِه آخرَ، وجُهَل، هل سُمِّيَ عليه، أو استرسلَ  
بنفسه، أو لا؟ أو جُهَل حالٌ مرسله، هل هو من أهل الصيد، أو لا؟  
ولم يُعلم، أيُّ قتله؟ أو عُلِمَ أنهما قتلاه معاً، أو أنَّ من جُهَل حالُه هو  
القاتلُ، لم يُبيح.

وإن عُلِمَ وجودُ الشرائطِ المعتبرة، حلَّ. ثم إن كانا قتلاه معاً، فبينَ

شرح منصور

(وما غاب) من صيدٍ (قبلَ عقْرِه، ثمَّ وجدَه وفيه سهمُه، أو عليه  
جارِحُه، حلَّ) كما لو غابَ بعدَ عقْرِه.

(فلو وجدَه مع جارِحِه) جارِحاً (آخرَ، وجُهَل هل سُمِّيَ عليه) أو لا، لم  
يحلَّ؛ لقوله ﷺ: «إذا أرسلتَ كلبكَ وسُمِّيت، فكل». قلت: أرسلَ كلبِي  
فأجدُه معه كلباً آخر. قال: «لا تأكل، فإنَّك إنَّما سُمِّيتَ على كلبك، ولم تسمَّ  
على الآخر». متفق عليه<sup>(١)</sup>. (أو) وجدَه مع جارِحِه آخرَ، وجُهَل هل  
(استرسلَ) الجارِح الآخرَ (بنفسه أو لا) لم يُبيح؛ لأنَّ الأصلَ في الصيدِ الحظرَ،  
ولم يعلم المبيح، وإرساله الآلة جعل بمنزلة الذبح؛ ولذلك اعتبر التسمية عند  
إرسالها. (أو جُهَل / حال مرسله) أي: الجارِح الذي وجدَه مع جارِحِه، (هل  
هو من أهل الصيد أو لا؟ ولم يُعلم أيُّ) الجارحين (قتله) أي: الصيد، لم  
يُبيح، (أو عُلِمَ أنهما قتلاه معاً، أو علم) (أنَّ من جُهَل حالُه هو القاتل، لم  
يُبيح) لقوله ﷺ: «وإنَّ وجدتَ معه غيره، فلا تأكله»<sup>(١)</sup>. ولأنَّ الأصلَ الحظرُ،  
وقد شكَّ في المبيح.

٤٥٣/٣

(وإن عُلِمَ وجودُ الشرائطِ المعتبرة) في الجارِح الذي وجدَه مع جارِحِه؛  
بأن تبينَ أنَّ مرسله من أهل الصيد، وأنَّه سُمِّيَ عليه عند إرساله، (حلَّ، ثم  
إن كانا) أي: الجارحان (قتلاه معاً) أي: في آنٍ واحدٍ، (ف) الصيدُ (بينَ)

(١) البخاري (٥٤٨٦)، ومسلم (١٩٢٩) (٣)، من حديث عدي.

صاحبيهما، وإن قتله أحدهما، فلصاحبه.

وإن جهل الحال، فإن وجد متعلقين به، فبيئتهما، وإن وجد أحدهما متعلقاً به، فلصاحبه. ويحلف من حُكِمَ له به.

وإن وجداً ناحية، وقَفَ الأمرُ حتى يصطلحاً. فإن خيفَ فساده، بيعَ، واصطلحاً على ثمنه.

ويحرمُ عضوُ أبانه صائداً بمُحدِّدٍ، مما به حياةٌ معتبرة، لا إن مات

شرح منصور

صاحبيهما) أي: الجارحين؛ لأنه لا مرجح لأحدهما. (وإن قتله) أي: الصيد (أحدهما) أي: الجارحين، (ف) الصيد (لصاحبه) أي: الجارح القاتل له؛ لإثباته له.

(وإن جهل الحال) فلم يعلم هل هو قتله الجارحان معاً أو أحدهما دون الآخر، أو علم أن أحدهما قتله وحده وجهلت عينه؟ (فإن وجد متعلقين به) أي: الصيد، (ف) هو (بينهما) أي: صاحبي الجارحين نصفين؛ لأن الظاهر أن جارحيهما قتلاه. (وإن وجد أحدهما) أي: الجارحين (متعلقاً به) أي: الصيد، (ف) هو (لصاحبه) أي: الجارح المتعلق به؛ لأن الظاهر أنه الذي قتله، (ويحلف من حُكِمَ له به) أي: الصيد؛ لأنه منكرٌ لدعوى الآخر.

(وإن وجداً) أي: الجارحان (ناحية) من الصيد المقتول، (وقف الأمر حتى يصطلحاً) لأنه لا مرجح لأحدهما على الآخر، (فإن خيف فساده) أي: الصيد؛ لتأخر صلحهما، (بيع) أي: باعه الحاكم (واصطلحاً على ثمنه) لتعذر القضاء به لأحدهما.

(ويحرمُ عضوُ أبانه صائداً) من صيدٍ (بمُحدِّدٍ ممَّا به) أي: المبان منه، (حياةٌ معتبرة) لحديث: «ما أئين من حيٍّ، فهو ميتٌ»<sup>(١)</sup>. (لا إن مات) الصيدُ المبانُ منه

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، من حديث أبي واقد الليثي قال: قال رسول

الله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية، فهي ميتة».

في الحال، أو كان من حوتٍ ونحوه، وإن بقي معلقاً بجلده، حلَّ بجله.

النوع الثاني: جارحٌ. فباح ما قتل معلّم، غير كلبٍ أسود بهيم، وهو: ما لا يبيض فيه، فيحرم صيده واقتناؤه، ويباح قتله.

شرح منصور

(في الحال) فيحلُّ كما لو لم يبق فيه حياةً مستقرّة. قال أحمد<sup>(١)</sup>: إنما حديث النبي ﷺ: «ما قطعت من الحيّ ميتة»، إذا قطعت وهي حية تمشي وتذهب، أمّا إذا كانت البيونة والموت جميعاً، أو بعده بقليل، إذا كان في علاج الموت، فلا بأس به؛ ألا ترى الذي يُذبح ربّما مكث ساعة، وربّما مشى حتى يموت، وكما لو قدّه الصائد نصفين. (أو كان) المبان (من حوتٍ ونحوه) مما نحل ميتته؛ لأنّ قصاره أن يكون ميتة، وميتة السمك مباحة. (وإن بقي) المقطوع من غير الحوت ونحوه، (معلقاً بجلده، حلّ بجله) لأنّه لم يبن.

(النوع الثاني) من آلة الصيد: (جارحٌ، فباح ما قتل) جارح (معلّم) مما يصيدُ بنايه، كالفهود والكلاب، أو بمخلبه من الطير؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قال ابن عباس: هي الكلاب المعلمة، وكلُّ طير تعلم الصيد، والفهود، والصقور، وأشباههما<sup>(٢)</sup>. والجارح لغة: الكاسب. قال الله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠]، أي: كسبتم. ويقال: فلان جارح أهله، أي: كاسبهم. ومكلبين، من التكليب، وهو: الإغراء. (غير كلبٍ أسود بهيم، وهو ما لا يبيض فيه) نصّاً، (فيحرم صيده) نصّاً، لأنه ﷺ أمر بقتله وقال: «إنه شيطان». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>. (و) يحرم (اقتناؤه) وتعليمه؛ لأمره ﷺ بقتله، والحلُّ لا يُستفاد من المحرم؛ ولأنّه علل بكونه شيطاناً، وما قتله الشيطان لا يباح أكله كالمخنقة. (ويباح قتله)

(١) انظر: شرح الزركشي ٦/٦٣٠، والمفنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٣٨٢.

(٢) أخرجه الطبري في «التفسير» (١١٤٩).

(٣) في صحيحه (١٥٧٢) (٤٧)، من حديث جابر.

وَيَجِبُ قَتْلُ عَقُورٍ، لَا إِنْ عَقَرَتْ كَلْبَةً مِنْ قُرْبٍ مِنْ وَلَدِهَا، أَوْ خَرَقَتْ ثَوْبَهُ، بَلْ تُنْقَلُ، وَلَا يُبَاحُ قَتْلُ غَيْرِهِمَا.

ثم تعليم ما يصيدُ بنايه، كفهدي، وكلب؛ بأن يسترسل إذا أرسل، ويتزجر إذا زجر، وإذا أمسك لم يأكل. لا تكرر ذلك.

فلو أكل بعد، لم يخرج عن كونه معلماً، ولم يحرم ما تقدم من

شرح منصور

أي: الكلب الأسود البهيم. نقل موسى بن سعيد: لا بأس به، وكذا نقل أبو طالب في قتل الخنزير: لا بأس<sup>(١)</sup>.

(ويجب قتل كلب عقور) لدفع شره عن الناس، (لا إن عقرت كلبه من قرب من ولدها، أو خرقت ثوبه) فلا يباح قتلها بذلك؛ لأن عقرها ليس عادة لها، (بل تنقل) بأولادها محل لا يحتاج إليه في المرور. (ولا يباح قتل غيرهما) أي: الأسود البهيم والعقور.

(ثم تعليم ما يصيد بنايه، كفهدي وكلب) بثلاثة أشياء: (بأن يسترسل إذا أرسل، ويتزجر إذا زجر) قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: لا في وقت رؤية الصيد. ومعناه في «الوجيز»<sup>(٣)</sup>. (وإذا أمسك) صيداً (لم يأكل) منه؛ لحديث: «فإن أكل، فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه». متفق عليه<sup>(٤)</sup>. ولأن عادة المعلم أن ينتظر صاحبه ليطعمه. و(لا) يعتبر (تكرر ذلك) لأنه تعلم صنعة، أشبه سائر الصنائع.

(فلو أكل بعد) أن صاد صيداً، ولم يأكل منه، (لم يخرج) بذلك (عن كونه معلماً) لأن أكله إذن قد يكون لجوع أو توحش، (ولم يحرم ما تقدم من

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٣٨٨.

(٢) ٢٦٣/١٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٣٨٩-٣٩٠.

(٤) البعاري (٥٤٨٧)، مسلم (٢)، من حديث عدي بن حاتم.

صيدِه، ولم يُبيح ما أكل منه. ولو شربَ دمه، لم يحرم.

ويجبُ غسلُ ما أصابه فمُ كلبٍ.

وتعليمُ ما يصيدُ بمخلبه، كبازٍ، وصقرٍ، وعقابٍ؛ بأن يسترسل إذا أرسل، ويرجع إذا دعى، لا بترك الأكل.

ويعتبرُ جرحُه، فلو قتله بصدمٍ أو خنقٍ، لم يُبيح.

### فصل

الثالث: قصدُ الفعلِ، .....

شرح منصور

صيدِه) لأنه صاده حال كونه معلماً، والأصلُ فيه الحلُّ، ولم يوجد ما يحرمه، (ولم يبيح ما) أي: صيد (أكل منه) للخبر، ولقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا آسَكَنَّ﴾ [المائدة: ٤]. وهذا إنما أمسكهُ على نفسه، ثم إنَّ صادَ بعدَ حلِّ ما لم يأكل منه للعلمِ بأنه يأكلُ مما أكل منه؛ لعدمِ تعلمه، بل لجوع أو توحشٍ. (ولو شرب) الصائدُ (دمه) أي: الصيد، (لم يحرم) بذلك. نصًّا، لأنه لم يأكل منه. (ويجبُ غسل ما أصابه فم كلب) لتنجسه، كما لو أصاب ثوبه ونحوه.

(وتعليم ما يصيدُ بمخلبه) بكسر الميم، (كباز، وصقر، وعقاب) بأمرين: (أن يسترسل إذا أرسل، ويرجع إذا دعى، لا بترك الأكل) لقول ابن عباس: إذا أكل الكلبُ، فلا تأكل، وإن أكل الصقرُ، فكل. (١) رواه الخلال. ولأنَّ تعليمه بالأكل، ويتعذرُ تعليمه بدونه، بخلاف ما يصيدُ بناه.

(ويعتبرُ) حلُّ صيدٍ ذي ناب أو مخلب (جرحه) للصيد؛ لأنه آلة القتل كالحدد، (فلو قتله) الجراح، أي: الصيد (بصدمٍ أو خنقٍ، لم يبيح) لعدم جرحه، كالمعراض إذا قتل بثقله.

/الشرط (الثالث: قصد الفعل) بأن يرمي السهم، أو ينصب نحو المنجل أو

٤٥٥/٣

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٥١٤).

وهو: إرسال الآلة لقصد صيد.

فلو احتكَّ صيدٌ بمحدِّدٍ، أو سقطَ، فعقره بلا قصدٍ، أو استرسلَ جارحٌ بنفسه، فقتلَ صيداً، لم يحلَّ، ولو زجره، ما لم يزد في طلبه بزجره.

ومن رمى هدفاً، أو رائداً صيداً ولم يره، أو حجراً يظنه صيداً، أو ما علمه أو ظنه غير صيدٍ، فقتلَ صيداً، لم يحلَّ.

شرح منصور

يرسل الجارح قاصداً الصيد؛ لأنَّ قتلَ الصيدِ أمرٌ يُعتبرُ له الدينُ، فاعتبر له القصدُ، كطهارة الحدث.

(وهو إرسال الآلة لقصد صيد) لحديث: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكر اسم الله عليه، فكل». متفق عليه<sup>(١)</sup>. ولأنَّ إرسالَ الجارحِ جُعِلَ بمنزلة الذبح؛ ولهذا اعتبرت التسمية معه.

(فلو احتكَّ صيدٌ بمحدِّدٍ) فعقره بلا قصدٍ، لم يحلَّ، (أو سقطَ) محدِّدٌ على صيدٍ (فعقره بلا قصدٍ) لم يحلَّ، (أو استرسلَ جارحٌ بنفسه فقتلَ صيداً، لم يحلَّ ولو زجره) أي: الجارح ربه؛ لفقد شرطه، (ما لم يزد) الجارح (في طلبه) أي: الصيد (بزجره) فيحلُّ حيث سمي عند زجره، وجرح الصيد؛ لأنَّ زجره أثر في عدوه، أشبه ما لو أرسله.

(ومن رمى هدفاً) أي: مرتفعاً من بناء، أو كتيب رمل، أو جبل، فقتل صيداً، لم يحلَّ، (أو رمى) (رائداً صيداً ولم يره) أي: يعلمه؛ لحلَّ صيد الأعمى إذا علمه بالحسِّ، (أو رمى) (حجراً يظنه صيداً) فقتلَ صيداً، لم يحلَّ؛ لأنَّه لم يقصد صيداً على الحقيقة، (أو رمى) (ما علمه) غير صيد، (أو رمى) ما ظنه غير صيد، فقتلَ صيداً، لم يحلَّ لعدم وجود الشرط، وهو قصد الصيد.

(١) تقدم تخريجه ص ٣٤٥.

وإن رمى صيداً فأصاب غيره، أو واحداً فأصاب عدداً، حلَّ الكَلُّ، وكذا جارحٌ.

ومن أعانت رِيحٌ ما رمى به، فقتل، ولولاها ما وصل، أو رده حَجَرًا أو غيره، فقتل، لم يحرم. وتحلُّ طريدةٌ، وهي: الصيدُ بين قومٍ يأخذونه قطعاً، وكذا النادُ.

شرح منصور

(وإن رمى صيداً فأصاب غيره) حلَّ، (أو) رمى صيداً (واحداً) من صيود (فأصاب عدداً، حلَّ الكَلُّ. وكذا جارحٌ) أرسل على صيدٍ، فقتل غيره، أو على واحد فقتل عدداً، فيحل الجميع. نصاً، لعموم الآية والأخبار، ولأنه أرسله بقصد الصيد، فحل ما صاده، كما لو أرسله على كبار فتفرقت<sup>(١)</sup> على صغار، أو أخذ صيداً في طريقه.

(ومن أعانت رِيحٌ ما رمى به) من سهم (فقتل، ولولاها) أي: الريح (ما وصل) السهم<sup>(٢)</sup>، لم يحرم الصيد؛ لأنه لا يمكن التحرز من الريح، فسقط اعتبارها، ورمي السهم له حكم الحل. (أو رده) أي: ما رمى به الصائد من نحو سهم (حجر أو غيره) على الصيد (فقتل، لم يحرم) الصيد؛ لما تقدم.

(وتحلُّ طريدةٌ وهي الصيدُ بين قومٍ يأخذونه قطعاً) حتى يؤتى عليه، وهو حي. روى أحمدٌ بإسناده عن الحسن، أنه كان لا يرى بالطريدة بأساً، كان المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم.<sup>(٣)</sup> وما زال الناس يفعلونه في مغازيهم<sup>(٤)</sup>. قال أحمدٌ: وليس هو عندي إلا أن الصيد يقع بينهم لا يقدرُونَ على ذكاته، فيأخذونه قطعاً<sup>(٤)</sup>. (وكذا النادُ) نصاً.

(١) في الأصل: «فتفرقت»، وهما بمعنى واحد.

(٢) في (م): «إليهم».

(٣-٣) ليست في الأصل. وقد جاء في هامش الأصل مانصه: [ومتقتضى القواعد أن ما أخذ منها مع وجود حياة مستقرة غير حلال، مع أن الإمام قال: لا أرى به بأساً فيكون مما ثبت على خلاف القياس.

محمد الخلوئي].

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٣/٢٧.



وَمَنْ أُثْبِتَ صَيْدًا، مَلَكَه، وَيَرُدُّهَ آخِذَهُ.

وإن لم يُثبِتْهُ، فدخلَ محلَّ غيره، فأخذه ربُّ المحلِّ، أو وثبَّ حوتٌ فوقَ بحجرٍ شخص، ولو بسفينة، أو دخلَ ظبيُّ داره فأغلقَ بابها، وجهله أو لم يقصدْ تملكه، أو فرَّخَ في بُرجه طائرٌ غيرُ مملوك، وفرَّخَ مملوكةً للملكها، أو أحيا أرضاً بها كنزٌ، ملكه، .....

شرح منصور

(وَمَنْ أُثْبِتَ صَيْدًا، مَلَكَه) لأنه أزال امتناعه بإثباته، كما لو قتله، فإنَّ تحاملاً فأخذه غيره، لم يملكه، (ويرده آخذه) لمن أثبته؛ لأنه ملكه.

٤٥٦/٣

(وإن لم يُثبِتْهُ فدخلَ محلَّ غيره) أي: غير راميهِ الذي لم يُثبِتْهُ، / (فأخذه ربُّ المحلِّ) ملكه بأخذه؛ لأنَّ الأولَ لم يملكه. (أو وثبَّ حوتٌ فوقَ بحجرٍ شخص، ولو بسفينة) ملكه بذلك؛ لسبقه إلى مباحٍ وحيازته له. (أو دخلَ ظبيُّ داره فأغلقَ بابها و) لو (جهله، أو لم يقصدْ تملكه) ملكه، كما لو فتح حجره لأخذه، فإن لم يغلقَ بابها عليه، لم يملكه. (أو فرَّخَ في بُرجه طائرٌ غيرُ مملوك) ملكه صاحبُ البرج، ولو مستأجراً له أو مستعيراً؛ لحيازته له، (وفرَّخَ طير (مملوكةً للملكها) نصاً، (كما لو تبع<sup>(١)</sup> أمه. قال في «المبدع»<sup>(٢)</sup>: ولو تحوَّلَ طيرٌ من برجٍ زيدٍ إلى برجٍ عمرو، لزم عمراً رده، وإن اختلط ولم يتميز، مُنعَ عمرو من التصرفِ على وجهٍ يمنعُ نقلَ الملكِ حتى يصطلحا. ولو باعَ أحدهما الآخر حقه أو وهبه، صحَّ في الأقيس. (أو أحيا أرضاً بها كنزٌ، ملكه) بإحياء الأرضِ التي هو بها. قطعَ به في «التنقيح»، ونقله في «الإنصاف»<sup>(٣)</sup> عن «الفروع». قال: في «شرحه»<sup>(٤)</sup>: في الأصح. انتهى. وتقدَّم في غيرِ موضعٍ أنَّه لا يملكُ بملكِ الأرض؛ لأنه مودَّعٌ فيها للنقلِ منها، والأولى

(١-١) في (م): «كالولد يتبع».

(٢) ٢٤٩/٩.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٧/٢٧.

(٤) معونة أولي النهى ٦٧٨/٨.

كنصبِ خَيْمَتِهِ، وفتحِ حِجْرِهِ لذلك، و كعملِ بَرَكَةِ لِسْمِكِ، وَشَبَكَةِ  
 وَشَرَكِ وَفَخٌ وَمِنْجَلٌ، وَحَبْسِ جَارِحِ لَصِيدِ، وَيَأْجَاهِ لَمْضِيقٍ لَا يُفْلِتُ مِنْهُ.  
 وَمَنْ وَقَعَ بِشَبَكَتِهِ صَيْدٌ فَذَهَبَ بِهَا، فَصَادَهُ آخَرٌ، فَلِلثَانِي.  
 وَإِنْ وَقَعَتْ سَمَكَةٌ بِسَفِينَةٍ، لَا بِحِجْرٍ أَحَدٍ، فَلرَبُّهَا.  
 وَمَنْ حَصَلَ .....

حملة على المعدن الجامد؛ لأنه يملكه بملك الأرض، كما تقدم.

(كنصبِ خَيْمَتِهِ) لذلك، (و فتحِ حِجْرِهِ لذلك) أي: للصيد، (و كعملِ  
 بَرَكَةِ لـ) صَيْدِ (سَمَكِ) فما حصل منه بها، ملكه، وإن لم يقصد بها<sup>(١)</sup> ذلك،  
 لم يملكه. (و) كَنْصَبِ (شَبَكَةِ، وَشَرَكِ، وَفَخٌ) نَصْأً، (و) كَنْصَبِ (مِنْجَلِ)  
 لَصِيدِ (و حَبْسِ جَارِحِ لَصِيدِ، وَيَأْجَاهِ) أي: الجارح للصيد (لَمْضِيقٍ لَا يُفْلِتُ  
 مِنْهُ) فيملك الصيد بذلك، كما لو أثبتته.

(و من وقع بشبكته صيدٌ فذهب) الصيدُ (بها) أي: الشبكة، (فصاده  
 آخِر) غير صاحب الشبكة، (ف) -الصيدُ (للثاني) لأنَّ الأول لم يملكه؛ لبقاء  
 امتناعه، وتُرُدُّ الشبكة لربها، وكذا لو وقع بشرك، أو فخ، فذهب به، فصاده  
 آخِر، وإن كان يمشي بالشبكة ونحوها على وجه لا يقدرُ معه على الامتناع ممَّن  
 يقصده، فهو لصاحب الشبكة ونحوها. وإن أمسكه الصائد من نحو شبكة،  
 وثبت يده عليه، ثم انفلت منه، لم يزل ملكه عنه بأخذ غيره، كدابةٍ شردت.

(وإن وقعت سمكةٌ بسفينةٍ لا بحجرٍ أحدٍ) ممَّن فيها، (ف) -السمكةُ  
 (لربها) أي: السفينة؛ لأنها ملكه، ويده عليها. لكن إن وثبت السمكةُ بفعل  
 إنسانٍ لقصِدِ الصيدِ، فهي له دون صاحب السفينة، ودون من وقعت في  
 حِجْرِهِ فيها؛ لأنَّ الصائد أثبتها بذلك.

(وَمَنْ حَصَلَ) بملكه صيدٌ لمدِّ الماء، أو غيره، أو توحل في أرضه، لم يملكه،

(١) ليست في (ز) و (س).

أو عَشَّشَ بِمِلْكِهِ صَيْدًا أَوْ طَائِرًا، لَمْ يَمْلِكْهُ، وَإِنْ سَقَطَ بِرَمِيٍّ بِهِ، فَلَهُ.  
 وَيَجْرُمُ صَيْدُ سَمَكٍ وَغَيْرِهِ بِنَجَاسَةٍ، وَيُكْرَهُ بِشِبَاشٍ، وَهُوَ: طَيْرٌ تُحَيِّطُ  
 عَيْنَاهُ وَيُرْبِطُ، وَمَنْ وَكَّرَهُ، لَا الْفَرَّخُ، وَلَا الصَّيْدُ لَيْلًا، أَوْ بِمَا يُسَكِّرُ.  
 وَيَبَاحُ بِشَبَكَةٍ وَفَخٍّ وَدَبْقٍ وَكُلِّ حَيْلَةٍ، .....

شرح منصور

٤٥٧/٣

(أو عَشَّشَ بِمِلْكِهِ صَيْدًا أَوْ طَائِرًا، لَمْ يَمْلِكْهُ) بذلك، ولغيره أخذه؛ لأنَّ الدارَ ونحوها لم تعدْ للصيد، كالبركة التي لم يقصد بها الاصطياد. (وإن سقط) / مَّا عَشَّشَ بِمِلْكِهِ (برمي به، فله) أي: لربِّ الملك، سواءً كان الرامي من أهل الدار أو غيرهم؛ لأنَّ دارهم حرمتهم. ذكره في «عيون المسائل»<sup>(١)</sup> وغيرها. وفي «الإقناع»<sup>(٢)</sup>: هو لراميه؛ لأنَّه أثبتته. وحزَمَ به في «المغني»<sup>(٣)</sup>، وقال في «الإنصاف»<sup>(٤)</sup>: أنه المنصوصُ.

(ويجرُمُ صَيْدُ سَمَكٍ وَغَيْرِهِ بِنَجَاسَةٍ) لأنه يأكلها فيصير كالجلالة، وكَرِهَ أَحْمَدُ الصَّيْدَ بِنَاتٍ وَرَدَانٍ، وَقَالَ: مَا وَاهَا الْحَشُوشُ، وَكَذَا بِالضَّفَادِعِ، وَقَالَ: الضَّفَدُغُ نُهَيَّ عَنْ قَتْلِهِ<sup>(٤)</sup>. (ويُكْرَهُ) صَيْدُ<sup>(٥)</sup> الطَّيْرِ (بشباش، وهو: طَيْرٌ) كَالْبَوْمَةِ (تُحَيِّطُ عَيْنَاهُ، وَيُرْبِطُ) لِأَنَّ فِيهِ تَعْذِيًّا لِلْحَيَوَانَ. (و) يَكْرَهُ أَنْ يُصَادَ صَيْدٌ (مِنْ وَكَّرِهِ) لَخُوفِ الْأَذَى، وَ (لَا) يُكْرَهُ صَيْدُ (الْفَرَّخِ) مِنْ وَكَّرِهِ. (وَلَا) يُكْرَهُ (الصَّيْدُ لَيْلًا، أَوْ بِمَا يُسَكِّرُ) الصَّيْدَ. نَصًّا.

(ويَبَاحُ) الصَّيْدُ (بشبكة، وفخ، ودبقي، وكلِّ حيلة) وذكر جماعة<sup>(٦)</sup>: يُكْرَهُ مَثَقَلًا، كَبِنْدَقٍ. وَكَرِهَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الرَّمِيُّ بِنْدَقٍ مُطْلَقًا؛ لَنَهْيِ عَثْمَانَ.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٢/٢٧.

(٢) ٣٣٢/٤.

(٣) ٢٨٧/١٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٣/٢٧.

(٥) في الأصل: «مصيد».

(٦) في الأصل: «وذكره».

لا يمنع ماءٍ.

وَمَنْ أَرْسَلَ صَيْدًا، وَقَالَ: أَعْتَقْتُكَ، أَوْ لَمْ يَقُلْ، لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ، كَانْفِلَاتِهِ، بِخِلَافِ نَحْوِ كِسْرَةِ أَعْرَضَ عَنْهَا، فَيَمْلِكُهَا آخِذًا.  
وَمَنْ وَجَدَ فِيمَا صَادَهُ عِلَامَةً مِلْكٍ، كَقِلَادَةٍ بَرَقِيَّتِهِ، وَحَلْقَةٍ بِأُذُنِهِ، وَقَصٌّ جَنَاحٍ طَائِرٍ، فَلَقِطَةٌ.

### فصل

الرابع: قول: بسم الله، عند إرسال جارحة، أو رمي، كما في ذكاة،

شرح منصور

ونقل ابن منصور وغيره: لا بأس ببيع البندق يرمي بها الصيد، لا للعبث<sup>(١)</sup>.  
(ولا) يباح الصيد (بمنع ماء) عنه؛ لما فيه من تعذيبه، فإن فعل، حلّ أكله.  
(وَمَنْ أَرْسَلَ صَيْدًا، وَقَالَ: أَعْتَقْتُكَ، أَوْ لَمْ يَقُلْ) ذلك عند إرساله، (لم) يزل ملكه عنه) ذكره ابن حزم إجماعاً، كفعله ذلك بهيمة الأنعام، (وكانفلاته) أي: الصيد بلا إرسال. قال ابن عقيل: ولا يجوز: اعتقتك، في حيوانٍ مأكولٍ؛ لأنّه فعلُ الجاهلية<sup>(٢)</sup>. انتهى. فلا يملكه آخذه بإعراضه عنه، (بخلاف نحو كسرة أعرض عنها، ف) إنّه (يملكها آخذها) لأنه مما لا تتبعه الهمة، وعادة الناس الإعراض عن مثلها.

(وَمَنْ وَجَدَ فِيمَا صَادَهُ عِلَامَةً مِلْكٍ، كَقِلَادَةٍ بَرَقِيَّتِهِ وَ) ك(حلقة بأذنه وقصّ جناح طائر، ف) هو (لقطة) يعرفه واجده ولا يملكه باصطياده؛ للقرينة.  
الشرط (الرابع: قول بسم الله) لا من أخرس (عند إرسال جارحة أو) عند (رمي) لنحو سهم، أو معراض، أو نصب نحو منجل؛ لأنّه الفعل الموجود من الصائد، فاعتبرت التسمية عنده (كما) تعتبر (في ذكاة) وتجزئ بغير عريية،

(١) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٤١٣-٤١٤.

(٢) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٤١٥.

إلا أنها لا تسقط هنا سهواً.

ولا يضرُّ تقدُّمُ يسيرٍ، وكذا تأخُّرُ كثيرٍ في جارحٍ، إذا زجره فانزجرَ.

ولو سَمِيَ على صيدٍ، فأصابَ غيره، حلَّ، لا إن سَمِيَ على سهمٍ، ثم ألقاه، ورمى بغيره.

بخلاف ما لو سَمِيَ على سكينٍ، ثم ألقاها، وذبح بغيرها.

شرح منصور

ولو مَنَّ يحسنها. صحَّحه في «الإنصاف»<sup>(١)</sup>.

«إلا أنها لا تسقط هنا» أي: في الصيدِ، (سهواً) لنصوصه الخاصة، ولكثرة الذبيحة، فيكثر فيها السهو، وأيضاً الذبيحة يقع فيها الذبح في محله، فجاز أن يسامح فيه، بخلاف الصيد.

(ولا يضرُّ تقدم يسير) عرفاً للتسمية على الإرسال أو الرمي. (وكذا) لا يضرُّ (تأخير كثير) للتسمية (في جارح إذا زجره فانزجر) إقامة لذلك مقام ابتداء إرساله.

(ولو سَمِيَ على صيد فأصابَ غيره، حلَّ، لا إن سَمِيَ على سهمٍ ثم ألقاه ورمى بغيره) فلا/ يحلُّ ما قتلته؛ لأنَّه لما لم يمكن اعتبار التسمية على صيد بعينه، اعتبرت على<sup>(٢)</sup> آتته.

٤٥٨/٣

(بخلاف ما لو سَمِيَ على سكينٍ ثم ألقاها وذبح بغيرها) لوجود التسمية على الذبيحة بعينها، وتقدم: لو سَمِيَ على شاة ثم ذبح غيرها بتلك التسمية، لم تحل، سواء أرسل الأولى أو ذبحها؛ لأنَّه لم يقصد الثانية بتلك التسمية. وإن رأى قطعاً من غنمٍ، فقال: بسم الله ثم أخذَ شاةً فذبحها بغير تسمية، لم تحلَّ، ولو جهلاً؛ لأنَّ الجاهل يُواخذُ بخلاف الناسي.

(١) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٨/٢٧.

(٢) في الأصل: «في».



## كتاب الأيمان

واحدُها: يَمِينٌ، وهي: الْقَسَمُ، والإيلاءُ، والحَلْفُ بِالْفَاظِ مَخْصُوصَةٌ.  
فَالْيَمِينُ: تَوْكِيدُ حُكْمٍ، بِذِكْرِ مَعْظَمٍ، عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ.  
وهي وجوابها، كشرطٍ وجزاءٍ.  
والْحَلْفُ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ: إِرَادَةُ تَحْقِيقِ خَيْرٍ فِيهِ مُمْكِنٌ، بِقَوْلٍ يَقْصِدُ بِهِ  
الْحَثَّ عَلَى فِعْلِ الْمُمْكِنِ، أَوْ تَرْكِهِ.

شرح منصور

(واحدُها يَمِينٌ، وهي: الْقَسَمُ) بفتح القافِ والسينِ المهملةِ، (والإيلاءُ،  
والْحَلْفُ بِالْفَاظِ مَخْصُوصَةٌ) تأتي. وأصلُ اليمينِ اليَدُ المعروفةُ، سُمِّيَ بِهَا الْحَلْفُ؛  
لإِعْطَاءِ الْحَالِفِ يَمِينَهُ فِيهِ، كالعهدِ والمعاقدةِ. (فَالْيَمِينُ) أي: الحلفُ، (توكيدُ  
حكمٍ) أي: محلوفٍ عليه (بِذِكْرِ مَعْظَمٍ) اسمٌ مفعولٌ، وهو المحلوفُ به (على  
وجهٍ مَخْصُوصٍ) كقوله تعالى: ﴿حَمَّ \* وَالْكِتَابِ الْيَمِينِ \* إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ  
مُبَرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [الدخان ١-٣].

(وهي) أي: اليمينُ (وجوابها، كشرطٍ وجزاءٍ) وهي مشروعةٌ في الجملةِ  
إِجْمَاعاً<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]،  
وحديث: «إذا حلفتَ على يمينٍ ثم رأيتَ غيرَها خيراً منها، فائتِ الذي هو  
خَيْرٌ، وكفِّرْ عن يمينِكَ». متفقٌ عليه<sup>(٢)</sup>.

(والْحَلْفُ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ إِرَادَةُ تَحْقِيقِ خَيْرٍ) أي: حكمٌ يصحُّ أن يخبرَ عنه  
(فيه) أي: المُسْتَقْبَلِ، (مُمْكِنٍ) كقيامِ وسفرٍ وضربٍ (بِقَوْلٍ يَقْصِدُ بِهِ الْحَثَّ  
عَلَى فِعْلِ الْمُمْكِنِ) نحو: واللهِ لأقومنَّ، أو ليقومنَّ زيدٌ، (أو) الحثُّ على  
(تركيهِ) كقوله: واللهِ لا أزني أبداً.

(١) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٢/٢٧.

(٢) البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (٢٥١٦)، وأبو داود (٢٩٢٩). من حديث عبد الرحمن بن سمرة.

والْحَلْفُ عَلَى ماضٍ، إمَّا بَرٌّ، وهو: الصَادِقُ. أو غَمُوسٌ، وهو: الكاذِبُ. أو لَعْوٌ، وهو: ما لا أَجَرَ فِيهِ، ولا إِثْمَ، ولا كَفَّارَةَ.

وَالْيَمِينُ المَوْجِبَةُ للكفارة بِشَرطِ الحِنْثِ، هي: التي بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي لَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ، كَاللَّهِ، وَالْقَدِيمِ الْأَزَلِيِّ، وَالْأَوَّلِ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ، وَالْآخِرِ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ، وَخَالِقِ الْخَلْقِ، وَرَازِقِ، أَوْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَالَمِ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَالرَّحْمَنِ.

أَوْ يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ، وَلَمْ يَنْوَ الْغَيْرَ، كَالرَّحِيمِ، وَالْعَظِيمِ، وَالْقَادِرِ، وَالرَّبِّ،

شرح منصور

(وَالْحَلْفُ عَلَى) شَيْءٍ (مَاضٍ إمَّا بَرٌّ، وهو: الصَادِقُ) كَوَاللَّهِ لَا ضَرْبُ زَيْدًا صَادِقًا، (أَوْ غَمُوسٌ، وهو: الكاذِبُ) وَيَأْتِي وَجْهُ التَّسْمِيَةِ، (أَوْ لَعْوٌ، وهو: ما) أَي: حَلْفٌ (لَا أَجَرَ فِيهِ، وَلَا إِثْمَ، وَلَا كَفَّارَةَ) فَلَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ حَكْمٌ، كَحَلْفِهِ ظَانًا صَدَقَ نَفْسِهِ، فَيَبِينُ بِخِلَافِهِ.

(وَالْيَمِينُ المَوْجِبَةُ للكفارة بِشَرطِ الحِنْثِ هي:) الْيَمِينُ (التي بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي لَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ، ك-) قَوْلُهُ: وَ (اللَّهُ<sup>(١)</sup> وَالْقَدِيمِ الْأَزَلِيِّ، وَالْأَوَّلِ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ، وَالْآخِرِ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ، وَخَالِقِ الْخَلْقِ، وَرَازِقِ الْعَالَمِينَ، (أَوْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَالَمِ بِكُلِّ شَيْءٍ) وَمَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، وَرَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ، (وَالرَّحْمَنِ) مُطْلَقًا؛ لِقَوْلِهِ<sup>(٢)</sup> تَعَالَى: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ أَدْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ١١٠]، فَجَعَلَ لَفْظَةَ: «اللَّهُ» وَلَفْظَةَ: «الرَّحْمَنِ» سَوَاءً فِي الدَّعَاءِ، فَيَكُونَانِ سَوَاءً فِي الْحَلْفِ.

(أَوْ) اسْمِ اللَّهِ الَّذِي<sup>(٣)</sup> (يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ، وَلَمْ يَنْوَ الْغَيْرَ) (الرَّحِيمِ، كَالرَّحِيمِ) قَالَ تَعَالَى: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رِءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٢٨]. (وَالْعَظِيمِ) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَرْشُ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]. (وَالْقَادِرِ) لِقَوْلِهِمْ: فَلَانَ قَادِرٌ عَلَى الْكَسْبِ، (وَالرَّبِّ) قَالَ تَعَالَى: ﴿أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنْسَنهُ الشَّيْطَانُ

(١) ليست في (م).

(٢) في (ز) و(س): «كقوله».

(٣) بعدها في (ز) و(س): «لم».



والمَوْلَى، والرازِقِ، والخالِقِ، ونحوه. أو بصفة له، كوجه الله، وعظمته، وكبريائه، وجلاله، وعزته، وعهده، وميثاقه، وحقه، وأمانته، وإرادته، وقدرته، وعلمه، ولو نوى مراده، أو مقدوره، أو معلومه.

وإن لم يُضِفْها، لم يكن يمينا، إلا أن ينوي بها صفته تعالى. وأما ما لا يُعَدُّ من أسمائه تعالى، كالشيء، والموجود، أو لا ينصرف إطلاقه إليه ويحتمله، كالحَيِّ، والواحد، والكريم. فإن نوى به الله تعالى، فيمين، .....

ذَكَرَ رَبِّهِ ﴿يوسف: ٤٢﴾.

شرح منصور

(والمولى) لقولهم: المولى للمعتق<sup>(١)</sup>. (والرازق) قال تعالى: ﴿فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٨]، / (والخالق) قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِأَيْدِي﴾ [المائدة: ١١٠]. (ونحوه) كالسيد، قال تعالى: ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥] والقوي، قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجْرْتَ الْقَوِيُّ﴾ [القصص: ٢٦].

٤٥٩/٣

(أو اليمين) بصفة له) تعالى (كوجه الله) نصاً، قال تعالى: ﴿وَبَيْنَ يَدَيْكَ﴾ [الرحمن: ٢٧]. (وعظمته، وكبريائه، وجلاله، وعزته، وعهده، وميثاقه، وحقه، وأمانته، وإرادته، وقدرته، وعلمه، ولو نوى مراده، أو مقدوره<sup>(٢)</sup>، أو معلومه) سبحانه وتعالى؛ لأنه بإضافته إليه صار يمينا بذكر اسمه تعالى معه.

(وإن لم يُضِفْها) إلى اسمه، (لم تكن يمينا، إلا أن ينوي بها صفته تعالى) فتكون يمينا إذن؛ لأن نية الإضافة كوجودها. (وأما ما لا<sup>(٣)</sup> يُعَدُّ من أسمائه تعالى، كالشيء والموجود، أو الذي لا ينصرف إطلاقه إليه) تعالى.

(ويحتمله، كالحَيِّ والواحد والكريم، فإن نوى به الله تعالى فـهو (يمين) لنتية

(١) في الأصل: «المعتق» وفي (ز): «العتيق».

(٢) في (س): «مقدوره».

(٣) في الأصل: «لم».

وإلا فلا.

وقوله: **وَإِيْمُ اللّٰهِ**، أو: **لَعَمْرُ اللّٰهِ**، **يَمِيْنٌ**، لا: **هَاللّٰهِ**، إلا **بِنِيَّةٍ**.  
و: **أَقْسَمْتُ** أو **أَقْسِمُ**، و**شَهِدْتُ** أو **أَشْهَدُ**، و**حَلَفْتُ** أو **أَحْلِفُ**،  
و**عَزَمْتُ** أو **أَعِزُّمُ**، و**أَلَيْتُ** أو **أَلِي**، و**قَسَمًا**، و**حَلْفًا**، و**أَلِيَّةً**، .....

شرح منصور

بلفظه ما يحتمله، كالرحيم والقادر.

(وإلا) ينو به الله تعالى، (فلا) يكون يمينا؛ لأن إطلاقه لا ينصرف إليه  
تعالى، ولا نية تصرفه إليه.

(وقوله) أي: الحالف، مبتدأ: (وإيْمُ اللّٰهِ) يمينا، كقوله: **وَلْيَمُنُ اللّٰهُ**، وهمزته  
همزة وصل عند البصريين، وهو بضم الميم والنون (مع كسر الهمزة وفتحها).  
وقال الكوفيون: هو جمع يمينا، وهمزته همزة قطع<sup>(١)</sup>. فكانوا يحلفون باليمين،  
فيقولون: **وَيَمِيْنُ اللّٰهُ**. قاله أبو عبيد<sup>(٢)</sup>. وهو مشتق من اليمين<sup>(٣)</sup>. بمعنى البركة.

(أو) قوله: (لَعَمْرُ اللّٰهِ) تعالى (يَمِيْنٌ) خير، كالحلف ببقائه تعالى، قال تعالى:  
﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢]، والعمر بفتح العين وضمها:  
الحياة. والمستعمل في القسم المفتوح خاصة. واللام للابتداء وهو مرفوع  
بالابتداء، وخبره محذوف وجوبا، أي: قسمي.

(لا: ها اللّٰه) مع قطع همزة اللّٰه ووصلها ومدّها وقصرها فيهما، فليس  
يمينا، (إلا بنية)<sup>(٤)</sup> فيكون قسما؛ لاستعمالها<sup>(٥)</sup> فيه قليلا.

(وأقسمت) باللّٰه (أو أقسم) باللّٰه، (وشهدت) باللّٰه<sup>(٦)</sup> (أو أشهد) باللّٰه،  
(وحلفت) باللّٰه، (أو أحلف) باللّٰه، (وعزمت) باللّٰه، (أو أعزم) باللّٰه<sup>(٦)</sup>،  
(وأليت) باللّٰه (أو ألي) باللّٰه، (وقسما) باللّٰه، (وحلفا) باللّٰه، (وأليّة) باللّٰه،

(١-١) ليست في (ز).

(٢) انظر: «اللسان العرب»: (يمن).

(٣) في (م): «اليمين».

(٤) في (س): «بنية».

(٥) في (ز): «لا يستعمله»، وفي (س): «لاستعماله».

(٦-٦) ليست في (م).

وشهادة، وعزيمةً بالله، يمينا.

وإن نوى خبراً فيما يحتمله، أو لم يذكر اسم الله تعالى فيها كلها، ولم ينو يمينا، فلا.

والحلف بكلام الله تعالى، أو المصحف، أو القرآن، أو بسورة، أو آية منه، يمينا، .....

شرح منصور

(وشهادة) بالله (وعزيمةً بالله، يمينا) نواه بذلك أو أطلق. قال تعالى (١): ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦]. ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ﴾ [فاطر: ٤٢]. ﴿فَشَهَادَةٌ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦]، ولأنه لو قال: بالله لا فعلت، بلا أقسم (٢) ونحوه، كان يمينا، فإذا ضمَّ إليه ما يؤكدُه، كان أولي.

(وإن نوى) بذلك (خبراً فيما يحتمله) (٣) بأقسمت بالله، ونحوه الخير عن يمينا سبق، أو بأقسم ونحوه الخير (٤) عن يمينا سألوقعه، فلا يكون يمينا، ويقبل منه؛ لاحتماله.

(أو لم يذكر اسم (٥) الله تعالى فيها) أي: الكلمات السابقة، وهي: أقسمت وما عطفَ عليها (كلها، ولم ينو يمينا، فلا) تكون يمينا؛ لأنَّ أقسمت وأقسم/ وما بعدهما يحتمل القسم بالله تعالى وبغيره، فلم يكن يمينا بغير نية تصرفه إلى القسم بالله تعالى.

٤٦٠/٣

(والحلف بكلام الله تعالى، أو المصحف، أو القرآن، أو بسورة) (٦) منه، (أو) (بـ) آية منه، يمينا) لأنه صفة من صفاته تعالى. فمن حلف به أو بشيء منه، كان حالفاً بصفته تعالى، والمصحف يتضمن القرآن الذي هو صفته تعالى، ولذلك

(١) ليست في (ز) و(س) و(م).

(٢) في الأصل و(ز) و(م): «قسم».

(٣) بعدها في (ز) و(م): «كقوله نويت».

(٤) ليست في (م).

(٥) ليست في الأصل و(ز).

(٦) في الأصل و(س) و(م): «سورة».

فيها كفارة واحدة. وكذا بالتوراة، ونحوها من كتب الله تعالى.

### فصل

وحروف القسم: «باء» يليها مظهرٌ ومضمّرٌ، و«واو» يليها مظهرٌ، و«تاء» يليها اسمُ الله تعالى خاصةً. وباللّهِ لأفعلنَّ، يمينٌ.

أُطلقَ عليه القرآنُ في حديث: «لا تسافروا بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ» (١). وقالت عائشة: ما بين دفتي المصحفِ كلامُ الله (٢).

شرح منصور

(فيها كفارة واحدة) لأنها يمينٌ واحدة، والكلامُ صفةٌ واحدة.

(وكذا) الحلفُ (بالتوراة، ونحوها من كتبِ الله) كالإنجيلِ والزبورِ، فهي يمينٌ فيها كفارة؛ لأنَّ الإطلاقَ ينصرفُ للمنزّلِ من عندِ الله (تعالى) لا (٣) المغيّرِ والمبدّلِ (٤)، ولا تسقطُ حرمةُ ذلك بكونه نُسخَ الحكمِ بالقرآنِ، كالمنسوخِ حكمه من القرآنِ، وذلك لا يُخرجه عن كونه كلامُ الله تعالى. انتهى.

(وحروفُ القسم) ثلاثة: (باء) وهي الأصلُ، ولذلك بدأ بها؛ لأنها حرفٌ تعديّة، و(يَليها مَظهِرٌ) كيربُّ المشارِقِ والمغاربِ، و(و) يَليها (مُضَمَّرٌ) كاللّهِ أقسَمُ به.

(و) الثاني: (واوٌ يَليها مَظهِرٌ) فقط، كواللّهِ والنجمِ، وهي أكثرُ استعمالاً. (و) الثالثُ: (تاء) وأصلها الواو، و(يَليها اسمُ الله تعالى خاصةً) نحو: ﴿وَتَاللّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَمَكُمْ﴾ [الأنبياء: ٥٧]. وشذَّ تالرحمنِ، وتربُّ الكعبةِ، وتربي، ونحوه، فلا يقاسُ عليه. وإن ادّعى من أتى بأحدِ الحروفِ الثلاثةِ في موضعه المستعملِ فيه أنه لم يُردِ القسمَ، لم يقبلِ منه؛ لأنه خلافُ الظاهرِ. (و) قوله: (باللّهِ لأفعلنَّ، يمينٌ) ولو قال: أردتُ: أني أفعلُ بمعونةِ الله، ولم أرد

(١) تقدّم تحريجه ١٥١/١.

(٢) لم تقف عليه مسنداً.

(٣) في (س): «إلا».

(٤) في (م): «المبدل».

و: أسألك بالله لتفعلن، نيتته، فإن أطلق، لم تنعقد. ويصح قسم بغير حروفه، كالله لأفعلن جرّاً ونصباً. فإن نصبه بواو، أو رفعه معها أو دونها، فيمين، إلا أن لا ينويها عربي.

شرح منصور

القسم، لم يقبل. وفي «الترغيب»: إن نوى: بالله أنق، ثم ابتداء لأفعلن، احتمل وجهين باطناً (١).

(و) قوله: (أسألك بالله لتفعلن) بـ(نيتته) (٢) فإن نوى به اليمين، انعقد كما لو لم يقل: أسألك. وإن نوى السؤال دون اليمين، لم ينعقد. (فإن أطلق) فلم ينو شيئاً، (لم ينعقد) لأنه يحتمل اليمين وغيره، فلا ينصرف إليه إلا بنية.

(ويصح قسم بغير حروفه، كـ) قوله: (الله لأفعلن جرّاً) للاسم الكريم (ونصباً) له؛ لأنّ كلاهما لغة صحيحة، كقوله ﷺ لركانة لما طلق امرأته: «الله ما أردت إلا طلقاً واحدة؟» (٣). وقال ابن مسعود، لما أخير النبي ﷺ بقتل أبي جهل، وقال له: «الله أنك قتلته؟» فقال: الله إني قتلته (٤).

(فإن نصبه) أي: المقسم (بـ) مع (واو) القسم، (أو رفعه معها، أو رفعه دونها، ف) ذلك (يمين) لأنّ من لا يعرف العربية لا يفرّق بين الجرّ وغيره. والظاهر منه مع اقتزانه بالجواب إرادة اليمين، (إلا أن لا ينويها) (٥) أي: اليمين (عربي) أي: من يحسن العربية، فلا تكون يميناً؛ لأنّ المقسم به لا يكون مرفوعاً، وإثما هو مبتدأ أو عطف على شيء تقدّم. ولا يكون منصوباً مع الواو؛ إذ لا تكون إذاً إلا عاطفة، فعدوله عن الجرّ ظاهر في إرادة (٦) غير اليمين. فإن نوى به اليمين، فيمين؛ لأنه لا جن، واللحن لا يقاوم النية، كلحنه

٤٦١/٣

(١) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٥٧/٢٧.

(٢) في (م): «بنية».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٠٨)، والترمذي (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤٢٤٧).

(٥-٥) في (م): «لأنّ عدوله عن الإعراب دليل عدم قصد اليمين، فإن نوى به اليمين».

(٦) في الأصل: «إرارة»، وفي (م): «إرادته».

و يُجَابُ قَسَمٌ فِي إِجَابٍ، بـ «إِنْ» خفيفةً وثقيلةً، و «لَامٍ»،  
و «نُونِي» توكيدٍ، و «قَدْ»، و بـ «بَلْ» عند الكوفيين.  
وفي نفي، بـ «مَا» - و «إِنْ» بمعناها - و بـ «لَا»، و تحذفُ «لَا» لفظاً،  
نحو: وَاللَّهِ أَفْعَلُ.

شرح منصور

في القرآن لا يخرجُه عن كونه قرآناً.

(و يُجَابُ قَسَمٌ فِي إِجَابٍ) أي: إثباتٍ: (يَانُ) بكسرِ الهمزة (خفيفةً) كقوله  
تعالى: ﴿إِنْ كُنَّ نَفْسَانِ مَآءٍ حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤]. (و) يَانُ (ثقيلةً) كقوله تعالى:  
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣]. (و) بـ (لامٍ) كقوله تعالى:  
﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]. ولامٍ (ونونِي توكيدٍ) أي: الثقيلة  
والخفيفة، نحو قوله تعالى: ﴿لَيْسَ حَتَّىٰ وَلَيَكُونَا مِنَ الصَّغِيرِينَ﴾ [يوسف: ٣٢].  
(و) بـ (قَدْ) كقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩] بعد ﴿وَالشَّمْسُ  
وَحُجَّتْهَا﴾ [الشمس: ١]. (و بَلْ عند الكوفيين) كقوله تعالى: ﴿قَبَّ وَالْقُرْآنِ  
الْمُجِيدِ﴾ [ق: ١-٢]. وقال البصريون: الجوابُ محذوفٌ. واختلفوا في تقديره<sup>(١)</sup>.

(و) يُجَابُ قَسَمٌ (في نفي، بما) كقوله تعالى: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ﴾ [النجم: ٢].  
(و) بـ (إِنْ بمعناها) أي: ما<sup>(٢)</sup> النافية، كقوله تعالى: ﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ﴾  
[التوبة: ١٠٧]. (وبلا) النافية، كقوله:

وَأَلَيْتُ لَا أُرْتِي لَهَا مِنْ كَلَالَةٍ وَلَا مِنْ جَفَىٰ حَتَّىٰ تُلَاقِي مَحْمِداً<sup>(٣)</sup>

(وتحذفُ «لَا» لفظاً)<sup>(٤)</sup> من جوابِ قسمٍ إذا كان الفعلُ مضارعاً،  
كـ (نحو: وَاللَّهِ أَفْعَلُ) ومنه قوله تعالى: ﴿تَاللَّهِ تَفْتَوُا تَذَكَّرُ يُوسُفَ﴾  
[يوسف: ٨٥].

(١) بعدها في (م): «فقيل: إنه لمعجز. وقيل: غيره».

(٢) ليست في (س).

(٣) البيت للأعشى «ديوان الأعشى» ص ٤٦، واستشهد به ابن يعيش في «شرح المفصل» ١٠٠/١٠.

(٤) ليست في (م).

وَيُكْرَهُ حَلْفٌ بِالْأَمَانَةِ، كَعِتْقٍ وَطَلَاقٍ.

ويحرمُ بذاتِ غيرِ اللهِ تعالى وصفته، سواءً أضافهُ إليه تعالى، كقوله: ومخلوقِ الله، ومقدوره، ومعلومه، وكعبته، ورسوله، أو لا، كقوله: والكعبة، وأبي. ....

شرح منصور

(ويكره حلفاً بالأمانة) لحديث: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ، فَلَيْسَ مِنَّا». رواه أبو داود<sup>(١)</sup>. وفي «الإقناع»<sup>(٢)</sup>: كراهة تحريم.

(ك) ما يكره الحلفُ بـ(عتق وطلاق) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون». رواه النسائي<sup>(٣)</sup>.

(ويحرم) الحلفُ (بذاتِ غيرِ اللهِ تعالى، و) غيرِ (صفته) تعالى؛ لحديث ابنِ عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ». متفقٌ عليه<sup>(٤)</sup>. وعن ابنِ عمرٍ مرفوعاً: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ». رواه الترمذي<sup>(٥)</sup>، وحسنه. وهو على التخليط.

(سواءً أضافه) أي: المحلوف به (إليه تعالى، كقوله) أي: الخالف (ومخلوقِ الله، ومقدوره، ومعلومه، وكعبته، ورسوله<sup>(٦)</sup> أو لا، كقوله: والكعبة) والرسول، (وأبي) لاشتراكهما في الحلفِ بغيرِ اسمِ اللهِ تعالى. قال ابنُ مسعودٍ وغيره: لأنَّ أحلفَ باللهِ كاذباً أحبُّ إليَّ من أن أحلفَ بغيره صادقاً<sup>(٧)</sup>. قال الشيخُ تقيُّ الدين: لأنَّ حسنةَ التوحيدِ أعظمُ من حسنةِ الصدقِ، وسيئةُ الكذبِ أسهلُّ من سيئةِ الشركِ. يشيرُ إلى حديثِ ابنِ عمرٍ السابق<sup>(٨)</sup>.

(١) في «سننه» (٣٢٥٣).

(٢) ٣٣٧/٤.

(٣) في «الاحتى» ٥/٧.

(٤) البحاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦).

(٥) في «سننه» (١٥٣٥).

(٦-٦) في (م): «كتبه ورسله».

(٧) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٩٠٢)، وأورده الهيثمي في «المجموع» ١٧٧/٤.

(٨) معونة أولي النهى ٦٩٨/٨.

ولا كفارة، وعند الأكثر: إلا بمحمد ﷺ.

ويجب الحلف لإنجاء معصوم من هلكة، ولو نفسه، ويُندبُ لمصلحة، ويُباح على فعلٍ مباح، أو تركه. ويُكره على فعلٍ مكروه، أو تركٍ مندوب. ويجزئ على فعلٍ محرّم، أو تركٍ واجب، أو كاذباً عالماً.....

(ولا كفارة) في الحلف بغير الله تعالى، ولو حنث؛ لأنها وجبت في الحلف بالله تعالى وصفاته؛ صيانة لأسمائه تعالى، وغيره لا يساويه في ذلك.

شرح منصور

(وعند الأكثر) من / أصحابنا: (إلا) في حلف (ب) نبينا (محمد ﷺ) فتجب الكفارة إذا حلف به، وحنث، ونصّ عليه في رواية أبي طالب؛ لأنه أحد شرطي الشهادتين اللتين يصيرُ بهما الكافر مسلماً<sup>(١)</sup>. واختار ابن عقيّل<sup>(١)</sup>: أنّ الحلف بغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كهو. والأشهر: لا تجبُ به. وهو قول أكثر الفقهاء؛ لعموم الأخبار.

٤٦٢/٣

(ويجب الحلف لإنجاء معصوم من هلكة، ولو نفسه) كتوجه أيمان القسامة عليه، وهو محقّ.

(ويندب) الحلف (لمصلحة) كإزالة حقد، وإصلاح بين متخاصمين، ودفع شرّ، وهو صادق.

(ويباح) الحلف (على فعلٍ مباح أو تركه) كأكلِ سَمَكٍ أو تركه. (ويُكره) الحلف (على فعلٍ مكروه) كأكلِ بصلٍ وثومٍ نيءٍ، (أو) على (تركٍ مندوب) كصلاة الضحى.

(ويحرم) الحلف (على فعلٍ محرّم) كشرابِ خمرٍ، (أو) على (تركٍ واجب) كنفقةِ علي نحو زوجة، (أو) يحلف (كاذباً عالماً) بكذبه. وعلم منه: أنّ اليمينَ تعزبه الأحكام الخمسة، وكذا الحنثُ فيه والبُرّ، كما أشار إليه بقوله:

(١) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٦٦/٢٧، والفروع ٣٤٠/٦-٣٤١.



ومن حلف على فعلٍ مكروهٍ، أو تركٍ مندوبٍ، سُنَّ حِنْتُهُ، وَكُرِهَ بَرُّهُ.  
 و على فعلٍ مندوبٍ، أو تركٍ مكروهٍ، كُرِهَ حِنْتُهُ، وَسُنَّ بَرُّهُ.  
 وعلى فعلٍ واجبٍ، أو تركٍ محرَّمٍ، حُرِّمَ حِنْتُهُ، وَوَجِبَ بَرُّهُ.  
 وعلى فعلٍ محرَّمٍ، أو تركٍ واجبٍ، وَجِبَ حِنْتُهُ، وَحُرِّمَ بَرُّهُ.  
 وَيُخَيَّرُ فِي مَبَاحٍ. وَحِفْظُهَا فِيهِ أَوْلَى، كَافْتِدَاءٍ مُحِقٍّ لَوَاجِبَةٍ عَلَيْهِ  
 عِنْدَ حَاكِمٍ، وَيُبَاحُ عِنْدَ غَيْرِهِ.

شرح منصور

(وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ مَكْرُوهٍ، (أَوْ) حَلَفَ عَلَى (تَرْكِ) مَنْدُوبٍ، سُنَّ حِنْتُهُ،  
 وَكُرِهَ بَرُّهُ) لَمَّا يَتَرْتَبُ عَلَى بَرِّهِ مِنْ تَرْكِ الْمَنْدُوبِ قَادِرًا.  
 (و) مِنْ حَلَفَ (عَلَى فِعْلٍ) مَنْدُوبٍ، أَوْ تَرْكِ مَكْرُوهٍ، كُرِهَ حِنْتُهُ، وَسُنَّ  
 بَرُّهُ) لَمَّا يَتَرْتَبُ عَلَى بَرِّهِ مِنَ الثَّوَابِ بِفِعْلِ الْمَنْدُوبِ وَتَرْكِ الْمَكْرُوهِ، امْتِثَالًا.  
 (و) مِنْ حَلَفَ (عَلَى فِعْلٍ وَاجِبٍ، أَوْ) عَلَى (تَرْكِ) مَحْرَمٍ، حُرِّمَ حِنْتُهُ) لَمَّا  
 فِيهِ مِنْ تَرْكِ الْوَاجِبِ، أَوْ فِعْلِ الْمَحْرَمِ، (وَوَجِبَ بَرُّهُ) لَمَّا مَرَّ.  
 (و) مَنْ حَلَفَ (عَلَى فِعْلٍ مَحْرَمٍ، أَوْ) عَلَى (تَرْكِ) وَاجِبٍ، وَجِبَ حِنْتُهُ)  
 لِقَوْلِهِ يَأْتُمُّ بِتَرْكِ الْوَاجِبِ، أَوْ فِعْلِ الْمَحْرَمِ، (وَحُرِّمَ بَرُّهُ) لَمَّا سَبَقَ.  
 (وَيُخَيَّرُ) مَنْ حَلَفَ (فِي مَبَاحٍ) لِيَفْعَلْتَهُ أَوْ لَا يَفْعَلُهُ بَيْنَ حِنْتِهِ وَبَرِّهِ.  
 (وَحِفْظُهَا فِيهِ أَوْلَى) مِنْ حِنْتِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾  
 [المائدة: ٨٩]. (كَافْتِدَاءٍ مُحِقٍّ) فِي دَعْوَى عَلَيْهِ (لِ) يَمِينٍ (وَاجِبَةٍ) أَي: وَجِبَتْ  
 (عَلَيْهِ عِنْدَ حَاكِمٍ) فَافْتِدَاؤُهُ أَوْلَى مِنْ حَلْفِهِ؛ لِفِعْلِ عِثْمَانَ. وَقِيلَ: لَهُ فِي ذَلِكَ؟  
 فَقَالَ: حَفْتُ أَنْ يُوَافِقَ قَدْرٌ بِلَاءً، فَيَقَالُ: يَمِينُ عِثْمَانَ (٢).

(وَيُبَاحُ) الْحَلْفُ لِحَقِّ (عِنْدَ غَيْرِهِ) أَي: غَيْرِ (٣) الْحَاكِمِ. قَالَ فِي «الْفُرُوعِ» (٤):  
 وَيَتَوَجَّهُ فِيهِ: يَسْتَحَبُّ الْمَصْلُحَةَ، كَزِيَادَةِ طَمَئِينَةٍ، وَتَوَكِيدًا لِأَمْرٍ وَغَيْرِهِ، وَمَنْه

(١-١) ليست في (س).

(٢) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/١٧٧ أن عثمان ردت عليه اليمين على المنبر، فاتقاها  
 وافتدى منها، وقال: .... الحديث.

(٣) ليست في (ز) و(س) و(م).

(٤) ٣٤٧/٦.

ولا يَلْزَمُ إِبْرَارُ قَسْمٍ، كإِجَابَةِ سَوَالِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَيُسَنُّ، لِاتِّكَرَارِ حَلْفٍ، فَإِنْ أَفْرَطَ، كُرِهَ.

### فصل

ولوجوب الكفارة، أربعة شروط:

أحدها: قصد عقد اليمين. فلا تنعقد لغواً؛ بأن .....

قوله ﷺ لعمر عن صلاة العصر: «والله ما صليتها»<sup>(١)</sup>. تطيباً منه لقلبه.

شرح منصور

(ولا يَلْزَمُ) محلوفاً عليه (إبرار قسم، ك) كما لا تلزم (إجابة سؤال بالله تعالى) لأن الإيجاب بأبه (التوقيف، ولا توقيف<sup>(٢)</sup>) فيه. وقال الشيخ تقي الدين: إنما يجب على معين، فلا تجب إجابة سائل يقسم على الناس.

(ويُسَنُّ) إبرار قسم، كإجابة سؤال بالله تعالى؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً قال: «ألا<sup>(٣)</sup> أخطركم بشر الناس؟ قلنا: نعم يا رسول الله. قال: الذي يُسألُ بالله ولا يعطي/به». رواه أحمد والترمذي<sup>(٤)</sup>، وقال: «حسن غريب<sup>(٥)</sup>».

٤٦٣/٣

و(لا) يُسَنُّ (تكرار حلف، فإن أفرط) في التكرار، (كُرِهَ) ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَطْلِعْ كُلَّ حَلَا فِي مَهِينٍ﴾ [القلم: ١٠]، وهو ذم له يقتضي كراهة الإكثار. نقل حنبل: لا تكثرُوا الحلف فإنه مكروه<sup>(٦)</sup>.

(ولوجوب الكفارة) باليمين (أربعة شروط):

أحدها: قصد عقد اليمين) لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]. (فلا تنعقد) اليمين (لغواً؛ بأن

(١) أخرجه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١).

(٢-٢) في (س) و(م): «التوفيق ولا توفيق».

(٣) في النسخ الخطية و(م): «و»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أحمد (٢١١٦)، والترمذي (١٦٥٢).

(٥-٥) ليست في (ز) و(س).

(٦) معونة أولي النهى ٧٠٣/٨.

سبقتُ على لسانه بلا قصدٍ، كقوله: لا والله، وبلى والله، في عُرْضِ حَدِيثِهِ، ولا من نائمٍ، وصغيرٍ، ومجنونٍ، ونحوهم.  
 الثاني: كونها على مستقبلٍ ممكنٍ. فلا تنعقدُ على ماضٍ، كاذباً عالماً به، وهي: الغُمُوسُ؛ لغمسِهِ في الإثمِ، ثمَّ في النارِ، أو ظانناً صدقَ نفسه، فَيبينُ بخلافه.

شرح منصور

سبقتُ أي: اليمينُ (على لسانه) أي: الحالفِ (١)، (بلا قصدٍ، كقوله: لا والله، وبلى والله في عُرْضِ حَدِيثِهِ) فلا كَفَّارَةَ فيها؛ لحديثِ عائشةَ مرفوعاً: «اللغو في اليمينِ كلامُ الرجلِ في بيته: لا والله، وبلى والله». رواه أبو داود (٢)، ورواه البخاري (٣)، وغيره موقوفاً. والعُرْضُ بالضم: الجانبُ، وبالفتح: خلافُ الطولِ. (ولا) تنعقدُ اليمينُ (٤) (من نائمٍ، وصغيرٍ، ومجنونٍ، ونحوهم) (٥) كمغمى عليه، ومعتوه؛ لأنه لا قصدَ لهم. الشرطُ (الثاني: كونها) أي: اليمينِ (على مستقبلٍ ممكنٍ) ليتأتى برُّه وحثُّه، بخلافِ الماضي وغيرِ الممكنِ.

(فلا تنعقدُ) اليمينُ بحلفِ (على ماضٍ كاذباً عالماً به) أي: بكذبه، (وهي) (٦) أي: اليمينُ (الغُمُوسُ) سميت به؛ (لغمسِهِ) أي: الحالفِ بها (في الإثمِ، ثمَّ في النارِ) أي: لترتب ذلك عليها، (أو) على ماضٍ (ظانناً صدقَ نفسه، فَيبينُ بخلافه) أي: خلافِ ظنِّه، فلا كَفَّارَةَ. حكاه ابنُ عبدِ البرِّ إجماعاً (٧)؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وهذا منه؛ لأنه يكثرُ، فلو وجبتْ به كَفَّارَةٌ، لشقَّ وحصل الضررُ، وهو منتفٍ شرعاً.

(١) في (س): «الحلف».

(٢) في «سننه» (٣٢٥٤)، مرفوعاً، وذكره موقوفاً.

(٣) في «صحيحه» (٤٦١٣).

(٤) ليست في الأصل.

(٥) في (م): «نحوه».

(٦) بعدها في (ز) و(س) و(م): «أي».

(٧) التمهيد ٢٤٧/٢١.

ولا على وجود فعلٍ مستحيلٍ لذاته، كشرَبِ ماءِ الكوزِ، ولا ماءً فيه، أو غيره: كقتلِ الميتِ وإحيائه. وتنعقدُ بحلفِ على عدمه، وتجبُ الكفارةُ في الحال. وكلُّ مكفّرٍ كيمينٍ بالله. الثالثُ: كونُ حالفٍ مختاراً. فلا تنعقدُ من مكرهٍ عليها.

شرح منصور

(ولا) تنعقدُ (١) يمينٌ علقَ الحنثُ فيها (على وجودِ فعلٍ مستحيلٍ لذاته، كشرَبِ ماءِ الكوزِ) كقوله: والله لا شربتُ ماءَ الكوزِ، (٢) أو إن شربتُ ماءَ الكوزِ، (٣) أو عليّ يمينٌ إن شربتُ ماءَ الكوزِ. (و) الحالُ أنه (لا ماءً فيه) أي: الكوزِ، وكذا لا جمعتُ بين الضدينِ أو لا (٤) رددتُ أمسَ، ونحوه.

(أو) على وجودِ فعلٍ مستحيلٍ لـ(غيره) بأن يكون مستحيلاً عادةً، (كقتلِ الميتِ، وإحيائه) كقوله: والله (٥) لا قتلتُ، (٦) فلاناً الميتَ، أو (٧) لا أحييته، ونحوه. أو لا طرتُ، أو لا صعدتُ السماءَ، أو لا (٨) قلبتُ الحجرَ ذهباً.

(وتنعقدُ) اليمينُ (بحلفِ على عدمه) أي: المستحيلِ لذاتِهِ أو عادةً، كقوله: والله لأشربنَّ ماءَ الكوزِ، ولا ماءً فيه، أو لأرددنَّ أمسَ، أو لأقتلنَّ فلاناً الميتَ، أو إن لم أفعل ذلك، ونحوه. (وتجبُ الكفارةُ) عليه بذلك (في الحال) لاستحالة البرِّ في المستحيل.

(و) كذا (كلُّ) مقالةٍ (مكفّرةٍ) بفتح الفاءِ المشددة، أي: تدخلها الكفارةُ، كالظهارِ. وقوله: هو يهوديٌّ، أو بريءٌ من الإسلامِ، و(٩) نحوه، (كيمينٍ بالله) فيما سبقَ تفصيله.

الشرطُ (الثالثُ): كونُ حالفٍ مختاراً/ لليمينِ/ (فلا تنعقدُ من مكرهٍ عليها)

٤٦٤/٣

(١) في الأصل (م): «ينعقد».

(٢-٣) ليست في (م).

(٣) ليست في (ز) و(س) و(م).

(٤-٥) في (م): «لأقتلن فلاناً الميت أو لأحييته».

(٥-٥) في (م): «لأحييته».

(٦) ليست في (س).

(٧) في (م): «أو».

الرابعُ: الحِنْثُ بفعلٍ ما حَلَفَ على تركِهِ، أو تركٍ ما حَلَفَ على فعلِهِ، ولو محرِّمِينَ، لا مكرهاً، أو جاهلاً، أو ناسياً.

ومن استثنى فيما يُكْفَرُ، كيمينٍ بالله تعالى ونذرٍ، وظهارٍ، ونحوه بـ: إن شاء الله، أو أراد الله، أو إلا أن يشاء الله، وقصد ذلك، واتصل لفظاً، أو حكماً، كقطعٍ بتنفُسٍ، أو سُعالٍ، ونحوه، لم يحنث، فَعَلَّ أو تركَ.

لحديث: «رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيانُ وما استكرهوا عليه»<sup>(١)</sup>.

الشرطُ (الرابعُ: الحِنْثُ بفعلٍ ما حَلَفَ على تركِهِ، أو بـ(تركٍ ما حَلَفَ على فعلِهِ) فإن لم يحنث، فلا كفارة؛ لأنه لم يهتك حرمة القسم. (ولو) كان فعلٌ ما حَلَفَ على تركِهِ، وترك ما حَلَفَ على فعلِهِ (محرِّمِينَ) كمن حَلَفَ على تركِ الخمر، فشربها، أو صلاةٍ فرض، فتركها، فيكفر لوجود الحنث. و(لا) حنث إن خالف ما حَلَفَ عليه (مكرهاً)<sup>(٢)</sup> فمن حَلَفَ لا يدخل داراً، فحُمِلَ مكرهاً، فأدخلها، لم يحنث؛ لأنَّ فعلَ المكره لا ينسبُ إليه؛ للخير<sup>(٣)</sup>. (أو) خالفه (جاهلاً أو ناسياً) كما لو دخل في المثال ناسياً ليمينه، أو جاهلاً أنها الحلوفُ عليها، فلا كفارة؛ لأنه غير آثم؛ للخير. وكذا إن فعله مجنوناً.

(ومن استثنى فيما يُكْفَرُ) بالبناء للمفعول، أي: تدخله الكفارة، (كيمينٍ بالله تعالى، ونذرٍ، وظهارٍ، ونحوه) كهو يهوديٍّ، أو بريء من الإسلام إن فعلَ كذا، ونحوه. (بـ) قوله متعلقٌ بـ(استثنى): (إن شاء) الله، (أو) بقوله: إن (أراد الله، أو) بقوله: (إلا أن يشاء الله، وقصد ذلك) أي: تعليق الفعل على مشيئة الله تعالى أو إرادته، بخلاف من قاله تبركاً، أو سبق به لسانه بلا قصدٍ، و(اتصل) استثناءه بيمينه (لفظاً) بأن لم يفصل بينهما بسكوتٍ ولا غيره، (أو) اتصل (حكماً، كقطعٍ بتنفُسٍ، أو سُعالٍ، ونحوه) كعطسٍ، (لم يحنث، فَعَلَّ) ما حَلَفَ على فعلِهِ، (أو تركَ) به لحدِيثِ أبي هريرة مرفوعاً:

(١) تقدّم تحريجه ٥٠١/٢.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [وتقدّم: أنه يحنث في طلاقٍ وعنتٍ فقط].

(٣) أي قوله ﷺ: «رُفِعَ عن أمتي...» الحديث.

وَيُعْتَبَرُ نَطْقُ غَيْرِ مَظْلُومٍ خَائِفٍ، وَقَصْدُ اسْتِثْنَاءٍ قَبْلَ تَمَامِ مَسْتَثْنَى مِنْهُ أَوْ بَعْدَهُ، قَبْلَ فَرَاغِهِ. وَمَنْ شَكَّ فِيهِ، فَكَمَنْ لَمْ يَسْتَثِنْ.

شرح منصور

«مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنُثْ». رواه أحمدُ والترمذيُّ وابنُ ماجه (١)، وقال: فله ثنياء. وعن ابنِ عمرَ مرفوعاً: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حَنْثَ عَلَيْهِ». رواه الخمسةُ إلا أبا داود (٢). ولأنَّ الأشياءَ كُلَّهَا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى. فَمَنْ قَالَ: (٣) «لَا أَفْعَلُ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَفَعَلَ، عَلِمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَشَأْ تَرْكَهُ. وَإِذَا قَالَ: لِأَفْعَلُهُ (٤) إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَمْ يَفْعَلْ، عَلِمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَشَأْ فَعَلَهُ. وَهُوَ إِنَّمَا حَلَفَ عَلَى الْفَعْلِ عَلَى تَقْدِيرِ الْمَشِيئَةِ، وَلَمْ تَوْجِدْ. وَاشْتَرَاطُ الْإِتِّصَالِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ». وَالْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ، وَكَالِاسْتِثْنَاءِ بِإِلَا وَأَخْوَاتِهَا.

(وَيُعْتَبَرُ نَطْقُ غَيْرِ مَظْلُومٍ خَائِفٍ) (٥) بِأَنْ لَا يَلْفِظَ بِالِاسْتِثْنَاءِ. نَصًّا، لِقَوْلِهِ ﷺ. فَقَالَ: وَالْقَوْلُ بِاللِّسَانِ، وَأَمَّا الْمَظْلُومُ الْخَائِفُ فَتَكْفِيهِ نَيْتُهُ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ غَيْرُ مَنْعِقَةٍ، أَوْ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَأَوَّلِ.

(و) يَعْتَبَرُ (قَصْدُ اسْتِثْنَاءٍ قَبْلَ تَمَامِ مَسْتَثْنَى مِنْهُ أَوْ بَعْدَهُ) أَي: بَعْدَ تَمَامِ مَسْتَثْنَى مِنْهُ، (قَبْلَ فَرَاغِهِ) مِنْ كَلَامِهِ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» (٦).

(وَمَنْ شَكَّ فِيهِ) أَي: الْاسْتِثْنَاءِ؛ بِأَنْ لَمْ يَدْرِ أَتَى بِهِ أَوْ لَا، (فَكَمَنْ لَمْ يَسْتَثِنْ) لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُهُ.

(١-١) أحمد (٨٠٨٨)، والترمذي (١٥٣٢)، وابن ماجه (٢١٠٤).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥٣٦٣)، وأبو داود (٣٢٦٢)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي في «الاجتنبى» ١٢/٧، وابن ماجه (٢١٠٥).

وقول المؤلف: إلا أبا داود. الظاهر اعتماده على رواية اللؤلؤي، حسبما ذكر محقق «سنن أبي داود» د. بدر الدين جتین ار في «موسوعة السنة» الطبعة الثانية، بقوله: هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي، بل هو من رواية ابن العبد وابن داسة. ولم يذكر المنذري هذا الباب وأحاديثه الأربعة للسبب السابق.

(٣-٣) في (ز): «لأفعلن»، وفي (س): «لأفعل».

(٤) في (ز) و(م): «لا أفعلن»، وفي (س): «لا فعلته».

(٥) بعدها في الأصل و(ز): (و).

(٦) تقدم تخريجه ٩١/١.

وإن حَلَفَ لِيَفْعَلَنَّ شَيْئاً، وَعَيَّنَ وَقْتاً، تَعَيَّنَ. وإلا لم يَحْنَثْ حتى يَبْئَسَ من فعله بَتَلَفٍ مَحْلُوفٍ عليه، أو موتِ حالفٍ، أو نحوهما.

### فصل

مَنْ حَرَّمَ حَلَالاً سِوَى زَوْجَتِهِ، مِنْ طَعَامٍ، أَوْ أَمَةٍ، أَوْ لِبَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ، كَقَوْلِهِ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامًا - وَلَا زَوْجَةَ لَه - وَنَحْوَهُ، أَوْ: طَعَامِي عَلَيَّ كَالْمَيْتَةِ وَالِدَّمِّ، أَوْ عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ، كَمَا.....

شرح منصور

٤٦٥/٣

(وإن حَلَفَ لِيَفْعَلَنَّ شَيْئاً، وَعَيَّنَ وَقْتاً) لِفَعْلِهِ، كَلَأَعْطَيْنَ<sup>(١)</sup> زَيْدًا دَرَهْمًا يَوْمَ كَذَا،/ أَوْ سَنَةَ كَذَا، (تَعَيَّنَ) ذَلِكَ الْوَقْتُ لِذَلِكَ الْفِعْلِ، فَإِنْ فَعَلَهُ فِيهِ بَرٌّ<sup>(٢)</sup>، وَإِلَّا حَنْثٌ؛ لِأَنَّهُ مَقْتَضِي يَمِينِهِ. (وإلا) يَعَيَّنُ لِلْفِعْلِ وَقْتًا؛ بَأَن قَال: لَأَعْطِيَنَّ زَيْدًا دَرَهْمًا، (لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَبْئَسَ مِنْ فَعْلِهِ) الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ (بِتَلَفٍ مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ، أَوْ مَوْتِ حَالِفٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا) لِقَوْلِ عَمْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَمْ تُخَيِّرْنَا أَنَا سَنَاتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، أَفَأَخْبِرُكَ أَنَّكَ آتِيهِ الْعَامَ». قَالَ: لَا.

قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ»<sup>(٣)</sup>. وَلِأَنَّهُ لَمْ يَوْقُتِ الْمَحْلُوفَ<sup>(٤)</sup> عَلَيْهِ بِوَقْتٍ مَعَيَّنٍ، وَفَعَلَهُ مِمَّا مَكَّنَ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَلَا تَتَحَقَّقُ مَخَالَفَةُ الْيَمِينِ إِلَّا بِالْيَأْسِ.

(٥) (مَنْ حَرَّمَ حَلَالاً سِوَى زَوْجَتِهِ، مِنْ طَعَامٍ، أَوْ أَمَةٍ، أَوْ لِبَاسٍ، أَوْ غَيْرِهِ) كَثُوبٍ وَفِرَاشٍ، (كَقَوْلِهِ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامًا وَلَا زَوْجَةَ لَه، وَ) <sup>(٦)</sup> نَحْوَهُ كَقَوْلِهِ: كَسْبِي عَلَيَّ حَرَامًا، (أَوْ: طَعَامِي عَلَيَّ كَالْمَيْتَةِ وَالِدَّمِّ) أَوْ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ كَقَارُهُ يَمِينٍ. وَأَمَّا تَحْرِيمُ زَوْجَتِهِ، فَظَهَرَ، وَتَقَدَّمَ حُكْمُهُ.

(أَوْ عَلَّقَهُ) أَي: تَحْرِيمَ حَلَالٍ، سِوَى زَوْجَتِهِ (بِشَرْطٍ، ك) قَوْلُهُ عَنِ طَعَامٍ: (إِنْ

(١) فِي (س): «كَلَأَعْطَيْتُ».

(٢) لَيْسَتْ فِي (م).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ (٢٧٣١)، (٢٧٣٢).

(٤) لَيْسَتْ فِي (م).

(٥) لَيْسَتْ فِي (س).

(٦) فِي الْأَصْلِ: «أَوْ».

أَكَلْتَهُ فَهُوَ عَلَيَّ حَرَامٌ. لَمْ يَحْرُمَ، وَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ يَمِينٍ، إِنْ فَعَلَهُ.

وَمَنْ قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ كَافِرٌ، أَوْ مَجُوسِيٌّ، أَوْ يَعْبُدُ الصَّلِيبَ، أَوْ غَيْرَ اللَّهِ، أَوْ بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ مِنَ الْإِسْلَامِ، أَوْ الْقُرْآنِ، أَوْ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ، أَوْ لَا يَرَاهُ اللَّهُ فِي مَوْضِعِ كَذَا، أَوْ يَسْتَحِلُّ الزَّانَا، أَوْ الْخَمْرَ، أَوْ أَكَلَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، أَوْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، أَوْ الصَّوْمَ، أَوْ الزَّكَاةَ، أَوْ الْحَجَّ، أَوْ الطَّهَارَةَ، مَنْجَزًا، كَلِيفَعَلَنَّ كَذَا، أَوْ مَعْلَقًا، كَإِنْ فَعَلَ كَذَا، فَقَدْ فَعَلَ حَرَمًا، .....

أَكَلْتَهُ، فَهُوَ عَلَيَّ حَرَامٌ، لَمْ يَحْرُمَ) لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَحْرَمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ۱]، إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ۲]، واليمينُ على الشيء لا يحرمه، ولأنه لو حرّم بذلك، لتقدّمت الكفارةُ عليه، كالظهارِ. (وعليه كفارةٌ يمين إن فعله) نصًّا، للآية. وسببُ نزولها: أنه ﷺ قال: «لن أعود إلى شرب العسل». متفقٌ عليه<sup>(۱)</sup>. وعن ابنِ عباسٍ، وابنِ عمرَ: أن رسولَ الله ﷺ جعلَ تحريمَ الحلالِ يمينًا<sup>(۲)</sup>. فإن تركَ ما حرّمَ على نفسه، فلا شيءَ عليه.

شرح منصور

(وَمَنْ قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ<sup>(۳)</sup> أَوْ كَافِرٌ، أَوْ مَجُوسِيٌّ<sup>(۴)</sup>) إِنْ فَعَلَ كَذَا أَوْ لِيَفْعَلْتَهُ، (أَوْ يَعْبُدُ الصَّلِيبَ، أَوْ يَعْْبُدُ (غَيْرَ اللَّهِ) تَعَالَى، (أَوْ) هُوَ (بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ مِنَ الْإِسْلَامِ، أَوْ الْقُرْآنِ، أَوْ مِنَ (النَّبِيِّ ﷺ) لِيَفْعَلَنَّ كَذَا، أَوْ إِنْ فَعَلَهُ، (أَوْ) قَالَ: هُوَ (يَكْفُرُ بِاللَّهِ، أَوْ لَا يَرَاهُ اللَّهُ فِي مَوْضِعِ كَذَا) لِيَفْعَلَنَّ كَذَا، أَوْ إِنْ فَعَلَ كَذَا. (أَوْ) قَالَ: هُوَ (يَسْتَحِلُّ الزَّانَا، أَوْ الْخَمْرَ، أَوْ أَكَلَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، أَوْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، أَوْ الصَّوْمَ، أَوْ الزَّكَاةَ، أَوْ الْحَجَّ، أَوْ الطَّهَارَةَ، مَنْجَزًا، كَلِيفَعَلَنَّ كَذَا، أَوْ مَعْلَقًا، كَإِنْ فَعَلَ كَذَا، فَقَدْ فَعَلَ حَرَمًا) لحديثِ سالمِ بنِ الضحّاكِ مرفوعًا: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْلَةً غَيْرَ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ». متفقٌ عليه<sup>(۴)</sup>. وعن بريدة

(۱) البخاري (۵۲۶۷)، ومسلم (۱۴۷۴).

(۲) انظر: تفسير الطبري ۱۵۵/۲۸-۱۵۸.

(۳-۳) ليست في (م).

(۴) البخاري (۱۳۶۳)، ومسلم (۱۱۰).



وعليه كفارة يمين، إن خالف.

وإن قال: عصيتُ الله. أو: أنا أعصي الله في كلِّ ما أمرني. أو:  
محوْتُ المصحفَ، أو: أدخله الله النارَ، أو: قطعَ الله يديهِ ورجليهِ، أو:  
لعمْرُه ليفعلنَّ، أو: لأفعلَ كذا.  
أو: إن فعله فعبدُ زيدٍ حرًّا، أو: ماله صدقةٌ، ونحوه، فلغوٌ.

شرح منصور

مرفوعاً: «مَنْ قال هو بريءٌ من الإسلام؛ فإن كان كاذباً، فهو كما قال، وإن كان صادقاً، لم يعد إلى الإسلام سالماً». رواه أحمدُ وابنُ ماجه بإسنادٍ جيِّدٍ (١).

(وعليه كفارة يمين إن خالف) ففعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله، حيثُ بحثُ؛ لحديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ النبيَّ ﷺ سئلَ عن الرجلٍ / يقولُ: هو يهوديٌّ، أو نصرانيٌّ، أو مجوسيٌّ، أو بريءٌ من الإسلام، في اليمينِ يحلفُ بها، فيبحثُ في هذه الأشياءِ؟ فقال: «عليه كفارة يمين». رواه أبو بكر (٢). ولأنه قولٌ يوجبُ هتكَ الحرمةِ، فكان يميناً، كالحلفِ بالله تعالى، بخلافِ: هو فاسقٌ ونحوه، إن فعلَ كذا.

٤٦٦/٣

(وإن قال: عصيتُ الله، أو: أنا أعصي الله في كلِّ ما أمرني (٣)، أو:  
محوْتُ المصحفَ، أو: أدخله الله النارَ) أو هو زانٍ أو شاربٌ حمرٍ، (أو: قطعَ  
الله يديهِ ورجليهِ، أو: لعمْرُه) أو لعمْرُ أيهِ ونحوه (ليفعلنَّ) كذا، (أو: لا  
فعلَ (٤) كذا) فلغوٌ؛ لأنَّ هذه الأشياءَ لا تُوجبُ هتكَ الحرمةِ، فلم تكن يميناً،  
فبقي الحالفُ على البراءةِ الأصليَّةِ.

(أو) قال: (إن فعله) أي: كذا، (فعبدُ زيدٍ حرًّا، أو: ماله) أي: زيدٍ  
(صدقةٌ، ونحوه) كلُّ ما فعلَ كذا، فعلى زيدٍ الحجُّ، أو فزيدٌ بريءٌ من الإسلام،  
(ف) هو (لغوٌ) لما مرَّ.

(١) أحمد في «مسنده» ٣٥/٥، وابن ماجه (٢١٠٠).

(٢) وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٣٠/١٠، دون قوله: «أو مجوسي»، «في هذه الأشياء».

(٣) بعدها في (م): «به».

(٤) في الأصل و (م): «أفعل».

وَيَلْزَمُ بِحَلْفِ بِأَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ، ظَهَارًا، وَطَلَاقًا، وَعَتَاقًا، وَنَذْرًا،  
وَبَيْعًا بِاللَّهِ، مَعَ النِّيَّةِ.

وَبِأَيْمَانِ الْبَيْعَةِ، وَهِيَ: بَيْعُ رَبِّهَا الْحَجَّاجُ، تَتَضَمَّنُ الْيَمِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى،  
وَالطَّلَاقَ، وَالْعَتَاقَ، وَصَدَقَةَ الْمَالِ، مَا فِيهَا، إِنْ عَرَفَهَا وَنَوَاهَا. وَإِلَّا فَلغَوْا.  
وَمَنْ حَلَفَ بِأَحَدَاهَا، فَقَالَ آخَرُ: يَمِينِي فِي يَمِينِكَ، أَوْ عَلَيْهَا، أَوْ  
مِثْلَهَا، أَوْ أَنَا عَلَى مِثْلِ يَمِينِكَ، أَوْ أَنَا مَعَكَ .....

شرح منصور

(وَيَلْزَمُ بِحَلْفِ بِأَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ، ظَهَارًا، وَطَلَاقًا، وَعَتَاقًا، وَنَذْرًا، وَبَيْعًا  
بِاللَّهِ تَعَالَى (١)، (مَعَ النِّيَّةِ) كَمَا لَوْ حَلَفَ بِكُلِّ عَلَى انْفِرَادِهِ.

(و) يَلْزَمُ بِحَلْفِ (بِأَيْمَانِ الْبَيْعَةِ) أَي: مَبَايَعَةِ الْإِسْلَامِ، (وَهِيَ: يَمِينُ (٢) رَبِّهَا  
الْحَجَّاجُ) بَنُ يُوسُفَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ عَقِيلِ الثَّقَفِيِّ، وَلِأَهْلِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ  
قَتَالَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَحَاصِرَهُ بِمَكَّةَ، ثُمَّ قَتَلَهُ وَصَلَبَهُ، فَوَلَّاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ  
الْحِجَازَ ثَلَاثَ سِنِينَ، ثُمَّ وَلَّاهُ الْعِرَاقَ، فَوَلَّيَاهَا عَشْرِينَ سَنَةً.

(تَتَضَمَّنُ الْيَمِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالطَّلَاقَ، وَالْعَتَاقَ، وَصَدَقَةَ الْمَالِ، مَا فِيهَا)  
فَاعِلٌ يَلْزَمُ، أَي: يَلْزَمُهُ (٣) هَذِهِ الْأَيْمَانُ (إِنْ عَرَفَهَا) أَي: أَيْمَانَ الْبَيْعَةِ (وَنَوَاهَا)  
لِانْتِقَادِ الْأَيْمَانِ بِالْكِتَابَةِ الْمُنَوَّيَّةِ، كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ، وَكَمَا لَوْ لَفِظَ بِكُلِّ يَمِينٍ  
وَحَدَّهَا، (وَإِلَّا) يَعْرِفُ مَعْنَاهَا وَيُنَوِّيهَا؛ بِأَنْ انْتَفِيَا أَوْ أَحَدُهُمَا، (ف) كَلَامُهُ  
ذَلِكَ (لغَوْ) وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كِنَايَةٌ عَنِ هَذِهِ الْأَيْمَانِ، فَتَعْتَبَرُ فِيهَا النِّيَّةُ، وَالنِّيَّةُ  
تَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْمُنَوَّى، فَإِذَا لَمْ تَوْجَدْ الْمَعْرِفَةَ، أَوْ النِّيَّةَ، لَمْ تَتَعَقَّدْ.

(وَمَنْ حَلَفَ بِأَحَدَاهَا) أَي: الْأَيْمَانَ الْمَذْكُورَةَ، مِنْ طَلَاقٍ، أَوْ عَتَاقٍ، أَوْ ظَهَارٍ،  
وَنَحْوِهَا، (فَقَالَ) لَهُ (آخَرُ: يَمِينِي فِي يَمِينِكَ، أَوْ) قَالَ لَهُ: يَمِينِي (عَلَيْهَا) أَي: يَمِينِكَ،  
(أَوْ) قَالَ لَهُ آخَرُ: يَمِينِي (مِثْلَهَا، أَوْ) قَالَ لَهُ آخَرُ: (أَنَا عَلَى مِثْلِ يَمِينِكَ، أَوْ) أَنَا مَعَكَ

(١) بَعْدَهَا فِي (م): «وَإِلَّا، فَلغَوْ».

(٢) فِي (م): «أَيْمَان».

(٣) لَيْسَتْ فِي (ز) وَ(س)، وَهِيَ فِي (م): «يَلْزَمُ».

في يمينك، يُريدُ التزامَ مثلها، لزمه، إلا في اليمين بالله تعالى.  
 ومَنْ قال: عليٌّ نذرٌ، أو يمينٌ فقط، أو عليٌّ نذرٌ، أو يمينٌ، أو عليٌّ  
 عهدٌ لله أو ميثاقه، إن فعلتُ كذا، وفعلته، فعلته كفارةٌ يمينٍ.  
 ومَنْ أخبرَ عن نفسه بِحَلْفِ بالله تعالى، ولم يكن حَلْفَ، فكذبَةٌ لا  
 كفارةٌ فيها.

### فصل في كفارة اليمين

وَتُجْمَعُ تَخْيِيرًا، ثُمَّ تَرْتِيبًا.

شرح منصور

في يمينك، يُريدُ الآخرُ (التزامَ مثلها) أي: يمينَ الحالفِ، (لزمه) أي: الآخر  
 مثلها؛ لأنه كنايةٌ عن اليمينِ بمثلِ ما حلفَ به، وقد نواه، فوجبَ أن يلزمه، كسائرِ  
 الكناياتِ، (إلا في اليمينِ بالله تعالى) لأنها لا تنعقدُ بالكناية؛ لوجوبِ الكفارةِ  
 فيها؛ لما ذكرَ فيها من اسمِ الله تعالى المعظمِ المحترمِ، ولم يوجد ذلك في الكنايةِ ولا  
 غيرها. قلتُ: فيشكلُ لزومُها في إيمانِ المسلمين وإيمانِ البيعةِ، فليحررِ الفرقُ.

(ومَنْ قال: عليٌّ نذرٌ، أو عليٌّ يمينٌ فقط) أي: ولم يقلْ إن فعلتُ كذا  
 ونحوه، فعلية كفارةٌ يمينٍ، (أو قال: (عليٌّ نذرٌ، أو يمينٌ) إن فعلتُ كذا ونحوه<sup>(١)</sup>،  
 فعله، فعلية كفارةٌ يمينٍ، (أو قال: (عليٌّ عهدٌ لله، / أو قال: عليٌّ (ميثاقه، إن  
 فعلتُ كذا، وفعلته، فعلية كفارةٌ يمينٍ) لحديثِ عقبَةَ بنِ عامرٍ مرفوعاً: «كفارةُ  
 النذرِ إذا لم يُسَمَّ، كفارةٌ يمينٍ»<sup>(٢)</sup>. صححه الترمذِيُّ. ومَنْ قال: مالي للمساكينِ،  
 وأرادَ به اليمينَ، فعلية كفارةٌ يمينٍ. ذكره في «المستوعب»، «والرعاية»<sup>(٣)</sup>.

٤٦٧/٣

(ومَنْ أخبرَ عن نفسه بِحَلْفِ بالله تعالى، ولم يكن حَلْفَ، فكذبَةٌ لا كفارةٌ  
 فيها) نصاً.

(وَتُجْمَعُ تَخْيِيرًا) بين الإطعامِ والكسوةِ والعتقِ، (ثمَّ ترتيبياً) بين الثلاثةِ

(١) ليست في (ز) و(س).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٧٣٠١)، وأبو داود (٣٣٢٣)، والترمذِيُّ (١٥٢٨)، وابن  
 ماجه (٢١٢٧).

(٣) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٥٢٠-٥٢١.

فِيخَيْرٍ مَن لَزِمْتُهُ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ: إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ جِنْسٍ أَوْ أَكْثَرَ. أَوْ كِسْوَتِهِمْ، لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ تُجَزِّئُهُ صَلَاتُهُ فِيهِ، وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ كَذَلِكَ. أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ. وَيُجْزَىٰ مَا لَمْ تَذْهَبِ قُوَّتُهُ.

فَإِنْ عَجَزَ كَعَجَزٍ عَنِ فِطْرَةٍ، صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَابِعَةً وَجُوبًا، إِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْرًا.

والصوم؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرتَهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] (فِيخَيْرٍ مَن لَزِمْتُهُ) كَفَّارَةٌ بَيْنَ (بَيْنَ ثَلَاثَةٍ) أَشْيَاءَ:

(إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ جِنْسٍ) وَاحِدٍ (أَوْ أَكْثَرَ) مِنْ جِنْسٍ مَا يَجْزَىٰ مِنْ بُرٍّ وَشَعِيرٍ وَتَمْرٍ وَزَيْبٍ وَأَقِطٍ؛ بَأَنِ أُطْعِمَ بَعْضَهُمْ بُرًّا، وَبَعْضَهُمْ تَمْرًا مِثْلًا. (أَوْ كِسْوَتِهِمْ) وَهِيَ: (لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ تُجَزِّئُهُ صَلَاتُهُ) الْفَرْضَ (فِيهِ، وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ) أَي: قَمِيصٌ (وَخِمَارٌ كَذَلِكَ) أَي: تُجَزِّئُهَا صَلَاتُهَا فِيهِمَا<sup>(١)</sup>.

(أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ) مُسْلِمَةٍ سَلِيمَةٍ مِمَّا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرًّا بَيْنًا، وَتَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ فِي الظَّهَارِ. وَتُجْزَىٰ الْكِسْوَةُ مِنْ كَتَّانٍ وَقَطْنٍ وَصُوفٍ وَوَبْرٍ وَشَعْرٍ، وَلِلنِّسَاءِ مِنْ حَرِيرٍ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَىٰ أَطْلَقَ كِسْوَتَهُمْ، فَأَيُّ جِنْسٍ كَسَاهُمْ خَرَجَ بِهِ عَنِ الْعَهْدَةِ. (وَيُجْزَىٰ) الْجَدِيدُ وَاللَّيْسُ (مَا لَمْ تَذْهَبِ قُوَّتُهُ) لِعُمُومِ الْآيَةِ. فَإِنْ ذَهَبَتْ قُوَّتُهُ لَمْ يُجْزَىٰ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَعِيًّا، كَالْحَبِّ الْمَسْوُوسِ.

(فَإِنْ عَجَزَ) مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ بَيْنَ عَنِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، (كَعَجَزٍ عَنِ فِطْرَةٍ) وَتَقَدَّمَ تَوْضِيحُهُ، (صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) لِلآيَةِ<sup>(٢)</sup> (مُتَابِعَةً<sup>(٣)</sup>) وَجُوبًا) لِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَابِعَاتٍ»<sup>(٤)</sup>. وَكُصُومِ الْمَظَاهِيرِ، بِجَمَاعٍ أَنَّهُ صَوْمٌ فِي كَفَّارَةٍ لَا يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْعِتْقِ. (إِنْ لَمْ يَكُنْ) لِلْمَكْفَرِ (عَدْرًا)

(١) فِي (س): «فِيهَا».

(٢) بَعْدَهَا فِي (م): «عَلَى الْأَصْح».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «مُتَابِعَاتٍ».

(٤) أَخْرَجَهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٦١٠٤)، وَابِيهَيْقِي فِي «الْكَبِيرِ» ٦٠/١٠.

وَيُجْزَىٰ أَنْ يُطْعِمَ بَعْضًا، وَيَكْسُوَ بَعْضًا، لَا تَكْمِيلُ عَتَقٍ بِإِطْعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ، وَلَا إِطْعَامٍ بِصَوْمٍ، كَبَقِيَةِ الْكُفَّارَاتِ.  
وَمَنْ مَالُهُ غَائِبٌ، يَسْتَلِدِينَ إِنْ قَدَرَ، وَإِلَّا صَامَ.  
وَتَجِبُ كَفَّارَةٌ وَنَذْرٌ فَوْرًا بِحَنْثٍ، وَإِخْرَاجُهَا قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ سَوَاءً.

شرح منصور

في ترك التتابع من نحوٍ مرضٍ.

(وَيُجْزَىٰ) فِي الْكُفَّارَةِ (أَنْ يُطْعِمَ بَعْضًا) مِنَ الْمَسَاكِينِ، (و) أَنْ (يَكْسُوَ بَعْضًا) كَانَ أَطْعَمَ خَمْسًا، وَكَسَا خَمْسًا؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى خَيْرٌ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ بَيْنَ الْإِطْعَامِ وَالْكَسْوَةِ، فَكَانَ مَرْجِعُهَا إِلَى اخْتِيَارِهِ فِي الْعَشْرَةِ وَفِي بَعْضِهِمْ. (وَلَا) يَجْزِيهِ (تَكْمِيلُ عَتَقٍ بِإِطْعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ) بِأَنْ أَعْتَقَ نِصْفَ رَقَبَةٍ، وَأَطْعَمَ أَوْ كَسَا خَمْسَةَ مَسَاكِينٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَقَّ رَقَبَةً، وَلَمْ يَطْعَمْ أَوْ يَكْسُ عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ. (و) كَذَا (لَا) يَجْزَىٰ تَكْمِيلُ (إِطْعَامٍ) <sup>(١)</sup> أَوْ كِسْوَةٍ (بِصَوْمٍ) لِأَنَّهُ لَمْ يَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَمْ يَكْسُ أَوْ يَطْعَمْ عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ، (كَبَقِيَةِ الْكُفَّارَاتِ) فَلَا يَجْزَىٰ فِيهَا تَكْمِيلُ عَتَقٍ بِصَوْمٍ أَوْ إِطْعَامٍ، وَلَا تَكْمِيلُ صَوْمٍ بِإِطْعَامٍ، وَكَذَا لَا يَجْزَىٰ هُنَا أَنْ يُطْعِمَ الْمَسْكِينِ / بَعْضَ الطَّعَامِ وَيَكْسُوَهُ بَعْضَ الْكِسْوَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَطْعَمْهُ وَلَمْ يَكْسُهُ.

٤٦٨/٣

(وَمَنْ مَالُهُ غَائِبٌ) عَنْهُ، (يَسْتَلِدِينَ) وَيَكْفُرُ (إِنْ قَدَرَ) عَلَى الْإِسْتِدَانَةِ، (وَإِلَّا) يَقْدَرُ عَلَيْهَا، (صَامَ) لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ.

(وَتَجِبُ كَفَّارَةٌ وَنَذْرٌ) أَي: إِخْرَاجُهَا (فَوْرًا بِحَنْثٍ) نَصًّا، لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ (وَإِخْرَاجُهَا) أَي: الْكُفَّارَةُ (قَبْلَهُ) أَي: الْحَنْثُ (وَبَعْدَهُ) فِي الْفَضِيلَةِ (سَوَاءً) (وَلَوْ كَفَّرَ بِالصَّوْمِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ آتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup>، وَفِي لَفْظٍ: «وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٢)</sup>). وَرَوَى الْأَثَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ نَحْوَهُ مَرْفُوعًا، وَلِأَنَّهُ كَفَّرَ بَعْدَ وَجُودِ السَّبَبِ، فَأَجْزَاهُ، كَمَا لَوْ كَفَّرَ فِي الْقَتْلِ بَعْدَ الْجَرْحِ وَقَبْلَ الزُّهُقِ،

(١) فِي (م): «الطَّعَامِ».

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجه ص ٣٦٧.

ولا تُجزئُ قبلَ حَلْفٍ.

ومَن لزمته أيمانٌ مَوْجِبُها واحدٌ - ولو على أفعالٍ - قبلَ تكفيرٍ،  
فكفارةٌ واحدةٌ. وكذا حَلْفٌ بِنُذُورٍ مكرَّرَةٍ.

وإن اختلفَ مَوْجِبُها، كظَهَارٍ ويمينِ باللهِ تعالى، لزمتهُ، ولم تَتَدَاخَلَا.  
ومَن حَلَفَ يميناً على أجناسٍ، فكفارةٌ واحدةٌ، حَيْثُ في الجميعِ،  
أو في واحدٍ، وتَنَحَّلُ في البقيةِ.

شرح منصور

والسببُ هو اليمينُ؛ لإضافتها (١) إليه، وتكررها بتكرره، والحنثُ شرطٌ.  
(ولا تُجزئُ) كفارةٌ أُخْرِجَتْ (قبلَ حَلْفٍ) إجماعاً (٢)؛ لأنه تقديمٌ للحكمِ  
على سببه، كتقديمِ الزكاةِ على ملكِ النصابِ.

(ومَن لزمته أيمانٌ مَوْجِبُها واحدٌ ولو على أفعالٍ) نحو: واللهِ لا دخلتُ  
دارَ فلانٍ، واللهِ لا أكلتُ كذا، واللهِ لا لبستُ كذا، وحنثُ في الكلِّ (قبلَ  
تكفيرٍ، فكفارةٌ واحدةٌ) نصّاً؛ لأنها كفاراتٌ من جنسٍ، فتداخلت كالحُدُودِ  
من جنسٍ وإن اختلفت محالُّها، كما لو زنى بنساءٍ، أو سرقَ من جماعةٍ.

(وكذا حَلْفٌ بِنُذُورٍ مكرَّرَةٍ) أن لا يفعلَ كذا وفعله، أجزأه كفارةٌ  
واحدةٌ؛ لأنَّ الكفارةَ للزجرِ والتطهيرِ، فهي كالحُدُودِ بخلافِ الطلاقِ.

(وإن اختلفَ مَوْجِبُها) أي: الكفارةُ، (كظَهَارٍ ويمينِ باللهِ تعالى، لزمتهُ)  
أي: الكفارتانِ، (ولم تَتَدَاخَلَا) لاختلافِ جنسِهِما.

(ومَن حَلَفَ يميناً) واحدةٌ (على أجناسٍ) مختلفةٍ، كقوله: واللهِ لا ذهبتُ إلى  
فلانٍ، ولا كلمتهُ، ولا أخذتُ منه، (فـ) عليه (كفارةٌ واحدةٌ) سواءً (حنثُ في  
الجميعِ، أو في واحدةٍ، وتَنَحَّلُ) اليمينُ (في البقيةِ) لأنها يمينٌ واحدةٌ وحنثُها واحدٌ.  
وإن حلفَ أيماناً على أجناسٍ، كقوله: واللهِ لا بعثُ كذا، واللهِ لا شريتُ كذا، واللهِ  
لا لبستُ كذا، فحنثُ في واحدةٍ وكفرٌ، ثم حنثُ في الأخرى، لزمتهُ كفارةٌ

(١) في (ز) و(س): «لإضافته».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٣٢/٢٧.

وليس لِقِنٌ أَنْ يُكْفَرَ بِغَيْرِ صَوْمٍ، وَلَا لِسَيِّدِهِ مَنْعُهُ مِنْهُ، وَلَا مِنْ نَذْرِ.  
وَمَنْ بَعْضُهُ حَرٌّ، كَحَرِّ.

وَيُكْفَرُ كَافِرٌ، وَلَوْ مَرْتَدًّا، بِغَيْرِ صَوْمٍ.

شرح منصور

ثانية؛ لوجوبها بالحنث بعد أن كفر عن الأولى، كما لو وطئ في نهار رمضان، فكفر، ثم وطئ فيه أخرى، بخلاف ما لو حنث في الكل قبل أن يكفر، كما تقدم.

(وليس لِقِنٌ أَنْ يُكْفَرَ بِغَيْرِ صَوْمٍ) لأنه لا مال له يكفر منه، (ولا لسيِّده<sup>(١)</sup> منعه منه) أي: من صوم الكفارة، سواء كان الحلف والحنث بإذنه أو لا، وسواء أضرَّ به الصوم أو لا، (ولا) لسيِّده منعه (من) صوم (نذري) لوجوبه لحقَّ الله تعالى، كصوم رمضان وقضائه. (ومن بعضه حرٌّ) إذا لزمته كفارة، (كحرِّ) كامل الحرمة مع قدرة أو عجز.

(ويُكْفَرُ كَافِرٌ) لزمته كفارة (ولو مرتدًّا بغير صوم) لأنه لا يصحُّ من الكافر، ويتصورُ عتقه للمسلم بقوله لمسلم<sup>(٢)</sup>: اعتق عبدك عني وعليَّ ثمَّنه. فيفعل، أو يكون دخل في ملكه/ بنحو إرث.

٤٦٩/٣

(١) في (م): «السيِّد».

(٢) ليست في (م).

## باب جامع الأيمان

يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى نِيَّةِ حَالِفٍ، لَيْسَ بِهَا ظَالِمًا، إِذَا احْتَمَلَهَا لَفْظُهُ، كَنِيَّتِهِ  
بِالسَّقْفِ، وَبِالْبِنَاءِ، السَّمَاءَ. وَبِالْفِرَاشِ وَبِالْبَسَاطِ، الْأَرْضَ. وَبِالْبِلَاسِ،  
اللَّيْلَ. وَبِنِسَائِي طَوَالِقِ، أَقَارِبُهُ النِّسَاءَ. وَبِجَوَارِيٍّ أَحْرَارًا، سَفْنَهُ.  
وَيُقْبَلُ حُكْمًا مَعَ قُرْبِ احْتِمَالٍ مِنْ ظَاهِرٍ، وَتَوْسُطِهِ، فَيُقَدَّمُ عَلَى  
عَمُومِ لَفْظِهِ.

## باب جامع الأيمان

شرح منصور

أي: مسائلهما، و (يُوجَعُ فِيهَا) أي: الأيمان (إلى نِيَّةِ حَالِفٍ) فهي مبناهما ابتداءً،  
ليس بها) أي: اليمين أو النِيَّةُ (ظَالِمًا) نَصًّا (١)، مظلوماً كان أو لا. وأما الظالمُ  
الذي يستحلفه حاكمٌ بحق (٢) عليه، فيمينه على ما يصدِّقه صاحبها، وتقدم. (إذا  
احتملها) أي: النِيَّةُ (لَفْظُهُ) أي: الحَالِفِ، (كَنِيَّتِهِ بِالسَّقْفِ بِالْبِنَاءِ (٣) السَّمَاءِ، و)  
كَنِيَّتِهِ (بِالْفِرَاشِ وَبِالْبَسَاطِ الْأَرْضِ، و) كَنِيَّتِهِ (بِالْبِلَاسِ اللَّيْلِ) وَبِالْأَخْوَةَ أَخْوَةَ  
الْإِسْلَامِ، وَمَا ذَكَرْتُ فَلَانًا، أَي: قَطَعْتُ ذَكَرَهُ، وَمَا رَأَيْتُهُ، أَي: ضَرَبْتُ رِثْمَهُ.  
(و) كَنِيَّتِهِ (بِنِسَائِي طَوَالِقِ أَقَارِبِهِ النِّسَاءِ، و) كَنِيَّتِهِ (بِجَوَارِيٍّ أَحْرَارًا سَفْنَهُ)  
وبقوله: ما كاتبُ فلانًا، مكاتبَةُ الرقيقِ، وبما عرَّفْتُهُ، ما جعلته عريفًا، وبما  
أعلمته، أي: جعلته أعلمًا، أي: شَقَقْتُ شَفْتَهُ، وبما سألتُه حاجَةً، أي: شَجَرَةً  
صغيرةً، وبما أَكَلْتُ لَهُ دِجَاجَةً، الكِبَّةُ مِنَ الْغَزْلِ، وَبِالْفَرُوجَةِ (٤) الدَّرَاعَةُ،  
وَبِالْفِرَاشِ صَغَارَ الْإِبِلِ، وَالْحَصْرَ الْحَبْسِ، وَبِالْبَارِيَةِ السَّكِينِ يَبْرِي بِهَا، وَنَحْوِهِ.  
(وَيُقْبَلُ حُكْمًا) دَعْوَى إِرَادَةٍ مَا ذَكَرَهُ (مَعَ قُرْبِ احْتِمَالٍ) مَنْوِيَهُ (مِنْ  
ظَاهِرٍ) لَفْظِهِ، (و) مَعَ (تَوْسُطِهِ) أَي: الْإِحْتِمَالِ؛ بَأَنَّ لَمْ يَكُنْ قَرِيبًا وَلَا  
بَعِيدًا (٥)، (فَيُقَدَّمُ) مَا نَوَاهُ (عَلَى عَمُومِ لَفْظِهِ) لِأَنَّهُ نَوَى بِلَفْظِهِ مَا يَحْتَمِلُهُ،

(١) بعدها في (ز) و(س): «أو».

(٢) في (ز): «الحق»، وفي (س): «الحق».

(٣) في الأصل و(س) و(م): «البناء».

(٤) في (ز) و(س): «بالدجاجة».

(٥) في الأصل: «بعيد».



ويجوزُ التعريضُ في مخاطبةٍ لغيرِ ظالمٍ، بلا حاجةٍ.  
 فإن لم ينو شيئاً، فإلى سببٍ يمينٍ، وما هيَّجَهَا.  
 فمن حلفَ: ليقضينَّ زيدا غداً، فقضاهُ قبله، لم يحنثْ، إذا قصدَ عدمَ  
 تجاوزه، أو اقتضاهُ السببُ.

شرح منصور

ويسوغ لغةُ التعبيرُ به عنه، فانصرفتْ يمينتهُ إليه. والعامُّ قد يُرادُ به الخاصُّ،  
 كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدَ جَمَعُواكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]،  
 فالناسُ الأوَّلُ أريدَ به نعيمُ بنُ مسعودٍ الأشجعي، والناسُ الثاني أبو  
 سفيانَ وأصحابه. وكقوله: ﴿تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥]، ولم  
 تدمرِ السماءَ ولا الأرضَ ولا مساكنهم. والخاصُّ قد يُرادُ به العامُّ، كقوله  
 تعالى: ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣]، و﴿وَلَا يَظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾  
 [النساء: ٤٩]، ﴿فَإِذَا لَا يَأْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ٥٣]، والقطميرُ: لفافةُ  
 النواة، والفتيلُ: ما في شقِّها، والنقيرُ: النقرةُ التي في ظهرها. ولم يردْ ذلك  
 بعينه، بل كلُّ شيءٍ. وحيثُ احتمله اللفظُ، وجبَ صرفُ اليمينِ إليه بالنيةِ؛  
 لحديث: «وإنما لكلُّ امرئٍ ما نوى»<sup>(١)</sup>. ولأنَّ كلامَ الشارعِ يحملُ على ما  
 دلَّ دليلٌ على إرادتهِ به، فكذا كلامُ غيره. وأمَّا ما لا يحتمله اللفظُ أصلاً، كما  
 لو حلفَ لا يأكلُ خبزاً، وقال: أردتُ لا أدخلُ بيتاً، فلا أثرَ له؛ لأنها نيةٌ  
 مجردةٌ لا يحتملها لفظه، أشبه ما لو نواه بغيرِ يمين. وإن بُعدَ الاحتمالِ، لم تقبلُ  
 دعوى إرادتهِ حكماً، ويُدينُ كما تقدَّم في التأويلِ.

(ويجوزُ التعريضُ في مخاطبةٍ لغيرِ ظالمٍ ولو (بلا حاجةٍ) كمن سئل عن  
 شخص، فقال: ما هو هنا مشيراً إلى نحو كفه.

(فإن لم ينو) حالفَ (شيئاً، فإلى سببٍ يمينٍ وما هيَّجَهَا) لدلاليتها على النيةِ  
 (فمن حلفَ: ليقضينَّ زيدا) حقَّه (غداً، فقضاهُ قبله، لم يحنثْ، إذا قصدَ عدمَ  
 تجاوزه) أي: الغدِ: (أو اقتضاهُ) (٢) (السببُ) لأنَّ مبنى الأيمان على النيةِ ثمَّ السببِ.  
 /فحيثُ نوى القضاءَ قبل خروجِ الغدِ ودلَّ السببُ عليه، تعلقتِ اليمينُ به.

٤٧٠/٣

(١) تقدَّم تحريجه ٩١/١.

(٢) في (م): «اقتضاء».

وكذا أكلُ شيءٍ، وبيعه، وفعله غداً.  
ولأقضيته، أو لا قضيته غداً، وقصدَ مطلقه، فقضاهُ قبله، حنث.  
ولا يبيعه إلا بمئة، لم يحنث، إلا إن باعه بأقل. ولا يبيعه بها،  
حنث بها بأقل.  
ولا يدخلُ داراً، وقال: نويتُ اليومَ، قُبِلَ حُكماً،.....

شرح منصور

(وكذا) لو حلفَ على (أكلِ شيءٍ، وبيعه، وفعله غداً) فإن قصدَ عدمَ تجاوزِه، أو اقتضاهُ السببُ، ففعله قبله، لم يحنث، وإلا حنث؛ لتركه فعلَ ما تناوله (١) يمئته لفظاً مع عدمِ صارفٍ عنه من نيةٍ أو سببٍ، كما لو حلفَ ليصومن (٢) شعبانَ، فصامَ رجباً.

(و) مَنْ حلفَ (لأقضيته) حقه غداً (أو لأقضيته (٣) غداً، و (٤) قصدَ مطلقه، فقضاهُ قبله، حنث) لفعله خلافَ ما حلفَ عليه لفظاً ونيةً.

(و) مَنْ حلفَ عن شيءٍ (لا يبيعه إلا بمئة، لم يحنث، إلا إن باعه بأقل) منها، فلا يحنثُ إن لم يبيعه أو باعه بمئةٍ أو بأكثر (٥) منها للدلالةِ القرينية. (و) لو حلفَ (لا يبيعه بها) أي: بمئة، (حنث) يبيعه (بها) أي: المئة (وبأقل) منها؛ لأنه العرفُ في هذا؛ بدليلِ ما لو وكلّه في بيعه بمئة، فباعه بأقلَ منها، ولأنه تنبيهٌ على امتناعه من بيعه بدونِ المئة (٦) «إن قال (٦): أخذته بالمئة، لكن هب لي كذا. فقال أحمد: هذا حيلة. قيل له: فإن قال البائع: أبيعك بكذا، وهب لفلان شيئاً. فقال: هذا كله ليس بشيء، وكرهه (٧) ولو حلف: لا شترته بمئة، فاشتراهُ بها أو بأكثر، حنث، لا بأقل.

(و) إن حلفَ: (لا يدخلُ داراً، وقال (٨): نويتُ اليومَ، قُبِلَ منه (حكماً)

(١) في (م): «تناوله».

(٢) في الأصل: «لا يصومن».

(٣) في (م): «لأقضيته».

(٤) في (م): «أو».

(٥) في (م): «أكثر».

(٦-٦) في (م): «وإن حلف: لا ينقص هذا الثوب عن مئة، فقال:».

(٧) المقتنع والشرح الكبير والإنصاف ١٤/٢٨.

(٨) في الأصل و(م): «فقال».

فلا يحنثُ بالدخولِ في غيره.

وَمَنْ دُعِيَ لَغَدَاءٍ، فَحَلَفَ لَا يَتَغَدَّى، لَمْ يَحْنَثْ بِغَدَائِ غَيْرِهِ، إِنْ قَصَدَهُ.  
وَلَا يَشْرَبُ لَهُ الْمَاءَ مِنْ عَطَشٍ، وَنَيْتِهِ أَوْ السَّبَبِ، قَطَعَ مِئْتَهُ، حَيْثُ بَاكَلَ  
خَبْزِهِ، وَاسْتَعَارَةَ دَائِيَّتِهِ، وَكُلَّ مَا فِيهِ مِئَةٌ، لَا بِأَقْلٍ، كَقَعُودِهِ فِي ضَوْءِ نَارِهِ.  
وَلَا تَخْرُجُ لِتَعْزِيَةٍ، وَلَا تَهْنِئَةٌ، وَنَوَى أَنْ لَا تَخْرُجَ أَصْلًا، فَخَرَجَتْ  
لِغَيْرِهِمَا، أَوْ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا، قِطْعًا لِلْمِئَةِ، فَبَاعَهُ وَاشْتَرَى بِمِئَةِ  
ثَوْبًا، أَوْ انْتَفَعَ بِهِ، حَيْثُ. لَا إِنْ انْتَفَعَ بِغَيْرِهِ.

شرح منصور.

لأنه محتملٌ، ولا يعلمُ إلا منه، (فلا يحنثُ بالدخولِ) للدارِ (في غيره) أي: غيرِ  
اليومِ الذي نواه؛ لتعلقِ قصدهِ بما نواه، فاختصَّ الحنثُ به. وكذا لو حلفَ: لَا  
يَأْكُلُ خَبْزًا أَوْ لَحْمًا وَنَحْوَهُ، وَنَوَى مَعِيْنًا، أَوْ فِي وَقْتٍ مَعِيْنٍ، فَلَا يَحْنَثُ بِغَيْرِهِ.  
(وَمَنْ دُعِيَ لَغَدَاءٍ، فَحَلَفَ لَا يَتَغَدَّى، لَمْ يَحْنَثْ) إِنْ تَغَدَّى (بِغَدَائِ غَيْرِهِ،  
إِنْ قَصَدَهُ). قلتُ: أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ سَبَبُ الْيَمِينِ.

(و) مَنْ حَلَفَ: (لَا يَشْرَبُ لَهُ) أَي: لِفَلَانٍ (الْمَاءَ مِنْ عَطَشٍ، وَنَيْتِهِ أَوْ  
السَّبَبِ، قَطَعَ مِئْتَهُ، حَيْثُ بَاكَلَ خَبْزِهِ، وَاسْتَعَارَةَ دَائِيَّتِهِ، وَكُلَّ مَا فِيهِ مِئَةٌ) لِأَنَّهُ  
لِلتَّبِيهِ عَلَى مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُظَلِّمُونَ فِتْيَانًا﴾ [النساء: ٤٩].  
(وَلَا) يَحْنَثُ (بِأَقْلٍ) مِنْهُ، (كَقَعُودِهِ فِي ضَوْءِ نَارِهِ) وَظِلُّ حَائِطِهِ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ  
لَا يَتَنَاوَلُهُ وَلَا نَيْتُهُ.

(و) إِنْ حَلَفَ عَلَى نَحْوِ امْرَأَتِهِ: (لَا تَخْرُجُ) لـ (لِتَعْزِيَةٍ وَلَا) لـ (لِتَهْنِئَةٍ،  
وَنَوَى أَنْ لَا تَخْرُجَ أَصْلًا، فَخَرَجَتْ لِغَيْرِهِمَا) حَنْثٌ لِلْمُخَالَفَةِ (١).  
(أَوْ) حَلَفَ: (لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا قِطْعًا لِلْمِئَةِ، فَبَاعَهُ وَاشْتَرَى بِمِئَةِ  
ثَوْبًا) وَلِبْسَهُ، (أَوْ انْتَفَعَ بِهِ) أَي: بِمِئَتِهِ، (حَنْثٌ) لِأَنَّهُ نَوْعُ انْتِفَاعٍ تَلَحُّقٌ فِيهِ  
الْمِئَةُ. وَكَذَا لَوْ امْتَسَّ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ، فَحَلَفَ لَا يَلْبَسُهُ قِطْعًا لِلْمِئَةِ بِهِ، فَانْتَفَعَ بِهِ فِي  
غَيْرِ اللَّبْسِ، حَنْثٌ. وَ (لَا) حَنْثٌ (إِنْ انْتَفَعَ بِغَيْرِهِ) أَي: الشَّوْبِ مِنْ مَالِهَا غَيْرِ  
الغَزْلِ وَثَمِينِهِ، فَلَا حَنْثٌ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ لَمْ تَتَنَاوَلَهُ.

(١) بعدها في (م): «الغنة».

وعلى شيءٍ، لا يَنْتَفِعُ به، فانتَفَعَ به هو، أو أحدٌ مَّن في كَنَفِهِ، حَيْثُ.  
ولا يَأْوِي معها بدار سَمَّاهَا، يَنْوِي جفَاءَهَا، ولا سبباً، فأوى  
معها في غيرها، حَيْثُ. وَأَقْلُ الإيواءِ ساعةٌ.

شرح منصور

(و) إن حلفَ (على شيءٍ لا ينتفعُ به، فانتفعَ به هو) أي: الحالفُ، (أو)  
انتفعَ به (أحدٌ) مَّن (في كنفه) أي: حيازته وتحت نفقته، من زوجةٍ أو رقيقٍ  
أو ولدٍ صغيرٍ، (حِثُّ) لأنهم في حكمه.

٤٧١/٣

(و) إن/ حلفَ على امرأته: (لا يأوي معها بدار سَمَّاهَا، ينوي جفَاءَهَا،  
ولا سبباً) يَخْصُ الدارَ، (فأوى معها في) دارٍ (١) (غيرها) أي: غير (٢) التي  
سَمَّاهَا، (حِثُّ) لمخالفته ما حلفَ على تركه من جفائها؛ إلغاءً لذكر الدارِ مع  
عدمِ السببِ؛ لدلالةِ نيةِ الجفَاءِ عليه، كأن حلفَ لا يأوي معها، كقولِ  
الأعرابي: واقعتُ أهلي في نهارِ رمضانَ. فقال له ﷺ: «أعتق ربةً» (٣). فإنه لما  
كان ذكرُ أهله لا أثرَ له في إيجابِ الكفارةِ حُذِفَ من السببِ، وجُعِلَ السببُ  
الواقعَ (٤)، سواءً كان لأهله أو غيرهم، فإن كان للدارِ أثرٌ في يمينه، ككراهيته  
سكنائها، أو مخاصمته أهلها له، أو امتنُّ (٥) عليه بها، لم يَحِثُّ إن أوى معها في  
غيرها؛ لأنه لم يخالفَ ما حلفَ عليه. وإنْ عَدِمَ السببَ والنيةَ، لم يَحِثُّ إلا  
بالإيواءِ معها في تلك الدارِ بعينها؛ لأنه مقتضى لفظه، ولا صارفَ له عنه.

(وَأَقْلُ الإيواءِ ساعةٌ) أي: لحظةٌ، فمتى حلفَ لا يأوي معها في دارٍ، فدخَلها  
معها، حِثُّ، قليلاً كان لبثهما أو كثيراً. قال تعالى مخبراً عن فتى موسى:  
﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ﴾ [الكهف: ٦٣]. يقال: أويتُ أنا، وأويتُ غيري،  
قال تعالى: ﴿إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ﴾ [الكهف: ١٠]، وقال:  
﴿وَأَوَيْنَهُمَا إِلَى رُبُوعٍ﴾ [المؤمنون: ٥٠].

(١) ليست في (م).

(٢) بعدها في (م): «الدار».

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٨٧)، ومسلم (١١١١).

(٤) في (ز) و(س): «الواقع».

(٥) في (ز): «منت»، و(س): «امتنت».

ولا يأوي معها في هذا العيد، حَتَّىٰ بدخوله قبلَ صلاةِ العيدِ، لا بعدها. وإن قال: أيامَ العيدِ، أُخِذَ بِالْعُرْفِ.

ولا عدتُ رأيتُكَ تدخُلينها، يَتَوَي مَنَعَهَا، فَدَخَلْتَهَا، حَتَّىٰ، ولو لم يَرَهَا.

ولا تركتَ هذا يَخْرُجُ، فَأَقَلَّتْ، فَخَرَجَ، أو قامتُ تصلي، أو حاجةٍ فَخَرَجَ، إن نَوَى أن لا يَخْرُجَ، حَتَّىٰ، وإن نَوَى أن لا تَدَعَهُ يَخْرُجُ، فلا.

شرح منصور

(و) لو حلفَ: (لا يأوي معها في هذا العيدِ، حَتَّىٰ بدخوله معها قبل صلاةِ العيدِ، لا) بدخوله (بعدها) لانقضائها بصلاته؛ لقول ابنِ عباسٍ: حَقٌّ على المسلمين إذا رأوا هلالَ شوالٍ أن يكبروا حتى يفرغوا من عيدهم<sup>(١)</sup>. أي: من صلاتهم. (وإن قال:): والله لا أويتُ معها (أيامَ العيدِ، أُخِذَ) الحالفُ (بالعُرفِ) فيحنتُ بدخوله معها في يومٍ يعدُّ من أيامِ العيدِ عرفاً، في كلِّ بلدٍ بحسبه، لا بعد ذلك.

(و) إن قال لامرأته: والله (لا عدتُ رأيتُكَ تدخُلينها) أي: دارَ كذا، (ينوي منعها) من دخولها، (فدخَلْتَهَا، حَتَّىٰ ولو لم يَرَهَا) داخلتها؛ إغاءً لقوله: رأيتُكَ؛ لما تقدَّم.

(و) إن قال لها: والله (لا تركتَ هذا) الصبيَّ ونحوه<sup>(٢)</sup> (يَخْرُجُ، فَأَقَلَّتْ، فَخَرَجَ، أو قامتُ تصلي) فَخَرَجَ، (أو) قامت (لحاجةٍ، فَخَرَجَ) فـ(إن نوى أن لا يَخْرُجَ، حَتَّىٰ) بخروجه؛ إغاءً لقوله: تركتَ؛ لما تقدَّم.

(وإن نوى أن لا تَدَعَهُ يَخْرُجُ، فلا) حَتَّىٰ لعدم المحلوفِ عليه؛ لأنَّها لم تتركه. قلتُ: والسببُ كالتَّيَّةِ فيهما، وإنْ عُدِمَتِ النِّيَّةُ والسببُ، فلا حَتَّىٰ أيضاً.

(١) المعونة ٧٣٥/٨.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [أي: كهذه الدابة].

## فصل

والعبرةُ بـخصوصِ السببِ، لا بعمومِ اللفظِ.  
فَمَنْ حَلَفَ: لا يَدْخُلُ بِلَدَا؛ لظلمِ فيها، فزَالَ، أو لُوَالٍ لا رَأَى مَنْكَرًا  
إلا رَفَعَهُ إِلَيْهِ، أو لا يَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَنَحْوَهُ، فَعُزِلَ، أو عَلَى زَوْجَتِهِ،  
فَطَلَّقَهَا، أو عَلَى رَقِيقِهِ، فَأَعْتَقَهُ، وَنَحْوَهُ، لَمْ يَحْنُثْ بِذَلِكَ بَعْدُ.....

(والعبرةُ) فِي الْيَمِينِ (بِخُصُوصِ السَّبَبِ) لِدَلَالَتِهِ عَلَى النِّيَّةِ، (لا بعمومِ  
اللفظِ) فَيَقْدَمُ (١) خُصُوصُ السَّبَبِ عَلَيْهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

شرح منصور

(فَمَنْ حَلَفَ: لا يَدْخُلُ بِلَدَا لظلمِ) موجودِ (فيها، فزَالَ) الظلمُ منها (٢)،  
وَدَخَلَ (٣) بَعْدَ زَوَالِهِ، لَمْ يَحْنُثْ.

(أو) حَلَفَ (لِوَالٍ) مِنْ وِلَاةِ الْأُمُورِ (لا رَأَى مَنْكَرًا إِلَّا رَفَعَهُ إِلَيْهِ) فَعُزِلَ،  
(أو) حَلَفَ لَهُ (لا يَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَنَحْوَهُ) كَلَا (٤) يَسَافِرُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، (فَعُزِلَ،  
أو) حَلَفَ (عَلَى زَوْجَتِهِ) (٥) لا تَفْعَلُ كَذَا (٦) إِلَّا بِإِذْنِهِ (٥)، (فَطَلَّقَهَا، أو) حَلَفَ  
(عَلَى رَقِيقِهِ) لا يَفْعَلُ كَذَا (٧) إِلَّا بِإِذْنِهِ، (فَأَعْتَقَهُ، وَنَحْوَهُ) / كَانَ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ،  
وَكَذَا لَوْ حَلَفَ عَلَى أَحْبَبِهِ لا يَفْعَلُ كَذَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَانْقَضَتْ إِجَارَتُهُ، (لَمْ  
يَحْنُثْ) حَالَفٌ (٨) (بِذَلِكَ) أَي: بِالمُخَالَفَةِ لِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ (بَعْدَ) زَوَالِ الظلمِ  
أو (٩) العزْلِ أو الطلاقِ أو العتقِ، وَنَحْوِهِ؛ تَقْدِيمًا لِسَبَبِ عَلَى عَمُومِ لَفْظِهِ.

٤٧٢/٣

(١) فِي (م): «فَيَقْدَمُ».

(٢) لَيْسَتْ فِي (ز) وَ(س).

(٣) فِي (م): «دَخَلَهَا».

(٤) فِي (م): «فَلَا».

(٥-٥) لَيْسَتْ فِي (ز).

(٦) فِي (س): «كَذَلِكَ».

(٧) فِي (س) وَ(م): «كَذَلِكَ».

(٨) فِي (م): «حَالَفَ».

(٩) فِي الْأَصْلِ وَ(س): «و».

- ولو لم يُرَدِّ: ما دام كذلك - إلا حال وجودِ صفةٍ عادت.  
 فلو رأى المنكرَ في ولايته، وأمكن رفعه، ولم يرفعه حتى عُزِلَ،  
 حنث بعزله، ولو رَفَعَهُ إليه بعدُ.  
 وإن ماتَ قبلَ إمكانِ رفعه، حنث.  
 وإن لم يعيِّن الواليَ إذن،.....

شرح منصور

(ولو لم يُرَدِّ) حالف (ما دام) الأمرُ (كذلك) لأنَّ الحالَ يصرفُ اليمينَ  
 إليه، والسببُ يدلُّ على النيةِ في الخصوص، كدلالتها عليه في العموم، ولو نوى  
 الخصوصَ لاخصتْ يمينه<sup>(١)</sup>. فكذا إذا وُجِدَ ما يدلُّ عليها، (إلا) إذا وُجِدَ  
 محلوفٌ على تركه، أو ترك محلوفٌ على فعله (حال وجودِ صفةٍ عادت) بأن  
 عادَ الظلمَ، فدخلَ وهو موجودٌ، أو عادَ الواليَ لولايته، فرأى منكرًا ولم يرفعه  
 إليه، أو عادت المرأةُ لنكاحه، أو الرقيقُ لملكه، أو الأجيرُ، وفعل ما كان حلفَ  
 لا يفعله، فيحنث<sup>(٢)</sup>؛ لعودِ الصفةِ، وتقدّم نظيره في الطلاق.  
 (فلو رأى) مَنْ حلفَ لوال<sup>(٣)</sup> منكرًا إلا رفعه إليه (المنكرَ في ولايته،  
 وأمكن رفعه) المنكرَ إليه، (ولم يرفعه حتى عُزِلَ، حنث بعزله) لليأسِ من رفعه  
 إليه<sup>(٤)</sup> (ظاهراً، (ولو رفعه إليه بعد) عزله؛ لقواتِ رفعه إليه، كما لو مات<sup>(٥)</sup>.  
 (ومفهومه: أنه إذا لم يمكن رفعه إليه<sup>(٥)</sup> (لعدمِ مضيِّ زمنِ يسعه، لم يحنث<sup>(٦)</sup>.  
 (وإن مات) الوالي (قبلَ إمكانِ رفعه) إليه، (حنث) لقواتِ الرفع، كما  
 لو حلفَ ليضربنَّ عبده غداً، فماتَ اليومَ.  
 (وإن لم يعيِّن الواليَ إذن) بأن حلفَ: لا<sup>(٨)</sup> (أرى منكرًا إلا رفعه<sup>(٨)</sup> الذي للولاية،

(١) في (م): «يمينه».

(٢) في (س): «فحنث».

(٣) بعدها في (م): «من رأى».

(٤-٤) ليست في (ز) و(س).

(٥-٥) ليست في (س).

(٦-٦) ليست في (ز).

(٧) في الأصل: و(س) و(م): «ولو».

(٨-٨) في (م): «أرى منكرًا إلا رفعته».

لم يتعین.

ولو لم يعلم به، إلا بعد علم الوالي، فات البرء، ولم يحنث، كما لو رآه معه.

واللص: لا يُخبرُ به، أو يغمزُ عليه، فسئِلَ عمَّن هو معهم، فبرَّأهم دونَه؛ لئِنَّه عليه، حنث، إن لم ينوِ حقيقةَ النطق، أو الغمزِ. وليتزوجنَّ، يبرُّ بعقدٍ صحيح.

وليتزوجنَّ عليها، ولا نيةً، ولا سببًا، يبرُّ بدخوله بنظيرتها،.....

(لم يتعین) مَنْ كان والياً حين الحلف؛ لانصرافه إلى الجنس<sup>(١)</sup>، فإن عُزِلَ أو مات، برَّ برفعه لمن يلي بعده.

شرح منصور

(ولو لم يعلم) حالف (به) أي: المنكر، (إلا بعد علم الوالي) بالمنكر، سواء عيَّنه في حلفه<sup>(٢)</sup> أو لم يعيَّنه، (فات البرء) لدلالة الحال على إرادة إعلامه به قبل أن يعلمه، (ولم يحنث)، كما لو رآه الحالف (معه) أي: الوالي، فيفوت البرء ولا حنث؛ لأنَّ الحالف معذورٌ بعدم تمكُّنه من الرفع، كالمكره.

(و) إن حلفَ (للص): لا يُخبرُ به، أو يغمزُ عليه، فسئِلَ عمَّن هو معهم، فبرَّأهم دونَه؛ لينبئه عليه، حنثٌ لقيام ذلك مقامَ الإخبارِ به، أو الغمزِ عليه، (إن لم ينوِ) حالفَ (حقيقةَ النطق أو الغمز) فإن نواهما، فلا حنث بذلك؛ لأنه لم يفعل ما حلفَ عليه.

(و) مَنْ حلفَ: (ليتزوجنَّ، يبرُّ بعقدٍ) نكاحٍ (صحيح) لا فاسدٍ؛ لأنَّ الزوجة لا تحلُّ به، فوجوده كعدمه.

(و) إن حلفَ: (ليتزوجنَّ عليها) أي: على زوجته، (ولا نيةً، ولا سببًا) هيَّجَ يمينه، (يبرُّ بدخوله) بزوجة<sup>(٣)</sup> (نظيرتها) نصًّا، لأنَّ ظاهرَ اليمينِ قصدُ إغارتها بذلك والتضييقِ عليها في حقوقها، من قسَم وغيره، وذلك لا يحصلُ بدون مَنْ يساويها في حقِّ القسَم والنفقة، ولا يجبُ ذلك إلا بالدخول، فلا

(١) في (م): «الحبس».

(٢) في (ز) و(س): «حلف».

(٣) في (م): «زوجته».



أَوْ يَمِّنُ يَغْمُهَا، أَوْ تَتَأَذَى بِهَا.  
 وَلِيَطْلُقَنَّ ضَرَّتَهَا، فَطَلَّقَهَا رَجْعِيًّا، بَرًّا.  
 وَلَا يَكَلِّمُهَا هَجْرًا، فَوَطَّئَهَا، حَنْثًا.  
 وَلَا يَأْكُلُ تَمْرًا لِحَلَاوَتِهِ، حَنْثًا بِكُلِّ حَلْوٍ، بِخِلَافِ: أَعْتَقْتَهُ، أَوْ  
 أَعْتَقْتُهُ؛ لِأَنَّهُ أَسْوَدٌ، أَوْ لِسَوَادِهِ، فَلَا يَتَجَاوَزُهُ.

شرح منصور

٤٧٣/٣

يَحْصُلُ مَقْصُودُ الْيَمِينِ بِدُونِهِ، (أَوْ) بِدُخُولِهِ (يَمِّنُ يَغْمُهَا<sup>(١)</sup>) أَوْ تَتَأَذَى بِهَا) ظَاهِرُهُ: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَظِيرَتَهَا. وَاعْتَبَرَ فِي «الرُّوضَةِ»: حَتَّى / فِي الْجِهَازِ<sup>(٢)</sup>، وَلَمْ يَذْكَرْ دُخُولًا<sup>(٣)</sup>.

(و) إِنْ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ: (لِيَطْلُقَنَّ ضَرَّتَهَا، فَطَلَّقَهَا) طَلَاقًا (رَجْعِيًّا بَرًّا) لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا.

(و) مَنْ حَلَفَ: (لَا يَكَلِّمُهَا هَجْرًا، فَوَطَّئَهَا، حَنْثًا) لِزَوَالِ الْهَجْرِ بِهِ، وَيَزُولُ أَيْضًا بِالسَّلَامِ.

(و) إِنْ حَلَفَ: (لَا يَأْكُلُ تَمْرًا لِحَلَاوَتِهِ، حَنْثًا بِكُلِّ حَلْوٍ، بِخِلَافِ أَعْتَقْتُهُ) لِأَنَّهُ أَسْوَدٌ، أَوْ لِسَوَادِهِ، فَيَعْتَقُ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ الْعَلَّةَ، وَهِيَ السَّوَادُ لَا تَطَّرُدُ فِي كُلِّ مَنْ يَعْتَقُ، فَقَدْ يَكُونُ الْعَتِيقُ أَيْضًا بِخِلَافِ الْعَلَّةِ فِي التَّمْرِ، وَهِيَ الْحَلَاوَةُ؛ لِأَطْرَادِهَا فِي كُلِّ حَلْوٍ يُوكَلُّ. وَقَالَ الْقَاضِي، وَأَبُو الْخَطَّابِ: لِأَنَّ عَلَّتَهُ يَجُوزُ أَنْ تَنْتَقِضَ، وَقَوْلُهُ لَا يَطَّرُدُ<sup>(٤)</sup>.

(أَوْ) أَي: وَبِخِلَافِ قَوْلِهِ لَوْ كَلِمَةً: (أَعْتَقْتُهُ) أَي: عَبْدِي فَلَانًا؛ (لِأَنَّهُ أَسْوَدٌ، أَوْ لِسَوَادِهِ، فَلَا يَتَجَاوَزُهُ) بِالْعَتَقِ؛ لِجَوَازِ الْمُنَاقَضَةِ عَلَيْهِ وَالْبَدَاءِ<sup>(٥)</sup>.

(١) فِي الْأَصْلِ (ز) وَ(م): «تَغْمُهَا» وَفِي (س) الرَّجْهَانِ.

(٢) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: «الْجَمَالُ» نَسَخَةٌ.

(٣) الْفُرُوعُ ٣٦٥/٦.

(٤) الْفُرُوعُ ٣٥٨/٦.

(٥) فِي (م): «الْبَدَاءُ».

وإن قال: إذا أمرتكَ بشيءٍ لعلّةٍ، فقسْ عليه كلَّ شيءٍ من مالي  
وجَدتَ فيه تلكَ العلّةُ، ثم قال: أعتقَ عبدي فلاناً؛ لأنه أسودُ، صحَّ  
أن يُعتقَ كلُّ عبدٍ له أسودُ.

ولا تُعطي فلاناً إبرةً، يريدُ عدمَ تعديهِ، فأعطاهُ سكيناً، حنثٌ.  
ولا يكلمُ زيدا لشربه الخمرَ، فكلمه وقد تركه، لم يحنثُ.  
ولا يُقبلُ تعليلٌ بكذبٍ، فمن قال لِقنّه وهو أكبرُ منه: أنتَ حرٌّ؛  
لأنك ابني. ونحوه، أو لامرأته: أنتِ طالقٌ؛ لأنك جدّتي، وقعا.

شرح منصور

(وإن قال) لشخص: (إذا أمرتكَ بشيءٍ لعلّةٍ، فقسْ عليه كلَّ شيءٍ من  
مالي وجَدتَ فيه تلكَ العلّةُ، ثم قال: أعتقَ عبدي فلاناً؛ لأنه أسودُ، صحَّ  
أن يُعتقَ كلُّ عبدٍ له أسودُ) وهو نظيرُ قولِ صاحبِ الشَّرْعِ؛ لأنه تعبّدنا  
بالقياسِ.

(و) إن حلفَ لشخصٍ: (لا تعطِ) (١) فلاناً إبرةً، يريدُ عدمَ تعديهِ، فأعطاهُ  
سكيناً، حنثٌ) لأنَّ المعنى منهُ من إعطائه ما يتعدى به، وقد وُجِدَ بإعطاءِ  
السكينِ. (و) إن حلفَ: (لا يكلمُ زيدا؛ لشربه الخمرَ، فكلمه وقد تركه)  
أي: شربَ الخمرِ، (لم يحنثُ) لدلالةِ الحالِ على أنَّ المرادَ ما دام يشربه، وقد  
انقطعَ ذلك.

(ولا يُقبلُ تعليلٌ بكذبٍ) لأنَّ وجودَه كعدمه. (فمن قال لقنّه وهو)  
أي: قنّه (أكبرُ منه: أنتَ حرٌّ؛ لأنك ابني، ونحوه) كأن كان أصغرَ منه، فقال  
له: أنتَ حرٌّ لأنك أبي، (أو) قال: (لامرأته) وهي أصغرُ منه: (أنتِ طالقٌ؛  
لأنك جدّتي، وقعا) أي: العتقُ والطلاقُ؛ لصدورهما (٢) في محلّهما.

(١) في النسخ الخطية (م): «يعطي».

(٢) بعدها في (م): «من أهلها».

## فصل

فإن عُدم ذلك، رُجِعَ إلى التعيين.

فَمَنْ حَلَفَ: لا يدخلُ دارَ فلانٍ هذه، فدخلها، وقد باعها، أو وهي فضاءٌ أو مسجدٌ أو حَمَّامٌ، أو لا لِبِسْتُ هذا القميصَ، فَلَبِسَهُ، وهو رداءٌ أو عِمَامَةٌ أو سَرَويلٌ، أو لا كَلَّمْتُ هذا الصبيَّ، فصار شيخاً، أو امرأةً فلانٍ هذه، أو عبده، أو صديقَه هذا، فزالَ ذلك، ثم كَلَّمَهُمْ، أو لا أَكَلْتُ لحمَ هذا الحَمَلِ، فصارَ كبشاً، أو هذا الرُّطَبَ، فصارَ تمرًا، أو دِبْسًا أو خَلًّا، أو هذا اللَّبَنَ،.....

شرح منصور

(فإن عُدم ذلك) أي: ما تقدّم ذكره<sup>(١)</sup> من النية والسبب، (رُجِعَ إلى التعيين) لأنه أبلغ من دلالة الاسم على مسمّاه؛ لفيه الإبهام بالكلية.

(فَمَنْ حَلَفَ: لا يدخلُ دارَ فلانٍ هذه، فدخلها، وقد باعها، أو دخلها (وهي فضاءٌ، <sup>(٥)</sup>أو) وهي (مسجدٌ<sup>(٢)</sup>، أو) وهي (حَمَّامٌ، أو) حلف<sup>(٣)</sup>): (لا لبستُ هذا القميصَ، فَلَبِسَهُ، وهو رداءٌ، أو) لبسَه وهو (عِمَامَةٌ، أو) وهو (سَرَويلٌ) حنثَ، (أو) حلفَ: (لا كَلَّمْتُ هذا الصبيَّ، فصارَ شيخاً، أو) حلفَ: لا كَلَّمْتُ (امرأةً فلانٍ هذه، أو) حلفَ: لا كَلَّمْتُ (عبده)<sup>(٤)</sup> أي عبداً<sup>(٥)</sup> فلان هذا، (أو) حلفَ: لا كَلَّمْتُ (صديقَه هذا، فزالَ ذلك) بأن بانتِ الزوجةُ، وزالَ ملكه للعبدِ، وصدّاقته للمعيّنِ. (ثمَّ كَلَّمَهُمْ) حنثَ، (أو) حلفَ: (لا أَكَلْتُ لحمَ هذا الحَمَلِ) بفتح الحاءِ المهملةِ والميمِ، (فصارَ كبشاً، أو) حلفَ: لا أَكَلْتُ (هذا الرُّطَبَ، فصارَ تمرًا، أو) صارَ (دِبْسًا أو خَلًّا، أو) حلفَ: لا أَكَلْتُ (هذا اللَّبَنَ،

(١) في (س): «ذلك».

(٢-٤) في (س): «أو هي مسجداً».

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م): «عبد».

(٥) في (م): «عبده».

فصارَ جُبْنًا ونحوه، ثم أكله، ولا نيةً، ولا سببَ، حيثَ، كقوله: دارَ فلانٍ فقط، أو التمرَ الحديثَ، فَعَتَّقَ، أو الرجلَ الصحيحَ، فَمَرِضَ. وكالسفينةِ، تُنْقَضُ، ثم تُعَادُ، والبيضةُ، تصيرُ فَرَحًا. فلو حلفَ: لياكُلَنَّ من هذه البيضةِ أو التفاحِ، فَعَمِلَ منها شرابًا، أو ناطفًا، فأكله، برَّ. وكهاتينِ نحوهما.

### فصل

فإن عُدِمَ، رُجِعَ إلى ما يتناولُه الاسمُ، ويقدمُ شرعيُّ، فَعُرْفِيٌّ، فُلُغَوِيٌّ.

فصارَ جنبًا، ونحوه) بأن صارَ أقطاً (ثم أكله، ولا نيةً) له، (ولا سببَ) يخصُّ الحالةَ الأولى، (حيثَ) لبقاءِ عينِ المحلوفِ عليه، كحلفِهِ/ لا لبستُ هذا الغزلَ، فصارَ ثوبًا. (كقوله:) والله لا دخلتُ (دارَ فلانٍ، فقط) أي: ولم يقلْ هذه، (أو) أي: (١) كقوله: لا أكلتُ هذا (التمرَ الحديثَ، فَعَتَّقَ، أو): لا كَلَمْتُ (هذا الرجلَ الصحيحَ، فَمَرِضَ، وكالسفينةِ) إذا حلفَ لا يدخلُها، (ف) تُنْقَضُ، ثم تُعَادُ) ويدخلُها. (و) (ك) البيضةِ) إذا حلفَ لا يأكلُها، (فتصيرُ فَرَحًا) فيأكله. وكذا لو حلفَ: لا كَلَمْتُ صاحبَ الطيلسانِ، فكَلَّمَهُ بعد بيعه.

شرح منصور

٤٧٤/٣

(فلو (٢) حلفَ: لياكُلَنَّ من هذه البيضةِ أو التفاحِ، فَعَمِلَ منها) أي: التفاحِ (شرابًا، أو) عملَ بالبيضةِ (ناطفًا، فأكله، برَّ) لما تقدَّم، من أنَّ التعيينَ أبلغُ من دلالةِ الاسمِ على المسمَّى. (وكهاتينِ) أي: البيضةِ والتفاحِ (نحوهما) فَمَنْ حلفَ: ليدخلَنَّ دارَ فلانٍ هذه، فَعَمِلْتُ مسجدًا أو حمامًا، ودخلُها، برَّ. (فإن عُدِمَ) ذلك، أي: ما تقدَّم من النيةِ والسببِ والتعيينِ، (رُجِعَ) في اليمينِ (إلى ما يتناولُه الاسمُ) لأنه مقتضاه ولا صارفَ عنه.

(ويقدمُ) عند الإطلاقِ، إذا اختلفتِ الأسماءُ (شرعيُّ، فَعُرْفِيٌّ، فُلُغَوِيٌّ) فإن لم تختلفْ؛ بأن لم يكن له إلا مسمَّى واحدٌ، كسماءِ، وأرضِ، ورجلِ، وإنسانِ، ونحوها، انصرفَ اليمينُ إلى مسمَّاهِ بلا خلافٍ.

(١) ليست في الأصل.

(٢) في (م): «أو».

ثم الشرعي: ماله موضوع شرعاً، وموضوع لغةً، كالصلاة،  
والزكاة، والصوم، والحج، ونحو ذلك.  
فاليمين المطلقة تنصرف إلى الموضوع الشرعي، وتناول الصحيح منه.  
فمن حلف: لا ينكح، أو يبيع، أو يشتري - الشركة، والتولية،  
والسلم، والصلح على مال، شراء - فعقد عقداً فاسداً، لم يحنث. إلا  
إن حلف: لا يحج، فحج حجاجاً فاسداً.

شرح منصور

(ثم) الاسم (الشرعي): ما له موضوع شرعاً، وموضوع لغةً، كالصلاة،  
والزكاة، والصوم، والحج، ونحو ذلك) كالعمرة والوضوء والبيع.  
(فاليمين المطلقة) على فعل شيء من ذلك أو تركه (تنصرف إلى  
الموضوع الشرعي) لأنه «المبادر للفهم»<sup>(١)</sup> عند الإطلاق، ولذلك حُمِلَ عليه  
كلام الشارع حيث لا صارف.  
(وتناول الصحيح منه) أي: من (٢) الموضوع الشرعي، بخلاف الفاسد؛  
لأنه ممنوع منه شرعاً.

(فمن حلف: لا ينكح، أو حلف: لا يبيع، أو حلف: لا  
يشترى - والشركة شراء، والتولية شراء، والسلم شراء، والصلح  
على مال شراء - فعقد عقداً فاسداً) من بيع، أو نكاح، أو شراء، (لم يحنث)  
لأن الاسم لا يتناول الفاسد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].  
وإنما أحل الصحيح منه، وكذا النكاح وغيره.

(إلا إن حلف: لا يحج، فحج حجاجاً فاسداً) فيحنث، وكذا لو حلف: لا  
يعتمر، فاعتمر عمرة فاسدة، حنث، بخلاف سائر العبادات؛ لوجوب المضي  
في فاسدهما، وكونه كالصحيح فيما يحل ويحرم ويلزم من فدية. ويحنث من  
حلف: لا يبيع أو يشتري، ففعل، ولو بشرط خيار؛ لأنه بيع صحيح كاللزام.

(١-١) في (م): «المبادر للمهم».

(٢) ليست في الأصل.

ولو قَيْدَ يَمِينِهِ بِمَمْتَنِعِ الصَّحَّةِ، كَلَا يَبِيعُ الخَمْرَ أَوِ الحُرَّ، أَوْ قَالَ لامرأته: إِنْ سَرَقْتَ مِنِّي شَيْئاً وَبِعْتَيْتِهِ، أَوْ طَلَّقْتُ فُلَانَةَ الأَجْنِبِيَّةَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَفَعَلْتَ أَوْ فَعَلَ، حَنْثٌ بِصُورَةِ ذَلِكَ.

وَمَنْ حَلَفَ: لَا يَحُجُّ، أَوْ لَا يَعْتَمِرُ، حَنْثٌ بِإِحْرَامٍ بِهِ، أَوْ بِهَا. وَلَا يَصُومُ، بِشُرُوعٍ صَحِيحٍ.

(ولو قَيْدَ) حَالِفٌ (بِإِيْنِهِ بِمَمْتَنِعِ الصَّحَّةِ، ك) مَن حَلَفَ: (لَا يَبِيعُ الخَمْرَ، أَوْ) لَا يَبِيعُ (الحُرَّ) (١)، أَوْ قَالَ لامرأته: إِنْ سَرَقْتَ مِنِّي شَيْئاً وَبِعْتَيْتِهِ (٢) فَأَنْتِ طَالِقٌ، (أَوْ) قَالَ لَهَا: إِنْ (طَلَّقْتُ فُلَانَةَ الأَجْنِبِيَّةَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَفَعَلْتَ) أَي: سَرَقْتُ مِنْهُ شَيْئاً، فَبَاعْتُهُ إِيَّاهُ، (أَوْ فَعَلَ) هُوَ؛ بِأَنْ بَاعَ الخَمْرَ، أَوْ الحُرَّ، أَوْ قَالَ لِأَجْنِبِيَّةٍ: (٣) أَنْتِ طَالِقٌ، (حَنْثٌ بِصُورَةِ ذَلِكَ) لَتَعَذُّرِ الصَّحِيحِ، فَتَنْصَرَفُ الِیْمِینُ/ إِلَى مَا كَانَ عَلَی (٤) صُورَتِهِ، كَالْحَقِیْقَةِ إِذَا تَعَذَّرْتَ، یَحْمَلُ (٥) اللَّفْظُ عَلَی مَجَازِهِ. وَكَذَا (٦) لَوْ كَانَتْ یَمِیْنُهُ مَا بَاعَ الخَمْرَ، أَوْ الحُرَّ، أَوْ طَلَّقَ الأَجْنِبِيَّةَ (٣).

شرح منصور

٤٧٥/٣

(وَمَنْ حَلَفَ: لَا یَحُجُّ، أَوْ) حَلَفَ: (لَا یَعْتَمِرُ، حَنْثٌ) حَالِفٌ لَا یَحُجُّ (بِإِحْرَامٍ بِهِ، أَوْ) أَي: وَحَنْثٌ حَالِفٌ لَا یَعْتَمِرُ بِإِحْرَامٍ (بِهَا) لِأَنَّهُ یَسْمَى حَاجِجاً أَوْ مَعْتَمِراً بِمَجْرَدِ الإِحْرَامِ.

(و) مَن حَلَفَ: (لَا یَصُومُ) حَنْثٌ (بِشُرُوعٍ صَحِيحٍ) فِي الصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ یَسْمَى صَائِماً بِالشُّرُوعِ فِيهِ، وَلَوْ نَفَلاً بِنِیَّةٍ (٧) مِنَ النَّهَارِ حَيْثُ لَمْ یَأْتِ بِمَنَافٍ، فَإِذَا صَامَ یَوْماً تَبَيَّنَا أَنَّهُ حَنْثٌ مِنْذُ شَرَعٍ، فَلَوْ كَانَ حَلْفُهُ بِطَلَاقٍ، وَوَلَدَتْ بَعْدَهُ، انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَإِنْ كَانَ حَلْفُهُ بِطَلَاقٍ بَاطِنٍ وَمَاتَتْ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ الْیَوْمِ،

(١) فِي (م): «الخمر».

(٢) فِي (س): «بعته».

(٣-٣) لَيْسَتْ فِي (ز).

(٤) لَيْسَتْ فِي الأَصْلِ.

(٥) فِي (ز) وَ(س) وَ(م): «بحمل».

(٦) فِي (ز) وَ(م): «كما».

(٧) فِي (س): «بنيته».

ولا يصلي، بالتكبير ولو على جنازة. لا من حلف: لا يصوم صوماً، حتى يصوم يوماً، أو لا يصلي صلاة، حتى يفرغ مما يقع عليه اسمها، كليفلن. و: لبيعن كذا، فباعه بعرض أو نسيئة، بر.

و: لا يهب، أو يهدي، أو يوصي، أو يتصدق، أو يعير، حنث بفعله.

لم يرئها. قلت: فإن مات هو، أو بطل الصوم، فلا حنث؛ لتبين أن لا صوم، فإن كان حال حلفه: لا يصوم أو يحج ونحوه، صائماً أو حاجاً، فاستدامه، حنث، كما يأتي خلافاً لما في «الإقناع»<sup>(١)</sup>.

(و) من حلف: (لا يصلي) حنث (بالتكبير) أي: تكبيرة الإحرام، (ولو على جنازة) لدخولها في عموم الصلاة، بخلاف الطلاق، و(لا) يحنث (من حلف: لا يصوم صوماً حتى يصوم يوماً، أو حلف: (لا يصلي صلاة حتى يفرغ مما يقع عليه اسمها) أي: الصلاة<sup>(٢)</sup>؛ لأنه لما قال: صوماً، أو صلاة، اعتبر فعل صوم شرعي، أو صلاة كذلك، وأقلهما<sup>(٣)</sup> ما ذكر.

(ك) ما لو حلف: (ليفلن) كذا، وليصومن أو ليصلين، فلا يبر<sup>(٤)</sup> إلا بصوم يوم، أو صلاة ركعة. (و) من حلف: (لبيعن كذا، فباعه بعرض أو نسيئة، بر) لأنه بيع.

(و) من حلف: (لا يهب، أو حلف: لا يهدي، أو حلف: لا يوصي، أو) لا (يتصدق، أو) لا (يعير، حنث بفعله) أي: إيجابه لذلك؛ لأن هذه الأشياء لا عوض فيها، فمسماها الإيجاب فقط، وأما القبول فشرط لنقل الملك،

(١) ٣٥٩/٤.

(٢) بعد ما في (م): «وهو ركعة».

(٣) في (ز) و(س): «أقلها».

(٤) في (ز) و(م): «يرأ».

لا إن حلف: لا يبيع، أو يؤجر، أو يزوج فلاناً، حتى يقبل.  
 و: لا يهبُ زيداً، فأهدى إليه، أو باعه وحاباه، أو وقف، أو  
 تصدق عليه صدقة تطوع، حث. لا إن كانت واجبة، أو من نذر، أو  
 كفارة، أو ضيفه الواجب، أو أبراه، أو أعاره، أو وصى له، أو حلف:  
 لا يتصدق عليه، فوهبه،.....

وليس هو من السبب. ويشهد للوصية قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٠]. فإنه إنما أريد الإيجاب دون القبول والهبة، ونحوها في معناها بجامع عدم العوض.  
 و(لا) يحث (إن حلف: لا يبيع) فلاناً، (أو) لا (يؤجر) فلاناً، (أو) لا (يزوج فلاناً حتى يقبل) فلان؛ لأنه لا يكون بيعاً ولا إجارة ولا تزويجاً إلا بعد القبول.  
 (و) من حلف: (لا يهبُ زيداً) شيئاً، (فأهدى إليه) شيئاً، (أو باعه) شيئاً، (وحاباه) فيه، (أو وقف) عليه، (أو تصدق عليه صدقة تطوع، حث) لأن ذلك كله من أنواع الهبة، و(لا) يحث (إن كانت) الصدقة التي تصدق بها عليه (واجبة) كالزكاة، (أو) كانت (من نذر، أو كفارة، أو ضيفه) القدر (الواجب) من ضيافة، فلا حث؛ لأن ذلك حق الله تعالى، فلا يسمى هبة.

شرح منصور

٤٧٦/٣

(أو أبراه) من دين له عليه، فلا حث؛ لأن الهبة تمليك عين، وليس له إلا دين في ذمته.  
 (أو أعاره، أو أوصى<sup>(١)</sup> له) فلا حث؛ لأن الإعارة إباحة لا تمليك، والوصية تمليك بعد الموت، والهبة تمليك في الحياة، فهما غيران.  
 (أو حلف: لا يتصدق عليه، فوهبه) فلا يحث؛ لأن الصدقة نوع خاص من الهبة، ولا يحث حالف على نوع بفعل نوع آخر، ولذلك لم يلزم من تحريم الصدقة على النبي ﷺ تحريم الهبة والهدية<sup>(٢)</sup>.

(١) في (م): «وصى».

(٢) في (م): «العطية».



أو: لا تَصَدَّقْ، فأطعمَ عياله. وإن نذرَ أن يَهَبَ له، برًّا بالإيجاب، كيميئه.

## فصل

والعُرْفِيُّ: ما اشتهرَ مَجَازُهُ حتى غلبَ على حقيقته، كالرَّأوِيَّة،  
والظُّعِينِيَّة، والدَّابَّة، والغائِطِ، والعَدِيرَةِ، ونحوه.  
فتعلَّقُ اليمينُ بالعُرْفِ، دونَ الحقيقةِ.  
فَمَنْ حَلَفَ: لا يَأْكُلُ عَيْشًا، حَتَّى يَأْكُلَ خُبْزًا.

شرح منصور

(أو) حلف: (لا تَصَدَّقْ<sup>(١)</sup>)، فأطعمَ عياله) لأنه لا يسمَّى صدقةً عرفاً،  
وإطلاقُ اسمِ الصدقةِ عليه في الخبرِ باعتبارِ ترتُّبِ الثوابِ عليه، كالصدقةِ.  
(وإن نذرَ أن يهبَ له) أي: فلانِ شيئاً، (برًّا بالإيجاب) للهبة، سواءً قَبْلَ  
الموهوبِ له أو لا، (كيميئه) أي: كما لو حلفَ ليهبَ له، فأوجبَ له الهبة،  
فإنه يبرُّ مطلقاً؛ كما<sup>(٢)</sup> تقدّم.

والاسمُ (العُرْفِيُّ) ما اشتهرَ مَجَازُهُ حتى غلبَ على حقيقته، كالرَّأوِيَّة) حقيقةً:  
في الجملِ يستسقى عليه، وعرفاً: المَزَادَةُ<sup>(٣)</sup>. (و) ك(الظُّعِينِيَّة) حقيقةً: الناقةُ يُظَعَنُ  
عليها، وعرفاً: المرأةُ في الهودج. (و) ك(الدَّابَّة) حقيقةً: ما دبَّ ودرج، وعرفاً:  
الخيْلُ، والبغالُ، والحميرُ. (و) ك(الغائِطِ) حقيقةً: المكانُ المطمئنُّ من الأرض،  
وعرفاً: الخارجُ المستقْدَرُ. (و) ك(العَدِيرَةِ) حقيقةً: فناءُ الدارِ، وعرفاً: الغائِطُ.  
(ونحوه) أي: ما ذكرَ ممَّا غلبَ مجازُهُ على حقيقته، كالعيشِ.

(وتعلَّقُ اليمينُ) فيه (بالعُرْفِ دونَ الحقيقةِ) لأنها صارت مهجورةً، فلا  
يعرفها أكثرُ الناسِ.

(فَمَنْ حَلَفَ: لا يَأْكُلُ عَيْشًا، حَتَّى يَأْكُلَ خُبْزًا) لأنه المعروفُ فيه،  
والعيشُ لغةً: الحياةُ.

(١) في الأصل و (ز) و (م): «يتصدق».

(٢) في (ز) و (س) و (م): «لما».

(٣) في (م): «للمزادة».

و: لا يَطَأُ امرأته أو أمته، حنثٌ بجماعها.

و: لا يتسرَّى، حنثٌ بوطءِ أمته.

و: لا يَطَأُ، أو لا يَضَعُ قدمه في دار، حنثٌ بدخولها راكباً وماشياً، وحافياً ومنتعلاً. لا بدخول مقبرة.

و: لا يَرَكِبُ أو يَدْخُلُ بيتاً، حنثٌ بركوبِ سفينةٍ، ودخولِ مسجدٍ، وحمّامٍ،

(و) مَنْ حَلَفَ: (لا يَطَأُ امرأته أو أمته، حنثٌ بجماعها) أي: المحلوف عليها؛ لانصرافِ اللفظِ إليه عرفاً، وكذلك لو حلفَ على تركِ وطءِ زوجته، كان مولياً. (و) مَنْ حَلَفَ: (لا يتسرَّى، حنثٌ بوطءِ أمته) مطلقاً؛ لأنَّ التسرِّي مأخوذٌ من السَّرِّ، وهو: الوطءُ. قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥]. وقال الشاعر:

شرح منصور

أَلَا زَعَمْتَ بَسْبَاسَةَ الْقَوْمِ أَنَّنِي كَبِرْتُ وَأَنْ لَا يُحْسِنَ السَّرَّ أَمْثَالِي<sup>(١)</sup>

ولا يعتبرُ الإنزالُ كسائرِ أحكامِ الوطءِ.

(و) مَنْ حَلَفَ: (لا يَطَأُ) داراً، (أو<sup>(٢)</sup>) لا يَضَعُ قدمه في دار، حنثٌ بدخولها راكباً، وماشياً، وحافياً، ومنتعلاً كما لو حلف: لا يدخلها؛ لأنَّ ظاهرَ الحال أنَّ القصدَ امتناعه من دخولها، و(لا) يحنثُ (بدخول مقبرة) لأنها لا تسمى داراً عرفاً. (و) مَنْ حَلَفَ: (لا يَرَكِبُ أو) لا (يدخلُ بيتاً، حنثٌ) مَنْ حَلَفَ لا يَرَكِبُ (بركوبِ سفينةٍ) لأنه يسمَّى ركوباً<sup>(٣)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا﴾ [هود: ٤١]، ﴿فَإِذَا رَكَّבוْا فِي الْفُلِكِ﴾ [العنكبوت: ٦٥]. (و) حنثٌ/ مَنْ حَلَفَ لا يدخلُ بيتاً بـ(بدخول مسجدٍ) لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٩٦]، ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦]، (و) بدخولِ (حمّامٍ) لحديث: «بَسَسَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ». رواه أبو داودَ وغيره<sup>(٤)</sup>.

٤٧٧/٣

(١) البيت لامرئ القيس في ديوانه ص ٢٨.

(٢) في لأصل و (س) و (م) : «و».

(٣) في (م) : «مركوباً».

(٤) لم نقف عليه عند أبي داود أو غيره من الستة. وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٠٩/١، من حديث ابن عمر، وابن عدي في «الكامل» ٢٦٧٩/٧، من حديث ابن عباس، وانظر: «إرواء الغليل» ٢٠٥/٨.

وبيتِ شعْرٍ وأدمٍ وخَيْمَةٍ. لا صُفَّةٍ، ودِهْلِيْزٍ.

و: لا يضربُ فلانةً، فحنقَها، أو نتفَ شعْرَها، أو عضَّها، حنث.

و: لا يشمُّ الرِّيحانَ، فشمَّ ورداً، أو بنفَسَجاً، أو ياسميناً، أو: لا يشمُّ

ورداً، أو بنفَسَجاً، فشمَّ دُهنَهما، أو ماءَ الوردِ، أو: لا يشمُّ طيباً، فشمَّ

نبتاً ريحُه طيبٌ، .....

شرح منصور

(و) بدخولِ (بيتِ شعْرٍ و) بيتِ (أدمٍ وخَيْمَةٍ) لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكَ مِنَ

جُلُودِ الْاَنْعَامِ يُونُتًا﴾ الآية [النحل: ٨٠]، والخَيْمَةُ في معنى بيتِ الشعر. و(لا)

يحنثُ (ب) بدخولِ (صُفَّةٍ دارٍ، ودِهْلِيْزٍ) ها؛ لأنَّه لا يسمَّى بيتاً؛ لأنَّه ليس

محلُّ البيوتِ.

(و) إن حلفَ: (لا يضربُ فلانةً، فحنقَها، أو نتفَ شعْرَها، أو عضَّها،

حنث) لوجودِ المقصودِ بالضربِ، وهو التألمُ. وكذا لو حلفَ: ليضربنَّها ففعلَ

ذلك، برَّ، لكن إن كان العضُّ تلذذاً لا بقصدِ (١) التأليمِ، فليس كالضربِ

حكماً فيهما.

(و) إن حلفَ: (لا يشمُّ الرِّيحانَ، فشمَّ ورداً، أو بنفَسَجاً، أو ياسميناً)

ولو يابساً، حنث (٢)، وكذا لو شمَّ زنبقاً، أو نسريناً، أو نرجساً، ونحوه من

كلِّ زهرٍ طيبِ الرائحةِ. وقال القاضي: تختصُّ يمينُه بالرِّيحانِ الفارسيِّ؛ لأنَّه

مسمَّاه عرفاً. قدَّمه في «المقنع»، وحزَمَ به «الوجيز» (٣).

(أو) حلفَ: (لا يشمُّ ورداً، أو بنفَسَجاً، فشمَّ دُهنَهما، أو ماءَ الوردِ)

حنث؛ لأنَّ الشمَّ للرائحةِ دونِ الذاتِ، والرائحةُ موجودةٌ في ذلك.

(أو) حلفَ: (لا يشمُّ طيباً، فشمَّ نبتاً ريحُه طيبٌ) كالخرامِي (٤)، حنث

لطيبِ رائحتهِ.

(١) في (ز) و(س) و(م): «يقصد».

(٢) ليست في (ز) و(س).

(٣) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٠٨/٢.

(٤) في (م): «الخرامِي».

أو لا يَذوقُ شيئاً، فازدردَهُ، ولم يُدرِكِ مذاقَهُ، حَيْثُ.

## فصل

واللُّغويُّ: ما لم يَغْلِبْ مَجَازُهُ.

فَمَنْ حَلَفَ: لا يَأْكُلُ لَحْمًا، حَيْثُ بِسْمِكِ، وَلَحْمِ يَحْرُمُ. لا يَمْرُقُ لَحْمٌ، وَلَا مِخٌّ، وَكَبِدٌ، وَكُلْيَةٌ وَشَحْمِهَا، وَشَحْمِ ثَرْبٍ، وَكَرْشٍ، وَمُصْرَانٍ، وَطِحَالٍ، وَقَلْبٍ، وَأَلْيَةٍ، وَدِمَاغٍ، وَقَانِصَةٍ، وَشَحْمٍ، وَكَارِعٍ، وَلَحْمِ رَأْسٍ، وَلِسَانٍ،

(أو) حَلَفَ: (لا يَذوقُ شيئاً، فازدردَهُ، و) لو (لم يُدرِكِ مذاقَهُ، حَيْثُ) لأنَّ الذَّوقَ عَرَفًا الْأَكْلُ. يُقالُ: ما ذَقْتُ لَزِيدَ طَعَامًا، أَي: ما (١) أَكَلْتُ. وَظَاهِرُ «المَغْنِي»: لا. قاله في «الفروع» (٢).

شرح منصور

تَمَّةٌ: قال ابنُ هِشامٍ في «المَغْنِي» (٣) في آلِ الجَنَسِيَّةِ: وَاللَّهِ لا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَلا أَلْبَسُ الثِّيَابَ، يَقَعُ الحَنْثُ بالوَاحِدَةِ مِنْهُمَا.

والاسمُ (اللُّغويُّ): ما لم يَغْلِبْ مَجَازُهُ على حَقِيقَتِهِ.

(فَمَنْ حَلَفَ: لا يَأْكُلُ لَحْمًا، حَيْثُ ب) أَكَلِ لَحْمِ (سَمَكٍ، و) أَكَلِ لَحْمِ يَحْرُمُ (٤) كغَيْرِ ما كَوَّلَ؛ لِدخُولِهِ في مَسْمَى اللَّحْمِ. و(لا) يَحْنُثُ (بمَرَقِ لَحْمٍ) لأنَّهُ لَيْسَ لَحْمًا، وَ(وَلَا) بِأَكَلِ (مِخٍّ، وَكَبِدٍ، وَكُلْيَةٍ وَشَحْمِهَا) (٥)، وَشَحْمِ ثَرْبٍ (٦) بوزنِ فَلَسٍ: شَحْمٌ رَقِيقٌ يَغْشَى المَعَاءَ، وَتَقَدَّمَ.

(و) لا بِأَكَلِ (كَرْشٍ، وَمُصْرَانٍ، وَطِحَالٍ، وَقَلْبٍ، وَأَلْيَةٍ، وَدِمَاغٍ، وَقَانِصَةٍ، وَشَحْمٍ، وَكَارِعٍ، وَلَحْمِ رَأْسٍ، وَلِسَانٍ) لأنَّ مَطْلَقَ اللَّحْمِ لا يَتَنَاولُ شيئاً من ذلك؛ بِدَلِيلِ ما لو وَكَلَّ في شِراءِ لَحْمٍ، فَاشْتَرَى شيئاً (٧) من ذلك.

(١) لَيْسَتْ في (ز) و(س) و(م).

(٢) ٣٨٤/٦.

(٣) ص ٧٣.

(٤) في الأَصْلِ و(م): «مَحْرَمٌ».

(٥) في (م): «شَحْمِهَا».

(٦) في (م): «تَرْبٍ».

(٧) لَيْسَتْ في (س).

إلا بنية اجتناب الدَّسَمِ.

و: لا يأكلُ شَحْمًا، فأكلَ شَحْمَ الظهرِ، أو الجنبِ، أو سميتها، أو الألية، أو السنَامَ، حنث. لا إن أكلَ لحمًا أحمر.

و: لا يأكلُ لبنًا. فأكله ولو من صيدٍ، أو آدمية، حنث. لا إن أكلَ زُبْدًا، أو سَمْنًا، أو كَشْكًا، أو مَصْلًا، أو جُبْنًا، أو أقطًا، أو نحوَه.

شرح منصور

وبائع الرأسِ يسمَّى رؤسًا لا لحامًا. وحديث: «أحلُّ لنا ميتانِ ودمانِ» (١). يدلُّ على أنَّ الكبِدَ والطحالَ ليسا بلحمٍ، وهذا مع الإطلاقِ، فإنَّ كان بنيةً أو سببٍ، فكما تقدَّم. (إلا بنيةً اجتنابِ الدَّسَمِ) فيحنثُ بذلك كله، وكذا لو اقتضاه السببُ.

٤٧٨/٣

(و) مَنْ حلفَ: (لا يأكلُ شَحْمًا، فأكلَ شَحْمَ الظهرِ، أو الجنبِ، أو أكلَ سمينهما، أو الألية، أو السنَامَ، حنث) لأنَّ الشحمَ ما يذوبُ من الحيوانِ بالنارِ، وقد سمَّى اللهُ تعالى ما على الظهرِ من ذلك شحمًا بقوله: ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْفَرَسِ حَرِّمْنَا عَلَيْهِمُ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٦]، والاستثناءُ معيارُ العمومِ. و(لا) يحنثُ مَنْ حلفَ: لا يأكلُ شحمًا (إنَّ أكلَ لحمًا أحمر) وكذا لحمٌ أبيضٌ على ما في «شرحِه» (٢)، لكن صحَّحَ في «تصحيحِ الفروع» (٣): أنه يحنثُ. ولا بكبِدِ، وطحالِ، ورأسِ، وكلية، وقلبِ، وقانصة، ونحوها (٤) ممَّا ليس بشحمِ.

(و) إنَّ حلفَ: (لا يأكلُ لبنًا، فأكله ولو من صيدٍ، أو من (آدمية، حنث) لأنَّ الاسمَ يتناولُه حقيقةً وعرفًا، وسواءً كان حليياً، أو رائباً مائعاً، أو مجمداً (٥). قلت: ولو محرماً، كما تقدَّم في اللحمِ. و(لا) يحنثُ مَنْ حلفَ: لا يأكلُ لبنًا (إنَّ أكلَ زُبْدًا، أو سَمْنًا، أو كَشْكًا، أو مَصْلًا، أو جُبْنًا، أو أقطًا، أو (٦) نحوَه)

(١) تقدَّم تخريجه ص ٣٣٠.

(٢) معونة أولي النهى ٧٦٠/٨.

(٣) الفروع مع تصحيح الفروع ٣٧١/٦.

(٤) في (ز) و(س): «نحوهما».

(٥) في (م): «جامداً».

(٦) في الأصل و (س): «و».

أو: لا يَأْكُلُ زُبْدًا أَوْ سَمْنًا، فَأَكَلَ الْآخَرَ وَلَمْ يَظْهَرْ فِيهِ طَعْمُهُ، أَوْ:  
لا يَأْكُلُهُمَا، فَأَكَلَ لَبْنًا.

و: لا يَأْكُلُ رَأْسًا، وَلَا يَبِيضُ، حَيْثُ بَأْكَلِ رَأْسَ طَيْرٍ، وَسَمَكٍ،  
وَجَرَادٍ، وَيَبِيضُ ذَلِكَ.

و: لا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الْبَقْرَةِ، لَا يَعْصُمُ وَلَدًا، وَلَبْنًا.  
و: لا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الدَّقِيقِ، فَاسْتَفَّهُ، أَوْ خَبَزَهُ وَأَكَلَهُ، حَيْثُ.

و: لا يَأْكُلُ فَاكِهَةً، حَيْثُ بَأْكَلِ بَطِيخًا،

شرح منصور

تَمَّا يَعْمَلُ مِنَ اللَّبَنِ وَيَخْتَصُّ بِاسْمٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي مَسْمَى اللَّبَنِ. وَالْمَصْلُ  
وَالْمَصَالَةُ (١): مَا سَالَ مِنَ الْأَقْطِ إِذَا طُبِّخَ ثُمَّ عَصِرَ. قَالَ فِي «الْقَامُوسِ» (٢).  
وَالْأَقْطُ بِكسْرِ الْقَافِ: اللَّبْنُ الْمُجْفَفُ.

(أَوْ) أَي: وَلَا يَحْنُثُ مَنْ حَلَفَ: (لَا يَأْكُلُ زُبْدًا، أَوْ) لَا يَأْكُلُ (سَمْنًا)،  
فَأَكَلَ الْآخَرَ، وَلَمْ يَظْهَرْ فِيهِ طَعْمُهُ) لِأَنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا اسْمًا يَخْتَصُّ بِهِ، فَإِنْ ظَهَرَ  
فِيهِ طَعْمُهُ، حَنْثٌ. (أَوْ) أَي: وَلَا يَحْنُثُ مَنْ حَلَفَ (لَا يَأْكُلُهُمَا) أَي: الزَّبْدَ  
وَالسَّمْنَ، (فَأَكَلَ لَبْنًا) لِأَنَّهُمَا لَا يَدْخُلَانِ فِي مَسْمَاءُ.

(و) مَنْ حَلَفَ: (لَا يَأْكُلُ رَأْسًا، وَلَا يَبِيضُ، حَيْثُ بَأْكَلِ رَأْسَ طَيْرٍ، وَ) رَأْسِ  
(سَمَكٍ، وَ) رَأْسِ (جَرَادٍ، وَيَبِيضُ ذَلِكَ) لِدُخُولِهِ فِي مَسْمَى الرَّأْسِ وَالْبَيْضِ.

(و) إِنْ حَلَفَ: (لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الْبَقْرَةِ، لَا يَعْصُمُ وَلَدًا، وَ) لَا (لَبْنًا)  
لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَجْزَائِهَا.

(و) إِنْ حَلَفَ: (لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الدَّقِيقِ، فَاسْتَفَّهُ، أَوْ خَبَزَهُ وَأَكَلَهُ،  
حَنْثٌ) لِفِعْلِهِ مَا حَلَفَ لَا يَفْعَلُهُ.

(و) إِنْ حَلَفَ: (لَا يَأْكُلُ فَاكِهَةً، حَيْثُ بَأْكَلِ بَطِيخًا) لِأَنَّهُ يَنْضِجُ وَيَحْلُو  
وَيَتَفَكَّهُ بِهِ، فَيَدْخُلُ فِي مَسْمَى الْفَاكِهَةِ، وَسِوَاءِ الْأَصْفَرِّ وَغَيْرِهِ.

(١) فِي (م): «الْمَصْلَةُ».

(٢) مَادَّة: (مَصْلٌ).

وكل ثمر شجر غير برّي ولو يابساً، كصنوبرٍ وعتابٍ، وجوزٍ  
ولوزٍ، وبندقٍ وفستقٍ، وتمرٍ، وتوتٍ، وزبيبٍ، وتينٍ، ومشمشٍ،  
وإجاصٍ، ونحوها. لا قثاءٍ وخيارٍ، وزيتونٍ، وبلوطٍ، وبطمٍ، وزعزورٍ  
أحمرٍ، وآسٍ، وسائر ثمر شجر برّي لا يُستطابُ. ولا قرعٍ وباذنجانٍ.  
ولا ما يكون بالأرض، كجزرٍ، ولفتٍ، وفجلٍ، وقلقاسٍ ونحوه.

شرح منصور

(و) باكلٍ (كل ثمر شجر غير برّي) كبلحٍ، وعنبٍ، ورمانيٍّ، وتفاحٍ،  
وكمثريٍّ، وخوخٍ، ومشمشٍ، وسفرجلٍ، وتوتٍ، وتينٍ، وموزٍ، وأترجٍ،  
وجُمَّيزٍ (١). وعطف النخل والرماني على الفاكهة في قوله تعالى: ﴿فِيهَا فَاكِهَةٌ  
وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]؛ للتشريف، لا للمغايرة، كقوله: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ  
وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة: ٩٨].

(و لو) كان ثمر الشجر غير البري (يابساً، كصنوبرٍ، وعتابٍ، وجوزٍ، ولوزٍ،  
وبندقٍ، وفستقٍ، وتمرٍ، وتوتٍ، وزبيبٍ، وتينٍ، ومشمشٍ، وإجاصٍ) بكسر  
الهمزة وتشديد الجيم، (ونحوها) لأنَّ يس ذلك لا يخرجُه عن كونه فاكهةً،  
و(لا) يئثُّ باكلٍ (قثاءٍ وخيارٍ) لأنهما من الخضِر لا الفاكهة.

(و) لا باكلٍ (زيتونٍ) لأنَّ المقصودَ زيتُه ولا يتفكهُ به، (و) لا باكلٍ (بلوطٍ) لأنَّه  
إنما يؤكل للمجاعة أو التداوي لا للتفكهِ (٢)، (و) لا باكلٍ (بطمٍ) لأنَّه في معنى  
الزيتونِ، (و) لا باكلٍ (زعزورٍ) بضم الزاي (أحمرٍ) بخلاف الأبيض، (و) لا باكلٍ  
(آسٍ) أي: مرسين، (وسائر ثمر شجر برّي لا يُستطابُ) كالقيقب (٣) والعفصِ،  
بخلاف الخرنوبِ، (ولا) باكلٍ (قرعٍ وباذنجانٍ) ونحو كرنبٍ؛ لأنَّه من الخضِرِ،  
(ولا) باكلٍ (ما يكون بالأرض، كجزرٍ، ولفتٍ، وفجلٍ، وقلقاسٍ، ونحوه)  
ككأوةٍ و(٤) سَوَظَلٍ؛ لأنَّه لا يسمّى فاكهةً.

(١) ثمر يشبه التين. «مختار الصحاح»: (حز).

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [وربما دبح بقشره].

(٣) شجر تتخذ منه السروج. «القاموس»: (قيقب).

(٤) في (ز) و(س) و(م): «أو».

و: لا يَأْكُلُ رُطْبًا أو بُسْرًا، فَأَكَلَ مُذْنِبًا، حَيْثُ. لا إِنْ أَكَلَ تَمْرًا. أو  
حَلَفَ: لا يَأْكُلُ رُطْبًا أو بُسْرًا، فَأَكَلَ الْآخَرَ. أو: لا يَأْكُلُ تَمْرًا، فَأَكَلَ  
رُطْبًا، أو بُسْرًا، أو دِبْسًا، أو نَاطِفًا.

و: لا يَأْكُلُ أَدْمًا، حَيْثُ بِأَكْلِ بَيْضٍ، وَشِوَاءٍ، وَجُنَيْنٍ، وَمِلْحٍ، وَتَمْرٍ،  
وَزَيْتُونٍ، وَلَبْنٍ، وَخَلٍّ، وَكُلِّ مُصْطَبِغٍ بِهِ.

شرح منصور

(و) مَنْ حَلَفَ: (لا يَأْكُلُ رُطْبًا أو) لا يَأْكُلُ (بُسْرًا، فَأَكَلَ مُذْنِبًا) بكسرِ  
النونِ المشددة، أي: ما بدا الإِرطابُ فيه<sup>(١)</sup> من ذنبه، (حَنْثٌ) لأنَّ فيه بسراً  
ورطبًا، و(لا) يَحْنُثُ (إِنْ أَكَلَ تَمْرًا) لأنَّه لم يَأْكُلْ بَسْرًا ولا رُطْبًا، (أو) أي:  
ولا يَحْنُثُ إِنْ (حَلَفَ: لا يَأْكُلُ رُطْبًا أو بَسْرًا، فَأَكَلَ الْآخَرَ) لأنَّه لم يَأْتِ  
المُحْلُوفَ عَلَيْهِ، و(و)<sup>(٢)</sup> (لا) يَحْنُثُ مَنْ حَلَفَ لا: (يَأْكُلُ تَمْرًا، فَأَكَلَ رُطْبًا، أو  
بُسْرًا، أو دِبْسًا، أو نَاطِفًا) معمولين من التمر؛ لأنَّه لم يَأْكُلْ تَمْرًا.

(و) إِنْ حَلَفَ: (لا يَأْكُلُ أَدْمًا، حَنْثٌ بِأَكْلِ بَيْضٍ، وَشِوَاءٍ، وَجُنَيْنٍ، وَمِلْحٍ،  
وَتَمْرٍ) لحديثِ يوسُفَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سَلامٍ، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وضعَ  
تَمْرَةً على كَسْرَةٍ، وقال: «هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ». رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>. وعنه ﷺ: «سَيِّدُ  
الإِدَامِ اللَّحْمُ»<sup>(٤)</sup>، وقال: «سَيِّدُ إِدَامِكُمُ اللَّحْمُ». رواه ابن ماجه<sup>(٥)</sup>.

(و) أَكَلَ (زَيْتُونٍ، وَلَبْنٍ، وَخَلٍّ، وَكُلِّ مُصْطَبِغٍ بِهِ) أي: ما جرتِ العادةُ  
بِأَكْلِ الخَبْزِ بِهِ، كالعسلِ والزيتِ والسمنِ؛ لحديث: «اتَّئِدُمُوا بِالزَيْتِ وَأَدْهَنُوا  
بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مَبَارِكَةٍ». رواه ابن ماجه<sup>(٦)</sup>. وعنه ﷺ: «نَعَمُ الأَدَمُ  
الْخَلُّ»<sup>(٧)</sup>. والباقي في معناه.

(١) ليست في الأصل.

(٢) في المتن: «أو».

(٣) في «سننه» (٣٢٥٩).

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٤٧٣)، من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٥) في «سننه» (٣٣٠٥)، من حديث أبي الدرداء بلفظ: «سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم».

(٦) في «سننه» (٣٣١٩)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٧) أخرجه مسلم (٢٠٥١)، عن عائشة، و (٢٠٥٢)، عن جابر.



و: لا يَأْكُلُ قُوتًا، حَيْثُ بِأَكْلِ خَبِزٍ، وَتَمْرٍ، وَزَيْبٍ، وَتَيْنٍ، وَلَحْمٍ، وَلَبْنٍ، وَكُلِّ مَا تَبَقِيَ مَعَهُ الْبُنْيَةُ.

و: لا يَأْكُلُ طَعَامًا مَا، حَيْثُ بِكُلِّ مَا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ، لَا مَاءً، وَدَوَاءً، وَوَرَقَ شَجَرٍ، وَتَرَابٍ، وَنَحْوَهَا.

و: لا يَشْرَبُ مَاءً، حَيْثُ بِمَاءٍ مِلْحٍ، وَنَجِسٍ، لَا بِجُلَابٍ.

و: لا يَتَغَدَّى، فَأَكَلَ بَعْدَ الزَّوَالِ، أَوْ: لَا يَتَعَشَّى، .....

شرح منصور

(و) إِنْ حَلَفَ: (لَا يَأْكُلُ قُوتًا، حَيْثُ بِأَكْلِ خَبِزٍ، وَتَمْرٍ، وَزَيْبٍ، وَتَيْنٍ، وَلَحْمٍ، وَلَبْنٍ، وَكُلِّ مَا تَبَقِيَ مَعَهُ الْبُنْيَةُ) لِأَنَّ كَلَامًا مِنْ هَذِهِ يَقْتَاتُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ، وَكَذَا إِنْ أَكَلَ سَوْيَقًا، أَوْ سَفًّا دَقِيقًا؛ لِأَنَّهُ يَقْتَاتُ، وَكَذَا حَبُّ يَقْتَاتُ خَبِزُهُ؛ لِحَدِيثِ: إِنَّهُ كَانَ يَدَّخِرُ قُوتَ عِيَالِهِ سَنَةً<sup>(١)</sup>. وَإِنَّمَا كَانَ يَدَّخِرُ الْحَبَّ.

(و) إِنْ حَلَفَ: (لَا يَأْكُلُ طَعَامًا مَا، حَيْثُ بِ) اسْتِعْمَالِ (كُلِّ مَا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ) مِنْ قُوتٍ، وَأَدَمٍ، وَحَلْوَى، وَفَاكِهِةٍ، وَجَامِدٍ، وَمَائِحٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِي إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [آيَةُ آلِ عِمْرَانَ: ٩٣]. وَقَالَ ﷺ: «لَا أَعْلَمُ مَا يَجْزِي عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبْنَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>.

و (لا) يَحْتُ بِشَرْبِ (مَاءٍ، وَدَوَاءٍ، وَ) لَا بِأَكْلِ (وَرَقِ شَجَرٍ، وَتَرَابٍ، وَنَحْوَهَا) كَنَشَارَةِ خَشَبٍ؛ لِأَنَّ اسْمَ الطَّعَامِ لَا يَتَنَاوَلُهُ عَرَفًا.

(و) إِنْ حَلَفَ: (لَا يَشْرَبُ مَاءً، حَيْثُ بِمَاءٍ مِلْحٍ، وَ) مَاءٍ (نَجِسٍ) لِأَنَّهُ مَاءً، (لا) بِشَرْبِ (جُلَابٍ)<sup>(٣)</sup> لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَاءٍ.

(و) إِنْ حَلَفَ: (لا يَتَغَدَّى، فَأَكَلَ بَعْدَ الزَّوَالِ، أَوْ) حَلَفَ: (لا يَتَعَشَّى،

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٤٤٣/٩، والسيوطي في «الدر المنثور» ١٩٣/٦، من حديث عمر رضي الله عنه. وأخرج أبو داود قريباً منه من حديث عمر رضي الله عنه برقم (٢٩٦٥).

(٢) في «سننه» (٣٣٢٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) الجلاب، كزئار: ماء الورد. «القاموس»: (حلب).

فَأَكَلَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، أَوْ: لَا يَتَسَحَّرُ، فَأَكَلَ قَبْلَهُ، لَمْ يَحْنَثْ.  
 وَمَنْ أَكَلَ مَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُهُ مُسْتَهْلِكًا فِي غَيْرِهِ، كَسَمْنِ،  
 فَأَكَلَهُ فِي خَبِيصٍ، أَوْ: لَا يَأْكُلُ بَيْضًا، فَأَكَلَ نَاطِفًا، أَوْ: لَا يَأْكُلُ  
 شَعِيرًا، فَأَكَلَ حِنْطَةً فِيهَا حَبَاتُ شَعِيرٍ، لَمْ يَحْنَثْ، إِلَّا إِذَا ظَهَرَ طَعْمُ  
 شَيْءٍ مِنْ مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ.  
 وَ: لَا يَأْكُلُ سَوِيْقًا، أَوْ هَذَا السَّوِيْقَ، فَشَرِبَهُ، أَوْ: لَا يَشْرِبُهُ فَأَكَلَهُ، حَنْثٌ.

شرح منصور

فَأَكَلَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، أَوْ حَلَفَ: (لَا يَتَسَحَّرُ، فَأَكَلَ قَبْلَهُ) أَي: قَبْلَ نِصْفِ  
 اللَّيْلِ، (لَمْ يَحْنَثْ) حَيْثُ لَا نِيَّةَ؛ لِأَنَّ الْغَدَاءَ مَأْخُودٌ مِنَ الْغَدْوَةِ، وَهِيَ: مَنْ  
 طَلَعَ الْفَجْرَ إِلَى الزَّوَالِ. وَالْعِشَاءُ مَأْخُودٌ (١) مِنَ الْعِشِيِّ، وَهُوَ: مَنْ الزَّوَالِ إِلَى  
 نِصْفِ اللَّيْلِ. وَالسَّحُورُ مِنَ السَّحْرِ، وَهُوَ: مَنْ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.  
 وَالْغَدَاءُ وَالْعِشَاءُ: أَنْ يَأْكَلَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ شَبْعِهِ، وَالْأَكْلَةُ: مَا يَعِدُّهُ النَّاسُ  
 أَكْلَةً، وَبِالضَّمِّ: اللَّقْمَةُ.

٤٨٠/٣

(وَمَنْ أَكَلَ مَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُهُ مُسْتَهْلِكًا فِي/غَيْرِهِ، كَسَمْنِ) حَلَفَ لَا  
 يَأْكُلُهُ، (فَأَكَلَهُ فِي خَبِيصٍ) (٢)، أَوْ حَلَفَ: (لَا يَأْكُلُ بَيْضًا، فَأَكَلَ) (نَاطِفًا،  
 أَوْ حَلَفَ: (لَا يَأْكُلُ شَعِيرًا، فَأَكَلَ حِنْطَةً فِيهَا حَبَاتُ شَعِيرٍ، لَمْ يَحْنَثْ) لِأَنَّ مَا  
 أَكَلَهُ لَا يُسَمَّى سَمْنًا، وَلَا بَيْضًا، وَالْحِنْطَةُ فِيهَا شَعِيرٌ لَا تُسَمَّى شَعِيرًا، (إِلَّا إِذَا  
 ظَهَرَ طَعْمُ شَيْءٍ مِنْ مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ) كظهور طعم السمن في الخبيص، أَوْ الْبَيْضِ  
 فِي النَّاطِفِ، أَوْ الشَّعِيرِ فِي الْحِنْطَةِ، فَيَحْنَثُ.

(وَمَنْ حَلَفَ: (لَا يَأْكُلُ سَوِيْقًا، أَوْ) لَا يَأْكُلُ (هَذَا السَّوِيْقَ، فَشَرِبَهُ، أَوْ)  
 حَلَفَ: (لَا يَشْرِبُهُ، فَأَكَلَهُ، حَنْثٌ) لِأَنَّ الْيَمِينَ (٣) عَلَى تَرْكِ أَكْلِ شَيْءٍ، أَوْ  
 شَرِبَهُ يَقْصُدُ بِهَا عَرَفًا اجْتِنَابَهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى  
 ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]، وَقَوْلِ الطَّبِيبِ لِلْمَرِيضِ: لَا تَأْكُلْ عَسَلًا.

(١) ليست في (ز) و(س) و(م).

(٢) في (م): «بيض».

(٣) في (م): «اليمين».

و: لا يَطْعَمُهُ، حَيْثُ بَاكَلَهُ وَشَرِبَهُ وَمَصَّهُ، لَا بِذَوْقِهِ.

و: لا يَأْكُلُ، أَوْ لَا يَشْرَبُ، أَوْ لَا يَفْعَلُهُمَا، لَمْ يَحْنَثْ بِمَصِّ قَصْبٍ

سُكْرٍ، وَرُمَانٍ. وَلَا يَبْلَعُ ذَوْبِ سُكْرٍ فِيهِ، بِحَلْفِهِ: لَا يَأْكُلُ سُكْرًا.

و: لا يَأْكُلُ مَائِعًا، فَأَكَلَهُ بِخَبْزٍ، أَوْ: لَا يَشْرَبُ مِنَ النَّهْرِ، أَوْ الْبُئْرِ،

فَاغْتَرَفَ بِإِنَاءٍ وَشَرِبَ، حَنْثٌ، لَا إِنْ حَلَفَ: لَا يَشْرَبُ مِنَ الْكَوْزِ،

فَصَبَّ مِنْهُ فِي إِنَاءٍ وَشَرِبَهُ.

شرح منصور

(و) إِنْ حَلَفَ عَنْ شَيْءٍ: (لَا يَطْعَمُهُ، حَنْثٌ بَاكَلَهُ وَشَرِبَهُ وَمَصَّهُ) لِأَنَّ الطَّعْمَ

كَمَا يَتَنَاوَلُ الْأَكْلَ يَتَنَاوَلُ الشَّرْبَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي

وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩]. وَالْمَصُّ لَا يَخْلُو عَنْ كَوْنِهِ أَكْلًا أَوْ

شَرْبًا. وَ(لَا) يَحْنَثُ مَنْ حَلَفَ لَا يَطْعَمُهُ (بِذَوْقِهِ) لِأَنَّهُ لَا يَجَاوِزُ اللِّسَانَ فَلَيْسَ

طَعْمًا، بِخِلَافِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فِيجَاوِزَانِ الْحَلْقَ. (و) إِنْ حَلَفَ: (لَا يَأْكُلُ،

أَوْ حَلَفَ (لَا يَشْرَبُ، أَوْ حَلَفَ: (لَا يَفْعَلُهُمَا) أَي: لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ،

(لَمْ يَحْنَثْ بِمَصِّ قَصْبٍ سُكْرٍ، وَ) مَصِّ (رُمَانٍ) لِأَنَّهُ لَيْسَ أَكْلًا وَلَا شَرْبًا عَرَفًا.

(وَلَا) يَحْنَثُ (بِبَلْعِ ذَوْبِ سُكْرٍ فِيهِ، بِحَلْفِهِ: لَا يَأْكُلُ سُكْرًا) لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى

مَصِّ الْقَصْبِ. (و) إِنْ حَلَفَ: (لَا يَأْكُلُ مَائِعًا، فَأَكَلَهُ بِخَبْزٍ) حَنْثٌ؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّى

أَكْلًا؛ لِحَدِيثِ: «كَلُوا الزَّيْتَ، وَأَذْهَبُوا بِهِ»<sup>(١)</sup>. (أَوْ) حَلَفَ: (لَا يَشْرَبُ مِنَ

النَّهْرِ، أَوْ حَلَفَ: لَا يَشْرَبُ مِنَ (الْبُئْرِ، فَاغْتَرَفَ) مِنْ أَحَدِهِمَا (بِإِنَاءٍ،

وَشَرِبَ) مِنْهُ، (حَنْثٌ) لِأَنَّهَا لَيْسَا آلَةً شَرِبَ عَادَةً، بَلِ الشَّرْبُ مِنْهُمَا عَرَفًا

بِالْإِنَاءِ أَوْ الْإِنَاءِ، وَ(لَا) يَحْنَثُ (إِنْ حَلَفَ: لَا يَشْرَبُ مِنَ الْكَوْزِ،

فَصَبَّ مِنْهُ فِي إِنَاءٍ وَشَرِبَهُ) لِأَنَّ الْكَوْزَ آلَةٌ شَرِبَ، فَالشَّرْبُ مِنْهُ حَقِيقَةٌ: الْكَرْعُ

فِيهِ، وَلَمْ يَوْجَدْ.

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ص ٤١٦.

و: لا يَأْكُلُ من هذه الشجرة، حَيْثُ بِشَمْرَتِهَا فقط، ولو لَقَطَهَا من تَحْتِهَا.

### فصل

وَمَنْ حَلَفَ: لا يَلْبَسُ شَيْئاً، فَلَبِسَ ثوباً، أو دِرْعاً، أو جَوْشَناً، أو خُفّاً، أو نَعْلًا، حَيْثُ.

و: لا يَلْبَسُ ثوباً، حَيْثُ كَيْفَ لِبْسِهِ، ولو تَعَمَّمَ به، أو ارتدى بسرًاويل، أو أَتَزَرَ بِقَمِيصٍ، لا بَطِيَّةً وَتَرَكَه على رَأْسِهِ، ولا بنومِهِ عليه، أو تَدَثَّرَهُ به.

و: لا يَلْبَسُ قَمِيصًا، فارتدى به، حَيْثُ، لا إِنْ أَتَزَرَ به.

(و) مَنْ حَلَفَ: (لا يَأْكُلُ من هذه الشجرة، حَيْثُ بِشَمْرَتِهَا) إذا أَكَلَهَا (فقط) دُونَ وَرْقِهَا وَنُحْوِهِ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي تَتَبَادَرُ لِلذَّهْنِ، فَاحْتَصَّ الِيمِينُ بِهَا، (ولو لَقَطَهَا من تَحْتِهَا) أو أَكَلَهَا فِي إِنْاءٍ؛ لِأَنَّهَا من الشجرة.

شرح منصور

(وَمَنْ حَلَفَ: لا يَلْبَسُ شَيْئاً، فَلَبِسَ ثوباً، أو دِرْعاً، أو جَوْشَناً) أو قَلَنْسُوَّةً، أو عِمَامَةً (أو خُفّاً، أو نَعْلًا، حَيْثُ) لِأَنَّهُ مَلْبُوسٌ حَقِيقَةٌ وَعَرَفًا، كَالثِيَابِ. وَقِيلَ لِابْنِ عَمْرٍ: إِنَّكَ تَلْبَسُ هَذِهِ النِّعَالَ! قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهَا<sup>(١)</sup>. لَكِنْ إِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الخِفِّ أو النِّعْلِ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّهُ لا يَعِدُّ لِبْسًا عَرَفًا.

(و) مَنْ حَلَفَ: (لا يَلْبَسُ ثوباً، حَيْثُ كَيْفَ لِبْسِهِ، ولو تَعَمَّمَ به، أو ارتدى بسرًاويل) حَلَفَ: لا يَلْبَسُهَا، (أو أَتَزَرَ بِقَمِيصٍ) / حَلَفَ: لا يَلْبَسُهَا؛ لِأَنَّهُ لِبْسُهُ، و(لا) يَحْنَثُ (بَطِيَّةً وَتَرَكَه على رَأْسِهِ) مطوياً، (ولا بنومِهِ عليه، أو تَدَثَّرَهُ) أي: جَعَلَهُ دَثَارًا، و(٢) التَّحَافَهُ (به) لِأَنَّهُ لا يَسْمَى لِبْسًا.

٤٨١/٣

(ولا يَلْبَسُ قَمِيصًا، فارتدى به) بِأَن جَعَلَهُ مَكَانَ الرِّدَاءِ، (حَيْثُ) لِأَنَّ المَرْتَدِيَّ لا يَلْبَسُ، و(لا) يَحْنَثُ (إِنْ أَتَزَرَ به) أي: جَعَلَهُ مَكَانَ الإِزَارِ.

(١) أخرجه البيهاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) في (م): «أو».

و: لا يلبسُ حُلِيًّا، فلبسَ حِلِيَّةَ ذهبٍ، أو فضَّةٍ، أو جوهرٍ، أو مِنْطَقَةً  
محلَّةً، أو خاتماً، ولو في غير خنصرٍ، أو دراهمٍ، أو دنائيرٍ في مرسلَةٍ،  
حنثٌ، لا عَقِيْقاً، أو سَبَجاً، أو حَرِيراً، ولا إن حَلَفَ: لا يلبسُ  
قَلَنسُوَّةً، فلبسَها في رجلِه.

و: لا يدخلُ دارَ فلانٍ، أو لا يركبُ دابَّته، أو لا يلبسُ ثوبه، حنثٌ بما  
جعلَه لعبيده، أو آجره، أو استأجره، لا بما استعاره.

شرح منصور

(و) من حلف: (لا يلبسُ حُلِيًّا، فلبسَ حِلِيَّةَ ذهبٍ، أو فضَّةٍ، أو جوهرٍ،  
أو لبسَ مِنْطَقَةً محلَّةً) بذلك، (أو لبسَ خاتماً) من ذهبٍ أو فضَّةٍ، (ولو في  
غير خنصرٍ، أو لبسَ<sup>(١)</sup> (دراهمٍ أو دنائيرٍ في مرسلَةٍ) أو مخرقةٍ من لؤلؤٍ أو  
جوهرٍ وحده<sup>(٢)</sup>)، ولا (حنثٌ) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كُلَّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيحًا  
وَكَسْتَخْرُجُونَ حِلِيَّةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [فاطر: ١٢]، ﴿يَحْتَلُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرٍ مِنْ ذَهَبٍ وَلَوْلُؤًا﴾  
[فاطر: ٣٣]. ولأنَّ الفضةَ حليًّا<sup>(٣)</sup> إذا كانت سواراً أو خلخالاً، فكذا إذا  
كانت خاتماً، ولأنَّ اللؤلؤَ والجوهرَ حليٌّ مع غيره، فكانَ حليًّا وحده  
كالذهب. و(لا) يحنثُ مَنْ حلفَ لا يلبسُ حليًّا إن لبسَ (عقيقاً، أو سَبَجاً،  
أو حَرِيراً) لأنَّه لا يسمَّى حليَّةً، كحُرز<sup>(٤)</sup> الزجاج. (ولا إن حلفَ: لا يلبسُ  
قَلَنسُوَّةً، فلبسَها في رجلِه) لأنَّه ليس لبساً<sup>(٥)</sup> لها. (و) مَنْ حلفَ: (لا يدخلُ  
دارَ فلانٍ، أو حلفَ: (لا يركبُ دابَّته، أو حلفَ: (لا يلبسُ ثوبه، حنثٌ  
بما جعلَه) فلانٌ (لعبيده) من دارٍ ودابَّةٍ وثوبٍ؛ لأنَّه ملكُ سيِّده، (أو) بما  
(آجره) فلانٌ من هذه، (أو استأجره) منها؛ لبقاءِ ملكِه للموجرِ، ولملكِه منافعَ  
ما استأجره، و(لا) يحنثُ (بما استعاره) فلانٌ من هذه؛ لأنَّه لا يملكُ منافعَه،  
بل الإعارة: إباحةً، بخلافِ الإجارة.

(١) في (م): «فلبس».

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م): «حلي».

(٤) في (س) و(م): «كحُرز».

(٥) في (ز) و(م): «لابساً».

و: لا يدخل مسكنه، حنث بمسأجر، ومستعار، ومغضوب يسكنه، لا بملكه الذي لا يسكنه. وإن قال: ملكه، لم يحنث بمسأجر.

و: لا يركب دابة عبد فلان، حنث بما جعل برسمه، كحلفه: لا يركب رخل هذه الدابة، أو لا يبيعه.

و: لا يدخل معينة، فدخل سطحها، أو: لا يدخل بابها، فحول ودخله، حنث، لا إن دخل طاق الباب، أو وقف على حائطها.

و: لا يكلم إنساناً، حنث بكلام كل إنسان، حتى.....

شرح منصور

(و) إن حلف: (لا يدخل مسكنه) أي: فلان، (حنث بمسأجر) يسكنه، (و) بـ(مستعار) يسكنه، (و) بـ(مغضوب يسكنه) لأنه مسكنه، و(لا) يحنث (ب) لدخوله<sup>(١)</sup> (ملكه الذي لا يسكنه) لأنه إنما حلف على مسكنه، وليس هذا مسكناً له. (وإن قال:): والله لا أدخل (ملكه، لم يحنث ب) لدخول (مسأجر) ولا مستعار؛ لأنه ليس ملكاً له. (و) إن حلف: (لا يركب دابة عبد فلان، حنث) بركوب (ما جعل) من الدواب (برسمه) أي: العبد؛ لاختصاصه به، (ك) حنثه بـ(حلفه: لا يركب رخل هذه الدابة، أو لا يبيعه) إذا ركب، أو باع ما جعل رخلها.

(و) إن حلف: (لا يدخل) داراً (معينة، فدخل سطحها)، حنث؛ لأن الهواء تابع للقرار، فلذلك صح الاعتكاف بسطح المسجد، ومنع منه نحو حائض. (أو) حلف: (لا يدخل بابها، فحول) الباب، (ودخله، حنث) لأن المحدث هو بابها، و(لا) يحنث (إن دخل طاق الباب) لأن الدار عرفاً: ما يعلق عليه بابها، فطاق الباب خارج عن ذلك، فليس منها. (أو وقف على حائطها) فلا يحنث؛ لأنه لا<sup>(٢)</sup> يسمى دخولاً، كما لو تعلق بغصن شجرة خارج الدار وأصلها بها.

(و) إن حلف: (لا يكلم إنساناً، حنث بكلام كل إنسان) ذكراً أو أنثى، صغيراً وكبيراً، حرّاً ورقيقاً؛ لأنه نكرة في سياق النفي، فيعم، (حتى

٤٨٢/٣

(١) في (ز) و(س) و(م): «بدخول».

(٢) في الأصل: «لم».

بَتَّحْ، أو اسكت، لا بسلام من صلاةٍ صلاحها إماماً.  
 و: لا كلمتُ زيدا، كاتبه، أو راسله، حيث، ما لم ينوِ مشافهته إلا  
 إذا أرتج عليه في صلاةٍ ففتح عليه.  
 و: لا بدأته بكلام، فتكلما معاً، لم يحنث.  
 و: لا كلمته حتى يكلمني، أو يبدأني بكلام، فتكلما معاً، حيث.  
 و: لا كلمته حيناً أو الزمان، ولا نيئة، فسنة أشهر.

شرح منصور

(ب) قوله له: (تنح أو اسكت) وزجره بكل لفظ؛ لأنه كلام، فيدخل فيما  
 حلف على عدمه. و(لا) يحنث (بسلام من صلاة صلاحها إماماً) نصاً، لأنه  
 قول مشروع في الصلاة، كالتكبيرات.

(و) إن حلف: (لا كلمتُ زيدا)، ف(كاتبه، أو راسله، حيث) لقوله تعالى:  
 ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى:  
 ٥١]، وحديث: «ما بين دفني المصحف كلام الله» (١). (ما لم ينوِ) حالف  
 (مشافهته) بالكلام، فلا يحنث بالمكاتبة ولا المراسلة؛ لعدم المشافهة فيهما (إلا  
 إذا أرتج عليه) أي: المحلوف عليه أن لا يكلمه (في صلاة، ففتح) حالف  
 (عليه) وإن لم يكن إماماً له، فلا يحنث؛ لأنه كلام الله وليس كلام الآدميين.  
 قال أبو الوفاء: لو حلف: لا يسمع كلام الله، فسمع القرآن، حنث. إجماعاً.  
 (و) إن حلف: (لا بدأته بكلام، فتكلما معاً، لم يحنث) لأنه لم يبدأه به،  
 حيث لم يتقدمه به.

(و) إن حلف: (لا كلمته) أي: فلاناً (حتى يكلمني، أو) حتى (يبدأني  
 بكلام، فتكلما معاً، حيث) لمخالفته ما حلف عليه.

(و) إن حلف: (لا كلمته) أي: فلاناً (حيناً، أو) حلف: لا كلمته (الزمان، ولا  
 نيئة) لحالفٍ تخصص قدر معيناً منه، (ف) المدة (ستة أشهر) نص عليه في الأولى؛ لقول  
 ابن عباس في قوله تعالى: ﴿تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ [إبراهيم: ٢٥]: إنه ستة أشهر (٢).

(١) لم نقف عليه، وقد مر ص ٣٧٢.

(٢) تفسير ابن عباس ص ٢١٣.

و: زمنًا، أو أمدًا، أو دهرًا، أو بعيدًا، أو مليًا، أو عمرًا، أو طويلًا، أو حُقبًا، أو وقتًا، فأقلُّ زمانٍ.

و: العمر، أو الأبد، أو الدهر، فكلُّ الزمانِ.

و: أشهرًا، أو شهرًا، أو أيامًا، فثلاثة.

و: إلى الحصادِ أو الجِذاذِ، فإلى أوَّلِ مدَّتِهِ.

و: الحَوْلَ، فحَوْلٌ كاملٌ، لا تَمَّتْهُ.

شرح منصور

وقال عكرمة وسعيد بن جبير وأبو عبيد<sup>(١)</sup>. والزمانُ معرفًا في معناه.

(و) إن حلف: لا كَلَّمْتُ زيدًا (زمنًا، أو أمدًا، أو دهرًا، أو بعيدًا، أو مليًا، أو عمرًا<sup>(٢)</sup>)، أو طويلًا، أو حُقبًا، أو وقتًا، فأقلُّ زمانٍ لأنَّ هذه الأشياء لا حدَّ لها لغة ولا عرفًا، بل تقع على القليل والكثير، فوجب حملها على أقلِّ ما يتناولُه الاسمُ. وقد يكونُ البعيد قريبًا بالنسبة إلى ما هو أبعدُ منه، وبالعكس، ولا يجوزُ التخصيصُ بالتحكم.

(و) إن حلف: لا كَلَّمْتُه (العمرَ) معرفًا، (أو) حلف: لا كَلَّمْتُه (الأبدَ) معرفًا، (أو) حلف: لا كَلَّمْتُه (الدهرَ) معرفًا، (ف) ذلك (كلُّ الزمان) حملًا لـ«أل» على الاستغراق؛ لتبادره. والحُقبُ معرفًا: ثمانون سنة، حزمٌ به جمعٌ. (و) إن حلف: لا كَلَّمْتُه (أشهرًا، أو) لا كَلَّمْتُه (شهورًا، أو) لا كَلَّمْتُه (أيامًا، ف) بذلك (ثلاثة) أشهر في الأوليين، أو أيام في الأخيرة؛ لأنَّ الثلاثة أوَّلُ<sup>(٣)</sup> الجمع<sup>(٤)</sup>، والزائدُ مشكوكٌ فيه، وإن عيَّن بحلْفِهِ أَيَّامًا، تبعها الليالي.

(و) إن حلف: لا كَلَّمْتُه (إلى الحصادِ أو) إلى (الجِذاذِ، ف) إنَّه تنتهي مدَّةُ حلْفِهِ (إلى أوَّلِ مدَّتِهِ) أي: الحصادِ والجِذاذِ؛ لأنَّ «إلى» لانتهاؤِ الغاية، فلا تدخلُ مدَّتُها في حلْفِهِ.

(و) إن حلف: لا كَلَّمْتُ زيدًا (الحَوْلَ، ف) مدَّةُ<sup>(٥)</sup> حلْفِهِ (حَوْلٌ كاملٌ) من اليمينِ، (لا تَمَّتْهُ) إن حلفَ في أثناءِ حَوْلٍ؛ لأنها ليست حَوْلًا.

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» ١٦/٥٧٧-٥٧٨.

(٢) ليست في (ز) و(س).

(٣) في (م): «أقل».

(٤) في (ز) و(س): «الجميع».

(٥) في (م): «عدة».



و: لا يتكلم، فقرأ، أو سبح، أو ذكر الله تعالى، أو قال لمن دق عليه: ادخلوها بسلام آمين. يقصد القرآن، وتنبهه، لم يحث. وإن لم يقصد به القرآن، حث. وحقيقة الذكر، ما نطبق به.  
و: لا ملك له، لم يحث بدئين.

و: لا مال له، أو لا يملك مالا، حث بغير زكوي، وبدئين، وضائع لم يئأس من عوده، ومغصوب،.....

شرح منصور

٤٨٣/٣

(و) إن حلف: (لا يتكلم،/ فقرأ، أو سبح، أو ذكر الله تعالى، أو قال لمن دق عليه) الباب: (ادخلوها بسلام آمين، يقصد<sup>(١)</sup> القرآن، وتنبهه<sup>(٢)</sup>)، لم يحث لأن الكلام عرفاً كلام الآدميين خاصة؛ لحديث: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وقد أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة»<sup>(٣)</sup>. وقال زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام<sup>(٤)</sup>. وقال تعالى: ﴿إِنَّكَ إِلَّا تَكَلَّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا وَآذُنًا﴾. وقال تعالى: ﴿إِنَّكَ كَثِيرٌ وَسَخِيحٌ بِالْمَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [آل عمران: ٤١].  
ولأن ما لا يحث به في الصلاة لا يحث به خارجها.

(وإن لم يقصد به) أي: بادخلوها بسلام آمين (القرآن، حث) وظاهره: ولو أطلق؛ لأنه إذن من كلام الآدميين. (وحقيقة الذكر ما نطبق به) وما لا ينطبق به حديث نفس.

(و) إن حلف: (لا ملك له، لم يحث بدئين) له لاختصاص الملك بالأعيان المائيّة، والدين إنما يتعين الملك فيما يقبضه منه.

(و) إن حلف: (لا مال له، أو أنه لا يملك مالا، حث ب) حث مال، ولو (غير زكوي، وبدئين) له، (وضائع لم يئأس من عوده، و) ب(مغصوب)

(١) في (ز) و(م): «يقصد».

(٢) بعدها في (م): «له».

(٣) أخرجه أبو داود (٩٢٤)، والنسائي في «المتنبي» ١٩/٣. من حديث عبد الله بن مسعود.

(٤) أخرجه مسلم (٥٣٩) (٣٩).

لا بمسأجرٍ.

و: ليضربته بمئة، فجمعها وضربه بها ضربة، برّ. لا إن حلف:  
ليضربته مئة، ولو آلمه.

### فصل

وإن حلف: لا يلبس من غزلهما، وعليه منه، أو: لا يركب، أو لا يلبس،

لأنّ المال ما تناوله الناس عادةً لطلبِ الرِّيحِ من الميلِ من يدٍ إلى يدٍ، وجانبٍ إلى جانبٍ، سواءً وجبت فيه زكاةٌ أو لا؛ لقولِ عمر: أصبتُ أرضاً بخيرٍ لم أصبُ مالاً قطُّ، هو أنفَسُ عندي منه<sup>(١)</sup>. وفي الحديث: «خيرُ المالِ سِكَّةٌ مأبورةٌ أو مُهْرَةٌ مأبورةٌ<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>. والسكّة: الطريقةُ من النخلِ المصطفة، والتأبيرُ: التلقيحُ، وقيل السكّة: سِكَّةُ الحرثِ، والدينُ مالٌ تجبُ فيه الزكاةُ، ويصحُّ التصرفُ فيه بالإبراءِ والحوالةِ، ونحوها، والضائعُ والمغصوبُ الأصلُ بقاؤهما.

شرح منصور

و(لا) يحنثُ من حلف لا مال له، أو لا يملكُ مالاً (بمسأجرٍ) لأنه لا يسمّى مالاً عرفاً؛ إذ لا يملكُ إلا منفعتَهُ.

(و) إن حلف: (ليضربته<sup>(٤)</sup>) بمئة، فجمعها وضربه بها ضربةً واحدةً (برّ) لأنه ضربه بالمئة. و(لا) يبرّ (إن حلف: ليضربته مئة) فجمعها وضربه بها ضربةً واحدةً، (ولو آلمه) بها؛ لأنّ ظاهرَ يمينه أن يضربه مئة ضربةً؛ ليتكرّرَ ألمه بتكرّرِ الضرب؛ بدليل أنه لو ضربه مئةً بنحو عصاةٍ واحدةٍ برّ، ولأنّ الآلةَ هنا أقيمتَ مقامَ المصدرِ، وانتصبتُ انتصابه، فتعدّدَ الضربُ بتعدّدِها.

(وإن حلف: لا يلبسُ من غزلهما) أي: امرأةٍ عيّنَها، (وعليه منه) فاستدامه، حنث. نصّاً، لأنّ استدامة اللبسِ لُبْسٌ، ولهذا وجبتُ الفديةُ على ذكْرِ أحرَمٍ في مخيطٍ واستدامه، (أو) حلف: (لا يركبُ أو لا يلبسُ،

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [أي: كثيرة النسل].

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٥٨٤٥)، من حديث سويد بن هبيرة رضي الله عنه.

(٤) في (س): «ليضربه».

أو لا يقوم، أو لا يقعد، أو لا يسافر، أو لا يطاء، أو لا يمسك، أو لا يشارك، أو لا يصوم، أو لا يحج، أو لا يطوف، وهو كذلك، أو: لا يدخل داراً، وهو داخلها، أو: لا يضاجعها على فراش، فضاغته ودام، أو لا يدخل على فلان بيتاً، فدخل فلان عليه، فأقام معه، حنث، ما لم تكن نيّة.

لا إن حلف: لا يتزوج، أو يتطهر، أو يتطيب، فاستدام ذلك.

شرح منصور

٤٨٤/٣

أو لا يقوم، أو لا يقعد، أو لا يسافر، واستدام ذلك، حنث؛ لصحة/ أن يقال: فعلت كذا يوماً، (أو) حلف: (لا يطاء) واستدام ذلك، حنث لما سبق، (أو) حلف: (لا يمسك) شيئاً هو ماسكه واستدام، حنث؛ لوجود الإمساك. ولذلك من أحرم ويديه المشاهدة صيد، لزمه إرساله، (أو) حلف: (لا يشارك) واستدام الشركة، حنث، (أو) حلف: (لا يصوم) واستدامه، حنث؛ لأنه يسمى صائماً، (أو) حلف: (لا يحج) أو يعتمر، (أو لا يطوف) أو يسعى، (وهو كذلك) أي: متلبس بما حلف لا يفعله مما سبق ودام، حنث، (أو) حلف: (لا يدخل داراً، وهو داخلها) ودام، حنث؛ إذ استدامة المقام في ملك الغير كابتدائه في التحريم، (أو) حلف: على امرأة (لا يضاجعها على فراش، فضاغته ودام) حنث بالاستدامة كالابتداء، (أو) حلف: (لا يدخل على فلان بيتاً، فدخل فلان عليه) بيتاً، فأقام معه، حنث) قياساً على التي قبلها، وكذلك فعل ينقضي ويتجدد بتجدد الزمان، كالكتابة والخياطة والبناء إذا حلف لا يفعله واستدام، حنث، (ما لم تكن) لحالف (نيّة) كأن نوى لا يلبس من غزلها غير ما هو لابسه، أو غير هذا اليوم، أو لا يسافر، أو لا يطاء غير هذه المرأة، فيرجع إلى نيّته، فإن لم تكن، فإلى سبب اليمين إن كان.

و(لا) يحنث (إن حلف: لا يتزوج، أو) لا (يتطهر، أو) لا (يتطيب، فاستدام ذلك) لأن اسم الفعل في هذه الثلاثة لا يطلق على مستديهما، فلا يقال: تزوجت أو تطهرت أو تطيبت شهراً، بل منذ شهر؛ لأن فعلها انقضى ولا يتجدد بتجدد (١) الزمان، والباقي أثره، ولم ينزل الشرع استدامة التزويج والتطيب منزلة ابتدائهما في الإحرام.

(١) ليست في (ز) و(س).

و: لا یسکنُ، أو لا یساکِنُ فلاناً، وهو ساکنٌ، أو مساکِنٌ، فأقام فوقَ زمنٍ یمكنه الخروجُ فيه، عادةً نهاراً، بنفسه وأهله ومتاعه المقصود، ولو بنى بينه وبينَ فلانٍ حاجزاً، وهما مُتساکِنانِ، حنث. لا إن أودعَ متاعه، أو أعاره، أو ملَّكه، أو لم یجدْ مسکناً، أو ما ينقله به، أو آبتُ زوجته الخروجَ معه، ولا یمكنه إجبارُها ولا النُّقلَةُ بدونها، مع نِيَّةِ النُّقلَةِ إذا قَدَرَ، أو أمکنته بدونها، فخرجَ وحده، أو كانَ بالدارِ حُجْرَتانِ، لكلِّ حجرةٍ بابٌ ومرفقٌ، فسكنَ كلُّ واحدٍ حجرةً، ولا نِيَّةً، ولا سبباً. ولا إن حلفَ على معيَّنةٍ: لا ساکنتهُ بها،.....

شرح منصور

(و) إن حلفَ: (لا یسکنُ) مع فلانِ، (أو لا یساکِنُ فلاناً، وهو ساکنٌ) معه، (أو مساکِنٌ) له، (فأقام فوقَ زمنٍ یمكنه الخروجُ فيه عادةً نهاراً، بنفسه وأهله ومتاعه المقصود) حنثَ بالاستدامة، (ولو بنى بينه وبينَ فلانٍ حاجزاً، وهما متساکِنانِ، حنثَ) لتساکنهما قبل انتهاءِ بناءِ الحاجزِ. و(لا) یحنثُ (إن أودعَ متاعه، أو أعاره، أو ملَّكه) لغيره. قلتُ: بلا حيلةٍ. (أو لم یجدْ مسکناً) ینتقلُ إليه، (أو) لم یجدْ (ما ينقله) أي: متاعه (به، أو آبتُ زوجته الخروجَ معه، ولا یمكنه إجبارُها ولا النُّقلَةُ بدونها) فأقام (مع نِيَّةِ النُّقلَةِ إذا قَدَرَ) عليها، (أو أمکنته) نقلتُ (بدونها) أي: زوجته، (فخرجَ وحده) لوجودِ مقدوره من النُّقلَةِ، (أو كانَ بالدارِ حُجْرَتانِ، لكلِّ حجرةٍ) أي: مسکنٍ منهما (بابٌ ومرفقٌ) أي: مرحاضٌ یختصُّ بها، (فسكنَ كلُّ واحدٍ حجرةً، ولا نِيَّةً) لحالفٍ تمنعُ ذلك، (ولا سبباً) لیمینه یقتضي منعه منه، لم یحنثُ؛ لأنه ليس مساکِناً<sup>(١)</sup> له، بل وحده. وإن كان نِيَّةً<sup>(٢)</sup> أو سبباً رجَعَ إليه. و(لا) یحنثُ (إن حلفَ على) دارٍ (معيَّنةٍ: لا ساکنتهُ) أي: فلاناً (بها)<sup>(٣)</sup>،

(١) في (ز) و(س): «مسکناً».

(٢) في (م): «نِيَّةً».

(٣) في الأصل: «فيها».

وهما غيرُ مُتساكِنين، فَبَيْنَا بَيْنَهُمَا حَائِطًا، وَفَتَحَ كُلُّ لِنَفْسِهِ بَابًا،  
وَسَكَّنَاهَا. فَبَيْنَا بَيْنَهُمَا حَائِطًا، وَفَتَحَ كُلُّ لِنَفْسِهِ بَابًا، وَسَكَّنَاهَا.

وَلِيُخْرِجَنَّ، أَوْ لِيُرْحَلَنَّ مِنَ الدَّارِ، أَوْ لَا يَأْوِي، أَوْ لَا يَنْزِلُ فِيهَا،  
كَلَّا يَسْكُنُهَا. وَكَذَا: الْبَلَدُ، إِلَّا أَنَّهُ يَبْرُ بِخُرُوجِهِ وَحَدَّهُ إِذَا حَلَفَ:  
لِيُخْرِجَنَّ مِنْهُ. وَلَا يَحْنُثُ بَعْوَدِ إِذَا حَلَفَ: لِيُخْرِجَنَّ، أَوْ لِيُرْحَلَنَّ مِنَ  
الدَّارِ أَوْ الْبَلَدِ، وَخَرَجَ، مَا لَمْ تَكُنْ نِيَّةً أَوْ سَبَبًا.

شرح منصور

وهما أي: الحالفُ وفلانُ (غيرُ مُتساكِنين) عند حلفِ، (فَبَيْنَا بَيْنَهُمَا) أي:  
الموضعين الذي يريدُ كلُّ منهما أن يسكنه (حائطًا، وَفَتَحَ كُلُّ) منهما (لِنَفْسِهِ  
بَابًا، وَسَكَّنَاهَا) لأنَّهُ لم يسكنه.

٤٨٥/٣

(و) إِنْ حَلَفَ: (لِيُخْرِجَنَّ) مِنْ هَذِهِ الدَّارِ، (أَوْ) حَلَفَ: (لِيُرْحَلَنَّ) مِنْ  
هَذِهِ (الدَّارِ، أَوْ) حَلَفَ: (لَا يَأْوِي) فِي هَذِهِ الدَّارِ، (أَوْ) حَلَفَ: (لَا يَنْزِلُ  
فِيهَا) فَهُوَ (ك) حَلْفِهِ (لَا يَسْكُنُهَا) فِيمَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ.  
(وَكَذَا) إِنْ حَلَفَ: لِيُخْرِجَنَّ أَوْ لِيُرْحَلَنَّ مِنْ هَذِهِ (الْبَلَدِ، إِلَّا أَنَّهُ يَبْرُ  
بِخُرُوجِهِ) مِنَ الْبَلَدِ (وَحَدَّهُ إِذَا حَلَفَ: لِيُخْرِجَنَّ مِنْهُ) أَي: الْبَلَدِ؛ لِأَنَّهُ  
يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ إِذْنًا، بِخِلَافِ الدَّارِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا يَخْرُجُ مِنْهَا فِي  
الْيَوْمِ مَرَاتٍ عَادَةً، فَظَاهِرُ حَالِهِ: أَنَّهُ يَرِيدُ غَيْرَ ذَلِكَ الْمَعْتَادَ، وَعَلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ  
لَا يَبْرُ بِخُرُوجِهِ وَحَدَّهُ إِذَا حَلَفَ لِيُرْحَلَنَّ مِنَ الْبَلَدِ بَلْ بِأَهْلِهِ وَمَتَاعِهِ  
الْمَقْصُودِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الدَّارِ. (وَلَا يَحْنُثُ بَعْوَدِ) إِلَى الدَّارِ وَالْبَلَدِ (إِذَا  
حَلَفَ: لِيُخْرِجَنَّ، أَوْ لِيُرْحَلَنَّ مِنَ الدَّارِ) لَا إِنْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُهَا، (أَوْ)  
مِنَ (الْبَلَدِ، وَخَرَجَ) لِأَنَّ يَمِينَهُ انْحَلَّتْ بِالْخُرُوجِ مِنْ (١) الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ، (مَا لَمْ  
تَكُنْ) لَهُ (نِيَّةً أَوْ) يَكُنْ هُنَاكَ (سَبَبًا) يَقْتَضِي هَجْرَانَ مَا حَلَفَ لِيُخْرِجَنَّ  
أَوْ لِيُرْحَلَنَّ مِنْهُ.

(١) ليست في (ز) و(س) و(م).

والسفرُ القصيرُ: سفرٌ يَبْرُ به مَنْ حَلَفَ: لِيَسَافِرَنَّ، وَيَحْنُثُ بِهِ مَنْ حَلَفَ: لَا يَسَافِرُ. وكذا: النومُ اليسيرُ.

ولا يَسْكُنُ الدارَ، فدخلها، أو كانَ فيها غيرَ ساكنٍ، فدامَ جلوسه، لم يَحْنُثُ.

و: لا يدخلُ داراً، فحُمِلَ، فأدخلها، وأمكنه الامتناعُ فلم يمتنع، أو: لا يَستَخدمُ رجلاً، فخدمه وهو ساكتٌ، حنث.

(والسفرُ القصيرُ: سفرٌ يَبْرُ به مَنْ حَلَفَ: لِيَسَافِرَنَّ، ويحْنُثُ به مَنْ حَلَفَ: لَا يَسَافِرُ) لدخوله في مسمى السفرِ، (وكذا: النومُ اليسيرُ) فيَبْرُ به مَنْ حَلَفَ: لِيَنَامَنَّ، ويحْنُثُ به مَنْ حَلَفَ: لَا يَنَامُ.

(و) إن حلفَ: (لا يَسْكُنُ الدارَ) أو البلدَ، (فدخلها، أو كان فيها غيرَ ساكنٍ) كالزائرِ، (فدامَ جلوسه، لم يحنثُ) قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: الزيارة<sup>(١)</sup> ليست سكنى اتفاقاً، ولو طال مدتها<sup>(٢)</sup>.

(و) إن حلفَ: (لا يدخلُ داراً) ونحوها، (فحُمِلَ، فأدخلها)<sup>(٣)</sup>، وأمكنه الامتناعُ فلم يمتنع حنثَ لدخوله غيرَ مكرهٍ، كما لو حُمِلَ بأمره، وإن لم يمكنه الامتناعُ، لم يحنثُ. نصّاً، لأنَّ فعلَ المكره لا ينسبُ إليه، ما لم يستدِمَّ بعدَ زوالِ الإكراهِ. ومتى دخلها بعدَ اختيارٍ، حنثَ، (أو) حلفَ: (لا يَستَخدمُ رجلاً) مثلاً حرّاً أو عبداً، (فخدمه) المحلوفُ عليه، (وهو) أي: الحالفُ (ساکتٌ، حنثَ) لأنَّ إقراره على خدمته استخدامٌ له، ولهذا يقالُ: فلانٌ يَستَخدمُ<sup>(٤)</sup> عبده، إذا خدمه، ولو بلا أمره.

(١) في (م): «الزيادة».

(٢) في (ز) و(س): «المدة».

(٣) في الأصل و (ز) و (م): «أدخلها».

(٤) في (م): «استخدم».

## فصل

وَمَنْ حَلَفَ: لِيَشْرَبَنَّ هَذَا الْمَاءَ، أَوْ لِيَضْرِبَنَّ غَلَامَهُ، غَدًا، أَوْ فِي غَدٍ، أَوْ أَطْلَقَ، فَتَلَفَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْغَدِ، أَوْ فِيهِ قَبْلَ الشَّرْبِ، أَوْ الضَّرْبِ، حَنْثَ حَالٍ تَلَفِهِ. لَا إِنْ جُنَّ حَالَفٌ قَبْلَ الْغَدِ، أَوْ جُنَّ حَتَّى خَرَجَ الْغَدُ. وَإِنْ أَفَاقَ قَبْلَ خُرُوجِهِ، حَنْثَ - أَمْكَنَهُ فَعَلُهُ، أَوْ لَا - مِنْ أَوَّلِ الْغَدِ،

شرح منصور

(وَمَنْ حَلَفَ: لِيَشْرَبَنَّ هَذَا الْمَاءَ) غَدًا أَوْ فِي غَدٍ، أَوْ أَطْلَقَ، (أَوْ) حَلَفَ: (لِيَضْرِبَنَّ غَلَامَهُ غَدًا، أَوْ فِي غَدٍ، أَوْ أَطْلَقَ) بَأَنْ لَمْ يَقُلْ غَدًا وَلَا فِي غَدٍ، (فَتَلَفَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ) أَي: الْمَاءُ؛ بَأَنْ أَرَيْتَ وَنَحْوَهُ، وَالغَلَامُ؛ بَأَنْ مَاتَ (قَبْلَ الْغَدِ، أَوْ فِيهِ) أَي: الْغَدِ، (قَبْلَ الشَّرْبِ أَوْ الضَّرْبِ، حَنْثَ حَالٍ تَلَفِهِ<sup>(١)</sup>) لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ مَا حَلَفَ عَلَى فَعْلِهِ فِي وَقْتِهِ<sup>(٢)</sup> بِلَا إِكْرَاهٍ وَلَا نَسْيَانٍ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْحَنْثِ، كَمَا لَوْ أَتَلَفَهُ بِاخْتِيَارِهِ، وَكَمَا لَوْ حَلَفَ: لِيَحْجَنَّ الْعَامَ<sup>(٣)</sup>، فَلَمْ يَقْدِرْ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ. وَكَذَا لَوْ حَلَفَ: لِيَفْعَلَنَّ كَذَا، وَأَطْلَقَ، وَتَلَفَ قَبْلَ فَعْلِهِ؛ لِلْيَأْسِ مِنْ فَعْلِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ. وَ(لَا) يَحْنُثُ (إِنْ<sup>(٤)</sup> جُنَّ حَالَفٌ) لِيَفْعَلَنَّ كَذَا غَدًا، أَوْ فِي غَدٍ (قَبْلَ الْغَدِ أَوْ جُنَّ<sup>(٥)</sup> حَتَّى خَرَجَ الْغَدُ) لِأَنَّ الْجُنُونَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْحَنْثِ؛ لِأَنَّهُ/ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ فَعْلٌ وَلَا تَرْكٌ يَعْتَدُّ بِهِ.

٤٨٧/٣

(وَإِنْ أَفَاقَ) مِنْ جَنْوَنِهِ (قَبْلَ خُرُوجِهِ) أَي: الْغَدِ، (حَنْثَ<sup>(٦)</sup> أَمْكَنَهُ فَعْلُهُ) بَأَنْ أَدْرَكَ جِزَاءً مِنَ الْغَدِ يَسْعُهُ، (٧) أَوْ لَا<sup>(٧)</sup>) لِأَنَّهُ أَدْرَكَ جِزَاءً يَصِحُّ أَنْ يُنْسَبَ فِيهِ إِلَى الْحَنْثِ، وَيَحْكَمُ بِحَنْثِهِ (مِنْ أَوَّلِ الْغَدِ) كَمَا لَوْ أَفَاقَ فِي أَوَّلِهِ جِزَاءً، لَوْ لَمْ

(١) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [قوله: تلفه. وقيل: لا يحنث إذا تلف قبل الغد؛ لعدم تمكنه منه].

(٢) في (ز) و(م): «وقت».

(٣) في (م): «العلم».

(٤) بعدها في (ز): «مات حالف أو»، وفي (م): «وإن».

(٥) ليست في النسخ الخطية و (م).

(٦) في (م): «حيث».

(٧-٧) في (م): «أولاً».

لا إن ماتَ قَبْلَ الغدِ، أو أكره.

وإن قال: اليوم، فأمكنه، فتلف، حنث عقبه.

ولا يبرُّ بضربه قبل وقتِ عَيْتِه، ولا ميتاً، ولا بضربٍ لا يؤلم.  
ويبرُّ بضربه مجنوناً.

وليقتضيه حقه غداً، فأبرأه اليوم، أو أخذَ عنه عَرْضاً، أو مُنِعَ منه كَرهاً،

يَتَسَعُّ للفعلِ، ثمَّ جنَّ بقيته، و(لا) يحنثُ (إن مات) الحالفُ<sup>(١)</sup> (قبل الغدِ، أو أكره) على تركِ شربه أو ضربه حتى خرجَ الغدُ.

شرح منصور

(وإن قال:): والله لأشربنَّ<sup>(٢)</sup> هذا<sup>(٣)</sup> الماء، أو لأضربنَّ غلامي، ونحوه (اليوم، فأمكنه) فعلٌ محلوفٌ عليه؛ بأن مضى بعد يمينه ما يتسعُ لفعله، (فتلف) محلوفٌ عليه قبله، (حنثَ عقْبَه) لليأسِ من فعله بتلفه، مفهومه: أنه إن تلفَ قبلَ تمكُّنه من فعله، لا حنث. وظاهرُ «الإقناع»<sup>(٤)</sup>: يحنثُ. (ولا يبرُّ) من حلف: ليضربته غداً، أو في غدٍ، أو يومٌ كذا (بضربه قبلَ وقتِ عَيْتِه) لأنه لم يفعلْ ما حلفَ عليه في وقته المعينِ له، كمن حلف: ليصومنَّ يومَ الخميسِ، فصامَ يوماً قبله. (ولا) يبرُّ بضربه (ميتاً) لأنَّ اليمينَ إنما تنصرفُ إلى ضربه حياً تأليماً له، (و) لهذا (لا) يبرُّ (بضربٍ لا يؤلم) المضروبَ.

(ويبرُّ) الحالفُ (بضربه مجنوناً) حالٌّ من المفعول؛ لأنه يتألمُ بالضربِ، كالعاقلِ. (و) إن حلفَ لربِّ حقٍّ: (ليقتضيه حقه غداً، فأبرأه) ربُّ الحقِّ (اليوم) لم يحنث؛ لأنه منعه بإبرائه من قضائه أشبهَ المكروه، والظاهر: أن مقصودَ اليمينِ البراءةُ إليه في الغدِ، وقد حصلت. (أو أخذَ) ربُّ الحقِّ (عنه عَرْضاً)<sup>(٥)</sup> لحصول الإيفاءِ به، كحصوله بجنسِ الحقِّ، (أو مُنِعَ) الحالفُ (منه) أي: من قضاءِ الحقِّ (كَرهاً) بأن أكرهه على عدمِ القضاءِ، فلا يحنثُ<sup>(٦)</sup> كما لو حلفَ على تركِ فعلٍ أكرهه على فعله.

(١) في (م): «الحلف».

(٢) في (س): «لا شربت».

(٣) في (م): «هنا».

(٤) ٣٧٤/٦.

(٥) في (ز) و(س): «عوضاً».

(٦) في (ز) و(س): «حنث».



أو ماتَ ففِضاهُ لورثتِه، لم يَحْنَثْ.

وليقضيتُه عندَ رأسِ الهلالِ، أو معَ، أو إلى رأسِه، أو استِهلالِه، أو عندَ، أو معَ رأسِ الشهرِ، فمحلُّه: عندَ غروبِ الشمسِ من آخرِ الشهرِ، ويَحْنَثُ بعدُ. ولا يَضُرُّ تأخُّرُ فراغِ كَيْلِه، ووزنِه، وعدُّه، وذُرْعِه، وأكْلِه؛ لكثرتِه.

و: لا أخذتَ حَقَّكَ مني، فأكرِهَ على دفعِه، أو أخذَه حاكمٌ فدفعَه إلى غريمِه فأخذَه، حَنْثٌ، كَلا تأخُذُ حَقَّكَ عليَّ.

شرح منصور

(أو مات) ربُّ الحقِّ، (فقضاءه) الحالفُ (لورثتِه، لم يحنث) لقيامِ وارثِه مقامَه في القضاء، كوكيلِه.

(و) إنْ حلفَ: (ليقضيتُه) حقُّه (عندَ رأسِ الهلالِ، أو معَ) رأسِه، (أو إلى رأسِه، أو) إلى (استِهلالِه، أو عندَ) رأسِ الشهرِ، (أو معَ رأسِ الشهرِ، فمحلُّه) أي: القضاء الذي يبرُّ به (عندَ غروبِ الشمسِ من آخرِ الشهرِ) فيبرُّ بقضائِه فيه، (ويحنثُ) بقضائِه (بعدَه) أي: غروبِ الشمسِ من آخرِ الشهرِ؛ لفواتِ ما حلفَ عليه. (ولا يضرُّ تأخُّرُ فراغِ كَيْلِه، ووزنِه، وعدُّه، وذُرْعِه) لكثرتِه حيثُ (١) شرعَ من الغروبِ (٢)، (و) لا يضرُّ تأخُّرُ فراغِ (أكْلِه) إذا حلفَ: لياكُلنَّه عندَ رأسِ الهلالِ ونحوِه، وشرعَ فيه إذا تأخَّرَ (لكثرتِه) لأنَّه غيرُ مقصودٍ عملاً بالعادة.

(و) إنْ حلفَ على غريمِه: (لا أخذتَ حَقَّكَ مني، فأكرِهَ) مدينٌ (على دفعِه) فأخذَه غريمُه، حَنْثٌ، (أو أخذَه) أي: الحقُّ (حاكِمٌ فدفعَه إلى) (٣) غريمِه، فأخذَه) غريمُه، (حنثٌ) الحالفُ. نصًّا، (ك) حلفِه: (لا تأخُذُ حَقَّكَ عليَّ) فأخذَه لوجودِ ما حلفَ على تركِه اختياراً، وهو الأخذُ.

(١) في (س) و(م): «حين».

(٢) في (م): «الغرب».

(٣) في (م): «لي».

لا إن أكره قابضٌ، ولا إن وضعه بين يديه أو في حجره. إلا إن كانت يمينه: لا أعطيكه؛ لبرأته بمثل هذا من ثمن، ومثمن، وأجرة، وزكاة.

و: لا فارقتني حتى أستوفي حقِّي منك، ففارق أحدهما الآخر، لا كرهاً، قبل استيفاء، حث.

و: لا افترقنا، أو لا فارقتك حتى أستوفي حقِّي منك، فهرب، أو فلسه حاكمٌ، وحكمٌ عليه بفراقه، أو لا، ففارقه لعلمه بوجوب مفارقتِهِ، حث. وكذا إن أبرأه، أو أذن له أن يفارقه، أو فارقه من غير إذن.

(لا إن أكره قابضٌ) على أخذِ حقه؛ لأنه لا ينسبُ إليه فعلُ الأخذ؛ لأنه مكرهٌ عليه بلا حق. (ولا إن وضعه) حالفٌ (بين يديه) أي: الغريم، (أو) وضعه (في حجره) بفتح الحاء وكسرهما ولم يأخذه؛ لأنه لم يوجد/ المحلوف على تركه، وهو الأخذ. (إلا إن كانت يمينه: لا أعطيكه) فيحثُّ بوضعه بين يديه، أو في حجره<sup>(١)</sup>؛ لأنه إعطاء<sup>(٢)</sup> (لبرأته) أي: من عليه الحق (بمثل هذا) الفعل، أي: الوضع بين يديه، أو في حجره (من ثمن، ومثمن، وأجرة، وزكاة) ونحوها.

(و) إن حلفَ على مدينه: (لا فارقتني حتى أستوفي حقِّي منك، ففارق أحدهما الآخر) طوعاً (لا كرهاً قبل استيفاء) حالفٍ حقه، (حث) لأنَّ المعنى: لا حصلَ منا فرقة، وقد حصلت طوعاً.

(و) إن حلف: (لا افترقنا، أو لا فارقتك حتى أستوفي حقِّي منك، فهرب) من عليه الحقُّ منه، حث. نصاً، لحصولِ الفرقةِ بذلك، (أو فلسه حاكمٌ، وحكمٌ عليه) أي: الحالف (بفراقه) ففارقه، حث؛ لما تقدّم. (أو لا) أي: أو لم يحكمٌ عليه حاكمٌ بفراقه، (ففارقه لعلمه بوجوب مفارقتِهِ) لسرته، (حث) لما سبق. (وكذا إن أبرأه) الحالفُ من حقه، ففارقه،<sup>(١)</sup> (أو أذن له أن يفارقه) ففارقه<sup>(٢)</sup>، (أو فارقه من غير إذن) له في الفرقة، فيحثُّ؛ لما تقدّم،

(١) في (م): «حجر».

(٢) في (م): «أعطى».

(٣-٢) ليست في (س).

لا إذا أكرها، أو قضاؤه بحقه عَرَضاً.

وفعلٌ وكَيْلُهُ، كهو. وكذا لو حلف: لا يبيعُ زيداً، فباعَ من يَعْلَمُ أنه يشتريه له.

ولو تَوَكَّلَ حالفٌ: لا يبيعُ، ونحوه، في بيع، لم يَحْنَثْ، أضافه لموكِّله، أو لا.

شرح منصور

و(لا) يَحْنَثُ (إذا أكرها) (١) على فراقه؛ لأنَّ فعلهما لا ينسبُ إلى واحدٍ منهما (أو قضاؤه بحقه عَرَضاً) قبل فرقتِه؛ لحصولِ الاستيفاءِ بأخذِ العرضِ، كحصوله (٢) بجنسِ الحقِّ. (وفعلٌ وكَيْلُهُ) أي: الحالفِ في كلِّ ما تقدَّم ونظائره، (ك) فعليه (هو) فلو حلف: ليضربنَّ غلامه، وأمر من ضربه، برَّ. أو حلف: لا يبيعُ ثوبه، فوكلَّ من يبيعه، فباعه، حنث؛ لصحَّةِ إضافةِ الفعلِ إلى مَنْ فعلَ عنه، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله: ﴿مُحْلِفِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧]، وإنما الحالفُ غيرُهُم، وكذا: ﴿يَنْهَكُنَّ أَبْنَى بِي صَرَخًا﴾ [غافر: ٣٦]، ونحوه. وهذا فيما تدخله النيابة، بخلاف مَنْ حلف: ليطأَنَّ، أو لياكلنَّ، أو ليشربنَّ، ونحوه. (وكذا لو حلف: لا يبيعُ زيداً، فباعَ مَنْ يَعْلَمُ أنه يشتريه (٤) له) فيحنثُ لقيامِ وكيلٍ زيدٍ مقامه، فكأنه اشتراه بنفسه.

(ولو تَوَكَّلَ حالفٌ: لا يبيعُ ونحوه) كلا يستأجرُ (في بيع) ونحوه، وباعَ ونحوه بكونه وكَيْلاً، (لم يَحْنَثْ) لإضافةِ فعله إلى موكِّله دونه، سواءً (أضافه لموكِّله) بأن قالَ لمشتري: بعْتُكَ هذا عن موكلي فلان ونحوه، (أو لا) بأن لم يقلْ ذلك؛ لأنَّ العقدَ في نفسِ الأمرِ مضافٌ لموكِّله دونه. قلت: إلا أن تكون نيةً أو سببُ اليمينِ الامتناعُ من فعلِ ذلك لنفسه وغيره، فيحنثُ إذن بذلك.

(١) في (م): «أكره».

(٢) في (ز) و(س) و(م): «لحصوله».

(٣) في (م): «مَنْ».

(٤) في (س): «يشتره».

و: لا فارقُكَ حتى أوفيكَ حقك، فأبرئ منه، أو أكره على فراقه، لم يحنث. وإن كان الحقُّ عيناً، فوهبت له، وقبل، حنث، لأن أقبضها قبل. وإن كان حلف: لا أفارقك ولك في قبلي حق، فأبرئ، أو وهب له، لم يحنث مطلقاً.

وقدّر الفراق: ما عدّ عرفاً، كبيع.

و: لا يكفلُ مالاً، فكفلَ بدناً، وشرط البراءة، لم يحنث.

(و) إن حلفَ مدينٌ: (لا فارقُكَ حتى أوفيكَ حقك، فأبرئ) مدينٌ (منه) لم يحنث بفراقه؛ لأنه لم يبق له حقٌّ يوفيه له، (أو أكره على فراقه) ففراقه، (لم يحنث) لأنَّ فعلَ المكره لا ينسبُ إليه. (وإن كان الحقُّ عيناً) كعارية أو ودیعة، (فوهبت له) أي: الغريم الحالف، (وقبل) الهبة، (حنث) بفراقه؛ لتركيه الوفاء باختياره، و(لا) يحنث (إن أقبضها) حالفٌ لرَبِّها (قبل) الهبة، ثمَّ وهبَ إياها، ثمَّ فارقه؛ لحصول الوفاء.

(وإن كان حلف) من عليه أو عنده الحقُّ: (لا أفارقك ولك في قبلي حق، فأبرئ) من الدين، (أو) (٢) وهب له الدين أو العين، (لم يحنث مطلقاً) سواء أقبضه العين قبل الهبة أو لا؛ إذ (٣) لم يبق له حال الفرقة قبله حق. / وقدّر الفراق: ما عدّ عرفاً) فراقاً، (ك) فراقٍ في خيارٍ مجلسٍ في (بيع) لأنه لم يجد له حدَّ شرعاً، فرجع فيه للعرف، كالحرز والقبض.

(و) إن حلف: (لا يكفلُ مالاً، فكفل) بدناً، وشرط البراءة من المال إن عجز عن إحضاره، (لم يحنث) لأنه لم يكفل مالاً، وعلم منه صحته ذلك الشرط، فإن لم يشرط البراءة، حنث؛ لأنه يلزمه إذا عجز عن إحضاره.

(١) ليست في (م).

(٢) في (ز) و(س): «و».

(٣) في (ز) و(م): «إذا».

(٤-٤) في (م): «ما لا يكفل».

## باب النذر

وهو: إلزامٌ مكلفٍ مختارٍ - ولو كافرًا بعبادةٍ - نفسه لله تعالى، بكلِّ قولٍ يدلُّ عليه، شيئاً غيرَ لازمٍ بأصلِ الشرع، ولا مُحالٍ. فلا تكفي نيته.

شرح منصور

## باب النذر

(وهو) لغةً: الإيجابُ. يقالُ: نذَرَ دَمَ فلانٍ، أي: أوجبَ قتله. وشرعاً: (الإلزامُ مكلفٍ مختارٍ، ولو) كان (كافرًا، بعبادةٍ) نصًّا، لحديثِ عمر: إني كنتُ نذرتُ في الجاهليَّةِ أن أعتكفَ ليلةً، فقال له النبي ﷺ: «أوفِ بنذركَ»<sup>(١)</sup>. ولأنَّ نذرَ العبادةِ ليس عبادةً. (نفسه) مفعولُ إلزامِ (الله) متعلِّقٌ بإلزامِ. (تعالى) لحديثِ عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعاً: «لا نذَرَ، إلا فيما ابتغي به وجهُ الله». رواه أحمدُ وأبو داود<sup>(٢)</sup>. (بكلِّ قولٍ يدلُّ عليه) أي: الإلزامِ، فلا يختصُّ باللهِ عليَّ ونحوه، ولا ينعقدُ بغيرِ القولِ، كالنكاحِ والطلاقِ. (شيئاً) مفعولٌ ثانٍ لإلزامِ. (غيرَ لازمٍ بأصلِ الشرعِ) كصدقةٍ بدرهمٍ، وعلى المذهبِ: ينعقدُ في الواجبِ أيضاً، ويأتي. (ولا مُحالٍ) بخلافِ: لله عليَّ أن أجمعَ بين الضدِّينِ، فلا ينعقدُ. وأجمعوا على صحَّةِ النذرِ ولزومِ الوفاءِ به في الجملةِ<sup>(٣)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، ﴿وَلْيُؤْفُوا نَذْوَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]. وحديثِ عائشةَ مرفوعاً: «مَنْ نذَرَ أَنْ يطيعَ اللهَ، فليطعه. وَمَنْ نذَرَ أَنْ يعصيه، فلا يعصه». رواه الجماعةُ إلا مسلماً<sup>(٤)</sup>. (فلا تكفي نيته) أي: الإلزامِ، كاليمينِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٢) أحمد في «مسنده» (٦٧٣٢)، وأبو داود (٢١٩٢).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٨/٢٨.

(٤) تقدّم ٣٩٤/٢.

وهو مكروه، لا يأتي بخير، ولا يرُدُّ قضاءً.  
وينعقدُ في واجبِ كِلِّه عليَّ صومُ رمضان، ونحوه، فيكفرُ إن لم  
يُصمه، كحليفه عليه.  
وعند الأكثر: لا، كِلِّه عليَّ صومُ أمس، ونحوه من المحالِ.  
وأنواعٌ منعقدٍ ستّة:

(وهو) أي: النذرُ، (مكروه) لحديث: «النذرُ (لا يأتي بخير) وإنما  
يُستخرجُ به من البخيل»<sup>(١)</sup>. وقال ابن حامدٍ وغيره<sup>(٢)</sup>: (لا يرُدُّ قضاءً) ولا  
يملكُ به شيئاً محدثاً. وقال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ  
لَهُمُ الْغِيْرَةُ﴾ [القصص: ٦٨]. وحرّمه طائفةٌ من أهلِ الحديث. ونقلَ عبد الله:  
نهى عنه رسولُ الله ﷺ. وظاهرُ ما سبق: يصلّي النفلَ كما هو، لا يندره، ثمَّ  
يصلّيه. قاله في «الفروع»<sup>(٣)</sup>.

شرح منصور

(وينعقدُ) النذرُ (في واجبٍ، كِلِّه عليَّ صومُ رمضان، ونحوه) كصلاةِ  
الظهر، وعليه: فكان الأولى إسقاطُ (غيرِ لازمٍ بأصلِ الشرع) من التعريفِ.  
(فيكفرُ) ناذرٌ (إن لم يُصمه) أي: ما نذره من الواجب، (كحليفه عليه) بأن  
قال: والله لأصومنَّ رمضان، ثمَّ لم يُصمه، فيكفرُ.

(وعند الأكثر: لا) ينعقدُ النذرُ في واجبٍ، والتعريفُ عليه، (ك) كما لا  
ينعقدُ بقوله: (لله عليَّ صومُ أمس، ونحوه من المحال) لأنه لا يتصورُ الوفاءُ  
به، ولا كفارةُ فيه. وحديثُ عقبه بنِ عامرٍ مرفوعاً: «كفارةُ النذرِ كفارةُ  
اليمينِ». رواه مسلم<sup>(٤)</sup>. فيما يمكنُ الوفاءُ به.

(وأنواعٌ) نذرٍ (منعقدٍ) ستّة:

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩) (٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٩/٢٨.

(٣) ٣٩٥/٦.

(٤) في صحيحه (١٦٤٥).

أحدها: المطلق، كَلَلِه عليّ نذرٌ، أو إن فعلتُ كذا، ولا نيّة، وفَعَلَه، فكفارةٌ يمين.

الثاني: نذرٌ لججاجٍ وغضبٍ، وهو: تعليقه بشرطٍ يقصدُ المنعَ من شيءٍ، أو الحملَ عليه، كإِن كَلَمْتُكَ، أو إن لم أُخْبِرْكَ، فعليّ الحجُّ، أو العتقُ، أو صومُ سنةٍ، أو مالي صدقةٌ، فيُخَيَّرُ بينَ فعلٍ وكفارةٍ يمينٍ. ولا يضرُّ قوله: على مذهبٍ مَنْ يُلْزَمُ بذلك، أو: لا أَقْلُدُ مَنْ يَرَى الكفارةَ، ونحوه.

شرح منصور

٤٨٩/٣

أحدها) النذرُ (المطلقُ، ك) بقوله: (للهِ عليّ نذرٌ، أو إن فعلتُ كذا) فلهِ عليّ نذرٌ، (ولا نيّة) له بشيءٍ، (وفَعَلَه) أي: ما علّقَ عليه/ نذرَه، (ف) عليه (كفارةٌ يمين) لحديثِ عتبة بنِ عامرٍ مرفوعاً: «كفارةُ النذرِ إذا لم يسمَّ، كفارةُ اليمينِ». رواه ابن ماجه والترمذي<sup>(١)</sup>، وقال: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

النوعُ (الثاني: نذرٌ لججاجٍ وغضبٍ، وهو: تعليقه) أي: النذرِ، (بشرطٍ يقصدُ المنعَ من) فعلٍ (شيءٍ، أو) يقصدُ (الحملَ عليه) فالأوّلُ، (ك) بقوله: (إن كَلَمْتُكَ)، فعليّ الحجُّ، أو العتقُ، أو الصومُ سنةً، أو مالي صدقةً، (أو) أي: والثاني، كقوله: (إن لم أُخْبِرْكَ) بكذا، (فعليّ الحجُّ، أو العتقُ، أو صومٌ<sup>(٢)</sup>) سنةً، أو مالي صدقةً، فيُخَيَّرُ بينَ فعلٍ ذلك (وكفارةٍ يمين) لحديثِ عمران بنِ حصينٍ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا نذرَ في غضبٍ، وكفارتُه كفارةٌ يمينٍ». رواه سعيد<sup>(٣)</sup>. ولأنها يمينٌ، فيُخَيَّرُ فيها بينَ الأمرينِ، كاليمينِ باللهِ تعالى.

(ولا يضرُّ قوله) في نذرِ اللجاجِ والغضبِ: (على مذهبٍ مَنْ يُلْزَمُ بذلك) المنذورَ، كمالكٍ، (أو) قوله: (لا أَقْلُدُ مَنْ يَرَى الكفارةَ، ونحوه) لأنّه توكيدٌ<sup>(٤)</sup>، والشرعُ لا يتغيّرُ به.

(١) الترمذي في سننه (١٥٢٤)، وابن ماجه (٢١٢٧).

(٢) في الأصل و (ز) و (م): «الصوم».

(٣) وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ٤٣٣/٤، والنسائي في «المنهجي» ٢٨/٧.

(٤) في (ز) و(س): «توكيل».

وَمَنْ عَلَّقَ صَدَقَةَ شَيْءٍ ببيعِهِ، وَأَخَّرَ بَشْرَائِهِ، فَاشْتَرَاهُ، كَفَرَ كُلُّ وَاحِدٍ كَفَّارَةً يَمِينٍ.

الثالث: نذرٌ مباح، كَلَلَهُ عَلِيٌّ أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبِي، أَوْ أَرْكَبَ دَابَّتِي، فَيُخَيَّرُ أَيْضًا.

الرابع: نذرٌ مكروه، كطلاقٍ ونحوه، فَيَسْنُ أَنْ يُكْفَرَ وَلَا يَفْعَلَهُ.  
الخامس: نذرٌ معصية، كشربِ خمر، وصومِ يومِ عيد، أو حيض، أو أيامِ التشريق، فيحرمُ الوفاءَ به، وَيُكْفَرُ مَنْ لَمْ يَفْعَلَهُ، .....

(وَمَنْ عَلَّقَ صَدَقَةَ شَيْءٍ ببيعِهِ، وَ عَلَّقَهَا (أَخَّرَ بَشْرَائِهِ، فَاشْتَرَاهُ، كَفَرَ كُلُّ وَاحِدٍ) مِنْهُمَا (كَفَّارَةً يَمِينٍ) نَصًّا، كَمَا لَوْ حَلَفًا عَلَيْهِ، وَحَتَّى.

شرح منصور

النوعُ (الثالث: نذرٌ) فعلٍ (مباح، ك) قوله: (للهِ عَلِيٌّ أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبِي، أَوْ لَلهِ عَلِيٌّ أَنْ (أَرْكَبَ دَابَّتِي، فَيُخَيَّرُ أَيْضًا) بَيْنَ فِعْلِهِ وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ، كَمَا لَوْ حَلَفَ عَلَيْهِ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِيكَ بِالْدَفِّ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»<sup>(١)</sup>.

النوعُ (الرابع: نذرٌ) فعلٍ (مكروه، ك) نذرٍ (طلاقٍ ونحوه) كَأَكْلِ ثَوْمٍ وَبِضَلٍ، (فَيَسْنُ أَنْ يُكْفَرَ وَلَا يَفْعَلَهُ) كَمَا لَوْ حَلَفَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مَنْعُ زَوْجَتِهِ إِذَا اسْتَأْذَنَتْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يَكْرَهُ<sup>(٢)</sup>.

النوعُ (الخامس: نذرٌ) فعلٍ (معصية، كشربِ خمر، وصومِ يومِ عيد، أو) يومٍ (حيض، أو أيامِ التشريق) أو تركِ واجبٍ، (فيحرمُ الوفاءَ به) لحديث: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَلَا يَعْصِهِ»<sup>(٣)</sup>. وَلِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ لَا تَبَاحُ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ. (وَيُكْفَرُ مَنْ لَمْ يَفْعَلَهُ) إِنْ نَذَرَ الْمَعْصِيَةَ كَفَّارَةً يَمِينٍ. رَوَى نَحْوَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ وَسَمُرَةُ بْنُ جَنْدَبٍ<sup>(٤)</sup>. كَمَا لَوْ حَلَفَ لِيَفْعَلَنَّهُ وَ لَمْ يَفْعَلَهُ،

(١) أخرجه أبو داود (٣٣١٢)، من حديث ابن عمرو.

(٢) في (ز) و(س): «يُحْرَمُ».

(٣) تقدّم ٣٩٤/٢.

(٤) أخرج هذه الأقوال النسائي في «المتحبي» ١٩/٧، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٨١٣)،

والدارقطني في «سننه» ١٦٤/٤.



ويَقْضِي غيرَ يومِ حيضٍ.

وَمَنْ نَذَرَ ذَبْحَ مَعْصُومٍ - حَتَّى نَفْسِهِ - فَكَفَّارَةٌ. وَتَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ وَلَدِهِ، مَا لَمْ يَنْوِ مَعِينًا.

شرح منصور

(ويَقْضِي) مَنْ نَذَرَ صَوْمًا مُحْرَمًا (غَيْرَ) صَوْمٍ (يَوْمِ حَيْضٍ) فَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ عِيدٍ، أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، قَضَاهَا وَكَفَّرَ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهَا، وَهُوَ كَوْنُهُ فِي ضِيَاةِ اللَّهِ تَعَالَى، كَنَذَرِ مَرِيضٍ صَوْمَ يَوْمٍ يُخَافُ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ فِيهِ<sup>(٢)</sup>، فَيَنْعَقِدُ نَذْرَهُ، وَيَحْرُمُ صَوْمَهُ. وَكَذَا نَذَرُ صَلَاةٍ فِي ثَوْبٍ مُحْرَمٍ، بِخِلَافِ نَذَرِ صَوْمِ يَوْمِ حَيْضٍ، فَلَا يَنْعَقِدُ؛ لِأَنَّهُ مُنَافٍ لِلصَّوْمِ لِمَعْنَى فِيهِ، كَنَذَرِ صَوْمِ لَيْلَةٍ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُحَلًّا صَوْمٍ.

٤٩٠/٣

(وَمَنْ نَذَرَ ذَبْحَ مَعْصُومٍ، حَتَّى نَفْسِهِ، / ف) عَلَيْهِ (كَفَّارَةٌ) بِمَنْ فَقَطْ؛ لِحَدِيثِ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ بَيْنِ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ سَعِيدٌ. وَكَالْبَيْنِ؛ لِحَدِيثِ: «النَّذْرُ حَلْفَةٌ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ بَيْنِ»<sup>(٤)</sup>. (وَتَتَعَدَّدُ) كَفَّارَةٌ عَلَى مَنْ<sup>(٥)</sup> نَذَرَ ذَبْحَ وَلَدِهِ<sup>(٦)</sup>، لِأَنَّهُ مَفْرَدٌ مُضَافٌ، فَيَعْمُ (مَا لَمْ يَنْوِ) بِنَذْرِهِ وَلَدًا (مَعِينًا) يَذْبَحُهُ<sup>(٧)</sup>، فَتَجْزُئُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهَكَذَا فِي «الْإِقْنَاعِ»<sup>(٨)</sup> وَغَيْرِهِ<sup>(٩)</sup>، مَعَ قَوْلِهِمْ بَعْدَهُ: «لَوْ كَانَ الْمَتْزُوكُ خِصَالًا كَثِيرَةً، أَجْزَأَتْهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ».

(١) فِي (م): «بِخِلَافِ».

(٢) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ وَ(م).

(٣) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٩٢)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» ٣١٣/١٧.

(٥) لَيْسَتْ فِي (س) وَ(م).

(٦-٦) فِي (م): «بِتَعَدُّدِهِ».

(٧) فِي (ز) وَ(م): «بِذْبَحِهِ».

(٨) ٣٨٠/٤.

(٩) الْفُرُوعُ ٤٠٣/٦، الْمَقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ١٨٢/٢٨.

السادسُ: نذرُ تبرُّرٍ، كصلاةٍ، وصيامٍ، واعتكافٍ، وصدقةٍ، وحبٍّ،  
وعُمْرَةٍ، بقصدِ التقربِ مطلقاً، أو علقَ بشرطِ نعمةٍ، أو دفعِ نعمةٍ،  
كإن شفى الله مريضٍ، أو سلِّمَ مالي، أو حلفَ بقصدِ التقربِ، كوالله  
لئن سلِّمَ مالي، لأتصدقنَّ بكذا، فوجدَ شرطه، لزمه. ....

شرح منصور

النوعُ (السادسُ: نذرُ تبرُّرٍ، كصلاةٍ، وصيامٍ<sup>(١)</sup>)، واعتكافٍ، وصدقةٍ)  
بما<sup>(٢)</sup> لا يضرُّه ولا عياله ولا غريمه، (وحبٍّ، وعُمْرَةٍ) وزيارةِ أخٍ في الله تعالى،  
وعيادةِ مريضٍ، وشهودِ جنازةٍ، (بقصدِ التقربِ مطلقاً) أي: غيرَ معلقٍ  
بشرطٍ، (أو علقَ بشرطٍ) وجودِ (نعمةٍ) يرجوها، (أو دفعِ نعمةٍ) يخافها،  
(ك) قوله: (إن شفى الله مريضٍ، أو سلِّمَ مالي) لأتصدقنَّ بكذا، (أو حلفَ  
بقصدِ التقربِ، ك) قوله: (والله لئن سلِّمَ مالي، لأتصدقنَّ بكذا، فوجدَ  
شرطه، لزمه) الوفاءُ بنذره. نصًّا، وكذا: إن طلعتِ الشمسُ، أو قدمَ الحاجُّ،  
فلهَّ عليَّ كذا. ذكره في «المستوعب»<sup>(٣)</sup>؛ لعمومِ حديث: «مَن نذرَ أن يطيعَ  
الله، فليطعه». رواه البخاري<sup>(٤)</sup>. وذمَّ تعالى الذين يندرون ولا يُوفون، فقال:  
﴿وَمَنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِن آتَيْنَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ إلى قوله: ﴿يَمَّا أَخَلَفُوا  
اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]. ومَن نذرَ طاعةً وما ليس بطاعةٍ، لزمه فعلُ  
الطاعةِ فقط؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ قال: بينما النبي ﷺ يخطبُ إذا هو برجلٍ  
قائمٍ، فسألَ عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذرَ أن يقومَ في الشمسِ، ولا يستظلُّ،  
ولا يتكلَّمُ، ويصومُ. فقالَ النبي ﷺ: «مروه فليجلسنَّ، وليستظِلنَّ، وليتكلَّمنَّ،  
وليتِمَّ صومَه». رواه البخاري<sup>(٥)</sup>. ويكفرُ للمتروكِ كفارةً واحدةً ولو خصلاً

(١) في النسخ الخطية: «صوم»، والمثبت من المتن.

(٢) في (س) و(م): «بما».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٥/٢٨.

(٤) تقدَّم تخريجه ٣٩٤/٢.

(٥) في صحيحه (٦٧٠٤).

ويجوزُ إخراجُه قبله.

ولو نذرَ الصدقةَ مَنْ تُسَنُّ له بكلِّ مالِه، أو بألفٍ، ونحوه، وهو كلُّ مالِه، بقصدِ القربةِ، أجزأُ ثلثه. وبيعضٍ مسمًى، لزمه. وإن نوى ثميناً، أو مالاً دونَ مالٍ، أُخِذَ بِنَيْتِه.

شرح منصور

كثيرة؛ لأنه نذرٌ واحدٌ.

(ويجوزُ إخراجُه) أي: ما نذرَه من الصدقةِ، وفعلٌ ما نذرَه من الطاعةِ، (قبله) أي: قبل وجودِ ما علّقَ عليه؛ لوجودِ سببِه، وهو النذرُ، كما إخراجِ كفارةِ يمينٍ قبل الحنثِ.

(ولو نذرَ الصدقةَ مَنْ تُسَنُّ له) الصدقةُ (بكلِّ مالِه، أو بألفٍ، ونحوه) من الأعدادِ، (وهو) أي: الألفُ ونحوه (كلُّ مالِه، بقصدِ القربةِ) متعلّقٌ بنذرٍ، (أجزأه) (ثلثه) يومَ نذرِه يتصدّقُ به، ولا كفارةَ. نصّاً، لقوله ﷺ لأبي لبابة ابنِ عبدِ المنذر: «يجزئُ عنكَ الثلثُ». حينَ قال: إنَّ من توبتي أن أهرجَ دارَ قومي، وأساكنك، وأن أنخلعَ من مالي صدقةَ لله عزَّ وجلَّ ولرسوله. رواه أحمد<sup>(١)</sup>. فظاهرُ قوله ﷺ: «يجزئُ عنكَ الثلثُ»: «أنَّ أبا لبابة أتى بما يقتضي إيجابَ الصدقةِ على نفسه؛ إذ الإجزاءُ غالباً إنَّما يُستعملُ في الواجباتِ، ولو كان مخيراً<sup>(٢)</sup> بإرادةِ الصدقةِ، لما لزمه شيءٌ يجزئُ عنه بعضُه.

(و) لو نذرَ الصدقةَ مَنْ تُسَنُّ له بقصدِ القربةِ (ببعضٍ) من مالِه (مسمًى) كنصفه، أو ألفٍ، وهو بعضُ مالِه، (لزمه) ما سَمَّاه؛ لأنه التزمَ ما لا يمنعُ منه شيءٌ، كسائرِ النذورِ. (وإن نوى) بنذرِه الصدقةَ بماله شيئاً (ثميناً) من مالِه، (أو) نوى (مالاً دونَ مالٍ، أُخِذَ بِنَيْتِه) / كما لو حلفَ عليه. فإن لم تُسَنَّ له الصدقةُ؛ بأن أضرَّ بنفسِه أو عياله أو غيره، ونحوه ممَّا ذُكِرَ في صدقةِ التطوعِ، أو لم يقصدِ القربةَ؛ بأن كان في لِحاجٍ، أجزأته الكفارةُ.

(١) في مسنده (١٥٧٥٠).

(٢) في الأصل (و): «مخيراً».

وإن نذرَها بمالٍ، ونِيئته ألفٌ، يُخرِجُ ما شاءَ.  
 ويصرفُه للمساكينِ، كصدقةٍ مطلقَةٍ. ولا يُجزئُه إسقاطُ دينٍ.  
 ومَن حلفَ أو نذرَ: لا رَدَدْتُ سائلاً، فكمن حلفَ أو نذرَ الصدقةَ  
 بماله، فإن لم يتحصَّل له إلا ما يحتاجُه، فكفارةٌ يمينٍ، وإلا تصدَّقَ بثلثِ  
 الزائدِ.

وحبَّةُ بُرٍّ ونحوها، ليست سؤالَ السائلِ.

(وإن نذرَها بمالٍ، ونِيئته ألفٌ، يُخرِجُ ما شاء) من ماله؛ لأنَّ اسمَ المالِ  
 يقعُ على القليلِ، وما نواه زيادةً عمَّا تناوله الاسمُ، والنذرُ لا يلزمُ بالنيَّةِ،  
 (ويصرفُه للمساكينِ) ويجزىءُ لواحدٍ، (ك) نذرِ (صدقةٍ مطلقَةٍ) فإن عيَّنتُ  
 لزيدٍ مثلاً، لزمَ دفعُها إليه. (ولا يُجزئُه) أي: مَن نذرَ الصدقةَ بماله، أو بعضه،  
 أو بمالٍ (إسقاطُ دينٍ) عن مدينه ولو فقيراً. قال أحمدُ: لا يجزئُه حتَّى  
 يقبضَه<sup>(١)</sup>. أي: لأنَّ الصدقةَ تملكُ، وهذا<sup>(٢)</sup> إسقاطُ، كالزكاةِ.

(ومَن حلفَ): لا رَدَدْتُ سائلاً، (أو نذرَ: لا رَدَدْتُ سائلاً، ف) — هو  
 (كمن حلفَ) على الصدقةِ بماله، (أو نذرَ الصدقةَ بماله) لأنَّه في معناه، فيجزئُه  
 الصدقةُ بثلثه، (فإن لم يتحصَّل له) أي: الحالفُ أو الناذرُ، من نحو كسبه (إلا ما  
 يحتاجُه) لنفقته أو<sup>(٣)</sup> نفقةِ عياله، (ف) عليه (كفارةٌ يمينٍ) لتركِ ما حلفَ عليه أو  
 نذرَه، (وإلا) بأن تحصَّلَ له فوقَ ما يحتاجُه، (تصدَّقَ بثلثِ الزائدِ) عن حاجته.

(وحبَّةُ بُرٍّ ونحوها) كأرزةٍ وشعيرةٍ، (ليست سؤالَ السائلِ) اعتباراً  
 بالمقاصدِ. قلتُ: وحديث: «اتقوا النارَ ولو بشقِّ تمرَةٍ»<sup>(٤)</sup>. يدلُّ على إجزاءِ  
 نصفِ التمرِ ونحوها فأكثرَ لا أقلَّ.

(١) الفروع ٤٠٠/٦، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٤/٢٨.

(٢) في (ز) و(س): «هو».

(٣) في (ز) و(م): «و».

(٤) أخرجه البخاري (١٤١٧)، ومسلم (١٠١٦)، من حديث عدي بن حاتم.

وإن ملكتُ مالَ فلانٍ فعليَّ الصدقةُ به، فملكه، فكماله.  
 ومَن حلفَ فقال: عليَّ عتقُ رقبةٍ، فحِث، فكفارةُ يمينٍ.

### فصل

ومَن نذرَ صومَ سنةٍ معيَّنة، لم يدخلْ في نذره رمضان، ويوما  
 العيد، وأيامَ التشريقِ.

وإن نذرَ صومَ شهرٍ معيَّن، فلم يصُمه لعذرٍ أو غيره، فالقضاءُ  
 متتابعاً، وكفارةُ يمينٍ.  
 وإن صامَ قبله، لم يُجزئه.

شرح منصور

(و) مَن قال: (إن ملكتُ مالَ فلانٍ، فعليَّ الصدقةُ به، فملكه<sup>(١)</sup>) (ف) هو  
 (كماله) أي: الناذر، فيجزئه ثلثه.

(ومَن حلفَ فقال: عليَّ عتقُ رقبةٍ) لأفعلن<sup>(٢)</sup> كذا، (فحِث، ف) عليه  
 (كفارةُ يمينٍ) كالحلفِ عليه بالله.

(ومَن نذرَ صومَ سنةٍ معيَّنة، لم يدخلْ في نذره) شهرُ (رمضان، ويوما  
 العيد)ين، (وأيامَ التشريقِ) لأنَّ رمضانَ لا يقبلُ صومَ غيره، وأيامَ النهي لا تقبلُ  
 صومَ النذرِ، كالليلِ، فلا كفارةُ بفطرها ولا قضاء؛ لأنها لم تدخلْ في نذره.

(وإن نذرَ صومَ شهرٍ معيَّن) كالحرمِّ، (فلم يصُمه لعذرٍ أو غيره، ف) عليه  
 (القضاءُ) لوجوبه بالنذرِ، كرمضان، (متتابعاً) لأنه أوجبَه على نفسه كذلك  
 بتعبيره بالشهرِ؛ إذ القضاءُ يكون بصفةِ الأداءِ فيما يمكنُ، (و) عليه (كفارةُ  
 يمينٍ) لفواتِ المحلِّ.

(وإن صامَ قبله) أي: الشهرِ المعيَّن، (لم يُجزئه) كصومِ شعبانَ عن رمضانَ  
 الذي بعده.

(١) في (م): «فملكه».

(٢) في (س) و(م): «لا فعلت».

وإن أفطرَ منه لغيرِ عذرٍ، استأنفَ شهراً من يومِ فطرِهِ، وكفَّرَ.  
ولعذرٍ، بنى، وقضى ما أفطره متتابعاً متصلاً بتمامِهِ، وكفَّرَ. وإن  
جُنَّه كَلَّهُ، لم يقضِهِ.

وإن نذرَ صومَ شهرٍ، وأطلقَ، لزمه التَّابِعُ. فإن قطعَهُ بلا عذرٍ، استأنفَهُ.  
ولعذرٍ، يُخَيِّرُ بينَهُ - بلا كَفَّارَةٍ - وبينَ البِنَاءِ، ويُتِمُّ ثلاثينَ، ويكفِّرُ.  
وكذا سنةً، في تتابعٍ، ويصومُ اثني عشرَ شهراً، سوى رمضانَ  
وأيامِ النَّهي، .....

شرح منصور

(وإن أفطرَ منه) يوماً فأكثَرَ (لغيرِ عذرٍ، استأنفَ شهراً من يومِ فطرِهِ)  
لوجوبِ التتابعِ، ولو بنى على ما مضى، لبطلَ التتابعُ، (وكفَّرَ) لفواتِ المحلِّ  
فيما يصومُهُ بعد الشهرِ.

(و) إن أفطرَ منه يوماً فأكثَرَ (لعذرٍ) كمرضٍ وسفرٍ وحيضٍ، (بنى) على ما  
صامَهُ، (وقضى ما أفطره متتابعاً متصلاً بتمامِهِ، وكفَّرَ) لما تقدَّم. (وإن جُنَّه) أي:  
الشهرَ الذي نذرَ صومَهُ (كَلَّهُ/، لم يقضِهِ) ولا كَفَّارَةً؛ لعدمِ تكليفِهِ فيه، كرمضانَ.

٤٩٢/٣

(وإن نذرَ صومَ شهرٍ، وأطلقَ) فلم يعيْنه، (لزمه التَّابِعُ) لأنَّ إطلاقَ  
الشهرِ يقتضيه سواءً صامَ شهراً هلالياً، أو ثلاثين يوماً بالعددِ. (فإن قطعَهُ)  
أي: الصومَ، (بلا عذرٍ، استأنفَهُ) لئلا يفوتَ التتابعُ. (و) إن قطعَهُ (لعذرٍ،  
يُخَيِّرُ بينَهُ) أي: الاستئنافِ (بلا كَفَّارَةٍ) لفعله المنذورَ على وجهِهِ، (وبينَ  
البِنَاءِ) على ما مضى، (ويُتِمُّ ثلاثينَ) يوماً، (و<sup>(١)</sup> يكفِّرُ) كما لو حلفَ عليه؛  
لأنَّهُ لم يأتِ بالمنذورِ على وجهِهِ.

(وكذا) لو نذرَ صومَ (سنةٍ في) لزومِ (تتابعٍ) لما تقدَّم، (ويصومُ) مَنْ نذرَ  
صومَ سنةٍ (اثني عشرَ شهراً، سوى رمضانَ، و) سوى (أيامِ النَّهي) أي:

(١) في (س): «أو».

ولو شرطَ التَّابِعَ، فيَقْضِي.

وسنةً من الآن، أو من وقتِ كذا، فكَمَعِينَةٍ.

وإن نذرَ صومَ الدهرِ، لزمه. فإن أفطرَ، كَفَرَ فقطً بغيرِ صومٍ، ولا يدخلُ رمضانُ ويومُ نهيٍ، وَيَقْضِي فطره به.  
وَيُصَامُ لظَهَارٍ ونحوه منه، .....

شرح منصور

يومي العيدين، وأيامَ التشريقِ؛ لانصرافِ نذره إلى صومِ سنةٍ كاملةٍ بالنذرِ.

(ولو شرطَ التَّابِعَ، فيَقْضِي) عوضَ رمضانَ وأيامَ النهي.

(و) إن نذرَ صومٍ (سنةً من الآن، أو) نذرَ صومِ سنةٍ (من وقتِ كذا، فك) نذرَ صومِ سنةٍ (معينةً) فلا يدخلُ في نذره رمضانُ وأيامَ النهي، فلا يقضيها، ولا كفارةً؛ لأنَّ تعيينَ أولها تعيينٌ لها، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة: ٣٦]، فإذا عيّنَ أولها، تعيّنَ أن يكونَ آخرها انتهاءً الثاني عشر.

(ومن نذرَ صومِ الدهرِ، لزمه) كسائرِ النذورِ؛ إذ جنسُ الصومِ من حيثٍ هو مشروعٌ. (فإن أفطرَ، كَفَرَ فقط) أي: بلا قضاءٍ (بغيرِ صومٍ) لأنَّ الزمنَ مستغرقٌ للصومِ المنذورِ. وعُلِمَ منه: أنه لا يكفّرُ بصومٍ؛ لأنه لا يمكنُ التكفيرُ به إلا بتركِ الصومِ المنذورِ، فتركه يوجبُ كفارةً، فيفضي ذلك إلى التسلسلِ وتركِ المنذورِ بالكليةِ. وهذا أحدُ الوجهين، ذكرهما الشارحُ. (ولا يدخلُ) في نذرِ صومِ الدهرِ (رمضانُ، و) لا (يومُ نهيٍ) لما تقدّمَ، (ويَقْضِي فطره به) أي: برمضانَ لعذرٍ أو غيره؛ لوجوبه بأصلِ الشرعِ، فيقدّمُ على النذرِ، كتقديمِ حجةِ الإسلامِ على المنذورة، ويكفّرُ بفطره برمضانَ لغيرِ عذرٍ؛ لأنه سببه.

(ويصامُ لظَهَارٍ) إذا عدمَ المظاهرُ الرقبةَ، (ونحوه) كالوطءِ (١) في نهارِ رمضانَ والقتلِ، (منه) أي: من الدهرِ المنذورِ صومُه، كقضاءِ رمضانَ.

(١) في الأصل: «كما لو وطئ».

ويكفرُ مع صومِ ظهارٍ ونحوه.

وإن نذرَ صومَ يومِ الخميس، ونحوه، فوافقَ عيداً، أو حيضاً، أو أيامَ تشريقٍ، أفطرَ، وقضى، وكفرَ.

وإن نذرَ صومَ يومٍ يقدّمُ فلانَ، فقدمَ ليلاً، فلا شيءَ عليه. ونهاراً، وهو صائمٌ، وقد بيّتَ النيةَ لخبرٍ سمعَه، صحَّ، وأجزأه.

وإلا أو كانَ مفطراً، أو وافقَ قدومه يوماً من رمضان، أو يومَ عيدٍ، أو حيضٍ، قضى، وكفرَ.

وإن وافقَ قدومه، وهو صائمٌ عن نذرٍ معيّنٍ، .....

شرح منصور

(ويكفرُ مع صومِ ظهارٍ ونحوه) لأنه سيئه.

(وإن نذرَ صومَ يومِ الخميس ونحوه) (١) كيومِ الاثنين (١)، (فوافق) يومَ نذرِهِ (عيداً، أو حيضاً) أو نفاساً، (أو أيامَ تشريقٍ، أفطرَ) وجوباً؛ لتحريمِ صومِها، (وقضى) (٢)؛ لانعقادِ نذرِهِ، ولم يفعله، (وكفرَ) لفواتِ المحلِّ، كما لو لم يصمهُ لمرضٍ.

(وإن نذرَ صومَ يومٍ يقدّمُ فلانَ، فقدمَ) فلانٌ (ليلاً، فلا شيءَ عليه) أي: الناذرُ؛ لتبيّنِ أنَّ نذرَهُ لم ينعقد. (و) إن قدمَ (نهاراً، وهو) أي: الناذرُ (صائمٌ، وقد بيّتَ النيةَ لخبرٍ سمعَه، صحَّ) صومه، (وأجزأه) لوفائه بنذرِهِ.

(وإلا) يكنِ بيّتَ النيةَ لخبرٍ سمعَه، (أو كانَ مفطراً، أو وافقَ قدومه يوماً من رمضان، أو) وافقَ قدومه (يومَ عيدٍ، أو) وافقَ قدومه يومَ (حيضٍ) ناذرَةً، (قضى، وكفرَ) لأنه نذرٌ منعقدٌ لم يفِ به، كسائرِ النذورِ.

(وإن وافقَ قدومه) أي: فلانٍ، (وهو) أي: الناذرُ/ (صائمٌ عن نذرٍ معيّنٍ،

٤٩٣/٣

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) بعدها في (م): «نذرِهِ».



أتمه، ولا يُستحبُّ قضاؤه، ويقضي نذرَ القدومِ، كصائمٍ في قضاءِ رمضان، أو كفارةٍ، أو نذرٍ مطلقٍ.

وإن وافقَ يومَ نذره، وهو مجنونٌ، فلا قضاء، ولا كفارةً.  
ونذرٌ اعتكافه، كصومه.

وإن نذرَ صومَ أيامٍ معدودةٍ، ولو ثلاثين، لم يلزمه تتابعٌ، إلا بشرطٍ، أو نيةٍ.

ومن نذرَ صوماً متتابعاً غيرَ معيّنٍ، فأفطرَ لمرضٍ يجبُ معه الفطرُ، أو لحيضٍ، خَيْرٌ

شرح منصور

أتمه<sup>(١)</sup> لوجوبه. (ولا يُستحبُّ قضاؤه، ويقضي نذرَ القدومِ، كصائمٍ في قضاءِ رمضان، أو) في (كفارةٍ، أو نذرٍ مطلقٍ) فيتمه<sup>(٢)</sup>، ويقضي نذرَ القدومِ. (وإن وافقَ يومَ نذره) أي: يومَ قدومِ فلان، (وهو) أي: الناذرُ (مجنونٌ، فلا قضاء) عليه، (ولا كفارةً) لخروجه عن أهليةِ التكليفِ فيه، كمن نذرَ صومَ شهرٍ بعينه وجنّه.

(ونذرٌ اعتكافه) فيما تقدّم، (ك) نذرِ (صومه) على ما تقدّم تفصيله.

(وإن نذرَ صومَ أيامٍ معدودةٍ، ولو) كانت (ثلاثين، لم يلزمه تتابعٌ) صومها. نصّاً، لأنّ الأيامَ لا دلالةَ لها على التتابع؛ بدليل قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. (إلا بشرطٍ) بأن يقول: متتابعةً، فيلزمه وفاءً بنذره، (أو) إلاً بـ (نيةٍ) التتابع؛ لقيامها مقامَ التلفّظِ به، وإن شرطَ تفريقها، لزمه في الأقيس. ذكره في «المبدع»<sup>(٣)</sup>.

(ومن نذرَ صوماً متتابعاً غيرَ معيّنٍ) كشهري، (فأفطرَ) فيه (لمرضٍ) يجبُ معه الفطرُ) كخوفه بصومه تلفاً، (أو) أفطرتُ فيه امرأةٌ (لحيضٍ، خَيْرٌ) ناذرٌ

(١) بعدما في (م): «أي».

(٢) في (م): «قيمه».

(٣) ٣٣٩/٩-٣٤٠.

بَيْنَ اسْتِثْنَائِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَبَيْنَ الْبِنَاءِ وَيَكْفُرُ.  
 وَلِسْفَرٍ، أَوْ مَا يُبِيحُ الْفِطْرَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الصَّوْمِ، لَمْ يَنْقَطِعِ التَّابِعُ.  
 وَلِغَيْرِ عَذْرِ، يَلْزُمُهُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ بِلَا كَفَّارَةٍ.  
 وَمَنْ نَذَرَ صَوْمًا، فَعَجَزَ عَنْهُ لِكَبَرِهِ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، .....

شرح منصور

(بين<sup>(١)</sup> استثنائه) أي: الصوم؛ بأن يبتدئه من أوله، (ولا شيء عليه) لإتيانه بالمنذور على وجهه، (وبين البناء) على ما مضى من صومه، (ويكفر) لأنه لم يأت بالمنذور على وجهه.

(و) إن أفطر فيه (لسفر<sup>(٢)</sup>)، أو ما) أي: شيء (يبيح الفطر مع القدرة على الصوم) كمرض يجوز معه الفطر، (لم ينقطع التابع) صححه في «الإنصاف»<sup>(٣)</sup>. وقال ابن المنجا: يجيء على قول الخرقى: يخير بين الاستئناف وبين البناء والقضاء والكفارة، كما تقدم. قال في «الإنصاف»<sup>(٤)</sup>: وهو ظاهر كلام الخرقى والأصحاب؛ لعدم تفريقهم في ذلك. قال في «شرحه»<sup>(٥)</sup>: وهذا الأخير لا يعدل عنه، فإنه لا وجه لكون المريض الذي يجب معه الفطر يقطع التابع، والفطر في السفر لا يقطعه. (و) إن أفطر من نذر صوماً متابعاً غير معين (لغير عذر، يلزمه أن يستأنف) تداركاً لما تركه من التابع المنذور بلا عذر، (بلا كفارة) لإتيانه بالمنذور على وجهه.

(ومن نذر صوماً، فعجز عنه لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه) أطمع لكل يوم مسكيناً، وكفر كفارة معين؛ حملاً للمنذور على المشروع، وسبب الكفارة عدم الوفاء بالنذر، وسبب الإطعام العجز عن واجب الصوم<sup>(٥)</sup>، فاختلف السببان

(١) ليست في (م).

(٢) في (م): «لشهر».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٢٢٣-٢٢٤.

(٤) معونة أولي النهى ٨/٨١٤.

(٥) في (ز) و(س) و(م): «بالصوم».

أو نذرَه حالَ عجزِه، أطمَعَمَ لكلِّ يومٍ مسكيناً، وكَفَّرَ كَفَّارَةً يمينِ.

وإن نذرَ صلاةً ونحوها، وعجزَ، فعليه الكفارةُ فقط.

وحجًّا، لزمه. فإن لم يُطِقه، ولا شيئاً منه، حُجَّ عنه. وإلا أتى بما يُطِقه، وكَفَّرَ للباقي. ومع عجزِه عن زادٍ، وراحلةٍ حالَ نذرِه، لا يَلزُمُه. ثم إن وجدتهما، لزمه.

شرح منصور

واجتماعاً، فلم يسقط واحدٌ منهما؛ لعدم ما يسقطه.

(أو نذرَه) أي: الصومَ، (حالَ عجزِه) عنه لما سبقَ، (أطمَعَمَ لكلِّ يومٍ مسكيناً، وكَفَّرَ كَفَّارَةً يمينِ) وعُلِمَ منه: انعقادُ نذرِه إذنٌ؛ لحديث: «مَنْ نذرَ نذراً لم يُطِقه، فكفَّارتهُ كَفَّارَةُ يمينِ»<sup>(١)</sup>. ولأنَّ العجزَ إنما هو عن فعلِ المنذورِ، فلا فرقَ بين كونه حالَ عقدِ النذرِ، ويستمرُّ، أو يطرأ عليه.

(وإن نذرَ صلاةً ونحوها) كجهادٍ، (وعجزَ) عنه، (فعليه الكفارةُ فقط)

٤٩٤/٣

لأنَّه لم يفِ بنذرِه. وإن عجزَ لعارضٍ يرجي / زواله، كمرضٍ، انتظرَ، ولا كَفَّارَةَ إن لم يعيَّن وقتاً، فإن استمرَّ عجزُه حتَّى صارَ غيرَ مرجوِّ الزوالِ، فكما تقدَّم.

(و) إن نذرَ (حجًّا، لزمه) مع قدرته عليه، كبقية العباداتِ. (فإن لم يُطِقه،

ولا شيئاً منه، حُجَّ عنه) كَمَنْ عجزَ عن حجَّةِ الإسلامِ. (والأ) بأن أطاق<sup>(٢)</sup>

بعضَ ما نذرَه، كأن نذرَ حجَّاتٍ<sup>(٣)</sup>، وقدرَ على بعضها، (أتى بما يُطِقه،

وكَفَّرَ للباقي) الذي لم يطِقه. (ومع عجزِه عن زادٍ وراحلةٍ حالَ نذرِه، لا

يَلزُمُه) شيءٌ<sup>(٤)</sup>، كحجَّةِ الإسلامِ. (ثم إن وجدتهما) أي: الزادَ والراحلةَ،

(لزمه) بالنذرِ السابقِ، فينعتدُّ النذرُ مع العجزِ، كما تقدَّم.

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢)، وابن ماجه (٢١٢٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) في (م): «أطلق».

(٣) في (م): «حجاب».

(٤) ليست في الأصل (ز) و(س).

وإن نذرَ صوماً، أو صومَ بعضِ يومٍ، لزمه يومٌ بنيةً من الليلِ.  
ونذرُ صومِ ليلةٍ لا ينعقدُ، ولا كفارةً. وكذا نذرُ صومِ يومٍ،  
أتى فيه بئنافٍ.

وإن نذرَ صلاةً، فركعتانِ قائماً لقادرٍ؛ لأنَّ الركعةَ لا تُجزئُ في  
فرضٍ. وأربعاً بتسليمَتينِ، أو أطلقَ، تُجزئُ بتسليمَةٍ، كعكسِهِ.  
ولمن نذرَ صلاةً جالساً، أن يصلِّيها قائماً.

وإن نذرَ المشيَ إلى بيتِ الله الحرامِ، أو موضعٍ من مكة، أو  
حَرَمِها، وأطلقَ، .....

شرح منصور

(وإن نذرَ) مكلفٌ (صوماً) وأطلقَ، (أو) نذرَ (صومَ بعضِ يومٍ) كتنصيفِهِ،  
(لزمه) صومٌ (يومٍ) تامٌ (بنيةً من الليلِ) لأنَّهُ أقلُّ الصومِ.

(ونذرُ صومِ ليلةٍ لا ينعقدُ، ولا كفارةً) لأنها ليست محلاً للصومِ، كنذرِ  
مستحيلٍ. (وكذا نذرُ صومِ يومٍ، أتى فيه بئنافٍ) للصومِ، نحو أكلٍ وشربٍ،  
أو جماعٍ.

(وإن نذرَ صلاةً) وأطلقَ، (ف) عليه (ركعتانِ قائماً لقادرٍ) على قيامٍ؛  
(لأنَّ الركعةَ لا تُجزئُ في فرضٍ) ولو حلفَ ليوترنَّ الليلةَ، أجزأتُهُ ركعةً في  
وقته؛ لأنها أقلُّه. (و) إن نذرَ أن يصلِّي (أربعاً بتسليمَتينِ، أو أطلقَ) فلم يقل:  
بتسليمَةٍ، ولا تسليمَتينِ، (يُجزئُ) أن يصلِّي أربعاً (بتسليمَةٍ، كعكسِهِ) بأن  
نذرَ أن يصلِّي أربعاً بتسليمَةٍ، فصلاًها بتسليمَتينِ.

(ولمن نذرَ صلاةً جالساً، أن يصلِّيها قائماً) لإتيانه بأفضلَ ممَّا نذرَهُ،  
وظاهرُهُ: ولا كفارةً.

(وإن<sup>(١)</sup>) نذرَ المشيَ إلى بيتِ الله الحرامِ، (أو) إلى (موضعٍ من مكة)  
كالصفا والمروة وجبلِ أبي قبيسٍ، (أو) إلى (حَرَمِها، وأطلقَ) فلم يقل:

(١) في الأصل: «ولمن».

أو قال: غير حاج ولا معتمر، لزمه المشي في حج، أو عمرة من مكانه. لا إحراماً قبل ميقاته، ما لم ينو مكاناً بعينه، أو إتيانه لا حقيقة المشي. وإن ركب لعجز، أو غيره، أو نذر الركوب، فمشى، فكفارة يمين. وإن نذر المشي إلى مسجد المدينة، أو الأقصى، .....

شرح منصور

في حج ولا عمرة ولا غيره.

(أو قال: غير حاج ولا معتمر، لزمه المشي في حج، أو) في (عمرة) حملاً له على المعهود الشرعي، وإلغاء لإرادته غيره، (من مكانه) أي: النذر، أي: دويره أهله، كما في حج الفرض إلى أن يتحلل. و(لا) يلزمه (إحرام قبل ميقاته) كحج الفرض، (ما لم ينو مكاناً بعينه) للمشي منه أو الإحرام، فيلزمه؛ لعموم حديث: «من نذر أن يطيع الله، فليطعه»<sup>(١)</sup>. قلت: مقتضى ما سبق من أنه يكره إحراماً بحج قبل ميقاته، أنه<sup>(٢)</sup> لو نذره، لا يفى به، ويكفر. إلا أن يقال: أصل الإحرام مشروع، وإنما المكروه تقديمه. (أو) ينوي بنذره المشي إلى بيت الله الحرام (إتيانه لا حقيقة المشي) فيلزمه الإتيان، ويخبر بين المشي والركوب؛ لحصوله بكل منهما. وإن نذر المشي إلى موضع خارج الحرم، كعرفة ومواقب إحرام، لم يلزمه، ويخبر بين فعله والكفارة.

(وإن ركب) من نذر المشي إلى بيت الله الحرام (لعجز، أو غيره) فكفارة يمين، (أو نذر الركوب) لبيت الله الحرام، (فمشى) إليه، (ف) عليه (كفارة يمين) لحديث: «كفارة النذر كفارة اليمين»<sup>(٣)</sup>. والمشي أو الركوب لا يوجب الإحرام، ليجب به دم.

(وإن نذر المشي إلى مسجد المدينة المنورة، أو) إلى المسجد الأقصى، ٤٩٥/٣

(١) تقدم تخريجه ٣٩٤/٢.

(٢) ليست في (ز) و (س).

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٣٨.

لزمه ذلك، والصلاة فيه.

وإن عيّن مسجداً في غير حَرَمٍ، لزمه عند وصوله ركعتان.  
وإن نذرَ رقبةً، فما يُجزئُ عن واجبٍ، إلا أن يُعيّنها، فيجزئها ما  
عيّنه. لكن، لو مات المنذورُ، أو أتلفه ناذرٌ قبل عتقه، لزمه كفارةٌ يمين  
بلا عتق.....

شرح منصور

لزمه ذلك) أي: المشي إليه، (و) لزمته (الصلاة فيه) ركعتين؛ إذ القصدُ  
بالنذرِ القربةُ والطاعةُ، وإنما يحصلُ ذلك بالصلاة، فتضمّن ذلك نذرَها<sup>(١)</sup>،  
كنذرِ المشي إلى بيتِ الله الحرامِ، حيث وجبَ به أخذُ التسكينِ. ومن<sup>(٢)</sup> نذرَ  
الصلاةَ في المسجدِ الحرامِ، لم يجزئه في غيره؛ لأنه أفضلُ المساجدِ، وإن نذرَها  
في مسجدِ المدينة، أجزأته فيه، وفي المسجدِ الحرامِ؛ لأنه أفضلُ منه، وإن نذرَها  
في الأقصى، أجزأته فيه، وفي المسجدِ الحرامِ ومسجدِ المدينة، وتقدّم ما يعلم  
منه دليلُ ذلك.

(وإن عيّن) بنذره أن يأتي (مسجداً في غير حَرَمٍ) أي: غيرِ المساجدِ  
الثلاثة، لم يتعيّن، فيخيرُ بين فعله والتكفيرِ؛ لحديث: «لا تشدُّ الرحالُ إلا  
لثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرامِ، ومسجدي هذا، والمسجدِ الأقصى»<sup>(٣)</sup>. فإن  
جاءه، (لزمه عند وصوله ركعتان) لما سبق.

(وإن نذرَ) عتقَ (رقبةً، فـ) عليه عتقُ (ما يُجزئُ عن واجبٍ) في نحو ظهارٍ،  
وتقدّم؛ حملاً للنذرِ على المعهودِ شرعاً. (إلا أن يُعيّنها) أي: الرقبة، كهذا العبدُ، أو  
هذه الأمةُ، أو سالمٌ، أو ينيوه. (فيجزئه ما عيّنه) لأنه لم يلتزم سواه. (لكن، لو  
مات المنذورُ) المعيّنُ، (أو أتلفه ناذرٌ قبل عتقه، لزمه كفارةٌ يمين بلا عتق)

(١) في (م): «نذرهم».

(٢) في (م): «وإن».

(٣) تقدّم تخريجه ٣٩٩/٢.

وعلى متلفٍ غيره، قيمته له.

و: إن ملكتُ عبدَ زيدٍ، فله عليّ أن أعتقه. يقصدُ القربة، ألزم بعته، إذا ملكه. ومن نذر طوافاً، أو سعيًا، فأقله أسبوعٌ. وعلى أربعٍ، فطوافانٍ، أو سعيانٍ.

ومن نذر طاعةً على وجهٍ منهى عنه، كالصلاةِ عُرياناً، أو الحجِّ حافياً حاسراً، ونحوه، وُقِيَ بها .....

شرح منصور

نصاً، لفوات محلّه.

(وعلى متلفٍ) لمنذرٍ عتقه قبله، (غيره) أي: الناذر (قيمه له) أي: الناذر؛ لبقاء ملكه عليه، ولا يلزمه صرفها في العتق.

(و) من قال: (إن ملكتُ عبدَ زيدٍ، فله عليّ أن أعتقه، يقصدُ<sup>(١)</sup> القربة) بذلك، (ألزم بعته إذا ملكه) لأنه نذر تبرر، وإن كان في لجاج و غضبٍ خبيرٍ بينه وبين كفارة يمين. (ومن نذر طوافاً، أو سعيًا، فأقله) أي: الجزئ (أسبوع) حملاً على المجهودِ شرعاً. (و) من نذر طوافاً أو سعيًا (على أربع، ف) عليه (طوافانٍ، أو سعيانٍ) أحدهما عن يديه والآخر عن رجليه، وهذا قولُ ابن عباسٍ في الطوافِ. رواه سعيد؛ لقوله ﷺ لكبشة بنت معديكرب، حين قالت: يا رسولَ الله، آليتُ أن أطوفَ بالبيتِ حياً. فقال لها رسولُ الله ﷺ: «طوفي على رجليكِ سبعين: سبعاً عن يديك، وسبعاً عن رجليكِ». رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup>. ولأنَّ الطوافَ على أربعٍ مثلاً، وقيسَ عليه<sup>(٣)</sup> السعي.

(ومن نذر طاعةً على وجهٍ منهى عنه، كالصلاةِ عُرياناً، أو الحجِّ حافياً حاسراً، ونحوه) كالصلاةِ في ثوبٍ نجسٍ أو حريرٍ، (وقِيَ بها) أي: الطاعةِ المنذورةِ

(١) في (م): «يقصد».

(٢) في سننه ١٧٣/٢.

(٣) في الأصل: «على».

على الوجه المشروع، وتُلغى تلك الصفة، ويُكفر.  
ولا يلزم الوفاء بوعدٍ.

شرح منصور

(على الوجه المشروع) كما لو أطلق، (وتُلغى تلك الصفة) لحديث عكرمة: أن النبي ﷺ كان في سفر، فحانت منه نظرة، فإذا امرأة ناشرة شعرها، قال: «فمروها فلتختمر»<sup>(١)</sup>. ومَرَّ برجلين مقرونين، فقال: «أطلقا قرانكما»<sup>(٢)</sup>.

٤٩٦/٣

(ويكفر) لأنه لم يف بندره على وجهه، كما لو كان أصلُ النذر غير مشروع. وإن أفسد حجاً نذرته ماشياً، قضاه كذلك، وكذا لو فاتته. ويسقط لفواته توابع الوقوف من مبيت بمزدلفة ومنى، ورمي جمار، ويتحلل بعمره، وبمضي في حج فاسد ماشياً حتى يحل منه.

(ولا يلزم الوفاء بوعدٍ) نصاً، ويحرم بلا استثناء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولْنَ لِمَا يُرَىٰ إِيَّاهُنَّ مِنْهُ غَدَاً ۚ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤]، أي: لا تقولن ذلك إلا معلقاً بأن يشاء الله، فالنهي المتقدم مع إلا المتأخرة حصر القول في هذه الحالة وحدها، فتختص بالإباحة، وغيرها بالتحريم، وترك المحرم واجب، وليس ما يُترك به الحرام إلا هذه، فتكون واجبة، هذا مدرك الوجوب من الآية، وأما التعليق فهو من قولنا: معلقاً، المحذوف، كقولك: لا تخرجن إلا ضاحكاً، فإنه يفيد الأمر بالضحك والخروج. هذا حاصل كلام القرافي، وهو مذكور برميته في أصله.

(١) وذلك أن المرأة كانت قد نذرت أن تحج ماشية ناشرة شعرها. والحديث أخرجه البيهقي في

«السنن الكبرى» ٨٠/١٠.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦٧١٤).



## كتاب القضاء والفتيا

وهي: تبيين الحكم الشرعي.

ولا يلزم جواب ما لم يقع، .....

شرح منصور

### كتاب القضاء والفتيا

قدمه؛ لأنه المقصود، وبدأ بأحكامها قبله؛ لطول الكلام عليه. (وهي) أي: الفتيا، اسم مصدر من أفتى يفتي إفتاء: (تبيين الحكم الشرعي) للسائل عنه. كان السلف الصالح يهابون الفتيا كثيراً، ويشددون فيها، ويتدافعونها حتى ترجع إلى الأول؛ لما فيها من المخاطرة. وأنكر أحمد وغيره من الأعيان على من (١) يهجم على الجواب، وقال: لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتى فيه، وقال: إذا هاب الرجل شيئاً، لا ينبغي أن يحمل (٢) على أن يقوله. وينبغي للمستفتي حفظ الأدب مع المفتي، وبجله، ويعظمه، ولا يفعل ما جرت عادة العوام به، كإيماء بيده على وجهه، ولا يقول له ما مذهب إمامك في كذا، أو ما تحفظ في كذا، أو أفتاني فلان غيرك بكذا، أو (٣) كذا قلت أنا، وإن كان جوابك موافقاً، فاكتب، وإلا فلا تكتب. لكن إن علم مفتي غرض سائل في شيء، لم يجوز أن يكتب بغيره، ولا يسأله عندهم أو ضجر أو قيام، ونحوه، ولا يطالب بالحجة.

(ولا يلزم) المفتي (جواب ما لم يقع) روى أحمد عن ابن عمر: لا تسألوا عمًا لم يكن، فإن عمر نهى عن ذلك. وله أيضاً عن ابن عباس قال عن الصحابة: ما كانوا يسألون إلا عمًا ينفعهم. واحتج الشافعي على كراهة السؤال عن الشيء قبل وقوعه بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَأَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن بُدِّلَكُمْ تَسْوِمٌ﴾ [المائدة: ١٠١]. وكان ﷺ: «ينهى عن قيل وقال

(١) في الأصل: «ما».

(٢) في (م): «يجل».

(٣) في (ز) و(م): «و».

ولا ما لا يَحْتَمِلُهُ سائلٌ، ولا ما لا نفعَ فيه.  
 وَمَنْ عَدِمَ مُفْتِيًّا فِي بَلَدِهِ وَغَيْرِهِ، فَحُكْمُهُ حَكْمُ مَا قَبَلَ الشَّرْعَ.  
 وَيَجْرُمُ تَسَاهُلُ مُفْتٍ، وَتَقْلِيدُ مَعْرُوفٍ بِهِ.  
 وَيُقَلَّدُ الْعَدْلُ، وَلَوْ مَيْتًا.....

إضاعة المال وكثرة السؤال. وفي لفظ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ذَلِكَ». متفقٌ عليهما<sup>(١)</sup>.

شرح منصور

(ولا) يلزمُ جوابُ (ما لا يَحْتَمِلُهُ سائلٌ) قال البخاري<sup>(٢)</sup>: قال عليٌّ: حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُرِيدُونَ أَنْ يَكْذِبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وفي «مقدمة مسلم»<sup>(٣)</sup>، عن ابن مسعود: ما أنت بمحدثٍ قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم، إِلَّا كَانَ فِتْنَةً لِبَعْضِهِمْ.

٤٩٧/٣

(ولا) يلزمُ جوابُ (ما لا نفعَ فيه) لقول ابن عباسٍ لعكرمة: مَنْ سَأَلَكَ عَمًّا لَا يَعْنِيهِ، فَلَا تَفْتِهِ. وسأل مهنا أحمدَ عن مسألةٍ، فغضب، وقال: خذْ وَيْحَكَ فِيمَا تَتَفَعُّ بِهِ، وَإِيَّاكَ وَهَذِهِ الْمَسَائِلَ الْمَحْدَثَةَ، وَخُذْ فِيمَا فِيهِ حَدِيثٌ<sup>(٤)</sup>.

(وَمَنْ عَدِمَ مُفْتِيًّا فِي بَلَدِهِ وَغَيْرِهِ، فَحُكْمُهُ حَكْمُ مَا قَبَلَ الشَّرْعَ) من إباحةٍ أو حظرٍ أو وقفٍ على الخلاف، ورجح الأول.

(ويجرُمُ تَسَاهُلُ مُفْتٍ) في الإفتاء؛ لئلا يقولَ على الله ما لا علمَ له به، (و) يجرُمُ (تَقْلِيدُ مَعْرُوفٍ بِهِ) أي: التساهل، في الإفتاء؛ لعدم الوثوق به.

(وَيُقَلَّدُ) الاجتهدُ (العدلُ، ولو ميتًا) لبقاء قوله في الإجماع، وكالحاكم والشاهد، لا يطلُّ حكمه ولا شهادته بموته. قال الشافعيُّ: المذاهبُ لا تموتُ بموتِ أربابها.

(١) البخاري (٧٢٩٢)، (١٤٧٧)، ومسلم (١٧١٥) (١٢)، من حديث المغيرة بن شعبة.

(٢) في صحيحه (١٢٧).

(٣) في صحيحه ١١/١.

(٤) معونة أولي النهى ٥/٩.

وَيْفِي مَجْتَهِدٌ فَاسِقٌ نَفْسَهُ. وَيَقْلُدُ عَامِّيٌّ مَنْ ظَنَّهُ عَالِمًا، لَا إِنْ جَهَلَ  
عِدَالَتَهُ.

ولفت ردُّ الفتيا، إن كان بالبلد عالمٌ قائمٌ مقامه. وإلا لم يجوز،  
كقول حاكمٍ لمن ارتفع إليه: امضِ إلى غيري.  
ويجزم إطلاقُ الفتيا في اسمٍ مشتركٍ، فمن سُئِلَ: أَيُوكَلُّ في رمضانَ  
بعد الفجرِ؟ لأبَدًا.....

شرح منصور

(وَيْفِي مَجْتَهِدٌ فَاسِقٌ نَفْسَهُ) فقط؛ لأنه ليس بأمين على ما يقول. وفي  
«إعلام الموقنين»<sup>(١)</sup>: الصوابُ جوازُ استفتاءِ الفاسقِ، إلا أن يكون معلناً بفسقه  
داعياً إلى بدعته. (و) يجوزُ أن (يَقْلُدَ عَامِّيٌّ مَنْ ظَنَّهُ عَالِمًا) ولو عبداً، أو أنثى،  
أو أحرسَ بإشارةٍ مفهومةٍ أو كتابةٍ، وكذا مَنْ رآه منتصباً للإفتاءِ أو التدريسِ  
معظماً؛ لأنه دليلٌ عليه. (لَا إِنْ جَهَلَ عِدَالَتَهُ) فلا يجوزُ أن يقْلُدَهُ؛ لاحتمال  
فسقه. قلت: وفيه حرجٌ كبيرٌ خصوصاً السائلَ الغريبَ، وتقدّم: تصحُّ الصلاةُ  
خلفَ مَنْ جَهَلَ عِدَالَتَهُ.

(وَلَفْتِ رَدُّ الْفُتْيَا إِنْ) خافَ غائلتها، أو (كان بالبلد) أهلٌ للإفتاءِ<sup>(٢)</sup>  
(عالمٌ قائمٌ مقامه) لفعلي السلفِ، ولعدم تعيّنِ الإفتاءِ إذن. (وإلا) يكن بالبلدِ  
عالمٌ يقومُ مقامه، (لم يجوز) له ردُّ الفتيا؛ لتعيّنها عليه، (كـ) ما لا يجوزُ (قولُ)  
حاكمٍ لمن ارتفع إليه) في حكومة: (امضِ إلى غيري) ولو كان بالبلدِ مَنْ يقومُ  
مقامه؛ لأنَّ تدافعَ الحكوماتِ يؤدي إلى ضياعِ الحقوقِ.

(وَيَجُزِمُ) على مفتٍ (إطلاقُ الفتيا في اسمٍ مشتركٍ) قال ابنُ عقيل:  
إجماعاً<sup>(٣)</sup>. (فَمَنْ سُئِلَ: أَيُوكَلُّ) أو يشربُ أو نحوهُ (برمضانَ بعدَ الفجرِ لأبَدًا)

(١) ٢٢٠/٤.

(٢) في (ز) و (م): (لفتيا)، وفي (س): «الإفتاء».

(٣) الفروع ٤٣٥/٦.

أن يقول: الأول، أو الثاني؟. وله تخييرٌ من استفتاهُ بينَ قوله، وقولِ مخالفِهِ. ويتخيرُ، وإن لم يُخَيِّرْهُ، لا لمن انتسبَ لمذهبِ إمامٍ، أن يتخيرَ في مسألةٍ ذاتِ قولينِ.

ومن لم يجد إلا مفتياً، لزمه أخذه بقوله. ....

شرح منصور

أن يقولَ الفجرَ (الأولَ، أو) الفجرَ (الثاني؟) ومثله ما امتحنَ به أبو يوسفَ فيمن دفعَ ثوباً إلى قصَّارٍ فقصره، وجحدَه، هل له أجرَةٌ إن عادَ سلَّمه لربِّه فقال: إن كان قصره قبلَ جحوده، فله الأجرَةُ، وإن كان بعدَ جحوده، فلا أجرَةٌ له؛ لأنَّه قصره لنفسه. ومثله من سئلَ عن بيعِ رطلٍ تمرٍ برطلٍ تمرٍ، هل يصحُّ؟ وجوابه: إن تساويا كيلاً، صحَّ، وإلا فلا. لكن لا يلزمُ التنبيةُ على احتمالِ بعيدٍ، ومثله شروطُ إرثٍ وموانعه، ونحوها. ويكرهُ أن يكونَ السؤالُ بخطِّ المفتي، (إلا إملايةً<sup>(١)</sup>) وتهذيبه.

(وله) أي: المفتي، (تخييرٌ من استفتاهُ بينَ قوله وقولِ مخالفِهِ) لما<sup>(٢)</sup> ذكره بقوله. (ويتخيرُ) مستفتٍ، (وإن لم يُخَيِّرْهُ) / مفتٍ؛ لأنَّ في إلزامِهِ بالأخذِ بقولِ معيَّنٍ ترجيحٌ بلا مرجح. (ولا) يجوزُ (لمن انتسبَ)<sup>(٣)</sup>. لمذهبِ إمامٍ أن يتخيرَ في مسألةٍ ذاتِ قولينِ) لإمامِهِ، أو وجهين لأحدٍ<sup>(٤)</sup> أصحابِهِ، فيفتي أو يحكمُ بحسبِ ما يختارهُ منهما، بل عليه أن ينظرَ أيُّهما أقربُ من الأدلَّةِ أو قواعدِ مذهبه، فيعملَ به.

٤٩٨/٣

(ومن لم يجد إلا مفتياً) واحداً، (لزمَ أخذه بقوله) كما لو حكمَ به عليه حاكمٌ.

(١-١) في (م): «الإملاية».

(٢) في (م): «بما».

(٣) في (م): «انتسب».

(٤) بعدها في (م): «من».

وكذا ملتزم قول مفتٍ وثمَّ غيره. ويجوز تقليد مفضول من المجتهدين.  
والقضاء: .....

شرح منصور

قال ابن الصلاح: ولا يتوقف ذلك على التزامه، ولا سكون نفسه إلى صحته.  
(وكذا ملتزم قول مفتٍ وثمَّ غيره) قال في «شرح التحرير»: لو أفتى المقلد مفتٍ واحد، وعمل به المقلد، لزمه قطعاً، وليس له الرجوع عنه إلى فتوى غيره في تلك الحادثة بعينها؛ إجماعاً. نقله ابن الحاجب والهندي وغيرهما. وإن لم يعمل به، فالصحيح من المذهب أنه يلزمه بالتزامه. قال ابن مفلح في «أصوله»: هذا الأشهر.

(ويجوز تقليد مفضول من المجتهدين) مع وجود أفضل منه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَسَتَلَوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم»<sup>(١)</sup>. وفيهم<sup>(٢)</sup> الأفضل من غيره، وكان المفضول من الصحابة والسلف يفتي مع وجود الأفضل بلا تكبير، خصوصاً والعامي يقصر عن<sup>(٣)</sup> الترجيح. ولا يجوز التقليد في معرفة الله والتوحيد والرسالة؛ لأمره تعالى بالتدبر والتفكير والنظر. وقد ذمَّ تعالى التقليد بقوله: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ مَنَاسِكٍ﴾ الآية [الزخرف: ٢٢]. وهي فيما يطلب للعلم، فلا يلزم في الفروع.

(والقضاء) لغة: إحكام الشيء، والفراغ منه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ مِمَّا سَبَّحْنَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢]، ومعنى أوجب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، ومعنى إمضاء الحكم،

(١) تقدّم تخريجه ٥١٠/٢.

(٢) في (م): «فيه».

(٣) في (ز) و(س): «على».

تبيينه، والإلزام به، وفصل الحكومات.

وهو فرض كفاية، كالإمامة. فعلى الإمام أن ينصب بكل إقليم قاضياً، .....

شرح منصور

ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ [الإسراء: ٤]، أي: أمضينا وأنهينا، وسمي الحاكم قاضياً؛ لأنه يمضي الأحكام ويحكمها، أو لإيجابه الحكم على من يجب عليه. واصطلاحاً: (تبيينه<sup>(١)</sup>) أي: الحكم الشرعي، (والإلزام به، وفصل الحكومات) أي: الخصومات. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾ [ص: ٢٦]، وقولــــه: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يَوْمُونَكَ حَتَّىٰ يُحْكَمُوا لَكَ وَإِن كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْهُ لِيَدْعُرْكُم بِهَا﴾ [النساء: ٦٥]، وقوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران. وإن أخطأ، فله أجر». متفق عليه<sup>(٢)</sup>، من حديث عمرو بن العاص. وأجمع المسلمون على نصب القضاء للفصل بين الناس<sup>(٣)</sup>.

(وهو) أي: القضاء (فرض كفاية) لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، (كالإمامة) والجهاد، وفيه فضل عظيم لمن<sup>(٤)</sup> قوي عليه، وأراد الحق فيه، والواجب اتّخاذها ديناً وقرية، فإنها من أفضل القرب، وإنما فسد حال بعضهم؛ لطلب الرياسة والمال بها، ومن فعل ما يمكنه، لم يلزمه ما يعجز عنه، (ف) يجب (على الإمام أن ينصب بكل إقليم) بكسر الهمزة: أحد الأقاليم السبعة (قاضياً) لأنه لا يمكن الإمام تولى الخصومات والنظر فيها في جميع البلاد، ولغلاً تضييع الحقوق بتوقف فصل الخصومات على السفر للإمام؛ لما فيه

٤٩٩/٣

(١) في (س): «تبيينه»، وفي (م): «تبيينه».

(٢) البغاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) (١٥).

(٣) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٢٥٦.

(٤) في (م): «من».

وَيَخْتَارُ لَذَلِكَ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُّ: عِلْمًا، وَوَرَعًا، وَيَأْمُرُهُ بِالتَّقْوَى، وَتَحَرِّيِ  
 الْعَدْلِ، وَأَنْ يَسْتَخْلِفَ فِي كُلِّ صُفْعٍ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُّ لَهُمْ.  
 وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَصْلُحُ، إِذَا طُلِبَ، وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ مِمَّنْ يُوَثَّقُ بِهِ، أَنْ  
 يَدْخُلَ فِيهِ، إِنْ لَمْ يَشْغَلْهُ.....

شرح منصور

من المشقة وكلفة النفقة، وقد بعث النبي ﷺ وأصحابه القضاة للأمصار،  
 فبعث النبي ﷺ عليًا إلى اليمن قاضياً<sup>(١)</sup>، وبعث معاذاً قاضياً أيضاً<sup>(٢)</sup>، وولّى  
 عمرُ شريحاً قضاء الكوفة، وولّى كعبَ بنَ سوارٍ قضاء البصرة<sup>(٣)</sup>. وكتب إلى  
 أبي عبيدة ومعاذٍ يأمرهما بتولية القضاء في الشام.

(و) على الإمام أن (يختار لذلك) أي: نصب القضاء، (أفضل من يجدُّ؛  
 علماً وورعاً) لأنَّ الإمامَ ينظرُ للمسلمين، فوجبَ عليه تحري الأصلاح لهم،  
 (ويأمره) أي: الإمام إذا ولّاه (بالتقوى) لأنها رأس الأمر وملاكه، (و) يأمره  
 (بتحري العدل) أي: إعطاء الحق لمستحقه بلا ميل؛ لأنه المقصود من القضاء،  
 (و) يأمره (أن يستخلف في كلِّ صُفْعٍ) بضم الصاد المهملة وسكون القاف،  
 أي: ناحية من عمله، (أفضل من يجدُّ لهم) علماً وورعاً؛ لحديث: «مَنْ وَلَّى  
 مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، فَوَلَّى رَجُلًا وَهُوَ يَجِدُّ مَنْ هُوَ أَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُ،  
 فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ». رواه الحاكم في «صحيحه»<sup>(٤)</sup>.

(ويجبُ على مَنْ يَصْلُحُ) للقضاء، (إذا طُلِبَ) له، (ولم يوجد غيره ممن  
 يوثقُ به، أن يدخل فيه) لأنَّ القضاء فرضٌ كفاية، ولا قدرةَ لغيره على القيام  
 به إذن، فتعيّن عليه كغسل الميت، ولثلاً تضييع حقوق الناس، فإن لم يطلب له،  
 أو وجد موثوق به غيره، لم يلزمه الدخول فيه، (إن لم يشغله) الدخول في القضاء

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١)، وابن ماجه (٢٣١٠)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨٧/١٠.

(٤) أخرج الحاكم في «المستدرک» ٩٣/٤ قريباً منه، من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

عمًا هو أهمُّ منه.

ومع وجود غيره، الأفضل أن لا يجيب. وكرة له طلبه إذا.  
ويحرمُ بذلُ مالٍ فيه، وأخذُه، وطلبُه، وفيه مباشرٌ أهلٌ.

شرح منصور

(عمًا هو أهمُّ منه) فلا يلزمه إذن الدخولُ فيه؛ لحديث: «لا ضررَ ولا ضرارَ»<sup>(١)</sup>.

(ومع وجود غيره) ممن يصلح للقضاء، (الأفضل) له (أن لا يجيب) إذا طلب للقضاء؛ طلباً للسلامة، ودفعاً للخطر، وأتباعاً للسلف في الامتناع منه والتوقي له؛ لما روى ابن مسعود مرفوعاً: «ما من حاكم يحكم بين الناس إلاَّ حيسَ يومَ القيامة، وملكٌ أخذٌ بقفاه حتى يقفه على جهنم، ثم يرفع رأسه إلى الله، فإن قال: ألقه، ألقاه في مهوى، فهوى أربعين خريفاً». رواه أحمد وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

(وكرة له طلبه) أي: القضاء (إذا) أي: مع وجود صالح له؛ لحديث أنس مرفوعاً: «من سأل القضاء، وكِلَ إلى نفسه. ومن أجبر عليه، نزل ملكٌ يسدده»<sup>(٣)</sup>. رواه الخمسة إلاَّ النسائي. وفي الصحيحين عن أبي موسى مرفوعاً: «إنا والله لا نولي هذا العملَ أحداً سألَه، ولا أحداً حريصاً عليه»<sup>(٤)</sup>.

(ويحرمُ بذلُ مالٍ فيه) أي: القضاء، (و) يحرمُ على مَنْ بُذِلَ له المالُ في القضاء/ (أخذُه) وهو من أكلِ المالِ بالباطلِ، (و) يحرمُ (طلبُه) أي: القضاء (وفيه مباشرٌ أهلٌ) أي: صالح له، ولو كان الطالبُ أهلاً في الصورِ الثلاث؛ لأنه إيناءٌ للمباشر له، فإن لم يكن مباشره أهلاً، جاز للأهلِ طلبُه بلا مالٍ. ويحرمُ

٥٠٠/٣

(١) تقدّم تخريجه ٥٨٤/١.

(٢) أحمد في «مسنده» (٤٠٩٧)، وابن ماجه (٢٣١١).

(٣) الإمام أحمد في «مسنده» (١٢١٨٤)، وأبو داود (٣٥٨٧)، والترمذي (١٣٢٣)، وابن ماجه (٢٣٠٩).

(٤) أخرجه البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣) (١٤).



وتصحُّ تَوَلِيَّةُ مَفْضُولٍ، وَحَرِيصٍ عَلَيْهَا، وَتَعْلِيقُ وَلايَةِ قِضَاءِ وَإِمَارَةِ  
بشروطٍ.

وشرط لصحتها: كونها من إمام، أو نائبه فيه، وأن يعرف أن  
الموَلَّى صالح للقضاء، وتعيين ما يوَلِّيه الحكم فيه: من عمل، وبلد،  
ومشافهته بها، أو مكاتبته، .....

شرح منصور

الدخول في القضاء على من لا يحسنه، ولم تجتمع فيه شروطه، والشفاعة له  
وإعانتة على التولية؛ لأنه إعانة على معصية.

(وتصحُّ تولى مَفْضُولٍ) مع وجود أفضل منه؛ لأنَّ المَفْضُولَ من الصحابة  
كان يوَلَّى مع وجود أفضل منه، واشتهر وتكرَّر، ولم ينكر. (و) تصحُّ تولية  
(حريص عليها) بلا كراهة؛ لأنه لا يقدح في أهليته، لكنَّ غيره أولى؛ لما تقدَّم.  
(و) يصحُّ (تعليق ولاية قضاء، و) تعليق ولاية (إمارة) بلد أو جيش أو سرية  
(بشروط) نحو قول الإمام: إن مات فلان القاضي، أو الأمير، فلان عوضه؛  
لحديث: «أميركم زيد، فإن قتل، فجعفر، فإن قتل، فعبدالله بن رواحة»<sup>(١)</sup>.

(وشرط لصحتها) أي: ولاية القضاء، (كونها من إمام أو نائبه فيه) أي:  
القضاء؛ لأنها من المصالح العامة، كعقد الذمة، ولأنَّ الإمام صاحب الأمر  
والنهي، فلا يفتات عليه في ذلك. (وأن يعرف) الإمام أو نائبه في القضاء (أن  
الموَلَّى) بفتح اللام، (صالح للقضاء) لأنَّ الجهل بصلاحيته كالعلم بعدمها؛  
لأنه الأصل، فإن لم يعرفه، سأل عنه أهل المعرفة به. (وتعيين ما يوَلِّيه) الإمام  
أو نائبه في القضاء (الحكم فيه، من عمل) أي: ما يجمع بلاداً وقرى متفرقة،  
كمصر ونواحيها، (وبلد) كمكة والمدينة؛ ليعلم محل ولايته، فيحكم فيه دون  
غيره. وبعث عمر في كلِّ مصر قاضياً والياً<sup>(٢)</sup>. (٣) ومشافهته بها<sup>(٣)</sup> أي:  
الولاية إن كان بمجلسه، (أو مكاتبته) بالولاية إن كان غائباً، كالوكالة، فيكتب

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٧٥٠)، من حديث عبد الله بن جعفر.

(٢) لم نجده بهذا العموم. وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٨٧/١٠ قريباً منه.

(٣-٣) في الأصل: «مشافهة بهما»، وفي (ز): «مشافهة بها».

وإشهادُ عدلَيْنِ عليها، أو استفاضتُها، إذا كان بلدُ الإمامِ خمسةَ أيامٍ،  
فما دونَ. لا عدالةُ المولِّي، بكسر اللام.

وألفاظُها الصريحةُ سبعةٌ: ولَّيتُكَ الحُكْمَ، وقلَّدتُكَ الحُكْمَ،  
وفوَّضتُ، أو ردَّدتُ، أو جعلتُ إليك .....

شرح منصور

له الإمامُ عهداً بما ولَّاه؛ لأنه ﷺ كتبَ لعمر بنِ حزمٍ حين بعثه لليمن<sup>(١)</sup>،  
وكتبَ عمرُ إلى أهلِ الكوفةِ: أمَّا بعدُ، فإنِّي قد بعثتُ إليكمَ عامراً أميراً، وعبداً  
اللهِ قاضياً، فاسمعوا لهما وأطيعوا<sup>(٢)</sup>.

(وإشهادُ عدلَيْنِ عليها)<sup>(٣)</sup> أي: التولية، أنْ بُعِدَ ما ولَّاه فيه عن بلدِ الإمامِ  
أكثرَ من خمسةِ أيامٍ، فيكتبُ العهدُ ويقرأ على العدلينِ، ويقولُ المولِّي لهما:  
اشهدا عليَّ أنِّي قد ولَّيتُ فلاناً قضاءً كذا، وتقدمتُ إليه بما اشتملَ عليه هذا  
العهدُ ليمضيا<sup>(٤)</sup> إلى محلِّ<sup>(٥)</sup> ولايته، فيقيما له الشهادةَ هناك. (أو استفاضتُها)  
أي: الولاية، (إذا كان بلدُ الإمامِ خمسةَ أيامٍ فما دونَ) بالبناء على الضم،  
بحذفِ المضافِ إليه، ونِيَّةُ<sup>(٦)</sup> معناه من البلدِ الذي ولِّي فيه؛ لأنَّ الاستفاضةَ  
أكدُّ من الشهادة، ولهذا يثبتُ بها النسبُ والموتُ، فلا حاجةَ معها إلى  
الشهادة، و(لا) يشترطُ<sup>(٧)</sup> لصحَّةِ الولاية<sup>(٧)</sup> (عدالةُ المولِّي، بكسرِ اللام) لئلاَّ  
يفضي إلى تعذرِ التولية.

(وألفاظُها)/ أي: التولية، (الصريحةُ سبعةٌ: ولَّيتُكَ الحُكْمَ، وقلَّدتُكَ  
الحُكْمَ، وفوَّضتُ) إليك الحُكْمَ، (وردَّدتُ) إليك الحُكْمَ، (وجعلتُ إليك

٥٠١/٣

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» ٥٨/٨.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٣/٣٨٨.

(٣) في (م): «عليهما».

(٤) في (م): «ليمضي».

(٥) ليست في الأصل.

(٦) في (ز) و(س): «نيتته».

(٧-٧) ليست في (ز).

الحكم، واستخلفتك، أو استتبتك في الحكم.  
 فإذا وجدَ أحدها، وقَبِلَ موَلَى حاضرًا في المجلس، أو غائبًا بعده،  
 أو شرَعَ الغائبُ في العمل، انعقدت.  
 والكناية، نحو: اعتمدت، أو عوّلتُ عليك، ووكلتُ، أو أسندتُ  
 إليك، لا تنعقدُ بها إلا بقريّة، نحو: فاحكم، أو فتولّ ما عوّلتُ عليك فيه.  
 وإن قال: مَنْ نَظَرَ في الحكمِ في بلدٍ كذا، من فلانٍ وفلانٍ، فقد  
 وليته، لم تنعقدْ لمنَ نَظَرَ؛ لجهالته.  
 وإن قال: وليتُ فلاناً وفلاناً، فمنَ نظَرَ منهما، فهو .....

شرح منصور

الحكم، واستخلفتك) في الحكم، (واستتبتك في الحكم).  
 (فإذا وجدَ أحدها) أي: أحدُ هذه الألفاظِ السبعة، (وقَبِلَ موَلَى) بفتح  
 اللام، (حاضرًا بالمجلس) انعقدتِ الولاية، كالبيع والنكاح، (أو) قَبِلَ التولية  
 (غائبًا) عن المجلس (بعده) أي: بعدَ بلوغِ الولايةِ به، (أو شرَعَ الغائبُ في  
 العمل، انعقدت) لدلالةِ شروعه في العملِ على القبول، كالوكالة.  
 (والكناية) من ألفاظِ التولية (نحو: اعتمدت) عليك، (أو عوّلتُ عليك،  
 أو وُكّلتُ) إليك، (أو أسندتُ<sup>(١)</sup>) إليك، لا تنعقدُ الولايةُ بها) أي: الكناية،  
 (إلا بقريّة، نحو: فاحكم) أو اقضِ فيه، (أو فتولّ ما عوّلتُ عليك فيه) لأنَّ  
 هذه الألفاظَ تحتلُّ الولايةَ وغيرها، كالأخذِ برأيه ونحوه، فلا تنصرفُ إلى  
 التوليةِ إلا بقريّة تنفي الاحتمال.

(وإن قال) مَنْ له توليةُ القضاء: (مَنْ نظَرَ في الحكمِ في بلدٍ كذا من فلانٍ  
 وفلانٍ، فقد وليته، لم تنعقد) الولايةُ (لمَن نظَرَ؛ لجهالته) حيثُ لم يعيّن بالولايةِ  
 واحداً منهما، كقوله: بعثك أحدَ هذين العبدين.

(وإن قال: وليتُ فلاناً وفلاناً، فمنَ نظَرَ منهما) <sup>(٢)</sup> (في الحكم<sup>(٢)</sup>)، (فهو

(١) في (م): «استندت».

(٢-٢) ليست في (م).

خليفتي، انعقدت لهما، ويتعين من سبق.

### فصل

وتُفِيدُ ولايةَ حكمٍ عامَّةٍ النظرَ في أشياء، والإلزامَ بها، فصلُ الحكومة، وأخذُ الحقِّ، ودفعُهُ لربه.

والنظرُ في مالٍ يتيِّم، ومجنون، وسفيه، وغائب، والحجرُ لسفهٍ وفلسٍ.  
والنظرُ في وقوفِ عملِهِ؛ لتجريِ على شرطها. وفي مصالحِ طرقِ عملِهِ وأفنيته.

وتنفِذُ الوصايا، وتزويجُ مَنْ لا وليَّ لها.  
وتصفُّحُ شهودِهِ وأمنائه؛ ليستبدلَ بمن ثبتَ جرحُهُ.

خليفتي، انعقدت) الولاية (لهما) جميعاً بقوله: وليتُ فلاناً وفلاناً، (ويتعينُ مَنْ سبقَ منهما) بالنظرِ بقوله: مَنْ نظرَ منهما، فهو خليفتي.  
(وتُفِيدُ ولايةَ حكمٍ عامَّةٍ) أي: (لا تتقيَّدُ) بحالٍ دونَ أخرى، (النظرُ في أشياء، والإلزامَ بها) أي: بأشياء، وهي (فصلُ الحكومة، وأخذُ الحقِّ) مَنْ هو عليه، (ودفعُهُ لربه).

شرح منصور

(والنظرُ في مالٍ يتيِّم، و) مالٍ (مجنون، و) مالٍ (سفيه) لا وليَّ لهم غيره.  
(و) مالٍ (غائب، والحجرُ لسفه، و) الحجرُ لـ(فلس).  
(والنظرُ في وقوفِ عملِهِ؛ لتجريِ على شرطها، و) النظرُ (في مصالحِ طرقِ عملِهِ وأفنيته) جمعُ فناء: ما اتَّسعَ أمامَ دورِ عملِهِ.  
(وتنفِذُ الوصايا، وتزويجُ مَنْ لا وليَّ لها) من النساءِ.  
(وتصفُّحُ حالِ شهودِهِ وأمنائه؛ ليستبدلَ بمن (أثبتَ جرحه)).

(١-١) في (ز) و(س) و(م): «لم تقيَّد.»

(٢-٢) في (م): «أثبت جرحه.»

وإقامة حدٍّ، وإمامة جمعةٍ وعيدٍ، ما لم يُخصَّصَ بإمامٍ.  
وجباية خراجٍ وزكاةٍ، ما لم يُخصَّصَ بعاملٍ، لا الاحتسابَ على  
الباعةِ، والمشتزين، والزامهم بالشرع.  
وله طلبُ رزقٍ من بيتِ المالِ، لنفسه وأمنائه وخلفائه، حتى مع  
عدم حاجةٍ.

شرح منصور

(وإقامة حدٍّ، و) إقامة (إمامة جمعةٍ، و) إمامة (عيدٍ، ما لم يُخصَّصَ بإمامٍ)  
فيقيمها عملاً على العادة في ذلك.

(وجباية خراجٍ، و) جباية (زكاةٍ ما لم يُخصَّصَ) أي: الخراجُ والزكاةُ  
(بعاملٍ) يجيئهما، كالأذان<sup>(١)</sup>. و(لا) تقيده<sup>(٢)</sup> ولاية حكم (الاحتسابَ على  
الباعةِ والمشتزين، والزامهم بالشرع) لأنَّ العادة لم تجر بتولي القاضي لذلك.

(وله) أي: القاضي، (طلبُ رزقٍ من بيتِ المالِ لنفسه وأمنائه وخلفائه)  
لما روي عن عمر: أنه استعملَ زيدَ بنَ ثابتٍ على القضاء، وفرضَ له رزقاً<sup>(٣)</sup>،  
ورزق شريحاً في كلِّ شهر مئةَ درهم<sup>(٤)</sup>، وبعثَ إلى الكوفةَ عماراً وابنَ مسعودٍ  
وعثمانَ/ بنَ حنيفٍ، ورزقهم كلَّ يومِ شاةً، نصفها لعمار، ونصفها لابنِ  
مسعودٍ وعثمانَ<sup>(٥)</sup>، وكان ابنُ مسعودٍ قاضيهم ومعلمهم. وكتبَ إلى معاذِ بنِ  
جبلٍ وأبي عبيدة، حين بعثهما إلى الشام: أن انظرا رجلاً من صالحِي مَنْ  
قبلكم، فاستعملوهم على القضاء، وأوسعوا عليهم، وارزقوهم، واكفؤهم من  
مال الله تعالى<sup>(٦)</sup>. (حتى مع عدم حاجةٍ) لما تقدّم، والحاجةُ الناس إلى القضاء،  
ولو لم يجزِ الفرضُ لهم، لتعطل<sup>(٧)</sup> القضاء وضاعت الحقوق، ولأنَّ أبا بكرٍ لمَّا

٥٠٢/٣

(١) في (ز) و(س): «كالآن».

(٢) في الأصل: «تقيده».

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣٥٩/٢، وانظر: «تلخيص الخبير» ١٩٣/٤.

(٤) أخرجه البخاري معلقاً قبل الحديث رقم (٧١٦٣).

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢٥٥/٣.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٠/٢٨.

(٧) في الأصل: «لتعطل».

فإن لم يجعل له شيء، وليس له ما يكفيه، وقال للخصمين:  
لا أقضي بينكما إلا بجعل، جاز. لا من تعين أن يفتي وله كفاية.  
ومن يأخذ من بيت المال، لم يأخذ أجره لفتياه، ولا لخطه.

### فصل

ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل، وأن يوليه خاصاً في  
أحدهما، .....

شرح منصور

وكي الخلافة، فرضوا له رزقاً كل يوم درهمين<sup>(١)</sup>.

(فإن لم يجعل له) أي: القاضي (شيء) من بيت المال، (وليس له ما  
يكفيه) ويكفي عياله، (وقال للخصمين: لا أقضي بينكما إلا بجعل، جاز) له  
أخذ الجعل لا الأجرة، قال عمر: لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على  
القضاء أجراً<sup>(٢)</sup>. ولأنه قرينة<sup>(٣)</sup> يختص به فاعله أن يكون من أهل القرية، أشبه  
الصلاة، وعلم منه: أنه إن كان له ما يكفيه، ليس له أخذ الجعل أيضاً.

(لا من تعين أن يفتي وله كفاية) فليس له أخذ الجعل على الإفتاء، فإن لم  
يتعين؛ بأن كان بالبلد عالم يقوم مقامه، أو لم يكن له كفاية، جاز.

(ومن يأخذ<sup>(٤)</sup> من بيت المال) من المفتين، (لم يأخذ) من مستفت (أجرة  
لفتياه، ولا لخطه) اكتفاء بما يأخذه من بيت المال.

(ويجوز) للإمام (أن يوليه) أي: القاضي، (عموم النظر في عموم العمل)  
بأن يوليه سائر الأحكام بسائر البلاد، (و) يجوز (أن يوليه خاصاً في أحدهما<sup>(٥)</sup>).

(١) أخرجه بنحوه ابن سعد في «الطبقات» ١٨٤/٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٢٨١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥٠٥/٦.

(٣) في (ز) و(م): «قرية».

(٤) في (م): «أخذ».

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: [أي: القضاء والعمل].

أو فيهما، فيوليه عموم النظر، أو خاصاً بمحلّة خاصّة، فينفذ حكمه في مقيم بها، طارئ إليها فقط.

لكن، لو أذنت له في تزويجها، فلم يزوّجها، حتى خرجت من عمله، لم يصحّ، كما لو أذنت له وهي في غير عمله، ثم دخلت إلى عمله.  
ولا يسمعُ بينةً في غير عمله، وهو محلُّ حكمه، وتجبُ إعادةُ الشهادةِ فيه، كتعديلها.

شرح منصور

أو خاصاً (فيهما، فيوليه عموم النظر) بمحلّة خاصّة، (أو يوليه خاصاً) كعمود الأنكحة مثلاً، (بمحلّة خاصّة، فينفذ حكمه في مقيم بها) أي: تلك المحلّة، (و) في (طارئ إليها) من غير أهلها؛ لأنه يصيرُ من أهلها في كثير من الأحكام، ولذلك جاز الدفعُ إليه من الدماء الواجبة لأهل الحرم، (فقط) فلا ينفذُ حكمه فيمن ليس مقيماً بها، ولا طارئاً إليها؛ لأنه لم يدخل تحت ولايته.  
(لكن، لو أذنت له) امرأة (في تزويجها) وهو في عمله، (فلم يزوّجها حتى خرجت من عمله، لم يصحّ) تزويجها؛ لأنها حينئذٍ ليست في ولايته، (كما لو أذنت له) في تزويجها، (وهي في غير عمله، ثم) زوّجها بعد أن (دخلت إلى عمله) فلا يصحّ؛ إذ لا أثر لإذنها بغير عمله؛ لعدم ولايته عليها إذن، كما لو لم تدخل إلى عمله بعد إذنها له.

(ولا يسمعُ) قاضٍ (بينةً في غير عمله، وهو) أي: عمله (محلُّ) نفوذ (حكمه) فمن وليّ القضاء. بمجلسٍ معيّنٍ من مسجدٍ أو غيره، لم ينفذُ حكمه إلا فيه، ولا يسمعُ بينةً إلا فيه، ولو قالت امرأةٌ في غير عملٍ قاضٍ: إذا دخلتُ في عمله، فقد أذنتُ له في تزويجي ونحوه، وزوّجها، / وقد دخلتُ في عمله، صحّ؛ لصحة<sup>(١)</sup> تعليق الإذن بالشرط، كالوكالة. (وتجبُ إعادةُ الشهادة) إذا سمعها في غير عمله (فيه) أي: في عمله، (كتعديلها) أي: البينة، فلا يسمعُ في

(١) ليست في الأصل.

أو يُولِّيه الحكمَ في المدائِنَاتِ خاصَّةً، أو في قدرٍ من المالِ لا يتجاوزُه، أو يجعلَ إليه عقودَ الأنكحةِ، دونَ غيرها.  
وله أن يُولِّيَ من غيرِ مذهبه، وقاضيينِ فأكثرَ ببلدٍ، وإن اتَّحدَ عملهما.

شرح منصور

غيرِ عمله، فإن سمَّه في غيره، أعاده فيه، كالشهادة؛ لأنَّ سماعَ ذلك في غيرِ محلِّ عمله، كسماعه قبل التولية.

(أو يُولِّيه) أي: يُولِّي الإمامُ أو نائبه فيه القاضي، (الحكمَ في المدائِنَاتِ<sup>(١)</sup> خاصَّةً، أو يُولِّيه<sup>(٢)</sup> الحكمَ (في قدرٍ من المالِ لا يتجاوزُه، أو يجعلَ) الإمامُ أو نائبه فيه (إليه) أي: القاضي، (عقودَ الأنكحةِ، دونَ غيرها) في جميعِ البلادِ، أو في بلدٍ خاصٍّ؛ لأنَّ ذلك إلى الإمامِ، فملك الاستتابة في جميعه وبعضه، وقد صحَّ أنه ﷺ: كان يستتیبُ أصحابه كلاً في شيء، فولَّى عمرَ القضاء، وبعثَ عليًّا قاضياً إلى اليمنِ، وكان يبعثُ أصحابه في جمعِ الزكاةِ وغيرها. وكذلك خلفاؤه<sup>(٣)</sup>.

(وله) أي: المولِّي، بكسر اللامِ، (أنَّ يُولِّيَ) قاضياً (من غيرِ مذهبه) فإنَّ نهاه عن الحكمِ في مسألة، ففي «الرعاية»: احتمل وجهين<sup>(٤)</sup>. قال في «الإنصاف»<sup>(٤)</sup>: والصوابُ الجوازُ.

(و) له أن يُولِّيَ (قاضيينِ فأكثرَ ببلدٍ) واحداً، (وإن اتَّحدَ عملهما) لأنَّ الغرضَ فصلُ الخصوماتِ وإيصالُ الحقِّ إلى مستحقِّه، وهو حاصلٌ بذلك، فأشبهَ القاضي وخلفاءه، ولكلُّ منهما أن يحكمَ بمذهبه ولا اعتراضَ للآخرِ عليه.

(١) في (م): «المدينات».

(٢) في (ز) و(س): «يولي».

(٣) تقدَّم تخريج ذلك في الفصل السابق.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٢٨٤ - ٢٨٦.



وَيُقَدَّمُ قَوْلُ طَالِبٍ، وَلَوْ عِنْدَ نَائِبٍ. فَإِنْ اسْتَوِيَا، كَمُدَّعِيَيْنِ اِخْتَلَفَا فِي ثَمَنِ مَبِيعٍ بَاقٍ، فَأَقْرَبُ الْحَاكِمَيْنِ، ثُمَّ قَرَعَةً.  
وإن زالت ولاية المولى - بكسر اللام - أو عَزَلَ المولى - بفتحها - مع صلاحيته، لم تبطل ولايته؛ لأنه نائب المسلمين، لا الإمام.

شرح منصور

(وَيُقَدَّمُ قَوْلُ طَالِبٍ) إِذَا تَنَازَعَ خَصْمَانِ، وَطَلَبَ كُلُّ مَنَّهُمَا الْحُكْمَ عِنْدَ أَحَدِهِمَا، فَيُقَدَّمُ مَدْعٍ، (وَلَوْ عِنْدَ نَائِبٍ) وَالْآخَرُ عِنْدَ مُسْتَنِيْبٍ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَى حَقٌّ لِلْمُدَّعِي. (فَإِنْ اسْتَوِيَا) أَي: الْخَصْمَانِ فِي الطَّلَبِ، (كَمُدَّعِيَيْنِ اِخْتَلَفَا فِي ثَمَنِ مَبِيعٍ بَاقٍ، فَأَقْرَبُ الْحَاكِمَيْنِ) يُقَدَّمُ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى كَلْفَةِ الْمُضِيِّ لِلأَبْعَدِ، (ثُمَّ) إِنَّ اسْتَوَى الْحَاكِمَانِ أَيْضًا فِي الْقَرَبِ، يُقَدَّمُ مِنَ الْحَاكِمِينَ مَنْ خَرَجَتْ لَهُ (الْقَرَعَةُ) (١) لِأَنَّهُ لَا مَرَجَحَ غَيْرُهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْلَدَ الْقَضَاءُ لِوَاحِدٍ عَلَى أَنْ يَحْكَمَ بِمَذْهَبٍ بَعِيْنِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦]، وَالْحَقُّ لَا يَتَعَيَّنُ فِي مَذْهَبٍ بَعِيْنِهِ، وَقَدْ يَظْهَرُ لَهُ الْحَقُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَذْهَبِ، فَإِنْ قَلَّدَهُ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ، بَطَلَ الشَّرْطُ فَقَط. ذَكَرَهُ فِي «الشَّرْحِ» (٢). وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: مَنْ أَوْجَبَ تَقْلِيدَ إِمَامٍ بَعِيْنِهِ، اسْتَتِيْبَ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قَتَلَ. وَإِنْ قَالَ: يَنْبَغِي (٣). كَانَ جَاهِلًا ضَالًّا. قَالَ: وَمَنْ كَانَ مُتَّبِعًا لِإِمَامٍ، فَخَالَفَهُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ؛ لِقُوَّةِ الدَّلِيلِ، أَوْ لِكَوْنِ أَحَدِهِمَا أَعْلَمَ وَأَتَقَى، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَلَمْ يُقْدَحْ فِي عَدَالَتِهِ، بَلَا نِزَاعٍ (٤).

(وإن زالت ولاية المولى، بكسر اللام، بموت أو غيره، أو عَزَلَ) المولى، بكسر اللام، (المولى، بفتحها، مع صلاحيته) للقضاء، (لم تبطل ولايته؛ لأنه نائب المسلمين، لا الإمام) إذ تولية الإمام القاضي عقدٌ لمصلحة

(١) في (ز) و(س): «قرعة».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٢٨٧-٢٨٦.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [أي: تقليد إمام بعينه ولم يوجبه].

(٤) الاختيارات ص ٣٣٣.

ولو كان المستتیب قاضياً، فعزَلَ نُوأبَهُ، أو زالتْ ولائته بموتٍ أو غيره، انعزلوا.

وكذا والٍ، ومحتسبٌ، وأميرُ جهادٍ، ووكيلُ بيتِ المالِ، ومَن نُصِبَ لجبايةِ مالٍ وصرِفِهِ.

ولا يبطلُ ما فرضَهُ فارضٌ، في المستقبلِ.

ومَن عزَلَ نفسه، انعزلَ، .....

شرح منصور

٥٠٤/٣

المسلمين، ولم تبطلْ لزواله، / ولم يملكْ إبطاله كعقده<sup>(١)</sup> النكاحَ على موليته، ولأنَّ الخلفاءَ ولُّوا حكاماً في زمانهم، فلم ينعزلوا بموتهم، ولما في عزله بموت الإمامِ ونحوه من الضررِ على المسلمين بتعطلِ الأحكامِ وتوقفها إلى أن يولى الثاني.

(ولو كان المستتیب قاضياً، فعزَلَ نُوأبَهُ، أو زالتْ ولائته بموتٍ أو غيره، انعزلوا) لأنهم نُوأبَهُ كالوكلاءِ له<sup>(٢)</sup>، بخلافِ مَن ولَّاه الإمامُ قاضياً، فإنه يتعلَّقُ به قضايا الناسِ وأحكامهم عنده وعند نُوأبِهِ بالبلدانِ، فيشقُّ ذلك على المسلمين.

(وكذا والٍ، ومحتسبٌ، وأميرُ جهادٍ، ووكيلُ بيتِ المالِ، ومَن نُصِبَ لجبايةِ مالٍ) كخراجٍ (وصرِفِهِ) إذا ولَّاهم الإمامُ، فلا ينعزلون بعزله ولا موته؛ لأنها عقودٌ لمصلحةِ المسلمين.

(ولا يبطلُ ما فرضَهُ فارضٌ) من نحوِ نفقةٍ، وكسوةٍ، وأجرةِ مسكنٍ، وخراجٍ، وحزبيةٍ، وعطاءٍ من ديوانِ لمصلحةٍ، (في المستقبلِ) إذا مات مَن فرضه أو عزَلَ، وليس لغيره تغييره ما لم يتغيَّرِ السببُ.

(ومَن عزَلَ نفسه) من إمامٍ وقاضٍ ووالٍ ومحتسبٍ ونحوهم، (انعزلَ) لأنه

(١) في (ز) و(م): «كعقده».

(٢) ليست في (ز) و(س).

لا بعزل قبل علمه.

وَمَنْ أُخْبِرَ بِمَوْتِ مَوْلَى بِلَدِهِ، وَوَلَّى غَيْرَهُ، فَبَانَ حَيًّا، لَمْ يَنْعَزَلِ.

### فصل

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ قَاضِيٍّ، بِالْغَا، عَاقِلًا، ذَكَرًا، حُرًّا، مُسْلِمًا، عَدْلًا وَلَوْ تَائِبًا مِنْ قَذْفٍ، سَمِيعًا، بَصِيرًا، .....

شرح منصور

وَكَيْلٌ. وَقَالَ صَاحِبُ «الرَّعَايَةِ»: إِنَّ لَمْ يَلْزِمَهُ قَبُولُهُ.

و(لا) ينعزل قاضي (بعزل قبل علمه) لتعلق قضايا الناس وأحكامهم به، فيشترط بخلاف الوكيل، فإنه يتصرف في أمرٍ خاص.

(وَمَنْ أُخْبِرَ بِمَوْتِ) نحو قاضي (مولى ببلد، وولى غيره، فبان حيا، لم ينعزل) وكذا من أنهى شيئا، فولى بسببه، ثم تبين بطلانه، لم تصح ولايته؛ لأنها كالمعلقة على صحة الإنهاء.

### فصل في شروط القاضي

وهي عشرة، (ويشترط كون قاضي، بالغاً، عاقلاً) لأن غير المكلف تحت ولاية غيره، فلا يكون والياً على غيره، (ذكراً) لحديث: «ما أفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»<sup>(١)</sup>. ولأنها ضعيفة الرأي، ناقصة العقل، ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال، ولم يولَّ ﷺ ولا أحدٌ من خلفائه امرأة قاضاً. (حراً) كله؛ لأن غيره منقوص بالرق، مشغول بحقوق سيده. (مسلماً، عدلاً ولو تائباً من قذف) نصاً، فلا يجوز تولية من فيه نقص يمنع قبول شهادته؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَ كُرْفَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَسَبَّوْهُ﴾ [الحجرات: ٦]. ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله، ويجب التبيين عند حكمه، ولأن الكافر أو الفاسق لا يجوز أن يكون شاهداً، فأولى أن لا يكون قاضياً. (سميعاً) لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين. (بصيراً) لأن الأعمى لا يميز المدعي من المدعى

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٥)، من حديث أبي بكره رضي الله عنه.

متكلماً، مجتهداً، ولو في مذهب إمامه للضرورة، فيراعي ألفاظ إمامه  
ومتأخرها، ويقلد كبار مذهبه في ذلك، ويحكم به، ولو اعتقد  
خلافه.

عليه، ولا المقر من المقر له.

(متكلماً) لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس  
إشارته. (مجتهداً) ذكره ابن حزم إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ  
النَّاسِ بِمَا آرَأَىٰكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]. (ولو) كان اجتهاده (في مذهب إمامه  
للضرورة) بأن لم يوجد مجتهداً مطلقاً، واختار في «الإفصاح»، و«الرعاية»: أو  
مقلداً<sup>(١)</sup>. وفي «الإنصاف»<sup>(١)</sup>: قلت: وعليه العمل من مدة طويلة، وإلا  
لتعطلت أحكام الناس. انتهى. وفي «الإفصاح»<sup>(٢)</sup>: الإجماع انعقد على تقليد  
كل من المذاهب الأربعة، وأن الحق لا يخرج عنهم. وفي خطبة «المغني»<sup>(٣)</sup>  
النسبة إلى إمام في الفروع، كالأئمة الأربعة، ليست بمذمومة، فإن اختلافهم  
رحمة، واتفاقهم حجة قاطعة. (فيراعي) المجتهد في مذهب إمامه (ألفاظ إمامه  
ومتأخرها، ويقلد كبار مذهبه في ذلك) أي: في كون ذلك لفظ إمامه في  
التأخر منه؛ لأنهم أدرى به. (ويحكم به، ولو اعتقد خلافه) لأنه مقلد، ولا  
يخرج عن الظاهر منه. ويحرم الحكم والفتوى بالهوى. إجماعاً؛ بقول أو وجه  
من غير نظر في الترجيح؛ إجماعاً،<sup>(٤)</sup> ويجب العمل بموجب اعتقاده فيما له  
وعليه: إجماعاً<sup>(٤)</sup>. قاله شيخنا، ذكره في «الفروع»<sup>(٥)</sup>. وقال الشيخ تقي الدين:  
هذه الشروط تعتبر حسب الإمكان. وتجب تولية الأمثل فالأمثل، على

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٣٠١ - ٣٠٢.

(٢) ص ٤٢٣.

(٣) ٤/١.

(٤-٤) ليست في (م).

(٥) ٤٢٣/٦.

لا كونه، كاتباً، أو ورعاً، أو زاهداً، أو يقظاً، أو مثبتاً للقياس، أو حسن الخلق، والأولى كونه كذلك.

وما يمنع التولية ابتداءً، يمنعها دواماً، إلا فقد السمع، والبصر فيما ثبت عنده، ولم يحكم به، فإن ولاية حكمه باقية فيه.

شرح منصور

هذا يدلُّ كلامُ أحمد وغيره، فيولَّى لعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شراً، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد<sup>(١)</sup>. انتهى. وقال أبو بكر الخوارزمي<sup>(٢)</sup>: الولاية أنثى تصغر<sup>(٣)</sup> وتكبر بوليها، كمطية تحسن وتقبح بمطيتها<sup>(٤)</sup>. فالأعمال بالعمال، كما أن النساء بالرجال، والصدور مجالس ذوي الكمال<sup>(٥)</sup>.

ولا يشترط (كونه) أي: القاضي (كاتباً) لأنه ﷺ كان أمياً، وهو سيّد الحكام. وليس من ضرورة الحكم الكتابة، (أو) أي: ولا يشترط كونه (ورعاً، أو زاهداً، أو يقظاً، أو مثبتاً للقياس، أو حسن الخلق) لأن ذلك ليس من ضرورة الحكم، (والأولى كونه كذلك) لأنه أكمل، كالأسن إذا ساوى الشاب في جميع الصفات.

(وما يمنع التولية ابتداءً) كالجنون والفسق والصمم والعمى، (يمنعها دواماً) فيعزل إذا طرأ عليه شيء من هذه ونحوها؛ لفقده شرط التولية، (إلا فقد السمع، والبصر فيما ثبت عنده) وهو سميع بصير، (ولم يحكم به) حتى عمي أو طرش، (فإن ولاية حكمه باقية فيه) لأن فقدهما ليس من مقدمات الاجتهاد، والحكم يستند إلى حال السمع والبصر، وقد ثبت الحكم عنده في حال يسمع فيه كلام الخصمين، ويميز أحدهما من<sup>(٦)</sup> الآخر، بخلاف غيرهما من الفسق والجنون والرذة ونحوها.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٥/٢٨، والفروع ٤٢٤/٦.

(٢) هو: محمد بن العباس، من أئمة الكتاب وأحد الشعراء الأعلام، كان ثقة في اللغة ومعرفة الأنساب، ت ٣٨٣هـ. «معجم الأعلام» ص ٧٢٤.

(٣) في (م): «تصغير».

(٤) في (م): «مطيها».

(٥) الفروع ٤٢٤/٦.

(٦) في (ز) و(س): «عن».

وَيَتَعَيَّنُ عَزْلُهُ مَعَ مَرَضٍ يَمْنَعُهُ الْقَضَاءَ.

وَيُصَحُّ أَنْ يُؤَلَّى عَبْدٌ إِمَارَةَ سَرِيَّةٍ، وَقَسَمَ صَدَقَةً وَفِيءًا، وَإِمَامَةً صَلَاةً.

وَالْمُجْتَهِدُ: مَنْ يَعْرِفُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْحَقِيقَةَ وَالْمَجَازَ، وَالْأَمْرَ وَالنَّهْيَ، وَالْمَحْمَلَ وَالْمَبِينَّ، وَالْمَحْكَمَ وَالْمُتَشَابِهَ، وَالْعَامَّ وَالْخَاصَّ، وَالْمَطْلُوقَ

شرح منصور

(وَيَتَعَيَّنُ عَزْلُهُ) أَي: الْقَاضِي، (مَعَ مَرَضٍ يَمْنَعُهُ الْقَضَاءَ) لِدَعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَى إِقَامَةِ غَيْرِهِ.

(وَيُصَحُّ أَنْ يُؤَلَّى عَبْدٌ إِمَارَةَ سَرِيَّةٍ، وَقَسَمَ صَدَقَةً، وَ) قَسَمَ (فِيءًا، وَإِمَامَةً صَلَاةً) غَيْرَ جَمْعَةٍ وَعَيْدٍ.

(وَالْمُجْتَهِدُ) مِنَ الْإِجْتِهَادِ، وَهُوَ: اسْتِفْرَاغُ الْفَقِيهِ وَسَعَهُ لِتَحْصِيلِ ظَنٍّ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ: (مَنْ يَعْرِفُ مِنَ الْكِتَابِ) أَي: كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، (وَ) مِنْ (السُّنَّةِ) أَي: سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (الْحَقِيقَةَ) أَي: اللَّفْظَ الْمُسْتَعْمَلَ فِي وَضْعِ أَوَّلٍ، (وَالْمَجَازَ) أَي: اللَّفْظَ الْمُسْتَعْمَلَ فِي غَيْرِ وَضْعِ أَوَّلٍ لِعِلَاقَةٍ<sup>(١)</sup>. (وَالْأَمْرَ) أَي: اقْتِضَاءَ الطَّلَبِ، (وَالنَّهْيَ) أَي: اقْتِضَاءَ كَفٍّ عَنِ فِعْلٍ، لَا يَقُولُ<sup>(٢)</sup>: كَفٌّ. (وَالْمَحْمَلَ) أَي: مَا لَا يَفْهَمُ مِنْهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ شَيْءٌ، (وَالْمَبِينَ) أَي: الْمَخْرُجَ مِنْ حَيْزِ الْإِشْكَالِ إِلَى حَيْزِ الْوُضُوحِ وَالتَّجَلِّيِّ. (وَالْمَحْكَمَ) أَي: اللَّفْظَ الْمُتَّضِحَّ الْمَعْنَى، (وَالْمُتَشَابِهَ) مُقَابِلُهُ إِمَّا لِاشْتِرَاكِ<sup>(٣)</sup> أَوْ ظَهْوَرِ تَشْبِيهِ<sup>(٤)</sup>، أَوْ غَيْرِهِ كَالْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ أَوَائِلِ السُّورِ. (وَالْعَامَّ) مَا دَلَّ عَلَى مَسْمِيَّاتٍ بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ<sup>(٥)</sup> اشْتَرَكْتُ فِيهِ مَطْلُوقًا، (وَالْخَاصَّ) مُقَابِلُهُ، (وَالْمَطْلُوقَ) مَا دَلَّ عَلَى شَائِعٍ فِي جَنْبِهِ،

٥٠٦/٣

(١) فِي (ز): «كِعْلَاقَةٌ». وَفِي (س): «أَي: كِعْلَاقَةٌ».

(٢) فِي (م): «يَقُولُ».

(٣) فِي (م): «الْإِشْتِرَاكُ».

(٤) فِي (م): «شَبِيهٌ».

(٥) فِي (م): «أُمُورٌ».

والمقيّد، والناسخ والمنسوخ، والمستثنى والمستثنى منه، وصحيح السنّة وسقيمها، ومتواترها وآحادها، ومُسندّها والمنقطع مما يتعلّق بالأحكام، والمجمّع عليه والمختلف فيه، .....

شرح منصور

(والمقيّد) ما دلّ على معيّن<sup>(١)</sup>. (والناسخ) أي: الراجع لحكم شرعيّ، (والمنسوخ) أي: ما نسخ حكمه شرعاً بعد ثبوته شرعاً. (والمستثنى) أي: المخرج يالاً أو إحدى<sup>(٢)</sup> أخواتها، (والمستثنى منه، و) يعرف (صحيح السنّة) أي: ما نقله العدل الضابط عن مثله من غير شذوذ ولا علة قاذجة، ولعلّ المراد به: ما يشمل الحسن بدليل المقابلة، (وسقيمها) أي: السنّة، وهو ما لا توجد فيه شروط الصحّة، كالمنقطع والمنكر والشاذّ، ونحوها. (و) يعرف (متواترها) أي: ما نقله جمع لا يتصور تواطؤهم على الكذب، عن مثلهم إلى انتهاء إسناده. والحقّ أنّه لا ينحصر في عدد، بل يستدلّ بحصول العلم على حصول العدد، والعلم الحاصل عنه ضروري. (و) يعرف (آحادها) أي: السنّة، وليس المراد ما رواه واحد، بل ما لم يبلغ التواتر، فهو آحاد. (و) يعرف (مسندّها) أي: السنّة، أي: ما اتصل إسناده من رواه إلى منتهاه، ويستعمل كثيراً في المرفوع. (و) يعرف (المنقطع) من السنّة، وهو: ما لا يتصل سنده على أيّ وجه كان الانقطاع، (مما يتعلّق بالأحكام) فقط، ولا يجب على المجتهد حفظ القرآن، بل خمس مئة آية. نقله المعظم<sup>(٣)</sup>؛ لأنّ المجتهد هو من يعرف الصواب بدليله، كالمجتهد في القبلة. ولكلّ من ذكر دلالة لا يمكن معرفتها إلا بمعرفته، فوجب معرفة ذلك، لتعرف دلالته، ووقف الاجتهاد على معرفة ذلك.

(و) معرفة<sup>(٤)</sup> (المجمّع عليه والمختلف فيه) لأنّ المجمّع عليه<sup>(٥)</sup> لا اجتهاد فيه<sup>(٥)</sup>،

(١) في (م): «معنى».

(٢) في الأصل: «أحد».

(٣) معونة أولي النهى ٤٥/٩. المعظم: عيسى بن محمد (الملك العادل)، أبو بكر بن أيوب، شرف الدين الأيوبي، سلطان الشام، من علماء الملوك، ت ٦٢٤هـ.

(٤) في (م): «يعرف».

(٥-٥) في الأصل: «يكون الاجتهاد فيه خطأ».

والقياسَ وشروطه، وكيف يستنبط، والعريّة المتداولة بالحجاز،  
والشام، والعراق، وما يؤاليهم.

فمن عرف أكثر ذلك فقط، صلح للفتيا والقضاء.

شرح منصور

والمختلف فيه يحتاج إلى معرفة أقوال الأئمة فيه<sup>(١)</sup>؛ لئلا يقول<sup>(٢)</sup> فيه قولاً يخرج  
عن أقوال السلف، وذلك لا يجوز عند البعض.

(و) يعرف (القياس) وهو ردُّ فرع إلى أصل، (و) يعرف (شروطه) أي:  
القياس؛ ليرد ما لا نص فيه من الفروع إلى أصله. (و) يعرف (كيف يستنبط)  
الأحكام من أدلتها، ومحلُّ بسط ذلك كتب أصول الفقه. (و) يعرف (العريّة  
المتداولة بالحجاز، والشام، والعراق) قال في «المستوعب»<sup>(٣)</sup> / و«المحرر»<sup>(٤)</sup>:  
واليمن. (وما يؤاليهم) أي: ومن يوالي هذه البلاد من العرب. قيل: المراد  
بالعريّة الإعراب والألفاظ العريّة. والأشهر: أنها اللغة العريّة من حيث  
اختصاصها بأحوال هي: الإعراب، لا توجد في غيرها من اللغات؛ ليعرف  
بذلك استنباط الأحكام من أصناف علوم الكتاب والسنة.

٥٠٧/٣

(فمن عرف<sup>(٥)</sup> أكثر ذلك، فقد صلح للفتيا والقضاء) لتمكّنه من  
الاستنباط والترجيح بين الأقوال. قال في «آداب المفتي»<sup>(٦)</sup>: ولا يضرُّ جهله  
<sup>(٦)</sup> لبعض ذلك<sup>(٧)</sup>؛ لشبهة أو إشكال، لكن يكفي معرفة وجوه دلالة الأدلة،  
وكيفية أخذ الأحكام من لفظها ومعناها. وزاد ابن عقيل في «التذكرة»:  
ويعرف الاستدلال، واستصحاب الحال، والقدرة<sup>(٨)</sup> على إبطال شبه المخالف،

(١) في الأصل: «في ذلك».

(٢) في الأصل: «يقوي».

(٣) معونة أولي النهى ٤٦/٩.

(٤) ٢٠٣/٢.

(٥) ليست في (س).

(٦) أي: ابن مفلح، كما في المتن مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٠/٢٨.

(٧-٦) في (ز) و(م): «بذلك».

(٨) في الأصل: «القدر».



## فصل

وإن حَكْمَ اثْنانِ فأكْثَرُ بَيْنَهُما صالِحاً للقضاءِ، نَفَذَ حَكْمُهُ في كُلِّ ما يَنْفَذُ فيه حَكْمُ مَنْ وِلاَهُ إمامٌ، أو نائِبُهُ.  
لكن لِكُلِّ مِنْهُما الرُّجوعُ قَبْلَ شُرُوعِهِ في الحَكْمِ.

شرح منصور

وإقامة الدليل على مذهبه<sup>(١)</sup>.

(وإن حَكْمَ) بتشديد الكاف، (اثْنانِ فأكْثَرُ بَيْنَهُما) رجلاً (صالِحاً للقضاءِ) بأن أتصفَ بما تقدَّم من شروطِ القاضي. وقال الشيخُ تقيُّ الدين: العشرُ صفاتٍ التي ذكرها في «المحررِ» في القاضي، لا تشتَرطُ فَيَمَنُ بِحَكْمِهِ الخصمان، فيحكُمُ بَيْنَهُما<sup>(٢)</sup>. (نَفَذَ حَكْمُهُ في كُلِّ ما يَنْفَذُ فيه حَكْمُ مَنْ وِلاَهُ إمامٌ، أو نائِبُهُ) لحديثِ أبي شريح أن رسولَ الله ﷺ قال له: «إنَّ اللهَ هو الحَكْمُ، فَلِمَ تُكَنِّي أبا الحَكْمِ»؟ قال: إنَّ قومي إذا اختلفوا في شيءٍ، أتوني، فحكمتُ بَيْنَهُم، فرضيَ عليَّ الفريقان. قال: «ما أحسنَ هذا، فمَن أكبرُ ولديك»؟ قال: شَرِيحٌ. قال: «فأنتَ أبو شَرِيحٍ». رواه النسائي<sup>(٣)</sup>، وروي مرفوعاً: «مَنْ حَكَمَ بينَ اثْنينِ تراضياً به، فلم يعدلْ بَيْنَهُما، فهو ملعونٌ»<sup>(٤)</sup>. وتحاكمَ عمرُ وأبيُّ إلى زيدِ بنِ ثابتٍ<sup>(٥)</sup>، وعثمانُ وطلحةُ إلى جبرِ بنِ مطعم<sup>(٦)</sup>، ولم يكنْ أحَدٌ مِنْهُم قاضياً.

(لكن لِكُلِّ مِنْهُما) أي: المتحاكِمينِ (الرجوعُ) عن تحكيمه (قَبْلَ شُرُوعِهِ في الحَكْمِ) لأنَّهُ لا يلزَمُ حَكْمُهُ إلا برضا الخصمينِ، كرجوعِ الموكلِ قَبْلَ تصرفِ وكيله فيما وكَّلَ فيه، وله أن يشهدَ على نفسه بحكمه، ويلزَمُ الحاكِمَ

(١) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٤٥٦/٥، وما بعدها، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٠/٢٨.

(٢) الاختيارات الفقهية ص ٣٣٦، وكشاف القناع ٣٠٩/٦.

(٣) في «الجبتي» ٢٢٦/٨.

(٤) ذكر ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١٨٥/٤: أن ابن الجوزي أخرجه في «التحقيق».

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٤٤/١٠.

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٦٨/٥.

قبوله، وكتابه ككتاب من ولأه الإمام. وينبغي أن يُشهدَ عليهما بالرضا بحكمه قبل أن يحكمَ بينهما؛ لئلاً يجحدَ المحكومُ عليه منهما أنه حكّمه، فلا يقبلُ قوله عليه إلاً بيّنة. ذكره في «المستوعب». وفي «عمد الأدلة»: وكذا يجوزُ أن يتولّى متقدّموا الأسواق، والمساجد، الوساطات، والصلح عند الفورة والمخاصمة، وعمارة المساجد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(١)</sup>.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٨/٢٨.

## باب أدب القاضي

وهو: أخلاقه التي ينبغي التخلُّقُ بها. والتخلُّقُ: صورته الباطنة. يُسنُّ، كونه قوياً بلا عنفٍ، ليناً بلا ضعفٍ، حليماً، متأنياً، متفظناً، عفيفاً، بصيراً بأحكام الحكام قبله. وسؤاله إن وُلِّيَ في غير بلده عن علمائه وعدُوله،.....

شرح منصور

## باب آداب القاضي

الأدب بفتح الهمزة والذال. يقال: أدب الرجل، بكسر الذال وضمها، أي: صار أديباً في (أخلاقه وعلمه<sup>(١)</sup>). (وهو: أخلاقه التي ينبغي) له (التخلُّقُ بها. والتخلُّقُ) بالضم، (صورته الباطنة) أي: بيان ما يجب/ على القاضي، أو يسن له أن يأخذ به نفسه أو أعوانه من الآداب والقوانين التي تضبط أمور القضاة وتحفظهم عن الميل. (يسن كونه) أي: القاضي (قوياً بلا عنفٍ) لتلا يطمع<sup>(٢)</sup> فيه الظالم. (ليناً بلا ضعفٍ) لتلا يهابه المحقُّ. (حليماً) لتلا يغضب من كلام الخصم، فيمنعه الحكم. (متأنياً) من التأني، وهو ضدُّ العجلة، لتلا تؤدِّي عجلته إلى ما لا ينبغي. (متفظناً) لتلا يُخدع من بعض الخصوم؛ لغرة. قال في «الشرح»<sup>(٣)</sup>: عالماً بلغات أهل ولايته. (عفيفاً) أي: كافاً نفسه عن الحرام؛ لتلا يطمع في ميله بأطماعه. (بصيراً بأحكام الحكام قبله) لقول علي: لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضياً حتى تكمل فيه خمسُ خصال: عفيفٌ حليمٌ عالمٌ بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لا يخاف في الله لومة لائم<sup>(٤)</sup>. ويسهل عليه الحكم وتتضح له طريقه.

(و) يسن (سؤاله إن وُلِّيَ في غير بلده عن علمائه) ليشاورهم في الحوادث ويستعين بهم على قضائه. (و) عن (عدوله) لاستناد أحكامه إليهم، وثبوت الحقوق عنده بهم، فيقبل أو يرد من يراه لذلك أهلاً، وليكون على بصيرة منهم.

(١-١) في الأصل و(م): «خلق وعلم».

(٢) في (م): «يطع».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٩/٢٨.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١١٠/١٠، من قول عمر بن عبد العزيز.

وإعلامهم يوم دخوله؛ لِيَتَلَقَّوهُ، من غير أن يأمرهم بتلقيه.  
 ودخوله يوم اثنين، أو خميس، أو سبت، ضحوة، لابساً أجمل  
 ثيابه، وكذا أصحابه. ولا يتطير، وإن تفاعل فحسن.  
 فيأتي الجامع، فيصلّي ركعتين، ويجلس مستقبلاً، ويأمر بعهدته، فيقرأ على  
 الناس، ومن يناديهم بيوم جلوسه للحكم. ويُقَلُّ من كلامه إلا الحاجة.

شرح منصور

(و) يسن (إعلامهم) بأن ينفذ عند مسيره من يعلمهم، (يوم دخوله)  
 البلد (ليتلقوه<sup>(١)</sup>) لأنه أوقع له في النفوس وأعظم لحشمته. (من غير أن  
 يأمرهم بتلقيه) لأنه أنسب بمقامه.

(و) يسن (دخوله) بلداً ولي الحكم فيه (يوم اثنين أو) يوم (خميس أو)  
 يوم (سبت) لأنه ﷺ دخل في الهجرة المدينة يوم الاثنين<sup>(٢)</sup>. وكذا من غزوة  
 تبوك، وقال: «بورك لأمتي في سبتها وخميسها»<sup>(٣)</sup>. وينبغي أن يدخلها  
 (ضحوة) تفاعلاً لاستقبال الشهر. (لابساً أجمل ثيابه) أي: أحسنها؛ لأنه تعالى  
 يحب الجمال، وقال: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] لأنها مجامع  
 الناس، وهنا يجتمع ما لا يجتمع في المساجد، فهو أولى بالزينة. (وكذا  
 أصحابه) لأنه أعظم له وهم في النفوس. (ولا يتطير) أي: لا<sup>(٤)</sup> يتشاءم.  
 (وإن تفاعل، فحسن) لأنه ﷺ كان يحب الفأل الحسن، وينهى عن الطيرة<sup>(٥)</sup>  
 (فيأتي الجامع، فيصلّي) فيه (ركعتين) تحيته، (ويجلس مستقبلاً القبلة؛ لأن خير  
 المجالس ما استقبل به القبلة. (ويأمر) القاضي (بعهدته فيقرأ على الناس) ليعلموا  
 تولىته، واحتفاظ الإمام على اتباع أحكام الشرع، وقدر المولى، بفتح اللام، عنده،  
 وحدود ولايته، وما فوض إليه الحكم فيه. (و) يأمر من يناديهم بيوم جلوسه للحكم؛  
 ليعلمه من له حاجة، فيأتي فيه. (ويقلُّ من كلامه إلا الحاجة) للكلام؛ لأنه أهيب،

(١) في الأصل و (س) «ليستلقوه» .

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٠٦)، من حديث عروة بن الزبير.

(٣) قال ابن الملقن في «شرح المنهاج»: لا أصل له. انظر: كشف الخفاء ٢١٤/١.

(٤) ليست في النسخ الخطية.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٥٣٦)، من حديث أبي هريرة.

ثُمَّ يَمْضِي إِلَى مَنْزِلِهِ، وَيُنْفِذُ، فَيَتَسَلَّمُ دِيْوَانَ الْحَكَمِ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَهُ. وَيَأْمُرُ كَاتِبًا ثَقَّةً، يُثَبِّتُ مَا تَسَلَّمَهُ بِمَحْضَرِ عَدْلَيْنِ.

ثم يخرج يوم الوعد بأعدل أحواله، غير غضبان، ولا جائع ولا حاقن، ولا مهموم بما يشغله عن الفهم، فيسلم على من يمر به، ولو صبيًا، ثم على من بمجلسه.

ويصلي، إن كان بمسجد تحيته، وإلا خير، والأفضل الصلاة. ويجلس على بساط ونحوه،.....

شرح منصور

٥٠٨/٣

(ثم يمضي إلى منزله) المعد<sup>(١)</sup> له؛ ليستريح. (وينفذ) أي: يعث ثقة (فيتسلم ديوان الحكم) بكسر الدال، وحكي فتحها، وهو: دفتر المعد لكتب الوثائق والسجلات والودائع، (من كان) قاضياً / (قبله) لأنه<sup>(٢)</sup> الأساس الذي يبنى عليه، وهو في يد الحاكم بحكم الولاية، وقد صارت إليه. (ويأمر كاتباً ثقة يثبت ما تسلّمه بمحضر عدلين) احتياطاً<sup>(٣)</sup>.

(ثم يخرج يوم الوعد) أي: الذي وعد الناس بالجلوس فيه للحكم، (بأعدل أحواله غير غضبان، ولا جائع، ولا حاقن، ولا مهموم بما يشغله عن الفهم) لأنه أجمع لقلبه، وأبلغ في تيقظه للصواب، (فيتسلم على من يمر به ولو صبيًا) لأنه إما راكب أو ماش، والسنة لكل منهما أن يسلم على من يمر به. (ثم يسلم على من بمجلسه) لحديث: «إن<sup>(٤)</sup> من حق المسلم على المسلم أن يسلم عليه إذا لقيه»<sup>(٥)</sup>.

(ويصلي إن كان بمسجد تحيته) إن لم يكن وقت نهى، كغيره. (وإلا) يكن بمسجد، (خير) بين الصلاة وتركها، كسائر المجالس. (والأفضل الصلاة) لينال ثوابها. (ويجلس على بساط أو نحوه) يختص به؛ لتمييز عن جلسائه؛ لأنه أهيأ له؛ لأنه مقام عظيم يجب فيه إظهار الحرمة؛ تعظيماً للشرع،

(١) في (س): «المقر».

(٢) في الأصل: «لأن».

(٣) ليست في (س) و (ز).

(٤) ليست في (م).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٧٣٦)، وابن ماجه (١٤٣٣)، من حديث علي.

ويدعو بالتوفيق، والعصمة مستعينا، متوكلاً، سراً.  
 وليكن مجلسه لا يتأذى فيه بشيء، فسيحاً، كجامع - ويصونه مما  
 يكره فيه - ودار واسعة وسط البلد، إن أمكن.  
 ولا يتخذ حاجباً، ولا بواباً بلا عذر، إلا في غير مجلس الحكم، إن  
 شاء.

شرح منصور

(ويدعو) الله تعالى (بالتوفيق) للحق، (والعصمة) من زلل القول والعمل؛ لأنه  
 مقام خطر. وكان من دعاء عمر: اللهم أرني الحق حقاً ووفقني لاتباعه،  
 وأرني الباطل باطلاً ووفقني لاجتنابه<sup>(١)</sup>. (مستعينا) أي: طالب المعونة من الله  
 تعالى. (متوكلاً) أي: مفوضاً أمره إليه. ويدعو (سراً) لأنه أرجى للإجابة  
 وأبعد من الرياء. (وليكن مجلسه في موضع لا يتأذى فيه بشيء) لئلا يشتغل  
 باله بما يؤذيه. (فسيحاً، كجامع) فيجوز القضاء فيه، بلا كراهة. روي عن  
 عمر وعثمان وعلي أنهم كانوا يقضون في المسجد<sup>(٢)</sup>. قال مالك: القضاء في  
 المسجد من أمر الناس القديم، وكان ﷺ يجلس في المسجد مع حاجة الناس  
 إليه في الفتيا والحكم وغيرهما من حوائج الناس<sup>(٣)</sup>. وأما الجنب فيغتسل،  
 والحائض توكل أو تأتي القاضي في منزله. (ويصونه) أي: المسجد (عما يكره  
 فيه) من نحو رفع صوت. (وكدار واسعة وسط البلد إن أمكن) لتستوي أهل  
 البلد في المضي إليه. (ولا يتخذ حاجباً ولا بواباً بلا عذر، إلا في غير مجلس  
 الحكم إن شاء) لحديث عمرو بن مرة مرفوعاً: «ما من إمام أو وال يغلط بابنه  
 دون ذوي الحاجات والخلة والمسكنة، إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته  
 وحاجته ومسكنته». رواه أحمد والترمذي<sup>(٤)</sup>. ولأنهما ربما منعاً ذا الحاجة  
 لغرض النفس أو غرض الحكام<sup>(٥)</sup>.

(١) لم نقف عليه مستنداً.

(٢) انظر ما علقه البخاري قبل (٧١٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧١).

(٤) أحمد في «مسنده» (١٨٠٣٣)، والترمذي (١٣٣٢).

(٥) في الأصل (م): «الحطام».

وَيَعْرِضُ الْقَصَصَ، وَيَجِبُ تَقْدِيمُ سَابِقٍ، لَا فِي أَكْثَرِ مِنْ حُكُومَةٍ.  
وَيُقْرَعُ، إِنْ حَضَرُوا دَفْعَةً، وَتَشَاخُوهَا.

وعليه العدلُ بين متحاكِمَيْنِ فِي لِحْظِهِ، وَلَفْظِهِ، وَمَجْلِسِهِ، وَدُخُولِ  
عَلَيْهِ، إِلَّا إِذَا سَلَّمَ أَحَدُهُمَا، فَيُرَدُّ، وَلَا يَنْتَظِرُ سَلَامَ الثَّانِي، وَإِلَّا الْمُسْلِمَ  
مَعَ كَافِرٍ، فَيُقَدَّمُ دُخُولًا، وَيُرْفَعُ جَلُوسًا.....

شرح منصور

(ويعرض القصص، ويجب تقديم سابق) لسبقه إلى مباح، وفي معناه المعلم  
إذا اجتمع عنده الطلبة. (ولا) يقدم سابق (في أكثر من حكومة) لئلا يستوعب  
الجلس، فيضرب غيره. وإن ادعى المدعى عليه على المدعى، حكم بينهما؛ لأنه إنما  
يعتبر الأول في الدعوى لا في المدعى عليه. (ويقرع) بينهم (إن حضروا دفعة)  
واحدة (وتشاحوا) في التقديم؛ لأنه لا مرجح غيرها<sup>(١)</sup>.

٥٠٩/٣

(و) يجب (عليه) / أي: القاضي (العدلُ بين متحاكِمَيْنِ) ترافعًا إليه، (في  
لِحْظِهِ) أي: ملاحظته، (ولفظه) أي: كلامه لهما، (ومجلسه، ودخول عليه،  
إلا إذا سلم أحدهما) عليه، (فيردُّ) عليه، (ولا ينتظر سلامَ الثاني) لوجوب  
الرد فوراً. (والا المسلم) إذا ترافع إليه (مع كافر، فيقدم) المسلم (دخولاً)  
على القاضي، (ويُرفَعُ جَلُوسًا) لحرمة الإسلام. قال تعالى:  
﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوِينَ﴾ [السجدة: ١٨]. ودليل وجوب  
العدل بين الخصمين حديثُ عمر بن شبة<sup>(٢)</sup> في كتاب القضاء عن أم سلمة  
مرفوعاً: «مَنْ ابْتَلَى بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ»<sup>(٣)</sup> في لفظه<sup>(٤)</sup>  
وإشارته ومقعده<sup>(٥)</sup>، ولا يرفعن<sup>(٦)</sup> صوته على أحدِ الخصمين ولا يرفعه على

(١) في (س): «غيرهما».

(٢) في الأصل و (ز): «عمرو بن شبية»، وفي (س) و (م): «عمرو بن أبي شبية»، والصواب ما  
أثبتناه. وعمر بن شبة، هو: أبو زيد عمر بن شبة بن عبدة بن زيد بن رائطة النمري، البصري،  
النحوي، العلامة، الحافظ، الحجة، نزيل بغداد. (ت ٢٦٢ هـ). «سير الأعلام» ٣٦٩/١٢.

(٣) في الأصل: «بينهما».

(٤) في مطبوع «السنن الكبرى» للبيهقي ١٠/١٣٥: «لِحْظِهِ».

(٥) في (س): «ومقعده».

(٦) في الأصل و (س): «ولا يرفع».

ولا يُكره قيامه للخصمين، ويجرم أن يساراً أحدهما، أو يلقنه حجةً، أو يضيفه، أو يعلمه كيف يدعي، إلا أن يترك ما يلزم ذكره، كشرط عقدي، وسبب، ونحوه، فله أن يسأل عنه.

وله أن يزن، ويشفع ليضع عن خصمه،.....

شرح منصور

الآخر<sup>(١)</sup>. وفي رواية: «وليسوا بينهم في النظر والمجلس والإشارة»<sup>(٢)</sup>. ولأنه إذا ميز أحدهما، حصر الآخر وانكسر قلبه<sup>(٣)</sup>، وربما لم تقم حجته، فيودي ذلك إلى ظلمه.

(ولا يكره قيامه) أي: القاضي (للخصمين) فإذا قام لأحدهما، وجب أن يقوم للآخر. (ويجزم أن يساراً أحدهما، أو يلقنه حجة<sup>(٤)</sup>)، أو يضيفه) لأنه إغانة له على خصمه وكسر لقلبه. وروي عن علي أنه نزل به رجل، فقال له: ألك خصم؟ قال: نعم. قال: تحوّل عنا، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تضيفوا أحد الخصمين إلا وخصمه معه»<sup>(٥)</sup> (أو يعلمه كيف يدعي، إلا أن يترك ما يلزم ذكره) في الدعوى، (كشرط عقدي و سبب) إرث (ونحوه، فله أن يسأله عنه) ضرورة؛ تحريراً للدعوى، ولا ضرر على صاحبه في ذلك، وأكثر الخصوم لا يعلمه، وليتضح للقاضي وجه الحكم.

(وله) أي: القاضي (أن يزن) عن أحد الخصمين؛ لأن فيه نفعاً لخصمه. (و) له أن (يشفع له) عند خصمه؛ (ليضع عن خصمه) شيئاً<sup>(٦)</sup>؛ لأنها شفاعة حسنة، وقد قال تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبَ﴾ [النساء: ٨٥]. وعن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرد<sup>(٧)</sup> ديناً

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٦٩/١٠.

(٢) انظر: نصب الراية ٧٤/٤.

(٣) ليست في (س) و (م) و (ز).

(٤) في النسخ الخطية: «حجته».

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٣٧/١٠.

(٦) ليست في النسخ الخطية.

(٧) ليست في (م).



أو يُنظِرَه. وأن يُؤدِّبَ خصماً افتات عليه، ولو لم يثبُت بيِّنَةٌ، وأن ينتهرَه، إذا التوى.

وسُنُّ أن يُحضِرَ مجلسَه فقهاءَ المذاهبِ، ومشاورَتهم فيما يُشكِلُ.

شرح منصور

كان (١) عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما (٢) النبي ﷺ وهو في بيته، فخرج (٣) حتى كشف سحفاً حجرته، فنادى: «يا كعب» فقلت: ليك يا رسول الله، (٤) فقال: «ضع من دينك هذا» وأوماً إليه، أي: الشطر. قال: قد فعلتُ يا رسول الله (٤). قال: «قم فاقضه». رواه الجماعة إلا الترمذي (٥). (أو) أي: ويجوز أن يشفع لـ (سينظره) أي: يُمهّل المدينَ بدينه؛ لأنه أولى بالجواز من الوضع. (و) للقاضي (أن يؤدِّبَ خصماً افتات عليه) كقوله: ارتشيت (٦) عليّ، أو حكمت عليّ بغير الحقِّ ونحوه، بضرب لا يزيد على عشر (٧) وحبس، وأن يعفو عنه. (ولو لم يثبته، أي: افتياته عليه (بيينة) لأن في توقفه (٨) على الإثبات جرحاً، وربما يكون ذريعةً للافتيات. (و) له (أن) ينتهره إذا التوى) عن الحقِّ؛ لئلا يطمع فيه.

٥١٠/٣

(ويسن) للقاضي (أن يُحضِرَ مجلسَه فقهاءَ المذاهبِ، ومشاورَتهم فيما يشكِل) إن أمكن، وسؤالهم إذا حدثت حادثة؛ ليذكروا جوابهم وأدلتهم فيها، فإنه أسرعُ لاجتهاده وأقربُ لصوابه. قال تعالى: ﴿وَسَأَوْزَهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] قال الحسن: إن كان رسولُ الله ﷺ لغني عن مشاورتهم، وإنما أراد أن (٩) يستن بذلك (٩) الحاكم بعده (١٠).

(١) ليست في (س).

(٢) في (س): «سمعها».

(٣) بعدها في (م): «حدرد».

(٤-٤) ليست في (س).

(٥) البخاري (٤٧١)، ومسلم (١٥٥٨)، وأبو داود (٣٥٩٥)، والنسائي ٢٣٩/٨، وابن ماجه (٢٤٢٩).

(٦) في (س): «أرشيت».

(٧) في الأصل: «عشرة».

(٨) في (س): «توقفه».

(٩-٩) في (س): «يستن».

(١٠) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤٦/٧.

فإن أتضح، وإلا أخره. فلو حكم ولم يجتهد، لم يصح، ولو أصاب الحق. ويجرم تقليد غيره، ولو كان أعلم، والقضاء وهو غضبان كثيراً، أو حاقن، أو في شدة جوع، أو عطش، أو هم، أو ملل، أو كسل، أو نعاس، أو برد مؤلم، أو حر مزعج. وإن خالف، فأصاب الحق، نفذ. وكان للنبي ﷺ القضاء مع ذلك؛.....

(فإن أتضح) له الحكم، حكم باجتهاده، ولا اعتراض عليه؛ لأنه أفتيات عليه. (وإلا) يتضح له الحكم، (أخره) حتى يتضح. (فلو حكم ولم يجتهد، لم يصح) حكمه (ولو أصاب الحق) إن كان من أهل الاجتهاد. (ويجزم) عليه (تقليد غيره ولو كان) غيره (أعلم) منه كالمجتهدين في القبلة. نقل أبو الحارث: لا تقلد أمرك أحداً، وعليك بالأثر<sup>(١)</sup>. وقال أحمد للفضل بن زياد: لا<sup>(٢)</sup> تقلد دينك الرجال، فإنهم لن<sup>(٣)</sup> يسلموا أن يغلطوا<sup>(٤)</sup>.

(و) يجرم على قاض (القضاء وهو غضبان كثيراً) لخير أبي بكره مرفوعاً: «لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان». متفق عليه<sup>(٥)</sup>. بخلاف غضب يسير لا يمنع فهم الحكم. (أو) أي: ويجزم أن يقضي وهو (حاقن، أو في شدة جوع، أو في شدة عطش، أو هم، أو ملل، أو كسل، أو نعاس، أو برد مؤلم، أو حر مزعج) لأن ذلك كله في معنى الغضب؛ لأنه يشغل الفكر الموصول إلى إصابة الحق غالباً. (وإن خالف) وحكم وهو غضبان ونحوه، (فأصاب الحق، نفذ) حكمه، وإلا لم ينفذ.

(وكان للنبي ﷺ القضاء مع ذلك) أي: الغضب ونحوه، لحديث مخاصمة الأنصاري والزيير في شراج<sup>(٦)</sup> الحرة، لما قال الأنصاري للنبي ﷺ:

(١) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٨/٢٨.

(٢) في (س) و (م) و (ز): «ولا».

(٣) في (س) و (م) و (ز): «لم».

(٤) معونة أولي النهى ٦٥/٩.

(٥) البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

(٦) في (م): «الشرج».

لأنه لا يجوزُ عليه غلطٌ يُقرُّ عليه - لا قولاً ، ولا فعلاً - في حُكمٍ .  
ويجرُمُ قبُولُهُ رشوةً ، وكذا هديةً، .....

شرح منصور

أن كان ابن عمك؟ فتلون وجهُ رسول الله ﷺ، وقال للزبير: «اسق<sup>(١)</sup> يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر»<sup>(٢)</sup>. رواه الجماعة<sup>(٣)</sup>. فلم يمنعه الغضبُ الحكم؛ (لأنه) ﷺ (لا يجوزُ عليه غلطٌ يُقرُّ أي: يقرُّه الله تعالى (عليه، لا قولاً ولا فعلاً، في حكم) بخلاف غيره من الأمة. وقوله: (في حكم) احتراز<sup>(٤)</sup> عما وقع لما مرَّ بقوم يلقحون<sup>(٥)</sup>، فقال: «لو لم تفعلوا، لصلح حاله»، فخرج شيصاً<sup>(٦)</sup> فمرَّ بهم، فقال: «ما لنخلكم؟ قالوا: قلت: كذا وكذا. قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم». رواه مسلم<sup>(٧)</sup> عن عائشة وأنس.

(ويجرُم) على الحاكم (قبُولُهُ رشوةً) بتلث الرأء؛ لحديث ابن عمر قال: لعن رسولُ الله ﷺ الراشي والمرتشي. قال الترمذي<sup>(٨)</sup>: حديث حسن صحيح. ورواه أبو هريرة وزاد: «في الحكم»<sup>(٩)</sup>. و<sup>(١٠)</sup> رواه أبو بكر في «زاد المسافر» وزاد: والرائش وهو السفير بينهما، ولأنه إنما يرتشي ليحكم بغير الحق، أو ليقف الحكم عن الحق، وهو من أعظم الظلم. (وكذا) يجرُم على حاكم قبول (هدية) لحديث أبي حميد الساعدي مرفوعاً: «هدايا العمال غلول». رواه أحمد<sup>(١١)</sup>.  
/ولأن القصدَ بها غالباً استمالةُ الحاكم؛ ليعتني به في الحكم، فتشبه الرشوة،

٥١١/٣

(١) في (م): «أسبق» .

(٢) في الأصل: «الجدر» .

(٣) البخاري (٢٣٥٩) (٢٣٦٠)، ومسلم (٢٣٥٧) (١٢٩)، وأبو داود (٣٦٣٧)، والترمذي (١٣٦٣)، والنسائي ٢٣٨/٨، وابن ماجه (١٥).

(٤) في الأصل: «احترازاً» .

(٥) في (م): «يلقحون» .

(٦) أي: رديماً، انظر: «المصباح»: (شيص).

(٧) في صحيحه (٢٣٦٣) (١٤١).

(٨) في سننه (١٣٣٧).

(٩) أخرجه الترمذي (١٣٣٦).

(١٠) ليست في (س) و (ز) و (م).

(١١) في مسنده ٤٢٤/٥.

إلا مَن كان يُهدّيه قبلَ ولايته، إذا لم تكن له حكومة، فيباح، كَمفتٍ، وردّها أولى، فإن خالف، رُدَّتْنا لمعطي.

ويُكرهُ بيعُه وشراؤه، إلا بوكيلٍ، لا يُعرفُ به. وليس له، ولا لوال أن يتجر.

ويُسنُّ له عيادةُ المرَضَى، وشهادةُ الجنائزِ، وتوديعُ غازٍ، وحاجٍّ، ما لم يشغله. وهو في دعواتٍ، كغيره.

شرح منصور

(إلا) الهدية (مَن كان يهدّيه قبل ولايته، إذا لم تكن له حكومة، فيباح) له أخذها؛ لانتفاء التهمة إذن. (ك) ما يباح (لمفتٍ) أخذ الهدية، (وردّها) أي: الهدية من الحاكم (أولى) وقال القاضي: يستحبُّ له التنزُّه عنها<sup>(١)</sup>. (فإن خالف) الحاكم، فأخذ الرشوة أو الهدية حيث حرمت، (رُدَّتْنا لمعطي) لأنه<sup>(٢)</sup> أخذهما بغير حق، كما أخذ بعقدٍ فاسدٍ.

(ويكره بيعه) أي: القاضي (وشراؤه إلا بوكيلٍ لا يُعرفُ به) أي: أنه وكيله؛ لثلا يحابي، والمحابة كالهديّة، (وليس له) أي: القاضي (ولا لوال أن يتجر) لحديث أبي الأسود المالكى عن أبيه عن جده مرفوعاً: «ما عدل والٍ اتجر في رعيته أبداً»<sup>(٣)</sup>. وإن احتاج إلى التجارة ولم يكن له ما يكفيه<sup>(٤)</sup>، لم تكره له؛ لأن أبا بكر قصد السوق ليتجر فيه حتى فرضوا له ما يكفيه، ولوجوب القيام بعياله، فلا يتركه لوهم مضرّة.

(وتسن له) أي: القاضي (عيادة المرَضَى، وشهادة الجنائز، وتوديعُ غازٍ وحاجٍّ ما لم يشغله) ذلك عن الحكم؛ لأنه من القرب، وفيه أجرٌ عظيمٌ. وله حضورٌ بعض ذلك وتركٌ بعضه؛ لأنه يفعلُه لنفع نفسه بتحصيل الأجر والقربة، بخلاف الولائم، فإنه يراعى فيها حقُّ الداعي، فينكسر فيها قلبُ مَنْ لم يجبه إذا أجاب غيره. (وهو) أي: القاضي (في دعوات) الولائم (كغيره)

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٧/٢٨.

(٢) بعدها في (م): «كأنه».

(٣) أورده في «كنز العمال» (١٤٦٧٦). انظر: إرواء الغليل ٢٥٠/٨.

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١٨٤/٣.

ولا يجيبُ قوماً، ويَدَعُ قوماً بلا عذر.

ويوصي الوكلاء، والأعوانَ بيباه: بالرَّفْقِ بالخصوم، وقَلَّةِ الطمع. وَيَجْتَهِدُ أَنْ يَكُونُوا شِيوخاً، أو كَهولاً، من أهلِ الدِّينِ والعِفَّةِ والصِّيَانَةِ. وَيُباحُ أَنْ يَتَّخِذَ كَاتِباً. وَيُشْرَطُ كَوْنُهُ مُسْلِماً، عدلاً. وَيُسْنُ كَوْنُهُ حَافِظاً، عالماً، .....

شرح منصور

لأنه ﷺ كان يحضرها وأمر بحضورها، وقال: «من (١) لم يجب، فقد عصى الله ورسوله» (٢). ومتى كثرت وازدحمت، تركها كلها. (ولا يجيب قوماً ويدع قوماً بلا عذر) لما تقدم، فإن كان في بعضها عذر، كمنكر أو بعد مكان، أو اشتغل بها زمناً طويلاً دون الأخرى، أجاب من لا عذر له في تركها.

(ويوصي) القاضي وجوباً (الوكلاء والأعوان بيباه، بالرَّفْقِ بالخصوم، وقَلَّةِ الطمع) لتلا يضرُّوا بالناس. (ويجتهد أن يكونوا شيوخاً أو كهولاً، من أهل الدين والعفة والصيانة) ليكونوا أقلَّ شرًّا، فإن الشباب شعبة من الجنون، والحاكم تأتيه النساء، وفي اجتماع الشباب بهن مفسدة.

(ويباح) لقاضٍ - قال في «المبدع» (٣): والأشهر أنه يسن له - (أن يتخذ كاتباً) لأنه ﷺ استكتب زيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهما (٤)، ولكثرة اشتغال الحاكم بنفسه (٥) ونظره في أمر الناس، فلا يمكنه تولي الكتابة بنفسه. (ويشترط كونه) أي: كاتب القاضي (مسليماً) لقوله تعالى: ﴿يَكْتُبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِيَدِيكُمْ حَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨]. وقال عمر: لا تؤمنوهم وقد حوَّنهم الله، ولا تقرُّوهم وقد أبعدهم الله، ولا تعزُّوهم وقد أذلهم الله (٦). (عدلاً) لأنه موضع أمانة. (ويسن كونه حافِظاً عالماً) لأن فيه إعانة على أمره. / وكونه حراً؛ خروجاً من الخلاف.

٥١٢/٣

(١) في (ز) و (س) و (م): «ومن».

(٢) أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) (١١٠)، من حديث أبي هريرة.

(٣) ٤٣/١٠.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٦/١٠.

(٥) ليست في (س).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٢٧/١٠.

وَيَجْلِسُ بِحَيْثُ يَشَاهِدُ مَا يَكْتَبُهُ.

وَيَجْعَلُ الْقِمَطْرَ، وهو: ما تَجْتَمِعُ فِيهِ الْقَضَايَا مَخْتُومَةً، بَيْنَ يَدَيْهِ.  
وَيُسْنُ حَكْمَهُ بِحَضْرَةِ شَهْوِدٍ، وَيَحْرُمُ تَعْيِينَهُ قَوْمًا بِالْقَبُولِ.  
وَلَا يَصِحُّ، وَلَا يَنْفُذُ حَكْمُهُ عَلَى عَدُوِّهِ - بَلْ يُفْتِي - وَلَا لِنَفْسِهِ،  
وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُمْ.

وكونه جيد الخط؛ لأنه أكمل. وكونه عارفاً. قاله في «الكافي»<sup>(١)</sup>: لتلا يفسد ما يكتبه<sup>(٢)</sup> بجهله.

شأن منصور

(ويجلس) الكاتب (بحيث يشاهد) القاضي (ما يكتبه) لأنه أمكن لإملائته عليه، وأبعد للثمة. (ويجعل) القاضي (القمطر) بكسر القاف وفتح الميم وسكون الطاء، أعجمي معرب، (وهو ما يجمع فيه القضايا مختوماً بين يديه) ليحفظ عن التغيير.

(ويسن حكمه بحضرة شهوِدٍ) ليستوفي بهم الحقوق، وتثبت بهم الحجج والمحاضر، (ويحرم) على قاضٍ (تعيينه قوماً بالقبول) أي: قبول الشهادة، بحيث لا يقبل غيرهم؛ لوجوب قبول شهادة من ثبتت عدالته.

(ولا يصح ولا ينفذ حكمه) أي: القاضي (على عدوه) كالشهادة عليه، (بل يفتي) على عدوه؛ لأنه لا إلزام في الفتيا، بخلاف القضاء. (ولا) يصح ولا ينفذ حكمه (لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته لهم) كزوجته وعمودي نسبه، كالشهادة. ولو كانت الخصومة بين والديه أو بين والده وولده؛ لعدم قبول شهادته لأحدهما على الآخر، فإن عرضت - للقاضي أو لمن تردُّ شهادته - له حكومة، تحاكما إلى بعض خلفائه أو بعض رعيته؛ فإن عمر حاكم أيّاً إلى زيد بن ثابت<sup>(٣)</sup>، وحاكم<sup>(٤)</sup> رجلاً عراقياً إلى شريح، وحاكم<sup>(٥)</sup> عليّ رجلاً

(١) ١٠٠/٦.

(٢) في (س): «يكتبه».

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/١٤٤.

(٤) بعدها في الأصل: «علي».

(٥) ليست في الأصل.

وله استخلافهم، كحكمه لغيرهم بشهادتهم، وعليهم.

### فصل

وَيُسْنُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْمُجْبُوسِينَ، فَيُنْفِذَ ثَقَّةً، يَكْتُبُ أَسْمَاءَهُمْ، وَمَنْ حَبَسَهُمْ، وَفِيمَ ذَلِكَ؟ ثُمَّ يُنَادِي فِي الْبَلَدِ: أَنَّهُ يَنْظُرُ فِي أَمْرِهِمْ. فِإِذَا جَلَسَ لِمَوْعِدِهِ، فَمَنْ حَضَرَ لَهُ خَصْمٌ، نَظَرَ بَيْنَهُمَا،.....

شرح منصور

يهودياً إلى شريح<sup>(١)</sup>، وحاكم عثمان طلحة إلى جبير بن مطعم<sup>(٢)</sup>.  
(وله استخلافهم) أي: للقاضي استنابة والده وولده<sup>(٣)</sup> ونحوهما<sup>(٤)</sup> عنه في الحكم مع صلاحيتهم كغيرهم. (كحكمه) أي: يجوز له أن يحكم (لغيرهم) أي: لغير من لا تقبل شهادته له. (بشهادتهم) كأن حكم علي أجنبي بشهادة أبيه وابنه. (و) كحكمه (عليهم) أي: على من لا تقبل شهادته له، فيصح حكمه على أبيه وابنه وزوجته ونحوهم، كشهادته عليهم.  
(ويسن) لقاضٍ (أن يبدأ بـ) النظر في أمر (المجوسين) لأن الحبس عذابٌ، وربما كان فيهم من لا يستحق البقاء فيه. (فينفذ ثقةً) إلى الحبس، (فيكتب أسماءهم و) أسماء (من حبسهم، وفيهم ذلك) أي: حبسهم. كل واحدٍ في رقعة منفردة؛ لئلا يتكرر النظر في حال الأول لو كتبوا في رقعة واحدة. ويخرج واحدة من الرقاع بالاتفاق، كالقرعة. (ثم ينادي في البلد أنه) أي: القاضي (ينظر في أمرهم) أي: المجوسين، في يوم كذا، فمن له خصم مجوسٌ، فليحضر؛ لأن ذلك أقرب لحضورهم من التفتيش عليهم.  
(فإذا جلس) القاضي (لموعده)<sup>(٥)</sup> نظر ابتداءً في رقاع المجوسين، فتخرج رقعة منها، ويقال: هذه رقعة فلان، فمن خصمه؟ (فمن حضر له خصم، نظر بينهما،

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/١٣٦، إلا أنه ذكر أن خصم علي كان رجلاً نصرانياً.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/٢٦٨.

(٣) ليست في الأصل.

(٤) في الأصل: «ونحوه».

(٥) في (ز) و (س) و (م): «لوعده».

فإن كان حُبْسَ لَتَعْدَلِ الْبَيِّنَةُ، فإِعَادَتُهُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى حَبْسِهِ فِي ذَلِكَ. وَيُقْبَلُ قَوْلُ خَصْمِهِ فِي أَنَّهُ حَبَسَهُ بَعْدَ تَكْمِيلِ بَيِّنَتِهِ، وَتَعْدِيلِهَا.

وَإِنْ حُبْسَ بِقِيَمَةِ كَلْبٍ، أَوْ حَمْرٍ ذَمِيٍّ، وَصَدَقَهُ غَرِيمُهُ، خَلِيٍّ. وَإِنْ بَانَ حَبْسُهُ فِي تَهْمَةٍ، أَوْ تَعْزِيرٍ، كَافْتِيَاتٍ عَلَى الْقَاضِي قَبْلَهُ، وَنَحْوِهِ، خَلَاهُ، أَوْ أَبْقَاهُ بِقَدْرِ مَا يَرَى. فإِطْلَاقُهُ، وَإِذْنُهُ وَلَوْ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ، وَنَفَقَةٍ؛ لِيَرْجَعَ، وَوَضِعَ مِيزَابٍ، وَبِنَاءٍ، وَغَيْرِهِ، وَأَمْرُهُ بِإِرَاقَةِ نَبِيذٍ،

شرح منصور

٥١٣/٣

فإن كان المحبوس (حُبْسَ لَتَعْدَلِ الْبَيِّنَةُ) أي: بينة/ خصمه عليه، (فإِعَادَتُهُ) إلى الحبس (مبنية على حبسه في ذلك) والأصح حبسه إن كان في غير حد، فيعاد للمحبس. (ويقبل قول خصمه أي: المحبوس (في أنه) أي: القاضي (حبسه بعد تكميل بينته<sup>(١)</sup>) (و) بعد (تعديلها) لأن الظاهر أنه: إنما حبس<sup>(٢)</sup> لحق ترتب عليه. (وإن) ذكر محبوس أنه (حبس) -هـ (بقيمة كلب أو حمر ذمي، وصدقه غريم) في ذلك، (خلي) سبيله؛ لأنه لا دين عليه. وإن كذبه غريمه وقال: بل بحق واجب غير هذا، لأنه الظاهر.

(وإن بان حبسه في تهمة أو تعزير، كافتئات على القاضي قبله ونحوه) ككونه<sup>(٣)</sup> غائباً، (خلاه) أي: أطلقه، (أو أبقاه) في الحبس (بقدر ما يرى) بحسب اجتهاده؛ لأن التعزير<sup>(٤)</sup> مفوض إلى رأيه. (فإِطْلَاقُهُ) أي: المحبوس (وإذنه) أي: القاضي، (ولو في قضاء دين و) في (نفقة؛ ليرجع) قاضي الدين والمنفق، حكم، (و) إذنه في (وضع<sup>(٥)</sup> ميزاب و) وضع (بناء) من جناح وساباط بدرج نافذ، بلا ضرر، حكم، فيمنع الضمان؛ لأنه كإذن الجميع. (و) إذنه في (غيمه) كوضع خشب على جدار جار بشرطه، حكم، (وأمره) أي: القاضي (بإِرَاقَةِ نَبِيذٍ) حكم. ذكره في «الأحكام السلطانية»<sup>(٦)</sup> في المحتسب.

(١) في الأصل: «البينة».

(٢) في (ز) و (س) و (م): «حبسه».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [أي: خصمه].

(٤) في (م): «التعذير».

(٥) بعدها في (س): «كوضع خصب».

(٦) ص ٢٩٤.



وَقُرْعَتُهُ، حَكْمٌ يَرْفَعُ الْخِلَافَ، إِنْ كَانَ. وَكَذَا نَوْعٌ مِنْ فِعْلِهِ، كَتَرْوِيجٍ  
يَتِيمَةٍ، وَشِرَاءِ عَيْنٍ غَائِبَةٍ، وَعَقْدِ نِكَاحٍ بِلَا وِلِيِّ.  
وَحُكْمُهُ بِشَيْءٍ حَكْمٌ بِلَا زَمِهِ، وَإِقْرَارُهُ غَيْرُهُ عَلَى فِعْلِ مُخْتَلَفٍ فِيهِ،  
وَتَبَوُّتُ شَيْءٍ عِنْدَهُ، لَيْسَ حَكْمًا بِهِ.

شرح منصور

(وَقُرْعَتُهُ) أَي: الْقَاضِي، (حَكْمٌ يَرْفَعُ الْخِلَافَ إِنْ كَانَ) ثُمَّ خِلَافٌ. وَذَكَرَ  
الْشَيْخُ تَقِي الدِّينِ أَنَّهُ لَوْ أذِنَ أَوْ حَكَمَ لِأَحَدٍ بِاسْتِحْقَاقِ عَقْدٍ أَوْ فِسْخٍ، فَعَقَدَ أَوْ  
فَسَخَ، لَمْ يَخْتَجِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى حُكْمِهِ بِصِحَّتِهِ بِلَا نِزَاعٍ<sup>(١)</sup>. (وَكَذَا نَوْعٌ مِنْ فِعْلِهِ)  
أَي: الْحَاكِمِ، (كَتَرْوِيجٍ) هـ يَتِيمَةٌ بِالْوِلَايَةِ الْعَامَةِ، (وَشِرَاءِ عَيْنٍ غَائِبَةٍ) مَوْصُوفَةٌ  
بِمَا يَكْفِي فِي سَلْمٍ؛ لِقَضَاءِ دِينِ نَحْوِ<sup>(٢)</sup> غَائِبٍ وَمَمْتَنِعٍ، (وَعَقْدِ نِكَاحٍ بِلَا وِلِيِّ)  
حَيْثُ رَأَاهُ، وَفَسْخِ لَعْنَةٍ وَعَيْبٍ وَنَحْوِهِ، فَهُوَ حَكْمٌ يَرْفَعُ الْخِلَافَ إِنْ كَانَ. وَكَذَا  
نَصَبُهُ لِنَحْوِ مِيزَابٍ؛ لِنَصْبِهِ ﷺ مِيزَابِ الْعَبَّاسِ<sup>(٣)</sup>. وَمَنْ ذَلِكَ يَبِيعُهُ لِأَرْضِ الْعَنُودَةِ  
لِمَصْلَحَةٍ، وَتَرْكُهُ لَهَا بِلا قِسْمَةٍ وَقَفَ لَهَا عَلَى مَا فِي «الْمَغْنِيِّ»<sup>(٤)</sup>.

(وَحُكْمُهُ) أَي: الْقَاضِي (بِشَيْءٍ) كَبَيْعِ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنِ بِمَالِهِ،  
(حَكْمٌ بِلَا زَمِهِ) أَي: الشَّيْءِ الْمَحْكُومِ بِهِ، وَهُوَ بَطْلَانُ الْعَتَقِ فِي الْمَثَالِ؛ لِأَنَّهُ لَازِمٌ  
لِصِحَّةِ الْبَيْعِ، فَلَا يَحْكُمُ غَيْرُهُ بِخِلَافِهِ؛ لِأَنَّهُ نَقَضَ لِحُكْمِهِ. (وَإِقْرَارُهُ) أَي:  
الْقَاضِي، مَكْلُفًا (غَيْرَهُ عَلَى فِعْلِ مُخْتَلَفٍ فِيهِ) أَي: فِي صِحَّتِهِ<sup>(٥)</sup> أَوْ حَلِّهِ، لَيْسَ  
حَكْمًا بِصِحَّتِهِ أَوْ حَلِّهِ؛ إِذْ<sup>(٦)</sup> الْإِقْرَارُ عَدَمُ التَّعَرُّضِ لَهُ. (وَتَبَوُّتُ شَيْءٍ عِنْدَهُ)  
أَي: عِنْدَ الْقَاضِي، كَوَقْفٍ وَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ (لَيْسَ حَكْمًا بِهِ) بِخِلَافِ إِثْبَاتِ صِفَةٍ،  
كَعَدَالَةِ وَأَهْلِيَّةِ وَصِيَّةٍ، فَهُوَ حَكْمٌ عَلَى مَا يَأْتِي. وَكَذَا تَبَوُّتُ سَبَبِ الْمَطَالِبَةِ،  
كَفَرْضِهِ مَهْرَ مِثْلِ، أَوْ نَفَقَةَ أَوْ أَجْرَةَ، كَمَا تَقْدَمُ.

(١) «الفروع» ٤٥٤/٦.

(٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٩٠)، من حديث عبد الله بن عباس.

(٤) ١٨٩/٤-١٩١.

(٥) في الأصل: «صحة».

(٦) في (م): «إنه».

وتنفيذُ الحكم، يتضمَّنُ الحكمَ بصحَّةِ الحكمِ المنفَّذِ. وفي كلام الأصحاب ما يدلُّ على أنه حكمٌ. وفي كلام بعضهم: أنه عملٌ بالحكم، وإجازةٌ له، وإمضاءٌ، كتفويضِ الوصية.

شرح منصور

٥١٤/٣

(وتنفيذُ الحكمِ يتضمَّنُ الحكمَ بصحَّةِ الحكمِ المنفَّذِ) / قاله ابن نصر الله. (١) (وفي كلام الأصحاب ما يدل على أنه) أي: التنفيذ (حكم) بل قد فسر في «الشرح» (٢) التنفيذَ بالحكم في موضع. وفي «شرح المحرر» نفس الحكم في شيء لا يكون حكماً بصحَّةِ الحكم فيه، لكن لو نفذه حاكمٌ آخر، لزمه إنفاذه؛ لأن الحكمَ المختلفَ فيه صار محكوماً به، فلزمه تنفيذه، كغيره. (وفي كلام بعضهم) أي: الأصحاب (أنه) أي: التنفيذ (عملٌ بالحكم) المنفذ، (وإجازةٌ له وإمضاءٌ، كتفويض) الوارث (الوصية) حيث توقفت على الإجازة. قال ابن نصر الله: والظاهر: أنه ليس بحكمٍ بالمحكوم به؛ إذ الحكمُ بالمحكوم به تحصيلٌ للحاصل، وهو محال، وإنما هو عملٌ بالحكم وإمضاءٌ له، كتفويضِ الوصية، وإجازةٌ له، فكانه يميز هذا المحكوم (٣) به بعينه؛ لحرمة الحكم، وإن كان جنس (٤) ذلك المحكوم به غيره. (٥) انتهى. وذكر ابن الفرس الحنفي (٦) ما ملخصه: أن التنفيذَ حكمٌ إن كان الزافع عن خصومة، وأن الحادثة الشخصية الواحدة يجوز شرعاً أن تتوارد عليه الأحكام المتعددة المتفقة في الحكم الشرعي. وأما التنفيذُ المتعارفُ الآن المستعمل، غالباً، فمعناه إحاطة القاضي علماً بحكم القاضي الأول، على وجه التسليم، وأنه غير معترضٍ عليه (٧)، ويسمى اتصالاً، ويتحوَّزُ بذكر الثبوتِ والتنفيذِ فيه.

(١) معونة أولي النهى ٨١/٩.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٧/٢٨.

(٣) في (س): «للمحكوم».

(٤) في (م): «حبس».

(٥) معونة أولي النهى ٨٣/٩.

(٦) هو: أبو عبد الله، عبد النعم بن محمد، الخزرجي، قاضي أندلسي من علماء غرناطة.

(ت ٥٥٩٩هـ). «معجم الأعلام» ص ٤٦٩.

(٧) في (ز) و (س): «عنده».

والحكم بالصحة يستلزم ثبوت الملك والحيازة قطعاً.  
والحكم بالموجب، حكم بموجب الدعوى الثابتة بينة، أو غيرها،  
فالدعوى المشتملة على ما يقتضي صحة العقد المدعى به، الحكم فيها  
بالموجب، حكم بالصحة. وغير المشتملة على ذلك، الحكم فيها  
بالموجب، ليس حكماً بها.

(والحكم بالصحة يستلزم ثبوت الملك والحيازة قطعاً) فمن ادعى أنه  
ابتاع من المدعى عليه عيناً واعترف له بذلك، لم يجوز للحاكم الحكم بصحة  
البيع بمجرد ذلك حتى يدعي المدعى أنه باعه العين المذكورة وهو مالك له<sup>(٢)</sup>،  
ويقيم البينة بذلك<sup>(١)</sup>.

(والحكم بالموجب) بفتح الجيم (حكم بموجب الدعوى الثابتة  
بينية أو غيرها) كالإقرار والنكول. (فالدعوى المشتملة على ما  
يقتضي صحة العقد المدعى به) من نحو بيع أو إجارة، (الحكم فيها  
بالموجب حكم بالصحة) لأنها من موجب، كسائر آثاره. قال الولي  
العراقي<sup>(٣)</sup>: فيكون الحكم بالموجب حينئذ أقوى مطلقاً؛ لسعته وتناوله  
الصحة وآثارها. (و) الدعوى (غير المشتملة على ذلك) أي: ما  
يقتضي صحة العقد المدعى به، كأن ادعى أنه باعه العين فقط،  
(الحكم) فيها (بالموجب ليس حكماً بها) أي: الصحة؛ إذ موجب  
الدعوى حينئذ حصول صورة بيع بينهما، ولم تشتمل الدعوى على ما  
يقتضي صحته حيث لم يذكر أن العين كانت للبائع ملكاً، ولم تقم به  
بينية، وصحة العقد تتوقف على ذلك، بخلاف ما سبق. لا يقال: هو أيضاً  
في الأولى لم يدع الصحة، فكيف يحكم له بها؟ لأن دعواها وإن لم تكن  
صریحة، فهي واقعة ضمناً؛ لأنها مقصود المشتري.

(١-١) ليست في (س).

(٢) ليست في (ز) و (م).

(٣) هو: أبو زرعة، أحمد بن الحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي، قاضي الديار المصرية، ت

٨٢٦هـ. «معجم الأعلام» ص ٤٦.

وقال بعضهم: الحكم بالموجب يستدعي صحة الصيغة، وأهلية التصرف. ويزيد الحكم بالصحة كون تصرفه في محله. وقال أيضاً: الحكم بالموجب هو: الأثر الذي يوجب اللفظ، وبالصحة، كون اللفظ بحيث يترتب عليه الأثر. وهما مختلفان، فلا يحكم بالصحة، إلا باجتماع الشروط. والحكم بالإقرار، ونحوه، كالحكم بموجبه.

شرح منصور

(وقال بعضهم) / هو التقي السبكي<sup>(١)</sup>، وتبعه ابن قنّس: (الحكم بالموجب يستدعي صحة الصيغة) أي: الإيجاب والقبول، قولين كانا أو فعلين، أو صيغة الوقف أو العتق كذلك. (وأهلية التصرف<sup>(٢)</sup>) من بائع وواقف ونحوهما. (ويزيد الحكم بالصحة كون تصرفه في محله) بأن يكون تصرفه فيما يملكه، ولا مانع منه. (وقال) السبكي (أيضاً: الحكم بالموجب هو الأثر) أي: الحكم بالأثر، (الذي يوجب اللفظ) أي: يترتب على صيغة العاقد، (و) الحكم (بالصحة كون اللفظ) أي: الصيغة (بحيث يترتب عليه الأثر) من انتقال الملك ونحوه، فالحكم بالموجب حكم على العاقد بمقتضى عقده، لا حكم بالعقد، بخلاف الحكم بالصحة.

٥١٥/٣

(وهما) أي: الحكم بالصحة والحكم بالموجب (مختلفان، فلا يحكم بالصحة إلا باجتماع الشروط) أي: شروط العقد المحكوم بصحته، وإن لم يجتمع، فهو<sup>(٣)</sup> حكم بالموجب. (والحكم بالإقرار ونحوه، كالحكم بموجبه) إذ معناه إلزام المقر بما أقر به، وهو أثر إقراره، ولا يحكم بالصحة. نقله الولي العراقي عن شيخه البلقيني<sup>(٤)</sup>، وقال: ولا يظهر لهذا معنى، فليتأمل، وقد رجع

(١) أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، الأنصاري، الخزرجي، السبكي الشافعي. ولد بسبك من أعمال النوفية بمصر. ولي قضاء دمشق وولي مشيخة دار الحديث الأشرقية الدمشقية. من مؤلفاته: «الاتباع في شرح المنهاج» «الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم». (ت ٧٥٦هـ). «معجم المؤلفين» ٤٦١/٢.

(٢) في الأصل و (ز) و (م): «المتصرف».

(٣) ليست في (ز) و (س).

(٤) هو: أبو حفص، عمر بن رسلان الكنانى، الشافعي، مجتهد حافظ للحديث، من العلماء بالدين، ولد في بلقينة (من غربية مصر). وتوفي ٨٠٥هـ. «معجم الأعلام» ص ٥٤٨.

والحكمُ بالموجبِ لا يشملُ الفسادَ. انتهى.  
المنقحُ: والعملُ على ذلك. وقالوا: الحكمُ بالموجبِ يرفعُ الخلافَ.

شرح منصور

الشيخُ إلى ما ذكرته أولاً من أن الحكمَ بالموجبِ يتضمنُ الحكمَ بالصحةَ.  
(والحكمُ بالموجبِ لا يشملُ<sup>(١)</sup> الفسادَ. انتهى) هذا ردُّ لقول القائل: إن الحكمَ بالموجبِ لا فائدةَ له؛ لأن معناه: حكمت بصحته إن كان صحيحاً، وبفساده إن كان فاسداً، فهو تحصيل للحاصل. وحاصلُ الجواب: أن موجبَه هي آثارُه التي تترتب عليه، والفسادُ ليس منها، فلا يشملُه الحكمُ بالموجبِ. قال (المنقح: والعملُ على ذلك. وقالوا) أي: الأصحاب: (الحكمُ بالموجبِ يرفعُ الخلافَ) لأنه حكمٌ على العاقد بمقتضى ما ثبت عليه من العقد، فلو وقف على نفسه وحكم بموجبه من يراه، فليس لشافعيٍّ سماعٌ دعوى الواقفِ في إبطال الوقفِ بمقتضى كونه وفقاً على النفس، حتى يتبين موجبٌ<sup>(٢)</sup> لعدم صحة الوقف، ككون الموقوف مرهوناً مثلاً. وقد ذكر الولي العراقي في رسالة له ذكرها في «شرح»<sup>(٣)</sup> فروقاً بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب، عن شيخه البلقيني، مع مناقشته له، وأذكر ملخص ما اختاره غير ما سبق:

منها: أن الحكمَ بالموجبِ يتناول الآثارَ بالتنصيصِ عليها؛ للإتيان بلفظ عامٍ يتناول جميعَ آثارها، فإن موجبَ الشيء هو مقتضاه، وهو مفردٌ مضافٌ، فيعمُّ كلُّ موجبٍ، بخلاف لفظ الصحة؛ فإنها إنما تتناول الآثارَ بالتضمن<sup>(٤)</sup> لا بالتنصيصِ عليها<sup>(٥)</sup>، ومقتضاه أن يكونَ الحكمُ بالموجبِ أعلى، وهو خلافُ الاصطلاح، ولو حكم حنفيٌّ بموجبِ التدبير، لم يجوز بيعه/ بعد؛ لأن<sup>(٦)</sup> من موجبِه منعُ بيعِ المدير، فقد صار محكوماً بعدم صحة<sup>(٧)</sup> بيعه في وقته، بخلاف ما لو علّقَ

(١) في (س): «لا يشتمل».

(٢) في (ز) و (س): «موجبه».

(٣) معونة أولي النهى ٨٩/٩.

(٤) في (ز) و (س) و (م): «بالتضمن».

(٥) في (ز) و (س): «عليه».

(٦) في (ز) و (س): «ولأن».

(٧) ليست في (ز) و (س) و (م).

مكلفٌ طلاقٌ أجنبيةً على تزويجه بها، وحكم بموجبه حنفيٌّ أو مالكيٌّ، ثم تزوج بها، وبادر شافعيٌّ وحكم باستمرار العصمة وعدم وقوع الطلاق، نفذ حكمه، ولم يكن نقضاً لحكم الأول. بموجب التعليق؛ لأنه لم<sup>(١)</sup> يتناول وقوع الطلاق لو تزوج بها؛ لأنه أمرٌ لم يقع إلى الآن، فكيف يحكم على ما لم يقع؟

ومنها: إذا كان الصادر صحيحاً باتفاق ووقع الاختلاف في موجبه، فالحكم بالصحة لا يمنع من العمل بموجبه عند غير الحاكم بالصحة، ولو حكم فيها بالموجب، امتنع العمل بموجبه عند غير الحاكم بالموجب، ولا بأس بهذا الفرق، لكنه مقيّد بما إذا كان جاء وقت الحكم بموجبه، فمتى لم يجئ وقته، فغيره الحكم بموجبه عنده، عند مجيء وقته، وقد يكون الحكم بالموجب أقوى، كما لو حكم شافعيٌّ بموجب شراء دار، فليس للحنفيّ أن يحكم بشفتها للحجار، بخلاف ما لو كان الشافعيّ حكم بالصحة. وكذا لو حكم بصحة التدبير، لم يمنع حكم الشافعيّ ببيعه بعد، بخلاف ما لو حكم بموجبه.

وكذا لو حكم شافعيٌّ بصحة إجارة، ثم مات موجرٌ، فللحنفيّ إبطالها بالموت، ولو كان حكم بموجبه، لم يكن للحنفيّ الحكم بإبطالها بالموت؛ لأن من وجبها الدوام والاستمرار للورثة. ونازع العراقي في هذه الصورة الثالثة<sup>(٢)</sup> وفرق بينها<sup>(٣)</sup> وبين اللتين قبلها؛ بأن<sup>(٤)</sup> الحكم بموجب الإجارة قبل الموت لم يتوجه إلى عدم الانفساخ؛ لأنه لم يجئ وقته، ولم يوجد سببه. ولو وجه الحكم إليه، فقال: حكمت بعدم انفساخ الإجارة إذا مات المستأجر، لم يكن ذلك حكماً، وكيف يحكم على ما لم يقع؟ قلت: وفيه نظر؛ لأن عدم

(١) ليست في (م).

(٢) في (ز) و (س): «الثانية».

(٣) في (ز) و (س): «بينهما».

(٤) في الأصل: «فإن».

انفساخ الإجارة هو معنى لزومها، وهو موجودٌ منذ تفرقا من المجلس، فهو كمنع بيع المدبر عند الحنفي<sup>١</sup> بلا فرق. ثم نقل عن شيخه البلقيني ضابطاً، وهو أن المتنازع فيه إن كان صحّة ذلك الشيء، وكانت لوازمه لا تترتب إلا (١) بعد صحته<sup>١</sup>، كان الحكم بالصحّة رافعاً للخلاف، واستويا حينئذ. وإن كان المتنازع فيه الآثار واللوازم، كان الحكم بالصحّة غير رافع للخلاف<sup>(٢)</sup>، وكان الحكم بالموجب رافعاً، وقوي الموجب حينئذ، وإن كانت آثاره تترتب مع فساده، قوي الحكم بالصحّة على الحكم بالموجب، لكن لو حكم حنفي<sup>٣</sup> بموجب وقف شرط فيه التغيير والزيادة والنقص، فهل للشافعي المبادرة بعد<sup>(٣)</sup> التغيير إلى الحكم بإبطاله؛ لأنه إلى الآن لم يقع، كما سبق في مسألة التعليق، أو ليس/ له ذلك، كمسألة التدبير والشفعة؛ لأن حكم الحنفي بموجبه يتضمّن<sup>(٤)</sup> الإذن للواقف<sup>(٤)</sup> في التغيير، فقد فعل ما هو مأذونٌ له فيه من حاكم شرعي<sup>٥</sup>، فليس لحاكم آخر منعه. قال: وقد تحرر من الفرق بين الحكم بالموجب والصحّة، أن الحكم بالصحّة متوجّه إلى نفس العقد<sup>(٤)</sup> صريحاً، وإلى آثاره تضمناً، وأن الحكم بالموجب متوجّه إلى آثاره صريحاً، وإلى<sup>(٤)</sup> نفس العقد تضمناً، فليس أحدهما أقوى من الآخر إلا على ما بحثته من توجّه الحكم بالموجب إلى صحّة العقد، وجميع آثاره صريحاً، فإن الصحّة من موجهه، فيكون الحكم بالموجب حينئذ أقوى مطلقاً؛ لسعته وتناوله الصحّة وآثارها. ثم رجع المصنف إلى أمر المحاييس، فقال:

(١-١) في (ز) و (س): «بصحته» .

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [كالحكم بصحة التدبير].

(٣) في (ز) و (س): «بعدم» .

(٤-٤) ليست في (ز) و (س).

وَمَنْ لَمْ يُعْرِفْ خَصْمَهُ، وَأَنْكَرَهُ، نُودِيَ بِذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ،  
حَلْفَهُ، وَخَلَاهُ.  
وَمَعَ غَيْبَةِ خَصْمِهِ، يَبْعَثُ إِلَيْهِ. وَمَعَ تَأْخُرِهِ بِلا عَذْرِ، يُخَلِّي،  
وَالأُولَى بِكَفَيْلٍ.

### فصل

ثُمَّ فِي أَمْرِ أَيْتَامٍ، وَمَجَانِينَ وَوُقُوفٍ، وَوَصَايَا، لَا وَلِيَّ لَهُمْ، وَلَا نَاطِرَ.

(ومن لم يعرف خصمه وأنكره) المحبوس؛ بأن قال: حبست ظلماً، ولا حقاً  
عليّ ولا خصم لي، (نودي بذلك) في البلد. قال في «المقنع»<sup>(١)</sup> ومن تبعه: ثلاثاً.  
ولم يذكره في «المحرر»<sup>(٢)</sup> و «الفروع»<sup>(٣)</sup> وغيرهما. ولعل التقييد بالثلاث، أنه  
يشتهر بذلك، ويظهر<sup>(٤)</sup> الغريم إن كان غائباً. ومن لم يقيد، فمراؤه أن ينادى  
عليه حتى يغلب على الظن أنه ليس له غريم، ويحصل ذلك غالباً في ثلاث،  
فالمعنى في الحقيقة واحد، كما أشار إليه في «الإنصاف»<sup>(٥)</sup>. (فإن لم يعرف)  
خصمه بعد ذلك، (حلفه) أي: المحبوس حاكم (وخلاه) أي: أطلقه؛ إذ الظاهر:  
أنه لو كان له خصم، لظهر.

شرح منصور

(ومع غيبة خصمه) المعروف، (يبعث إليه) ليحضر؛ للبحث عن أمر  
المحبوس. (ومع) (٦ جهله أو ٦) (تأخره بلا عذر، يخلى) سبيله. (والأولى) أن  
يكون ذلك (بكفيل) احتياطاً. قلت: ولعله إن لم يعلم حبسه بدين شرعي،  
وإلا لم يجز إطلاقه إلا إذا أدّى أو ثبت إعساره، كما في باب الحجر.

(ثم) إذا تم أمر المحبوسين، ينظر (في أمر أيتام ومجانين ووقوف ووصايا،  
لا ولي لهم) أي: الأيتام والمجانين، (ولا ناظر) للوقف والوصايا؛ لأن هذه

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٤/٢٨.

(٢) ٢٠٥/٢.

(٣) ٤٥٣/٦.

(٤) بعدها في (م): «أن».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٥/٢٨.

(٦-٦) ليست في الأصل و (س).



فلو نفذ الأول وصية موسى إليه، أمضاها الثاني.  
فدل أن إثبات صفة، كعدالة، وجرح، وأهلية موسى إليه، ونحوه،  
حكم يقبله حاكم.  
ومن كان من أمناء الحاكم للأطفال، أو الوصايا التي لا وصي لها، ونحوه، بحاله، أقره، ومن فسق، عزله.

شرح منصور

أموال يتعلق بها حفظها وصرفها في وجوها، فلا يجوز إهمالها، ولا نظر له مع الولي أو الناظر الخاص، لكن له الاعتراض إن فعل ما لا يسوغ.  
(فلو نفذ) القاضي (الأول وصية موسى إليه، أمضاها) القاضي (الثاني) لأن الظاهر: أن الأول لم ينفذها إلا بعد معرفة أهليته وتراعيه، فإن تغيرت حاله بفسق أو ضعف، ضم إليه قويا أمينا يعينه. (وإن لم ينفذ الأول وصيته، نظر الثاني فيه، فإن كان قويا أمينا، أقره، وإن كان أمينا ضعيفا، ضم إليه قويا أمينا<sup>(١)</sup>)، وإن كان فاسقا، عزله، وأقام غيره. وجزم به في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>، وقدمه في «الشرح»<sup>(٣)</sup>، وقال: وعلى قول الخرقى: يضم إليه أمين ينظر عليه. انتهى. وهذا ما جزم به المصنف في الوصية. / وإن كان قد تصرف أو فرق الوصية، وهو أهل، نفذ تصرفه، وإلا فإن كان الموصى لهم بالغين عاقلين معينين، صح دفعه إليهم لبعضهم حقوقهم.  
(فدل) وجوب إمضاء الثاني على ما نفذه الأول من وصية موسى إليه، (أن إثبات) حاكم (صفة، كعدالة، وجرح وأهلية موسى إليه ونحوه) كأهلية ناظر وقف وحضانة، (حكم يقبله حاكم) آخر، فيمضيه ولا ينقضه ما لم يتغير الحال.

٥١٨/٣

(ومن كان من أمناء الحاكم للأطفال، أو الوصايا التي لا وصي لها ونحوه) كمنظار أوقاف لا شرط فيها، (بحاله، أقره) لأن تفويضه إليه كحكمه، فليسوا كنوابه في الحكم. (ومن فسق) (٤ أي: منهم) (عزله) لعدم أهليته.

(١-١) ليست في (ز) و (س).

(٢) ٤٢٣/٤.

(٣) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٩/٢٨.

(٤-٤) ليست في الأصل و (م).

وَيَضُمُّ إِلَى ضَعِيفٍ أَمِينًا. وله إبداله، والنظرُ في حال قاضٍ قبله، ولا يجب. ويجزُمُ أن ينقضَ من حكمٍ صالح للقضاء، غيرَ ما خالف نصَّ كتابِ الله تعالى، أو سنةً متواترةً، أو آحادٍ، كقتلِ مسلمٍ بكافرٍ، وجعلِ مَنْ وُجدَ عينُ ماله عندَ مَنْ حُجِرَ عليه أسوةَ الغرماءِ، أو إجماعاً قطعياً، أو ما يعتقده، فيلزمُ نقضه.

(ويضمُّ إلى ضعيف) قوياً (أميناً) ليعينه. (وله إبداله) لعدم حصول الغرض به. (و) له (النظرُ في حال قاضٍ قبله، ولا يجب) عليه ذلك؛ لأن الظاهرَ صحَّةُ أحكامه.

شرح منصور

(ويجزم أن ينقض من حكم) قاض (صالح للقضاء) شيئاً؛ لئلا يؤدي إلى نقض الحكم بمثله، وإلى أن لا يثبت حكمٌ أصلاً، (غير ما) أي: حكم (خالف نصَّ كتابِ الله تعالى، أو) خالف نصَّ (سنةً متواترةً، أو) خالف نصَّ سنةً (آحادٍ، ك) الحكم بـ (قتل مسلمٍ بكافرٍ، و) كالحكم بـ (جعل من وجد عين ماله عند مَنْ حُجِرَ عليه) بفلس (أسوة الغرماء) فينتقض؛ لأنه لم يصادف شرطه؛ إذ شرطُ الاجتهاد عدمُ النصِّ؛ لخبر معاذ بن جبل<sup>(١)</sup>، ولأنه مفرطٌ بترك الكتابِ والسنة. (أو) خالف (إجماعاً قطعياً) فينقض؛ لأن المجمع عليه ليس محلاً للاجتهاد، بخلاف الإجماع السكوتي. (أو) خالف (ما يعتقده) بأن حكم بما لا<sup>(٢)</sup> يعتقد صحته، (فيلزم نقضه) لاعتقاده بطلانه، فإن اعتقده صحيحاً وقت الحكم ثم تغير اجتهاده، ولا نصَّ ولا إجماع، لم ينقض؛ لقضاء عمر في المشتركة<sup>(٣)</sup> حيث أسقط الأخوة من الأبوين، ثم شرك بينهم وبين الأخوة للأُم بعد، وقال: تلك<sup>(٤)</sup> على ما قضينا وهذه<sup>(٥)</sup> على ما نقضي. وقضى في إرث الجدِّ بقضايا مختلفة، ولئلا يؤدي إلى نقض الاجتهاد بمثله.

(١) أحمد ٥/٢٣٠ وأبو داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧)، وفيه أن النبي ﷺ حين بعثه إلى اليمن، فقال: «كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟» ..... قال ﷺ: «فإن لم تجد؟» قال: أجتهد رأيي، لا آلو.

(٢) ليست في (س).

(٣) تقدم تخريجه ٥٦٨/٤.

(٤) في الأصل: «ذلك».

(٥) في الأصل: «وهذا».

ولا يُنقضُ حكمٌ بتزويجِها نفسَها، ولا لمخالفةِ قياسٍ، ولا لعدمِ علمه الخلافَ في المسألة، ولا إن حَكَمَ بيِّنَةٌ خارجٍ، أو داخلٍ، وجُهِلَ علمُه بيِّنَةٌ تُقابلُها.

وما قلنا: يُنقضُ، فالناقضُ له حاكمُه، إن كان. فيثبتُ السببُ، وينقضُه. ولا يُعتبرُ طلبُ ربِّ الحقِّ.

وينقضُه: إن بانَ بمنَ شهدَ عنده، ما لا يرى معه قبولَ الشهادةِ.

شرح منصور

وإن تغيَّرَ اجتهاده قبلَ الحكمِ، عمل بالأخير؛ لاعتقاده بطلان ما قبله

(ولا يُنقضُ حكمٌ بتزويجِها) أي: المرأة (نفسَها) ولو مع حضورِ وليِّها؛ لاختلاف الأئمة في صحته، وحديث: «لا نكاح إلا بولي»<sup>(١)</sup>. تقدَّم ما فيه. (ولا) يُنقضُ حكمٌ (لمخالفةِ قياس) لأن من أحكام الشريعة ما ثبت على خلاف القياس. (ولا) يُنقضُ حكمٌ (لعدم علمه) أي: القاضي (الخلاف في المسألة) المحكوم فيها؛ لأن علمه ذلك لا أثر له في صحَّة الحكم حيث وافق الشرع. (ولا) يُنقضُ حكمٌ قاضٍ (إن حكم بيينة<sup>(٢)</sup> خارج) <sup>(٣)</sup> وجُهِلَ علمُه بيينة تُقابلُها. (أو) حكم بيينة<sup>(٣)</sup> (داخل <sup>(٣)</sup> وجُهِلَ علمُه بـ) سبب (بيينة<sup>(٣)</sup> تُقابلُها) / حيث وقع الحكمُ على وفقِ الشرع.

٥١٩/٣

(وما قلنا): إنه (ينقضُ، فالناقض له حاكمُه إن كان) موجوداً، (فيثبت) عنده (السببُ) المقتضي لنقضه. (وينقضُه) وجوباً. (ولا يعتبر) لصحَّة نقضه (طلبُ ربِّ الحقِّ) نقضُه؛ لأنه حقٌّ لله تعالى.

(وينقضُه) أي: الحكمَ حاكمُه (إن بانَ بمنَ شهدَ عنده ما) أي: شيء (لا يرى) الحاكم<sup>(٥)</sup> (معه قبول الشهادة) ككون الشاهد من عمودي نسب مشهودٍ له.

(١) تقدم تحريجه ١٢٩/٥.

(٢) في (م): «بينة».

(٣-٣) ليست في (ز) و (س).

(٤) في (م): «بمن».

(٥) في (س): «الحكم».

وكذا كلُّ ما صادفَ ما حَكَمَ به، مختلفٍ فيه، ولم يَعْلَمْه. وتَنقَضُ أحكامُ مَنْ لا يَصْلُحُ، وإن وافقتِ الصوابَ.

### فصل

وَمَنْ اسْتَعْدَاهُ عَلَى خَصْمٍ بِالْبَلَدِ، بما تَبَعَهُ الهِمَّةُ، لزمه إحصاؤه، ولو لم يُحرِّرِ الدعوى.

شرح منصور

(وكذا كلُّ ما صادفَ ما حكم به مختلفٍ فيه) صفة لـ(بما) الأولى، أي: لا يرى القاضي الحكمَ معه، كبيع عبدٍ تبين أنه منذورٌ عتقه نذرَ تبرر. (ولم يعلمه) قاضٍ عند<sup>(١)</sup> حكمه، فينقضه إذا ثبت عنده. (وتنقض أحكام من) أي: قاضٍ، حكم (لا يصلح) للحكم، لفقد بعض الشروط، (وإن وافقت الصواب) لأن حكمه غيرٌ صحيح، وجوده كعدمه، وهذا<sup>(٢)</sup> في غير قضاة الضرورة. ولا ينقض من أحكامهم ما وافق الصواب<sup>(٣)</sup>، كما اختاره الشيخ تقي الدين<sup>(٤)</sup>؛ لأنها ولايةٌ شرعيةٌ، وإلا لتعطلت الأحكام.

(ومن استعداه) أي: القاضي (على خصم بالبلد<sup>(٥)</sup>) الذي به القاضي، أي: طلب منه أن يحضره له. (بما) أي: بشيء (تبعه الهمة، لزمه) أي: القاضي (إحصاؤه) أي: الخصم. (ولو لم يحوّر) المستعدي (الدعوى) نصًّا، أو لم يعلم أن بينهما معاملةً، لثلا تضييع الحقوق ويقوى الظلم، وقد يثبت حقُّ الأذنى على الأرفع منه؛ لنحو غضبٍ أو شراءٍ ولا يوفيه ثمنه، أو إيداعٍ أو إعاريةٍ ولا يردُّ إليه، فإن لم يعد عليه، ذهب حقه، وهذا أعظمُ ضرراً من حضور مجلسِ الحاكم، فإنه لا نقص<sup>(٦)</sup> فيه. وقد حضر عمر وأبي عند زيد بن ثابت، وحضر عمر وآخر عند شريح<sup>(٧)</sup>. وللمستعدي عليه أن يوكلَ إن كره الحضورَ.

(١) بعدها في (ز) و (س): «الحكم» .

(٢) في (س): «هذه» .

(٣) ليست في (م).

(٤) الاختيارات ص ٣٣٨ .

(٥) في (م): «البلد» .

(٦) في (م): «لا نقض» .

(٧) تقدم ذلك ص ٤٩٤ .

وَمَنْ طَلَبَهُ حَصْمُهُ، أَوْ حَاكِمٌ، حَيْثُ يَلْزُمُهُ إِحْضَارُهُ بِطَلْبِهِ مِنْهُ لِمَجْلِسِ الْحُكْمِ، لَزْمُهُ الْحُضُورُ، وَإِلَّا أَعْلَمَ الْوَالِيَّ بِهِ، وَمَتَى حَضَرَ، فَلَهُ تَأْذِيئُهُ بِمَا يَرَاهُ. وَيُعْتَبَرُ تَحْرِيرُهَا فِي حَاكِمٍ مَعزُولٍ، وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ، ثُمَّ يَرَأْسُهُ، فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْعَهْدَةِ، وَإِلَّا أَحْضَرَهُ.

وَلَا يُعْتَبَرُ لِإِحْضَارِ مَنْ تَبَرَّزَ لِحَوَائِجِهَا، مَحْرَمٌ.

شرح منصور

(ومن طلبه خصمته) لمجلس الحكم، لزمه الحضور، (أو) طلبه (حاكم) حيث يلزمه إحضاره بطلبه منه مجلس الحكم، لزمه الحضور إليه، ولا يرخص له في تخلفه<sup>(١)</sup>، فإن حضر (وإلا أعلم) القاضي (الولي به) أي: بامتناعه من الحضور؛ ليحضره. (ومن حضر) بعد امتناعه منه، (فله) أي: القاضي (تأذيئيه) على امتناعه (بما يراه) من انتهاز أو ضرب.

(ويعتبر تحريرها) أي: الدعوى، فيما إذا استعدى (على حاكم معزول) (ومن في معناه) من ذوي المناصب، كالخليفة، والعالم الكبير، والشيخ المتبوع؛ صيانة له عن الابتدال. (ثم يرأسه) القاضي إذا حرر الدعوى<sup>(٢)</sup>، فذكر ديناً من<sup>(٣)</sup> معاملة أو رشوة. (فإن خرج من العهدة) لما ذكره، لم يحتاج لحضوره، (وإلا أحضره) كغيره، فيدعي عليه خصمته، ويسأل سؤاله على ما يأتي مفصلاً. وإن قال: حكم عليّ بفاسقين، ونحوهما، كعدوين<sup>(٤)</sup>، وأقام بينة، حكم بها. وفي «عيون المسائل»: لا ينبغي للحاكم/ أن يسمع شكاية<sup>(٥)</sup> أحد<sup>(٤)</sup> إلا ومعه خصمته.

٥٢٠/٣

(ولا يُعتبر لإحضار من) أي: امرأة (تبرز لحوائجها) إذا استعدى عليها، (محرم) لها، يخرج معها. نصاً؛ لأنه لا سفر.

(١) في (ز) و (س): «تخلف».

(٢) في (م): «بدعوى».

(٣) في (م): «عن».

(٤) ليست في (س) و (م).

(٥) في الأصل و(س): «شكية»، وفي (ز): «شكيلة».

وغير البرزة توكل، كمرريض ونحوه. وإن وجبت يمين، أرسل من يحلفها.  
ومن ادعى على غائب بموضع لا حاكم به، بعث إلى من يتوسط  
بينهما، فإن تعذر، حرر دعواه، ثم أحضره، ولو بعد بعمله.  
ومن ادعى قبل إنسان شهادة، لم تسمع دعواه، ولم يعد عليه، ولم يحلف.  
ومن قال لحاكم: حكمت علي بفاسقين عمداً، فأنكر، لم يحلف.

شرح منصور

(وغير البرزة) وهي: المخدرة التي لا تبرز لقضاء حوائجها، إذا استعدى  
عليها، (توكل، كمرريض ونحوه) ممن له عذر، (وإن وجبت) عليها (يمين،  
أرسل) الحاكم (من) أي: أميناً معه شاهدان، (يحلفها) بحضرتها.  
(ومن ادعى على غائب بموضع) (١) من عمل القاضي، (لا حاكم به،  
بعث) القاضي (إلى من) أي: ثقة (يتوسط بينهما) أي: المدعي والمدعى عليه؛  
قطعاً للنزاع. (فإن تعذر) بأن لم يكن بذلك الموضع من يتوسط بينهما، أو لم  
يقبله، (حرر) القاضي (دعواه) أي: المستعدي؛ لئلا يكون ما يدعيه ليس  
حقاً، كشفعة جوار، وقيمة كلب، (ثم أحضره) أي: (٢) القاضي، (ولو بعد)  
مكانه، إذا كان (بعمله) لفصل الخصومة الذي لا بد منه، وإلحاق المشقة  
بالمدعى عليه أولى من إلحاقها بمن ينفذه الحاكم؛ ليحكم بينهما. فإن لم يكن  
بعمل (٣) القاضي، لم يعد عليه.

(ومن ادعى قبل إنسان شهادة، لم تسمع دعواه، ولم يعد عليه، ولم  
يحلف) خلافاً للشيخ تقي الدين (٤). (ومن قال لحاكم: حكمت علي  
بشهادة (فاسقين عمداً، فأنكر) القاضي، (لم يحلف) لئلا يتطرق المدعى  
عليهم إلى إبطال ما عليهم من الحقوق بذلك، وفيه ضررٌ عظيم، واليمين إنما  
تجب للتهمة، والقاضي ليس من أهلها.

(١) في (م): «موسع».

(٢) ليست في (ز) و (س) و (م).

(٣) في (ز) و (س): «يعمل».

(٤) الفروع ٤٥٩/٦.

وإن قال معزولٌ عدلٌ لا يُتَّهَمُ: كنتُ حكمتُ في ولايتي، لفلان على فلان بكذا، وهو ممن يسوغُ الحكمُ له، قُبِلَ، ولو لم يذكَرْ مستندَه، ولو أن العادةَ تسجيلُ أحكامِه، وضبطُها بشهودٍ. قال بعضُ المتأخرين: ما لم يشتمِلْ على إبطالِ حكمِ حاكمٍ، وحسنَه بعضُهُم.

وإن أخبرَ حاكمٌ حاكماً بحكمٍ، أو ثبوتٍ، ولو في غيرِ عملِهما قُبِلَ، وعَمِلَ به، إذا بلغَ عمَلَه. لا معَ حضورِ المخبرِ،.....

شرح منصور

(وإن قال) قاض (معزولٌ عدلٌ) لا يُتَّهَمُ: كنت (حكمت في ولايتي لفلان على فلان بكذا) وبينه، (وهو ممن يسوغ الحكم له) بأن لم يكن من عمودي نسب القاضي ونحوه، (قُبِلَ) قوله. نصاً، (ولو لم يذكَر) القاضي (مستندَه) في حكمه، من نحو بيّنة أو إقرار، (ولو أن العادةَ تسجيل<sup>(١)</sup>) أحكامِه وضبطُها بشهود) لأن عزله لا يمنع قبُولَ قوله، كما لو كتب إلى قاضٍ آخرَ ووصل إليه كتابُه بعد عزله، ولأنه أخبر بما حكم به، وهو غيرُ متَّهَمٍ فيه، أشبه إخبارَه حالَ ولايتِه.

(قال بعضُ المتأخرين) وهو القاضي مجد الدين: (ما لم يشتمِل) قوله (على إبطالِ حكمِ حاكمٍ) آخر، فلا يقبلُ إذن. فلو حكم حنفيٌّ برجوع واقفٍ على نفسه، فأخبر حنبليٌّ، أنه حكم بصحة ذلك الوقفِ قبل حكم الحنفيِّ برجوعه، لم يقبل. نقله<sup>(٢)</sup> المحب بن نصر الله في «حواشي الفروع». (وحسنَه بعضُهُم) هو ابن نصر الله، قال: هذا تقييد حسن ينبغي اعتماده<sup>(٣)</sup>. وكذا قال في «المبدع»<sup>(٤)</sup>. وهو حسن. (وإن أخبر حاكمٌ حاكماً بحكمٍ أو ثبوت، ولو) كان الإخبارُ (في غيرِ عملِهما) أي: الحاكمين، (قُبِلَ، وعَمِلَ به) المخبرُ، بفتح الباء، (إذا بلغَ عمَلَه) كما لو أخبره بعد عزله، وأولى. ويجوز للمخبر، بفتح الباء - أن يعمل بإخبار الآخر (مع حضورِ المخبرِ) بكسر الباء.

(١) في (م): «تسجيل».

(٢) ليست في (م).

(٣) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٨/٢٨.

(٤) ٥٣/١٠.

وهما بعملهما، بالثبوت.

وكذا إخبار أمير جهاد، وأمين صدقة، وناظر وقف.

شرح منصور

٥٢١/٣

(وهما) / أي: المخبر والمخبر (بعملهما) إذا أخيره (بالثبوت) عنده بلا حكم؛ لأنه كنقل الشهادة، فاعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة على الشهادة، بخلاف ما لو حكم وأخيره به، أو كانا أو أحدهما بغير عملهما.

(وكذا إخبار أمير جهاد وأمين صدقة وناظر وقف) بعد عزل، بأمر صدر منه حال ولايته، فيقبل منه حيث يقبل في ولايته. قال في «الانتصار»: كل من صح منه إنشاء أمر، صح إقراره به<sup>(١)</sup>.

(١) معونة أولي النهى ١١٨/٩.



## باب طريق الحكم وصفته

طريق كل شيء: ما توصل به إليه. والحكم: الفصل.  
إذا حضر إليه خصمان، فله أن يسكت حتى يُبدأ، وأن يقول:  
أيكما المدعي؟

ومن سبق بالدعوى، قدم، ثم من .....

شرح منصور

## باب طريق الحكم وصفته

أي: كيفية الحكم.

(طريق كل شيء) حكم أو غيره: (ما توصل به إليه) أي: الشيء  
(والحكم) لغة: المنع. واصطلاحاً: (الفصل) أي: فصل الخصومات، أو الإلزام  
بحكم شرعي، كعقد رفع إليه، فحكم به بلا خصومة، وسُمي القاضي  
حاكماً؛ لأنه يمنع الظالم من ظلمه.

(إذا حضر إليه) أي: القاضي (خصمان) استحَبَّ أن يجلسهما بين يديه؛  
لحديث أبي داود أن النبي ﷺ قضى أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم<sup>(١)</sup>.  
وقال علي حين خاصم اليهودي في درعه إلى شريح: «لولا أن خصمي  
يهودي، جلست معه بين يديك». ولأنه أمكن للحاكم في العدل بينهما. فإذا  
جلسا، (فله أن يسكت حتى يُبدأ)<sup>(٢)</sup> بالبناء للمفعول، أي: يبدأ أحد  
الخصمين بالدعوى. (و) له (أن يقول: أيكما المدعي) لأنه لا تخصيص في  
ذلك لأحدهما.

(ومن سبق بالدعوى) منهما، (قدم) أي: قدمه الحاكم على خصمه<sup>(٣)</sup>؛  
لترجحه بالسبق. فإن قال خصمه: أنا المدعي، لم يلتفت الحاكم إليه، وقال  
له: أجب عن دعواه، ثم ادَّع بعد ما شئت<sup>(٤)</sup>. (ثم) إن ادَّعيا معاً، قدم (من)

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٨٨)، من حديث عبدالله بن الزبير.

(٢) بعدها في (م): «لخصمه».

(٣) ليست في (م).

(٤) في (س): «ثبت».

قَرَعَ، فإذا انتهت حكومته، ادَّعى الآخرُ.

ولا تُسمعُ دعوى مقلوبةً، ولا حِسْبَةً بحقِّ الله تعالى، كعبادةٍ وحدٍّ،  
وكفارةٍ ونذرٍ، ونحوه.

وتُسمعُ بينةٌ بذلك وبعثقٍ، ولو أنكرَ معتوقٌ، وبحقٍّ غيرِ معيَّنٍ،  
كوقفٍ، ووصيةٍ على فقراءٍ، أو مسجدٍ، على خصمٍ. وبوكالةٍ،  
وإسنادٍ وصيةٍ، من غيرِ حضورِ خصمٍ.

شرح منصور

قرع) أي: خرجت له القرعة؛ لأنها تعيَّن المستحقُّ (فإذا انتهت حكومته)  
أي: الأول، (ادَّعى الآخرُ) لاستيفاء الأول حقه.

(ولا تسمع دعوى مقلوبةً) نحو: ادَّعى علي هذا أنه يدَّعي علي ديناراً  
مثلاً، فاستحلفني له أنه (١) لاحق له علي. أسميت مقلوبةً؛ لأنَّ المدعي فيها  
يطلب أن يعطي المدعي عليه، والمدعي في غيرها (١) يطلب أن يأخذ من المدعي  
عليه، فانقلب فيها القصد المعتاد. قال في «الفروع» (٢): «وسمعتها بعضهم  
واستنبطها. (ولا) تسمع دعوى (حِسْبَةً بحقِّ الله تعالى، كعبادة) من صلاة،  
وزكاة، وحجٍّ، ونحوها، (وحدٍّ) زناً أو شربٍ، (وكفارةٍ ونذرٍ ونحوه) كجزاء  
صيدٍ قتله مُحرمًا أو في الحرم.

(وتسمع) بلا دعوى (بينةٌ بذلك، وبعثقٍ ولو أنكرَ معتوقٍ) العتق  
المشهود به لحقِّ الله تعالى، وكذا تسمع بطلاق. (و) تسمع بينة بلا دعوى  
(بحقٍّ غيرِ معيَّنٍ، كوقفٍ) على فقراءٍ أو مسجدٍ، (ووصيةٍ على فقراءٍ أو  
مسجدٍ، على خصمٍ) في جهة ذلك. (و) تسمع بينة بلا دعوى (بوكالةٍ  
وإسنادٍ وصيةٍ) (٣) من غيرِ حضورِ خصمٍ) ولو كان بالبلد.

(١-١) ليست في (م).

(٢) ٤٦٠/٦.

(٣) في (م): «بوصية»

لا بحقٍّ معيّنٍ قبلَ دعواه، ولا يمينه إلا بعدها ، وبعدَ شهادةِ  
الشاهد، إن كان.

وأجاز بعضُ أصحابنا سماعهما لحفظِ وقفٍ، وغيره، بالثبات، بلا  
خصم. والحنفية، وبعضُ الشافعية. وبعضُ أصحابنا، بخصمٍ مسخّرٍ.  
قال الشيخ تقيُّ الدين: وعلى أصلنا، وأصل مالِك: إما أن تُثبِتَ  
الحقوقُ بالشهادةِ على الشهادة، وقاله بعضُ أصحابنا. وإما أن يُسمعا،  
ويُحكّمَ بلا خصمٍ، وذكره بعضُ المالكية والشافعية، وهو مقتضى  
كلام أحمد وأصحابه في مواضع؛ لأننا نسمعُهما على غائبٍ، وممتنعٍ،  
ونحوه، فمعَ عدمِ خصمٍ أولى.

شرح منصور

٥٢٢/٣

و(لا) تسمع بينةً (بحقٍّ) آدمي<sup>(١)</sup> (معيّنٍ قبل دعواه<sup>(٢)</sup>) / بحقه وتحريرها.  
(ولا) تُسمع (يمينه) أي: المدّعي (إلا بعدها) أي: الدعوى، (وبعد شهادةِ  
الشاهد إن كان) حيثُ يقضى بالشاهد واليمين.

(وأجاز بعضُ أصحابنا سماعهما<sup>(٣)</sup>) أي: الدعوى والبينة (لحفظِ وقفٍ  
وغيره، بالثبات بلا خصمٍ، و) أجازه (الحنفيةُ وبعضُ الشافعية وبعضُ  
أصحابنا، بخصمٍ مسخّرٍ) أي: نُصّبَ لِنِزاعٍ، صورةً.

(قال الشيخ تقي الدين: وعلى أصلنا) أي: قاعدتنا، (و) على (أصل  
مالِك، إما أن تُثبِتَ الحقوقُ بالشهادةِ على الشهادة، وقاله بعضُ أصحابنا،  
وإما أن يُسمعا ويحكّمَ بلا خصمٍ، وذكره بعضُ المالكية و) بعضُ (الشافعية،  
وهو مقتضى كلام أحمد وأصحابه في مواضع؛ لأننا نسمعُهما<sup>(٤)</sup>) على غائبٍ  
وممتنعٍ ونحوه) كميّت، (ف) سماعُهما (مع عدمِ خصمٍ أولى).

(١) في (م): «ذمي».

(٢) هنا بداية سقط في الأصل.

(٣) في (م): «سماعا».

(٤) في (س): «سمعها». و في (ز) و (م): «نسمعها».

فإن المشتري، مثلاً قبض المبيع، وسلّم الثمن، فلا يدّعي، ولا يدّعى عليه، وإنما الغرضُ الحكم؛ لخوفِ خصم، وحاجةِ الناس، خصوصاً فيما فيه شبهةٌ، أو خلافٌ لرفعه. المنقح: وعملُ الناسِ عليه، وهو قويٌّ.

### فصل

وتصحُّ بالقليل. ويشترط: تحويرها، فلو كانت بدينٍ على ميت، ذكرَ موته، وحرّرَ الدينَ والتركة.

فإن المشتري مثلاً قبض المبيع وسلّم الثمن، فلا يدّعي ولا يدّعى عليه، وإنما الغرضُ الحكم؛ لخوفِ خصم) مستقبلاً<sup>(١)</sup> (وحاجةِ الناس، خصوصاً فيما فيه شبهةٌ أو خلافٌ لرفعه) أي: ما ذكر من الشبهة والخلاف. قال (المنقح: وعملُ الناسِ عليه) أي: على ما قاله الشيخ تقي الدين، فيما يقع من عقود البيوع والإجازات والأنكحة وغيرها، حيث يرفع للحاكم وتشهد به البينة، فيحكم به بلا خصم، (وهو قوي) أي: <sup>(٢)</sup> من جهة النظر. قلت: ولا يُنقض الحكمُ بذلك، وإن كان الأصحُّ خلافه؛ لما تقدم: أنه لا ينقض إلا ما خالف نصَّ كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعاً.

شرح منصور

(وتصحُّ) الدعوى (بالقليل) ولو لم تتبعه الهمة، بخلاف الاستعداد؛ للمشقة. (ويشترط) لصحة الدعوى شروطاً:

أحدها: (تحويرها) لترتب الحكم عليها؛ ولذلك قال ﷺ: «إنما أفضي على نحو ما أسمع»<sup>(٣)</sup>. ولا يمكن الحكمُ عليها مع عدم تحويرها. (فلو كانت) الدعوى (بدينٍ على ميت، ذكرَ موته وحرّرَ الدين) فإن كان أثماناً، ذكر جنسه، ونوعه، وقدره، (و) حرّرَ (التركة) ذكره القاضي. وفي «المغني»<sup>(٤)</sup>:

(١) في (م): «مستقبل».

(٢) ليست في (س).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣) (٤)، من حديث أم سلمة.

(٤) ٦٨/١٤.

وكونها معلومة، إلا في وصية، وإقرار، وخلع على مجهول، فلا يكفي قوله عن دعوى بورقة: أدعى بما فيها.  
مصرحاً بها، فلا يكفي: لي عنده كذا، حتى يقول: وأنا مطالبه به.

شرح منصور

(١) أن المدعى عليه وصل إليه من تركة مورثه ما يفي بدينه. ويقبل قول وارث في عدم التركة بيمينه، ويكفيه أن (٢) يحلف: أنه ما وصل إليه (٣) من تركة أبيه (٤) شيء، ولا يلزمه أن يحلف (٤): أنه لم يخلف شيئاً؛ لأنه قد يخلف شيئاً لم يصل إليه، فلا يلزمه الإيفاء.

(و) الشرط الثاني: (كونها) أي: الدعوى (معلومة) أي: بشيء معلوم؛ ليمكن الحاكم من الإلزام به إذا ثبت، (إلا في وصية) بمجهول؛ بأن ادعى أنه وصى له بدابة أو شيء، ونحو ذلك. (و) إلا في (إقرار) بمجهول؛ بأن ادعى أنه أقر له بمحمل، فتصح. وإذا ثبت، طوب مدعى عليه بالبيان. (و) إلا في (خلع) أو طلاق (٥) (على مجهول) كأن سأله الخلع أو الطلاق، على إحدى دوابها، فأجابها، وتنازعا. قلت: وكذا جعله (٦) من مال حربي إذا سمي مجهولاً؛ لصحته كما سبق، فتسمع الدعوى به مع جهالته. (فلا يكفي قوله) أي: المدعى (عن) (٧) دعوى بورقة: أدعى بما فيها) ولو وثيقة حتى يثبت.

الشرط الثالث: كون الدعوى (٨) (مصرحاً بها، فلا يكفي) قول مدع: (لي عنده كذا، حتى يقول: وأنا مطالبه (٩) به) ذكره في «الترغيب». قال في

(١) في (ز) و (س) و (م): «أو»، والتصويب من المعنى ٦٨/١٤.

(٢) ليست في (س).

(٣-٣) في (س): «من تركته إليه».

(٤) في (ز) و (س): «يخلفه».

(٥) هنا نهاية السقط في الأصل.

(٦) في الأصل: «جعل».

(٧) في (س): «عند».

(٨) في (ز) و (س): «المدعى».

(٩) في الأصل و(م): «مطالب».

ولا إنه أقر لي بكذا، ولو مجهولاً، حتى يقول: وأطالبه به، أو بما يفسره به.

متعلقة بالحال، فلا تصح بمؤجل؛ لإثباته. وتصح بتدبير، وكتابة، واستيلاء.

منفكة عما يكذبها، فلا تصح: بأنه قتل أو سرق من عشرين سنة، وسنة دونها، ونحوه.

لا ذكر سبب الاستحقاق.

«الفروع»<sup>(١)</sup>: وظاهر كلام جماعة: يكفي الظاهر. (ولا) يكفي قول مدع: (أنه أقر لي بكذا، ولو) كان المقر به (مجهولاً، حتى يقول) مدع: (وأطالبه به، أو) أطالبه (بما يفسره به).

الشرط الرابع: أن تكون الدعوى (متعلقة بالحال، فلا تصح) الدعوى (ب) دين (مؤجل؛ لإثباته) لأنه لا يملك الطلب به قبل أجله. (وتصح) الدعوى (بتدبير وكتابة واستيلاء) لصحة الحكم به، وإن تأخر أثرها.

الشرط<sup>(٢)</sup> الخامس: أن تكون الدعوى (منفكة عما يكذبها، فلا تصح) الدعوى على شخص (بأنه قتل أو سرق من عشرين سنة، وسنة دونها، ونحوه) كما لو ادعى أنه قتل أباه أو سرق منه كذا ونحوه منفرداً به، ثم ادعى على آخر أنه شاركه فيه، أو انفرد به، فلا تُسمع الثانية، ولو أقر الثاني، إلا أن يقول المدعي: غلطت أو كذبت في الأولى. وإن أقر لزيد بشيء ثم ادعاه، فإن ذكر تلقيه منه، قبل، وإلا فلا.

(ولا) يشترط لصحة الدعوى (ذكر سبب الاستحقاق) لعين أو دين؛ لكثرة سببه، وقد يخفى على المدعي.

(١) ٤٦٢/٦.

(٢) ليست في النسخ الخطية.

وَيُعْتَبَرُ تَعْيِينُ مَدْعَى بِهِ بِالْمَجْلِسِ، وَإِحْضَارُ عَيْنِ بِالْبَلَدِ؛ لَتُعَيَّنَ.  
 وَيَجِبُ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ، إِنْ أَقْرَأَ أَنْ يَبْدَهُ مِثْلَهَا.  
 وَلَوْ ثَبِتَ أَنَّهَا بِيَدِهِ، بَيِّنَةٌ، أَوْ نُكُولٌ، حُبْسٌ حَتَّى يُحْضِرَهَا، أَوْ  
 يَدْعَى تَلْفَهَا، فَيُصَدِّقُ لِلضَّرُورَةِ، وَتَكْفِي الْقِيَمَةَ.  
 وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً عَنِ الْبَلَدِ، أَوْ تَالِفَةً، أَوْ فِي الذِّمَّةِ - وَلَوْ غَيْرَ مِثْلِيَّةٍ -  
 وَصَفَهَا، كَسَلَمَ، وَالْأَوْلَى: ذِكْرُ قِيَمَتِهَا أَيْضًا.  
 وَيَكْفِي ذِكْرُ قَدْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ، وَقِيَمَةِ .....

شرح منصور

(ويعتبر تعيين مدعى به) إن حضر (بالمجلس) لنفي اللبس بالتعيين. (و) يعتبر  
 (إحضار عين) مدعى بها إن كانت (بالبلد؛ لتعين). بمجلس الحكم؛ نفياً للبس.  
 (ويجب على المدعى عليه إن أقر أن بيده مثلها) أن يحضره، ويوكل به  
 حتى يفعل، فمن ادعى عليه بغصب نحو عبد، صفتُه كذا، وأقر أن بيده عبداً  
 كذلك، وأنكر الغصب وقال: العبد ملكي، أمره الحاكم بإحضاره؛ لتكون  
 الدعوى على عينه.

(ولو ثبت أنها) أي: العين المدعى بها (بيده) أي: المدعى عليه بها،  
 (بينة أو نكول، حبس حتى يحضرها) لتقع الدعوى على عينها، (أو) حتى  
 يدعى تلفها فيصدق للضرورة) لأنه لا يعلم إلا من جهته. (وتكفي القيمة)  
 بأن يقول مدع: قيمتها كذا، حيث تلفت.

(وإن كانت) العين المدعى بها (غائبة عن البلد، أو) كانت (تالفة، أو)  
 كانت (في الذمة، ولو غير مثلية) كالمبيع في الذمة بالصفة، وكواجب  
 الكسوة، (وصفها) مدع (كسلم) بأن يذكر ما يضبطها من الصفات؛  
 (والأولى ذكر قيمتها أيضاً) أي: مع وصفها. وفي «الترغيب»: يذكر قيمة  
 غير مثلي، وعليه العمل.

(ويكفي) في الدعوى بنقد (ذكر قدر نقد البلد) إن اتحد، (و) ذكر (قيمة

جوهر، ونحوه، وشهرة عقار، عندهما، وعند حاكم، عن تحديده.  
ولو قال: أطلبه بثوبٍ غصبيته، قيمته عشرة، فيرده، إن كان باقياً،  
وإلا فقيمه، أو: بثوبٍ، قيمته عشرة، أخذه مني لبيعه بعشرين،  
فيُعطينيها، إن كان باعه، أو الثوب، إن كان باقياً، أو قيمته، إن تلف،  
صح اصطلاحاً.

ومن ادعى عقداً، ولو غير نكاح، ذكر شروطه، لا إن ادعى  
استدامة الزوجية. ويجزئ عن تعيين المرأة إن غابت ذكر اسمها ونسبها.

شرح منصور

٥٢٤/٣

جوهر ونحوه) / مما لا يصح<sup>(١)</sup> فيه سلم؛ لعدم انضباط صفاته. وإن ادعى عقاراً  
غائباً عن البلد، ذكر موضعه وحدوده، (و) تكفي (شهرة عقار عندهما) أي:  
المتداعين (و عند حاكم عن تحديده) لحديث الحضرمي والكندي<sup>(٢)</sup>.

(ولو قال) مدع: (أطلبه بثوبٍ غصبيته، قيمته عشرة، فيرده إن كان  
باقياً، وإلا يكن باقياً، (فقيمه. أو) قال: أطلبه (بثوبٍ قيمته عشرة، أخذه  
مني لبيعه بعشرين) وأبى رده وإعطاء ثمنه (فيُعطينيها) أي: العشرين (إن كان  
باعه، أو) يعطيني (الثوب إن كان باقياً، أو) يعطيني (قيمه) العشرة (إن) كان  
(تلف، صح) ذلك (اصطلاحاً) من القضاة مع ترديد الدعوى للحاجة.

(ومن ادعى عقداً، ولو غير نكاح) كبيع وإجارة، (ذكر شروطه)  
للاختلاف في الشروط، وقد لا يكون صحيحاً عند القاضي، فلا يتأتى له الحكم  
بصحته مع جهله بها. (لا إن ادعى) زوج (استدامة الزوجية) فلا يشترط ذكر  
شروط النكاح؛ لأنه لا<sup>(٣)</sup> يدعى عقداً، وإنما يدعى خروجها عن طاعته. (ويجزئ  
عن تعيين المرأة) المدعى نكاحها (إن غابت، ذكر اسمها ونسبها).

(١) في الأصل و (س): «لا يصلح» .

(٢) سيأتي قريباً بنصه.

(٣) في (ز) و (س) و (م): «لم» .



وإن ادَّعته المرأة، وادَّعت معه نفقة، أو مهراً، ونحوهما، سُمعت دعواها. وإلا فلا.

ومتى جحد الزوجية، ونوى به الطلاق، لم تطلق؛  
ومن ادَّعى قتل مورثه، ذكر القتل: عمداً، أو شبهه، أو خطأ،  
ويصفه، وأن القاتل انفرد، أو لا. ولو قال: قدّه نصفين، وكان حياً،  
أو ضربه، وهو حيٌّ، صحَّ.

شرح منصور

(وإن ادَّعته) أي: النكاح (المرأة وادعت معه) أي: النكاح (نفقةً أو مهراً) و(١) نحوهما ككسوة ومسكن، (سمعت دعواها) لأنها تدَّعي حقها تضيُّفه إلى سبب، أشبه سائر الدعاوى. (وإلا) تدَّعي سوى النكاح، (فلا) تسمع دعواها؛ لأنه حقٌّ للزوج عليها، فلا تسمع دعواها بحقٍّ غيرها.

(ومتى جحد) الزوج (الزوجية، ونوى به) أي: بجحده (الطلاق)، لم تطلق) بمجرد ذلك؛ لأنَّ إنكاره النكاح ليس بطلاق. قال في «المبدع» (٢): إلا أن ينويه. وفي «الإقناع» (٣): ولا يكون جحوده طلاقاً، ولو نواه؛ لأنَّ الجحود هنا لعقد النكاح، لا لكونها امرأته، وإن كان يعلم أنها ليست امرأته؛ لعدم عقدٍ أو لبينوتها منه، لم تحلَّ له.

(ومن ادَّعى قتل مورثه، ذكر المدَّعي (القتل) وكونه (عمداً أو شبهه أو خطأ، ويصفه) لاختلاف الحال باختلاف ذلك، فلم يكن بدُّ من ذكره؛ ليرتب عليه الحكم. (و) ذكر (أن القاتل انفرد) بقتله (أولاً) أي: أو أنه شورك فيه؛ لأنه لا يؤمن أن يُقتل مَنْ لا يجب عليه القصاص، ولا يمكن تلافيه، فوجب الاحتياط فيه. (ولو قال) مدَّع: إن المدَّعي عليه (قدّه) أي: مورثه (نصفين، وكان حياً) حين قدّه، (أو) أنه (ضربه وهو حيٌّ) فمات من ذلك، (صحَّ) فيطالب خصمه بالجواب.

(١) في النسخ الخطية: «أو».

(٢) ٧٧/١٠.

(٣) ٤٤٤/٤.

وإن ادعى إرثاً، ذكر سببه.

وإن ادعى محلي بأحد النقيدين، قومه بالآخر. و... بهما، فبأيهما شاء؛ للحاجة.

### فصل

وإذا حررها، فللحاكم سؤال خصمه، وإن لم يسأل سؤاله.  
فإن أقر، لم يحكم له، إلا بسؤاله.

(وإن ادعى) شخصاً على آخر (إرثاً، ذكر سببه) وجوباً؛ لاختلاف أسباب الإرث، ولا بد أن تكون الشهادة على سبب معين، فكذا الدعوى.

شرح منصور

(وإن ادعى محلي بأحد النقيدين، / قومه بـ) بالنقد (الآخر) فإن ادعى محلي بذهب، قومه بفضة. وإن ادعى محلي بفضة، قومه بذهب؛ لثلا يفضي تقويمه بجنسه إلى الربا. قلت: وكذا لو ادعى مصوغاً من أحدهما صياغة<sup>(١)</sup> مباحة تزيد بها قيمته<sup>(٢)</sup> (عن وزنه<sup>(٢)</sup>)، أو تبرأ تخالف قيمته وزنه. (و) إن ادعى محلي (بهما) أي: مصوغاً منهما مباحاً، تزيد قيمته عن وزنه، (فبأيهما) أي: النقيدين (شاء) يقوم؛ (للحاجة) إلى<sup>(٣)</sup> انحصار الثمنية فيهما، فإذا ثبت، أعطى عروضاً.

٥٢٥/٣

(وإذا حررها) المدعى، أي: الدعوى، (فللحاكم سؤال خصمه) عنها. (وإن لم يسأل) المدعى الحاكم (سؤاله) بأن لم يقل للقاضي: أسأل المدعى عليه عن ذلك؛ لأن شاهد الحال يدل على ذلك؛ لأن إحصاره والدعوى عليه إنما تراد لذلك.

(فإن أقر) المدعى عليه بالدعوى، (لم يحكم له) أي: (٤) المدعى على؛ المدعى عليه (إلا بسؤاله) الحاكم الحكم على المدعى عليه؛ لأن الحق له، فلا

(١) في النسخ الخطية: «صناعته».

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية.

(٣) في (س) و (م): «أي».

(٤-٤) ليست في الأصل.

وإن أنكرك؛ بأن قال لمدَّعٍ قرضاً، أو ثمناً: ما أقرضني، أو: ما باعني،  
 أو: ما يستحقُّ عليَّ ما ادَّعاهُ، ولا شيئاً منه، أو: لا حقَّ له عليَّ، صحَّ  
 الجوابُ، ما لم يعترف بسببِ الحقِّ. ولهذا، لو أقرتَ بمرضها: أن لا  
 مهرَ لها، لم يُقبل إلا بيئتهُ، أنها أخذته، أو أسقطته في الصَّحة.  
 ولي عليك مئة، فقال: ليس لك مئة، اعتبر قوله، ولا شيء .....  


---

شرح منصور

يستوفيه الحاكم إلا بمسألته، فإن سألته، قال الحاكم للمدَّعى عليه: أخرج له  
 من حقِّه، أو قضيت عليك له، أو ألزمتك بحقِّه، أو حكمت عليك بالخروج  
 منه، ونحوه.

(وإن أنكرك) مدَّعى عليه الدعوى؛ (بأن قال) مدَّعى عليه (لمدَّعٍ قرضاً أو)  
 لمدَّعٍ (ثمناً: ما أقرضني، أو) قال: (ما باعني، أو) قال: (ما يستحقُّ عليَّ ما ادَّعاهُ،  
 ولا شيئاً منه، أو) قال: (لا حقَّ له عليَّ، صحَّ الجوابُ) لنفيه عينَ ما ادَّعى به  
 عليه؛ لأنَّ قوله: لا حقَّ له، نكرةٌ في سياق النفي، فتعمُّ كلَّ حقِّ، (ما لم يعترف)  
 له (بسببِ الحقِّ) فلا يكون قوله: ما يستحقُّ عليَّ<sup>(١)</sup> ما ادَّعاهُ ولا شيئاً منه وما  
 بعده جواباً. فلو ادَّعت امرأةٌ مهرها على معترفٍ بزواجيتها، فقال: لا تستحقُّ  
 عليَّ شيئاً، لم يصحَّ الجوابُ، ولزمه المهرُ إن لم يُقم بينةً بإسقاطه. وكذا لو ادَّعت  
 عليه نفقةً أو كسوةً، وكذا لو ادَّعى عليه قرضاً، فاعترف به وقال: لا يستحقُّ  
 عليَّ شيئاً؛ لثبوت سببِ الحقِّ، والأصلُ بقاؤه، ولم يُعلم مزيله. (ولهذا لو أقرتَ)  
 مريضةً (بمرضها) مرضَ الموتِ المخوفِ: (أن لا مهرَ لها) على زوجها، (لم يُقبل)  
 منها ذلك (إلا بيئتهُ أنها أخذته) نصّاً، نقله مهنا. (أو): أنها (أسقطته) عنه (في  
 الصَّحة) يعني: في<sup>(٢)</sup> غير مرض الموتِ المخوفِ وما ألحق به.

(و) لو قال مدَّعٍ لمدَّعى عليه: (لي عليك مئة) أطالبك بها، (فقال)  
 المدَّعى عليه: (ليس لك) عليَّ (مئة، اعتبر قوله) أي: المدَّعى عليه، (ولا شيء

(١) في الأصل و (س): «عليه» .

(٢) ليست في الأصل و (ز).

منها، كيمين، فإن نكل عما دون المثة، حُكم عليه بمئةٍ إلا جزءاً.  
 ومن أجاب مدعي استحقاق مبيع، بقوله: هو ملكي، اشتريته من  
 زيد، وهو ملكه، لم يمنع رجوعه عليه بثمن، كما لو أجاب بمجرد  
 إنكار، أو انتزع من يده بيينة ملك سابق، أو مطلق.  
 ولو قال المدع ديناراً: لا يستحق علي حبة، صحَّ الجواب، ويعمُّ  
 الحبات، .....

منها) لأن نفي المثة لا ينفي ما دونها، (كيمين) فيحلف إذا وجهت عليه، ليس  
 عليه مئة ولا شيء منها، ولا يكفي الحلف على نفي المثة. (فإن نكل) عن  
 اليمين (عما دون المثة) بأن حلف: أنه لا يستحقُّ عليه مئة، ونكل عن أن  
 يقول: ولا شيء منها، (حكم عليه) بالنكول (مئة إلا جزءاً) من أجزاء المثة.

شرح منصور

٥٢٦/٣

(ومن أجاب مدعي استحقاق مبيع بقوله: هو ملكي، / اشتريته من  
 زيد) مثلاً، (وهو ملكه، لم يمنع) ذلك (رجوعه عليه) أي: على بائعه (بثمن)  
 المبيع المستحق إذا أثبتته ربه. قال في «تصحيح الفروع»<sup>(١)</sup>: وهو الصواب، لا  
 سيما إذا كان المشتري جاهلاً، والإضافة إلى ملكه في الظاهر. والوجه الثاني:  
 ليس له الرجوع؛ لاعتزافه له بالملك، وهو بعيد انتهى. والثاني: هو مفهوم  
 كلام المتن في الغصب تبعاً «للقواعد الفقهية»<sup>(٢)</sup>. (كما لو أجاب) مشتر  
 (بمجرد إنكار) أنه له، (أو انتزع من يده) أي: المشتري (بيينة ملك سابق)  
 على شرائه، فيرجع على بائعه بالثمن فيهما<sup>(٣)</sup>، بلا خلاف في المذهب. (أو)  
 انتزع من يده بيينة ملك (مطلق) عن التاريخ، فيرجع على بائعه بالثمن؛ لأن  
 المبيع لم يسلم له.

(ولو قال) مدعى عليه (لمدع ديناراً: لا يستحق علي حبة، صحَّ  
 الجواب، ويعمُّ الحبات) أي: حبات الدينار؛ لأنها نكرة في سياق النفي،

(١) ٤٦٨/٦.

(٢) لابن رجب ص ١٢٠.

(٣) في (ز) و (س) و (م): «فيها».

وما لم يُندرج في لفظ «حبة» من بابِ الفَحْوَى.

ولمَدَّعِ أَنْ يَقُولَ: لِي بَيْنَةٌ، وللحاكمِ أَنْ يَقُولَ: أَلَيْكَ بَيْنَةٌ؟، فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ لَهُ: إِنْ شِئْتَ فَأَحْضِرْهَا، فَإِذَا أَحْضَرَهَا، لَمْ يَسْأَلْهَا، وَلَمْ يُلَقِّنْهَا.

شرح منصور

(و) يَعْمُ (مالم يندرج في لفظ: حبة) أي: ما دونها (من باب الفحوى) أو يعْمُ حقيقةً عرفيةً؛ إذ الظاهر منه: نفي استحقاق شيءٍ من الدينار. ولو قال: لك (أعلى شيء)، فقال: ليس لي عليك شيء، وإنما لي عليك ألفُ درهمٍ، لم يقبل منه دعوى الألف؛ لأنه نفاها بنفي الشيء. ولو قال له (٢): لك علي (١) درهم، فقال: ليس لي عليك درهم ولا داتق، وإنما لي عليك ألف، قُبِلَ منه دعوى الألف؛ لأنَّ معنى نفيه: ليس حقِّي هذا القدر. ولو قال: (ليس لك علي (٣) شيء إلا درهم، صحَّ ذلك. قاله الأزجي (٤).

(ولمَدَّعِ) أَنْكَرَ خَصْمُهُ (أَنْ يَقُولَ: لِي بَيْنَةٌ) لِأَنَّ هَذَا مَوْضِعُهَا. (وللحاكم) إِنْ لَمْ يَقْبَلِ الْمُدَّعِي ذَلِكَ (أَنْ يَقُولَ) لَهُ: (أَلَيْكَ بَيْنَةٌ؟) لَمَّا رُوي أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَضْرَمِي وَكَنْدِي، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ هَذَا غَلِبَنِي عَلَى أَرْضِ لِي، فَقَالَ الْكَنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي، فَلَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَيْكَ بَيْنَةٌ» فَقَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَيْكَ بَيْنَةٌ» (٥) وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ فِي «شَرْحِهِ» (٦). (فَإِنْ قَالَ) مَدَّعٍ سَأَلَهُ حَاكِمٌ: أَلَيْكَ بَيْنَةٌ؟ فَقَالَ: (نَعَمْ. قَالَ لَهُ) الْحَاكِمُ: (إِنْ شِئْتَ فَأَحْضِرْهَا، فَإِذَا أَحْضَرَهَا، لَمْ يَسْأَلْهَا) الْحَاكِمُ عَمَّا عِنْدَهَا حَتَّى يَسْأَلَهُ الْمُدَّعِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ، فَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِلَا إِذْنِهِ. (وَلَمْ يُلَقِّنْهَا) الْحَاكِمُ الشَّهَادَةَ، بَلْ إِذَا سَأَلَهُ الْمُدَّعِي

(١-١) ليست في (ز).

(٢) ليست في النسخ الخطية.

(٣-٣) في النسخ الخطية: «لي عليك».

(٤) معونة أولي النهى ١٣٦/٩.

(٥) أخرجه مسلم (١٣٩) (٢٢٤)، من حديث والّل بن حجر.

(٦) معونة أولي النهى ١٣٧/٩.

فإذا شهدت، سمعها، وحرّم تردّيها. ويكره تعنتها، وانتهاؤها، لا قوله لمدعى عليه: ألك فيها دافع أو مطعن؟.

فإن اتضح الحكم، وكان الحق لمعيّن، وسأله، لزمه. ويجرم، ولا يصح مع علمه بضده، أو مع لبس قبل البيان. ويجرم الاعتراض عليه؛ لتركه تسمية الشهود. قال في .....

شرح منصور

سؤاله البيّنة، قال: من كان عنده شهادة، فليذكرها إن شاء، ولا يقول لهما: اشهدا؛ لأنه أمرٌ. وكان شريح يقول للشاهدين: ما أنا دعوتكما ولا أنهاكما أن ترجعا، وما يقضي على هذا المسلم غيركما، وإني بكما أقضي اليوم، وبكما أتقي يوم القيامة.

(فإذا شهدت) عنده البيّنة، (سمعها، وحرّم) عليه (ترديها، ويكره) له (تعنتها<sup>(١)</sup>) أي: طلب زلتها (وانتهاؤها) / أي: زجرها؛ لتلا يكون وسيلة إلى الكتمان. و(لا) يكره (قوله) أي: الحاكم (لمدعى عليه: ألك فيها دافع أو مطعن؟) بل يستحبُّ قوله: قد شهدا عليك، فإن كان لك قادحٌ بينه لي. وقيدته في «المذهب» و«المستوعب»: بما إذا ارتاب فيهما.

٥٢٧/٣

(فإن) لم يأت بقادح، و(اتضح) للحاكم (الحكم)، وكان الحق لمعيّن، وسأله) أي: (٢) الحاكم الحكم، (لزمه) الحكم فوراً، ولا يحكم بدون سؤاله، كما تقدم.

(ويجزم) الحكم (ولا يصح مع علمه) أي: الحاكم (بضده) أي: ضد ما يعلمه، بل يتوقف، (أو مع لبس قبل البيان) ويأمر بالصلح؛ لقوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ الَّذِينَ يَأْتِيكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، ومع علمه بضده أو اللبس لم يُره شيئاً يحكم به.

(ويجزم الاعتراض عليه) أي: الحاكم؛ (لتركه تسمية الشهود). قال في

(١) جاء في هامش الاصل: قوله: [تعنتها]. قال في المصباح: تعنته: أدخل عليه الأذى: عثمان النحدي.

(٢) بعدها في (س) و (ز): «أسأل».

«الفروع»: ویتوجهُ مثله: حَكَمْتُ بكذا، ولم يَذْكُرْ مستنده.

وله الحكمُ بيِّنَةٌ، وبإقرارٍ في مجلسِ حُكْمِهِ، وإن لم يَسْمَعَهُ غيرُهُ. لا بعَدِيهِ في غيرِ هذه، ولو في غيرِ حَدٍّ، .....

شرح منصور

«الفروع<sup>(١)</sup>» - وذكر شيخنا: أن له طلبَ تسميةِ البيِّنَةِ؛ ليتمكَّنَ من القَدْحِ، بالاتِّفَاقِ - (ويتوجهُ مثله: حَكَمْتُ بكذا، ولم يَذْكُرْ مستنده) من بيِّنَةٍ أو إقرارٍ أو نكولٍ، فيحرمُ الاعتراضُ عليه لذلك.

(وله الحكمُ بيِّنَةٌ و<sup>(٢)</sup> بإقرارٍ في مجلسِ حُكْمِهِ وإن لم يَسْمَعَهُ غيرُهُ) نصًّا، نقله حرب؛ لأنَّ مستندَ قضاءِ القاضِي هو الحجج<sup>(٣)</sup> الشرعية، وهي البيِّنَةُ و<sup>(٤)</sup> الإقرار، فجاز له الحكمُ بهما إذا سمعهما في مجلسه، وإن لم يَسْمَعَهُ أحدٌ؛ لحديث أم سلمة مرفوعاً: «إنما أن بشر مثلكم تختصمون إليّ، ولعل أن يكون بعضُكم ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حقِّ أخيه شيئاً، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعةً من النار». رواه الجماعة<sup>(٥)</sup>. فجعل مستندَ قضاائه ما يَسْمَعُهُ لا غيرُهُ، ولأنه إذا جاز الحكمُ بشهادةِ غيرِهِ، فبسماعه أولى، ولئلا يُوَدِّي إلى ضياعِ الحقوقِ.

و(لا) يحكمُ قاضٍ (بعلمه في غيرِ هذه) المسألة، (ولو في غيرِ حَدٍّ) للخبر<sup>(٦)</sup>، ولقول الصَّدِّيقِ: لو رأيتَ حَدًّا على رجلٍ لم<sup>(٧)</sup> آخذه حتى تقومَ

(١) ٤٧٠/٦.

(٢) في الأصل و (س) و (م): «أو».

(٣) في (م): «الحجة».

(٤) في (ز) و (س) و (م): «أو».

(٥) البخاري (٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣) (٤)، وأبو داود (٣٥٨٣)، والترمذي (١٣٣٩)، والنسائي ٢٤٧/٨، وابن ماجه (٢٣١٧).

(٦) أخرج أبو داود (٤٥٣٤)، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ بعث أبا جهم على الصدقة، فلاجّه رجل في فريضة، فوقع بينهما شجاج، فأتوا النبي ﷺ، فأعطاهم الأرش ثم قال: إني خاطب ومخيرهم أنكم قد رضيتم، أرضيتم؟ قالوا: نعم فصعد رسول الله ﷺ، وذكر القصة وقال: أرضيتم؟ قالوا: لا. فهم بهم المهاجرون، فنزل النبي ﷺ فأعطاهم ثم صعد فخطب الناس فقال: أرضيتم؟ قالوا: نعم.

(٧) ليست في (م).

إلا على مرجوحة.

المنقح: وقريبٌ منها العملُ بطريق مشروع؛ بأن يُولى الشاهدُ الباقي القضاء؛ للعدر. وقد عمل به كثيرٌ من حُكَّامنا، وأعظَّمهم الشارح. انتهى.

ويعملُ بعلمه في عدالةٍ بينةٍ، وجرحها.

البينة<sup>(١)</sup>. ولأن تجوز القضاء بعلم القاضي يؤدي إلى تهمته وحكمه بما يشتهي مع الإحالة على علمه، لكن يجوز الاعتماد للحاكم<sup>(٢)</sup> على سماعه بالاستفاضة؛ لأنها من أظهر البيئات، ولا يتطرق إلى الحاكم تهمة إذا استند إليها، فحكمه بها حكمٌ بحجة، لا بمجرد علمه الذي لا يشاركه فيه غيره. ذكره في «الطرق الحكيمة»<sup>(٣)</sup>

شرح منصور

(إلا على) رواية (مرجوحة).

قال (المنقح: وقريبٌ منها) أي: مسألة القضاء بعلمه، بل هي من أفرادها (العمل) أي: عملُ الحكام بصورة تسمى (بطريق مشروع؛ بأن يُولى الشاهدُ الباقي) من شاهدين بعد موت رفيقه (القضاء؛ للعدر) فيقضي بما شهد عليه، (وقد عمل به) أي: بالطريق المشروع (كثير من حُكَّامنا، وأعظَّمهم/ الشارح. انتهى)<sup>(٤)</sup> أي: شارح «المنقح» الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر بن قدامة المقدسي، قال في «شرحه»<sup>(٥)</sup>: وظاهره: ولو كانت شهادتهم على حاكم بحكم وتنفيذ.

٥٢٨/٣

(ويعملُ بعلمه في عدالةٍ بينةٍ وجرحها) بغير خلاف. قاله في «شرحه»<sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/١٤٤.

(٢) ليست في (ز) و (س).

(٣) ص ٢١٩.

(٤) ليست في الأصل و (م).

(٥) معونة أولي النهى ٩/١٤٢.



وَمَنْ جَاءَ بَيِّنَةً فَاسِقَةٍ، اسْتَشْهَدَهَا الْحَاكِمُ، وَقَالَ لِمُدَّعٍ: زِدْنِي شُهُودًا.

### فصل

وَيُعْتَبَرُ فِي الْبَيِّنَةِ: الْعَدَالَةُ ظَاهِرًا، وَكَذَا بَاطِنًا، لَا فِي عَقْدِ نِكَاحٍ.

شرح منصور

لئلا يتسلسل؛ لاحتياجه إلى معرفة عدالة المزكين أو جرحهم، فلو لم يعمل بعلمه في ذلك، لاحتاج كل من المزكين إلى مزكين، ثم يحتاجون أيضاً إلى مزكين، وهكذا.

(ومن جاء) من المدعين (ببينة فاسقة، استشهدها الحاكم) لئلا يفضحها، (وقال المدع: زدني شهوداً) ولم يقبلها؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُفْرًا فَاسِقٌ بِنِيٍّ فَتَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

(ويعتبر في البينة العدالة ظاهراً وكذا) تعبر (باطناً) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله: ﴿مِمَّن رَّضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿إِنْ جَاءَ كُفْرًا فَاسِقٌ بِنِيٍّ فَتَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]. والفاسق لا يؤمن كذبه. (لا في عقد نكاح) فتكفي العدالة ظاهراً، فلا يبطل لو بانا فاسقين، وتقدم. واختار الخزقي وأبو بكر وصاحب «الروضة»: تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة؛ لقبوله ﷺ شهادة الأعرابي برؤية الهلال<sup>(١)</sup>. وقول عمر: المسلمون عدول<sup>(٢)</sup>. ولأن ظاهر المسلم العدالة؛ لأنها أمرٌ خفيٌ سببه الخوف من الله تعالى، ودليله الإسلام، فإذا وجد، اكتفي به ما لم يقم دليلٌ على خلافه. فإن جهل إسلامه، رجع إلى قوله. والعمل على الرواية الأولى. وقولهم: ظاهر المسلم العدالة ممنوع، بل الظاهر عكسه؛ لأن العادة إظهار الطاعة وإسرار المعصية، وقول عمر معارضٌ بما روي عنه: أنه أتى

(١) أخرجه الترمذي (٦٩١)، والنسائي ١٣١/٤.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٩٧/١٠.

وفي مُزَكِّينَ: معرفةُ حاكمٍ خَبِرَ تَهُمَا الباطنةَ، بصُحبةٍ، أو معاملَةٍ، ونحوهما. ومعرفةُهم كذلك لَمَنْ يُزَكُّونه. ويكفي: أشهدُ أنه عدلٌ. وبيِّنَةُ بَجْرَحٍ مُقدِّمَةٌ. وتعديلُ الخصمِ وحده، أو تصديقُه للشاهد، تعديلٌ له. ....

شرح منصور

بشاهدين، فقال لهما: لست أعرفكما، ولا يضركما أي لم أعرفكما<sup>(١)</sup>. والأعرابيُّ الذي قَبِلَ النبي ﷺ شهادته برؤية الهلال صحابيٌّ، وهم عدول.

(و) يعتبر (في مزكين معرفة حاكمٍ خَبِرَ تَهُمَا الباطنةَ، بصحبة أو معاملة ونحوهما) ككونه جاراً لهما. (و) يعتبر (معرفةُهم) أي: المزكين (كذلك) أي: كالمعرفة المتقدمة (لمن يزكونه) من الشهود. (ويكفي) في تركية الشاهد عدلان، يقول كلُّ منهما: (أشهد أنه عدلٌ) ولو لم يقل: أرضاه لي وعليّ؛ لأنه إذا كان عدلاً، لزم قبولُه على مزكيه وغيره. ولا يكفي قوله: لا أعلم إلا خيراً.

(وبيئةٌ بَجْرَحٍ مُقدِّمَةٌ) على بيئة بتعديل؛ لأن الجرح يخبر بأمر باطن خفيّ على المعدل<sup>(٢)</sup>، وشاهدُ العدالة يخبر بأمرٍ ظاهرٍ، ولأن الجرح مثبت للجرح، والمعدل نافي له، والمثبت مقدّم على النافي. وإذا عصى في بلده، فانتقل منه، فجرحه اثنان/ في بلده، وعدله اثنان في البلد الذي انتقل إليه، قُدمت التركية. ويكفي فيها الظنُّ، بخلاف الجرح. قاله في «المبدع»<sup>(٣)</sup>. (وتعديلُ الخصم وحده) لشاهدٍ عليه تعديلٌ له؛ لأن البحث عن عدالته لحقّه، ولأن إقراره بعدالته إقرارٌ بما يوجب الحكمَ عليه لخصمه، فيؤخذ بإقراره، (أو تصديقُه) أي: الخصم (للساهد) عليه (تعديلٌ له) فيؤخذ بتصديقه

٥٢٩/٣

(١) لم تقف عليه.

(٢) في (ز) و (س) و (م): «العدل».

(٣) ٨٦/١٠.

ولا تصح التزكية في واقعة واحدة.

ومن ثبتت عدالته مرة، لزم البحث عنها مع طول المدّة.

ومتى ارتاب من عدلين - لم يختبر قوة ضبطهما ودينهما - لزمه البحث، بسؤال كل واحد منفرداً عن كيفية تحمّله؟ ومتى؟ وأين؟ وهل تحمّل وحده، أو مع صاحبه؟.

فإن اتفقا، وعظهما، وخوفهما. ....

شرح منصور

الشاهد، كما لو أقرّ بدون شهادة الشاهد.

(ولا تصح التزكية في واقعة واحدة) كقول مزك: أشهد أنه عدل في

شهادته في هذه القضية فقط.

(ومن ثبتت عدالته مرة) بأن شهد فعُدل، ثم شهد في قضية أخرى، (لزم البحث عنها) أي: العدالة (مع طول المدّة) بين الشهادتين؛ لأن الأحوال تتغير مع طول الزمان، فإن لم تطل عرفاً، لم يبحث عن عدالته؛ لأنّ الظاهر بقاؤها.

(ومتى ارتاب) الحاكم (من عدلين، لم يختبر قوة ضبطهما و) قوة (دينهما، لزمه البحث) عما شهدا به، (بسؤال كل واحد) منهما (منفرداً عن كيفية تحمّله) بأن يقول: هل رأيت ما شهدت به، أو أخبرت به، أو أقرّ عندك به؟ (ومتى) تحمّلت الشهادة، ليذكر تاريخ التحمّل، (وأين) تحمّلت الشهادة، أي مسجد، أو سوق، أو بيت، ونحوه؟ (و) يسأله (هل تحمّل) الشهادة (وحده) بأن لم يكن معه غيره حين التحمّل، (أو) كان (مع صاحبه؟).

(فإن اتفقا) في جوابهما عن ذلك، (وعظهما وخوفهما) لحديث أبي حنيفة قال: «كنت عند محارب بن دثار<sup>(١)</sup>، وهو قاضي الكوفة، فجاء رجل، فادّعى على رجل حقاً، فأنكره، فأحضر المدعي شاهدين شهدا له، فقال المشهود عليه:

(١) هو: محارب بن دثار بن كردوس السدوسي، الكوفي، قاضي الكوفة، وليها لخالد بن عبد الله القسري، وكان ثقة حجة. (ت ١١٦هـ) «سير أعلام النبلاء» ٥/٢١٧.

فإن ثبتا، حكم، وإلا لم يقبلهما.

ومن أقام بينة، وسأل حبس خصمه، أو كفيلاً به في غير حد، أو جعل مدعى به يبد عدل حتى تزكى، أو أقام شاهداً بمال، وسأل حبسه حتى يقيم الآخر، أجيب ثلاثة.....

شرح منصور

والذي تقوم به<sup>(١)</sup> السماء والأرض لقد كذبا عليّ. وكان محارب بن دثار متكماً فاستوى جالساً وقال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الطير لتخفق بأجنحتها، وترمي بما في حواصلها من هول يوم القيامة، وإن شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوا مقعده من النار» فإن صدقتما، فاثبتا، وإن كذبتما، فغطيا رؤسكما وانصرفا، فغطيا رؤوسهما وانصرفا<sup>(٢)</sup>.

(فإن ثبتا) بعد وعظهما، (حكم) بشهادتهما بسؤال مدع، (وإلا) يثبتا، (لم يقبلهما) قال أحمد: ينبغي للقاضي أن يسأل عن شهوده كل قليل؛ لأن الرجل ينتقل من حال إلى حال<sup>(٣)</sup>.

(ومن أقام بينة) بدعواه، (وسأل حبس خصمه) في غير حد حتى تزكى بينته، أجيب ثلاثة أيام،<sup>(٤)</sup> ويقال له: إن جئت بالمزكين فيها، وإلا أطلقناه<sup>(٥)</sup>، (أو) أقام بينة<sup>(٤)</sup> له وسأل<sup>(٥)</sup> (كفيلاً به) أي: بخصمه (في غير حد) حتى تزكى شهوده، أجيب ثلاثة أيام. (أو) أقام بينة<sup>(٤)</sup> وسأل (جعل مدعى به) من عين معلومة (يبد عدل حتى تزكى) بينته، أجيب ثلاثة أيام. (أو أقام) مدع (شاهداً) / على خصمه (بمال)، وسأل حبسه حتى يقيم الآخر، أجيب ثلاثة

٥٣٠/٣

(١) ليست في الأصل.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/١٢٢.

(٣) معونة أولي النهى ٩/١٤٧.

(٤-٤) ليست في (ز).

(٥) بعدها في الأصل: «جعل مدعى به»، وضرب على لفظ: «مدعى».

أيام، لا إن أقامه بغير مال.

وإن جرحها الخصم، أو أراد جرحها، كلف به بيته.

ويُنظرُ لجرح، وإرادته ثلاثة أيام، ويلازمه المدعي، فإن أتى بها، وإلا حُكِمَ عليه.

ولا يُسمعُ جرحٌ لم يُبين سببه، بذكرٍ قادحٍ فيه عن رؤية، أو استفاضة.

شرح منصور

أيام) لتمكُّنه من البحث فيها، فلا حاجة إلى أكثر منها، بل في حبسه أكثر منها ضررٌ كثيرٌ، ولا يتعدَّر على المدعي إحضارَ المزيكين أو الشاهد الثاني فيها غالباً. (ولا) يجبس مدعى عليه (إن أقامه) أي: الشاهد، مدع (بغير مال) وسأل حبسه حتى يقيم الآخر.

(وإن<sup>(١)</sup> جرحها) أي: البينة (الخصم، أو أراد جرحها، كلف) الخصم (به) أي: الجرح (بينة) لحديث: «البينة على المدعي»<sup>(٢)</sup>.

(وينظر لجرح وإرادته ثلاثة أيام<sup>(٣)</sup>) لقول عمر في كتابه إلى أبي موسى الأشعري: واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بيته، أخذت له حقه، وإلا استحللت القضية عليه، فإنه أنفى للشك وأجلى للغم<sup>(٤)</sup>. (ويلازمه المدعي) في الثلاثة أيام؛ لتلا يهرب، فيضيع حقه. وظاهره: أنه لا يجبس فيها. (فإن أتى بها) أي: بينة الجرح، عمل بها، (وإلا) يأت بها في الثلاثة أيام، (حُكِمَ عليه) لأن عجزه عن إقامة البينة فيها دليلٌ على عدم ما ادعاه من الجرح.

(ولا يُسمعُ جرحٌ لمن يُبين سببه بذكرٍ قادحٍ فيه عن رؤية) كقوله: رأيتَه يشرب الخمر، أو رأيتَه يأخذ أموالَ الناس ظلماً ونحوه، أو سمعته يقذف ونحوه، (أو استفاضة) بأن يستفيض عنه ذلك؛ لاختلاف الناس في أسباب

(١) في (م): «فإن».

(٢) تقدم تخريجه ص ١٣٦.

(٣) ليست في الأصل.

(٤) في (م): «للفهم».

وَيُعْرَضُ جَارِحٌ بَزْنًا، فَإِنْ صَرَّحَ، وَلَمْ تَكْمُلْ بَيْنْتَهُ، حُدًّا.  
 وَإِنْ جَهَلَ لِسَانَ خَصْمٍ، تَرَجَّمَ لَهُ مَنْ يَعْرِفُهُ.  
 وَلَا يُقْبَلُ فِي تَرْجُمَةٍ، وَجَرِحٍ، وَتَعْدِيلٍ، وَرِسَالَةٍ، وَتَعْرِيفٍ عِنْدَ  
 حَاكِمٍ فِي زِنَا، .....

شرح منصور

الجرح، كشاربٍ يسيرٍ النيذ، فقد يجرحه بما لا (١) يراه القاضي جرحاً.  
 (وَيُعْرَضُ جَارِحٌ بَزْنًا) أَوْ لَوَاطِئٍ، (فَإِنْ صَرَّحَ وَلَمْ تَكْمُلْ بَيْنْتَهُ) بِأَنْ لَمْ  
 يَشْهَدْ مَعَهُ ثَلَاثَةً، (حُدًّا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ الْآيَةُ  
 [النور: ١٣]. وَإِنْ أَقَامَ مَدْعَى عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذَيْنِ الشَّاهِدِينَ شَهِدَا بِهَذَا الْمَدْعَى  
 بِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ، فَردت شهادتهما لفسقهما، بطلت شهادتهما؛ لأنها إذا  
 رُدَّتْ لِفَسْقٍ، لَمْ تُقْبَلْ مَرَّةً ثَانِيَةً.

(وَإِنْ جَهَلَ) حَاكِمٌ (لِسَانَ خَصْمٍ، تَرَجَّمَ لَهُ) أَي: الْحَاكِمُ عَنِ الْخَصْمِ  
 (مَنْ يَعْرِفُهُ) أَي: لِسَانَ الْخَصْمِ. قَالَ أَبُو جَمْرَةَ (٢): كُنْتُ أَتْرَجِّمُ بَيْنَ النَّاسِ  
 وَبَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ (٣). وَأَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ. قَالَ:  
 حَتَّى كُنْتُ أَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كِتَبَهُ وَأَقْرَأُ لَهُ (٤) كِتَابَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ  
 وَابْنُ خَالِيٍّ (٥).

(وَلَا يُقْبَلُ فِي تَرْجُمَةٍ وَ) لَا فِي (جَرِحٍ وَ) فِي (تَعْدِيلٍ وَ) فِي (رِسَالَةٍ)  
 أَي: مَنْ يَرْسَلُهُ الْحَاكِمُ يَبْحَثُ عَنْ حَالِ الشُّهُودِ، (وَ) فِي (تَعْرِيفٍ عِنْدَ  
 حَاكِمٍ) وَأَمَّا التَّعْرِيفُ عِنْدَ شَاهِدٍ، فَيَأْتِي فِي الشَّهَادَاتِ. (فِي) حُدِّ (زِنَا) وَلَوَاطِئٍ

(١) ليست في (ز) و (س).

(٢) هو: نصر بن عمران بن عصام، وقيل ابن عاصم بن واسع، الطَّبَّيْعِيُّ، البَصْرِيُّ. رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ  
 (ت ١٢٨ هـ). «تهذيب الكمال» ٣٦٢/٢٩.

(٣) ليست في (س).

(٤) في (ز) و (س): «لهم».

(٥) أحمد في مسنده ١٨٦/٥، والبخاري، تعليقا برقم (٧١٥٩)، وفي التاريخ الكبير ٣/٣٨٠ - ٣٨١.

إلا أربعة، وفي غير مال، إلا رجلان، وفي مال، إلا رجلان، أو رجلًا وامرأتان. وذلك شهادة يُعتبر فيه - وفيمن رتبته حاكم، يسأل سرًا عن الشهود؛ لتزكية أو جرح - شروط الشهادة، وتجب المشافهة.

شرح منصور

(إلا أربعة) رجال عدول، كشهود الأصل. (و) لا يقبل في ترجمة وما عطف عليها (في غير مال) كتكاح ونسب وطلاق وقذف وقصاص، (إلا رجلان) عدلان<sup>(١)</sup> (و) لا يقبل في ذلك (في مال إلا رجلان أو رجلًا وامرأتان) لأنه نقل ما يخفى على الحاكم بما يستند الحاكم إليه، أشبه الشهادة. (وذلك شهادة، يعتبر فيه) - أي: فيمن/ يترجم أو يجرح أو يعدل أو يرسل أو يعرف، (وفيمن رتبته حاكم يسأل سرًا عن الشهود؛ لتزكية أو جرح - شروط الشهادة) الآتية. (وتجب المشافهة) فيمن يعدل أو يجرح ونحوه، فلا تكفي كتابته أنه عدل أو ضده ونحوه، كالشهادة. وإذا رتب الحاكم<sup>(٢)</sup> (من يسأل<sup>٣</sup>) عن الشهود، كتب أسماءهم وصنائعهم ومعايشهم وموضع مساكنهم وصلاتهم؛ ليسأل عنهم أهل سوقهم ومسجدهم وجيرانهم، وكتب حلاهم، كأسود أو أبيض<sup>(٣)</sup>، أنزع<sup>(٤)</sup> أو أغم<sup>(٥)</sup>، أشهل<sup>(٦)</sup> أو أكحل، أفنى الأنف أو أفطس، رقيق الشفتين أو غليظهما، طويل أو قصير أو ربعة ونحوه؛ للتمييز. ويكتب المشهود له وعليه وقدر الحق، فيكتب لكل من يرسله رقعة بذلك، وينبغي أن يكونوا غير معروفين؛ لئلا يستمالوا بنحو هدية، وأن لا يكونوا من أهل الأهواء العصبية، وأن يكونوا أصحاب عفة من ذوي العقول الوافرة، براء من<sup>(٧)</sup> الشحناء والبغضاء<sup>(٧)</sup>. فإذا رجعوا، فأخبر اثنان بالعدالة، قبل الشهادة،

(١) ليست في (ز) و (س) و (م).

(٢-٣) ليست في (ز) و (س).

(٣) بعدها في (م): «أو».

(٤) هو الذي انحسر الشعر عن جانبي جبهته. «المصباح»: (نزع).

(٥) هو الذي سال شعر رأسه حتى ضاقت جبهته وقناه. «المصباح»: (غم).

(٦) الشهلة في العين أن يشوب سوادها زرقة. وقيل: أن تشرب الحدقة بجمرة. انظر: «اللسان»: (شهل).

(٧-٧) في النسخ الخطية: «الشحنة والبغضة» .

وَمَنْ نُصِبَ لِلْحُكْمِ بِجَرَحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ، أَوْ سَمَاعٍ بَيْنَةٍ، قَنَعَ الْحَاكِمُ  
بِقَوْلِهِ وَحَدَهُ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عِنْدَهُ.

وَمَنْ سَأَلَهُ حَاكِمٌ عَنِ تَزْكِيَةِ مَنْ شَهِدَ عِنْدَهُ، أَخْبَرَهُ، وَإِلَّا لَمْ  
يَجِبْ.

### فصل

وإن قال المدعي: مالي بينة، فقول منكر بيمينه - إلا النبي صلى الله  
عليه وسلم، إذا ادعى أو ادعى عليه، فقولُه بلا يمين - فيعلمه حاكم  
بذلك.

وإن أخبرا بالجرح، ردها، وإن أخبر أحدهما بالجرح والآخر بالعدالة، بعث  
آخرين، فإن عادا وأخبرا بالتعديل، تمت بينته وسقط الجرح؛ لأن بينته لم تتم،  
وإن أخبرا بالجرح، ثبت وسقط التعديل.

شرح منصور

(ومن نُصِبَ لِلْحُكْمِ بِجَرَحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ، أَوْ نَصَبٍ لِسَمَاعٍ بَيْنَةٍ، قَنَعَ الْحَاكِمُ  
بِقَوْلِهِ وَحَدَهُ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عِنْدَهُ) لأنه حاكم، أشبه غيره من الحكام.  
(وَمَنْ سَأَلَهُ حَاكِمٌ عَنِ تَزْكِيَةِ مَنْ شَهِدَ عِنْدَهُ، أَخْبَرَهُ) وجوباً بالواقع،  
(وإلا) يسأله الحاكم عنه، (لم يجب) عليه الإخبار، لأنه لم يتعين عليه<sup>(١)</sup>.

(وإن قال المدعي: مالي بينة، فقول منكر بيمينه، إلا النبي ﷺ إذا  
ادعى) على غيره (أو ادعى عليه، فقولُه بلا يمين) لعصمته. (فيعلمه) أي:  
المدعي (حاكمٌ بذلك) أي: بأن القول قول خصمه المنكر بيمينه؛ لحديث وائل  
ابن حجر أن رجلاً من حضرموت ورجلاً من كندة أتيا رسول الله ﷺ،  
فقال الحضرمي: إن هذا غلبنى على أرضي ورثتها من أبي، وقال الكندي:  
أرضي وفي يدي، لا حق له فيها، فقال النبي ﷺ: «شاهدك أوبمينه»، فقال: إنه  
لا يتورع من شيء. قال: «ليس لك إلا ذلك». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

(١) بعدها في (ج): وتقبل تزكية أعمى لمن لم يخبره قبل عماه.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٢٥.



فإن سأل إحلافه، ولو عَلِمَ عدمَ قدرته على حقه - ويكره -  
أحلفَ على صفة جوابه، وخطي. وتحرمُ دعواه ثانياً وتحليفه، كبريء.  
ولا يُعتدُّ بيمين، إلا بأمر حاكم، بسؤال مدعٍ طوعاً. ولا يصلها  
باستثناء. وتحرمُ توريته، وتأويلٌ - .....

شرح منصور

(فإن سأل) المدعي (١) (إحلافه) أي: المنكر، (ولو علم) وقت إحلافه  
(عدم قدرته) أي: المنكر (على حقه، ويكره) له إحلافه إذن؛ لئلا يضطره إلى  
اليمين الكاذبة؛ لخوفه على نفسه من الحبس إذا أقر؛ لعسرتة، (أحلف على  
صفة جوابه) نصاً، لا على صفة الدعوى؛ لأنه لا يلزمه أكثر من ذلك  
الجواب، فيحلف عليه. (و) إذا حلف، (خطي) سبيله؛ لانقطاع الخصومة  
بذلك (٢)؛ لقوله ﷺ للحضرمي: «ليس لك إلا ذلك» (٣). (وتحرم دعواه)  
أي: المدعي (ثانياً وتحليفه) أيضاً، (كبريء) أي: كما تحرم دعواه على بريء  
وتحليفه؛ لأنه ظلم له.

٥٣٢/٣

(ولا يعتدُّ بيمين) منكر (إلا) إذا كانت (بأمر حاكم) (وبسؤال مدعٍ  
طوعاً) فإن حلف بلا أمر حاكم، أو حلفه حاكم بلا سؤال مدع، أو بسؤاله  
كرهاً، لم تسقط عنه اليمين، فإذا سأل المدعي الحاكم إعادتها، أعادها. (ولا  
يصلها) أي: اليمين، منكر (باستثناء) لأنه يزيل حكمها. قال في «المغني» (٤):  
وكذا بما لا يفهم. قال في «الرعاية»: لا ينفعه الاستثناء إذا لم يسمعه الحاكم  
الحلف له. (وتحرم توريته) في حلف، وهي: إطلاق لفظ له معنيان، قريب  
وبعيد، ويراد البعيد، اعتماداً على قرينة خفية. (و) يجرم (تأويل) في حلف؛ بأن

(١) ليست في (ز) و (س).

(٢) ليست في النسخ الخطية.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٢٥.

(٤) ٢٣٦/١٤.

إلا لمظلوم - وحلف معسرٍ خاف حبساً: أنه لا حقَّ له عليّ، ولو  
 نوى: الساعة. ومن عليه مؤجَّلٌ، أراد غريمه منعه من سفرٍ.  
 ولا يحلفُ في مختلفٍ فيه لا يعتقدُه. نصًّا. وحمله الموقُّ على  
 الورع. ونُقِلَ عنه: لا يُعجبني. وتوقَّفَ فيها فيمن عامل بحيلة، كعينة.

شرح منصور

يريد بلفظه ما يخالف ظاهره.

(إلا لـ) حالفٍ (مظلوم) فتجوز له التورية والتأويل؛ لدفع الظلم عنه. (و)  
 يحرم (حلف معسرٍ خاف حبساً) إن أقرَّ بما عليه (أنه) أي: المدعي (لا حقَّ له  
 عليّ، ولو نوى) لا حقَّ له عليّ (الساعة) لكونه معسراً، خاف حبساً أو لا.  
 نقله الجماعة عن أحمد. وجوزه صاحب «الرعاية» بالنية. قال في  
 «الفروع»<sup>(١)</sup>: وهو متجه. وفي «الإنصاف»<sup>(٢)</sup>: وهو الصواب، إن خاف  
 حبساً. (و) يحرم حلفُ (من عليه) دينٍ (مؤجَّلٌ أراد غريمه منعه من سفرٍ)  
 فأنكر وحلف لا حقَّ له عليه، ولو نوى الساعة. نصًّا، لأنه وإن لم يلزمه دفعه  
 الساعة، لم يصحَّ نفيه؛ لثبوته في ذمته، فهو كاذبٌ في يمينه.

(ولا يحلف) مدعى عليه: (٣) لا حقَّ له عليه<sup>(٣)</sup> (في) شيءٍ (مختلفٍ)<sup>(٤)</sup> فيه لا  
 يعتقدُه) مدعى عليه حقًا. (نصًّا، وحمله) أي: النصُّ (الموقُّ على الورع)  
 دون التحريم. (ونُقِلَ عنه) أي: الإمام أحمد: (لا يعجبني) أي: أن يحلف في  
 مختلفٍ فيه لا يعتقدُه، نحو: إن باع شافعي لحمَ متروكٍ التسمية عمداً لحنبلي  
 بثمن في الذمة، فطالبه به، فأنكر بحيباً: لا حقَّ لك عليّ. (وتوقَّف) الإمام  
 أحمد (فيها) أي: اليمين (فيمن عامل بحيلة) ربوية (كعينة) إذا أنكر الآخذ الزيادة،

(١) ٤٧٦/٦.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣٢/٢٨.

(٣-٣) ليست في (ز).

(٤) في (م): «مختلفة».

فلو أبرئ منها، برئ في هذه الدعوى. فلو جددها، وطلب اليمين، كان له ذلك.

ومن لم يحلف، قال له حاكم: إن حلفت، وإلا قضيت عليك بالنكول، ويسن تكراره ثلاثاً، فإن لم يحلف، قضى عليه بشرطه.

شرح منصور

وأراد الحلف عليها، هل يحلف أن ما عليه إلا رأس ماله. نقله حرب<sup>(١)</sup>. قال القاضي: لأن يمينه هنا على القطع، ومسائل الاجتهاد ظنية<sup>(٢)</sup>، فإن أمسك مدع عن إحلاف خصمه المنكر ثم اراد إحلافه بالدعوى السابقة، فله ذلك؛ لأنه لم يسقط حقه منها وإنما أخرها.

(فلو<sup>(٢)</sup> أبرئ) مدعى عليه (منها) أي: اليمين؛ بأن قال له مدع: أبرأتك من اليمين، (برئ) المدعى عليه منها، (في هذه الدعوى) فقط، فليس له تحليفه فيها؛ لإسقاطه. (فلو جددها) أي: استأنف الدعوى عليه، فأنكر (وطلب) المدعي (اليمين، كان له ذلك) لعدم ما/ يسقطه. فإذا حلف، لم يحلف مرة أخرى.

٥٣٣/٣

(ومن) أنكر، فوجهت عليه اليمين، فلم يحلف) وامتنع، (قال له حاكم: إن حلفت وإلا قضيت عليك بالنكول) نصاً. (ويسن تكراره) أي: قوله: إن حلفت وإلا قضيت عليك بالنكول، (ثلاثاً) قطعاً لحجته. (فإن لم يحلف، قضى عليه) القاضي (بشرطه) أي: بأن يسأله المدعي الحكم؛ لحديث «شاهدك أو يمينه<sup>(٣)</sup>» حيث حصر اليمين في جهة المدعى عليه، فلم تشرع لغيره، ولما روى أحمد عن ابن عمر أنه باع زيد بن ثابت عبداً وادعى عليه زيداً أنه باعه إياه عالماً بعييه، فأنكره ابن عمر، فتحاكما إلى عثمان، فقال عثمان لابن عمر: احلف أنك ما علمت به عيباً، فأبى ابن عمر أن يحلف، فردَّ عليه العبد<sup>(٤)</sup>.

(١) معونة أولى النهى ١٥٨/٩.

(٢) في النسخ الخطية و (م): «ولو».

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٢٥.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢٨/٥.

وهو كإقامة بينة، لا كإقرار، ولا كبذل، لكن لا يُشارك من قضي له به على محجورٍ لفلس، غرماءه.

وإن قال مدّع: لا أعلم لي بينة، ثم أتى بها، .....

شرح منصور

(وهو) أي: النكول (كإقامة بينة) بموجب الدعوى على ناكل، (لا كإقرار) لأن الناكِل<sup>(١)</sup> قد صرّح بالإنكار، وبأن المدعي لا يستحق المدعى به، وهو مُصِرٌّ على ذلك، متورّع عن اليمين، فلا يقال: إنه مقرٌّ مع إصراره على الإنكار، ويجعل مكذباً لنفسه. وأيضاً لو كان مقرّاً، لم تسمع منه بينة بعد نكوله بالإبراء أو الأداء<sup>(٢)</sup>؛ لأنه يكون مكذباً لنفسه، وأيضاً الإقرارُ إخباراً، وشهادة المرء على نفسه، فكيف يجعل مقرّاً شاهداً على نفسه بسكوته؟ (ولا كبذل) لأنه إباحة وتبرُّع، و الناكِل لم يقصد ذلك ولم يخطر بباله. وقد يكون المدعى عليه مريضاً مرض الموت المخوف، فلو كان النكولُ بذلاً، لاعتبر خروج المدعى به من الثلث، وحيث انتفى أن يكون كالإقرار والبذل، تعين أن يكون كالبيننة؛ لأنّها اسمٌ لما بين الحقّ. ونكولُه عن اليمين الصادقة التي يبرأ بها مع تمكُّنه منها دليلٌ ظاهرٌ على صحّة دعوى خصمه. (لكن لا يشارك من قضي له به) أي: النكول (على محجور) عليه (لفلس غرمائه) أي: المفلس، الثابت حقُّهم بالبيننة أو الإقرار، قبل الحجر عليه؛ لاحتمال تواطؤ المحجور عليه مع المدعي على الدعوى والإنكار، والنكول عن اليمين، ليقطعا بذلك حقَّ الغرماء من مال المحجور عليه، بخلاف ما لو أقام المدعي بينة، فإنه يشاركهم، على ما سبق تفصيله في الحجر.

(وإن قال مدّع) سئل عن البينة وقد أنكر خصمُه: (لا أعلم لي بينة، ثم أتى بها) أي: البينة، سمعت؛ لأنه يجوز أن تكون له بينة لا يعلمها، ثم علمها،

(١) في (م): «الناكِل».

(٢) ليست في الأصل.

أو قال عدلان: نحن نشهدُ لك، فقال: هذه بينتي، سُمِعَتْ، لا إن قال: ما لي بينة، ثم أتى بها، أو قال: كذبَ شهودي، أو قال: كلُّ بينةٍ أُقيمتُا فهي زورٌ، أو باطلَةٌ، أو لا حقَّ لي فيها. ولا تبطلُ دعواه بذلك. ولا تُردُّ بذكرِ السببِ، بل بذكرِ سببِ ذكرِ المدعي غيرَه، ومتى شهدتَ بغيرِ مدعى به، فهو مكذبٌ لها. ومن ادعى شيئاً: أنه له الآن، لم تُسمعَ بينته: .....

شرح منصور

ونفي العلم لا ينفيها، فلا تكذيب لنفسه.

(أو قال) مدع سئل عن بينة: لا أعلم لي بينة، فقال (عدلان: نحن نشهد لك، فقال هذه بينتي، سُمِعَتْ) لما سبق. و(لا) تُسمع (إن قال) مدع: (ما لي بينة، ثم أتى بها) نصاً، لأنه مكذبٌ لها. (أو قال) من قامت له بينة: (كذبَ شهودي، أو قال) المدعي: (كلُّ بينةٍ أُقيمتُا، فهي زورٌ، أو) فهي (باطلة، أو) ف(لا حقَّ لي فيها) فلا تسمع بينةً بعد؛ لقوله المذكور، (ولا تبطل دعواه بذلك) / لأنه لا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدعى، فله تحليفُ خصمه؛ لاحتمال أنه محقٌّ، ولم يشهد عليه.

٥٣٤/٣

(ولا تُردُّ) البينةُ (بذكرِ السببِ) إذا سكت عنه المدعي في دعواه؛ لعدم المنافاة إذن. (بل) تُردُّ (بذكرِ سببِ ذكرِ المدعي) في دعواه سبباً (غيرَه) كأن طالبه بالفقر قرضاً، فأنكره، فشهدت بالف من ثمن مبيع أو أجرة أو غصب؛ للتنافي. (ومتى شهدت) بينةً (بغيرِ مدعى به) كأن ادعى ديناراً، فشهدت بدرهم، أو فضة، فشهدت بفلوس، أو بغصب فرس، فشهدت بغصب ثوب ونحوه. (فهو) أي: المدعي (مكذبٌ لها) أي: لشهادتها. نصاً، فلا تسمع. وفي «المستوعب» و «الرعاية» إن قال: أستحقُّه وما شهدوا به، وإنما ادعيت بأحدهما لأدعي الآخر وقتاً آخر، ثم ادعاه، ثم شهدوا به، قبلت.

(ومن ادعى شيئاً أنه له) أي: يملكه (الآن، لم تُسمع بينته) إن شهدت

أنه كان له أمس، أو في يده، حتى يُبين سببُ يدِ الثاني، نحو: غاصبةٍ.  
بخلاف ما لو شهدت: أنه كان ملكه بالأمس، اشتراه من ربِّ  
اليد، فإنه يُقبل.

ومن ادعى عليه بشيءٍ، فأقرَّ بغيره، لزمه، إذا .....

شرح منصور

(أنه كان له أمس، أو) أنه كان (في يده) أمس؛ لعدم التطابق، (حتى تبين)  
البينة (سبب يد الثاني، نحو غاصبة) أو مستعيرة.

(بخلاف ما لو شهدت) البينة (أنه كان ملكه بالأمس، اشتراه من ربِّ  
اليد، فإنه يُقبل) وقال الشيخ تقي الدين: إن قال: ولا أعلم له مزيلاً، قبل.  
وقال: لا يعتبر في أداء الشهادة قوله: وإنَّ الدَّينَ باقٍ في ذمَّة الغريم، بل يحكم  
الحاكم<sup>(١)</sup> باستصحاب الحال إذا ثبت عنده سبق<sup>(٢)</sup> الحقِّ إجماعاً<sup>(٣)</sup> وقال  
فيمن بيده عقارٌ، فادعى رجلٌ بثبوت عند الحاكم أنه كان لجدِّه إلى موته، ثم  
لورثته، ولم يثبت أنه مخلفٌ عن مورثه، لا ينتزع منه بذلك؛ لأنَّ الأصلين  
تعارضاً، وأسبابُ انتقاله أكثرُ من الإرث، ولم تجر العادة بسكوتهم<sup>(٤)</sup> المدَّة  
الطويلة، ولو فتح هذا، لانتزع كثيرٌ من عقارات الناس بهذه الطريقة. وقال في  
بينة شهدت له بملكه إلى حين وقفه،<sup>(٥)</sup> وأقام الوارثُ بينة أن مورثه اشتراه من  
الواقف قبل وقفه<sup>(٥)</sup>، قدمت بينة وارث؛ لأنَّ معها مزيدُ علم، كتقديم من  
شهد بأنه ورثه من أبيه، وآخر أنه باعه<sup>(٦)</sup>.

(ومن ادعى عليه بشيءٍ، فأقرَّ مدعى عليه (بغيره، لزمه) ما أقرَّ به (إذا

(١) ليست في الأصل.

(٢) في (ز) و (س) و (م): «سبب».

(٣) ليست في (م).

(٤) في (س) و (م): «بسكوتها» وفي (ز): «بسكوتها».

(٥-٥) ليست في (س).

(٦) الاختيارات ٣٤١.

صدقه المقر له. والدعوى بحالها.

وإن سأل إحلافه، ولا يُقيمها، فحلف، كان له إقامتها.

وإن قال: لي بينة، وأريدُ يمينه، فإن كانت حاضرةً بالمجلس، فليس

له إلا إحداهما، .....

شرح منصور

صدقه المقر له) لحديث: «لا عذر لمن أقر<sup>(١)</sup>». (والدعوى) باقية (بحالها) نصاً،  
فله إقامة البينة بها أو تحليفه.

(وإن سأل) مدع له بينة بدعواه (إحلافه) أي: المدعى عليه، (ولا  
يقيمها) أي: البينة، (فحلف) المدعى عليه، (كان له) أي: المدعى (إقامتها)  
أي: البينة؛ لأنها لا تبطل بالاستحلاف، كما لو غابت عن البلد. وإن كان  
لمدع شاهدٌ واحدٌ بالمال/ وأقامه، عرفه القاضي أن له أن يحلف مع شاهده،  
ويستحق، فإن قال: لا أحلف، وأرضى يمينه، استحلف له، وانقطع النزاع،  
كأن عاد المدعى وقال: أحلف مع شاهدي، لم يُسمع منه. نقله في  
«الشرح<sup>(٢)</sup>» عن القاضي؛ لأن اليمين فعله، وهو قادرٌ عليها، فأمكنه أن  
يُسقطها، بخلاف البينة. وقطع في «المبدع<sup>(٣)</sup>» و «الإقناع<sup>(٤)</sup>» والمصنف في  
أقسام المشهود به<sup>(٥)</sup>: يستحلف وإن عاد قبل حلف مدعى عليه، فبذل اليمين،  
لم يكن له ذلك في هذا المجلس. وإن وجد مدع مع شاهده آخر، فشهدا عند  
القاضي بحقه، كملت بينته، وقضى له بها.

(وإن قال) مدع: (لي بينة وأريدُ يمينه، فإن كانت) البينة (حاضرةً  
بالمجلس، فليس له إلا إحداهما) أي: البينة أو تحليف خصمه؛ لحديث:

(١) انظر: كشف الخفاء ٤٩٣/٢.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤٥/٢٨.

(٣) ٦٥/١٠.

(٤) ٤٣٧/٤.

(٥) معونة أولي النهى ٤٢٣/٩.

وإلا فله ذلك.

وإن سأل ملازمته حتى يُقيّمها، أُجيبَ في المجلس. فإن لم يُحضّرْها فيه، صرّفه.

وإن سأها حتى يفرّغ له الحاكم من .....

شرح منصور

«شاهدك أو يمينه<sup>(١)</sup>». و«أو» للتخير، فلا يجمع بينهما، وإمكان فصل الخصومة بالبينّة، فلم يشرع غيرها مع إرادة مدع إقامتها وحضورها، ولأن اليمين بدلٌ، فلا يجمع بينها<sup>(٢)</sup> وبين بدلها<sup>(٣)</sup>، كسائر الأبدال مع مبدلاتها. (وإلا) تكن البينّة حاضرةً بالمجلس، (فله ذلك) أي: تحليفه ثم إقامة البينّة؛ لقول عمر: البينّة الصادقة أحب إليّ من اليمين الفاجرة<sup>(٤)</sup>. ويلزم من صدق البينّة فحورُ اليمين المتقدمة، فتكون أولى، ولأن كلّ جالٍ وجب فيها الحقُّ بإقراره وجبت عليه البينّة، كما قبل اليمين.

(وإن سأل) مدع (ملازمته) أي: المدعى عليه (حتى يقيّمها) أي: البينّة، (أجيب في المجلس) حيث أمكن إحضارها فيه؛ لأنه من ضرورة إقامتها، ولا ضرر فيه على المدعى عليه، بخلاف ما إذا بعدت، أو لم يمكن إحضارها، فإن إلزامه الإقامة إلى حضورها يحتاج إلى حبسٍ أو ما يقوم مقامه، ولا سبيل إليه. (فإن لم يحضرها) المدعى، أي: البينّة (فيه) أي: المجلس، (صرّفه) أي: المدعى عليه، ولا ملازمة لغريمه. نصًّا، لأنه لم يثبت له قبله حقٌّ يحبس به ولا يقيم به كفيلاً، ولثلا يتمكّن كلُّ ظالمٍ من حبس مَنْ شاء (من الناس) بلا حقّ.

(وإن سأها) أي: المدعى، أي: ملازمة خصمه (حتى يفرّغ له الحاكم من

(١) تقدم تخريجه ص ٥٢٥.

(٢) في الأصل و(س): «بينهما».

(٣) في (س): «بدلها».

(٤) لم ننف عليه.

(٥-٥) ليست في (س) و (ز).



شغله، مع غيبة بينته، وبعدها، أجيب.

وإن سكت مدعى عليه، أو قال: لا أقرُّ ولا أنكرُ، أو: لا أعلمُ قدرَ حقه - ولا بينة - قال الحاكم: إن أجبت، وإلا جعلتُك ناكلاً، وقضيتُ عليك. ويسنُّ تكراره ثلاثاً.

ولو قال: إن ادعيت برهن كذا لي بيدك، أجبت، أو إن ادعيت هذا ثمن كذا بعنتيه، ولم أقبضه، فنعم، وإلا فلا حقَّ عليّ، فجوابٌ صحيحٌ، لا .....

شرح منصور

شغله، مع غيبة بينته<sup>(١)</sup> و<sup>(٢)</sup> مع (بعدها) بضم الباء، (أجيب) لفلا يذهب الخصم ولا يمكن إقامتها إلا بحضرته.

(وإن سكت مدعى عليه) بأن لم يقرُّ بالدعوى ولم ينكرها، (أو قال) المدعى عليه: (لا أقرُّ ولا أنكرُ، أو) قال: (لا أعلم قدرَ حقه، ولا بينة) لمدع بدعواه، (قال الحاكم) لمدعى عليه: (إن أجبت، وإلا جعلتُك ناكلاً وقضيتُ عليك) بالنكول. (ويسنُّ تكراره ثلاثاً) فإن أجاب، وإلا قضى عليه؛ لأنه ناكلٌ عما توجه إليه من الجواب، فيحكم عليه بالنكول عنه، كالنكول عن اليمين.

٥٣٦/٣

(ولو قال) مدعى عليه في جواب من ادعى ألفاً: (إن ادعيت) ألفاً (برهن كذا لي بيدك، أجبت) ك وإلا فلا حقَّ عليّ، فجواب صحيح. (أو) قال: (إن ادعيت هذا) الألف (ثمن كذا بعنتيه ولم أقبضه) أي: المبيع، (فنعم، وإلا) تدعه كذلك، (فلا حقُّ) لك (عليّ)<sup>(٣)</sup>، فجوابٌ صحيحٌ قال في «شرح المحرر»: لأنه مقرُّ له على قيدٍ يحترز به عما سواه<sup>(٤)</sup> منكرٌ له<sup>(٥)</sup> فيما سواه. (لا)<sup>(٥)</sup>

(١) في النسخ الخطية و (م): «بينة».

(٢) في (س) و (م) و (ز): «أو».

(٣) ليست في الأصل.

(٤-٤) في (ز) و (س) و (م): «بنكوله».

(٥) في (س): «إلا».

إن قال: لي مخرج مما ادعاه.

وإن قال: لي حسابٌ أريدُ أن أنظرَ فيه، أو بعدَ ثبوتِ الدعوى  
بيّنة: قضيتُه، أو أبرأني، ولي بيّنةٌ به، وسألَ الإنظارَ، لزمَ إنظارُه ثلاثةَ  
أيامٍ، وللمدعي ملازمته، ولا يُنظرُ إن قال: لي بيّنةٌ تدفعُ دعواه، فإن  
عجزَ، .....

شرح منصور

إن قال مدعى عليه في جوابه: (لي مخرج مما ادعاه) فليس جواباً صحيحاً؛  
لأنّ الجواب إما إقرارٌ أو إنكارٌ، وليس هذا واحداً منهما.

(وإن قال) مدعى عليه في جواب الدعوى: (لي حسابٌ أريد أن أنظر  
فيه) وسألَ الإنظارَ، أنظر ثلاثةَ أيامٍ، ويلزمه المدعي فيها؛ لإمكان ما يدعيه،  
وتكليفه الإقرارَ في الحال إلزاماً (اله بما لا يتحققه؛ لأنه يجوز أن يكون له حقٌّ  
لا يعلم قدره، أو يخاف أن يحلف<sup>(١)</sup> عليه كاذباً، وأن لا يكون عليه حقٌّ فيقرُّ  
بما لا يلزمه، فوجب إنظارُه<sup>(٢)</sup>) ما لا ضرر على المدعي في إنظاره إليه، وهو  
ثلاثةَ أيامٍ، جمعاً بين الحقيين. (أو) قال مدعى عليه (بعد ثبوت الدعوى) عليه  
(بيّنة: قضيتُه) أي: المدعى به ولي بيّنةٌ بقضائه، (أو) قال (أبرأني) من  
المدعى به، (ولي بيّنةٌ به) أي: إبرائه (وسأل)ـه (الإنظارَ، لزمَ إنظارُه ثلاثةَ  
أيامٍ) فقط؛ لأن إلزامه في الحال تضيقٌ عليه، وإنظارُه أكثرَ من ذلك تأخيراً  
للحق عن مستحقه بلا ضرورة، فجمع بين الحقيين. (وللمدعي ملازمته)  
زمنَ الإنظار<sup>(٣)</sup>؛ لثلا يهرب. وظاهره: لا يجسه. وعملُ الحكام على خلافه.  
(ولا ينظر إن قال: لي بيّنةٌ تدفع دعواه) لأنه لم يبين (سببَ الدفع<sup>(٤)</sup>)، (فإن  
عجز) مدعى القضاء والإبراء عن بيّنة تشهد به حتى مضت مدة الإنظار،

(١-١) ليست في (س).

(٢) في (س): «إنكاره».

(٣) في (س): «الإنكار».

(٤-٤) في (ز) و (س): «سببه».

حَلَفَ المدَّعِي عَلَى نَفِي مَا ادَّعَاهُ، وَاسْتَحَقَّ، فَإِنْ نَكَلَ، حُكِمَ عَلَيْهِ، وَصُرِفَ. هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَنْكَرَ سَبَبَ الْحَقِّ، فَأَمَّا إِنْ أَنْكَرَهُ، ثُمَّ ثَبِتَ، فَادَّعَى قَضَاءً، أَوْ إِبْرَاءً سَابِقاً عَلَى إِنْكَارِهِ، لَمْ يُقْبَلْ، وَإِنْ أَقَامَ بِهِ بَيِّنَةً. وَإِنْ قَالَ مَدَّعَى عَلَيْهِ بَعِينٍ: كَانَتْ بِيَدِكَ، أَوْ لَكَ أَمْسٌ، لَزِمَهُ إِثْبَاتُ سَبَبِ زَوَالِ يَدِهِ.

شرح منصور

(حلف المدعي على نفي ما ادعاه) المدعى عليه، من قضاء أو إبراء، (واستحق) ما ادعى به. (فإن نكل) عن اليمين على ذلك، (حكم عليه) أي: المدعي، بنكوله، (وصرف) المدعى عليه؛ لأن المدعي إذن منكرٌ وجبت عليه يمين فنكل عنها، فحكم عليه بالنكول، كما لو كان مدعىً عليه ابتداءً و<sup>(١)</sup> (هذا) أي: ما تقدّم من إنظار مدعي القضاء أو الإبراء و<sup>(٢)</sup> قبول بينته إن أحضرها بذلك (إن لم يكن) المدعى عليه (أنكر سبب الحق) ابتداءً (فأما إن) كان (أنكره، ثم ثبت، فادعى قضاءً أو إبراءً) مدعٍ له (سابقاً على) زمن (إنكاره) أي: المدعى عليه، ما ادعاه من ذلك، فلو ادعى عليه ألفاً من قرض أو ثمن مبيع، فقال: ما اقترضت منه، وما اشترت منه، فثبت أنه اقترض أو اشترى منه ببينة أو إقرار، فقال: قضيته أو أبرأني قبل هذا الوقت، (لم يقبل) منه ذلك (وإن أقام به/ بينة) نصاً، لأن إنكار الحق يقتضي نفي القضاء أو الإبراء منه؛ لأنهما لا يكونان إلا عن حق سابق، فيكون مكذباً لنفسه. وإن ادعى قضاءً أو إبراءً بعد إنكاره، قبل منه ببينة؛ لأن قضاءه بعد إنكاره، كالإقرار به،<sup>(٣)</sup> فيكون قاضياً لما هو مقرر به<sup>(٣)</sup>، فتسمع دعواه به كغير المنكر، وإبراء المدعي بعد إنكاره إقرارٌ بعدم استحقاقه، فلا تنافي.

٥٣٧/٣

(وإن قال مدعى عليه بعين) جواباً لمدعيها: (كانت بيدك) أمس، (أو) كانت (لك) أمس، لزمه) أي: المدعى عليه، (إثبات سبب زوال يده) أي: المدعى،

(١) ليست في (ز) و (س) و (م).

(٢) في (م): «أو».

(٣-٣) ليست في (س).

## فصل

وَمَنْ ادَّعَىٰ عَلَيْهِ عَيْنًا بِيَدِهِ، فَأَقْرَأَ بِهَا لِحَاضِرٍ مَّكْلُفٍ، جُعِلَ الْخَصْمَ فِيهَا، وَحُلْفَ مَدْعَىٰ عَلَيْهِ، فَإِنْ نَكَلَ، أُخِذَ مِنْهُ بِدُلْهَا.

ثم إن صدقه المقر له، فهو كأحد مدعيتين على ثالث أقر له الثالث، على ما يأتي.

وإن قال: ليست لي، ولا أعلم لمن هي، أو قال ذلك المقر له، وجُهل لمن هي، سُلِّمَتِ لِمَدَّعٍ، فَإِنْ كَانَ اثْنَيْنِ، اقْتَرَعَا عَلَيْهَا.

عن العين المدعى بها؛ لأن الأصل بقاء اليد أو الملك، فإن عجز عن إثباته؛ حلف مدع على بقاءه وأن العين لم تخرج عنه بوجه، وأخذها.

(ومن ادعى عليه عيناً بيده) ولا بينة لمدعيها، (فاقر) مدعى عليه (بها) أي: العين (لحاضر مكلف) غير المدعي، (جعل) المقر له (الخصم فيها) لاعتراف صاحب اليد بنياحة يده عن يد المقر له، وإقرار الإنسان بما في يده لغيره صحيح، سواء قال: أنا مستأجر منه، أو مستعير، أو لا، (وحلف مدعى عليه) أنها ليست لمدع، (فإن نكل) مدعى عليه عن اليمين، (أخذ منه) للمدعي (بدلها) كإقراره بها للمدعي بعد إقراره بها لغيره.

(ثم إن صدقه) أي: المقر (المقر له) بالعين أنها ملكه (فهو) أي: المقر له (كأحد مدعيتين على ثالث أقر له الثالث، على ما يأتي) في باب الدعاوى والبيئات<sup>(١)</sup>.

(وإن قال) من ادعى عليه بعين في يده: (ليست لي، ولا أعلم لمن هي) وجُهل لمن هي، سلمت لمدع. (أو قال ذلك) أي: ليست لي ولا أعلم لمن هي (المقر له، وجُهل<sup>(٢)</sup> لمن هي، سلمت لمدع) بلا يمين؛ لأنه يدعيها ولا منازع له فيها. (فإن كانا) مدعيها (اثنين، اقترعا عليها) فمن خرجت له

(١) في الصفحة ٦٠٠.

(٢) في (م): «جهلت».

وإن عادَ ادَّعَاها لنفسه، أو لثالثٍ، أو عادَ المقرُّ له أولاً إلى دعواه، ولو قبلَ ذلك، لم يقبلَ.

وإن أقرَّ بها لغائبٍ أو غير مكلفٍ، وللمدعي بينة، فهي له بلا يمين، وإلا فأقام المدعى عليه بينة: أنها لمن سمَّاه، لم يحلف، وإلا استُحلف،

شرح منصور

القرعة، أخذها وحلف لصاحبه.

(وإن عاد) المقرُّ بالعين (ادعاهَا لنفسه، أو ادعاهَا لثالثٍ) (١) غير مدعيها، وغير المقرُّ له أولاً، لم يقبل. (أو عاد المقرُّ له أولاً إلى دعواه) العين (ولو قبل ذلك) أي: قبل أن يدعيها المقرُّ لنفسه، (لم يقبل) لأنه مكذبٌ هذه الدعوى أو الإقرار الأول بقوله: هي لفلان، أو بقوله: ليست لي، ولا أعلم لمن هي؛ لأن ذلك نفي لها عن نفسه وعن غيره، فلا يُسمع منه خلافه.

(وإن أقرَّ) المدعى عليه بعين (بها لغائب) عن البلد، (أو غير مكلفٍ) من صغيرٍ أو مجنونٍ، (وللمدعي بينة) شهدت بأنها ملكه، (فهي) أي: العين (له) لترجح جانبه بالبينة، وسمعت؛ لإزالة التهمة وسقوط اليمين عنه، (بلا يمين) اكتفاءً بالبينة؛ لخبر: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» (٢). (وإلا) يكن للمدعي بينة، (فأقام المدعى عليه بينةً أنها) أي: العين المدعى بها (لمن سمَّاه) المدعى عليه بها، (لم يحلف) اكتفاءً بالبينة، وسمعت؛ لزوال التهمة وسقوط اليمين عنه، ولا يقضي بها؛ لأنَّ البينة للغائب ولم يدعيها هو ولا وكيله. قدَّمه الموفق (٣)، وحزم به الزركشي (٤). وفي «الإقناع» (٥): (وإلا) يُقم المدعى عليه بينةً أن العين لمن سمَّاه، (استحلف) المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليم

(١) في (م): «الثالث».

(٢) تقدم تخريجه ١٣٦.

(٣) المغني ٩٥/١٤.

(٤) شرح الزركشي ٢٨٧/٧.

(٥) ٤٤٠/٤.

فإن نكل، غَرِمَ بدلها لمدَّعٍ. فإن كانا اثنين، فبدلان.  
وإن أقرَّ بها لمجهولٍ، قال حاكمٌ: عَرَّفَهُ، وإلا جعلتكَ ناكلاً،  
وقضيتُ عليك.

فإن عادَ ادَّعَاها لنفسه، لم يُقبَلْ منه.

### فصل

مَنْ ادَّعى على غائبٍ مسافةً قصرَ بغيرِ عمله، أو مستترٍ بالبلدِ،  
أو بدون مسافةٍ .....

شرح منصور

العين لمدعيها، وأقرت بيده؛ لاندفاع دعوى المدعي باليمين.

(فإن نكل) مدعى عليه عن اليمين، (غرم بدلها) أي: مثل العين إن كانت مثلية، وقيمتها إن كانت متقومة، (لمدع) لما سبق. (فإن كانا) أي: المدعيان لها (اثنين) كلٌّ منهما يدعي جميعها، (ف) على ناكلٍ (بدلان) لكلٍّ منهما بدلٌ.

(وإن أقرَّ بها) مدعى عليه بعين بيده (لمجهولٍ) بأن قال: هي لإنسانٍ لا أسميه ولا أعرفه، (قال) له (حاكمٌ: عَرَّفَهُ وإلا جعلتكَ ناكلاً وقضيتُ عليك) بالنكول؛ لأنَّ إقراره بها لمجهولٍ عدولٌ عن الجواب؛ لأنه يجعل الخصمَ غيرَ معين، فيقال له: إما أن تعينه؛ لتنتقل الخصومةُ إليه، أو تدعيها لنفسك؛ لتكون الخصومةُ معك، أو تقرَّ بها للمدعي؛ لدفع الخصومة عنك. فإن عيَّن المجهولَ، وإلا قضى عليه بها.

(فإن عادَ ادَّعَاها لنفسه، لم يقبل منه) ذلك؛ لأنَّ ظاهر جوابه أولاً أنها لغيره، فدعواه ثانياً لنفسه مخالفٌ لدعواه الأولى.

(من ادعى على غائبٍ) عن البلد (مسافةً قصرَ بغيرِ عمله) أي<sup>(١)</sup>:  
القاضي المدعى عنده، (أو) ادعى على (مستترٍ) إما (بالبلد، أو بدون مسافةٍ

(١) ليست في (م).

قصر، أو ميت، أو غير مكلف، وله بينة، سُمعت، وحُكِمَ بها، .....

شرح منصور

قصر، أو على (ميت، أو) على (غير مكلف، وله بينة) ولو شاهداً وبميناً فيما يقبل منه<sup>(١)</sup> فيه<sup>(٢)</sup>، (سُمعت، وحُكِمَ بها) بشرطه؛ لحديث هند قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. قال: «خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف». متفق عليه<sup>(٣)</sup>. فقضى لها. ولم يكن أبو سفيان حاضراً. وأما حديث علي: إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فإنك لا تدري ما تقضي. حسنه الترمذي<sup>(٤)</sup>. فهو<sup>(٥)</sup> فيما إذا كانا حاضرين، والحاضر يفارق الغائب، فلا تُسمع عليه البينة إلا بحضوره. فإن كانت الغيبة دون مسافة القصر، فهو في حكم المقيم، واعتبر كونه بغير عمل القاضي؛ لأنه إذا كان بعمله، أحضره؛/ ليكون الحكم عليه مع حضوره. هكذا في «شرح»<sup>(٦)</sup>، وهو خلاف ما في «الإقناع»<sup>(٧)</sup> و «الاختيارات»<sup>(٨)</sup>، كما أوضحته في «شرح الإقناع»<sup>(٩)</sup>. وأما سماع البينة على المستتر، فلتعذر حضوره كالغائب، بل أولى، ولأن الغائب قد يكون له عذر، بخلاف المتواري. وروى حرب بإسناده عن أبي موسى قال: كان الخصمان إذا اختصما إلى رسول الله ﷺ فأنفذ الموعد، فوفى أحدهما ولم يوف الآخر، قضى للذي وفي<sup>(١٠)</sup>. ولئلا يجعل الاستتار وسيلة إلى تضييع الحقوق. وكذا الميت والصغير والمجنون؛ لأن كلاً منهم لا

(١) ليست في الأصل و (ز).

(٢) ليست في (س).

(٣) البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤) (٧).

(٤) في سننه (١٣٣١).

(٥) في (س) و (م) و (ز): «نهي».

(٦) معونة أولى النهي ١٧٨/٩.

(٧) ٤٥٠/٤.

(٨) ص ٣٣٨-٣٣٩.

(٩) كشف القناع ٣٠٧/٥.

(١٠) لم تقف عليه.

لا في حقّ الله تعالى، فيُقضَى في سرقةٍ بغرمٍ فقط.  
ولا يجبُ عليه يمينٌ على بقاءِ حقّه، إلا على روايةِ المنقح: والعملُ  
عليها في هذه الأزمنة.

ثم إذا كلفَ غيرُ مكلفٍ ورشدَ، أو حضرَ الغائبُ، أو ظهرَ المستترُ،  
فعلى حُجَّتِهِ. فإن جرحَ البيّنةَ بأمرٍ، بعدَ أداءِ الشهادةِ أو مطلقاً، .....

يُعبّر عن نفسه، فهو كالثابت.

شرح منصور

(ولا) تسمع بيّنة، ولا يحكم على غائبٍ، ونحوه (في حقّ الله تعالى،  
فيُقضَى في سرقةٍ) ثبتت على غائبٍ (بغرم) مالٍ مسروقٍ (فقط) دون قطعٍ؛  
لحديث: «ادروا الحدودَ بالشبهاتِ ما استطعتم»<sup>(١)</sup>.

(ولا يجب عليه) أي: المحكوم له على غائبٍ ونحوه (يمينٌ على بقاءِ حقّه)  
في ذمّةِ غائبٍ أو على ميتٍ أو مستترٍ؛ لحديث: «البيّنة على المدعي واليمين على  
المدعى عليه»<sup>(٢)</sup>. فحصرَ اليمينَ في جانب المدعى عليه، ولأنها بيّنةٌ عادلةٌ، فلا  
يجب معها اليمينُ، كما لو كانت على حاضرٍ، (إلا على رواية) قال (المنقح):  
والعملُ عليها في هذه الأزمنة) انتهى؛ لفسادِ غالبِ أحوالِ الناس؛ لاحتمالِ أن  
يكون استوفى ما شهدت له به البيّنة، أو ملكه العين التي شهدت له بها البيّنة.

(ثم إذا كلفَ غيرُ مكلفٍ، ورشد) بعد الحكم عليه، فهو على حجته. (أو)  
حضر الغائبُ أو ظهر المستترُ، فهو (على حجته) إن كانت؛ لزوالِ المانع،  
والحكمُ بثبوت أصلِ الحقِّ لا يبطل دعوى القضاء أو الإبراء ونحوه مما يُسقط  
الحقَّ. وإن حضر قبل الحكم، وقف على حضوره. ولا تجب إعادةُ البيّنة، بل  
يُجبره الحاكمُ بالحال ويمكّنه من الجرح. (فإن جرح) محكومٌ عليه (البيّنةَ بأمرٍ،  
بعد أداءِ الشهادةِ أو مطلقاً) بأن جرحها، ولم يقل بعد أداءِ الشهادةِ ولا قبله،

(١) تقدم تخرجه ص ١٦٦.

(٢) تقدم تخرجه ص ١٣٦.



لم يُقْبَلْ، وإلا قُبِلَ.

والغائبُ دونَ ذلك، لم تُسْمَعْ دعوى، ولا بينةٌ عليه، حتى يحضُرَ، كحاضرٍ. إلا أن يمتنعَ، فيسمعَا.

ثم إن وجدَ له مالاً، وفأه منه، وإلا قال للمدعي: إن عرفتَ له مالاً، وثبتَ عندي، وقُتِكَ منه.

والحكمُ للغائبِ لا يصحُّ إلا تبعاً، كمن ادعى موتَ أبيه عنه، وعن أخٍ له غائبٍ، أو غيرِ رشيدٍ، .....

شرح منصور

(لم يقبل) تجرئحه؛ لأن ما بعد أداء الشهادة لا يبطلها، وإذا أطلق، احتمل الأمرين، فلا يبطل الحكم؛ لجواز حدوث الجرح بعده. (وإلا) بأن جرحها بأمرٍ قبل الحكم، (قُبِل) تجرئحه وتبين بطلانُ الحكم؛ لفوات شرطه.

(والغائب دون ذلك) أي: مسافة القصر، (لم تُسمع دعوى) عليه (ولا بينةٌ عليه حتى يحضر) مجلسَ الحكم، (كحاضر) لحديث علي السابق<sup>(١)</sup>، ولأنه أمكن سؤاله، فلم يجوز الحكمُ عليه قبله، بخلاف الغائبِ البعيد. (إلا أن يمتنع) الحاضرُ بالبلد، أو الغائبُ دون/ المسافة عن الحضور، (فيسمعَا) أي: الدعوى والبينة، كما تقدم.

٥٤٠/٣

(ثم إن) كان المحكومُ به على الغائب عيناً، سلمها القاضي للمدعي، كما لو حضر المدعى عليه؛ وإن كان ديناً، فإن (وجد) الحاكمُ (له مالاً، وفأه) دينه (منه) لأن تأخيرَه بعد ثبوته ظلمٌ له، (وإلا) يجد للغائب مالاً، (قال للمدعي: إن عرفتَ له) أي: الغائبِ (مالاً، وثبتَ عندي) أنه ماله، (وقُتِكَ منه) دينك.

(والحكمُ للغائب لا يصحُّ) لعدم تقدُّم الدعوى منه ومن وكيله، (إلا) أن يكون الحكمُ لغائبٍ (تبعاً) لمدعٍ حاضرٍ بنفسه أو وكيله، (كمن ادعى موتَ أبيه) أو ادعاه وكيله أو وليه (عنه، وعن أخٍ له غائبٍ أو غيرِ رشيدٍ،

(١) تقدم ص ٥١٣.

وله عندَ فلانِ عينٌ أو دينٌ، فثبتَ بإقرارٍ، أو بينةٍ، أخذَ المدعي نصيبَه،  
والحاكمُ نصيبَ الآخرِ.

وكالحكمِ بوقفٍ، يدخلُ فيه مَنْ لم يُخلقْ، تبعاً.

وكإثباتِ أحدِ الوكيلينِ الوكالةَ في غيبةِ الآخرِ، فثبتُ له تبعاً.

وسؤالُ أحدِ الغرماءِ الحجرَ، كالكلِّ.

فالقضيةُ الواحدةُ المشتمةُ على عددٍ، أو .....

شرح منصور

وله) أي: الميت (عند فلان عينٌ أو دينٌ، فثبت) المدعى به على فلان (بإقرارٍ أو بينةٍ) أو نكول، (أخذ المدعي) أو وليه أو وكيله (نصيبه، و) أخذ (الحاكمُ نصيبَ الآخرِ) الغائبِ أو غيرِ الرشيدِ، فيجعله بيد أمينِ أمانةٍ، أو يكرهه له إن كان مما يُكرى، أو يحفظه له؛ لأن بقاءه في يد الغريمِ أو ذمته معرضٌ للتلف؛ بغيبته أو موته أو فلسه، أو عزلِ الحاكمِ وتعذرِ البينةِ عند حضورِ الغائبِ ونحوه. وليس للمدعى عليه إذن الطلبُ بضمين؛ لأنه طعنٌ على الشهود. وتعاد (البينةُ في غير الإرث. ذكره في «الرعاية» من أمثلة ما يكون الحكم فيه<sup>(٢)</sup> للغائب على سبيل التبعية<sup>(١)</sup>).

(وكالحكمِ بوقفٍ يدخل فيه) أي: الحكم (بذلك الوقف<sup>(١)</sup>) (مَنْ لم يُخلق) من الموقوف عليهم (تبعاً) للمحكوم له الآن.

(وكإثباتِ أحدِ الوكيلينِ الوكالةَ في غيبةِ الوكيلِ (الآخرِ، فثبت له) أي: الغائب (تبعاً) فلا تعادُ البينةُ إذا حضر.

(وسؤالُ أحدِ الغرماءِ الحجرَ) على المفلس، (ك) سؤال (الكلِّ) أي: كلِّ الغرماء.

(فالقضيةُ الواحدةُ المشتمةُ على عددٍ) محكوم لهم أو عليهم، (أو) على

(١-١) ليست في (س) و (ز).

(٢) ليست في (س) و (ز) و (م).

أعيان، كولد الأبوين في المشتركة، الحكم فيها لواحد، أو عليه، يعمه وغيره.

وحكمه لطبقة، حكم للثانية، إن كان الشرط واحداً.  
ثم من أبدى ما يجوز أن يمنع الأول من الحكم عليه، لو علمه،  
فلثان الدفع به.

### فصل

ومن ادعى: أن الحاكم حكم له بحق، فصدقه، قبل وحده، كقوله  
ابتداءً: حكمت بكذا.

شرح منصور

(أعيان) محكوم بها، (كولد الأبوين في) المسألة المعروفة بـ(المشركة) وهي:  
زوج وأم وولداها وعصبة شقيق، (الحكم فيها لواحد أو) الحكم (عليه،  
يعمه) أي: المحكوم له أو عليه، (و) يعم (غيره) فإذا حكم لأحد الأخوة لأبوين  
بالتشريك، كان حكماً له ولباقيهم بذلك، وإن حكم عليه بالمنع، فكذلك.  
(وحكمه) أي: الحاكم (ل) أهل (طبقة) في وقف (حكم ل) أهل الطبقة  
(الثانية) به، (إن كان الشرط واحداً) غير مختلف فيه.

(ثم من أبدى) من أهل الطبقة الثانية فما بعدها (ما) أي: أمراً (يجوز أن  
يمنع الأول من الحكم عليه) أي: المستحق من الطبقة الأولى (لو علمه، فلثان)  
أي: المبدي لذلك الأمر (الدفع به) كالأول لو علمه؛ لأن كل بطن يتلقاه عن  
واقفه. وقد ذكر الأصحاب: أن الحاكم يقضي على الغائب ويبيع ماله، فلا بد  
من معرفته أنه للغائب، و/ أعلى طرقه البينة، فيكون من الدعوى للغائب تبعاً  
أو مطلقاً، للحاجة إلى إيفاء الحاضر وبرائة ذمة الغائب.

٥٤١/٣

(ومن ادعى أن الحاكم حكم له بحق، فصدقه) الحاكم في دعواه ذلك،  
(قبل) قول الحاكم (وحده) في ذلك، إن كان عدلاً، وإن لم يشهد عليه رجلان  
بالحكم، ويلزم خصمه بما حكم به عليه، وليس حكماً بالعلم، بل إمضاء للحكم  
السابق. (كقوله) أي: الحاكم (ابتداءً: حكمت بكذا) فيقبل منه.

وإن لم يذكره، فشهد به عدلان، قبلهما، وأمضاه؛ لقدرتَه على إمضائه، ما لم يتيقن صواب نفسه، بخلاف من نسي شهادته، فشهدا عنده بها. وكذا إن شهدا: أن فلاناً وفلاناً شهدا عندك بكذا.

وإن لم يشهد بحكمه أحد، ووجده ولو في قِمَطْرِهِ تحت ختمه، أو شهادته بخطه، وتيقنه، ولم يذكره، لم يعمل به، .....

(وإن لم يذكره) أي: الحاكم حاكم، (فشهد به) أي: بحكمه (عدلان) فقالا للحاكم: نشهد عندك أنك حكمت لفلان على فلان بكذا، (قبلهما) أي: (١) الحاكم (وأمضاه) أي: حكمه؛ (لقدرتَه على إمضائه، ما لم يتيقن صواب نفسه) لأنهما إذا شهدا عنده بحكم غيره، قبلهما، فكذا إذا شهدا بحكم نفسه، وإن تيقن صواب نفسه، لم يقبلهما، ولم يمضه؛ لأن الشهادة إنما تفيد غلبة الظن، واليقين أقوى. (بخلاف من نسي شهادته، فشهدا) أي: العدلان (عنده) أي: الناسي لشهادته (بها) بأن قالوا: نشهد أنك شهدت لفلان على فلان بكذا، فلا يشهد بذلك؛ لأن الشاهد لا يقدر على إمضاء شهادته، وإنما يمضيها الحاكم، ففارق الحاكم بذلك. (وكذا) أي: كشهادة العدلين عند حاكم بأنه حكم بكذا، في إمضاء ما شهدا به، (إن شهدا) عنده: (أن فلاناً وفلاناً شهدا عندك بكذا) فيقبلهما ويمضي ما شهدا به، كما يقبل شهادتهما على الحق نفسه.

(وإن لم يشهد بحكمه) ولا بأن عدلين شهدا عنده بشيء، (أحد) يعني: عدلين، (ووجده) أي: حكمه مكتوباً (ولو في قِمَطْرِهِ تحت ختمه) (٢) ولم يذكره لم يعمل به كحكم غيره، ولجواز أن يزور عليه وعلى خطه وختمه، والخط يشبه الخط. (أو) وجد شاهد (شهادته بخطه، وتيقنه) أي: الخط (ولم يذكره) أي: المشهود به، (لم يعمل به) أي: بما وجده بخطه، ولم يذكره (٢).

(١) ليست في (ز) و (س) و (م).

(٢-٢) في (ز) و (س): «أو شهادته بخطه وتيقنه ولم يذكره لم يعمل به».

كخطّ أبيه بحكم، أو شهادة، إلا على مرجوح. المنقح: وهو أظهر،  
وعليه العمل.

ومن تحقق الحاكم منه أنه لا يفرق بين أن يذكر الشهادة، أو  
يعتمد على معرفة الخط، يتجاوز بذلك، لم يجر قبول شهادته.  
وإلا حرم أن يسأله عنه، ولا يجب أن يخبره بالصفة.  
وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته باطناً، .....

شرح منصور

نصاً، لاحتمال أنه زور عليه، وقد وجد ذلك كثيراً.

(ك) وجدان (خط أبيه بحكم) لأبيه، فليس له<sup>(١)</sup> إنفاذه. (أو) وجدان  
خط أبيه بـ(شهادة) فليس له أن يشهد بها على شهادة أبيه، كشهادة غيره  
إذا وجدها بخطه ولو تيقنه. (إلا على) قول (مرجوح) قال (المنقح: وهو  
أظهر، وعليه العمل) قال الموفق: وهذا الذي رأته عن أحمد في الشهادة؛ لأنه  
إذا كان في قمطره تحت ختمه، لم يحتمل إلا أن يكون صحيحاً<sup>(٢)</sup>.

(ومن تحقق الحاكم منه أنه لا يفرق بين أن يذكر الشهادة) التي يشهد  
بها (أو يعتمد على معرفة الخط، يتجاوز بذلك) أي: يتساهل بعدم الفرق بين  
الحالين، (لم يجر) للحاكم المتحقق لذلك (قبول شهادته) كمغفل<sup>(٣)</sup>.

٥٤٢/٣ (وإلا) <sup>(٤)</sup> يتحقق الحاكم منه ذلك<sup>(٤)</sup>، (حرم أن يسأله عنه) لقدحه فيه/  
(ولا يجب) على الشاهد (أن يخبره بالصفة) التي شهد بها، أي: أنه ذكر ما  
شهد<sup>(٥)</sup> به أو<sup>(٥)</sup> اعتمد على خطه.

(وحكم الحاكم لا يزيل الشيء) أي: يحيله (عن صفته باطناً) ولو عقداً

(١-١) بعدما في (س): «أن يشهد بها».

(٢) المغني ٥٧/١٤.

(٣) ليست في (ز) و (س).

(٤-٤) ليست في (ز) و (س).

(٥-٥) ليست في (م).

فمَتَى عَلِمَهَا حَاكِمٌ كَاذِبَةٌ، لَمْ يَنْفُذْ حَتَّى وَلَوْ فِي عَقْدٍ وَفَسَخَ.  
 فَمَنْ حَكَمَ لَهُ بَيِّنَةٌ زَوْرٍ، بِزَوْجِيَّةِ امْرَأَةٍ، فَوَطِئَ مَعَ الْعِلْمِ، فَكَزِنَاً،  
 وَيَصِحُّ نِكَاحُهَا غَيْرَهُ.  
 وَإِنْ حَكَمَ بِطَلَاقِهَا ثَلَاثًا، بِشَهُودِ زَوْرٍ، فَهِيَ زَوْجَتُهُ بَاطِنًا، .....  
 \_\_\_\_\_

شرح منصور

أو فسحاً، لحديث: «إنما أنا بشر مثلكم»<sup>(١)</sup>، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار». متفق عليه<sup>(٢)</sup>. وقول علي: زَوْجَاكَ شَاهِدَاكَ<sup>(٣)</sup>. إن صحَّ، فإنما أضاف التزويج إلى الشاهدين، لا إلى حكمه، ولم يجبهها إلى التزويج؛ لأنَّ فيه طعنًا على الشهود. واللَّعَانُ تحصل به الفرقة، لا بصدق الزوج. ولهذا لو قامت به البيِّنَةُ، لم يفسخ النكاحُ.

(فمَتَى علمها) أي: البيِّنَةُ (حَاكِمٌ كَاذِبَةٌ، لَمْ يَنْفُذْ حَكْمَهُ بِهَا) حتى ولو<sup>(٤)</sup> في عقدٍ وفسخٍ) خلافاً لأبي حنيفة فيهما.

(فمن حكم له) حَاكِمٌ (بيِّنَةٌ زَوْرٍ بِزَوْجِيَّةِ امْرَأَةٍ) لم تحلَّ له باطنًا. (ف) إن (وطئ مع العلم) أي: علمه بالحال، (فكزني) فيجب عليه الحدُّ بذلك، وعليها الامتناعُ منه ما أمكنها، فإن أكرهها، فالإثم عليه دونها. (ويصحُّ نكاحها غيره) لأن نكاحه كعدمه. وقال الموفق: لا يصحُّ لإفضائها إلى وطئها من اثنين، أحدهما بحكم الظاهر، والآخرُ بحكم الباطن<sup>(٥)</sup>.

(وإن حكم) حَاكِمٌ (بِطَلَاقِهَا ثَلَاثًا، بِشَهُودِ زَوْرٍ، فَهِيَ زَوْجَتُهُ بَاطِنًا،

(١) ليست في الأصل.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٢٧.

(٣) لم تقف عليه.

(٤) في الأصل: «ولا».

(٥) المغني ٣٨/١٤.

وَيُكْرَهُ لَهُ اجْتِمَاعُهُ بِهَا ظَاهِرًا، وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُهَا غَيْرَهُ، مِمَّنْ يَعْلَمُ بِالْحَالِ.

وَمَنْ حَكَمَ بِمُجْتَهِدٍ، أَوْ عَلَيْهِ، بِمَا يُخَالِفُ اجْتِهَادَهُ، عَمِلَ بَاطِنًا بِالْحَكْمِ.  
وَأِنْ بَاعَ حَنْبَلِيٌّ مَتْرُوكَ التَّسْمِيَةِ، فَحَكَمَ بِصِحَّتِهِ شَافِعِيٌّ، نَفَذَ.  
وَإِنْ رَدَّ حَاكِمٌ شَهَادَةَ وَاحِدٍ بِرَمْضَانَ، لَمْ يُؤْثِرْ، كَمِلِكٍ.....

شرح منصور

ويكره له اجتماعه بها ظاهراً لأنه طعن على الحاكم (ولا يصح نكاحها غيره، ممن يعلم بالحال) من الشاهدين أو غيرهما؛ لبقائها في عصمة الأول. وقال أبو حنيفة: يحل لها أن تتزوج، وحل لأحد الشاهدين نكاحها. (ومن حكم مجتهد أو حكم (عليه بما يخالف اجتهاده، عمل) المجتهد (باطناً بالحكم) له أو عليه<sup>(١)</sup>، كما يعمل به ظاهراً؛ لرفعه الخلاف.

(وإن باع حنبليُّ لحماً (متروك التسمية) عمداً، (فحكم بصحته) أي: البيع، حاكم (شافعيُّ، نفذ) حكمه، فدخل الحكم بالطهارة أو النجاسة تبعاً لا استقلالاً. وكذا إن حكم حنفيُّ لحنبليُّ بشفعة جوارٍ. قال الشيخ تقي الدين: والتحقيق في هذا أنه ليس للرجل أن يطلب من الإمام ما هو حرام عليه، فليس له<sup>(٢)</sup> أن يطلب أن يحكم له بشفعة أو ميراث، وهو في حال طلبه يرى أن ذلك حرام عليه؛ لأنه جمع بين طلب شيء وبين اعتقاد تحريمه. قال: لكن لو كان الطالب غيره، أو ابتداء الإمام بحكم أو قسم، فهنا يتوجه القول بالحل له؛ لأنه لم يصدر منه فعلٌ محرّم. ثم قال: والأشبه أن هذا لا يجرم عليه<sup>(٣)</sup>.

(وإن ردَّ حاكمٌ شهادةً واحداً (ب) رؤية هلال (رمضان، لم يؤثّر) ذلك في الحكم بعدالته، / ويلزم الصوم من علم ذلك، (ك) ردَّ شهادة (ب) ملك

٥٤٣/٣

(١) في (س) و (ز): «غيره».

(٢) ليست في (م).

(٣) الاختيارات ٣٤٤.

مطلقٍ وأوّلِي؛ لأنّه لا مَدْخَلَ لحكمه في عبادَةٍ، ووقتٍ، وإنّما هو فتوى. فلا يقال: حكمٌ بكذبه، أو بأنه لم يره.

ولو رُفِعَ إليه حُكْمٌ في مُخْتَلَفٍ فيه، لم يلزمه نقضه، لئِنْفَذَهُ، لزمه تنفيذه، وإن لم يره.

وكذا إن كان نفسُ الحكمِ مُخْتَلَفاً فيه، كحكمه بعلمه، وتزويجه يتيمة.

شرح منصور

مُطْلَقٍ) فلا يؤثر ذلك. (و) عدم التأثير برُدِّ شهادةٍ من شهد بهلال رمضان (أولى) من عدمه برُدِّها في الملك المطلق؛ (لأنه) أي: الحاكم (لا مدخل لحكمه في عبادَةٍ ووقتٍ، وإنّما هو) أي: رُدِّ شهادته بربطه بربطه (فتوى)، فلا يقال: حكمٌ بكذبه، أو بأنه لم يره) أي: الهلال.

(ولو رفع إليه) أي: الحاكم (حُكْمٌ في مُخْتَلَفٍ فيه) كنيكاح امرأة نفسها، (لم يلزمه نقضه) - صفةٌ لـ (حكم) - بأن لم يخالف نصَّ كتابٍ أو سنةٍ صحيحةٍ أو إجماعاً قطعياً، (لئِنْفَذَهُ) متعلّقٌ بـ (رفع)، (لزمه) أي: الحاكم (تنفيذه وإن لم يره) أي: الحكم (١) صحيحاً عنده؛ لأنه حكمٌ بما ساء الاجتهاد فيه، لا يجوز نقضه، فوجب تنفيذه لذلك.

(وكذا إن كان نفسُ الحكمِ مُخْتَلَفاً فيه، كحكمه بعلمه، وتزويجه يتيمة) وحكمه على غائبٍ، أو بالثبوت بطريق الشهادة على الخط ونحوه. وظاهر هذا: أن الحكم (بشيءٍ حكمٌ بصحة الحكم به. وفي «شرح المحرر»: نفسُ الحكم بشيءٍ لا يكون حكماً بصحة الحكم، لكن لو أنفذه حاكم آخر، لزمه إنفاذه؛ لأنَّ الحكم (٢) المختلف فيه صار محكوماً به، فلزم تنفيذه كغيره. انتهى. وهو مبنيٌّ على أن التنفيذَ حكمٌ، وتقدم الخلاف فيه.

(١) في الأصل: «الحاكم».

(٢-٢) ليست في (من).



وإن رَفَعَ إليه خصمان عقداً فاسداً عنده فقط، وأقرأ: بأن نافذَ الحكمِ حكمَ بصحَّته، فله إلزامهما ذلك، وله ردهُ والحكمُ بمذهبه. ومن قَلد في صحَّة نِكَاح، لم يُفارق بتغيُّر اجتهاده، كحكم، بخلاف مجتهدٍ نكح، ثم رأى بطلانه. ولا يلزمُ إعلامُ المقلِّد بتغيُّره. وإن بانَ خطؤه في إتلافٍ بمخالفةٍ .....

شرح منصور

(وإن رفع إليه) أي: الحاكم (خصمان عقداً فاسداً عنده) أي: الحاكم (فقط) دون غيره؛ بأن كان صحيحاً عند غيره، كنكاح بلا ولي. (وأقرأ) أي: الخصمان (بأن) حاكماً (نافذ الحكم) كحكمي (حكم بصحَّته) أي: يكون ذلك العقد (بلا ولي) صحيحاً، (فله إلزامهما ذلك) العقد؛ لأنه حقُّ أقرأ به، فلزمهما كما لو أقرأ بغيره. (وله رده<sup>(٢)</sup>) أي: قولهما (والحكم) عليهما (بمذهبه) من فساد العقد؛ لأن الحكم به لا يثبت بقولهما بلا بينة، فلا يلزمه العملُ به؛ لعدم ثبوته عنده.

(ومن قلد مجتهداً في صحَّة نِكَاح، لم يفارق) زوجته (بتغيُّر اجتهاده) أي: المجتهد الذي قلده في صحته، (كحكم) أي: كما لو حكم له حاكمٌ مجتهدٌ بصحَّة نِكَاح ثم تغيُّر اجتهاده، فلا يفارق، (بخلاف مجتهدٍ نكح) امرأةً بعقدٍ أداه اجتهاده إلى صحته، (ثم رأى بطلانه) أي<sup>(٣)</sup>: أداه الاجتهادُ إلى بطلان النكاح، فيلزمه، (على الأصح<sup>(٤)</sup>) فراق زوجته؛ لاعتقاده تحريم وطئها. (ولا يلزم) مجتهداً قلده عاميًّا في صحَّة نِكَاح، إذا تغيُّر اجتهاده، (إعلامُ المقلِّد) له في صحَّة النِكَاح (بتغيُّره) أي: الاجتهاد؛ لما سبق من أنه يلزمه الفراق بتغيُّر اجتهاد من قلده.

(وإن بان خطؤه) أي: الحاكم في حكمه (في إتلافٍ بمخالفة) دليل

(١-١) ليست في (ز) و (س) و (م).

(٢) في (ز) و (س): «ردعنا» .

(٣) بعدنا في (م): «ما» .

(٤-٤) ليست في النسخ الخطية.

قاطع، أو خطأ مفتٍ ليس أهلاً، ضمينا.

### فصل

وَمَنْ غَضِبَهُ إِنْسَانٌ مَالاً جَهْرًا، أَوْ كَانَ عِنْدَهُ عَيْنٌ مَالِهِ، فَلَهُ أَخَذُ قَدْرِ  
المغضوبِ جَهْرًا، وَعَيْنِ مَالِهِ، وَلَوْ قَهْرًا، لَا أَخَذُ قَدْرِ دَيْنِهِ مِنْ مَالِ  
مَدِينٍ تَعَدَّرَ أَخَذُ دَيْنِهِ مِنْهُ بِحَاكِمٍ؛ لِجَحْدِهِ، أَوْ غَيْرِهِ. ....

شرح منصور

(قاطع) لا يحتمل التأويل، (أو) بان (خطأ مفتٍ ليس أهلاً) للفتيا بإتلاف،  
كقتل في شيءٍ ظناه ردةً، أو قطع في سرقةٍ لا قطع فيها، أو جلدٍ بشرب،  
حيث لم يجب جلدًا، كشاربٍ مكرهٍ عليه، / حده فمات، (ضمنا) أي:  
الحاكم والمفتي، ما تلف بسببهما، كما لو باشراه.

٥٤٤/٣

(ومن غضبه إنساناً مالاً جهراً، أو كان عنده عينٌ ماله) أي: (أعينُ  
مالٍ<sup>(١)</sup> غيره، (فله) أي: المغضوب ماله جهراً، (أخذُ قدر) ماله (المغضوب)  
من مالٍ غاصبٍ (جهراً) كما<sup>(٢)</sup> فعل، (و)<sup>(٣)</sup> لرب<sup>(٣)</sup> العين التي عند غيره  
(أن يأخذ<sup>(٤)</sup>) (عين ماله) ممن هي عنده (ولو قهراً) قال في «الترغيب»: ما  
لم يفيض إلى فتنية، (لا أخذُ قدر دينه) الذي له بذمة غيره (من مالٍ مدينٍ  
تعذر أخذ دينه منه بحاكمٍ؛ لجحد<sup>(٥)</sup> أو غيره) كسكان بوادٍ يتعذر إحضارُ  
الخصوم منها. نصاً، لحديث: «أدُّ الأمانة إلى مَنْ ائتمنك، ولا تخن مَنْ  
خانك». رواه الترمذي<sup>(٦)</sup> وحسنه. وأخذُه من ماله قدر حقه بلا إذنه  
خيانةٌ له، وحديث: «لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا عن طيبٍ نفسٍ منه<sup>(٧)</sup>».

(١-١) ليست في (ز) و (س).

(٢-٢) ليست في الأصل و (س).

(٣) ليست في (س).

(٤-٤) في الأصل: «وأخذ».

(٥) في النسخ الخطية: «بجحد».

(٦) في سننه (١٢٦٤)، من حديث أبي هريرة.

(٧) أخرجه أحمد ٧٢/٥، من حديث أبي حرة الرقاشي، عن عمه.

إلا إذا تعذرَ على ضيفٍ أخذَ حقّه بحاكمٍ، أو مَنعَ زوجٌ، ومَن في معناه ما وجب عليه: من نفقةٍ ونحوها.

ولو كان لكلٍّ من اثنينٍ على الآخرِ دينٌ من غيرِ جنسِهِ، فجحَدَ أحدهما، فليس للآخرِ أن يجحدَ.

شرح منصور

ولأنه إن أخذَ من غير جنس دينه، فهي معاوضةٌ بغير تراضٍ، وإن أخذَ من جنسه، فليس له تعيينُ حقّه بغير رضا ربّه، كما أنه لا يجوز أن يقول: لا أخذَ حقّي إلا من هذا الكيسِ دون غيره، فإن أخذ شيئاً بغير إذنِ المدين، لزمه ردّه إن بقي، وبدلُه إن تلف، وإن كان من جنس دينه، تقاصاً، (إلا إذا تعذرَ على ضيفٍ أخذَ حقّه بحاكمٍ) فيأخذه. وتقدم بدليله في كتاب الأطعمة. (أو منع زوجٌ، ومن في معناه) كقريبٍ ومعتقٍ وجبت عليه نفقةُ قريبه ومولاه، (ما وجب عليه من نفقةٍ ونحوها) كالكسوة فلمن وجبت له الأخذ؛ لحديث هند<sup>(١)</sup>. وقد أشار أحمد إلى الفرق بينه وبين الدين؛ بأن حقّها واجبٌ عليه في كلِّ وقتٍ، أي: فتشقُّ المحاكمةُ والمخاصمةُ في كلِّ وقتٍ تجب فيه النفقةُ. وفرق أبو بكر أيضاً بينهما؛ بأن قيام الزوجية كقيام البينة، فكأنَّ الحقَّ صار معلوماً بعلم قيام مقتضيه، وأيضاً فالمرأة تنبسط في مال الزوج بحكم العادة، فأثر في إباحة أخذِ الحقِّ، بخلاف الأجنبيِّ. وأيضاً النفقةُ تراد لإحياء النفس، ولا صبر عنها، بخلاف الدين، حتى أنه ليس لها أخذُ نفقةٍ ماضيةٍ ولا دينٍ عليه.

(ولو كان لكلٍّ واحدٍ (من اثنينٍ على الآخرِ دينٌ من غير جنسِهِ) أي: الدين، على الآخر؛ بأن كان دينُ أحدهما ذهباً ودين الآخرِ فضةً، (فجحَدَ أحدهما) دينَ صاحبه، (فليس للآخر أن يجحدَ) دينَ الجاحدِ لدينه؛ لأنه كبيع دينٍ بدينٍ، لا يجوز ولو تراضيا، فإن كان من جنسه، تقاصاً.

(١) تقدم تخريجه ٦٧٠/٥.

## باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي

وَيُقْبَلُ فِي كُلِّ حَقٍّ لَأَدْمِيٍّ، حَتَّىٰ فِيمَا لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ،  
كَقَوْدٍ وَطَلَاقٍ، وَنَحْوَهُمَا، لَا فِي حَدِّ اللَّهِ تَعَالَىٰ، كَحَدِّ زَنَىٰ، وَشَرْبِ.  
وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، ذَكَرَ الْأَصْحَابُ: أَنَّ كِتَابَ الْقَاضِي حُكْمُهُ  
كَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّهُ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ.

شرح منصور

## باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ جَوَازِ الْمَكَاتِبَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ حِكَايَةَ عَنِ بَلْقَيْسِ: ﴿إِنَّ أَلْفَيْ  
إِلَى كِتَابٍ كَرِيمٍ﴾ [النمل: ٣٠]، وَلِأَنَّهُ ﷺ كَتَبَ إِلَى النَّجَاشِيِّ وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى  
كَسْرَى يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَاتَبَ وَلَاتَهُ وَعَمَّالَهُ وَسَعَاتَهُ، وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ  
قَبُولِ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي؛ لِدَعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ. فَإِنْ مَنْ لَهُ حَقٌّ فِي غَيْرِ  
بَلَدٍ لَا يُمْكِنُ إِثْبَاتُهُ وَالطَّلَبُ بِهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ؛ إِذْ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ السَّفَرُ بِالشُّهُودِ، وَرَبْمَا  
كَانُوا غَيْرَ مَعْرُوفِينَ بِهِ، فَيَتَعَذَّرُ الْإِثْبَاتُ بِهِ عِنْدَ حَاكِمِهِ. (وَيُقْبَلُ) كِتَابُ الْقَاضِي  
إِلَى الْقَاضِي (فِي كُلِّ حَقٍّ لَأَدْمِيٍّ) كِبَيْعٍ وَقَرْضٍ وَغَضَبٍ وَإِجَارَةٍ وَصَلْحٍ  
وَوَصِيَّةٍ بِمَالٍ وَرَهْنٍ وَجَنَائِةٍ تَوْجِبُ مَالًا؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ.  
(حَتَّىٰ فِيمَا لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ، كَقَوْدٍ وَطَلَاقٍ وَنَحْوَهُمَا) كِنَسَبٍ وَنِكَاحٍ  
وَتَوْكِيلٍ وَإِصْءَاءٍ فِي غَيْرِ مَالٍ، وَحَدِّ قَذْفٍ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ أَدْمِيٌّ لَا يَدْرَأُ بِالشَّبِيهِةِ.  
(وَلَا) يُقْبَلُ (فِي حَدِّ اللَّهِ تَعَالَىٰ، كَحَدِّ زَنَىٰ وَ) حَدِّ (شَرْبِ) مُسَكَّرٍ؛ لِأَنَّهَا  
مَبْنِيَّةٌ عَلَى السَّرِّ وَالِدْرَاءِ بِالشَّبِيهِةِ؛ وَلِهَذَا لَا تُقْبَلُ بِالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّهُ  
فِي مَعْنَاهَا.

(وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ) أَي: كَوْنُهُ يُقْبَلُ فِي غَيْرِ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَىٰ (ذَكَرَ  
الْأَصْحَابُ أَنَّ كِتَابَ الْقَاضِي) إِلَى الْقَاضِي (حُكْمُهُ) كَالشَّهَادَةِ عَلَى  
الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّهُ شَهَادَةٌ (عَلَى شَهَادَةٍ) (عَلَى شَهَادَةٍ) مَنْ شَهِدَ عِنْدَهُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «حَقٌّ».

وذكروا فيما إذا تغيرت حاله: أنه أصل، ومن شهد عليه فرغ. فلا يسوغ نقض حكم مكتوب إليه، بإنكار الكاتب، ولا يقدح في عدالة البيّنة، بل يمنع إنكاره الحكم، كما يمنع رجوع شهود الأصل. فدلّ، أنه فرغ لمن شهد عنده، وأصل لمن شهد عليه، وأنه يجوز أن يكون شهود فرع أصلاً لفرع.

ويقبل فيما حكم به، لئنفذه، وإن كانا ببلد واحد.

لا فيما ثبت عنده، ليحكم به. ولا إذا سمع البيّنة، وجعل تعديلها إلى الآخر، إلا في مسافة قصر فأكثر.

(وذكروا) أي: الأصحاب (فيما إذا تغيرت حاله) أي: القاضي الكاتب (أنه أصل) لمن شهد عليه، (ومن شهد عليه فرغ) له، (فلا يسوغ نقض حكم مكتوب إليه بإنكار) القاضي (الكاتب) كتابه. (ولا يقدح) إنكاره (في عدالة البيّنة) كإنكار شهود الأصل بعد الحكم، (بل يمنع إنكاره) أي: القاضي الكاتب للكاتب لكتابه (الحكم) من المكتوب إليه، إذا أنكره قبل حكم المكتوب إليه. (كما يمنع) أي: الحكم بالشهادة على الشهادة (رجوع شهود الأصل) قبل الحكم. (فدل) ما ذكره الأصحاب مما تقدم (أنه) أي: القاضي الكاتب (فرغ لمن شهد عنده، وأصل لمن شهد عليه) ودل ذلك أيضاً (أنه يجوز أن يكون شهود فرع أصلاً لفرع) آخر؛ لدعاء الحاجة إليه.

(ويقبل) كتاب القاضي (فيما حكم به) الكاتب (لئنفذه) المكتوب إليه (وإن كانا) أي: الكاتب والمكتوب إليه (ببلد واحد) لأن الحكم يجب إضاؤه بكل حال. (ولا) يقبل (فيما ثبت عنده) أي: الكاتب (ليحكم به) المكتوب إليه، إلا في مسافة قصر فأكثر؛ لأنه تقبل شهادته كالشهادة على الشهادة. (ولا) يقبل (إذا سمع) الكاتب (البيّنة، وجعل تعديلها إلى الآخر) أي: (١): المكتوب إليه، (إلا في مسافة قصر فأكثر) فيجوز. وتقدم أن الثبوت

(١) ليست في (ز) و(س) و(م).

وله أن يكتبَ إلى معيّن، وإلى مَنْ يَصِلُ إليه من قضاة المسلمين.  
ويشترط لقبوله: أن يُقرأ على عدلين، ويُعتبرُ ضبطهما لمعناه، وما  
يتعلّق به الحكمُ فقط، ثم يقول: هذا كتابي إلى فلان بن فلان، ويدفعه

شرح منصور

٥٤٦/٣

ليس بحكم، بل خيرٌ بالثبوت، كشهادة الفرع؛ لأن الحكمَ أمرٌ ونهيٌ يتضمّن  
إلزاماً. قال الشيخ تقي الدين: ويجوز نقله إلى / مسافة قصرٍ فأكثر، ولو كان الذي  
ثبت عنده لا يرى جوازَ الحكم به؛ لأن الذي ثبت عنده ذلك الشيءُ يغيرُ بثبوت  
ذلك عنده. قال: وللحاكم الذي اتصل به ذلك الثبوتُ الحكمُ به إذا كان يرى  
صحته<sup>(١)</sup>. قال في «الفروع»<sup>(٢)</sup>. ويتوجه: لو أثبت حاكمٌ مالكيٌّ وقفاً لا يراه،  
كوقف الإنسان على نفسه بالشهادة على الخط، فإن حكم للخلاف في العمل  
بالخط كما هو المعتاد، فلحاكم حنبليٌّ يرى صحّة الحكم أن ينفذه في مسافةٍ  
قريبة. فإن لم يحكم المالكيُّ بل قال: ثبت هذا، فكنذك؛ لأن الثبوتَ عند المالكيِّ حكمٌ،  
ثم إن رأى الحنبليُّ الثبوتَ حكماً، نفذه، وإلا فالخلافُ في قرب المسافة. وقال:  
وللحاكم الحنبليُّ الحكمُ بصحّة الوقفِ المذكورِ مع بُعد المسافة، ومع قربها الخلافُ.

(وله) أي: القاضي الكاتبُ (أن يكتب إلى) قاضٍ<sup>(٣)</sup> (معيّن و)<sup>(٤)</sup> أن  
يكتب<sup>(٤)</sup> (إلى من يصل إليه) الكتاب<sup>(٣)</sup> (من قضاة المسلمين) وحكامهم بلا  
تعيين، ويلزم من وصل إليه قبوله؛ لأنه كتابُ حاكمٍ من ولايته وصل إلى  
حاكمٍ، فلزم قبوله، كما لو كان إليه بعينه.

(ويشترط لقبوله) أي: كتابِ القاضي والعمل به (أن يُقرأ) الكتابُ (على  
عدلين، ويعتبر ضبطهما لمعناه وما يتعلّق به الحكمُ) منه (فقط) أي: دون ما لا  
يتعلّق به الحكم. نصّاً، لعدم الحاجة إليه. (ثم يقول) القاضي الكاتب بعد القراءة  
عليهما: (هذا كتابي إلى فلان ابن فلان) أو إلى من يصل إليه من القضاة، (ويدفعه

(١) الفروع ٤٩٨/٦، ٤٩٩.

(٢) ٤٩٩/٦.

(٣) ليست في (ز) و(س).

(٤-٤) ليست في (ز) و(س).

إليهما. فإذا وصلاً، دَفَعَاهُ إِلَى الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ، وَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّهُ كِتَابُ  
فُلَانٍ إِلَيْكَ، كَتَبَهُ بِعَمَلِهِ. وَالِاحْتِيَاظُ: خَتْمُهُ بَعْدَ أَنْ يُقْرَأَ عَلَيْهِمَا، وَلَا  
يُشْتَرَطُ، وَلَا قَوْلُهُمَا: وَقُرِّئْ عَلَيْنَا، وَأَشْهَدْنَا عَلَيْهِ، وَلَا قَوْلُ كَاتِبٍ:  
أَشْهَدَا عَلَيَّ.

وإن أشهدهما عليه مدروجاً محتوماً، لم يصحَّ.  
وكتابه في غير عمله، أو بعد عزله، كخبره.

شرح منصور

إليهما) أي: العدلين المقروء عليهما. (فإذا وصلاً) بالكتاب إلى عمل المكتوب  
إليه، (دفعاه إلى المكتوب إليه، وقالوا: نشهد أنه) أي: هذا الكتاب (كتابُ)  
القاضي (فلان إليك، كتبه بعمله) وأشهدنا عليه. قال الشيخ تقي الدين: وتعيينُ  
القاضي الكاتبِ كتعيينِ شهودِ الأصل<sup>(١)</sup>، أي: فيشترط. (والاحتياطُ ختمُه بعد  
أن يُقرأ عليهما) صوراً لما فيه. (ولا يشترط) الختم؛ لأن الاعتمادَ على شهادتهما  
لا على الختم. وكتب النبي ﷺ كتاباً إلى قيصر ولم يختمه، فقبل له: إنه لا يقرأ  
كتاباً غير محتوم، فاتخذ الخاتم<sup>(٢)</sup>، واقتصره أولاً على الكتاب دون الختم دليلٌ على  
أنه ليس بمعتبر؛ وإنما فعله ليقرأ كتابه. (ولا) يشترط لقبول الكتاب (قولهما) أي:  
العدلين: (وقرئ علينا وأشهدنا عليه) اعتماداً على الظاهر. (ولا قولُ كاتبٍ:  
أشهدا عليّ) بما فيه، كسائر ما يتحمل<sup>(٣)</sup> به الشهادة.

(وإن أشهدهما) أي: العدلين (عليه) أي: الكتاب (مدروجاً محتوماً، لم  
يصحَّ) لأن ما أمكن إثباته بالشهادة، لم يجز الاقتصارُ فيه على الظاهر،  
كإثبات العقود. ولأن الخط يشتبه، وكذا الختم، فيمكن التزويرُ عليه.  
(وكتابه) أي: القاضي (في غير عمله، أو) كتابه (بعد عزله، كخبره)  
بغير عمله، أو بعد عزله، وتقدم حكمه.

٥٤٧/٣

(١) الفروع ٤٩٩/٦.

(٢) البخاري (٧١٦٢)، من حديث أنس.

(٣) في (س): «يحمل».

وَيُقْبَلُ كِتَابُهُ فِي حَيَوَانٍ، بِالصَّفَةِ، اكْتِفَاءً بِهَا، كَمَشْهُودٍ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ  
فَإِنْ لَمْ تُثَبِّتْ مَشَارَكَتَهُ لَهُ فِي صِفَتِهِ، أَخَذَهُ مَدْعِيهِ بِكِفَيْلٍ مَخْتِومًا  
عُنُقَهُ، فَيَأْتِي بِهِ الْقَاضِيَّ الْكَاتِبَ، لِتَشْهَدَ الْبَيِّنَةُ عَلَى عَيْنِهِ، وَيَقْضِيَّ لَهُ  
بِهِ، وَيَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا، لِيُبْرَأَ كِفَيْلُهُ.

وَأِنْ لَمْ يَثْبُتْ مَا ادَّعَاهُ، فَكَمْفُصُوبٍ.

وَلَا يَحْكُمُ عَلَى مَشْهُودٍ عَلَيْهِ بِالصَّفَةِ، حَتَّى يُسْمَى، أَوْ تَشْهَدَ عَلَى عَيْنِهِ.

شرح منصور

(ويقبل كتابه) أي: القاضي (في حيوانٍ بالصفة؛ اكتفاءً بها) أي: الصفة؛ لأنه  
يثبت في الذمة بعقد السلم كالدين، (كمشهودٍ عليه) بالصفة، فيقبل كتاب<sup>(١)</sup>  
القاضي فيه؛ لأنه يعد بجيء إنسان بصفته، فيقول: أنا المشهودُ عليه. (ولا) تكفي  
الصفة في المشهود (له) بأن يقول: نشهد لشخص صفته كذا وكذا بكذا؛ لاشتراط  
تقلّم دعواه. (فإن لم تثبت مشاركته له) أي: العبد أو الحيوان المشهود<sup>(١)</sup> فيه  
بالصفة، (في صفته) بأن زال اللبس؛ لعدم ما يشاركه في صفته، (أخذه مدعيه)  
(المشهودُ له به)<sup>(٢)</sup> (بكفيلٍ مختومًا عنقه) أي: (العبد أو الحيوان)<sup>(٢)</sup> المشهود فيه  
بالصفة؛ بأن يجعل في عنقه نحو حيطٍ، ويختم عليه بنحو شمع، (فيأتي به القاضي  
الكتاب؛ لتشهد البيّنة على عينه) لزوال الإشكال (ويقضي له به، ويكتب له  
كتابًا) آخر إلى القاضي الذي سلّمه له بكفيل؛ (ليبرأ كفيله) من الطلب به بعد.  
(وإن لم يثبت ما ادّعاه) بأن قال الشهود: إنه ليس المشهودُ به، (ف) هو  
في يده (كمفصوب) لوضعه يده عليه بغير حق.

(ولا يحكم) القاضي (على مشهودٍ عليه بالصفة) بأن قال: نشهد على  
رجل صفته كذا وكذا أنه اقترض من هذا كذا، (حتى يسمّى) وينسب، ولا  
حاجة إلى ذكر الجذّ إن عرف باسمه واسم أبيه. (أو) حتى (تشهد) البيّنة  
(على عينه) ليزول اللبس.

(١) ليست في (ز) و(س).

(٢-٢) ليست في (ز) و(س).



وإذا وصل الكتاب، وأحضر الخصم المذكور فيه باسمه، ونسبه، وحليته، فقال: ما أنا بالمذكور، قبل قوله بيمينه، فإن نكل، قضى عليه. وإن أقرّ بالاسم والنسب، أو ثبت بيّنة، فقال: المحكوم عليه غيري، لم يقبل إلا بيّنة تشهد: أن بالبلد آخر كذلك، ولو ميتاً يقع به إشكال، فيتوقف حتى يعلم الخصم.

وإن مات القاضي الكاتب أو عزل، لم يضرب كبيّنة أصل. وإن فسق، فقدح فيما ثبت عنده ليحكم به، خاصة.

شرح منصور

(وإذا وصل الكتاب) إلى القاضي المكتوب إليه (وأحضر الخصم المذكور فيه باسمه ونسبه وحليته، فقال: ما أنا بالمذكور) في الكتاب، (قبل قوله بيمينه) لأنه منكر. (فإن نكل) عن اليمين، (قضى عليه) بنكوله. (وإن أقرّ بالاسم والنسب، أو ثبت) اسمه ونسبه (بيّنة، فقال: المحكوم عليه غيري، لم يقبل) منه ذلك (إلا بيّنة تشهد أن بالبلد) شخصاً (آخر كذلك) أي: يساويه في اسمه ونسبه، (ولو) كان المساوي له في الاسم والنسب (ميتاً يقع به إشكال، فيتوقف) الحكم<sup>(١)</sup> (حتى يعلم الخصم) منهما، فيحضر القاضي المساوي له إن أمكن، ويسأله، فإن اعترف بالحق، ألزمه، وتخلص الأول. وإن أنكر، وقف الحكم، ويكتب إلى القاضي الكاتب يعلمه بما حصل من اللبس حتى يرسل الشاهدين، فيشهدا عنده على أحدهما بعينه، فيلزمه الحق. وإن كان الميت لا يقع به التباس<sup>(٢)</sup>، فلا أثر له.

(وإن مات القاضي الكاتب أو عزل، لم يضرب) أي: لم يمنع ذلك قبول كتابه والعمل به، (كدموت) (بيّنة أصل) فيحكم بشهود الفرع.

(وإن فسق) القاضي الكاتب، (ففسقه) (يقدم فيما ثبت عنده ليحكم به) أي<sup>(٣)</sup>: المكتوب إليه، فلا يحكم به؛ لأن الكاتب أصل، وبقاء عدالة الأصل شرط في الحكم بشاهدي الفرع. (خاصة) أي: دون ما حكم به

(١) في (ز) و(س): «الخصم».

(٢) في النسخ الخطية: «التباس».

(٣) ليست في (م).

وَيَلْزَمُ مَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ، الْعَمَلُ بِهِ، تَغْيِيرَ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ أَوْ لَا، اِكْتِفَاءً  
بِالْبَيِّنَةِ، بِدَلِيلٍ مَا لَوْ ضَاعَ، أَوْ اَنْمَحَى.

ولو شهدا بخلاف ما فيه، قُبِلَ، اعتماداً على العلم.  
ومتى قَدِمَ الْخَصْمُ - الْمُثَبَّتُ عَلَيْهِ - بِلَدِّ الْكَاتِبِ، فَله الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِلا  
إِعَادَةِ شَهَادَةٍ.

### فصل

وَإِذَا حَكَمَ عَلَيْهِ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهِ بِمَا جَرَى؛

الْكَاتِبُ وَكَتَبَ بِهِ، فَلَا يَقْدَحُ فَسْقُهُ فِيهِ، فَلِلْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ؛ لِأَنَّ  
حُكْمَهُ لَا يَنْقُضُ بِفَسْقِهِ بَعْدَ (١).

شرح منصور

(وَيَلْزَمُ مَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ) الْكَاتِبُ مِنَ الْحُكَّامِ (الْعَمَلُ بِهِ) أَي: الْكَاتِبِ  
(تَغْيِيرَ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ) الْكَاتِبَ بِمَوْتٍ أَوْ عِزْلِ أَوْ غَيْرِهِمَا، (أَوْ لَا؛ اِكْتِفَاءً  
بِالْبَيِّنَةِ؛ بِدَلِيلٍ مَا لَوْ ضَاعَ) الْكَاتِبُ (أَوْ اَنْمَحَى) وَشَهِدَ الشَّاهِدَانِ بِمَا فِيهِ  
مِنْ حِفْظِهِمَا، وَقِيَاسِهِ لَوْ حَمَلَهُ الشَّاهِدَانِ إِلَى غَيْرِ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ حَالِ حَيَاتِهِ،  
وَشَهِدَا عِنْدَهُ، عَمِلَ بِهِ؛ لَمَّا تَقَدَّمَ. فَإِنْ كَانَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ خَلِيفَةَ الْكَاتِبِ،  
فَمَاتَ الْكَاتِبُ أَوْ عِزَلَ، اِنْعَزَلَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنْهُ، فَيَنْعَزِلُ بِمَوْتِهِ،  
وَعِزَلِهِ كَوَكِيلَتِهِ. ذَكَرَهُ فِي «الشرح» (١). (ولو شهدا) أَي: حَامِلَا الْكَاتِبِ  
عِنْدَ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ (بِخِلَافِ مَا فِيهِ) أَي: الْكَاتِبِ، (قُبِلَ) مَا شَهِدَا بِهِ؛  
(اعتماداً على العلم) بِمَا أَشْهَدَهُمَا بِهِ الْقَاضِي الْكَاتِبُ عَلَى نَفْسِهِ.

(ومتى قدم الخصم، المثبت عليه) الْحَقُّ، عِنْدَ الْكَاتِبِ قَبْلَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ  
(بلد الكاتب، فله الحكم عليه) أَي: الْخَصْمِ، بِالْحَقِّ، (بلا إعادة شهادة) عَلَيْهِ  
إِذَا سَأَلَهُ رَبُّ الْحَقِّ ذَلِكَ؛ لَسِيْقِ الشَّهَادَةِ.

(وَإِذَا حَكَمَ عَلَيْهِ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ) بِمَا ثَبَتَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْكَاتِبِ مِنَ الْحَقِّ، (فسأله)  
أَي: الْحَاكِمَ، مُحْكُومٌ عَلَيْهِ (أَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهِ بِمَا جَرَى) عِنْدَهُ مِنْ حُكْمِهِ عَلَيْهِ؛

(١) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢/٢٩.

لئلا يحكم عليه الكاتب، أو من ثبتت براءته، كمن أنكر، وحلفه، أو من ثبت حقه عنده، أن يشهد له بما جرى: من براءة، أو ثبوت مجرد، أو متصل بحكم وتنفيذ، أو الحكم له بما ثبت عنده، أجا به.

وإن سأله مع الإشهاد كتابته، وأتاه بورقة، لزمه، كساع بأخذ زكاة.

شرح منصور

(لئلا يحكم عليه) القاضي (الكاتب) ثانيًا، أجا به إلى ذلك؛ دفعًا لضرره؛ لأنه ربما لقيه الخصم في بلد الكاتب، فطالبه بالحق مرة أخرى. (أو) سأل (من) ثبتت براءته) عند الحاكم، (كمن أنكر، وحلفه) الحاكم (أو) سأله (من) ثبت حقه عنده) أي: الحاكم (أن يشهد له) عليه (بما جرى من براءة أو ثبوت مجرد، أو) ثبوت (متصل بحكم) (أو ثبوت متصل بحكم) (١) (وتنفيذ، أو) سأله (الحكم له) (٢) بما ثبت عنده، أجا به) سواء ثبت حقه بإقرار أو بينة؛ لاحتمال طول الزمن على الحق. فإذا أراد ربُّه المطالبة به، لم تكن بيده حجة، وربما نسي القاضي أو مات. أو يطالبه الغريم في صورة البراءة مرة أخرى عنده إذا نسي، أو عند غيره.

(وإن سأله) أي: سأل الخصم الحاكم (مع الإشهاد) بما جرى مما تقدم (كتابة، وأتاه بورقة) أو (٣) كان من بيت المال ورق معدًّا لذلك، (لزمه) إجابته إليه؛ لأنه وثيقة له. (ك) كتابة (ساع بأخذ زكاة) لئلا يطلبه بها ساع آخر. وكذا معشر أموال تجار حرب وذمة. ولا يلزم من له الحق دفع وثيقة به، إذا استوفاه، بل الإشهاد باستيفائه؛ لأنه ربما خرج ما قبضه مستحقًا، فيحتاج إلى حجة بحقه. وكذا بائع عقار، لا يلزمه تسليم كتاب/ ابتياعه إلى المشتري منه بعد الإشهاد على نفسه بالبيع؛ لأن ذلك حجة له عند الدرك. ذكره في «المستوعب».

٥٤٩/٣

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) ليست في (ز) و(س).

(٣) في (م): «ولو».

وما تَضَمَّنَ الحُكْمَ بَيِّنَةً يُسَمَّى: سَجَلًا. وَغَيْرُهُ: مَحْضَرًا.  
 وَالأَوَّلَى: جَعَلَ السَّجْلُ نُسْخَتَيْنِ: نَسْخَةً يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ، وَالْأُخْرَى عِنْدَهُ.  
 وَصِفَةُ المَحْضَرِ: بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، حَضَرَ القَاضِي فلانُ ابْنِ فلانٍ،  
 قَاضِي عبدِ اللّهِ الإِمَامِ علي كذا. وَإِنْ كَانَ نائِبًا، كَتَبَ: خَلِيفَةُ القَاضِي فلانٍ:  
 قَاضِي عبدِ اللّهِ الإِمَامِ، فِي مَجْلَسِ حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ بِمَوْضِعِ كَذَا مَدَّعٍ، ذَكَرَ:  
 أَنَّهُ فلانُ بْنُ فلانٍ، وَأَحْضَرَ مَعَهُ مَدَّعَى عَلَيْهِ، ذَكَرَ: أَنَّهُ فلانُ بْنُ فلانٍ

شرح منصور

(وما تَضَمَّنَ (١) الحُكْمَ بَيِّنَةً يُسَمَّى: سَجَلًا) وَالسَّجْلُ لُغَةٌ: الكِتَابُ،  
 وَالآنَ: الدَفْتَرُ تَنْزِلُ فِيهِ الرِّقَاعُ وَالرِّقَاعُ. (وَغَيْرُهُ) أَي: غَيْرُ مَا تَضَمَّنَ الحُكْمَ  
 بَيِّنَةً يُسَمَّى: (مَحْضَرًا) بِفَتْحِ المِيمِ وَالضَّادِ المَعْجَمَةَ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِما فِيهِ مِنْ  
 حُضُورِ الخَصْمِينَ وَالشُّهُودِ. وَالْمَحْضَرُ شَرْحُ ثُبُوتِ الحَقِّ عِنْدَ الحَاكِمِ بِشُؤْتِهِ.  
 (وَالأَوَّلَى جَعَلَ السَّجْلُ نُسْخَتَيْنِ، نَسْخَةً يَدْفَعُهَا) الحَاكِمُ (إِلَيْهِ) أَي: صَاحِبِ  
 الحَقِّ، تَكُونُ وَثِيقَةً بِيَدِهِ، (وَ) النُّسْخَةُ (الأُخْرَى) تَجْعَلُ (عِنْدَهُ) أَي: الحَاكِمِ؛  
 لِيَرْجِعَ إِلَيْهَا عِنْدَ ضِياعِ ما بِيَدِ الخَصْمِ، أَوْ الاختِلافِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ.  
 (وَصِفَةُ المَحْضَرِ: بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، حَضَرَ القَاضِي) بِالنَّصْبِ: مَفْعُولُ  
 مَقْدَمٌ؛ اِهْتِمَامًا وَتَعْظِيمًا. (فلانُ ابْنِ فلانٍ) وَيَذَكَرُ ما يُمَيِّزُهُ (قَاضِي عبدِ اللّهِ  
 الإِمَامِ، علي) مَدِينَةَ (كذا. وَإِنْ كَانَ) القَاضِي (نائِبًا، كَتَبَ: خَلِيفَةُ القَاضِي  
 فلانُ بْنُ فلانٍ) (قَاضِي عبدِ اللّهِ الإِمَامِ) علي كذا، (فِي مَجْلَسِ حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ  
 بِمَوْضِعِ كَذَا مَدَّعٍ) هُوَ فاعِلُ حَضَرَ وَ(ذَكَرَ: أَنَّهُ) فلانُ بْنُ فلانٍ، وَ(٣) أَحْضَرَ  
 مَعَهُ مَدَّعَى عَلَيْهِ ذَكَرَ: أَنَّهُ فلانُ بْنُ فلانٍ) وَمَنْ كَانَ مَعْرُوفًا مِنْهُمَا، لَمْ يَحْتَاجُ  
 إِلَى قَوْلِهِ: وَذَكَرَ.

(١) فِي الأَصْلِ (وَس): «تَضَمَّنَهُ».

(٢) بَعْدَهَا فِي (م): «أَتَى».

(٣) فِي (م): «أَوْ».

ولا يُعْتَبَرُ ذِكْرُ الْجَدِّ بِلَا حَاجَةٍ، وَالأُولَى: ذَكَرُ حَلِيَّتِهِمَا، إِنْ جَهَلَهُمَا - فَادَّعَى عَلَيْهِ كَذَا، فَأَقْرَأَ لَهُ، أَوْ فَأَنْكَرَ، فَقَالَ لِلْمُدَّعِي: أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَحْضَرَهَا، وَسَأَلَهُ سَمَاعَهَا، فَفَعَلَ. أَوْ فَأَنْكَرَ وَلَا بَيِّنَةَ، وَسَأَلَ تَحْلِيْفَهُ، فَحَلَّفَهُ، وَإِنْ نَكَلَ، ذَكَرَهُ، وَأَنَّهُ حَكَمَ بِنُكُولِهِ، وَسَأَلَهُ كِتَابَةَ مُحَضَّرٍ، فَأَجَابَهُ فِي يَوْمٍ كَذَا مِنْ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا. وَيُعْلَمُ فِي الإِقْرَارِ، وَالإِنْكَارِ، وَالإِحْلَافِ: جَرَى الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، وَفِي البَيِّنَةِ: شَهِدَا عِنْدِي بِذَلِكَ.

وَإِنْ ثَبِتَ الْحَقُّ بِالإِقْرَارِ، لَمْ يُحْتَجَّ: فِي مَجْلِسِ حَكْمِهِ.

شرح منصور

(ولا يعتبر ذكر (١) الجدُّ بلا حاجة) إليه؛ بأن عُرف باسمه واسم أبيه. (والأولى ذكرُ حليتهما) أي: المدعي والمدعى عليه، (وإن جهلتهما) دفعا للإنكار، ومع العلم لا حاجة للتولية. (فادعى) فلان بن فلان (عليه كذا، فأقرَّ له، أو فأنكر، فقال) القاضي (للمدَّعي: ألك بينة؟ قال: نعم، فأحضرها، وسأله سماعها ففعل، أو فأنكر) المدعى عليه، (ولا بينة) للمدعى، (وسأل) من الحاكم (تحليفه، فحلَّفه، وإن نكل) المدعى عليه عن اليمين، أو عن الجواب، (ذكره، وأنه حكم بنكوله، وسأله) أي: الحاكم خصمه (كتابة محضري) بما جرى بينهما، (فأجابه) القاضي إلى ذلك، وجرى ذلك (في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا. ويُعلم) القاضي (في الإقرار والإنكار والإحلاف) على رأس المحضر: (جرى الأمر على ذلك، وفي) شهادة (البينة: شهدا عندي بذلك)؛ لأن الشهادة تتضمن كل ما هو من مقدماتها، من الدعوى والجواب وغيره. وقد يقال: عادةً بلده أولى؛ لسهولة فهم معناها.

(وإن ثبت الحقُّ بإقرار) مدعى عليه، (لم يحتج) أن يقال: (في مجلس حكمه) لصحة الإقرار بكلِّ موضع. وإن كتب: وأنه شهد على إقراره شاهدان، كان أكداً.

(١) في (م): «ذلك».

وأما السجل، فهو لإنفاذ ما ثبتَ عنده، والحكم به. ووصفته: هذا ما أشهدَ عليه القاضي فلانٌ - كما تقدّم - مَنْ حضره من الشهود، أشهدهم: أنه ثبتَ عنده بشهادةِ فلانٍ وفلانٍ، وقد عَرَفَهُمَا بما رأى معه قبولَ شهادتهما، بمحضَرٍ من خصمَين - ويذكرُهُما، إن كانا معروفَين، وإلا قال: مدّعٍ ومدعَى عليه - جازَ حضورُهُما، وسماعُ الدعوى من أحدهما على الآخر، معرفةُ فلانٍ بن فلانٍ، ويذكرُ المشهودَ عليه، وإقراره طوعاً، في صحّةٍ منه، وجوازِ أمرٍ، بجميع ما سُمّي، ووُصِفَ في كتابٍ نُسخته كذا. وَيَنسَخُ الكتابَ المُثبتَ، أو المحضَرَ جميعه حرفاً بحرفٍ، فإذا فرغَ قال: وإنّ القاضي أمضاهُ، وحكّم به، على ما هو الواجبُ في مثله، بعد أن سأله ذلك، والإشهادَ به الخصمُ المدعي - وينسبُه - ولم يدفَعه .....

شرح منصور

٥٥٠/٣

(وأما السجل، فهو لإنفاذ ما ثبت عنده/ والحكم به).

(وصفته) أن يكتب: بسم الله الرحمن الرحيم (هذا ما أشهد عليه القاضي فلان) بن فلان، (كما تقدم) أول المحضر، (مَنْ حضره من الشهود، أشهدهم أنه ثبت عنده. بشهادة فلان وفلان، وقد عرفهما بما رأى معه قبولَ شهادتهما، بمحضَرٍ من خصمَين، ويذكرُهُما إن كانا معروفَين، وإلا يكونا معروفَين،) قال: مدّعٍ ومدعَى عليه، جازَ حضورُهُما وسماعُ الدعوى من أحدهما على الآخر معرفةُ فلان بن فلان، ويذكرُ المشهودَ عليه، وإقراره طوعاً في صحّةٍ منه (وجوازِ أمرٍ) بجميع ما سُمّي ووُصِفَ) به (في كتابٍ نُسخته كذا).

(و) (٢) ينسخ الكتاب المُثبت، أو المحضَرَ جميعه حرفاً بحرفٍ، فإذا فرغ من نسخه، قال: وإنّ القاضي أمضاه وحكّم به، على ما هو الواجبُ في مثله، بعد أن سأله ذلك، (و) سأل (الإشهادَ به الخصمُ المدعي - وينسبه - ولم يدفَعه

(١-١) في (م): «وجوازاً مرة».

(٢) في (م): «أو».

خصمه بحجة، وجعل كل ذي حجة على حجة، وأشهد القاضي فلان على إنفاذه، وحكمه، وإمضائه، من حضره من الشهود، في مجلس حكمه، في اليوم المؤرخ أعلاه.

وأمر بكتب هذا السجل، نسختين متساويتين: نسخة بديوان الحكم، ونسخة يأخذها من كتبها له.

ولو لم يذكر: بمحضر من الخصمين، جاز؛ لجواز القضاء على الغائب. ويضم ما اجتمع من محضر، وسجل، ويكتب عليه: محاضر كذا، من وقت كذا.

خصمه الحاضر معه (بحجة، وجعل) القاضي (كل ذي حجة) في ذلك (على حجة، وأشهد القاضي فلان على إنفاذه وحكمه وإمضائه، من حضره من الشهود في مجلس حكمه، في اليوم المؤرخ أعلاه).

(وأمر بكتب هذا السجل نسختين متساويتين، نسخة تكون بديوان الحكم، ونسخة يأخذها من كتبها له) ليكون كل من النسختين وثيقة بما أنفذه أو يكتب ذلك ليعلم أنها نسخة أخرى، وهذا كله اصطلاح نسخ.

(ولو لم يذكر) في السجل (بمحضر من الخصمين، جاز) ذلك؛ (لجواز القضاء على الغائب) بشرطه. وصفة كتاب القاضي ذكرها في «شرحه» (١) عن الشارح.

(ويضم) القاضي والشاهد (ما اجتمع عنده من محضر وسجل، ويكتب عليه) أي: المجتمع: (محاضر كذا، من وقت كذا) لسهولة الكشف عند الاحتياج إليه.

(١) معونة أولي النهى ٢١٥/٩.

القِسْمَةُ: تمييزُ بعضِ الأنصباءِ عن بعضٍ، وإفرازُها عنها.

وهي نوعان:

أحدهما: قِسْمَةٌ تَرَضٍ. وتحرُّمٌ في مشتركٍ لا يتقسَّمُ، إلا بضَرَرٍ، أو

رَدِّ عَوْضٍ، .....

شرح منظور

(القِسْمَةُ) بكسر القاف: اسمٌ مصدرٍ، من قسمت الشيء، جعلته أقساماً، والقِسْمُ بكسر القاف: النصيبُ المقسومُ، ويفتحها: مصدرٌ قسمت الشيء، فانقسم، وقاسمه المال، وتقاسمه، واقتسامه<sup>(١)</sup>. وعرفاً: (تمييزُ بعضِ الأنصباءِ عن بعضٍ وإفرازُها عنها) وأجمعوا عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ [النساء: ٨]، وقوله: ﴿وَنَبَّيْتَهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾ [القمر: ٢٨]، وحديث: «إنما الشفعةُ فيما لا يُقسم»<sup>(٢)</sup>، وقسم النبي ﷺ خبيرَ علي ثمانية عشر سهماً<sup>(٣)</sup>، والحاجة/ الناس إليها، وذكرت في القضاء؛ لأن منها ما يقع بإجبارِ الحاكم عليه، ويقاسم بنفسه<sup>(٤)</sup>.

٥٥١/٣

(وهي) أي: القِسْمَةُ (نوعان):

(أحدهما: قِسْمَةٌ تَرَضٍ) بأن يتفق عليها جميعُ الشركاء. (وتحرُّمٌ) القِسْمَةُ (في مشتركٍ لا يتقسَّمُ إلا بضَرَرٍ) على الشركاءِ أو أحدهم؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار». رواه أحمد وغيره<sup>(٥)</sup>. قال النووي<sup>(٦)</sup>: حديث حسن له طرق، يقوي<sup>(٧)</sup> بعضها بعضاً<sup>(٨)</sup>. (أو) بـ(رَدِّ عَوْضٍ) منهم أو من أحدهم؛ لأنها معاوضةٌ بغير الرضا،

(١) في (ز) و(س): «أو اقتسامه».

(٢) تقدم تخريجه ١٩٣/٤.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠١٠)، من حديث سهل بن أبي حنمة.

(٤) في (م): «بنصيبه».

(٥) تقدم تخريجه ٥٨٤/١.

(٦) في (ز) و(س) و(م): «النووي».

(٧) في (م): «ويقوي».

(٨) الأربعين النووية (٣٢).



كحَمَّامٍ، ودُورٍ صِغارٍ، وشَجَرٍ مفرداً، وأرضٍ ببعضها بئرٌ، أو بناءً، ونحوه.

ولا تتعدّلُ بأجزاءٍ، ولا قيمةٍ، إلا برضى الشركاءِ كلِّهم.

وحُكْمُ هذه كبيع: يَحُوزُ فيها ما يجوزُ فيه خاصّةً للمالكِ، ووليِّ.

ولو قال أحدهما: أنا آخذُ الأدنى، وَيَتَقَى لي في الأعلى تَمَّةٌ

حِصَّتِي، فلا إجبارَ.

شرح منصور

(كحَمَّامٍ ودُورٍ صِغارٍ) بحيث يتعطلُ الانتفاعُ بها إذا قُسمت أو يقبلُ. (و)

(كشَجَرٍ مفردٍ، وأرضٍ ببعضها بئرٌ، أو بناءً، ونحوه) كمعدن.

(ولا تتعدّلُ بأجزاءٍ) أي: يجعلها أجزاءً، (ولا) بـ(قيمةٍ)، إلا برضى

الشركاءِ كلِّهم) لأن فيها إما ضررٌ أو ردٌّ عوضٍ، وكلاهما لا يُحير الإنسانُ

عليه.

(وحكْمُ هذه) القسمة (كبيع: يجوزُ فيها ما يجوزُ فيه) أي: البيع

(خاصّةً (١) للمالك) النصيب، إن لم يكن محجوراً عليه، (ووليّ) به إن كان

كذلك خاصّةً؛ لما فيها من الردِّ، وبه تصيرُ بيعاً؛ لبذل صاحبه إياه عوضاً عما

حصل له من حقِّ شريكه، وهذا هو البيعُ. قال المجد: الذي تحرر عندي فيما

فيه ردُّ (٢)، أنه بيعٌ فيما يُقابل الردَّ، وإفرازٌ في الباقي (٣). انتهى. فلا يفعلها

الولي إلا إن رآها مصلحةً، وإلا فلا، كبيع عقارٍ موليه.

(ولو) كان بين اثنين بناءً أعلى وبناءً أدنى، فـ(قال أحدهما: أنا آخذُ

الأدنى) أي: الأسفلَ، (ويبقى لي في الأعلى تَمَّةٌ حصتي، فلا إجبارَ) لشريكه

على ذلك؛ لما فيه من إسقاط حقِّ شريكه من الأدنى بغير رضاه.

(١) ليست في النسخ الخطية.

(٢) بعدها في (م): «عوض».

(٣) الإقناع ٢٦٤/٤.

وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهٗ إِلَى بَيْعٍ فِيهَا، أُجْبِرَ، فَإِنْ أَبَى، بَاعَ عَلَيْهِمَا، وَقُسِّمَ الثَّمَنُ. وَكَذَا لَوْ طَلَبَ الْإِجَارَةَ، وَلَوْ فِي وَقْفٍ.

وَالضَّرْرُ الْمَانِعُ مِنْ قِسْمَةِ الْإِجْبَارِ، نَقْصُ الْقِيَمَةِ بِهَا. وَإِنْ انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِالضَّرْرِ، كَرَبُّ ثُلْثٍ مَعَ رَبِّ ثَلَاثِينَ، فَكَمَا لَوْ تَضَرَّرَا.

وما تلاصق من دُورٍ وَعَضَائِدٍ، .....

شرح منصور

(ومن دعا شريكه إلى بيع فيها) أي: قسمة التراضي، (أجبر) شريكه على البيع معه، (فإن أبى) أي: امتنع شريكه من بيع معه، (بيع) أي: باعه حاكم، (عليهما، وقسم الثمن) بينهما على قدر حصتهما. نصاً، (وكذا لو طلب) أحد الشريكين (الإجارة) أي: أن يوجر شريكه معه في قسمة التراضي، فيحبر الممتنع، (ولو) شريكاً (في وقف) فإن أبى، أجبره حاكم عليهما، وقسم الأجرة بينهما على قدر حصتهما.

(والضرر المانع من قسمة الإجارِ نقص القيمة بها) أي: القسمة، سواء اتفقوا به مقسوماً أو لا؛ إذ نقص قيمته ضرراً، وهو ممتنع شرعاً.

(وإن انفرد أحدهما) أي: الشريكين (بالضرر، كرب ثلث مع رب ثلثين) وتضرر بها رب الثلث وحده، وطلب أحدهما القسمة، (ف) لا إجبار، (كما لو تضررا) ولو طلبها المتضرر؛ لنتيه عليه السلام عن إضاعة المال<sup>(١)</sup>، لأن طلبها من المتضرر سفة، / فلا تجب الإجابة إليه<sup>(٢)</sup>.

٥٥٢/٣

(وما تلاصق من دور) مشتركة، (و) من (عضائد) جمع عِضَادَة: ما يُصنع لجريان الماء فيه من السواقي ذوات الكفتين . ذكره في «المبدع»<sup>(٣)</sup>

(١) تقدم تفريجه ص ٤٥٨.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ١٢٠/١٠.

وأقرحة - وهي: الأراضي التي لا ماء فيها، ولا شجر - كمتفرق. ويُعتَبَرُ  
الضُرُّ في كلِّ عينٍ على انفرادها.

ومن بينهما عبيدٌ، أو بهائمٌ، أو ثيابٌ، ونحوها من جنسٍ، فطلب  
أحدهما قسَمَها أعياناً بالقيمة، أُجبرَ ممتنعٌ، إن تساوت القيمُ. وإلا  
فلا، كما لو اختلفَ الجنسُ.

وغیره، وفي «الإقناع»<sup>(١)</sup>: هي كالدكاكين اللطافِ الضيقة.

(وأقرحة، وهي: الأراضي التي لا ماء فيها ولا شجر، كمتفرق، فيعتبر  
الضرُّ وعدمه (في كلِّ عينٍ) منه (على انفرادها) لأنها أعيان، كلُّ عينٍ منها  
يختص باسمٍ وصورة، ولو أبيعَت إحداهما، لم تجب الشفعةُ للمالك الأخرى.

(ومن بينهما عبيدٌ، أو بهائمٌ، أو ثيابٌ، ونحوها) كأوان (من  
جنسٍ) أي: نوعٍ واحدٍ، كأن تكون العبيدُ كلُّهم نوبةً أو حبشاً ونحوه،  
والبهائمُ كلُّها إبلًا أو بقرًا ونحوه، والثيابُ كلُّها من كتان، و<sup>(٢)</sup> نحوه،  
والأواني كلُّها من نحاسٍ أو زجاجٍ ونحوه، (فطلب أحدهما) أي:  
الشريكين فيها قسَمَها أعياناً؛ بأن يقول: بالقيمة، ويأبى شريكه، (أجبرَ  
الممتنعُ إن تساوت القيمُ) لحديث عمران بن حصين: أن رجلاً أعتق في  
مرضه ستةَ أعبِدٍ، وأن النبي ﷺ جزَّاهم ثلاثةَ أجزاء، فأعتق اثنين، وأرقَّ  
أربعةً<sup>(٣)</sup>. وهذه قسمةٌ لهم، ولأنها أعيانٌ أمكن قسمتها بلا ضررٍ، ولا ردَّ  
عوضٍ، أشبهت الأرضَ. (وإلا) تكن متساوية القيم، (فلا) يُجبر الممتنعُ،  
(كما لو اختلفَ الجنسُ) بأن كان بعضُ الثيابِ قطناً وبعضُها كتاناً،  
ونحوه.

(١) ٤٦٣/٤.

(٢) في الأصل: «أو».

(٣) أخرجه مسلم (١٦٦٨) (٥٦).

وَأَجْرٌ، وَلِبْنٌ مَتَسَاوِي الْقَوَالِبِ، مِنْ قِسْمَةِ الْأَجْزَاءِ، وَمَتَفَاوِئُهَا، مِنْ قِسْمَةِ التَّعْدِيلِ.

وَمَنْ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ، أَوْ عَرَصَةٌ حَائِطٌ - وَهِيَ: الَّتِي لَا بِنَاءَ فِيهَا - فَطَلَّبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَهُ، وَلَوْ طَوَّلًا فِي كَمَالِ الْعَرَضِ، أَوْ الْعَرَصَةِ عَرَضًا، وَلَوْ وَسِعَتْ حَائِطَيْنِ، لَمْ يُجْبَرْ مَمْتَنِعٌ، .....

(وَأَجْرٌ) مبتدأ، وهو اللبْنُ المشويُّ، (وَلِبْنٌ) بكسر الموحدة، (وهو غير المشوي، والحال أن كلاهما<sup>١</sup>) (متساوي القوالب) كبيراً وصغراً، (من قسمة الأجزاء) خيرٌ للتساوي في القدر، (و) أَجْرٌ وَلِبْنٌ (متفاوتها) أي: القوالب، (من قسمة التعديل) بالقيمة.

(ومن بينهما حائط، أو) بينهما (عَرَصَةٌ حَائِطٌ، وهي: التي) كان بها حائطٌ وصارت (لا بناءً فيها، فطلب أحدهما) أي: أحد الشريكين (قسمة) أي: قسم الحائط أو عرصته، (ولو) طلب القسم (طوئاً في كمال العَرَضِ) بأن يكون لأحدهما من الحائط قطعةً من أسفلها إلى أعلاها في كمال عرض الحائط، وأبى شريكه القسمة، لم يُجبر. (أو) طلب أحدهما قسمة (العَرَصَةِ عَرَضًا، ولو وسعت حائطين) وأبى شريكه، (لم يُجبر الممتنع) لأنه إن كان الحائطُ مبنياً، لم يمكن قسمه عرضاً في كمال طوله بدون نقضه، لينفصل أحدهما من الآخر، ولا يجوز الإجماع عليه، ولا طوئاً في تمام العرض؛ لأن كلَّ قطعةٍ من الحائطِ يُتَمَتَّعُ بها على حدتها، والنفعُ فيها مختلفٌ، فلا يجبرُ أحدهما على ترك انتفاعه بمكان منه وأخذ غيره، كما لو كانا دارين/ متلاصقين، بخلاف الأرض الواسعة، فإن الانتفاعَ بجميعها على وجهٍ واحدٍ، وإن كان غير مبنٍ، فهو يراد لذلك كالمبني،

(١-١) في الأصل: «غير المشوي».

كَمَنْ بَيْنَهُمَا دَارٌ لَهَا عُلُوٌّ، وَسُفْلٌ، طَلَبَ أَحَدُهُمَا جَعَلَ السُّفْلَ لَوَاحِدٍ،  
وَالْعُلُوَّ لِلآخِرِ، أَوْ قَسَمَ سُفْلٍ لَّا عُلُوًّا، أَوْ عَكْسَهُ، أَوْ كُلٌّ وَاحِدٍ عَلَى  
حِدَةٍ.

وإن طَلَبَ قَسَمَهُمَا مَعًا، وَلَا ضَرَرَ، وَحَبَّ، وَعُدَّلَ بِالْقِيَمَةِ، لَا  
ذِرَاعٌ سُفْلٍ بِذِرَاعِي عُلُوِّ، وَلَا ذِرَاعٌ بِذِرَاعِ  
وَلَا إِجْبَارَ فِي قِسْمَةِ الْمَنَافِعِ.

شرح منصور

(كمن بينهما دار لها علو وسفل، طلب أحدهما أي: الشريكين (جعل السفل  
لواحد) منهما، (و) جعل (العلو لآخر) <sup>(1)</sup> وامتنع شريكه، فلا إجبار؛ لاختلاف  
السفل والعلو في الانتفاع والاسم، ولو كان كل منهما لواحد، فباع أحدهما، فلا  
شفعة للآخر، كدارين متلاصقتين مشتركتين، طلب أحدهما جعل كل دار لواحد،  
وأبى الآخر، ولأنه طلب نقل حقه من عين إلى أخرى بغير رضا شريكه. (أو)  
طلب أحدهما <sup>(1)</sup> (قسم سفل، لا) قسم (علو، أو عكسه) بأن طلب قسم علو لا  
سفل، (أو) طلب قسم (كل واحد) من العلو والسفل (على حدة) وأبى الآخر،  
فلا إجبار؛ لما تقدم.

(وإن طلب) أحد الشريكين (قسمهما) أي: السفل والعلو (معاً، ولا  
ضرر) ولا ردّ عوض، (وجب) القسم، وأجبر عليه ممتنع، (وعُدل) القسم في  
ذلك (بالقيمة) لأنه أحوط، و(لا) يُجعل (ذراع سفل بذراعي علو) أو  
عكسه، (ولا ذراع) من سفل (بذراع) من علو إلا بتراضيهما.

(ولا إجبار في قسمة المنافع) بأن ينتفع أحدهما بمكان والآخرُ بآخر، أو كلُّ  
واحدٍ منهما ينتفع شهراً أو نحوه؛ لأنها معاوضة، فلا يُحبر عليها الممتنع كالبيع،  
ولأنَّ القسمة بالزمان، يأخذ أحدهما قبل الآخر، فلا تسوية، لتأخر حق الآخر.

(١-١) ليست في (ز) و (س).

وإن اقتسماها بزمن، أو مكان، صحَّ جائزاً. فلو رجَعَ أحدهما بعد استيفاء نوبته، غَرِمَ ما انفرد به، ونفقة الحيوانِ مدَّة كلِّ واحدٍ عليه. ومن بينهما مزروعة، فطلَّب أحدهما قسمتها دون زرع، قُسمت كخالية.

ومعه، أو الزرع دونها، لم يُجَبَّر ممتنع.

شرح منصور

(وإن اقتسماها) أي: المنافع (بزمنٍ أو مكان، صحَّ) ذلك (جائزاً) غير لازم، سواء عيِّنا مدة أو لا، كالعارية من الجهتين. ولكلٍ منهما الرجوع متى شاء. (فلو رجع أحدهما بعد استيفاء نوبته، غَرِمَ ما انفرد به) أي: أجره مثل حصبة شريكه مدة انتفاعه. (ونفقة الحيوان) إذا تهاياه الشريكان (مدة كلِّ واحدٍ) أي: في زمن نوبته في المهايأة، (عليه) لتراضيهما بالمهايأة. وكسب العبد في مدة كلٍّ منهما له، غير النادر - في وجه - كاللقطة والهبة والركاز. قاله في «الإقناع»<sup>(١)</sup>.

(ومن بينهما أرض مزروعة، فطلَّب أحدهما قسمتها دون زرع) وأبى الآخر، أُجبر، و(قُسمت كخالية) من الزرع؛ إذ الزرع فيها كالقماش في الدار، وسواء كان الزرع بذراً، أو قصيلاً، أو مشتدَّ الحب.

(و) إن طلبَ قسمَ الأرض (معه) أي: الزرع، (أو) طلبَ قسمَ (الزرع دونها) أي: الأرض، (لم يُجبر الممتنع) أما في الأولى؛ فلأن الزرع مودع في الأرض للنقل عنها، فلا يُقسم معها، كالقماش في الدار. وأما في الثانية؛ فلأن تعديلَ الزرع بالسهام غير ممكن؛ لأن منه الجيد والرديء، فإذا أريدت قسمته، فلا بد من جعل الكثير من الرديء في مقابلة القليل من الجيد، فصاحب الرديء ينتفع/ من الأرض بأكثر من حقه؛ لوجوب بقاء الزرع في الأرض إلى حصاده.

٥٥٤/٣

(١) ٤/٤٦٥-٤٦٦.

فإن تراضيا على أحدهما، والزرعُ قَصِيلٌ، أو قطنٌ، جاز. وإن كان بَذْرًا أو سُنْبِلًا مشتدَّ الحَبِّ، فلا. وإن كان بينهما نَهْرٌ، أو قنَاةٌ، أو عَيْنُ ماءٍ، فالنفقةُ لِحاجةٍ، بقدرِ حَقِّيهِما، والماءُ على ما شرطًا عندَ الاستخراج. ولهما قِسْمَتُهُ بِمُهايَاةٍ بَزْمَنِ، أو بِنَصْبِ خَشْبَةٍ، أو حَجَرِ مَسْتَوٍ فِي مِصْطَدَمِ المَاءِ، فِيهِ ثَقْبَانِ بِقَدْرِ حَقِّيهِمَا.

شرح منصور

(وإن تراضيا أي: الشريكان (على أحدهما) أي: قسم الأرض مع الزرع، أو الزرع وحده، (والزرعُ قَصِيلٌ) لم يشتدَّ حُبُّه، جاز، (أو) الزرع (قطنٌ، جاز) لأن الحقَّ لا يعدوهُما، ولا محذورَ لجواز التفاضلِ إذن. والمراد بالقطن: إذا لم يصل إلى حال يكون فيها موزوناً، وإلا فكالحبُّ المشتدُّ. (وإن كان) الزرعُ (بذراً أو سنبلًا مشتدَّ الحَبِّ، فلا) يجوز لهما ذلك؛ لأنه بيعُ حَبٍّ يجمعُ مع الجهلِ بالتساوي، وهو كالعلمِ بالتفاضلِ.

(فإن كان بينهما) أي: الشريكين نهر أو قنَاةٌ، أو عَيْنُ ماءٍ، (فالنفقة) على ذلك (لِحاجةٍ<sup>(١)</sup>) إليها، (بقدرِ حَقِّيهِما) كالعبدِ المشترك. (والماءُ) بينهما (على) قدرِ (ما شرطًا) ه (عندَ الاستخراج) لحديث: «المسلمون على شروطهم»<sup>(٢)</sup>. ولأنه تملك مباح، فكان على ما شرطًا، كما لو اشتركا في اصطيادٍ أو احتشاشٍ. وإن كان الملكُ والنفقةُ بينهما نصفين، لم يصحَّ شرطُ التفاضلِ في الماء، وتقدَّم.

(ولهما قِسْمَتُهُ) أي: الماء (بِمُهايَاةٍ بَزْمَنِ) للتساوي غالباً عادةً، (أو) قِسْمَتُهُ (بِنَصْبِ خَشْبَةٍ، أو) نصبِ (حَجَرِ مَسْتَوٍ فِي مِصْطَدَمِ المَاءِ فِيهِ) أي: المنسوب (ثَقْبَانِ بِقَدْرِ حَقِّيهِمَا<sup>(٣)</sup>) لأنه طريقٌ إلى التسويةِ بينهما، كقسمِ الأراضِي بالتعديل.

(١) في (م): «لِحاجتهما».

(٢) تقدم تخريجه ٤٣/٣.

(٣) في (م): «لِحصتهما».

ولكل سقي أرض، لا شرب لها منه، بنصيبه.

### فصل

الثاني: قسمة إجبار، وهي: ما لا ضررَ فيها، ولا ردَّ عوضٍ.  
يُجبرُ شريكه، أو وليه، ويُقسمُ حاكمٌ على غائبٍ منهما، بطلبِ  
شريك، أو وليه قسَمَ مشتركٍ: من مكيلِ جنسٍ، .....

(ولكل) من الشريكين (سقي أرض لا شرب) بكسر الشين المعجمة،  
أي: نصيبَ من الماء، (لها منه، بنصيبه) لأنه (١) ملكه، فيفعلُ به ما شاء.

شرح منصور

### فصل: النوع الثاني من نوعي القسمة

(قسمة إجبار، وهي: ما لا ضررَ فيها) على أحدٍ من الشركاء، (ولا ردَّ  
عوضٍ) من واحدٍ على غيره، سميت بذلك؛ لإجبار الممتنع منهما (٢)، إذا  
كملت شروطه.

(يُجبرُ شريكه أو وليه) إن كان الشريك (٣) محجوراً عليه، (٤) ولو كان  
وليّه حاكماً، بطلبِ الشريكِ الآخرِ أو وليه (٤). (ويقسمُ حاكمٌ على غائبٍ  
منهما) أي: (٥) الشريكِ أو وليه؛ لأنها حق عليه (٥)، فجاز الحكم به عليه (٦)،  
كسائرِ الحقوق، (بطلبِ شريكٍ) للغائب (أو وليه) (٧) إن كان محجوراً عليه (٧)،  
(قسَمَ مشتركٍ) مفعول: (طلب)، (من مكيلِ جنسٍ) كحبوبٍ، ومائعٍ، وتمرٍ،  
وزبيبٍ، ولوزٍ، وفستقٍ، وبنْدُقٍ، ونحوه مما يكال من الثمار، وكذا أشنان ونحوه،

(١) في (م): «لأنها».

(٢) ليست في (ز)، وفي (س): «منها».

(٣) ليست في (ز) و(س).

(٤-٤) ليست في (ز) و(س).

(٥-٥) في (ز) و(س): «من الشريكين أو وليه؛ لأن قسمة الإجماع حق على الغائب».

(٦) ليست في الأصل و(م).

(٧-٧) في (ز) و(س): «أي ولي شريك الغائب، إن لم يكن مكلفاً».



أو موزونه - مسّته النار، كدبسٍ وخلّ تمر، أو لا، كذهنٍ، ولبنٍ، وخلّ عنب - ومن قرية، ودارٍ كبيرة، ودگان، وأرضٍ واسعةتين، وبساتين، ولو لم تتساو أجزاءهما، إذا أمكنَ قسّمها بالتعديل؛ بأن لا يُجعلَ شيءٌ معها.

ومن دعا شريكه في بستانٍ إلى قسّم شجرٍ فقط، لم يُجبر، وإلى قسّم أرضه، أُجبر، ودخلَ الشجرُ تبعاً.

شرح منصور

(أو موزونه) أي: الجنس، كذهب، وفضة، ونحاس، وورصاص، ونحوه (مسّته النار، كدبسٍ وخلّ تمر) وسكر، (أو لا، كذهن) من سمن، وزيت، ونحوهما، (ولبنٍ وخلّ عنب، ومن قرية، ودارٍ كبيرة، ودگان، وأرضٍ واسعةتين، وبساتين، ولو لم تتساو أجزاءها/ إذا أمكنَ قسّمها بالتعديل؛ بأن يجعلَ شيءٌ معها).

۵۵۵/۳

ويُشترط لإجبار الحاكم على القسمة ثلاثة شروط: ثبوت ملك الشركاء، ويأتي التنبيه عليه، وثبوت أن لا ضررَ فيها، وثبوت إمكان تعديل السهام في المقسوم بلا شيء يُجعل معها، وإلا فلا إجبار؛ لما تقدم. وإن اجتمعت، أُجبر الممتنع؛ لتضمنها إزالة ضرر الشركة وحصول النفع لكل من الشركاء؛ لأن نصيب كل منهم<sup>(١)</sup> إذا تميز، كان له التصرف فيه بحسب اختياره، وأن يغرس، ويبني، ويجعل ساقية، وما شاء، ولا يمكنه ذلك مع الاشتراك.

(ومن دعا شريكه في بستانٍ إلى قسّم شجره فقط) أي: دون أرضه، (لم يُجبر<sup>(٢)</sup>) شريكه عليه؛ لأن الشجرَ المغروس تابع لأرضه غير مستقل بنفسه؛ ولهذا لا تثبت فيه شفعة إذا بيع بدون أرضه.

(و) إن دعا شريكه في بستان (إلى قسم أرضه، أُجبر، ودخلَ الشجرُ) في القسمة (تبعاً) للأرض، كالأخذ بالشفعة.

(١) في (س): «منها».

(٢) في (س): «يجبره».

وَمَنْ بَيْنَهُمَا أَرْضٌ فِي بَعْضِهَا نَخْلٌ، وَفِي بَعْضٍ شَجَرٌ غَيْرُهُ، أَوْ  
يَشْرَبُ سَيْحاً<sup>(١)</sup>، وَبَعْضُهَا بَعْلًا<sup>(٢)</sup>، قُدِّمَ مَنْ يَطْلُبُ قِسْمَةَ كُلِّ عَيْنٍ عَلَى  
حَدَّةٍ، إِنْ أَمَكَنْتَ تَسْوِيَةً فِي جَيْدِهِ وَرَدِيَّتِهِ.

وَالْأَقْسَمُ أَعْيَانًا بِالْقِيَمَةِ، إِنْ أَمَكَنْ التَّعْدِيلُ، وَإِلَّا، فَأَبَى  
أَحَدُهُمَا، لَمْ يُجْبَرْ.

وهذا النوعُ إفرازٌ، .....

شرح منصور

(وَمَنْ بَيْنَهُمَا أَرْضٌ فِي بَعْضِهَا نَخْلٌ، وَفِي بَعْضِهَا شَجَرٌ غَيْرُهُ) أي: النخل،  
كالمشمش والجوز، (أَوْ) بَعْضُهَا (يَشْرَبُ سَيْحاً، وَبَعْضُهَا) يَشْرَبُ (بَعْلًا)  
وطلب أحدهما قسمة كل عين على حدّة، وطلب الآخر قسمة أعياناً  
بالقيمة، (قُدِّمَ مَنْ يَطْلُبُ قِسْمَةَ كُلِّ عَيْنٍ عَلَى حَدَّةٍ، إِنْ أَمَكَنْتَ تَسْوِيَةً فِي  
جَيْدِهِ وَرَدِيَّتِهِ) لأنه أقرب إلى التعديل؛ لأن لكل منهما حقاً في الجميع.

(وَإِلَّا) يمكن التسوية في جَيْدِهِ وَرَدِيَّتِهِ، (قُسِمَتْ أَعْيَانًا بِالْقِيَمَةِ، إِنْ أَمَكَنْ  
التَّعْدِيلُ بِالْقِيَمَةِ) و(إِلَّا) يمكن التعديلُ بها، (فَأَبَى أَحَدُهُمَا) القسمة، (لَمْ  
يُجْبَرْ) لعدم إمكان تعديل السهام<sup>(٣)</sup> الذي هو شرطها.

(وهذا النوع) أي: قسمة الإجمار (إفراز) حقُّ أحدِ الشريكين من<sup>(٤)</sup>  
حقِّ الآخر. يقال: فرزت الشيء، وأفرزته، إذا عزلته من الفرزة، وهي:  
القطعة، فكان الإفراز اقتطاع حقِّ أحدهما من الآخر، وليست بيعاً؛  
لمخالفتها له في الأحكام والأسباب، كسائر العقود، ولو كانت بيعاً،  
لم تصحَّ بغير رضا الشريك، ولوجب فيها الشفعة، ولما لزم بالقرعة.

(١) السبخ: هو الماء الجاري على وجه الأرض. «المطلع» ص ١٣١.

(٢) البعل: ما شرب بعروقه من غير سقي ولا سماء. «المطلع» ص ٤٠٣.

(٣) في الأصل: «بالسهام».

(٤) في (ز) و(س): «مع».

فَيَصِحُّ قَسْمُ لَحْمٍ هَدْيِيٍّ، وَأَضَاحِيٍّ - لَا رَطْبٍ مِنْ شَيْءٍ بِيَابِسِهِ - وَثَمْرٍ يُخْرَصُ خَرَصاً<sup>(١)</sup>، وَمَا يُكَالُ وَزْنًا، وَعَكْسِيهِ، وَإِنْ لَمْ يُقْبَضْ بِالْمَجْلِسِ، وَمَرْهُونٍ، وَمَوْقُوفٍ - وَلَوْ عَلَى جِهَةٍ - .....

شرح منصور

(فَيَصِحُّ قَسْمُ لَحْمٍ هَدْيِيٍّ، وَ لَحْمٍ أَضَاحِيٍّ) (٢ مع أنه ٢) لَا يَصِحُّ بِيَعِ شَيْءٍ مِنْهُمَا. وَ (لَا) يَصِحُّ قَسْمُ (رَطْبٍ مِنْ شَيْءٍ) رَبْوِيٍّ (بِيَابِسِهِ) كَأَنْ يَكُونَ بَيْنَ اثْنَيْنِ قَفِيزُ رَطْبٍ وَقَفِيزُ ثَمْرٍ، أَوْ رَطْلُ لَحْمٍ نِيٍّ وَرَطْلُ لَحْمٍ مَشْوِيٍّ، لَمْ يَجْزِ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُهُمَا التَّمْرَ أَوْ (٣) اللَّحْمَ الْمَشْوِيَّ، وَالْآخَرَ الرُّطْبَ أَوْ اللَّحْمَ النَّيَّ؛ لِوُجُودِ الرِّبَا الْمَحْرَمِ؛ لِأَنَّ حَصَّةَ كُلِّ<sup>(٤)</sup> مِنْهُمَا مِنْ أَحَدِهِمَا تَقَعُ بَدَلًا عَنْ حَصَّةِ شَرِيكِهِ مِنَ الْآخَرِ<sup>(٥)</sup>، فَيَقُوتُ التَّسَاوِيَّ الْمَعْتَبَرُ فِي بِيَعِ الرَّبْوِيِّ بِجَنْسِهِ. (وَ) يَصِحُّ قَسْمُ (ثَمْرٍ يُخْرَصُ) مِنْ ثَمْرٍ، وَزَيْبٍ، وَعَنْبٍ، وَرَطْبٍ، (خَرَصًا) وَ يَصِحُّ قَسْمُ (مَا يَكَالُ) مِنْ رَبْوِيٍّ وَغَيْرِهِ، (وَزْنًا، وَعَكْسِيهِ) أَي: مَا يَوْزَنُ كَيْلًا. وَيَصِحُّ أَيْضًا قَسْمُ مَا يُشْتَرَطُ لِبَيْعِهِ قَبْضُهُ بِالْمَجْلِسِ، كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، (وَإِنْ لَمْ يُقْبَضْ) الْمَقْسُومُ مِنْ ذَلِكَ (بِالْمَجْلِسِ. وَ) يَصِحُّ قَسْمُ (مَرْهُونٍ، وَ) قَسْمُ (مَوْقُوفٍ، وَلَوْ) كَانَ مَوْقُوفًا (عَلَى جِهَةٍ) وَاحِدَةً فِي اخْتِيَارِ صَاحِبِ «الْفُرُوعِ»<sup>(٥)</sup>، قَالَ عَنْ شَيْخِهِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ: صَرَحَ الْأَصْحَابُ بِأَنَّ الْوَقْفَ إِنَّمَا تَجُوزُ قَسْمَتُهُ إِذَا كَانَ عَلَى جِهَتَيْنِ، فَأَمَّا الْوَقْفُ (٦) عَلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ<sup>(٧)</sup>، فَلَا تَقْسَمُ عَلَيْهِ قِسْمَةً

٥٥٦/٣

(١) الْخَرَصُ: حَزْرٌ مَا عَلَى النَّعْلِ مِنَ الرُّطْبِ ثَمْرًا، وَقَدْ خَرَصَتْ النَّعْلُ وَالكَرْمُ أَخْرَصَهُ خَرَصًا إِذَا حَزَرَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الرُّطْبِ ثَمْرًا، وَمِنَ الْعَنْبِ زَيْبِيًّا، وَهُوَ مِنَ الظَّنِّ لِأَنَّ الْحَزْرَ إِنَّمَا هُوَ تَقْدِيرُ بظنِّ. «لِسَانَ الْعَرَبِ»: (خَرَصَ).

(٢-٢) فِي (ز) وَ(س): «لَأَنَّهُ».

(٣) فِي (ز) وَ(س): «وَ».

(٤-٤) فِي (ز) وَ(س): «وَاحِدٍ مِنَ الرُّطْبِ تَقَعُ بَدَلًا مِنْ حَصَّةِ شَرِيكِهِ مِنَ الْيَابِسِ».

(٥) ٥٠٨/٦.

(٦) فِي (ز) وَ(س): «الْمَوْقُوفِ».

(٧) لَيْسَتْ فِي (ز) وَ(س).

بلا ردًّا، وما بعضه وقفٌ، بلا ردًّا من ربِّ الطَّلِقِ. وتصحُّ إن تراضياً،  
بردًّا من أهلِ الوقفِ.

شرح منصور

لازمة، اتفاقاً؛ لتعلق حقِّ الطبقة الثانية والثالثة، لكن تجوز المهايأة بلا  
مناقلة. ثم قال: والظاهر: أن ما ذكره شيخنا عن الأصحاب (أوجه،  
يعني: كغيره من الوجوه المحكية. قال: وظاهر كلامهم، أي<sup>(١)</sup>):  
الأصحاب: لا فرق، أي: بين كون<sup>(٢)</sup> الوقف على جهة أو جهتين.  
قال: وهو أظهر. وفي «المبهج» لزومها إذا اقتسموا بأنفسهم. انتهى.  
قلت: بل ما ذكره الشيخ تقي الدين أظهر، وحزم به في «الإقناع»<sup>(٣)</sup>.  
والله أعلم. وإنما تصح قسمة الوقف إذا كان على جهة أو أكثر، (بلا  
ردًّا) عوض من أحد الجانبين؛ لأن العوض إنما يرده من يكون نصيبه  
أرجح في مقابلة الزائد، فهو اعتياضٌ عن بعض الوقف، كبيعته. (و)  
يصح قسم (ما) أي: مكان (بعضه وقف) وبعضه طلق، (بلا ردًّا)<sup>(٤)</sup> من  
ربِّ الطَّلِقِ بكسر الطاء، وهو لغة: الحلال، وسمي المملوك طلقاً؛  
لحل<sup>(٥)</sup> جميع التصرفات فيه من بيع، وهبة، ورهن، وغيرها، بخلاف  
الوقف. فإن كان (العوض من ربِّ<sup>(٦)</sup> الطلق، لم يجز؛ لأنه يبذله لأخذ  
ما يقابله من الوقف، وبيعه غير جائز. (وتصحُّ) القسمة (إن تراضياً)  
أي: الموقوف على، وربُّ الطلق، (بردًّا من أهل الوقف) لأنهم يأخذون  
بعض الطلق: ريعه جائزاً.

(١) ليست في (ز) و(س).

(٢) ليست في (ز) و(س).

(٣) ٤٦٨/٤.

(٤) بعدها في (ز) و(س): «عوض».

(٥) في (س): «الحلق».

(٦-٦) ليست في (ز) و(س).

ولا يَحْتُ بها مَنْ حلفَ: لا يَبِيعُ. ومتى ظَهَرَ فيها غِبْنٌ فاحشٌ،  
بطلتْ.

ولا شُفَعَةٌ في نوعيها، ويُفسخانِ بعيبِ.

ويصحُّ أن يتقاسما بأنفسيهما، وأن ينصبا قاسمًا، وأن يسألا  
حاكمًا نصبه. ويُشترط: إسلامه، وعدالته، ومعرفته بها. ....

شرح منصور

(ولا يَحْتُ بها) أي: «قسمة الإجماع»<sup>(١)</sup>، (مَنْ حلف لا يبيع) لأنها إفرارٌ  
لا يبيع. (ومتى ظهر فيها) أي: قسمة الإجماع، (غِبْنٌ فاحشٌ، بطلت) لتبين  
فسادِ الإفرار.

(ولا شُفَعَةٌ في نوعيها) أي: قسمة التراضي وقسمة الإجماع؛ لأنها لو  
ثبتت لأحدهما على الآخر، لثبتت<sup>(٢)</sup> للآخر عليه، فيتنايان، (ويُفسخانِ  
بعيبِ) ظهر في نصيب أحدهما.

(ويصحُّ) من الشريكين (أن يتقاسما بأنفسيهما، وأن ينصبا قاسمًا)  
بأنفسهما؛/ لأنَّ الحقَّ لا يعدوهما. (و) لهما (أن يسألا حاكمًا نصبه) أي:  
القاسم؛<sup>(٣)</sup> (لأن الحاكم<sup>(٣)</sup>) أعلم بمن يصلح للقسمة.<sup>(٤)</sup> (وإذا سألوه، وجبت عليه  
إجابتهم لقطع النزاع<sup>(٤)</sup>). (ويُشترط إسلامه) أي: القاسم إذا نصبه حاكمٌ، (و)  
يشترط (عدالته)<sup>(٥)</sup> يُقبل قوله في القسمة، (و) يُشترط<sup>(٥)</sup> (معرفته بها) أي:  
بالقسمة؛ ليحصل منه<sup>(٦)</sup> المقصود؛<sup>(٧)</sup> (لأن غير العارف لا يمكنه تعديلُ السهام<sup>(٨)</sup>).

(١-١) في (ز) و(س): «بالقسمة».

(٢) في (ز) و(س): «لثبت».

(٣-٣) في الأصل و(م): «لأنه».

(٤-٤) ليست في (س).

(٥-٥) ليست في (س).

(٦) ليست في الأصل.

(٧-٧) ليست في (ز) و(س).

(٨) بعلمها في (ز) و(م): «لأنه إذا لم يعرف ذلك، لم يكن تعيينه للسهام مقبولاً، كحاكم يجهل ما يحكم به».

ويكفي واحداً، لا مع تقويم.

وتباح أجرته، وتسمى: القسامة، بضم القاف. وهي بقدر  
الأملاك، ولو شرط خلافه. ولا ينفرد بعض باستئجار.....

شرح منصور

(الا حرته، فتصح من عبد<sup>(١)</sup>). (ويكفي) قاسم (واحداً) حيث لم يكن في  
القسم تقويم؛ لأنه كالحاكم. و(لا) يكفي واحداً (مع تقويم) بل لا بد من  
اثنين؛ لأنه شهادة بالقيمة، فاعتبر النصاب، كباقي الشهادات.

(وتباح أجرته) أي: إعطاؤها وأخذها؛ لأنها عوض عن عمل لا يختص  
فاعله أن يكون من أهل القرية. (وتسمى) أي<sup>(٢)</sup>: أجرة القاسم: (القسامة  
بضم القاف) ذكره الخطابي<sup>(٣)</sup>. وحديث أبي سعيد مرفوعاً: «إياكم  
والقسامة». قيل: وما القسامة؟ قال: «الشيء يكون بين الناس، فينتقص منه».   
رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>. قال الخطابي<sup>(٥)</sup>: وإنما جاء هذا فيمن ولي أمر قوم، وكان  
عريفاً لهم، أو نقيباً لهم، فإذا قسم بينهم سهامهم، أمسك منها شيئاً لنفسه  
يستأثر به عليهم. ثم ذكر ما رواه أبو داود<sup>(٦)</sup> بإسناد جيد عن عطاء بن يسار  
مرسلاً نحوه. قال فيه: «الرجل يكون على الفئام من الناس، فيأخذ من حظ  
هذا ومن حظ هذا». الفئام: الجماعات. (وهي) أي: أجرة القسم على  
الشركاء (بقدر الأملاك) نصاً، (ولو شرط خلافه) فالشرط لاغ. (ولا ينفرد  
بعض) الشركاء (باستئجار) قاسم؛ لأن أجرته على الشركاء كلهم على قدر  
أملاكهم.

(١-١) ليست في (س).

(٢) ليست في الأصل و(م).

(٣) معالم السنن ٢٢١/٣.

(٤) في سننه (٢٧٨٣).

(٥) معالم السنن ٢٢٢/٣.

(٦) في سننه (٢٧٨٤).

وكقاسمٍ حافظٌ ونحوه. ومتى لم يثبت عند حاكمٍ أنه لهم، قسّمه،  
وذكر في كتاب القسمة: أنها بمجرد دعواهم ملكه.

### فصل

وتعدّل سهاماً بالأجزاء، إن تساوت، وبالقيمة، إن اختلفت،

شرح منصور

(وكقاسم) في أخذِ أجرةٍ وكونها على قدرِ الأملك (حافظٌ ونحوه) فتكون أجرةٌ شاهدٍ يخرج لقسمِ البلادِ وأجرةٌ وكيلٍ وأمينٍ للحفظ، على مالكٍ وفلاح<sup>(١)</sup>. ذكره الشيخ تقي الدين، قال: فإذا مانهم<sup>(٢)</sup> الفلاحُ بقدرِ ما عليه أو ما يستحقه الضيفُ، حلّ لهم.

(ومتى لم يثبت) بيّنة (عند حاكمٍ أنه) أي: ما تُراد قسّمته، (لهم) أي: لمريدي قسّمته، (قسّمه) براضيتهم؛ لإقرارهم. واليدُ دليلُ الملك، وإن لم يثبت بها، ولا منازعَ لهم ظاهراً، والقضاءُ عليهم بإقرارهم لا على غيرهم. ذكره القاضي<sup>(٣)</sup>. (وذكر) القاضي<sup>(٤)</sup>. (في كتاب القسمة: أنها) أي: القسمة (بمجرد دعواهم ملكه) أي: المقسوم؛ لئلا يوهّم من بعده صدور القسمة بعد ثبوت ملكهم، فيؤدي إلى ضررٍ من يدعي في العين حقاً، فإن لم يتفقوا على طلبِ القسمة، لم يقسمه حتى يثبت أنه ملكهم، ولا إجبارَ قبله؛ لأنه حكمٌ على الممتنع من الشركاء، فلا يثبت إلا بما يثبت به الملكُ لخصمه، بخلاف حالة الرضا.

(وتعدّل سهاماً) القسمة، أي: يعدلها القاسمُ، (بالأجزاء) أي: أجزاء المقسوم، (إن تساوت) كالمكيلاتِ والموزوناتِ، والأرضِ التي ليس بعضها أجودَ من بعضٍ ولا بناءً ولا شجرًا بها، سواء استوت الأنصباءُ أو اختلفت. (و) تعدّل سهاماً (بالقيمة، إن اختلفت) (أجزاء المقسوم قيمة، استوت الأنصباءُ أيضاً أو اختلفت، فيجعل السهمُ من الرديء أكثر من الجيد، بحيث

(١) بعدما في الأصل: «كأملك».

(٢) في الأصل: «ما منهم»، وفي (ز): «أمانهم». ومانهم، أي: قام بكفائتهم «القاموس»: (مون).

(٣) انظر: معونة أولي النهى ٢٤٣/٩.

وبالردِّ، إن اقتضته، ثم يُقرَعُ.

وكيفما أقرَع، جاز. والأحوط: كتابة اسم كلِّ شريكٍ برُقعةٍ، ثم تُدرَجُ في بنادِقٍ<sup>(١)</sup> من طينٍ أو شمعٍ متساويةٍ: قدرًا ووزنًا، ويُقالُ لمن لم يحضِرْ ذلك: أخرج بُندُقَةً على هذا السهم، فمن خرج اسمه، فهو له، .....

شرح منصور

تساوى قيمتها، كأرضٍ بعضها أجدُّ من بعضٍ، أو ببعضها بناءً، أو بها شجرٌ مختلفٌ؛ لأنه لما تعدَّر التعديل بالأجزاء، لم يبق إلا التعديل بالقيمة، وسواء اتفقت السهامُ أو اختلفت<sup>(٢)</sup>.

(و) تُعدَّلُ سهام (بالردِّ إن اقتضته) أي: الردُّ؛ بأن لم يمكن تعديل السهام<sup>(٣)</sup> بالأجزاء، ولا بالقيمة، فتُعدَّل بالردِّ؛ بأن يجعل لمن يأخذ الرديءَ أو القليلَ دراهمَ على من يأخذ الجيِّدَ أو الأكثرَ، (ثم يُقرَع) بين الشركاء لإزالة الإبهام، فمن خرج له سهمٌ، صار له.

(وكيفما أقرَع، جاز) قال في رواية أبي داود: إن شاء رقاعاً، وإن شاء خواتيمَ، يُطرح ذلك في حجرٍ من لم يحضر، ويكون لكلِّ واحدٍ خاتمٌ معيَّن، ثم يُقال: أخرج خاتماً على هذا السهم، فمن خرج خاتمه، فهو له<sup>(٤)</sup>. وعلى هذا فلو أقرَع بالحصا وغيره، جاز. (والأحوط كتابة اسم كلِّ شريكٍ برُقعةٍ، ثم تُدرَجُ الرقاع (في بنادِقٍ من طينٍ أو شمعٍ متساويةٍ قدرًا) أي: حجماً (ووزنًا، ويقال لمن لم يحضر ذلك) أي: عملَ البنادقِ بعد طرحها في حجره ونحوه: (أخرج بُندُقَةً على هذا السهم، فمن خرج اسمه، فهو) أي: السهمُ الذي خرج اسمه عليه، (له) لتمييز سهمه بخروج اسمه عليه،

(١) البندق ليس بعربي، وهو الذي يرمى به، واحدته: بُندُقَةٌ. «المطلع» ص ٤٠٣.

(٢-٢) ليست في (ز) و(س).

(٣) ليست في (م).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٨/٢٩.



ثم كذلك الثاني، والباقي للثالث، إذا استوت سهامهم، وكانوا ثلاثة.  
 وإن كتب اسم كل سهم برقعة، ثم قال: أخرجُ بِنْدَقَةَ لفلانِ،  
 وبِنْدَقَةَ لفلانِ إلى أن ينتهوا، جاز.

وإن اختلفت سهامهم، كنصف، وثُلث، وسُدس، جُزئاً مقسومٌ  
 بحسبِ أقلها، وهو هنا: ستة، ولزم إخراجُ الأسماءِ على السهامِ،  
 فيكتبُ باسمِ ربِّ النصفِ ثلاثَ رِقاعٍ، .....

شرح منصور

(ثم كذلك) الشريكُ (الثاني) يفعل به كما فعل بالأول، (و) السهمُ  
 (الباقي للثالث، إذا استوت سهامهم، وكانوا) أي: الشركاءُ (ثلاثة) لتعين  
 السهمِ الثالثِ للمتأخرِ خروجِ (١) اسمه؛ لزوال الإبهام بخروج اسمِ الأولين.  
 (وإن كتب اسم كل سهم برقعة) فيكتب في رقعة السهم الذي من جهة  
 كذا، (٢) وفي أخرى السهم (٢) الذي من جهة كذا، (٣) إلى آخر السهام (٣)،  
 ودرجها في بنادق، كما تقدم. (ثم قال (٤)) لمن لم يحضر على البنادق: (أخرجُ  
 بِنْدَقَةَ لفلانِ وبِنْدَقَةَ لفلانِ) وهكذا (إلى أن ينتهوا، جاز) ذلك، فيكون لكل  
 منهم السهم الذي في بُدقته، وإذا لم يبق إلا بِنْدَقَةٌ، فالسهم الذي فيها لمن  
 يتأخر اسمه من الشركاء.

(وإن اختلفت سهامهم كنصف) لوأحد، (وثُلث) لآخر، (وسُدس)  
 لآخر، (جُزئاً مقسوم بحسب أقلها) أي: السهام، (وهو هنا) أي: في المثال/  
 (ستة) لأنها مخرجُ السُدس، (ولزم إخراجُ الأسماء) أي: أسماء الشركاء (على  
 السهام) لما يأتي. (فيكتبُ باسمِ ربِّ النصفِ ثلاثَ رِقاعٍ، و) باسمِ ربِّ

٥٥٩/٣

(١) في الأصل: «بخروج».

(٢-٢) ليست في (ز)، وفي (س): «إلى آخر السهام».

(٣-٣) ضرب عليها في (س).

(٤) في النسخ الخطية (م): «يقال»، والثبت من المتن.

والثلث، ثنتين، والسدس، رُقعةً بحسبِ التَّجْزِئَةِ، ثم يُخْرِجُ بِنَدَقَةٍ عَلَى  
أَوَّلِ سَهْمٍ، فَإِنْ خَرَجَ اسْمُ رَبِّ النِّصْفِ، أَخَذَهُ مَعَ ثَانٍ وَثَالِثٍ، وَإِنْ  
خَرَجَ اسْمُ رَبِّ الثَّلَاثِ، أَخَذَهُ مَعَ ثَانٍ، ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَ الْآخَرَيْنِ كَذَلِكَ،  
وَالْبَاقِي لِلثَّلَاثِ.

شرح منصور

(الثلثِ ثنتين، و) باسمِ ربِّ (السدسِ رُقعةً بحسبِ التجزئة، ثم يُخرجُ بِنَدَقَةٍ عَلَى  
أَوَّلِ سَهْمٍ، فَإِنْ خَرَجَ سَهْمُ رَبِّ النِّصْفِ، أَخَذَهُ مَعَ ثَانٍ وَثَالِثٍ) يليانه، ويُخرج  
القرعةَ الثانيةَ عَلَى السَّهْمِ الرَّابِعِ. (وإنْ خَرَجَ اسْمُ رَبِّ الثَّلَاثِ، أَخَذَهُ مَعَ) سَهْمِ  
(ثَانٍ) يَلِيهِ، وَالبَاقِي لِرَبِّ السِّدْسِ. وَإِنْ خَرَجَتِ الْقِرْعَةُ ابْتِدَاءً لِرَبِّ (السِّدْسِ، أَخَذَ  
السَّهْمَ وَحْدَهُ. وَإِنْ خَرَجَتِ لِرَبِّ الثَّلَاثِ، أَخَذَهُ مَعَ مَا يَلِيهِ<sup>(١)</sup>)، (ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَ  
الْآخَرَيْنِ كَذَلِكَ، وَالبَاقِي لِلثَّلَاثِ) وَإِنَّمَا لَزِمَ إِخْرَاجُ الْأَسْمَاءِ عَلَى السَّهْمِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا  
خَرَجَتِ قِرْعَةٌ<sup>(٢)</sup> فِيهَا السَّهْمُ<sup>(٣)</sup> الثَّانِي لِصَاحِبِ السِّدْسِ، وَأُخْرَى لِصَاحِبِ النِّصْفِ  
أَوْ الثَّلَاثِ فِيهَا السَّهْمُ الْأَوَّلُ، احْتِجَاجٌ<sup>(٤)</sup> أَنْ يَأْخُذَ نَصِيْبَهُ مَتَفَرِّقًا، فَيُضَرَّرَ بِذَلِكَ.

ثم القسمةُ أربعةُ أقسامٍ: أحدها: أن تتساوى السهَامُ (أوقية الأجزاء). الثاني:  
أن تختلف السهَامُ<sup>(٥)</sup> وقيمةُ الأجزاء، وهذان القسمان تقدمًا في المتن. الثالث: أن  
تتساوى السهَامُ وتختلف قيمةُ الأجزاء، فتعدَّلُ الأرضُ بالقيمةِ، وتجعل<sup>(٥)</sup> أسهَمًا  
متساويةَ القيمةِ، ويُفعلُ في إخراجِ السهَامِ كالقسمِ الأول. الرابع: أن تختلفَ القيمةُ  
والسهَامُ، فتعدَّلُ السهَامُ بالقيمةِ وتُجعلُ السهَامُ متساويةَ القيمةِ، وتخرجُ الأسماءُ عَلَى  
السهَامِ، كالقسمِ الثاني، إلا أن التعديلَ هنا بالقيمةِ. وكلُّهُ يُعلمُ مما تقدم.

(١-١) ليست في (ز) و(س).

(٢) في (ز) و(م): «رُقعة».

(٣) في الأصل و(م): «اسم».

(٤) ليست في الأصل.

(٥) ليست في (ز) و(س).

وَتَلْزَمُ بِخُرُوجِ قُرْعَةٍ، وَلَوْ فِيمَا فِيهِ رَدٌّ، أَوْ ضَرَرٌ.  
وَإِنْ خَيْرٌ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَبِرِضَاهُمَا، وَتَفْرِقُهُمَا.

### فصل

وَمَنْ ادَّعَى غَلَطًا فِيمَا تَقَاسَمَاهُ بِأَنْفُسَيْهِمَا، وَأَشْهَدَا عَلَى رِضَاهُمَا  
بِهِ، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ.

وَيُقْبَلُ بَيِّنَةٌ فِيمَا قَسَمَهُ قَاسِمٌ حَاكِمٌ، .....

شرح منصور

(وتلزم) القسمة (بخروج قرعة) لأن القاسم كحاكم وقرعته حكم. نص عليه. (ولو) كانت القسمة (فيما فيه رد) عوض، (أو ضرر) إذا تراضيا عليها، وخرجت القرعة؛ إذ القاسم يجتهد في تعديل السهام كاجتهاد الحاكم في طلب الحق، فوجب أن تلزم قرعته كقسمة الإيجاب. وتقدم أن قسمة التراضي يثبت فيها (١) خيار المجلس، فلعله إذا لم يكن ثم قاسم، بدليل قوله: (وإن خير أحدهما) أي: الشريكين (الآخر) بأن قال له: اختر أي القسمين شئت بلا قرعة، ولم يكن ثم قاسم، (ف) القسمة تلزم (برضاهما وتفريقهما) بأبدانهما، كتفرق متبايعين.

(ومن ادعى) من الشركاء (غلطاً) أو حيفاً (فيما تقاسماه بأنفسهما، وأشهدا على رضاهما به، لم يلتفت إليه) فلا تسمع دعواه، ولا تقبل بيئته، ولا يحلف غريمه؛ لرضاه بالقسمة على ما وقع، فيلزم رضاه بزيادة نصيب شريكه.

٥٦٠/٣

(وتقبل (٢) دعواه غلطاً أو حيفاً (ببيئته) شهدت به (فيما قسمه/قاسم حاكم) لأنه حكم عليه بالقسمة، وسكوته استند إلى ظاهر حال القاسم، فإذا قامت البيئته بغلظه، كان له الرجوع فيما غلط به، كمن أخذ دينه من غريمه ظاناً أنه قدر حقه، فرضي به، ثم تبين نقصه، فله الرجوع بنقصه.

(١) في (ز) و(س): «بها».

(٢) في المتن: «يقبل».

وإلا حلف منكراً. وكذا قاسمٌ نصّباه.

وإن استُحِقَّ بعدها معيّنٌ من حصّتيهما على السّواء، لم تبطل فيما بقي، إلا أن يكون ضررُ المستحقّ في نصيب أحدهما أكثر، كسدّ طريقه، أو مجرى مائه، أو ضوئه، ونحوه، فتبطل، كما لو كان في إحداهما، أو شائعاً، ولو فيهما.

شرح منصور

(وإلا) تكن بينةٌ شهدت بالغلط، (حلفَ منكراً) الغلط؛ لأن الظاهر صحةُ القسمةِ وأداءُ الأمانة فيها. (وكذا قاسمٌ نصّباه) بأنفسهما، فقسّم بينهما، ثم ادعى أحدهما الغلط، فيقبل بينة، وإلا حلفَ منكراً.

(وإن استُحِقَّ بعدها) أي: القسمة (معيّنٌ من حصّتيهما على السّواء، لم تبطل) القسمة (فيما بقي) كما لو كان المقسومُ عينيّن، فاستُحِقَّت إحداهما، (إلا أن يكون ضررُ المعين (المستحقّ في نصيب أحدهما) أي: الشريكين (أكثر) من ضررِ الشريك الآخر، (كسدّ طريقه، أو) سدّ (مجرى مائه، أو) سدّ (ضوئه، ونحوه) مما فيه الضرر<sup>(١)</sup>، (فتبطل) القسمة؛ لفوات التعديل، (كما لو كان) المستحقّ (في أحدهما)<sup>(٢)</sup> أي: النصيبين<sup>(٣)</sup> وحده، (أو) كان (شائعاً ولو فيهما) أي النصيبين؛ لأنه شريك<sup>(٤)</sup> لم يرض<sup>(٤)</sup>، فإن كانت القسمة بالتراضي، فشمّ شريك<sup>(٥)</sup>، وإن كانت بالإيجاب، فالثالث لم يُحكَم عليه بالقسمة<sup>(٦)</sup>.

(١) بعدها في (ز) و(س): «لأحدهما أكثر من الآخر».

(٢) في المتن: «إحداهما».

(٣) في (س): «النصّفين».

(٤-٤) ليست في الأصل.

(٥) بعدها في الأصل: «لم يرض» وبعدها في (م): «يرضى».

(٦) بعدها في الأصل: «فلا تصح».

وإن ادعى كلُّ شيئاً: أنه من سهمه، تحالفاً، ونقضت.  
 ومن كان بنى أو غرس، فخرج مستحقاً، فقلع، رجع على  
 شريكه بنصف قيمته، في قسمة تراضٍ فقط.  
 ولمن خرج في نصيبه عيبٌ جهله، إمساكٌ مع أرشٍ، كفسخ.  
 ولا يمنع دينٌ على ميتٍ نقلَ تركته، بخلاف ما يخرج من ثلثها:  
 من معينٍ موصى به، .....

شرح منصور

(وإن ادعى كلُّ) من الشريكين (شيئاً) من المقسوم (أنه من سهمه)  
 وأنكره الآخر، (تحالفاً) أي: حلف كلُّ منهما للآخر على نفي ما ادعاه،  
 (ونقضت) القسمة؛ لأن المدعى لا يخرج عن ملكيها، ولا سبيل لدفعه  
 لمستحقه منهما بدون نقض القسمة.

(ومن كان) من المقتسمين (بنى، أو غرس) في نصيبه، (فخرج) المقسوم  
 (مستحقاً، فقلع) غرسه أو بناؤه، (رجع على شريكه بنصف قيمته، في  
 قسمة تراضٍ فقط) نحو أن كان بينهما داران سويةً فراضياً على أخذ كل  
 منهما داراً منهما، فخرجت إحداهما مستحقةً، فقلع مستحقها ما غرسه أو  
 بناه فيها الشريك، فيرجع على شريكه بنصف قيمة ذلك؛ لأن هذه القسمة في  
 معنى البيع، فحكمها حكمه، بخلاف 'قسمة الإيجاب، فإنها إفرار، فإذا ظهر  
 نصيب أحدهما مستحقاً، وقلع غرسه أو بناؤه، فلا رجوع له على شريكه  
 بشيء؛ لأنه لم يغرّه، ولم ينتقل إليه من جهته ببيع، وإنما أفرز حقه من حقه.

(ولمن خرج في نصيبه) من الشركاء (عيبٌ جهله) وقت القسمة،  
 (إمساكٌ) نصيبه المعب (مع) أخذ (أرش) العيب من شريكه، (كفسخ) أي:  
 كما له فسخ القسمة، كالمشتري؛ لوجود النقص.

٥٦١/٣

(ولا يمنع دينٌ على ميتٍ نقل) ملك (تركته) إلى ملك ورثته. نصاً فيمن  
 أفلس ثم مات<sup>١</sup>)، (بخلاف ما يخرج من ثلثها) أي: التركة (من معينٍ موصى به)

(١-١) ليست في (ز).

فظهوره<sup>(١)</sup> بعد قسمة لا يُبطلها، ويصحُّ بيعها قبل قضائه، إن قُضي.

فالنماء لوارث، كنماء جانٍ. ويصحُّ عتقه.

ومتى اقتسما، فحصل الطريق في حصّة واحدٍ، ولا منفذ للآخر، بطلت.

شرح منصور

لفقراء أو نحو مسجدٍ، فلا ينتقل الملك في الموصى به إلى ورثة الموصى، وأما الموصى به لمعين كفلان بن فلان، فلا ينتقل إليه إلا بقبوله بعد الموت، وما بعد الموت وقبل القبول ملكة للورثة ونماؤه لهم، كما تقدم في الوصايا. وحيث علم أن الدين لا يمنع نقل التركة، (فظهوره) أي: الدين (بعد قسمة) التركة (لا يبطلها) أي: القسمة، لصدورها من المالك. (ويصحُّ بيعها) أي: التركة (قبل قضائه) أي: الدين (إن قُضي) الدين، وإلا نقض البيع. وكذا هبتها ونحوها، كالعبد الجاني. (فالنماء) في التركة بعد الموت بغلائها أو إثمار شجرٍ أو نتاج ماشية ونحوه، (لوارث) ولا يتعلق به حق الغرماء؛ لأنه من نماء ملكه، (كنماء جانٍ) لا حق لولي الجناية فيه. (ويصحُّ عتقه) أي: الرقيق من التركة مع دين على الميت. ويغرم قيمته لرب الدين، ولا يُنقض العتق ولو أعسر الوارث، أو كان معسراً، كعتق الراهن والجاني وأولى.

(ومتى اقتسما) أي: الشريكان نحو دار، (فحصلت الطريق في حصّة واحدٍ) منهما؛ بأن حصل لأحدهما ما يلي الباب، وللآخر النصف الداخل، (ولا منفذ للآخر) الذي حصل له الداخل؛ بأن لم يكن للدار<sup>(٢)</sup> طريق من جهة أخرى، ولا ملك له يجاوره ينفذ إليه، (بطلت) القسمة؛ لعدم تمكن الداخل من الانتفاع بما حصل له بالقسمة، فلا تكون السهام معدلة؛ لوجوب التعديل في جميع الحقوق.

(١) أي: الدين. انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١١٢، ١٠٩/٢٩.

(٢) ليست في (م).

وَأَيُّ وَقَعَتْ ظُلَّةٌ دَارٍ فِي نَصِيْبِهِ، فَلَهُ.

---

شرح منصور

(وَأَيُّ) الشَّرْكَاءِ (وَقَعَتْ ظُلَّةٌ دَارٍ فِي نَصِيْبِهِ) عِنْدَ الْقِسْمَةِ، (فِي) هِيَ (لَهُ) عَطَلِقَ الْعَقْدِ؛ لَوْ قَوَّعَ الْقِسْمَةَ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ فِي «الْقَامُوسِ» (١): وَالظُّلَّةُ: شَيْءٌ كَالصُّفَّةِ، يُسْتَرُّ بِهِ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ.

---

(١) الْقَامُوسُ الْمَحِيْطُ: (ظَل).

## باب الدعاوى والبيّنات

الدَّعْوَى: إضافة الإنسانِ إلى نفسه استحقاقَ شيءٍ في يدِ غيره، أو ذمَّته. والمدَّعي: مَنْ يُطالبُ غيره بحقٍّ يذكُرُ استحقاقه عليه. والمدَّعى عليه: المطَّالبُ. والبيّنةُ: العلامةُ الواضحةُ، كالشاهدِ فأكثرَ. ولا تصحُّ دعوى، إلا من جائز التصرفِ.

## باب الدعاوى والبيّنات

شرح منصور

الدعاوى جمع دعوى، من الدعاء<sup>(١)</sup>، لغة<sup>(٢)</sup>: فهي الطلب. قال تعالى: ﴿وَهُمْ مَآيِدَعُونَ﴾ [يس: ٥٧] أي: يتمنون ويطلبون، ومنه حديث: «ما بال دعوى الجاهلية»<sup>(٣)</sup>. لأنهم كانوا يدعون بها عند الأمر الشديد بعضهم بعضاً، وهو قولهم: يا فلان.

(والدعوى) اصطلاحاً: (إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاقَ شيءٍ في يدِ غيره) إن كان المدعى عيناً، (أو) في (ذمَّته) أي: الغير، إن كان ديناً من قرضٍ أو غصبٍ ونحوه. (والمدعي: من يطالب<sup>(٤)</sup> غيره بحقٍّ) من عين أو دين (يذكر استحقاقه عليه) ويقال أيضاً: من إذا ترك، ترك. (والمدَّعى عليه: المطَّالب) بفتح اللام، أي: من يطالبه غيره بحقٍّ يذكُرُ استحقاقه عليه. ويقال: من إذا ترك، لم يُترك. (والبيّنة) واحدةُ البيّنات، من بان الشيء، فهو بيّن، والأنثى بيّنةٌ. وعرفاً: (العلامةُ الواضحةُ، كالشاهدِ فأكثرَ). وأصلُ هذا الباب حديثُ ابن عباس مرفوعاً: «لو يُعطى الناسُ بدعواهم، لادَّعى أناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه». رواه أحمد ومسلم<sup>(٥)</sup>. (ولا تصحُّ الدعوى إلا من<sup>(٦)</sup> جائز التصرفِ) أي: حرٌّ، مكلفٌ، رشيدٌ.

٥٦٢/٣

(١) في (م): «الدعاوى».

(٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥١٨)، ومسلم (٢٥٨٤) (٦٢)، من حديث جابر.

(٤) في (م): «يطلب».

(٥) أحمد (٣١٨٨)، ومسلم (١٧١١) (١).

(٦) بعدها في (ز) و(س) و(م): «إنسان».



وكذا إنكار، سوى إنكارٍ سفيهٍ فيما يؤخذُ به إذا، وبعد فك حَجْرٍ. ويحلفُ، إذا أنكرَ.

وإذا تَدَاعَى عَيْنًا، لم تَخُلْ من أربعةِ أحوالٍ:  
أحدها: أن لا تكونَ بيدِ أحدٍ، ولا تَمَّ ظاهراً ولا بَيِّنَةً، تحالفاً، وتناصفاً.  
وإن وُجِدَ ظاهراً لأحدهما، عَمِلَ به.  
فلو تنازعا عَرَصَةً بها شجرٌ، أو بناءً لهما، فهي لهما. ولأحدهما، فله.

شرح منصور

(وكذا إنكارٌ) فلا يصحُّ إلا من جائزِ التصرفِ، (سوى إنكارٍ سفيهٍ فيما يؤخذُ به) لو أقرَّ به (إذاً) أي: حال سفيهه، (وبعد فك حَجْرٍ) عنه، وهو ما لا يتعلق بالمال مقصوده، كطلاق، وحدُّ قذف، فيصح منه إنكاره. (ويحلف إذا أنكر) حيث تجبُ اليمين. وتقدم حكم الدعوى على نحو صغير، ويأتي في الإقرار<sup>(١)</sup> ما يعلم منه حكم الدعوى على القين.

(وإذا تَدَاعَى) أي: ادعى كلٌّ من اثنين (عيناً) أنها له، (لم تَخُلْ من أربعةِ أحوالٍ: أحدها: أن لا تكونَ) العينُ (بيدِ أحدٍ، ولا تَمَّ) بفتح المثلثة، (ظاهراً) يُعَمَلُ به، (ولا بَيِّنَةً) لأحدهما، وادعى كلٌّ منهما أنها كلها له، (تحالفاً) أي: حلف كلٌّ منهما أنها له، لا حقٌّ للآخر فيها، (وتناصفاً)، أي: قُسمت بينهما؛ لاستوائهما<sup>(٢)</sup> في الدعوى<sup>(٣)</sup>، وليس أحدهما أولى بها من الآخر؛<sup>(٤)</sup> (العدم المرجح<sup>(٥)</sup> من يدٍ وغيرها. (وإن وُجِدَ) أمرٌ (ظاهراً) يُرَجَّحُ أنها (لأحدهما)، (عَمِلَ به) أي: بهذا الظاهر، فيحلفُ ويأخذها.

(فلو تنازعا عَرَصَةً بها شجرٌ) لهما، (أو) بها (بناءً لهما) أي: المتنازعين، (فهي) أي: العرصةُ (لهما) بحسبِ البناءِ والشجرِ؛ لأنَّ استيفاءَ المنفعةِ دليلُ الملك، والبناء، أو الشجر، استيفاءٌ لمنفعةِ العرصةِ واستيلاءٌ عليها بالتصرف. (و) إن كان الشجرُ أو البناءُ (لأحدهما، ف) العرصةُ (له) أي: ربُّ الشجرِ أو البناءِ وَحَدَهُ؛ لما سبق.

(١) في (م): «الأقدار» وانظر الصفحة ٧٢٤.

(٢-٢) ليست في (م).

(٣-٣) ليست في (ز) و(س).

وإن تنازعا مُسْتَنَاءً بين نهرٍ أحدهما، وأرضٍ الآخَرَ، أو جداراً بين ملكيهما، حَلَفَ كُلٌّ: أن نصفه له، ويُقَرَعُ إن تشاحاً في المبتدئ، ولا يَقْدَحُ إن حَلَفَ: أن كُلهُ له، وتَنَاصَفَا، كمعقودٍ بينهما.  
وإن كان معقوداً بيناءٍ أحدهما وحده، أو متصلاً به اتصالاً لا يمكن إحداثه عادةً، أو له عليه أَرْجٌ، أو سُرَّةٌ، فله يمينه.

(وإن تنازعا مُسْتَنَاءً) أي: سداً يَرُدُّ ماءَ النهرِ من جانبه، (بين نهرٍ أحدهما، وأرضٍ الآخَرَ) حَلَفَ كُلٌّ أن نصفها له وتناصفاها؛ لأنه حاجزٌ بين ملكيهما ينتفع به كلٌّ منهما، أشبه الحائط بين الدارين. (أو) تنازعا (جداراً بين ملكيهما، حَلَفَ كُلٌّ) منهما (أن نصفه له، ويُقَرَعُ) بينهما (إن تشاحاً في المبتدئ)؛ (منهما باليمين؛ لحديث البخاري<sup>(١)</sup>) عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ عَرَضَ على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يُسَهَمَ بينهم - في اليمين - أيهم يَحْلِفُ. قال ابن هبيرة: هذا فيمن تساووا في سبب الاستحقاق لكون الشيء في يد مدعيه ويريد، يَحْلِفُ/ ويستحقه<sup>(٢)</sup>. (ولا يَقْدَحُ) في حُكْمِ المسألة (إن حَلَفَ) أحدهما، أو كلٌّ منهما، (أن كُلهُ) أي: المُتَنَازِعِ فيه، (له، وتناصفاها) أي: الجدارَ بين ملكيهما، (ك) حائطٍ (معقودٍ بينهما) إذا تنازعا، فيحلف كلٌّ منهما ويتناصفاها؛ لأنَّ كلاً منهما يده على نصفه.

(وإن كان) الحائط (معقوداً بيناءٍ أحدهما وحده، أو متصلاً به) أي: بيناءٍ أحدهما (اتصالاً لا يمكن إحداثه عادةً، أو) كان (له) أي: لأحدهما (عليه أَرْجٌ) قال (ابن المنجاء<sup>(٣)</sup>): هو القيو. وقال الجوهري: ضَرَبٌ من الأبنية<sup>(٤)</sup>. (أو) كان لأحدهما عليه (سُرَّةٌ) مبنيةٌ أو قُبَّةٌ، (ف) الجدارُ (له) أي: لمن له ذلك؛ عملاً بالظاهر. (يمينه) لأنه ظاهرٌ لا يقين؛ إذ يَحْتَمِلُ بناءً

(١) في صحيحه معلقاً قبل حديث (٢٦٨٦).

(٢) معونة أولي النهي ٢٥٩/٨.

(٣-٣) كذا في (ز) و(س)، وهي نسخة في الأصل، وفيها وفي (م): «ابن البناء». وانظر: «معونة أولي النهي» ٢٦٠/٧.

(٤) الصحاح: (أرج).

ولا ترجيح بوضع خشبية، ولا بوجوه آجر، وتزويق، وتخصيص، ومعاقِد قِمَطٍ في خص.

وإن تنازع ربُّ علو، وربُّ سفلى في سقفٍ بينهما، تناصفاً، وفي سلّم منصوب، أو درجة، فلربُّ العلو، إلا أن.....

شرح منصور

الآخر له الحائطُ تبرُّعاً، أو أنه وهبه إياه ونحوه، وإن كان معقوداً ببناء أحدهما عقداً يُمكن إحداهُ، كالبناء باللبن والآجر، لم يُرجح به، فإنه يُمكن أن ينزع من الحائطِ المبني نصفَ لبنةٍ أو آجرَةٍ، ويجعل مكانها لبنةً صحيحةً.

(ولا ترجيح) لأحد المتنازعين، (بوضع خشبية) على الجدار المتنازع فيه؛ لأنه مما يسمَح به الجار، وورد الخبرُ بالنهاي عن المنع منه<sup>(١)</sup>، كإسناد متاعه إليه. (٢) ولا بوجوه آجر<sup>(٢)</sup> أو حجارة، ولا كون الآجرَةِ الصحيحة مما يلي أحدهما، وقطع الآجرِ مما يلي الآخر. (و) لا ب (تزويق، وتخصيص، ومعاقِد قِمَطٍ في خص<sup>(٣)</sup>) لعموم حديث: «البينةُ على المدَّعي، واليمينُ على مَنْ أنكر»<sup>(٤)</sup>. ولأنَّ وجوه الآجرِ ومعاقِد القِمَطِ إذا كانا شريكين في الجدارِ والخص، لا بدُّ أن يكون إلى أحدهما؛ إذ لا يُمكن كونه إليهما جميعاً، فبطلت دلالته، كالتزويق، والتخصيص، لأنه مما يُمكن إحداهُ.

(وإن تنازع ربُّ علو وربُّ سفلى في سقفٍ بينهما) تحالفاً، (وتناصفاً) لحجزه بين ملكيَّهما، وانتفاعيَّهما به، واتصاله ببناء كلِّ منهما، كالحائطِ بين ملكيَّهما. (و) إن تنازع ربُّ علو وربُّ سفلى، (في سلّمٍ منصوب، أو في درجة) يُصعد منها، وليس تحتها مرفقٌ لصاحب السُّفلى، كدكة، أو سلّمٍ مسمرٍ، (ف) السلّمُ (لربِّ العلو) عملاً بالظاهر؛ لأنها من مرافقه، (إلا أن

(١) وهو قوله ﷺ: «لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبه في جداره». أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩) (١٣٦) من حديث أبي هريرة.

(٢-٢) في (م): «ولا بوجود آخر».

(٣) أي: عُقدُ الخيوط التي تشدُّ الخص، وهو: بيت يعمل من خشبٍ وقصب. «كشاف القناع» ٣٨٧/٦.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٣٦.

يكونَ تحتها مسكنٌ لربِّ السُّفلِ، فَيَتَنَاصَفَاها. وإن تَنَازَعَا الصَّحْنُ، والدرجَةُ بصدْرِهِ، فَيَنهَمَا. وإن كانت في الوَسْطِ، فما إليها بَيْنهما، وما وراءَهُ لربِّ السُّفلِ. وكذا لو تَنَازَعَ رَبُّ بابِ بصدْرِ درَبٍ غيرِ نافِذٍ، ورَبُّ بابِ بوسِطِهِ، في الدَّرَبِ.

### فصل

الثاني: أن تكونَ يَدِ أحَدِهما، فهي له، وَيَحْلِفُ، إن لم تكن يَدَهُ.

يكون تحتها) أي: الدرجة، (مسكنٌ لصاحب السُّفلِ، ف) يتحالفان، و(يتنصفاها) أي: الدرجة؛ لأنَّ يَدَهُما عليها، ولأنَّها سَقْفٌ للسُّفلانِيَّ، ومَوْطِيءٌ للفقَانيِّ، وإن كان تحتها طاقٌ صَغِيرٌ، لم تُبْنَ الدرجةُ لأجلِهِ، وإنما جعل مِرْفَقاً تُجَعَلُ فيه جِراؤُ الماءِ ونحوهُ، فهي لصاحبِ العُلُوِّ.

شرح منصور

(وإن تنازعا) أي: ربُّ العُلُوِّ، ورَبُّ السُّفلِ، (الصحن) المتوصَّلُ منه إلى الدرجة، / (و) الحالُ أنَّ (الدرجةَ بصدْرِهِ) أي: الصحنِ، (ف) الصحنُ (بينهما) لأنَّ يَدَيْهِما عليه.

٥٦٤/٣

(وإن كانت) الدرجة (في الوَسْطِ) أي: وَسَطِ الصحنِ، (فما إليها) أي: الدرجة مِنَ الصحنِ، (بينهما) لأنَّ يَدَهُما عليه. (وما وراءَهُ) أي: المكان الذي به الدرجةُ مِنَ باقي الصحنِ، (لربِّ السُّفلِ) وحدَهُ؛ لأنَّهُ لا يَدَ لربِّ العُلُوِّ عليه. (وكذا لو تنازَعَ رَبُّ بابِ بصدْرِ درَبٍ غيرِ نافِذٍ، ورَبُّ<sup>(١)</sup> بابِ بوسِطِهِ) أي: الدَرَبِ، (في الدَّرَبِ) فَمِنْ أوَّلِهِ إلى البابِ بوسِطِهِ، بَيْنهما. وما وراءَ البابِ بوسِطِهِ إلى صَدْرِهِ، لمن بأبِهِ بصدْرِهِ؛ لما تقدَّمَ.

الحال (الثاني أن تكون) العينُ<sup>(٢)</sup> المتنازَعُ فيها<sup>(٣)</sup> (بيدِ أحَدِهما) أي: المتنازَعينِ، (فهي له، ويحلف) أنه لا حقَّ له فيها للآخر؛ لحديثِ الحضرميِّ والكندي<sup>(٣)</sup>. (إن لم تكن) لمن العينُ بغيرِ يَدِهِ، (بينةٌ) للخبر: «شاهدك أو يمينه، ليس لك إلا ذلك»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (م): «ودرب».

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) تقدم مع تخريجه ص ٥٢٥.

وإن سأل المدعى عليه الحاكم كتابةً مخضراً بما جرى، أجابه،  
وذكر فيه: أنه بقى العين بيده؛ لأنه لم يثبت ما يرفعها.

ولا يثبت ملكٌ بذلك، كما يثبتُ بيئته. فلا شفعة له بمجرد اليد.

### فصل

الثالث: أن تكون يديهما، كطفل، كلٌ ممسكٌ لبعضه. فيحلفُ كلٌّ -  
كما مرَّ فيما يتتصَّفُ - وتناصفاه. إلا أن يدعى أحدهما نصفاً فأقل،  
والآخرُ الجميع، أو أكثر مما بقى،.....

ولأنَّ الظاهرَ من اليدِ الملكُ، فإن كان للمدعى بيئته، حُكم له بها.

شرح منصور

(وإن سأل المدعى عليه الحاكم كتابةً مخضراً بما جرى، أجابه) (١) إليه  
وجوباً، (وذكر فيه) أي: المخضراً: (أنه) أي: الحاكم (بقى العين بيده؛ لأنه لم  
يثبت ما يرفعها) أي: يده عنها، (ولا يثبتُ ملكٌ بذلك) أي: وضع اليد،  
(كما يثبتُ) الملكُ (بيئته، فلا شفعة له) أي: ربُّ اليد، (بمجرد اليد) لأنَّ  
الظاهر لا يثبت به الحقوق؛ لاحتمال خلافه، وإنما تُرجَّح به الدعوى.

الحال (الثالث: أن تكون العين المتنازع فيها (بيديهما) أي: المتنازعين،  
(كطفل) مجهول نسبه، (كلٌّ) منهما (ممسكٌ لبعضه، فيحلفُ كلٌّ) منهما، (كما  
مرَّ) أي: أن نصفه له لا حقٌ للآخر فيه، (فيما يتتصَّفُ) أي: في الحال الأول،  
(وتناصفاه) أي: المدعى به، لحديث أبي موسى: أن رجلين اختصما إلى رسول  
الله ﷺ في دار، ليس لأحدهما بيئته، فجعلها بينهما نصفين. رواه الخمسة إلا  
الترمذي (٢). وكذا إن نكلا؛ لأنَّ يد كلٍّ منهما عليها، فهما سواء، فلا مرجح  
لأحدهما على الآخر. (إلا أن يدعى أحدهما نصفاً) من المتنازع فيه، (فأقل) من  
النصف، (أو) يدعى (الآخرُ الجميع) أي: جميع المدعى به، (أو) يدعى الآخر (أكثر  
مما بقى) عما يدعيه الآخر، كأن يدعى أحدهما الثلث، والآخرُ ثلاثة الأرباع،

(١) في (م): «إيجابه».

(٢) أحمد ٤٠٢/٤، وأبو داود (٣٦١٣)، والنسائي في «الاجتبى» ٢٤٨/٨، وابن ماجه (٢٣٣٠)، وفي  
المصادر كلها: اختصما في دابة، وليس في دار، كما ذكر.

فِيحْلِفُ مَدَّعِي الْأَقْلُ، وَيَأْخُذُهُ.

وإن كانَ مميّزاً، فقال: إني حرٌّ، خلّيَ حتّى تقومَ بينةً برّقه.  
فإن قويتَ يدُ أحدهما، كحيوانٍ، واحدٌ سائقه أو أخذٌ بزمامه،  
وآخرٌ راكمه أو عليه حملُه، أو واحدٌ عليه حملُه، وآخرٌ راكمه، أو  
قميص، واحدٌ أخذٌ بكمّته، وآخرٌ لابسته، فالثاني يمينه.

(فيحلف مدّعي الأقل) وحده، (ويأخذُه) أي: ما حلف عليه؛ لأنه يدّعي أقلّ

شرح منصور

مما بيده ظاهراً، أشبه ما لو انفردَ باليد.

(وإن كان) مجهولُ النسبِ الذي يبدئهما، (مميّزاً، فقال: إني حرٌّ، خلّيَ)  
سبيله، ومُنعا/منه؛ لأنه يُعرب عن نفسه بالحرية، ويصحُّ تصرّفه بالوصيّة، ويُؤمّر  
بالصلاة، أشبه البالغ، (حتى تقوم بينةً برّقه) لأنَّ الأصلَ في بني آدم الحرية،  
والرّقّ طارىءٌ، فإن قامت بينةً لمدّعي رقه، عُمل بها؛ لشهادتها بزيادة.

٥٦٥/٣

(فإن قويت يدُ أحدهما) أي: المتنازعين في عين بأيديهما، (كحيوان) ادّعاه  
اثنان، (واحدٌ) منهما (سائقه، أو أخذٌ بزمامه، وآخرٌ راكمه، أو عليه حملُه)  
فلثاني الراكبِ وصاحبِ الحملِ يمينه؛ لأنَّ تصرّفه أقوى، ويده أكث، وهو  
المستوفي لمنفعة الحيوان. (أو واحدٌ) منهما (عليه حملُه، وآخرٌ راكمه) فلثاني  
الراكبِ يمينه؛ لقوّة تصرّفه، وإن اتّفقا على أنّ الدابةَ للراكبِ، وادّعى كلُّ منهما  
ما عليها من الحملِ، فهو للراكبِ يمينه؛ لأنَّ يده على الدابةِ والحملِ معاً، بخلاف  
السرج. (أو) كـ(قميص، واحدٌ أخذٌ بكمّته، وآخرٌ لابسته، فـ) هو (للثاني)  
اللابس له (يمينه) لما تقدّم، فإن كان كُمّه ييدِ أحدهما، وباقيه ييدِ الآخرِ، أو  
تنازعا عمامةً، طرفها ييدِ أحدهما، وباقيها ييدِ الآخرِ، فهما سواءٌ فيهما؛ لأنَّ يَدَ  
المسك للطرفِ عليها، بدليل أنّها لو كان باقيا على الأرض، فنازعه غيره فيها،  
كانت له، وإن تنازع اثنان داراً فيها أربعة أبيات، أحدهما ساكنٌ في بيتٍ منها،  
والآخرُ ساكنٌ في الثلاثة، فلكلٍّ منهما ما هو ساكنٌ فيه؛ لأنَّ كلَّ بيتٍ ينفصلُ عن  
صاحبه، ولا يُشاركُ الخارجُ منه الساكنَ في ثبوتِ اليدِ عليه. وإن تنازعا الساحة التي  
يُتطرقُ منها إلى البيوتِ، فهي بينهما بالسوية؛ لاشتراكهما في ثبوتِ اليدِ عليها.

وَيُعْمَلُ بِالظَّاهِرِ فِيمَا بِيَدَيْهِمَا مَشَاهِدَةٌ، أَوْ حَكْمًا، أَوْ بِيَدٍ وَاحِدٍ مَشَاهِدَةٌ، وَالْآخَرَ حَكْمًا.

فلو نُوزِعَ رَبُّ دَابَّةٍ فِي رَحْلِ عَلَيْهَا، أَوْ رَبُّ قِدْرٍ، وَنَحْوَهُ فِي شَيْءٍ فِيهِ، فَلَهُ. وَلَوْ نَازَعَ رَبُّ دَارٍ خِيَّاطًا فِيهَا، فِي إِبْرَةٍ، أَوْ مِقْصَصٍ، أَوْ قَرَّابًا فِي قَرَبَةٍ، فَلِلثَانِي. وَعَكْسُهُ، الثُّوبُ وَالْخَابِيَةُ.

وإن تنازع مُكْرٍ، وَمُكْتَرٍ فِي رَفٍّ مَقْلُوعٍ، أَوْ مِصْرَاعٍ لَهُ شَكْلٌ مَنْصُوبٌ فِي الدَّارِ، فَلرَبُّهَا، .....

شرح منصور

(وَيُعْمَلُ بِالظَّاهِرِ) أي: ظاهر الحال (فيما بيديهما) أي: المتنازعين، (مشاهدة، أو) بيديهما (حكماً، أو بيدٍ واحدٍ) منهما (مشاهدة، و) بيدٍ (الآخر حكماً) وتأتي أمثلة ذلك.

(فلو نُوزِعَ رَبُّ دَابَّةٍ فِي رَحْلِ عَلَيْهَا) وكلُّ منهما آخِذٌ ببعضه، فهو لربِّ الدابةِ يمينه؛ لأنَّ ظاهرَ الحالِ عادةً أنَّ الرَّحْلَ لصاحبِ الدابةِ. (أو) نُوزِعَ (ربُّ قِدْرٍ وَنَحْوَهُ) من الأواني والظروف، (في شيءٍ فيه) من نحو لحم، أو تمر، والقِدْرُ وَنَحْوُهُ بأيديهما مع اتفاقهما على أنَّ القِدْرَ لأحدهما، (ف) كما فيه (له) أي: لربِّ القِدْرِ وَنَحْوَهُ، يمينه؛ عملاً بظاهرِ الحالِ.

(ولو نازع ربُّ دارٍ خيَّاطاً فيها) أي: الدارِ، (في إبرَةٍ، أو) في (مِقْصَصٍ) فللثاني: أي الخياط؛ لأنَّ ظاهرَ الحالِ أنَّ الخياطَ إذا دُعِيَ للخياطةِ، يَحْمَلُ معه إبرته ومِقْصَصَه. (أو) نازع ربُّ دارٍ (قَرَّاباً في قَرَبَةٍ) في الدارِ، (ف) هي (للثاني) أي: القَرَّابِ؛ لما تقدَّم. (وعكسُهُ) أي: ما سبق: لو تنازعا (الثوب) المخيط، (والخابِيَةُ) التي يُصَبُّ فيها الماء، فهما لربِّ الدارِ يمينه؛ لأنَّه الظاهرُ.

٥٦٦/٣

(وإن تنازع مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ) لدارٍ، (في رَفٍّ مَقْلُوعٍ) له شَكْلٌ في الدارِ، (أو) تنازعا في (مِصْرَاعٍ) مَقْلُوعٍ (له شَكْلٌ مَنْصُوبٌ في الدارِ، ف) هو (لرَبُّهَا) مع يمينه؛ لأنَّ المنصوبَ تابعٌ للدارِ، والظاهرُ أنَّ أحدَ الرِّقْنِ أو أحدَ المِصْرَاعَيْنِ لِمَن له الآخرُ؛ لأنَّ أحدهما لا يَسْتغْنِي عن صاحبه، كالحَجَرِ الفوقاني في الرَّحَى،

وإلا، فيبينهما.

وما جرت عادةً به - ولو لم يدخل في بيع - فلربّهما، وإلا فلمُكتر.  
 وإن تنازع زوجان، أو ورثتهما، أو أحدهما، وورثة الآخر - ولو  
 مع رقّ أحدهما - في قماش البيت، ونحوه، فما يصلح لرجل، فله،  
 ولها، فلها، ولهما، فلهما.

والمفتاح مع القفل، (وإلا) يكن مع الرّف المقلوع أو المصراع شكّل منصوب  
 في الدار، (ف) هو (بينهما) أي: المكري والمكتر يمينهما.

شرح منصور

(وما جرت عادةً به) أي: بأنه لمُكّر، (ولو لم يدخل في بيع) الدار،  
 كمفتاحها، (ف) هو (لربّها) كالأبواب المنصوبة، والخوابي المدفونة، والرفوف  
 المسمرّة، والرحى المنصوبة؛ لأنه من توابع الدار، أشبه الشجر المغروس. (وإلا)  
 تجري (١) العادة بأنه للمكري، كالأثاث والأواني، والكتب، والحبل الذي يستقى  
 به من البئر، (ف) هو (لمُكتر) يمينه؛ لأنّ العادة أنّ الإنسان يكري داره فارغة.

(وإن تنازع زوجان، أو) تنازع (ورثتهما، أو) تنازع (أحدهما) أي:  
 أحد الزوجين، (وورثة الآخر - ولو مع رقّ أحدهما) نصّاً، (في قماش البيت  
 ونحوه) فادعى كلُّ منهما أنه كله له، فإن كان لأحدهما بشيء، بينة، أخذه،  
 (وإلا) تكن بينة، (فما يصلح لرجل) كعمامة، وقمصان رجال، وجبايتهم،  
 وأقبيتهم، والطبالسة والسلاح، وأشباهه، (ف) هو (له) أي: الزوج.

(و) (٢) ما يصلح (لها) أي: المرأة، من حلي وخمير وقمصان نساء،  
 ومقانعهنّ ومغازلهنّ (٢)، (فلها) أي: الزوجة. (و) ما يصلح (لها) كفرش،  
 وقماش، لم يفصل، وأوان ونحوها، (ف) هو (لها) أي: بينهما، سواء كان  
 يديهما من طريق الحكم، أو المشاهدة. نقل الأثر: المصحف لهما، فإن كانت  
 لا تقرأ ولا تعرف بذلك، فله (٣). فإن كان المتاع (٤) بيد غيرهما، فمن أقام به  
 بينة، فهو له، وإن لم تكن بينة، أقرع، فمن قرع، حلف وأخذه.

(١) في (م): «تجراً».

(٢-٢) ليست في (ز) و(س).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤٧/٢٩.

(٤) في (ز) و(س): «المتنازع».



وكذا صانعان في آلة دكانهما، فآلة كل صنعة لصانعيها.  
وكلُّ مَنْ قلنا: هو له، فيمينه. ومتى كان لأحدهما بيّنة، حُكِمَ له بها.  
وإن كان لكلُّ بيّنة، وتساوتا من كلِّ وجه، تعارضتا وتساقتتا،  
فِيْتَحَالَفَانِ، وَيَتَنَاصَفَانِ ما بأيديهما.

شرح منصور

(وكذا) إن تنازع (صانعان في آلة دكانهما، فآلة كل صنعة لصانعيها)  
كنجّار وحدّاد بدكان، وتنازعا في آلتها أو بعضها، فآلة النجّار للنجار، وآلة  
الحدّاد للحدّاد، سواء كانت أيديهما على الآلة من طريق الحُكْم، أو طريق  
المشاهدة؛ عملاً بالظاهر، فإن لم تكن يدٌ حكميّة، كرجلٍ وامرأة تنازعا شيئاً  
ليس بدارهما، أو صانعان تنازعا (١) آلة ليست بدكانهما، فلا يُرَجَّح أحدهما  
بشيءٍ مما ذُكر، بل إن كان بيد أحدهما فله، أو بيديهما فيبينهما، وفي يد  
غيرهما ولم ينازع، أقرع بينهما.

٥٦٧/٣

(وكلُّ مَنْ قلنا: هو) / أي: المتنازع فيه (له، ف) هو له (بيمينه) لاحتمال  
صدّق غريمه إن لم يكن لأحدهما بيّنة. (ومتى كان لأحدهما بيّنة، حُكِمَ له  
بها) سواء كان المدّعي أو المدّعى عليه، وقد ذُكرت ما فيه في «الحاشية»، ولم  
يُحلف؛ لحديث الحضرمي والكندي (٢)، ولأنّ البيّنة إحدى حجتي الدعوى،  
فِيَكْتَفِي بها، كاليمين (٣).

(وإن كان لكلُّ) من المتنازعين في عين (بيّنة) بها، (وتساوتا) أي:  
البيّتان، (من كلِّ وجه، تعارضتا وتساقتتا) لأنّ كلاهما تنفي ما تُثبته  
الأخرى، فلا يُمكن العملُ بهما ولا بإحدهما، فيسقطان ويصيران كمن لا  
بيّنة لهما، (فِيْتَحَالَفَانِ وَيَتَنَاصَفَانِ ما بأيديهما) لحديث أبي موسى: أنّ رجلين  
ادّعىا بعيراً على عهد رسول الله ﷺ، فبعث كلُّ منهما بشاهدين، فقسّمه  
النبي ﷺ بينهما. رواه أبو داود (٤).

(١) ليست في (م).

(٢) تقدم مع تحريجه ص ٥٢٥.

(٣) في (ز) و(س): «كالعين».

(٤) في سنته (٣٦١٥).

وَيُقَرَعُ فيما ليسَ بيدِ أحدٍ، أو بيدِ ثالثٍ ولم يُنازَع.  
وإن كان بيدِ أحدهما، حُكِمَ به للمدَّعي - وهو: الخارجُ - بيئته،  
سواءً أُقيمتُ بيئتهُ منكرٌ - وهو: الداخلُ - بعدَ رفعِ يده، أو لا. وسواءً  
شهدتُ له: أنها تُتَجَّتُ في ملكه، أو قَطِيعَةٌ من إمام، أو لا.

شرح منصور

(وَيُقَرَعُ) بين المتنازِعِينَ إذا أقام كلُّ منهما بيئتهُ، (فيما ليسَ بيدِ أحدٍ، أو  
بيدِ ثالثٍ ولم يُنازَع) المتداعِيَيْنِ فيه، فمن قرَعَ صاحبه، حَلَفَ وأخَذَ، كما لو  
لم يكن لواحدٍ منهما بيئتهُ، روي عن ابن عمر<sup>(١)</sup> وابن الزُّبَيْرِ<sup>(٢)</sup>. (٣) وفيه ما  
نَبَّهْتُ عليه في «الحاشية»<sup>(٣)</sup>.

(وإن كان) المتنازَعُ فيه (بيدِ أحدهما) أي: المتنازِعِينَ، وأقام كلُّ منهما  
بيئتهُ أنه له، (حُكِمَ به للمدَّعي)<sup>(٤)</sup> - وهو الخارجُ - بيئته، سواءً أُقيمتُ بيئتهُ  
منكرٌ أي: أي: ربُّ اليدِ، (وهو الداخلُ، بعدَ رفعِ يده، أو لا، وسواءً  
شهدتُ له) أي: لربِّ اليدِ، (أنها تُتَجَّتُ في ملكه، أو) أنها (قَطِيعَةٌ من إمام،  
أو لا) بأن لم تشهدْ بذلك؛ لحديث: «البيئَةُ على المدَّعي، واليمينُ على المدَّعي  
عليه»<sup>(٥)</sup>. فجعل جنسَ البيئَةِ في جنبةِ المدَّعي، (فلا يبقى في جنبةِ المدَّعي عليه  
بيئتهُ، ولأنَّ بيئَةَ المدَّعي أكثرُ فائدةً<sup>(٦)</sup>)، فوجبَ تقديمها، كتقديمِ بيئَةِ الجرحِ على  
التعديلِ، ووجهُ كثرةِ فائدتها أنها تُثَبِّتُ سبباً لم يكن، وبيئَةُ المنكرِ إنما تُثَبِّتُ  
ظاهراً تدلُّ عليه اليدُ، فيحوزُ أن يكونَ مستندُها رؤيةَ اليدِ والتصرفِ، ولا  
يُحَلِفُ الخارجُ مع بيئته، كما لو لم تكن بيئتهُ داخلٍ.

(١) لم ننف عليه.

(٢) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٢١٣) عن عروة بن الزبير: أخبرهم أن ناساً من بني سليم  
اختصموا في معدن إلى مروان بن الحكم - وهو أمير بالمدينة يومئذ - فأمر مروان عبد الله بن الزبير،  
فأسهم بينهم أيهم يخلف، فطار سهم على أحد الطائفتين، فأحلفهم ابن الزبير، فحلفوا، فقضى لهم  
بالمعدن، وذلك أن الشهود استووا فلم يدر بأيهم يأخذ.

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) بعدها في (م): «على الأصح».

(٥) تقدم تخريجه ص ١٣٦.

(٦-٦) ليست في (ز) و(س).

وَتُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ، وَهُوَ مَنْكِرٌ، لِادِّعَائِهِ الْمَلِكِ.  
 وَكَذَا مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ تَعْدِيًّا بِلَدِّهِ، وَوَقْتِ مَعْيِنِينَ، وَقَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ -  
 وَهُوَ مَنْكِرٌ - فَادَّعَى كَذِبَهَا، وَأَقَامَ بَيِّنَةً: أَنَّهُ كَانَ بِهِ بِمَحَلِّ بَعِيدٍ عَنِ  
 ذَلِكَ الْبَلَدِ. وَلَا تُسْمَعُ بَيِّنَةٌ دَاخِلِيًّا، مَعَ عَدَمِ بَيِّنَةٍ خَارِجِيًّا.  
 وَمَعَ حُضُورِ الْبَيِّنَتَيْنِ، لَا تُسْمَعُ بَيِّنَةٌ دَاخِلِيًّا، قَبْلَ بَيِّنَةٍ خَارِجِيًّا،  
 وَتَعْدِيلُهَا. وَتُسْمَعُ بَعْدَ التَّعْدِيلِ قَبْلَ الْحُكْمِ. وَبَعْدَهُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ.  
 فَإِنْ كَانَتْ بَيِّنَةُ الْمَنْكِرِ غَائِبَةً، حِينَ رَفَعْنَا يَدَهُ، فَجَاءَتْ،.....

شرح منصور

(وَتُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ) أَي: رَبُّ الْبَلَدِ، (وَهُوَ مَنْكِرٌ) لِدَعْوَى الْخَارِجِ، (لِادِّعَائِهِ  
 الْمَلِكِ) لَمَّا بَيَّنَّهُ.

(وَكَذَا مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ تَعْدِيًّا بِلَدِّهِ، وَوَقْتِ مَعْيِنِينَ، وَقَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ، وَهُوَ  
 مَنْكِرٌ، فَادَّعَى كَذِبَهَا، وَأَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّهُ كَانَ بِهِ) أَي: بِذَلِكَ الْوَقْتِ (بِمَحَلِّ بَعِيدٍ  
 عَنِ ذَلِكَ الْبَلَدِ) فَتُسْمَعُ وَيُعْمَلُ بِهَا. قَالَ فِي «الْإِنْتِصَارِ»: لَا تُسْمَعُ إِلَّا بَيِّنَةٌ  
 مَدَّعٍ بِاتِّفَاقِنَا. وَفِيهِ: وَقَدْ تَثَبَّتْ فِي جَنْبِ مَنْكِرٍ، وَهُوَ مَا إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ عِينًا  
 بِيَدِهِ، فَيَقِيمُ بَيِّنَةً بِأَنَّهَا مِلْكُهُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَقِيمَهَا فِي الدِّينِ؛ لِعَدَمِ إِحَاطَتِهَا  
 بِهِ (١)، (وَلَا تُسْمَعُ بَيِّنَةٌ دَاخِلِيًّا مَعَ عَدَمِ بَيِّنَةٍ خَارِجِيًّا) لِعَدَمِ حَاجَتِهِ إِلَيْهَا، كَمَا  
 لَوْ أَقْرَأَ مَدَّعَى عَلَيْهِ. قُلْتُ: بَلْ هُوَ مَحْتَاجٌ إِلَيْهَا؛ لِدَفْعِ التَّهْمَةِ وَالْيَمِينِ عَنْهُ.

٥٦٨/٣

(وَمَعَ حُضُورِ الْبَيِّنَتَيْنِ) بَيِّنَةُ الْخَارِجِ، وَبَيِّنَةُ الدَّاخِلِ، (لَا تُسْمَعُ بَيِّنَةٌ دَاخِلِيًّا  
 قَبْلَ بَيِّنَةٍ خَارِجِيًّا، وَتَعْدِيلُهَا) صَحَّحَهُ فِي «الْإِنصَافِ» (٢)، وَلَعَلَّهُ لِأَنَّ بَيِّنَةَ الْخَارِجِ  
 هِيَ الْمَعْوَلُ عَلَيْهَا وَمُعْتَمَدُ الْحُكْمِ، وَبَيِّنَةُ الدَّاخِلِ لَا تُسْمَعُ إِلَّا مَعَهَا، فَلَا تَتَقَدَّمُ  
 عَلَيْهَا. (وَتُسْمَعُ) بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ (بَعْدَ التَّعْدِيلِ) لِبَيِّنَةِ الْخَارِجِ، (قَبْلَ الْحُكْمِ وَبَعْدَهُ  
 قَبْلَ التَّسْلِيمِ) وَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا بَيِّنَةُ الْخَارِجِ.  
 (وَإِنْ كَانَتْ بَيِّنَةُ الْمَنْكِرِ غَائِبَةً حِينَ رَفَعْنَا يَدَهُ) عَنِ الْمَدَّعَى بِهِ، (فَجَاءَتْ،

(١) معونة أولي النهى ٢٧٧/٩.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦١/٢٩.

وقد ادَّعى مِلْكَاً مطلقاً، فهي بَيِّنَةٌ خارج.  
 وإن ادَّعاهُ مستنداً لما قبل يده، فبينةٌ داخل.  
 وإن أقامَ الخارجُ بيئته: أنه اشترها من الداخل، وأقامَ الداخلُ بيئته:  
 أنه اشترها من الخارج، قُدِّمتْ بيئتهُ الداخل؛ لأنه الخارجُ معني.  
 وإن أقامَ الخارجُ بيئته: أنها مِلْكُهُ، والآخرُ بيئته: أنه باعها منه، أو وقفها  
 عليه، أو أعتقها، قُدِّمتْ الثانيةُ، ولم ترفع بيئتهُ الخارج يده، كقوله:  
 أبرأني من الدين.

أما لو قال: لي بيئتهُ غائبة، طُولِبَ بالتسليم؛ لأنَّ تأخيرَه يطولُ.

وقد ادَّعى) فيه (مِلْكَاً مطلقاً) غيرَ مستندٍ لحالٍ وضع يده، وأقامَ بيئتهُ  
 (فهي بيئتهُ خارج) فتقدَّم (على بيئتهُ المدَّعي الأول).

شرح منصور

(وإن ادَّعاه) أي: المِلْكُ، (مستنداً لما قبل يده) وأقامها، (ف) هي (بيئتهُ  
 داخل) فتقدَّم بيئتهُ المدَّعي عليها<sup>(١)</sup>؛ لإسنادِ دعوى المنكر إلى حالٍ وضع يده.  
 (وإن أقامَ الخارجُ) غيرَ واضح اليد، (بيئتهُ أنه اشترها من الداخل) واضح  
 اليد، (وأقامَ الداخلُ بيئتهُ أنه اشترها من الخارج، قُدِّمتْ بيئتهُ الداخل، لأنه  
 الخارجُ معني) لإثباتِ البيئتهِ أنَّ المدَّعي صاحبُ اليد، وأنَّ يدَ الداخلِ نائبة<sup>(٢)</sup>  
 عنه. (وإن أقامَ الخارجُ بيئتهُ أنها مِلْكُهُ، و) أقامَ (الآخرُ) أي: الداخلُ، (بيئتهُ  
 أنه) أي: الخارجُ (باعها منه) أي: الداخل، (أو وقفها عليه) أي: الداخل، (أو  
 أعتقها) أي: الرقبة، (قُدِّمتْ) البيئتهُ (الثانية) لشهادتها بأمرِ حَدَثٍ على المِلْكِ  
 خفيٍّ على الأولى، فنبت المِلْكُ للأوَّل والبيعُ أو الوقفُ أو العتقُ منه. (ولم ترفع  
 بيئتهُ الخارج يده) أي: المدَّعي عليه، (كقوله: أبرأني من الدين) ويقيمُ به بيئتهُ.  
 (أما لو قال) المدَّعي عليه: (لي بيئتهُ غائبة) بأنه باعهُ مِنِّي، أو أوقفهُ عليَّ،  
 أو أعتقه، (طُولِبَ) مدَّعي عليه، (بالتسليم) للمدَّعي به؛ (لأنَّ تأخيرَه يطولُ)  
 وقد يكون كاذباً.

(١-١) ليست في (ز) و(س).

(٢) في الأصل: «ناشئة».

ومتى أُرِّخْتَا - والعَيْنُ بيديهما - في شهادةٍ يَمْلِكُ، أو يَدِ، أو إحداهما فقط، فهما سواء، إلا أن تشهدَ المتأخِرةُ بانتقاله عنه. ولا تُقدِّمُ إحداهما بزيادةٍ نتاج، أو سببِ ملكٍ، أو اشتهاهِ عدالةٍ، أو كثرةِ عددٍ. ولا رجلانِ على رجلٍ وامرأتين، أو ويمينٍ.

شرح منصور

(ومتى أُرِّخْتَا) أي: يِنَّةُ كُلِّ مِنَ المتنازِعَيْنِ، (والعَيْنُ بيديهما في شهادةٍ يَمْلِكُ) بأن قالت إحدى البيئتين: مَلِكُ العَيْنِ وقتَ كذا. وقالت الأخرى: مَلِكُهَا وقتَ كذا. (أو) أُرِّخْتَا في شهادةٍ بـ(يَدٍ) بأن قالت إحدى البيئتين: العَيْنُ بيده منذُ كذا، وقالت الأخرى: بيده منذُ كذا. (أو) أُرِّخْتَا (إحداهما فقط) أي: ولم تُورِّخِ الأخرى، (فهما) أي: البيئتان (سواءً) لحديث أبي موسى: أنَّ رجلينِ اختصما إلى رسولِ الله ﷺ في بَعِيرٍ، فأقام كلُّ واحدٍ منهما شاهدين، فقضَى رسولُ الله ﷺ بالبعيرِ بينهما نصفين. رواه أبو داود(١). ولأنَّ كلاً منهما داخلٌ في نصفِ العينِ، خارجٌ في نصفِها، / (إلا أن تشهدَ المتأخِرةُ) تاريخاً إذا أُرِّخْتَا (بانتقاله) أي: الملكِ (عنه) أي: عن المشهود له بالملكِ المتقدم.

٥٦٩/٣

(ولا تُقدِّمُ إحداهما) أي: البيئتين (بزيادةٍ نتاج) بأن شهدت بأنها بنتُ فرسِهِ، أو بقرته، نُتِحَتْ(٢) في مَلِكِهِ، والأخرى شهدت بالملكِ فقط. (أو) أي: ولا تُقدِّمُ إحداهما بزيادةٍ (سببِ ملكٍ) بأن شهدت إحداهما أنه مَلِكُهَا بالبيعِ ونحوه، والأخرى بالملكِ فقط، بل هما سواءٌ؛ لتساويهما فيما يُرجَعُ إلى المختلفِ فيه، وهو مَلِكُ العَيْنِ الآن، فتساويا في الحكم. (أو) أي: ولا تُقدِّمُ إحداهما بـ(اشتهاهِ عدالةٍ، أو كثرةِ عددٍ) كأربعةِ رجالٍ والأخرى رجلينِ، (ولا) يُقدِّمُ (رجلانِ على رجلٍ وامرأتين، أو) على رجلٍ (ويمينٍ) لأنَّ الشهادةَ مقدَّرةٌ بالشرعِ، فلا تختلفُ بالزيادةِ.

(١) تقدم تخريجه ص ٦٠٩.

(٢) في (م): «فتحت».

ومتى ادعى أحدهما: أنه اشتراها من زيد، وهي ملكه، والآخر: أنه اشتراها من عمرو، وهي ملكه، وأقاما بذلك يئتين، تعارضتا. وإن شهدت إحداهما بالملك، والأخرى بانتقاله عنه له، كما لو أقام رجل بينة: أن هذه الدار لأبي خلفها تركة، وأقامت امرأته بينة: أن أباه أصدقها إياها، قُدمت الناقلة، كبيتة ملك على بينة يد.

### فصل

الرابع: أن تكون يدٍ ثالث، فإن ادعاه لنفسه، حلف لكل واحدٍ يمينا،

(ومتى ادعى أحدهما) أي: المتنازعين في عين (أنه اشتراها من زيد، وهي ملكه، و) ادعى (الآخر أنه اشتراها من عمرو، وهي ملكه، وأقاما بذلك يئتين) أي: أقام كل منهما بينة بدعواه، (تعارضتا) إن لم تكن يدٍ أحدهما، ثم إن كانت العينُ بيديهما، تحالفا وتناصفاها، وإن كانت يدٍ ثالث لم يُنازع، أقرع بينهما، فمن قرع، حلف وأخذها، وإن كانت يدٍ أحدهما، فهي للخارج بيئته، وإن كانت يدٍ أحد المتبايعين<sup>(١)</sup>، فأنكرهما وادعاه لنفسه، حلف، وهي له؛ لتساقط البيئتين. وإن أقر بها لأحدهما، فلقر له كداخل، والآخر كخارج، على ما يأتي.

(وإن شهدت إحداهما بالملك) في العين لأحد المتنازعين، (و) شهدت<sup>(٢)</sup> (الأخرى بانتقاله) أي: الملك (عنه له) أي: للآخر، (كما لو أقام رجل بينة أن هذه الدار لأبي، خلفها تركة، وأقامت امرأته) أي: الأب، (بينة أن أباه أصدقها إياها) أي: الدار، (قُدمت الناقلة) وحكم بالملك للمرأة؛ لشهادتها بأمر زائد على الملك خفي على الأخرى، كما تقدم، (ك) بتقديم (بينة ملك على بينة يد) قال في «شرح»<sup>(٣)</sup>: بغير خلاف.

الحال (الرابع: أن تكون) العين المتنازع فيها (يدٍ ثالث، فإن ادعاه) الثالث (لنفسه) وأنكرهما، (حلف لكل واحدٍ) من المتنازعين له، (يمينا)

(١) في (س) و(م): «البايعين».

(٢) بعدها في (ز): «البينة».

(٣) معونة أولي النهى ٢٨٢/٩.

فإن نكّل عنهما، أخذها منه، وبدلها، واقرّعا عليهما.  
 وإن أقرّ بها لهما، اقتسماها، وحلف لكلٍّ يميناً بالنسبة إلى النصفِ  
 الذي أقرّ به لصاحبه، وحلف كلٌّ لصاحبه على النصفِ المحكوم له به.  
 وإن نكّل المقرُّ عن اليمين لكلٍّ منهما، أخذ منه بدلها، واقتساماً أيضاً.  
 ولأحدهما بعينه، حلف وأخذها، ويحلف المقرُّ للآخر،  
 فإن نكّل، أخذ منه بدلها.

لأنهما اثنان كلٌّ يدّعيها، (فإن نكّل عنهما) أي: اليمينين، (أخذها) أي: العينَ  
 المتنازع فيها، (منه، و) أخذنا منه (بدلها) أي: مثلها إن كانت مثليةً، وقيمتها إن  
 كانت متقومةً؛ لتلفِ العينِ بتفريطه، وهو تركُ اليمينِ للأول، أشبه ما لو أتلّفها.  
 (واقترعا عليهما) أي: العينَ وبدلها؛ لأنَّ المحكوم له بالعينِ غيرُ معيّن.  
 (وإن أقرّ الثالثُ (بها) أي: العينَ المتنازع فيها، (لهما) أخذها منه،  
 ٥٧٠/٣ (واقسماها) نصفين، / (وحلف لكلٍّ منهما) يميناً بالنسبة إلى النصفِ الذي أقرّ  
 به لصاحبه) لأنه يدّعيه له، كما لو أقرّ بها لأحدهما، فإنه يحلف للآخر. (وحلف  
 كلٌّ من المدّعين<sup>(١)</sup>) (لصاحبه على النصفِ المحكوم له به) كما لو كانت العينُ  
 بأيديهما ابتداءً. (وإن نكّل المقرُّ بالعين لهما، (عن اليمين لكلٍّ منهما) أي:  
 المدّعينِ العين، (أخذ منه بدلها واقتساماً أيضاً) كما لو أقرّ<sup>(٢)</sup> لكلٍّ منهما بالعين.  
 (و) إن أقرّ (لأحدهما بعينه) بالعين جميعها، (حلف) المقرُّ له<sup>(٣)</sup> أنه لا حقّ  
 لغيره فيها، (وأخذها) لأنه بالإقرار له صار كأنَّ العينَ بيده، والآخر مدّع  
 عليه<sup>(٣)</sup> وهو يُنكره، فيحلف له لنفي دعواه. (ويحلف المقرُّ للآخر) إن طلب  
 يمينه؛ لأنه يُمكن أن يخاف من اليمين فيقرّ له، فيغرم له بدلها.  
 (فإن نكّل) عن اليمين للآخر، (أخذ منه بدلها) أي: العينَ بالحكم بتكوله.

(١) بعدها في (م): «يميناً».

(٢-٢) ليست في (ز) و (س).

(٣) ليست في (م).

وإذا أخذها المقر له، فأقام الآخر بينةً، أخذها منه، وللمقر له قيمتها على المقر.

وإن قال: هي لأحدهما، وأجهله، فصدّقه، لم يحلف، وإلا حلف يميناً واحدةً، ويُقرع بينهما، فمن قرع، حلف وأخذها، ثم إن بينه، قبل، ولهما.....

(وإذا أخذها) أي: العين (المقر له) بها، بمقتضى إقرار من هي بيده له، (فأقام) المدعي (الآخر بينةً) أنها ملكه، (أخذها منه) أي: المقر له لثبوت ملكه لها. قال في «الروضة»: (وللمقر له قيمتها على المقر) (١) قال في «شرح» (٢): ولم يُعرف ذلك لغير صاحب «الروضة». انتهى. وهو بعيد.

شرح منصور

(وإن قال) من العين بيده: (هي لأحدهما) أي: المدعيين، (وأجهله، فصدّقه) على جهله به، (لم يحلف) لتصديقهما له في دعواه، (وإلا) يصدّقه، (حلف) لهما (يميناً واحدةً) لأنّ صاحب الحقّ منهما واحدٌ غير معيّن، ولا يلزمه اليمين إلا بطلبها جميعاً؛ لأنّ المستحقّ منهما لليمين غير معيّن، (ويقرع بينهما) أي: المدعيين للعين، (فمن قرع) صاحبه، (حلف وأخذها) نصّاً، لحديث: أنّ رجلين تداعيا في دابةٍ، ليس لواحدٍ منهما بينةٌ، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين، أحبّ أو كرها. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه (٣). ولأنّ المقر له بها يصيرُ صاحبَ اليد، وهو غير معيّن، فعين بالقرعة. (ثم إن بينه) أي: بين من كانت العين بيده، المستحقّ لها منهما، بعد قوله: هي لأحدهما، وأجهله. (قبل) كتيبته ابتداءً. والفرق بين الإقرار بها لأحدهما لا بعينه، والشهادة بها كذلك؛ أنّ الشهادة لا تصحّ لجهول ولا به. (ولهما) أي: المدعيين اللذين قال من العين بيده: هي لأحدهما وأجهله.

(١) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٣/٢٩.

(٢) معونة أولي النهي ٢٨٤/٩.

(٣) أحمد (١٠٣٤٧)، وأبو داود (٣٦١٦)، وابن ماجه (٢٣٤٦)، من حديث أبي هريرة.



القرعة بعد تحليفه الواجب وقبله، فإن نكل، قُدِّمَتِ القرعةُ.  
ويحلفُ للمقروع، إن كذبه، فإن نكل، أُخِذَ منه بدلُها، وإن  
أنكرهما، ولم يُنازع، أقرع، فلو علم أنها للآخر، فقد مضى الحكمُ.  
وإن كان لأحدهما بيئته، حُكِمَ له بها.  
وإن كان لكلُّ بيئته، تعارضتا، سواء أقرَّ لهما، أو لأحدهما لابعينه،  
أو ليست بيدِ أحدٍ.

شرح منصور

(القرعة بعد تحليفه الواجب، وقبله) أي: التحليف؛ لأنَّ القرعة لا  
تتوقف على يمينه، ولذلك لو صدقاه لم تجب اليمينُ. (فإن نكل) من العين  
بيده على حلفه أنه لا يعلم عين المستحقَّ منهما، (قُدِّمَتِ القرعةُ) لأنها تُعَيَّن  
المقرَّ له منهما، فإذا خرج، كان كمن أقرَّ له، فلا يمين له عليه؛ لأنه أخذ  
حقه/.

٥٧١/٣

(ويحلف للمقروع، إن كذبه) في عدم العلم، (فإن نكل) عن اليمين له،  
(أخذ منه بدلها) كما تقدّم فيما لو أقرَّ بها لأحدهما دون الآخر. (وإن  
أنكرهما) ثالث، فقال: ليست لهما ولا لأحدهما. (ولم يُنازع، أقرع) بين  
المدَّعين، كإقراره لأحدهما لا بعينه. (فلو علم أنها) أي: العين (للاخر)  
المقروع، (فقد مضى الحكم) لمن خرجت له القرعة. نقله المروذي<sup>(١)</sup>. (وإن  
كان لأحدهما) أي: المدَّعين (بيئته) بالعين، (حُكِمَ له بها) كما لو أنكرهما  
ربُّ اليدِ ونازع.

(وإن كان لكلُّ) من المدَّعين (بيئته، تعارضتا) لتساويهما في عدم اليدِ،  
فيسقطان؛ لعدم إمكان العمل بإحدهما، (سواء أقرَّ) ربُّ اليدِ (لها، أو أقرَّ  
لأحدهما لا بعينه، أو) كانت العين المدَّعى بها (ليست بيدِ أحدٍ) فيصيران  
كمن لا بيئته لهما<sup>(٢)</sup>.

(١) الفروع ٥٢٠/٦.

(٢) في (م): «لأحدهما».

وإن أنكرهما، فأقاما بيئتين، ثم أقر لأحدهما بعينه، لم يُرَجَّحْ بذلك، وحُكِمَ التعارض بحاله، وإقراره صحيح.

وإن كان إقراره قبل إقامتهما، فالمقر له كداخل، والآخر كخارج. وإن لم يدعها، ولم يُقرَّ بها لغيره، ولا بيئته، فهي لأحدهما بقرعة. فإن كان المدعى به مكلفاً، وأقاما بيئته برقه، وأقام بيئته بجرئته، تعارضتا. وإن لم يدع حرية، فأقر لأحدهما، فهو له. ولهما، فهو لهما. وإلا لم يلتفت إلى قوله.

ومن ادعى داراً، وآخر نصفها، فإن كانت بأيديهما،.....

(وإن أنكرهما) ربُّ اليد، (فأقاما بيئتين، ثم أقر لأحدهما بعينه، لم تُرَجَّحْ) بيئته المقر له (بذلك، وحُكِمَ التعارض بحاله) اعتباراً بحال قيام البيئتين، ورجوع اليد إلى صاحبها طارئاً، فلا عبرة به، (وإقراره) لأحدهما بعينه (صحيح) فيعمل به، كما لو لم يكن لأحدهما بيئته.

شرح منصور

(وإن كان إقراره) بالعين لأحدهما (قبل إقامتهما) أي: البيئتين، (فالمقر له كداخل) لانتقال اليد إليه بإقرار من العين بيده، كما لو كانت بيده ابتداءً، (والآخر) غير المقر له (كخارج) لأنها ليست بيده حقيقة ولا حكماً.

(وإن لم يدعها) أي: العين لنفسه من هي بيده، (ولم يُقرَّ بها لغيره، ولا بيئته) لواحد من المدعين، (فهي لأحدهما بقرعة) لتساويهما في الدعوى، وعدم البيئته، واليد. (فإن كان المدعى به مكلفاً، وأقاما بيئته برقه، وأقام المكلف بيئته بجرئته، تعارضتا) لتساويهما (وإن لم يدع) المكلف (حرية، فأقر بالرق لأحدهما، فهو له) كمدع واحد، وعلم منه صحة إقرار المكلف بالرق. <sup>(١)</sup> وهذا في غير اللقيط؛ لأنه تقدّم في بابه أنه لا يقبل إقراره به مطلقاً. (و) إن أقر بالرق <sup>(١)</sup> (لهما، فهو لهما) لما تقدّم. (وإلا) يكن مكلفاً، فقال: أنا عبدهما، أو عبد أحدهما، (لم يلتفت إلى قوله) بالرق؛ لعدم اعتبار قوله. (ومن ادعى داراً، و) ادعى (آخر نصفها، فإن كانت) الدار (بأيديهما)

(١-٢) ليست في (ز) و(س).

وأقاما بيئتين، فهي المدعي الكل.

وإن كانت بيد ثالث، فإن نازع، فملدعي كلها نصف، والآخر لرب اليد يمينه. وإن لم يُنازع، فقد ثبت أخذ نصفها لمدعي الكل، ويقترعان على الباقي.

وإن لم تكن بيئته، فملدعي كلها نصفها، ومن قرع في النصف، حلف وأخذه.

ولو ادعى كل نصفها، وصدق من بيده العين أحدهما، وكذب الآخر، ولم يُنازع،.....

شرح منصور

أي: المدعيتن، (وأقاما بيئتين) أي: أقام كل منهما بيئته بدعواه، (فهي لمدعي الكل) لأن مدعي النصف مقر بالنصف الآخر لصاحبه، فلا منازع له فيه، والنصف الآخر يدعيه صاحب الكل، ويد مدعي النصف عليه؛ لاستوائهما في اليد، فمدعي الكل هو الخارج، وبيئته مقدّمة.

٥٧٢/٣

(وإن كانت) الدار (بيد ثالث،/ فإن نازع) الثالث، (فملدعي كلها نصف) لاتفاقيهما على استحقاقه له. (و) النصف (الآخر لرب اليد يمينه) لرُجحانه باليد، ولا بيئته عليه لمدعيه؛ لسقوط البيئتين بالتعارض (أوعدم المرجح). (وإن لم يُنازع) الثالث، (فقد ثبت أخذ نصفها لمدعي الكل) لما سبق، (ويقترعان) أي: المدعيان (على) النصف (الباقي) لسقوط البيئتين بالتعارض، وعدم المرجح. (وإن لم يكن) لواحد منهما (بيئته) وهي بيد ثالث لم يُنازع، (فملدعي كلها نصفها) لأنه لا منازع له فيه، ويقترعان على النصف الآخر، (ومن قرع) أي: خرجت له القرعة (في النصف) الآخر، (حلف) أنه لا حق للآخر فيه، (وأخذه) كالعين الكاملة.

(ولو ادعى كل) منهما (نصفها) أي: الدار ونحوها، (وصدق من بيده العين أحدهما) أي: المدعيتن، (وكذب الآخر، ولم يُنازع) من كذبه في نصفه،

(١) ليست في الأصل (م).

فقيل: يُسَلَّمُ إليه. وقيل: يَحْفَظُهُ حَاكِمٌ. وقيل: يَبْقَى بِجَالِهِ.

### فصل

وَمَنْ بِيَدِهِ عَبْدٌ ادَّعَى أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْ زَيْدٍ، وَادَّعَى الْعَبْدُ أَنَّ زَيْدًا أَعْتَقَهُ،  
أَوْ ادَّعَى شَخْصٌ أَنَّ زَيْدًا بَاعَهُ، أَوْ وَهَبَهُ لَهُ، وَادَّعَى آخَرٌ مِثْلَهُ،  
وَأَقَامَ كُلُّ بَيْنَةٍ، صَحَّحْنَا أَسْبَقَ التَّصَرُّفَيْنِ، إِنْ عَلِمَ التَّارِيخُ، وَإِلَّا  
تَسَاقَطَتَا. وَكَذَا، إِنْ كَانَ الْعَبْدُ بِيَدِ نَفْسِهِ.  
وَلَوْ ادَّعَى زَوْجِيَّةً امْرَأَةً، وَأَقَامَ كُلُّ بَيْنَةٍ - وَلَوْ كَانَتْ بِيَدِ أَحَدِهِمَا  
- سَقَطَتَا.

أَخَذَ الْمَصْدُقُ نِصْفَهُ، وَأَمَّا النِّصْفُ الْآخَرُ (فَقِيلَ: يُسَلَّمُ إِلَيْهِ) أَي: مُدَّعِيهِ؛ لِأَنَّهُ  
لَا مُدَّعِيَ لَهُ غَيْرُهُ. (وَقِيلَ: يَحْفَظُهُ حَاكِمٌ) كَمَا لِي ضَائِعٌ. (وَقِيلَ: يَبْقَى بِجَالِهِ)  
بِيَدِ مَنْ هُوَ بِيَدِهِ لِيُظْهَرَ مُسْتَحَقُّهُ.

شرح منصور

(وَمَنْ بِيَدِهِ عَبْدٌ ادَّعَى أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْ زَيْدٍ وَادَّعَى الْعَبْدُ أَنَّ زَيْدًا أَعْتَقَهُ)  
وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَةً، صَحَّحْنَا أَسْبَقَ التَّصَرُّفَيْنِ، إِنْ عَلِمَ التَّارِيخُ. (أَوْ  
ادَّعَى شَخْصٌ أَنَّ زَيْدًا بَاعَهُ) أَي: الْعَبْدَ لَهُ، (أَوْ وَهَبَهُ لَهُ، وَادَّعَى آخَرٌ مِثْلَهُ،  
وَأَقَامَ كُلُّ) مِنْهُمَا (بَيْنَةً) بِدَعْوَاهُ، (صَحَّحْنَا أَسْبَقَ التَّصَرُّفَيْنِ، إِنْ عَلِمَ التَّارِيخُ)  
لِمَصَادِفَةِ التَّصَرُّفِ الثَّانِي مِلْكَ غَيْرِهِ، فَوَجِبَ بَطْلَانُهُ. (وَإِلَّا) يُعَلَمُ التَّارِيخُ، أَوْ  
اتَّفَقَ، (تَسَاقَطَتَا) لِتَعَارُضِهِمَا، وَعَدَمِ الْمَرْجُوحِ. (وَكَذَا، إِنْ كَانَ الْعَبْدُ بِيَدِ نَفْسِهِ)  
نَصًّا، إِلْغَاءً لِهَذِهِ الْبَيِّنَةِ لِلْعِلْمِ بِمُسْتَنْدِهَا، وَهُوَ الدَّعْوَى، وَلَمْ تَثْبِتْ، كَمَنْ بِيَدِهِ عَبْدٌ  
ادَّعَى أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْ زَيْدٍ، وَأَنْكَرَهُ زَيْدٌ، فَلَا يُحْكَمُ لَهُ بِهَذِهِ الْبَيِّنَةِ.

(وَلَوْ ادَّعَى) أَي: اثْنَانِ (زَوْجِيَّةً امْرَأَةً) فَأَنْكَرْتَهُمَا، أَوْ أَحَدَهُمَا دُونَ  
الْآخَرِ، (وَأَقَامَ كُلُّ) مِنْهُمَا (الْبَيْنَةَ) بِدَعْوَاهُ، (وَلَوْ كَانَتْ) الْمَرْأَةُ (بِيَدِ أَحَدِهِمَا)  
أَي: الْمُدَّعِيَيْنِ، (سَقَطَتَا) أَي: الْبَيِّنَتَانِ؛ لِتَعَارُضِهِمَا، وَالْيَدُ لَا تَثْبِتُ عَلَى الْحُرِّ.  
وَإِنْ أَقَرَّتْ لِأَحَدِهِمَا لَمْ تُقْبَلْ؛ لِأَنَّهَا مَتَهَمَةٌ، وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيْنَةٌ وَحْدَهُ،  
حُكِمَ لَهُ بِهَا، وَإِنْ ادَّعَاهَا وَاحِدٌ، فَصَدَّقْتَهُ، قَبْلَ إِقْرَارِهَا؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَتَهَمَةٍ إِذَنْ.

ولو أقام كلُّ مَن العَيْنُ بيديهما بَيِّنَةٌ بِشْرَائِهَا مِنْ زَيْدٍ، وَهِيَ مِلْكُهُ،  
بِكَذَا، وَاتَّحَدَ تَارِيحُهُمَا، تَحَالَفًا، وَتَنَاصَفَاها. وَلِكُلِّ أَنْ يَرْجَعَ عَلَى زَيْدٍ  
بِنِصْفِ الثَّمَنِ، وَأَنْ يَفْسَخَ، وَيَرْجَعَ بِكُلِّهِ، وَأَنْ يَأْخُذَ كُلُّهَا مَعَ فُسْخِ الْآخَرِ.  
وَإِنْ سَبَقَ تَارِيخُ أَحَدِهِمَا، فَهِيَ لَهُ، وَلِلثَّانِي الثَّمَنُ.  
وَإِنْ أَطْلَقْتَا، أَوْ إِحْدَاهُمَا، تَعَارَضْتَا فِي مِلْكٍ إِذَا، لَا فِي شَرَاءٍ، فَيُقْبَلُ  
مِنْ زَيْدٍ دَعْوَاهَا، يَمِينٍ لَهَا.

وَإِنْ ادَّعَى اثْنَانِ ثَمَنَ عَيْنٍ بِيَدِ ثَالِثٍ، كُلُّ مِنْهُمَا: أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْهُ  
بِثَمَنِ سَمَاءُ، فَمَنْ صَدَّقَهُ.....

شرح منصور

(ولو أقام كلُّ مَن العَيْنُ بيديهما بَيِّنَةٌ بِشْرَائِهَا مِنْ زَيْدٍ، وَهِيَ) أَي: العَيْنُ  
(مِلْكُهُ، بِكَذَا، وَاتَّحَدَ تَارِيحُهُمَا) أَي: البَيِّنَتَيْنِ، (تَحَالَفًا، وَتَنَاصَفَاها) لِأَنَّ بَيِّنَةَ  
كُلِّ مِنْهُمَا دَاخِلَةٌ فِي أَحَدِ النِّصْفَيْنِ، خَارِجَةٌ فِي الْآخَرِ. (وَلِكُلِّ) مِنْهُمَا (أَنْ)  
يَرْجِعُ عَلَى زَيْدٍ/ بِنِصْفِ الثَّمَنِ) الَّذِي دَفَعَهُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ سِوَى نِصْفِ  
الْمَبِيعِ. (وَ) لِكُلِّ مِنْهُمَا (أَنْ يَفْسَخَ) الْبَيْعَ؛ لِتَبْعُضِ الصَّفَقَةِ عَلَيْهِ، (وَيَرْجِعُ) مَنْ  
فَسَخَ مِنْهُمَا، (بِكُلِّهِ) أَي: الثَّمَنِ، (وَ) لِكُلِّ مِنْهُمَا (أَنْ يَأْخُذَهَا كُلُّهَا) أَي:  
العَيْنِ بِكُلِّ الثَّمَنِ، (مَعَ فُسْخِ الْآخَرِ) الْبَيْعِ فِي نِصْفِهِ.

(وَإِنْ سَبَقَ تَارِيخُ) بَيِّنَةَ (أَحَدِهِمَا، فَهِيَ) أَي: العَيْنُ (لَهُ) لِصِحَّةِ عَقْدِهِ  
بِسَبْقِهِ. (وَلِلثَّانِي) عَلَى بَائِعِهِ (الثَّمَنُ) إِنْ كَانَ قَبَضَهُ مِنْهُ؛ لِتَيِّينِ بَطْلَانِ بَيْعِهِ.

(وَإِنْ أَطْلَقْتَا) أَي: بَيْنْتَاهُمَا، (أَوْ) أَطْلَقْتَ (إِحْدَاهُمَا، تَعَارَضْتَا فِي مِلْكِهِ)  
أَي: فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِيَيْنِ (إِذْنًا لَا فِي شَرَاءٍ) لِحَوَازِ تَعَدُّدِهِ، بِخِلَافِ الْمَلِكِ. (فَيُقْبَلُ  
مِنْ زَيْدٍ) الْبَائِعِ لَهَا، (دَعْوَاهَا) لِنَفْسِهِ (بِیَمِينٍ) وَاحِدَةٍ (لَهَا) أَنَّ العَيْنَ لَمْ  
تَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ.

(وَإِنْ ادَّعَى) اثْنَانِ ثَمَنَ عَيْنٍ بِيَدِ ثَالِثٍ، كُلُّ مِنْهُمَا) يَقُولُ: (أَنَّهُ اشْتَرَاهَا) كُلُّهَا  
(مِنْهُ) بِثَمَنِ سَمَاءُ فِي دَعْوَاهَا، (فَمَنْ صَدَّقَهُ) مَنْ العَيْنُ بِيَدِهِ مِنْهُمَا، أَخَذَ مَا ادَّعَاهُ.

أو أقام بينة، أخذ ما ادَّعاه. وإلا حلف.

وإن أقاما بينتين - وهو منكِرٌ - فإن اتَّحدَ تاريخُهما، تساقطتا، وإن اختلف، أو أطلقتا أو إحداهما، عُمل بهما.

وإن قال أحدهما: غصَّبيها، والآخَرُ: ملكَبيها، أو أقرَّ لي بها، وأقاما بينتين، فهي للمغصوب منه، ولا يغرَّمُ للآخر شيئاً.

(أو) مَنْ (أقام) منهما (بينة) بدعواه، (أخذ ما ادَّعاه) مِنَ الثمنِ، (وإلا) يُصدِّقُ (١) واحدٌ منهما، ولا أقام واحدٌ منهما بينةً، (حلف) لكلِّ منهما يمينا؛ لجواز تعدُّدِ (٢) العقد.

شرح منصور

(وإن أقاما بينتين، وهو مُنكِرٌ دعواهما، (فإن اتَّحدَ تاريخُهما) أي: البيئتين، تعارضتا و(تساقطتا) لعدم إمكان الجمع بينهما، ويكون كما لو ادَّعيا عينا بيدِ ثالثٍ، وأقاما بينتين. (وإن اختلف) تاريخُهما، (أو أُطلقتا) بأن شهد كلُّ منهما أنه اشتراها بكذا، ولم تذكر تاريخاً. (أو) أُطلقت (إحداهما) بأن قالت: اشتراها منه بكذا، فقط، وأرَّخت الأخرى، (عُمل بهما) أي: البيئتين؛ لأنَّ الظاهرَ أنهما عقدان شهدت بهما بينتان، في عين واحدة، على مشترٍ واحدٍ، وعقدُ الشراء فيه دليلٌ على اعترافِ المشتري للبائع بالملك، ومن الجائز أن يكون اشتراه من الأوَّل، ثم انتقل عنه ببيع أو هبة إلى الثاني، ثم اشتراه من الثاني، فلا تعارض، فيلزمه الثمنان المدَّعى بهما.

(وإن) كانت عينٌ بيدِ إنسان، فادَّعاهَا اثنان، فـ(قال أحدهما: غصَّبيها. (و) قال (الآخرُ: ملكَبيها، أو أقرَّ لي بها، وأقاما بينتين) أي: أقام كلُّ منهما بينةً بدعواه، (فهي للمغصوب منه) لأنَّ مع بينته زيادةٌ علم، وهو سببُ ثبوتِ اليد، والبيئةُ الأخرى إنما تشهد بتصرفه فيها، فلا تعارضها. (ولا يغرَّم) المدَّعى عليه (للاخر) الذي ادَّعى أنه ملكه العين، أو أقرَّ له بها، (شيئاً)

(١) في (ز) و(س): «يصدق».

(٢) في (ز) و(س): «تعداد».

وإن ادعى أنه أجره البيت بعشرة، فقال المستأجر: بل كل الدار،  
وأقاما بينتین، تعارضتا، ولا قسمة هنا.

شرح منصور

٥٧٤/٣

لعدم مقتضيه؛ إذ بطلان التملك أو الإقرار، لثبوت ملك الغير بغير فعله لا  
يوجب عوضاً، بخلاف البيع، فإنه يوجب رد الثمن؛ لأنه أخذه بغير حق. وإن  
قال كل من المدعين: غصبتها، وأقاما بينتین، فكما لو ادعى كل منهما أنه  
اشتراها منه على ما سبق.

(وإن ادعى) رب دار على آخر، (أنه أجره البيت) (أي: بيتاً معيناً)  
من الدار، (بعشرة، فقال المستأجر: بل) أجرتي (كل الدار) بالعشرة،  
(وأقاما بينتین) شهدت كل منهما لمن أقامها بدعواه، (تعارضتا، ولا قسمة  
هنا) أي: لا يقتسمان بقية منفعة الدار. قلت: والظاهر أن القول قول المؤجر  
بيمينه؛ لأنه ينكر إجارة غير البيت. ومن أخذ من اثنين ثوبين، أحدهما  
بعشرة، والآخر بعشرين، ثم لم يدر أيهما ثوب هذا من ثوب هذا، أو ادعى  
كل منهما الأجر أنه له، فقال أحمد في رواية ابن منصور: يُقرع بينهما،  
فأيهما أصابته القرعة، حلف وأخذ الثوب الجيد، والآخر للآخر (٢)، أي:  
لأنهما تنازعا عيناً بيد غيرهما.

(١-١) ليست في (س) و(ز).

(٢) شرح الزركشي ٤٠٨/٧.

## باب في تعارض البينتين

وهو: التَّعَادُلُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ.

مَنْ قَالَ لِقَنَّهُ: مَتَى قُتِلْتُ فَأَنْتَ حَرٌّ، لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَى قَنَّهُ قَتْلَهُ، إِلَّا بَيِّنَةً، وَتُقَدَّمُ عَلَى بَيِّنَةٍ وَارِثٍ.

وإن مِتُّ فِي الْحَرِّمِ، فَسَالِمٌ حَرٌّ، وَفِي صَفَرٍ، فَغَانِمٌ حَرٌّ. وَأَقَامَ كُلُّ بَيِّنَةٍ بِمَوْجِبِ عَقْبِهِ، تَسَاقَطَتَا، وَرَقًّا، كَمَا لَوْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ وَجْهَلُ وَقْتِهِ.

وإن عَلِمَ مَوْتَهُ فِي أَحَدِهِمَا، أُقْرِعَ.

## باب في تعارض البينتين

(وهو: التَّعَادُلُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ) يُقَالُ: تَعَارَضَتِ الْبَيِّنَتَانِ، إِذَا تَقَابَلَتَا، أَي: أُثْبِتَتْ كُلُّ مَنَّهُمَا (أَمَا نَفَقَتِ الْآخَرَى، فَلَا يُمَكِّنُ الْعَمَلُ بَوَاحِدَةٍ مَنَّهُمَا<sup>(١)</sup>، فَتَسْقُطَانِ، وَعَارِضَ زَيْدٌ عَمْرًا، إِذَا كَانَ أَتَاهُ بِمِثْلِ مَا أَتَاهُ.

(مَنْ قَالَ لِقَنَّهُ) مِنْ ذِكْرٍ أَوْ أَنْتَى: (مَتَى قُتِلْتُ، فَأَنْتَ حَرٌّ، لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَى قَنَّهُ) بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهِ، (قَتْلَهُ) أَي: أَنَّهُ مَاتَ قِتِيلًا، (إِلَّا بَيِّنَةً) لِأَنَّهُ خِلَافُ الْأَصْلِ، (وَتُقَدَّمُ) بَيِّنَةٌ قَنُّ بَقْتَلِهِ، (عَلَى بَيِّنَةٍ وَارِثٍ) بِأَنَّهُ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ؛ لِأَنَّ مَعَ الْأُولَى زِيَادَةَ عِلْمٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً، فَلَقَنَّ تَحْلِيْفُ وَارِثٍ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ.

(و) إِنْ قَالَ سَيِّدُ عَبْدَيْنِ فَأَكْثَرُ: (إِنْ مِتُّ فِي الْحَرِّمِ، فَسَالِمٌ حَرٌّ، وَ) إِنْ مِتُّ (فِي صَفَرٍ، فَغَانِمٌ حَرٌّ) ثُمَّ مَاتَ، (وَأَقَامَ كُلُّ) مِنْ سَالِمٍ وَغَانِمٍ (بَيِّنَةً بِمَوْجِبِ عَقْبِهِ، تَسَاقَطَتَا) لِأَنَّ كِلَيْهِمَا تَنْفِي مَا تُثْبِتُهُ الْآخَرَى، (وَرَقًّا) لِجَوَازِ مَوْتِهِ فِي غَيْرِ الْحَرِّمِ وَصَفَرٍ؛ لَمَا سَبَقَ. (كَمَا لَوْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةً) (الوَاحِدِ مَنَّهُمَا<sup>(١)</sup>)، (وَجْهَلُ وَقْتِهِ) أَي: وَقْتُ مَوْتِهِ، فَيَرَقَانُ؛ لَمَا سَبَقَ.

(وإن عَلِمَ مَوْتَهُ فِي أَحَدِهِمَا) أَي: الشَّهْرَيْنِ، وَجْهَلُ أَهْوِ الْحَرِّمِ أَوْ صَفَرٍ، (أُقْرِعَ) بَيْنَ الْعَبْدَيْنِ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقِرْعَةُ، عَتَقَ، وَرَقًّا الْآخَرَ.

(١-١) ليست في (ز) و (س).



وإن ميت في مرضي هذا، فسالم حرٌّ، وإن برئت، فغانم. وأقاما  
بيئتين، تساقطتا، ورقًا.

وإن جهل ممّ مات ولا بيّنة، أفرع.

وكذا إن أتى بـ «من» بدل «في»، في التعارض. وأما في صورة  
الجهل، فيعتق سالم.

وإن شهدت على ميت بيّنة: أنه وصّى بعتق سالم، وأخرى: أنه  
وصّى بعتق غانم، وكل واحدٍ.....

شرح منصور

(و) إن قال: (إن ميت في مرضي هذا، فسالم حرٌّ، وإن برئت) منه،  
(فغانم) حرٌّ، ثم مات، (وأقاما بيئتين) أي: أقام كل بيّنة بموجب عتقه،  
(تساقطتا) أي: بينتاهما، (ورقًا) لنفي كل من البيئتين ما شهدت به الأخرى.  
حكاه في «المقنع»<sup>(١)</sup> عن الأصحاب، ثم قال: والقياس أن يعتق أحدهما  
بالقرعة. وزيف في «الشرح»<sup>(١)</sup> ما نقله عن الأصحاب؛ إذ لا يخلو من أن  
يكون مات/ في المرض أو برئ منه. قال في «الإنصاف»<sup>(١)</sup>: وهو الصواب،  
وهو ظاهر ما قدّمه في «الفروع»<sup>(٢)</sup>.

٥٧٥/٣

(وإن جهل ممّ مات، ولا بيّنة، أفرع) بينهما، فيعتق من خرجت له  
القرعة؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون برئ، أو لم يترأ، فيعتق أحدهما على كل  
حال. (وكذا إن أتى بـ «من» بدل «في») بأن قال: إن ميت من مرضي هذا،  
فسالم حرٌّ، وإن برئت منه، فغانم حرٌّ، (في التعارض) إذا أقام كل منهما بيّنة  
بموجب عتقه، فيسقطان، ويقيان في الرق؛ لاحتمال موته في المرض بحادث،  
كلسع. (وأما في صورة الجهل) وعدم البيّنة، (فيعتق سالم) لأن الأصل دوام  
المرض، وعدم البرء. (وإن شهدت على ميت بيّنة أنه وصّى بعتق سالم، و)  
شهدت عليه بيّنة (أخرى أنه وصّى بعتق غانم، وكل واحدٍ) من سالم وغانم،

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٢٠٧ - ٢٠٩.

(٢) ٥٤٠/٦ - ٥٤١.

ثلثُ ماله، ولم تُجزِ الورثةُ، عتق أحدهما بقرعةٍ.  
 ولو كانت بينةُ غانمٍ وارثةٌ فاسقةٌ، عتق سالمٌ، ويعتقُ غانمٌ بقرعةٍ.  
 وإن كانت عادلةٌ، وكذبتِ الأجنبيةُّ، عُمِلَ بشهادتها، ولغا  
 تكذيبُها، فينعكسُ الحكمُ.  
 ولو كانت فاسقةٌ، وكذبتُ، أو شهدتُ برجوعه عن عتقِ  
 سالمٍ، عتقا.

(ثلثُ ماله) أي: الموصي، (ولم تُجزِ الورثةُ) عتقهما، (عتق أحدهما) (بقرعةٍ)  
 لثبوتِ الوصيةِ بعتقِ كلِّ منهما، والإعتاقُ بعدَ الموتِ، كالإعتاقِ في مرضِ  
 الموتِ، وقد ثبتَ الإقراعُ بينهما<sup>(١)</sup> فيه؛ لحديثِ عمرانَ بنِ حصين<sup>(٢)</sup>. فكذا  
 الإعتاقُ بعدَ الموتِ؛ لاتحادِ المعنى فيهما، فإن أجاز الورثةُ الوصيتين، عتقا؛ لأنَّ  
 الحقَّ لهم، كما لو أعتقوهما بعدَ موته.

شرح منصور

(ولو كانت بينةُ غانمٍ وارثةٌ فاسقةٌ) ولم تكذبِ الأجنبيةُّ، (عتق سالمٌ)  
 بلا قرعةٍ؛ لأنَّ بينةَ غانمٍ الفاسقةَ لا تعارضُها، (ويعتقُ غانمٌ بقرعةٍ) بأن يُكتبَ  
 برقةٍ: يعتق. وبأخرى: لا يعتق. وتدرجُ كلُّ منهما بيندقةٍ من شمعٍ أو طينٍ  
 بحيث لا تتميزُ إحداهما من الأخرى، ويقال لمن لم يحضر: أخرج بندقةً على  
 هذا، وبندقةً على هذا، فإن خرجت لغانمٍ رقةُ العتق، عتق، وإلا، فلا؛ لأنَّ  
 البينةَ الوارثةَ مقررةٌ بالوصيةِ بعتقِ غانمٍ أيضاً.

(وإن كانت) البينةُ الوارثةُ (عادلةٌ وكذبتِ) البينةَ (الأجنبيةُّ، عُمِلَ  
 بشهادتها) لعدالتها، (ولغا تكذيبُها) الأجنبيةُّ، (فينعكسُ الحكمُ) فيعتقُ غانمٌ  
 بلا قرعةٍ؛ لإقرارِ الورثةِ أنه لم يعتقِ سواه، ويقفُ عتقُ سالمٍ على القرعةِ.  
 (ولو كانت) البينةُ الوارثةُ (فاسقةٌ، وكذبتِ) العادلةُ الأجنبيةُّ، (أو  
 شهدتُ برجوعه عن عتقِ سالمٍ، عتقا) أما سالمٌ؛ فلأنَّه لم يثبت عتقُ غانمٍ،

(١-١) ليست في (س).

(٢) وهو: أن رجلاً أعتق ستة أعبد له في مرضه، لا مال له غيرهم، فاستدعاهم رسول الله ﷺ،  
 فحزاهم ثلاثة أجزاء، وأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة. وقد تقدم ص ٥٧٩.

ولو شهدت برجوعه، ولا فسق، ولا تكذيب، عتق غانم.  
فلو كان في هذه الصورة، غانم سدس ماله، عتقا، ولم تُقبل شهادتها.  
وخبِرُ وارثة عادلة، كفاسقة.

وإن شهدت بينة بعثت سالم في مرضه، وأخرى بعثت غانم فيه،  
عتق السابق، فإن جهل، فأحدهما بقرعة.

شرح منصور

وأما غانم؛ فلا إقرار الورثة بعثته وحده، ولأن شهادتها بالرجوع عن عتق سالم  
يتضمن الإقرار بالوصية بعثت غانم وحده، كما لو كذبت الأخرى.

٥٧٦/٣

(ولو شهدت) الورثة (برجوعه) عن عتق سالم، (ولا فسق) بها، (ولا  
تكذيب) منها لبينة سالم، (عتق غانم) وحده؛ لثبوت الرجوع عن عتق سالم بينة  
عادلة بلا تهمه؛ لأنها لا تجرُّ إلى نفسها بشهادتها نفعاً، ولا تدفع عنها ضرراً. وأما  
جرُّها ولاء غانم، فيعادله إسقاط ولاء سالم، على أن الولاء إنما هو ثبوت سبب  
الإرث، ومثله لا تردُّ الشهادة فيه، كما يثبت النسب بالشهادة، وإن كان الشاهد  
يجوز أن يرث المشهود له به، وتقبل شهادة الإنسان لأخيه بالمال، وإن جاز أن يرثه.

(فلو كان في هذه الصورة) - وهي ما إذا كانت الورثة العادلة شهدت  
برجوعه عن عتق سالم - (غانم) أي: قيمته (سدس ماله، عتقا) أي: سالم  
وغانم، (ولم تُقبل شهادتها<sup>(١)</sup>) برجوعه عن عتق سالم؛ لأنها متهمه بدفع  
السدس الآخر عنها. (وخبِرُ وارثة عادلة، ك) شهادة وارثة (فاسقة) لأنه  
إقرار، وسواء فيه العدل والفسق.

(وإن شهدت بينة بعثت سالم في مرضه، و) شهدت بينة (أخرى بعثت  
غانم فيه، عتق السابق) منهما تاريخاً؛ لما تقدّم أن تبرعات المريض المنجزة يبدأ  
منها بالأوّل فالأوّل. (فإن جهل) التاريخ؛ بأن أطلقت البيّتان، أو إحداهما،  
(فأحدهما) يعثق (بقرعة) كما لو اتحد تاريخهما؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون  
أعتقهما معاً، فيقرع بينهما؛ لحديث عمران بن حصين<sup>(٢)</sup>، أو يكون أعتق  
أحدهما قبل الآخر وأشكل، فيخرج بالقرعة، كظائره.

(١) في (ج): «شهادتهما».

(٢) المتقدم ص ٥٧٩.

وكذا، لو كانت بينة أحدهما وارثة.

فإن سبقت الأجنبية، فكذبتها الوارثة، أو سبقت الوارثة، وهي فاسقة، عتقا.

وإن جهل أسبقهما، عتق واحداً بقرعة.

وإن قالت الوارثة: ما أعتق إلا غانماً، عتق كله، وحكم سالم كحكمه - لو لم تطعن الورثة في بيئته، في أنه يعتق إن تقدم عتقه، أو خرجت له القرعة.

(وكذا لو كانت بينة أحدهما أي: العبدتين (وارثة) ولم تكذب<sup>(١)</sup> الأجنبية،

شرح منصور

فيعتق السابق إن علم التاريخ، وإن لم يعلم السابق، عتق أحدهما بقرعة.

(فإن سبقت) البينة (الأجنبية) تاريخاً؛ بأن قالت: أعتق سالماً في أول يوم من

الحرم، وأعتق غانماً في ثانيه، (فكذبها الوارثة) بأن قالت: ما أعتق في أول المحرم

إلا غانماً، عتق العبدان، أما سالم؛ فلشهادة البينة العادلة أنه السابق، وأما غانم،

فإقرار الورثة أنه المستحق للعتق وحده، لسبق عتقه. (أو سبقت) البينة (الوارثة)

البينة الأجنبية، (وهي) أي: الوارثة (فاسقة، عتقا) أما غانم؛ فلشهادة البينة العادلة

بسبق عتقه، وأما سالم؛ فإقرار الورثة أنه المستحق للعتق وحده لسبق عتقه.

(وإن جهل أسبقهما) أي: العبدتين عتقا؛ بأن اتفقت البيئتان على أنه

أعتق<sup>(٢)</sup> العبدتين وأنهما لا يعلمان أسبقهما عتقا، (عتق واحداً) منهما (بقرعة)

كما لو أعتقهما بلفظ واحد.

(وإن قالت) البينة (الوارثة: ما أعتق إلا غانماً) طعناً في بينة سالم،

(عتق) غانم (كله) لإقرار الورثة بعتقه، (وحكم سالم) إذن (كحكمه لو لم

تطعن الوارثة/ في بيئته في أنه يعتق، إن تقدم) تاريخ (عتقه، أو خرجت له

القرعة) لعدم قبول طعن الوارثة في الأجنبية؛ لأن الأجنبية مثبتة، والوارثة

نافية، والمثبت مقدم على النافي.

٥٧٧/٣

(١) في (م): «تكر».

(٢) بعدها في (م): «أحد».

وإن كانت الوارثة فاسقة، ولم تطعن في بينة سالم، عتق كله،  
ويُنظرُ في غانم، فمع سبق عتقه، أو خروج القرعة له، يعتق كله، ومع  
تأخره أو خروجها لسالم، لم يعتق منه شيء.

وإن كذبت بينة سالم، عتقا.

وتدبيرٌ مع تنجيز، كأخِر تنجيزين مع أسبقهما.

### فصل

ومن مات عن ابنتين: مسلم وكافر، فادعى كل: أنه مات على  
دينه، فإن عُرف أصله، قبل قول مدعيه.  
وإلا فميراثه للكافر، إن اعترف المسلم بأخوته، أو ثبت بيئته.

شرح منصور

(وإن كانت) البيئته (الوارثة فاسقة، ولم تطعن في بينة سالم، عتق) سالم  
(كله) لشهادة البيئته العادلة بعتقه، ولا معارض لها، (ويُنظرُ في غانم، فمع  
سبق) تاريخ (عتقه، أو) مع (خروج القرعة له، يعتق كله) لإقرار الورثة أنه  
المستحق للعتق دون غيره. (ومع تأخره) أي: عتق غانم، (أو خروجها) أي:  
القرعة، (لسالم، لم يعتق منه) أي: غانم (شيء) لأن بيئته لو كانت عادلة، لم  
يعتق منه إذن شيء، فأولى إذا كانت فاسقة.

(وإن كذبت) الوارثة (بينة سالم) الأجنبية، (عتقا) لأن سالماً مشهوداً  
بعتقه، وغانماً مقرر له بأنه لا يستحق العتق سواه. (وتدبير) رقيق (مع تنجيز)  
عتق آخر بمرض الموت المخوف، (كأخِر تنجيزين مع أسبقهما) لأن التدبير  
تعلق العتق بالموت، فوجب تأخره عن المنجز في الحياة.

(ومن مات عن ابنتين، مسلم وكافر، فادعى كل) من الابنتين (أنه) أي:  
أباه، (مات على دينه، فإن عُرف أصله) من إسلام، أو كفر، (قبل قول  
مدعيه) لأن الأصل بقاؤه على ما كان عليه من الدين.

(وإلا) يُعرف أصل دينه، (فميراثه للكافر، إن اعترف المسلم بأخوته،  
أو ثبتت) أخوته له (بيئته) لأن المسلم لا يُقرُّ ولده على الكفر في دار الإسلام،

وإلا فيبينهما.

وإن جهل أصل دينه، وأقام كلُّ بيِّنة بدعواه، تساقطتا. وإن قالت بيِّنة: نَعْرِفُهُ مسلماً، وأخرى: نَعْرِفُهُ كافرًا، ولم يُؤرِّخا، وجُهل أصل دينه، فميراثه للمسلم. وتُقدَّم الناقلَةُ، إذا عُرِفَ أصلُ دينه، فيهنَّ.

ولو شهدت: أنه مات ناطقاً بكلمة الإسلام، وأخرى: أنه مات ناطقاً بكلمة الكفر، تساقطتا، عُرِفَ أصلُ دينه، أو لا.

وكذا، إن خَلَفَ أبوَيْنِ كافرَيْنِ، وابْنَيْنِ مسلمَيْنِ، أو.....

ولا اعترافه بكفر أبيه فيما مضى، وادعائه إسلامه، فجعل أصل دينه الكفر، والأصل بقاؤه عليه.

شرح منصور

(والإلا) يَعْتَرِفُ الْمُسْلِمُ بِأُخُوَّتِهِ، (أولا ثَبِتَتْ<sup>(١)</sup> بَيِّنَتُهُ، (ف) مِيرَاثُهُ (بَيْنَهُمَا) لاسْتَوَائِهِمَا فِي الْبَيْدِ وَالِدَّعْوَى، كما لو تداعيا عينا بأيديهما.

(وإن جهل أصل دينه، وأقام كلُّ منهما (بيِّنة بدعواه، تساقطتا) وتناصفا التركة، كما لو لم تكن بيِّنة. (وإن قالت بيِّنة: نَعْرِفُهُ مسلماً، و) قالت بيِّنة (أخرى: نَعْرِفُهُ كافرًا، ولم يُؤرِّخا) أي: البيِّتان<sup>(٢)</sup> معرفتهما له بالدين المشهود به، (وجُهل أصلُ دينه، فميراثه للمسلم) لإمكان العمل بالبيِّتين؛ إذ الإسلام يطراً على الكفر، وعكسه خلاف الظاهر؛ لأنَّ المرتدَّ لا يُقرُّ على ردِّته. (وتُقدَّم) البيِّنة (الناقلَةُ إذا عُرِفَ أصلُ دينه، فيهنَّ) لأنَّ معها علماً لم تعلمه الأخرى، كما تُقدَّم في نظائره.

(ولو شهدت) بيِّنة (أنه مات ناطقاً بكلمة الإسلام، و) شهدت بيِّنة (أخرى أنه مات ناطقاً بكلمة الكفر، تساقطتا) سواء (عُرِفَ أصلُ دينه، أو لا) لأنهما أرختا وقتاً واحداً، هو ساعة موته، فتعارضتا.

(وكذا) أي: كمن خَلَفَ ابْنَيْنِ، مسلماً وكافرًا، فادَّعى كلُّ أنه مات على دينه، فيما تقدَّم تفصيله، (إن خَلَفَ أبوَيْنِ كافرَيْنِ، وابْنَيْنِ مسلمَيْنِ، أو) خَلَفَ

٥٧٨/٣

(١-١) في (ز) و(س): «ولم يثبت».

(٢) في (ز) و(س): «البيِّتان».

أخاً وزوجةً مسلمين، وابناً كافراً.

ومتى نصّفنا المال، فنصفه للأبوين على ثلاثة، ونصفه للزوجة والأخ على أربعة.

ومن ادّعى تقدّم إسلامه على موت مورثه المسلم، أو على قسم تركته، قبل بيئته، أو تصديق وارث.

شرح منصور

(أخاً وزوجةً مسلمين، وابناً كافراً) لأنّ هؤلاء مع ثبوت دعواهم ورثة لا فرق بين دعواهم ودعوى الابن. قال شارح «المحرر»: وفيه نظر؛ لأنهم قالوا فيما تقدّم: إنّ المسلم إن كان معترفاً بأخوة الكافر، حكم به للكافر، فلو اعترفت الزوجة والأخ المسلمان بكون الكافر ابناً للميت، لم يُحكّم له به؛ لأنّ الكافر لا يُقرُّ على نكاح المسلمة، فبقاؤهما على النكاح يدلُّ على إسلامه، فوجب أن لا يُحكّم به للكافر في هذه الصورة. قال في «المستوعب»: وعلى كلِّ حال يُغسل، ويكفّن، ويصلى عليه، ويُدفن في مقابر المسلمين<sup>(١)</sup>. وفي «الفروع»<sup>(٢)</sup>: ويصلى عليه؛ تغليباً له مع الاشتباه. قال القاضي: ويُدفن معنا. وقال ابن عقيل<sup>(٣)</sup>: وحده.

(ومتى نصّفنا المال) المخلف عن المختلف في دينه في المثال الثاني، (فنصفه للأبوين على ثلاثة) للأُمّ ثلثه، وباقيه للأب، وللأبنين نصفه. (و) متى نصّفناه في المثال الثالث، ف (نصفه للزوجة والأخ على أربعة) ربعه للزوجة، وباقيه للأخ.

(ومن أسلم) وادّعى تقدّم إسلامه على موت مورثه المسلم، أو ادّعى تقدّم إسلامه (على قسم تركته) أي: قريه المسلم، (قبل) ذلك منه (بيئته) تشهد له، (أو تصديق وارث) معه لدعواه، وإلا فلا؛ لأنّ الأصل بقاؤه على الكفر، فالقول قول أخيه المسلم يمينه؛ لأنّه منكر.

(١) معونة أولي النهى ٣١٠/٩.

(٢) ٥٤٣/٦.

(٣) بعدها في (م): «ويدفن».

وإن قال: أسلمتُ في محرّم، وماتَ في صفرٍ، وقال الوارثُ: مات قبل محرّم، ورث.

ولو خَلَفَ حرٌّ ابناً حرّاً، وابتناً كان قِناً، فادّعى: أنّه عتق وأبوه حيٌّ، ولا بينة، صدّق أخوه في عدم ذلك.

وإن ثبتَ عتقه برمضان، فقال الحرُّ: مات أبي بشعبان، وقال العتيقُ: بل بشوال، صدّق العتيقُ.

وتقدّم بينة الحرِّ مع التعارضِ.

وإن شهد اثنانِ على اثنين بقتلٍ، فشهدا على الأوّلين به، فصدّق الواليُّ الأوّلين فقط،.....

(وإن قال) مَنْ كان كافراً: (أسلمتُ في محرّم، ومات) مورثي (١) (في صفرٍ، وقال الوارثُ) غيره: (مات) مورثنا (قبل محرّم، ورث) لاتفاقهما على الإسلام في الحرّم، واختلافهما في الموت هل كان قبله أو بعده، والأصل بقاء حياة الأب، فالقولُ قولُ مدّعي تأخر الموت.

(ولو خَلَفَ حرٌّ ابناً حرّاً، وابتناً كان قِناً، فادّعى) الذي كان قِناً: (أنّه عتق وأبوه حيٌّ، ولا بينة) له بدعواه، (صدّق أخوه في عدم ذلك) أي: العتق قبل موت أبيه؛ لأنّ الأصل بقاء الرّقِّ.

(وإن ثبتَ عتقه برمضان، فقال الحرُّ: مات أبي بشعبان، وقال العتيقُ: بل بشوال، صدّق العتيقُ) لأنّ الأصل بقاء حياة الأب إلى شوال.

(وتقدّم بينة الحرِّ مع التعارضِ) بأن أقام العتيقُ بينةً بأنّه مات بشوال، وأقام الحرُّ بينةً أنّه مات بشعبان؛ لأنّ مع بينة الحرِّ زيادةٌ علم.

(وإن شهد اثنانِ على اثنين بقتلٍ، فشهدا) أي: المشهودُ عليهما (على الأوّلين) الشاهدَيْن عليهما أولاً، (به) أي: القتل، (فصدّق الواليُّ) أي: مستحقّ الدم الشاهدَيْن (الأوّلين فقط) / أي: دون المشهودِ عليهما أولاً،

(١) ليست في (ز) و(س).



حُكَمَ بهما. وإلا فلا شيء.

وإن شَهِدَتْ بـتلفِ ثوبٍ، وقالت: قيمته عشرون، وأخرى: ثلاثون، ثبت الأقلُّ.

وكذا لو كان بكلِّ قيمةٍ شاهداً.

والقائمة، كعينٍ لیتيمٍ، يُريدُ الوصيُّ بيعها، أو إيجارَها، إن اختلفا في قيمتها أو أجرِ مثلها، أُخِذَ بمن يصدِّقُها الحِسُّ، فإن اِحتمَل، أُخِذَ بيِّنَةُ الأَكْثَرِ. كما لو شَهِدَتْ بيْنَةُ: أَنَّهُ أَجَرَ حَصَّةَ مَوْلِيهِ بِأَجْرَةِ مِثْلِهَا، وَبيْنَةُ: بِنصفِهَا.

شرح منصور

(حُكَمَ) له (بهما) أي: بالشاهدين الأولين؛ لرحابتهما بتصديق المشهود له، (وإلا) بأن صدق الجميع أو الآخرين، أو كذب الجميع أو الأولين فقط، (فلا شيء) له لسقوط شهادة المشهود عليهما؛ لاتبامهما (١) بالدفع عن أنفسهما بذلك، وتصديق الوليِّ لهما غير معتبر، وكذا لو صدق الجميع، بأن قال: قتلوه كلهم. لأنَّ كلاً من البيتين تدفع عن نفسها القتل بالشهادة، فلا تُقبل، وكذا لو كذب الجميع؛ لأنَّه يصيرُ كمن لا بيْنَةُ له.

(وإن شَهِدَتْ) بيْنَةُ (بتلفِ ثوبٍ، وقالت: قيمته عشرون. (و) شَهِدَتْ (أخرى) أنَّ قيمته (ثلاثون، ثبت الأقلُّ) وهو العشرون؛ لاتفاقهما عليه، دون الزائد، لاختلافهما فيه.

(وكذا لو كان بكلِّ قيمةٍ شاهداً) واحداً، فيثبت الأقلُّ؛ لما تقدّم.

(و) العينُ (القائمة، كعينٍ لیتيمٍ يُريدُ الوصيُّ بيعها، أو) يُريدُ (إيجارَها، إن اختلفا (٢) في قيمتها) عند إرادة بيعها، (أو) اختلفا في (أجرِ مثلها) عند إرادة إيجارها، (أُخِذَ) أي: عمل (بمن يصدِّقُها الحِسُّ) من البيتين، (فإن اِحتمَل) ما شَهِدَتْ به، (أُخِذَ بيِّنَةُ الأَكْثَرِ، كما لو شَهِدَتْ بيْنَةُ أَنَّهُ أَجَرَ حَصَّةَ مَوْلِيهِ) أي: محجوره، (بأجرة مثلها، (و) شَهِدَتْ (بيْنَةُ) أخرى أَنَّهُ أَجَرَهَا (بنصفِها) أي: نصف أجره مثلها، فيؤخذ بمن يصدِّقُها الحِسُّ، فإن اِحتمَل، فيبيْنَةُ الأَكْثَرِ.

(١) في (ز) (س): «لاتبامها».

(٢) في (س): «اختلفتا».



## كتاب الشهادات

واحِدُهَا: شهادةٌ، وهي: حُجَّةٌ شرعيةٌ تُظهِرُ الحقَّ، ولا تُوجِبُه. فهي: الإخبارُ بما عَلِمه، بلفظٍ خاصٍّ.  
تَحْمَلُ المشهودَ به، في غيرِ حقِّ الله تعالى، فرضٌ كفايةٌ.

شرح منصور

### كتاب الشهادات

(واحِدُهَا شَهَادَةٌ) مشتقةٌ من المشاهد؛ لإخبارِ الشاهدِ عما يشاهده. يقال: شَهِدَ الشيءَ، إذا رآه، ومن ثَمَّ قِيلَ لمحضرِ الناسِ: مشهدٌ؛ لأنَّهم يرونَ فيه ما يحضرونه. وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، أي: علمه برؤيةِ هلاله، أو إخبارِ مَنْ رآه ونحوه. وأجمعوا على قبولِ الشهادةِ في الجملة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَدْلِ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولحديث: «شاهدك أو يمينه». وتقدم<sup>(١)</sup> وغيره، ولدعاء الحاجةِ إليها؛ لحصولِ التجاحدِ. قال شريح<sup>(٢)</sup>: القضاءُ جمرٌ، فَحَّهَ عنك بعودين، يعني: الشاهدين، وإنما الخصمُ داءٌ، والشهودُ شِفَاءٌ، فأفرغِ الشِّفَاءَ على الداءِ. (وهي) أي: الشهادةُ (حُجَّةٌ شرعيةٌ) لما تقدم (تُظهِرُ الحقَّ) المدعى به، أي: تُبَيِّنُه؛ ولهذا سُمِّيَتْ بيِّنَةً، (ولا تُوجِبُه) أي: الحقُّ، بل الحاكمُ يلزمه به بشرطه، (فهي) أي: الشهادةُ بمعنى الأداءِ: (الإخبارُ بما عَلِمه) الشاهدُ (بلفظٍ خاصٍّ) كشهدت، أو أشهد، ويأتي.

٥٨٠/٣

(تَحْمَلُ) / الشهادةُ على (المشهودِ به في غيرِ حقِّ الله تعالى) مالا كان حقُّ الآدمي، كالبيع، والقرض<sup>(٣)</sup> والغصب، أو غيره، كحدِّ قذفٍ، (فرضٌ كفايةٌ) إذا قام به مَنْ يكفي، سقطَ عن غيره، فإن لم يوجد إلا مَنْ يكفي،

(١) صفحة ٥٢٥.

(٢) أخبار القضاة لوكيع ٢/٢٨٨-٢٨٩.

(٣) ليست في (م).

وتُطَلَّقُ الشَّهَادَةُ عَلَى التَّحْمَلِ، وَعَلَى الْأَدَاءِ. وَيَجِبَانِ إِذَا دُعِيَ  
لِدُونِ مَسَافَةِ قَصْرِ، وَقَدْرًا، بَلَا ضَرَرَ يَلْحَقُهُ.

شرح منصور

تَعَيَّنَ عَلَيْهِ وَلَوْ عَبْدًا، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ مَنَعُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَتَادَةَ، وَالرَّبِيعُ: الْمَرَادُ بِهِ التَّحْمَلُ لِلشَّهَادَةِ وَإِثْبَاتِهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ<sup>(١)</sup>. وَلِدَعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ فِي إِثْبَاتِ الْحَقُوقِ وَالْعُقُودِ، كَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلِلْعَلِّ يُوَدِّي إِلَى امْتِنَاعِ النَّاسِ مِنْ تَحْمِلِهَا، فَيُوَدِّي إِلَى ضِيَاعِ الْحَقُوقِ.

(وتطلق الشهادة على التحمل، وعلى الأداء) فيكون الأداء أيضاً فرضاً كفاية. قدّمه الموفق<sup>(٢)</sup>، وجزّم به جمع. وظاهر الخرق<sup>(٣)</sup>: أنه فرض عين. قال في «الفروع»<sup>(٤)</sup>: ونصّه أنه فرض عين. قال في «الإنصاف»<sup>(٥)</sup>: وهو المذهب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِاللَّهِ وَأَنْتُمْ مُبْتَلَوْنَ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَخُصَّ الْقَلْبُ بِالْإِثْمِ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْعِلْمِ بِهَا. (ويجبان) أي: التحمل والأداء، (إذا دُعي) إليهما أهلّ لهما؛ لأنّ مقصود الشهادة لا يحصل ممّن ليس من أهلهما، (لدون مسافة قصر) عند سلطان لا يُخَافُ تعديهِ. نقل مهنا<sup>(٦)</sup>: أو حاكم عدل. (وقدر) على التحمل والأداء (بلا ضرر يلحقه) فإن كان عليه ضرر في التحمل، أو الأداء في بدنه، أو ماله، أو أهله، أو كان ممّن لا يقبل الحاكم شهادته، أو يحتاج إلى التبذل في التزكية، لم يلزمه؛ لقوله: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>(٧)</sup>. ولأنه لا يلزمه أن يضر نفسه لنفع غيره، وإن كان الحاكم غير عدل، فقال أحمد: كيف أشهد عند رجل ليس عدلاً؟ لا تشهد<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٦٣٧٣)، (٦٣٦٧) و(٦٣٦٩)، (٦٣٦٨).

(٢) المغني ١٤/١٢٤.

(٣) في متنه صفحة ١٥٦.

(٤) ٥٤٨/٦.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٢٥٢.

(٦) في (م): «منها»، وفي «الفروع» ٥٤٩/٦، و«المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٩/٢٥٣: «مثنى».

(٧) تقدم تحريجه ١/٥٨٤.

(٨) معونة أولي النهى ٩/٣١٨.

فلو أدّى شاهدٌ، وأبى الآخرُ وقال: احلِفْ بَدَلِي، أئِم. ولا يُقيّمُها على مسلم، بقتل كافرٍ. ومتى وَجِبَتْ، وَجِبَتْ كِتَابَتُهَا. وإن دُعِيَ فاسقٌ لتحمّلِها، فله الحضورُ مع عَدَمِ غيره - ولا يجرُمُ أدَاؤُهُ - ولو لم يكن فسقُهُ ظاهراً. وَيَحْرَمُ أَخْذُ أَجْرَةٍ وَجُعِلَ عَلَيْهَا، ولو لم تتعَيَّنْ عليه. لكن، إن عَجَزَ عن المشي أو تَأَذَّى به، فله أَخْذُ أَجْرَةٍ مَرْكُوبٍ.

شرح منصور

وروى الطبراني، عن أبي هريرة مرفوعاً: «يكونُ في آخر الزمانِ أمراءٌ ظلمةٌ، ووزراءٌ فسقةٌ، وقضاةٌ خونةٌ، وفقهاءٌ كذبةٌ، فمن أدرك منكم ذلك الزمان، فلا يكوننَّ لهم كاتباً، ولا عريفاً، ولا شرطياً»<sup>(١)</sup>.

(فلو أدّى شاهدٌ، وأبى الآخرُ) الشهادة، (وقال) للمشهود له: (احلِفْ بَدَلِي، أئِم) اتفاقاً. قاله في «الترغيب»<sup>(٢)</sup>، ويختصُّ الأداءُ بمجلسِ الحكم. (ولا يقيّمُها) أي: الشهادة، (على مسلمٍ بقتلِ كافرٍ) قاله في «الفروع»<sup>(٣)</sup>. وظاهرُهُ: يجرُمُ. ولعلَّ المرادُ عند مَنْ يقتله به. (ومتى وَجِبَتْ) الشهادة، (وَجِبَتْ كِتَابَتُهَا) على مَنْ وَجِبَتْ عليه؛ لئلا ينسأها. (وإن دُعِيَ فاسقٌ لتحمّلِها) أي: الشهادة، (فله الحضورُ مع عَدَمِ غيره) إذ التحمّلُ لا يُعتبرُ له العدالة، فلو لم يؤدِّ حتى صارَ عدلاً، قبلت. (ولا يجرُمُ أدَاؤُهُ) أي: الفاسق، الشهادة، (ولو لم يكن فسقُهُ ظاهراً) لأنه لا يمنع صدقه؛ ولهذا لا يضمن من بان فسقه. (ويجرُمُ أَخْذُ أَجْرَةٍ) على شهادة، (و) أَخْذُ (جُعِلَ عَلَيْهَا/ ولو لم تتعَيَّنْ عليه) لأنها فرضُ كفاية. وَمَنْ قامَ به، فقد قامَ بفرض، ولا يجوزُ أَخْذُ الأجرِ ولا الجعلِ عليه، كصلاةِ الجنائزِ، (لكن إن عَجَزَ) الشاهدُ (عن المشي) إلى محلها، (أو تَأَذَّى به) أي: المشي، (فله أَخْذُ أَجْرَةٍ مَرْكُوبٍ) من ربِّ الشهادة. قال في «الرعاية»<sup>(٤)</sup>:

٥٨١/٣

(١) في «المعجم الأوسط» (٤٢٠٢)، وفي «الصغير» (٥٦٤).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٢٥٣.

(٣) ٥٤٩/٦.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٢٥٥-٢٥٦.

ولمن عنده شهادةٌ بحدِّ الله تعالى، إقامتها، وتركها. وللحاكم أن يُعرضَ لهم بالتوقف عنها، كتعريضه لمقرِّ، ليرجع. وتقبلُ بحدِّ قديم.

شرح منصور

فأجرةٌ مركوب، والنفقةُ على ربِّها، ثم قال: قلت: هذا إن تعذرَ حضورُ المشهودِ عليه إلى محلِّ الشاهد<sup>(١)</sup> لمرض، أو كبير، أو حبس، أو جأه، أو خفر. وقال أيضاً: وكذا حكمُ مزك، ومعرف، ومترجم، ومفت، ومقيم حدٍّ وقود، وحافظ بيت المال، ومحتسبٍ والخليفة. انتهى. لكن تقدم في المفتي تفصيل<sup>(٢)</sup>.

(و) يباح (لمن عنده شهادةٌ بحدِّ الله تعالى) كزنى، وشرب<sup>(٣)</sup> (إقامتها وتركها) لأنَّ حقوقَ الله مبنيةٌ على المسامحة،<sup>(٤)</sup> ولا ضررَ في تركها على أحدٍ<sup>(٥)</sup>، والسترُ أمورٌ به؛ ولذلك اعتبرَ في الزنى أربعةَ رجال، وشُدِّدَ فيه على الشهودِ ما لم يُشَدِّدْ على غيرهم طلباً للستر، واستحبَّ القاضي، وأصحابه، وأبو الفرج، والشيخ، و«الترغيب» تركها للترغيب في الستر. وفي آخر «الرعاية»: وجوبُ الإغضاءِ عمَّن ستر المعصية<sup>(٥)</sup>. (وللحاكم أن يُعرضَ لهم) أي: الشهودِ، (بالتوقف عنها) أي: الشهادة، (كتعريضه لمقرِّ) بحدِّ الله (ليرجع) عن إقراره؛ لأنَّ عمرَ لما شهدَ عنده الثلاثةُ على المغيرةَ بالزنى، وجاء زيادٌ ليشهد، عرضَ له بالرجوع، وقال: ما عندك يا سلح العقاب؟ وصاحَ به، فلماً لم يصرحَ بالزنى وقال: رأيتُ أمراً قبيحاً، فرحَ عمرُ، وحَمِدَ الله، وكان بمحضَر من الصحابةِ ولم يُنكَّر<sup>(٦)</sup>. وقال عليه السلام للسارق: «ما إخالك سرقت»<sup>(٧)</sup> مرتين. وأعرضَ عن المقرِّ بالزنا حتى أقرَّ أربعاً<sup>(٨)</sup>. (وتقبلُ) الشهادةُ (بحدِّ قديم) قال في «الإنصاف»<sup>(٩)</sup>: قال في «الرعاية»: هل تُقبلُ الشهادةُ بحدِّ قديم؟ على وجهين. انتهى، والصحيحُ من المذهبِ القبولُ، قدَّمه في «الرعاية». انتهى.

(١) في (س): «الشهادة».

(٢) ص ٤٧٠.

(٣) بعدها في (م): «خمر».

(٤-٥) ليست في (س).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٢٥٧.

(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٥٣.

(٧) أخرجه أبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي في «المنجى» ٨/٦٧، وابن ماجه (٢٥٩٧)، من حديث أبي أمية.

(٨) تقدم تفريجه ص ١٩٢.

(٩) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٢٥٨.

وَمَنْ قَالَ: احضُرًا لَتَسْمَعَا قَذْفَ زَيْدٍ لِي، لزمهما.  
وَمَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لِأَدْمِيٍّ يَعْلَمُهَا، لَمْ يُقِمَّهَا حَتَّى يَسْأَلَهُ. وَإِلَّا  
اسْتَحَبَّ إِعْلَامُهُ قَبْلَ إِقَامَتِهَا.  
وَيَحْرُمُ كِتْمَانُهَا، فَيُقِيمُهَا بِطَلْبِهِ، وَلَوْ لَمْ يَطْلُبْهَا حَاكِمٌ. وَلَا يَقْدَحُ فِيهِ،

شرح منصور

ووجه ذلك أنها شهادةٌ بحقٍّ، فجازت مع تقادم الزمان، كالشهادة  
بالقصاص، ولأنه قد يعرضُ للشاهد ما يمنعُ الشهادةَ حينها، ويمكنُ منها  
بعد ذلك. (وَمَنْ قَالَ) لرجلين: (احضُرًا لتسمعَا قذفَ زيدٍ لي، لزمهما)  
ذلك، وإن دعا زوجٌ أربعةً؛ لتحملها بزنى امرأته، جاز؛ لقوله تعالى:  
﴿وَأَلَّتْ يَأْتِيكِ الْفَدْحَةُ مِنْ نِسَائِكَ﴾ الآية [النساء: ١٥]، (وَمَنْ عِنْدَهُ  
شَهَادَةٌ لِأَدْمِيٍّ يَعْلَمُهَا، لَمْ يُقِمَّهَا حَتَّى يَسْأَلَهُ) ربُّ الشهادةِ إقامتها؛ (الحديث:  
«خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم، ينذرون  
ولا يوفون»<sup>(١)</sup> ويشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون». رواه  
البخاري<sup>(٢)</sup>). ولأنَّ أداءها/ حقَّ للمشهد له، فلا يُستوفى إلاَّ برضاه كسائرِ  
حقوقه، (وإلا) يعلم ربُّ الشهادةِ بأنَّ<sup>(٣)</sup> الشاهد تحملها، (استحب) لمن عنده  
الشهادة (إعلامه) أي: رب الشهادة بأن<sup>(٤)</sup> له عنده شهادة (قبل إقامتها) وله  
إقامتها قبل إعلامه؛ لحديث: «ألا أنبئكم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة  
قبل أن يُسألها». رواه مسلم<sup>(٥)</sup>، وحُويل هذا الحديثُ على ما إذا لم يعلم به  
ربُّ الشهادة، والأولى على ما إذا علم جمعاً بينهما. (ويحرم) على مَنْ عنده  
شهادةٌ بحقِّ آدميٍّ لا يعلمها (كتمها) للآية، (فيقيمها) أي: الشهادة (بطلبه)  
أي: المشهد له، (ولو لم يطلبها حاكم) منه؛ لما تقدم. (ولا يقدح) أداء  
الشهادة<sup>(٥)</sup> بلا طلبِ حاكم، وبلا طلبِ مشهد له لم يعلم به<sup>(٦)</sup>، (فيه)،

٥٨٢/٣

(١-١) ليست في (م).

(٢) في صحيحه (٢٦٥١)، من حديث عمران بن حصين.

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) في صحيحه (١٧١٩) (١٩)، من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٥) في (س): «الشاهد».

(٦) بعدها في (س): «لما».

## كشهادة حِسْبَةٍ.

ويجب إشهاداً على نكاح، ويُسنُّ في كلِّ عقدٍ سواه.  
ويجرُمُ أن يشهدَ إلا بما يَعْلَمُه برؤيةٍ أو سماعٍ غالباً؛ لجوازها ببقيةِ  
الحواسِّ قليلاً.  
فإن جهَلَ حاضرًا، جازَ أن يشهدَ في حضرته؛ لمعرفةِ عينه.

شرح منصور

كشهادة حِسْبَةٍ) بحقُّ الله تعالى من غيرِ تقديمِ دعوى.

(ويجبُ إشهادُ) اثنين (على نكاح) لأنه شرط فيه، فلا ينعقدُ بدونها وتقدم (١).  
(ويُسنُّ) الإشهادُ (في كلِّ عقدٍ سواه) من بيع، وإجارة، وصلاحٍ وغيره؛  
لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وحمل على  
الاستحباب؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَاَلْيَوْمِ الَّذِي آوْتُمْ أَمْنَتَكُمْ﴾  
[البقرة: ٢٨٣].

(ويجرُمُ أن يشهدَ) أحدٌ (إلا بما يعلمه) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ  
وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، قال المفسرون هنا: وهو يعلم ما شهد به عن  
بصيرة وإيقان. وقال ابن عباس: سئل النبي ﷺ عن الشهادة، قال: «ترى  
الشمس؟» قال: نعم. قال: «على مثلها فاشهد، أو دُعْ» (٢). رواه الخلال في  
«جامعه». والمراد: العلمُ في أصلِ المدرك لا في دوامه؛ ولذلك يشهد بالدين مع  
جواز دفع المدين له، وبالإجارة والبيع مع جواز الإقالة ونحوها، أشار إليه  
القرآني. فمدرك العلم الذي تقع به الشهاداتُ يكونُ (برؤية، أو سماعٍ غالباً؛  
لجوازها) أي: الشهادة (ببقيةِ الحواسِّ) كالذوقِ واللمسِ (قليلاً) كدعوى  
مشترى مأكولٍ عيَّه لمرارته ونحوها، فتشهد البينة به.

(فإن) تحملُ الشهادةَ على مَنْ يعرفه بعينه واسمه ونسبه، جازَ أن يشهدَ عليه  
مع حضوره وغيبته، وإن (جهل) الشاهدُ (حاضرًا) أي: اسمه ونسبه، وقد تحمل  
الشهادة عليه، (جازَ أن يشهدَ) عليه (في حضرته) فقط (لمعرفة عينه) نصًّا،

(١) ١٤٩/٥.

(٢) أخرجه الحاكم ٩٨/٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠٦/١٠.



وإن كان غائباً، فَعَرَّفَهُ به مَنْ يَسْكُنُ إليه، جاز أن يشهد، ولو على امرأة.

ولا تُعْتَبَرُ إشارته إلى حاضر، مع نسبه ووصفه.

وإن شهد بإقرار بحق، لم يُعْتَبَرُ ذِكْرُ سببه، كاستحقاق مال. ولا قوله: طَوْعاً في صحته مكلفاً، عملاً بالظاهر.

وإن شهد بسببٍ يوجبُ الحقَّ، أو استحقاقٍ غيره، ذكره.

والرؤية تختصُّ الفعلَ كقتل، وسرقة، وغصب، وشربِ خمر، ورضاع، وولادة.

شرح منصور

(وإن كان غائباً، فـ) لا يشهد حتى يعرف اسمه، فإن (عرفه) أي: الشاهد، (به) أي: المشهود عليه (مَنْ يَسْكُنُ) أي: يطمئنُّ الشاهدُ (إليه) ولو واحداً، (جاز) له (أن يشهد) عليه (ولو على امرأة) لحصول المعرفة به.

(ولا تعتبرُ إشارته) أي: الشاهدِ حالَ الشهادة (إلى) مشهود عليه (حاضر مع) ذكرِ (نسبه ووصفه) اكتفاءً بهما، فإن لم يذكرهما، أشار إليه؛/ لحصول التعيين.

٥٨٣/٣

(وإن شهد) شاهدٌ (بإقرار بحق، لم يعتبر) لصحة الشهادة (ذكرُ سببه) أي: الحقُّ أو الإقرار، (كـ) كما لا يعتبرُ لصحة الشهادة بالإقرار ذكرُ (استحقاق مال) بأن يقول: أقر له بكذا، وهو يستحقُّه عنده؛ اكتفاءً بالظاهر. (ولا) يعتبر للشهادة بالإقرار (قوله) أي: الشاهدِ: أقر (طَوْعاً في صحته مكلفاً عملاً بالظاهر) أي:

ظاهر الحال؛ لأنَّ مَنْ سوى ذلك يحتاجُ إلى تقييدِ الشهادة بتلك الحال

(وإن شهد) شاهدٌ (بسببٍ يوجبُ الحقَّ) كتفريطٍ في أمانة، (أو) شهد (بـ) (استحقاق غيره) كقوله: أشهدُ أنَّ زيداً يستحقُّ بذمة عمرو كذا، (ذكره) أي: الموجبِ للاستحقاق؛ لأنه قد لا يعتقده الحاكمُ موجباً.

(والرؤية تختصُّ الفعلَ، كقتل، وسرقة، وغصب، وشربِ خمر، ورضاع، وولادة) وعيوب مرتبة في نحو مبيع؛ لأنه يمكنُ الشهادة على ذلك قطعاً، فلا يرجع إلى غيره.

والسَّماعُ ضَرْبان:

سَماعٌ من مشهودٍ عليه، كعتقٍ وطلاق، وعقدٍ وإقرار، وحكمٍ حاكمٍ وإنفاذه. فتلزمه الشهادة بما سَمِعَ، سواءً وقتَ الحاكمِ الحكمَ، أو استشهدهُ مشهودٌ عليه، أو كان الشاهدُ مستخفياً حينَ تحمُّله، أو لا. وسَماعٌ بالاستفاضة فيما يتعذرُ علمُه - غالباً - بدونها، كنسبٍ....

(والسَماعُ ضربان)

شرح منصور

الأولُ: (سَماعٌ من مشهودٍ عليه، كعتقٍ، وطلاق، وعقدٍ) من بيع<sup>(١)</sup> أو نكاحٍ ونحوهما<sup>(٢)</sup> (وإقرار) بمال، أو حدٍّ، أو نسبٍ، أو قودٍ، أو رِقٍّ، أو غيره (وحكم حاكمٍ وإنفاذه) حكمٌ غيره<sup>(٣)</sup>، (فتلزمه) أي: الشخص (الشهادةُ بما سَمِعَ) من قائلٍ عرفه يقيناً، كما في «الكافي»<sup>(٤)</sup> (سواءً وقتَ الحاكمِ الحكمَ) بأن قال: حكمتُ بكذا في وقتِ كذا، أو لم يوقتِه، (أو استشهدهُ مشهودٌ عليه) أو لم يستشهدهُ؛ لتلايمتنع ثبوت الغصب، وسائر ما يتضمن العدوان، فإنَّ فاعلها لا يشهدُ بها على نفسه، (أو كان الشاهدُ مستخفياً حينَ تحمُّله) الشهادةُ (أو لا) فمنَّ عنده حقٌّ<sup>(٥)</sup> ينكره بحضرةٍ مَنْ يشهدُ عليه، فسمع إقراره مَنْ لا يعلمُ به المقرُّ، جازَ أن يشهدَ عليه بما سمعه منه؛ لأنَّه بسماعِهِ المقرُّ حصلَ له العلمُ بالمشهودِ به، كما لو رآه يفعلُ شيئاً ولم يعلمِ الفاعلُ أنَّ أحداً رآه.

(و) الثاني: (سَماعٌ بالاستفاضة) بأن يشتهرَ المشهودُ به بينَ الناس، فيتسامعون به بإخبارِ بعضهم بعضاً، ولا تُسمعُ شهادةٌ بالاستفاضة إلا (فيما يتعذرُ علمُه غالباً بدونها) أي: الاستفاضة، (كنسب) إجماعاً، وإلا لاستحالت معرفةُ به؛ إذ لا سبيلَ إلى معرفته قطعاً بغيرِ ذلك، ولا تمكن المشاهدة فيه،

(١) ليست في (ز) و(س).

(٢) في (ز) و(س): «وغيره».

(٣) بعدها في (ز) و(س) و(م): [فإذا سمع إنسان من غيره شيئاً من ذلك، وعرف القائل يقيناً، كما ذكره في «الكافي»].

(٤) ٢٧٧/٦.

(٥) بعدها في (ز) و(س): «لم».

وموت، ومِلِكٍ مطلق، وعتقٍ وولاءٍ، وولايةٍ وعزلٍ، ونكاحٍ وخلعٍ وطلاقٍ، ووقفٍ ومصرفه.

وَلَا يَشْهَدُ بِاسْتِغْفَاةٍ إِلَّا عَنِ عَدَدٍ يَقَعُ بِهِمُ الْعِلْمُ.

شرح منصور

وكولادةٍ (وموتٍ، ومِلِكٍ مطلق) إذ الولادة لا يباشرها إلا المرأة الواحدة، والموتُ قد لا يباشره إلا الواحد والاثنان ممن يحضره ويتولى غسله وتكفينه، والملك قد يتقدم سببه، فتوقفُ الشهادة في ذلك على المباشرة يؤدي إلى العسر خصوصاً مع طول الزمن، وخرجَ بالمطلق كقوله: ملكه<sup>(١)</sup> بالشراء من فلان، أو الإرث، أو الهبة، فلا تكفي فيه الاستفاضة (و) ك (عتق) بأن يشهد<sup>(١)</sup> أن هذا عتيقُ زيدٍ/ لا أنه<sup>(٢)</sup>، أعتقه، (و) ك (ولاءٍ، وولايةٍ، وعزلٍ) لأنه<sup>(٣)</sup> إنما يحضره غالباً آحادُ الناس، ولكن انتشاره في أهلِ المحلة، أو القرية يُغلبُ على الظنِّ صحته عندَ الشاهد، بل ربما قُطِعَ به؛ لكثرة المخيرين، ولدعاء الحاجة إليه، (و) ك (نكاح) عقداً ودواماً، (وخلع، وطلاق) نصاً فيهما؛ لأنه مما يشيعُ ويشتهرُ غالباً، والحاجة داعيةٌ إليه، (و) ك (وقفٍ) بأن يشهد أن هذا وقفُ زيدٍ، لا أنه أوقفه، (و) ك (مصرفه) أي: الوقف، وما أشبه ذلك. قال الخرقى<sup>(٤)</sup>: وما تظاهرت به الأخبارُ، واستقرت معرفته في قلبه، شهد به. ولأنَّ هذه الأشياءُ تتعذرُ الشهادةُ عليها غالباً بمشاهدتها ومشاهدة أسبابها، أشبهتِ النسبَ، وكونه يمكنُ العلمُ بمشاهدة سببه لا ينافي التَعذرُ غالباً.

(ولا<sup>(٥)</sup>) يجوزُ لأحدٍ أن (يشهدَ باستفاضةٍ إلا) إن سمعَ ما يشهد به (عن عددٍ يقعُ بهم) أي: بخبرهم (العلمُ) لأنَّ لفظَ الاستفاضة مأخوذٌ من فيض الماء لكثرتِه. قال في «شرح»<sup>(٦)</sup>: ويكونُ ذلك العددُ عددَ التواتر؛ لأنها شهادةٌ فلا يجوزُ أن يشهدَ بها من غيرِ علمٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]،

(١-١) ليست في (ز) و(س).

(٢) في (ز) و(م): «لأنه».

(٣) (ز) و(س): «لا أنه».

(٤) منه صفحة ١٥٦.

(٥) ليست في (م).

(٦) معونة أولى النهى ٣٣٣/٩-٣٣٤.

وَيَلْزِمُ الْحَكْمُ بِشَهَادَةِ لِمَ يُعَلِّمُ تَلْقِيَهَا مِنَ الْإِسْتِغَاظَةِ. وَمَنْ قَالَ:  
شَهِدْتُ بِهَا، فَفَرَّغَ.

وَمَنْ سَمِعَ إِنْسَانًا يُقَرُّ بِنَسَبِ أَبِي، أَوْ ابْنٍ وَنَحْوَهُمَا، فَصَدَّقَهُ الْمُقَرُّ لَهُ  
أَوْ سَكَتَ، جَازَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِهِ، لَا إِنْ كَذَّبَهُ.

شرح منصور

(ويُلْزِمُ الْحَكْمُ بِشَهَادَةِ لِمَ يَعْلَمُ تَلْقِيَهَا مِنَ الْإِسْتِغَاظَةِ، وَمَنْ قَالَ: شَهِدْتُ  
بِهَا) أَي: الْإِسْتِغَاظَةُ، (فَفَرَّغَ) ذَكَرَهُ فِي «الْفُرُوعِ»<sup>(١)</sup>، وَ«الْإِنْصَافِ»<sup>(٢)</sup>،  
وَ«التَّنْقِيحِ». وَفِي «الْمَغْنِيِّ»<sup>(٣)</sup>: شَهَادَةُ أَصْحَابِ الْمَسَائِلِ، يَعْنِي الشُّهُودَ، شَهَادَةُ<sup>(٤)</sup>  
إِسْتِغَاظَةٍ لَا شَهَادَةَ عَلَى شَهَادَةٍ فَيَكْتَفِي بِمَنْ شَهِدَ بِهَا كَبْقِيَةِ شَهَادَةِ  
الْإِسْتِغَاظَةِ. وَفِي «الرِّغَابِ»<sup>(٥)</sup>: لَيْسَ فِيهَا فَرَعٌ، وَفِي «التَّعْلِيْقِ»<sup>(٦)</sup> وَغَيْرِهِ:  
الشَّهَادَةُ بِالْإِسْتِغَاظَةِ خَيْرٌ لَا شَهَادَةٌ، وَأَنَّهَا تَحْصُلُ بِالنِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ. وَذَكَرَ ابْنَ  
الزَّائِغُونِيِّ<sup>(٧)</sup>: إِنْ شَهِدَ أَنَّ جَمَاعَةً يَثِقُ بِهِمْ آخِرُوهُ بِعَمَتِ فُلَانٍ، أَوْ أَنَّهُ ابْنُهُ، أَوْ  
أَنَّهَا زَوْجَتُهُ، فَهِيَ شَهَادَةُ إِسْتِغَاظَةٍ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ، وَكَذَا أَجَابَ أَبُو  
الْحَطَّابِ<sup>(٨)</sup>، يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ، وَيُحْكَمُ فِيهِ بِشَهَادَةِ الْإِسْتِغَاظَةِ وَذَكَرَ الْقَاضِي:  
(أَنَّ الْقَاضِيَّ<sup>(٩)</sup> يَحْكُمُ بِالتَّوَاتُرِ.

(وَمَنْ سَمِعَ إِنْسَانًا يُقَرُّ بِنَسَبِ أَبِي أَوْ ابْنٍ وَنَحْوَهُمَا، فَصَدَّقَهُ الْمُقَرُّ لَهُ) جَازَ  
أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِهِ؛ لِتَوَافُقِ الْمُقَرِّ وَالْمُقَرَّرِ لَهُ عَلَى ذَلِكَ، (أَوْ سَكَتَ) الْمُقَرُّ لَهُ، (جَازَ  
أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِهِ) نَصًّا، لِأَنَّ السَّكُوتَ فِي النِّسَبِ إِقْرَارٌ؛ لِأَنَّ مَنْ بُشِّرَ بِوَلَدٍ  
فَسَكَتَ، لِحَقِّهِ كَمَا لَوْ أَقْرَبَهُ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ عَلَى الْإِتْسَابِ الْبَاطِلِ غَيْرُ جَائِزٍ،  
وَلِأَنَّ النِّسَبَ يَغْلِبُ فِيهِ الْإِثْبَاتُ؛ لِأَنَّهُ يَلْحَقُ بِالْإِمْكَانِ فِي النِّكَاحِ، وَ(لَا)  
يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ بِالنِّسَبِ (إِنْ كَذَّبَهُ) الْمُقَرُّ لَهُ؛ لِبَطْلَانِ الْإِقْرَارِ بِالتَّكْذِيبِ.

(١) ٥٥٣/٦.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧١/٢٩.

(٣) ١٤٣/١٤.

(٤) ليست في (م).

(٥-٥) ليست في (ز) و(س).

وإن قال المتحاسبان: لا تشهدوا علينا بما يجري بيننا، لم يمنع ذلك الشهادة، ولزوم إقامتها.  
ومن رأى شيئاً بيد إنسان يتصرف فيه مدةً طويلةً كمالك - من نقض وبناء، وإجارة، وإعارة - فله الشهادة بالملك، كمعاينة السبب من بيع وإرث.  
وإلا، فباليد، والتصرف.

### فصل

ومن شهد بعقد، اعتبر ذكر شروطه.  
فيعتبر في نكاح: أنه تزوجها برضاها، إن لم تكن مجبرة. وبقية الشروط.

شرح منصور

(وإن قال المتحاسبان) لمن حضرهما: (لا تشهدوا علينا بما يجري بيننا، لم يمنع ذلك الشهادة) عليهما بما جرى بينهما، (و) لم يمنع ذلك (لزوم إقامتها) لأنَّ الشاهد قد شهد بما علمه، ولا أثر لمنع المشهود عليه، كمن غصب شيئاً وقال لمن يراه: لا تشهد عليّ بذلك.

٥٨٥/٣

(ومن رأى شيئاً بيد إنسان يتصرف فيه مدةً طويلةً، ك) تصرف (مالك، من نقض وبناء وإجارة وإعارة، فله الشهادة بالملك) لأنَّ تصرفه فيه على هذا الوجه بلا منازع دليلٌ صحة الملك، (كمعاينة السبب) أي: سبب الملك، (من بيع وإرث) ولا نظراً، لاحتمال كون البائع والمورث ليس مالكاً (وإلا) يره يتصرف كما ذكره مدةً طويلةً، (ف) إنَّه يشهد له (باليد والتصرف) لأنَّ ذلك لا يدلُّ على الملك غالباً.

(ومن شهد بعقد) نكاح (أو بيع أو غيرهما<sup>(١)</sup>)، (اعتبر) لصحة شهادته به (ذكر) شروطه للاختلاف فيها، فربما اعتقد الشاهد صحة ما لا يصحُّ عند القاضي، (فيعتبر في نكاح) شهدا به (أنَّه تزوجها برضاها، إن لم تكن مجبرة، و) ذكر (بقية الشروط) كوقوعه بوليٍّ مرشد<sup>(٢)</sup>، وشاهدي عدل حال خلوها من الموانع.

(١-١) ليست في (ز) و(س).

(٢) في (م): «رشيد».

وفي رَضَاعٍ: عددُ الرَضَعَاتِ، وأَنَّهُ شَرِبَ مِنْ ثَدْيِهَا، أَوْ مِنْ لَبَنِ حَلْبٍ مِنْهُ.

وفي قَتْلِ: ذِكْرُ الْقَاتِلِ، وَأَنَّهُ ضَرَبَهُ بِسَيْفٍ، أَوْ جَرَحَهُ فَقَتَلَهُ، أَوْ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ. وَلَا يَكْفِي: جَرَحَهُ، فَمَاتَ.

وفي زِنَا: ذِكْرُ مَزْنِيٍّ بِهَا، وَأَيْنَ؟ وَكَيْفَ؟ وَفِي أَيِّ وَقْتٍ؟ وَأَنَّهُ رَأَى ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا.

وفي سَرَقَةٍ: ذِكْرُ مَسْرُوقٍ مِنْهُ، وَنِصَابٍ، وَحِرْزٍ، وَصِفَتِهَا.

شرح منصور

(و) يعتبر (في) شهادةً بـ(رضاع) ذكرُ شاهدٍ به (عددُ الرضعات) وأنه شربَ من ثديها، أو من لبنِ حَلْبٍ مِنْهُ) للاختلافِ في الرضاع (المحرم، ولا بدُّ من ذكرِ أَنَّهُ فِي الْحَوْلِينَ، فَإِنْ شَهِدَ أَنَّهُ ابْتُهِأَ مِنَ الرضَاعِ<sup>(١)</sup>)، لم يكف.

(و) يعتبر (في) شهادةً بـ(قتل ذكرُ القاتلِ وَأَنَّهُ ضَرَبَهُ بِسَيْفٍ) فقتله، (أو جرحه فقتله، أو) يشهد أَنَّهُ (مَاتَ مِنْ ذَلِكَ) الجرح، (ولا يكفي) أن يشهد أَنَّهُ (جَرَحَهُ فَمَاتَ) لجوازِ مَوْتِهِ بِغَيْرِ جَرَحِهِ.

(و) يعتبر (في) شهادةً بـ(زنى ذكرُ مزنيٍّ بها، وأين) أي: في أيِّ مكان، (وكيف) زنى بها؛ من كونهما نائمين، أو جالسين، أو قائمين، (وفي أيِّ وقتٍ) زنى بها؛ لاحتمالِ أن يشهدَ أحدهمَ بزنى غيرِ الذي شهدَ به غيره، فلا تلتق، (وأنَّهُ رَأَى ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا) لئلا يعتقدَ الشاهدُ ما ليسَ بزنى زنى. ويُقال: زنتِ العَيْنُ وَالْيَدُ وَالرَّجْلُ، كما تقدم<sup>(٢)</sup>.

(و) يعتبر (في) شهادةً بـ(سرقة ذكرُ مسروقٍ مِنْهُ، و) ذكرُ (نصابٍ، و) ذكرُ (حِرْزٍ، و) ذكرُ (صفتها) أي: السرقة، كقولهِ قلعَ البابِ لَيْلاً، وأخذَ الغرسَ، أو أزالَ رأسَهُ عن رِداءِهِ وهو نائمٌ بمحلِّ<sup>(٣)</sup> كذا، وأخذَهُ ونحوه؛ لاختلافِ الحُكْمِ باختلافِ السَّرِقَةِ، ولتمييزِ السَّرِقَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْقَطْعِ عَنْ غَيْرِهَا.

(١-١) ليست في (س).

(٢) ص ٢٠٦.

(٣) في (ز) و(س): «في المسجد»، وهي نسخة في هامش الأصل.

وفي قذفٍ: ذكرٌ مقذوفٍ، وصفةٌ قذفٍ.

وفي إكراهٍ: أنه ضربه، أو هذده، وهو قادرٌ على وقوع الفعلِ به، ونحوه.

وإن شهدا: أن هذا ابنُ أمته، لم يُحكّم له به حتى يقولوا: ولدته

في ملكه.

وإن شهدا: أن هذا الغزلُ من قطنه، أو الدقيقُ من حنطته، أو

الطيرَ من بيضته، حُكِم له به.

شرح منصور

(و) يُعتبرُ (في) شهادةٍ بـ(قذفٍ ذكرٌ مقذوفٍ) ليعلم هل يجبُ بقذفه الحدُّ، أو التعزيرُ؟ (و) ذكرُ (صفةٍ قذفٍ) كقولهِ: قالَ له: يا زان، أو يا عاهر ونحوه<sup>(١)</sup> ليعلم هل الصيغةُ صريحةٌ فيه، أو كناية.

(و) يُعتبرُ (في) شهادةٍ بـ(إكراهٍ) على فعل، أو قول يواخذ به لو كان طائعا ذكر (أنه ضربه أو هذده) عليه (وهو قادرٌ على وقوع الفعلِ)<sup>(٢)</sup> الذي هذده (به ونحوه) كقولهِ: عصرَ ساقه ونحوه. (وإن شهدا أن هذا ابنُ أمته، لم يحكّم<sup>(٣)</sup>) للمشهد (له به) لجواز أن تكون ولدته قبل أن يملكها (حتى يقولوا: ولدته<sup>(٤)</sup>) في ملكه) وكذا ثمرةُ شجرته، فإذا شهدت أنها ولدته أو أمّرتَه في ملكه، قبلت؛ لشهادتها بأن ذلك نماءٌ ملكه وهو له ما لم يرد سببٌ بنقله عنه، ولأنها شهدت بسبب ملكه له، أشبه ما لو قالت: أقرضه ألفاً، أو باعه سلعةً بألف، بخلاف: كان ملكه أمس، كما تقدم.

٥٨٦/٣

(وإن شهد أن هذا الغزلُ من قطنه، أو شهدا أن هذا (الدقيقُ من حنطته، أو شهدا أن هذا (الطيرُ من بيضته، حُكِم له به) لأنه لا يتصور أن يكونَ الغزلُ، أو الدقيقُ، أو الطيرُ من قطنه، أو حنطته، أو بيضته قبلَ ملكه للقطن، أو الحنطة، أو البيضة، ولأنَّ الغزلَ هو القطن لكن تغيرت صفتُه وكذا الدقيقُ والطيرُ، فكانَ البينةُ قالت: هذا غزلُه، ودقيقُه، وطيره، وليس كذلك

(١) ليست في (م).

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) بعدها في (م): «وأنها».

(٤) بعدها في (م): «وهي».

لا إن شهدا: أن هذه البيضة من طيره، أو أنه اشترى هذا من زيد، أو وقفه عليه، أو أعتقه، حتى يقولوا: وهو في ملكه. ومن ادعى إرث ميت، فشهدا: أنه وارثه، لا يعلمان غيره، أو قالوا: في هذا البلد، سواء كانا من أهل الخيرة الباطنة، أو لا، سلم إليه بغير كفيل، وبه، إن شهدا بإرثه فقط.

الولد والثمرة؛ لأنه غير الأم والشجرة.

(ولا) يحكم له بالبيضة (إن شهدا أن هذه البيضة من طيره) حتى يشهدا أنها باضتها في ملكه؛ لجواز أن تكون الطيرة باضتها قبل أن يملكها، (أو) شهدا (أنه اشترى هذا) العبد أو الثوب ونحوه (من زيد) حتى يقولوا: وهو في ملكه، (أو) شهدا أن زيدا (وقفه) أي: العبد ونحوه، (عليه، أو) شهدا أن زيدا (أعتقه) أي: القن، لم يحكم بذلك (حتى يقولوا) أي: الشاهدان: باع ذلك، أو وقفه، أو أعتقه، (وهو في ملكه) لجواز بيعه، أو وقفه، أو عتقه ما لا يملكه، ولأنه لو لم يشترط ذلك، لتمكن كل من أراد انتزاع شيء من يد غيره أن يتفق مع شخص، (ويبيعه إياه بحضرة شاهدين، ثم ينتزعه المشتري من يد ربه، ويقاسم بائعه فيه<sup>(١)</sup>)، وهذا ضرر عظيم لا يرد الشرع بمثله.

(ومن ادعى إرث ميت فشهدا) أي: الشاهدان، (أنه وارثه لا يعلمان) وارثاً (غيره) وهما من أهل الخيرة الباطنة أو لا، سلم إليه؛ لأنه مما يمكن علمه، فكفى فيه الظاهر، (أو قالوا:) لا نعلم له وارثاً غيره (في هذا البلد) لأن الأصل عدمه في غير هذا البلد، وقد نفي العلم به في<sup>(٢)</sup> هذا البلد، فصار في حكم المطلق، (سواء كانا) أي: الشاهدان (من أهل الخيرة الباطنة أو لا، سلم) المأل (إليه بغير كفيل) لثبوت إرثه، والأصل عدم الشريك، (و سلم إليه المأل به) أي: بكفيل (إن) كانا (شهدا بإرثه) أي: بأنه وارثه (فقط) بأن لم يقولوا: ولا نعلم له وارثاً سواه.

(١-١) ليست في (ز) و(س).

(٢) بعدها في (ز) و(س): «غير».



ثم إن شهدا لآخر: أنه وارثه، شارك الأول.

ولا ترد الشهادة على نفي محصور، بدليل هذه المسألة، والإعسار، وغيرهما.  
وإن شهد اثنان: أنه ابنه، لا وارث له غيره، وآخران: أن هذا ابنه،  
لا وارث له غيره، قُسم الإرث بينهما.

شرح منصور

تتمة: قال الأرحي فيمن ادعى إرثاً: لا يجوز في دعواه إلى بيان السبب الذي يرث به، وإنما يدعي الإرث مطلقاً؛ لأن أدنى حالاته أن يرثه بالرحم، وهو صحيح على أصلنا، فإذا أتى ببينة فشهدت له بما ادّعاه من كونه وارثاً، حكّم له به. انتهى. وفيه شيء، (ثم إن شهدا لآخر أنه وارثه، شارك الأول) في إرث الميت. قال الموقن/ في «فتاويه»<sup>(١)</sup>: إنما احتاج إلى بيان لا وارث سواه؛ لأنه يُعلم ظاهراً، فإنه بحكم العادة يعلمه جارؤه، ومن يعلم باطن أمره، بخلاف دينه على الميت لا يحتاج إلى إثبات لا دين عليه سواه؛ لخفاء الدين، ولأن جهات الإرث يمكن الاطلاع عليها عن يقين.

٥٨٧/٣

(ولا ترد الشهادة على نفي محصور بدليل هذه المسألة و) مسألة (الإعسار وغيرهما) والبينة فيه تثبت ما يظهر ويشاهد، بخلاف شهادتهما لا حق له عليه، ونظيره<sup>(٢)</sup> قول الصحابي: دُعي، أي<sup>(٣)</sup>: النبي ﷺ، إلى الصلاة، فقام فطرح السكين، وصلّى، ولم يتوضأ<sup>(٤)</sup>. قال القاضي<sup>(٥)</sup> في نحو هذا: ولأن العلم بالترك والعلم بالفعل سواء في هذا المعنى؛ ولهذا نقول: إن من قال: صحبت فلاناً في يوم كذا، فلم يقذف فلاناً، قبلت شهادته كما تقبل في الإثبات.

(وإن شهد اثنان أنه ابنه) أي: الميت، (لا وارث له غيره، و) شهد (آخران أن هذا) الآخر (ابنه لا وارث له غيره، قُسم الإرث بينهما) ولا تعارض؛ لجواز أن تعلم كل بيعة ما لم تعلمه الأخرى.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٦/٢٩.

(٢) بعدما في (م): «أي: نظير نفي المحصور».

(٣) ليست في (م).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥) (٩٣)، من حديث عمرو بن أمية.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٧/٢٩.

## فصل

وإن شهدا: أنه طلق، أو أعتق، أو أبطل من وصاياها واحدة، ونسيها عينها، لم يُقبل.

وإن شهد أحدهما بغصبِ ثوبٍ أحمر، والآخرُ بغصبِ أبيض، أو أحدهما: أنه غصبه اليوم، والآخرُ: أنه أمس، لم تكمل.

وكذا كلُّ شهادةٍ على فعلٍ متجدِّ في نفسه، كقتلِ زيد، أو باتفاقهما، كسرقة، إذا اختلفا في وقته، أو مكانه، أو صفةٍ متعلِّقة به كلونه، وآلة قتل، مما يدلُّ على تغايرِ الفعلين.

شرح منصور

(وإن شهدا) أي: العدلان، (أنه طلق) من نسائه واحدة، ونسيها، (أو) أنه (أعتق) من أرقائه رقبةً ونسيها، (أو) أنه (أبطل من وصاياها واحدة) ونسيها، لم تقبل (شهادتهما؛ لأنها غير مُعين، فلا يمكن العملُ بها، كقولهما: إحدى هاتين الأمتين عتيقة.

(وإن شهد أحدهما) أي: العدلين على زيد (بغصبِ ثوبٍ أحمر، و) شهد (الآخر بغصبِ) ثوبٍ (أبيض، أو) شهد (أحدهما أنه غصبه) الثوب (اليوم، و) شهد (الآخر أنه) غصبه (أمس، لم تكمل) البينة؛ لأنَّ اختلافَ الشاهدين فيما ذكر يدلُّ على تغايرِ الفعلين؛ لأنَّ ما شهد به أحدهما غيرُ ما شهد به الآخر.

(وكذا كلُّ شهادةٍ على فعلٍ متجدِّ في نفسه، كقتلِ زيد) إذ لا يكونُ إلا مرةً واحدة، (أو) على فعلٍ متجدِّ (باتفاقهما) أي: المشهود له والمشهود عليه، كالغصب إذا اتفقا على أنه واحد، و(كسرقة) ونحوها (إذا اختلفا) أي: الشاهدان (في وقته) أي: الفعل، (أو مكانه، أو صفةٍ متعلِّقة به) أي بالمشهود به (كلونه، وآلة قتل) ونحوه، (مما يدلُّ على تغايرِ الفعلين) فلا تكملُ البينة؛ للتناقض، وكلُّ من الشاهدين يكذبُ الآخر، فيتعارضان ويسقطان.

وإن أمكن تعدُّده، ولم يشهدا بأنه متَّحدٌ، فبكلِّ شيءٍ شاهدٌ،  
فيعمَلُ بمتقتضى ذلك. ولا تنافي.

ولو كان بلكه بينةً، ثبتا هنا إن ادَّعاهما، وإلا، ما ادَّعاه، وتساقطتا في الأولى.  
وكفعل، من قول: نكاحٌ وقذفٌ، فقط.  
ولو كانت الشهادةُ على إقرارٍ بفعل، أو غيره، ولو نكاحاً أو قذفاً،

شرح منصور

(وإن أمكن تعدُّده) أي: الفعل، (ولم يشهد بأنه) أي: الفعل، (متَّحدٌ) ولم يقل المشهودُ له: إنَّ الفعلَ واحدٌ، (فبكلِّ شيءٍ شاهدٌ، فيعمل بمتقتضى ذلك) فإن ادَّعى الفعلين، وأقام أيضاً بكلِّ منهما شاهداً، وحلفَ مع كلِّ من الشاهدين يميناً، ثبتا، (ولا تنافي) بين شهادة الشاهدين بذلك؛ لتغاير المشهودِ عليه. (ولو كان بدلَه) أي: كل شاهدٍ منهما (بينتةً، ثبتا) / أي: الفعلان، (هنا) أي: فيما إذا كان الفعلُ غيرَ متَّحدٍ لا في نفسه، ولا باتفاقهما؛ لتمام نصابِ كلِّ منهما وعدم التنافي (إن ادَّعاهما) أي: ادعى المشهودُ له الفعلين، (وإلا) بأن ادعى أحدهما فقط، ثبت (ما ادَّعاه) دون الآخر، (وتساقطتا في الأولى) أي: مسألة اتحادِ الفعل في نفسه أو باتفاقهما.

٥٨٨/٣

(وكفعل من قول: نكاحٌ وقذفٌ فقط) أي: دون غيرهما من الأقوال، فإذا شهدَ واحدٌ أنه تزوجها، أو قذفه أمس، وشهدَ الآخرُ أنه اليوم، لم تكمل البينة؛ لأنَّ النكاحَ والقذفَ الواقعيين أمس غيرُ الواقعيين اليوم، فلم يبقَ بكلِّ نكاحٍ أو قذفٍ إلا شاهدٌ، فلم تكمل البينة، ولأنَّ شرطَ النكاحِ حضورَ الشاهدين، فإذا اختلفا في الشرطِ، لم يتحقق حصوله.

وكذا لو شهدَ أحدهما أنه قذفه غدوةً، أو خارجَ البلد، أو بالعجمية، وشهدَ الآخرُ بخلافه، (فلا حداً)؛ لأنه شبهةٌ، والحدودُ تدرأُ بالشبهات.

(ولو كانت الشهادةُ على إقرارٍ بفعل) كغصبٍ، وقتلٍ، وسرقةٍ، (أو غيره) كإقرارٍ ببيعٍ أو إجارةٍ، (ولو) كان المقرُّ به (نكاحاً أو قذفاً) كان شهد أحدهما أنه أقرَّ يومَ الخميس، أو بدمشق أنه غصبه، أو قذفه، أو باعه كذا،

(١-١) ليست في (ز) و(س).

أو شهد واحداً بالفعل، وأخرُ على إقراره، جُمِعَتْ. لا إن شهد  
واحدٌ بعقدِ نكاح، أو قتلٍ خطياً، وأخرُ على إقراره.  
ولمدعي القتلِ أن يحلفَ مع أحدهما، ويأخذَ الديةَ، ومتى حلفَ  
معَ شاهدِ الفعلِ، فعلى العاقلةِ، ومعَ شاهدِ الإقرارِ، ففي مالِ القاتلِ.  
ومتى جَمَعْنَا - معَ اختلافِ وقتٍ - في قتلٍ، أو طلاقٍ، فالإرثُ  
والعِدَّةُ يليانِ آخرَ المُدَّعِيَيْنِ.

شرح منصور

وشهد الآخرُ أنه أقرَّ به يوم الجمعةِ أو بمصر ونحوه، جُمِعَتْ، وعُمِلَ بمقتضاها؛  
لأنَّ المُقرَّ به واحدٌ. وفارق الشهادة على الفعلِ، فإنها على فعلين مختلفين. ولو  
شهد أحدهما أنه أقرَّ عنده أنه قتله يوم الخميس، وشهد الآخرُ أنه أقرَّ عنده أنه  
قتله يوم الجمعةِ، لم<sup>(١)</sup> تقبل شهادتهما ههنا، (أو شهد) شاهدٌ (واحدٌ بالفعل، و)  
شهد شاهدٌ (آخر على إقراره) بذلك الفعلِ، (جُمِعَتْ) وحكِّم بها؛ لعدم التنافي،  
و(لا) تكملُ البينةُ (إن شهدَ واحدٌ بعقدِ نكاح، أو قتلٍ خطياً، و) شهد (آخرُ  
على إقراره) بذلك؛ لما تقدَّم في النكاح، واختلافِ محلِّ الوجوبِ في القتلِ.  
(ولمدعي القتلِ أن يحلفَ مع أحدهما) أي: الشاهدين، (ويأخذُ الديةَ)  
لثبوتِ القتلِ، (ومتى حلفَ مع شاهدِ الفعلِ)<sup>(٢)</sup> (أي: القتلِ)، (فـ) الديةُ  
(على العاقلةِ) لثبوتِ القتلِ يمينه، (و) متى حلفَ (مع شاهدِ الإقرارِ)  
بالقتلِ، (فـ) الديةُ (في مالِ القاتلِ) لأنَّ العاقلةَ لا تحملُ اعترافاً، والقتلُ ثبتَ  
باعترافه، ولو شهدا بالقتلِ، أو شهدا بالإقرارِ به، أي: القتلِ، وزادَ أحدهما في  
شهادته كونَ القتلِ عمداً، ولم يذكرْ رفيقه كونه عمداً ولا خطياً، ثبتَ القتلُ؛  
لاتفاق الشاهدين عليه، وصدق المدعي عليه القتلِ في صفته، أي: كونه عمداً  
أو خطأً يمينه؛ لأنهما لم يتفقا عليها.

(ومتى جَمَعْنَا) شهادةَ شاهدين (مع اختلافِ) الشاهدين (في وقتٍ)  
وكانت الشهادةُ (في قتلٍ أو طلاقٍ) أو خلع، (فالإرثُ والعِدَّةُ يليانِ آخر  
المُدَّعِيَيْنِ) لأنَّ الأصلُ بقاءُ الحياةِ والزوجيةِ إلى آخرِ المدةِ.

(١) ليست في (م).

(٢-٢) ليست في (ز) و(س).

وإن شهد أحدهما: أنه أقرَّ له بألفِ أمس، والآخِرُ: أنه أقرَّ له به اليوم، أو أحدهما: أنه باعه داره أمس، والآخِرُ: أنه باعه إياها اليوم، كملت.

وكذا كلُّ شهادةٍ على قول، غير نكاحٍ وقذفٍ.

ولو شهد أحدهما: أنه أقرَّ له بألفٍ، والآخِرُ: أنه أقرَّ له بألفين، أو أحدهما: أنه له عليه ألفاً، والآخِرُ: أن له عليه ألفين، كملت بألفٍ، وله أن يحلفَ على الألفِ الآخِرِ مع شاهديه.

ولو شهدا بمئة، وآخرانِ بعددٍ أقلَّ، دخل، إلا مع ما يقتضي التعدد، فيلزمانه.

شرح منصور

٥٨٩/٣

(وإن شهد أحدهما أنه) / أي: المدعى عليه (أقرَّ له) أي: المدعي (بألفِ أمس، و) شهد (الآخِرُ أنه أقرَّ له به) أي: الألف (اليوم) كملت، (أو) شهد (أحدهما أنه باعه داره أمس، و) شهد (الآخِرُ أنه باعه إياها اليوم، كملت) البينة، وثبتَ الإقرارُ أو البيعُ؛ لاتحادِ الألفِ والبيعِ المشهودِ بهما، وكذا لو شهد أحدهما أنه طلق، أو أجز، أو ساقى أمس، وشهد الآخِرُ أنه اليوم؛ إذ المشهودُ به واحدٌ يجوزُ أن يُعادَ مرةً بعدَ أخرى، وكذا لو شهد أحدهما أنه أقرَّ، أو باع، أو طلق بالعربية، وشهد الآخِرُ أنه أقرَّ، أو باع، أو طلق بالفارسية.

(وكذا كلُّ شهادةٍ على قولٍ غير نكاحٍ وقذفٍ) لما تقدم.

(ولو شهد أحدهما أنه أقرَّ له بألفٍ، و) شهد (الآخِرُ أنه أقرَّ له بألفين) كملت البينة بألفٍ، (أو) شهد (أحدهما أنه له عليه ألفاً، و) شهد (الآخِرُ أنه له عليه ألفين، كملت) البينة (بألفٍ) واحد؛ لاتفاقهما عليه (وله) أي: المشهود له (أن يحلفَ على الألفِ الآخِرِ مع شاهديه) ويستحقه حيث لم يختلف السببُ ولا الصفةُ كما يأتي.

(ولو شهدا) لشخصٍ (بمئة، و) شهد (آخران) له (بعددٍ أقل) من المئة، (دخل) الأقلُّ من المئة فيها (إلا مع ما يقتضي التعدد) كما لو شهدا ثمان بمئة قرضاً، وآخرانِ بخمسين ثمن مبيع، (فيلزمانه) لاختلاف سببهما.

ولو شهدَ واحدٌ بألفٍ، وآخرُ بألفٍ من قرضٍ، كملت. لا إن شهدَ واحدٌ بألفٍ من قرضٍ، وآخرُ بألفٍ من ثمنٍ مبيعٍ. وإن شهدا: أنَّ عليه ألفاً، وقال أحدهما: قضاؤه بعضه، بطلتْ شهادته. وإن شهدا: أنه أقرضه ألفاً، ثمَّ قال أحدهما: قضاؤه نصفه، صحَّتْ شهادتهما.

ولا يَجِلُّ لمن أخبره عدلٌ باقتضاء الحقِّ أو انتقاله، أن يشهدَ به.

شرح منصور

(ولو شهدَ واحدٌ بألفٍ) وأطلق، (و) شهدَ (آخرُ بألفٍ من قرضٍ، كملت) شهادتهما حملاً للمطلق على المقيد، و(لا) تكمل (إن شهدَ واحدٌ بألفٍ من قرضٍ، و) شهدَ (آخرُ بألفٍ من ثمنٍ مبيعٍ) لما تقدم، وللمشهود له أن يحلفَ مع كلِّ منهما ويستحقهما، أو يحلفَ مع أحدهما ويستحق ما شهدَ به. (وإن شهدا أنَّ عليه) أي: المدعى عليه (ألفاً) للمدعي، (وقال أحدهما: قضاؤه بعضه، بطلتْ شهادته) نصاً، لأنَّ قوله: قضاؤه بعضه، يناقضُ شهادته عليه بالألفِ، فأفسدها. (وإن شهدا أنه أقرضه ألفاً، ثمَّ قال أحدهما: قضاؤه نصفه، صحَّتْ شهادتهما) لأنَّ رجوعَ عن الشهادة بخمس مئة، وإقراراً بغلطِ نفسه، أشبه ما لو قال: بألف بل بخمس مئة. قال أحمدٌ: ولو جاء بعدَ هذا المجلس فقال: أشهدُ أنه قضاؤه منه خمس مئة، لم تقبل منه؛ <sup>(١)</sup> (لأنه قد أمضى <sup>(١)</sup> الشهادة. قال في «الشرح» <sup>(٢)</sup>: يحتملُ أنه أراد إذا جاء بعدَ الحكمِ فشهد بالقضاء، لم يقبل منه؛ لأنَّ الألف قد وجبَ بشهادتهما، وحكم الحاكم، ولا تُقبلُ شهادته بالقضاء؛ لأنه لا يثبتُ بشاهدٍ واحدٍ، فأما إن شهدا أنه أقرضه ألفاً، ثمَّ قال أحدهما: قضاؤه منه خمس مئة، قبلتْ شهادته في باقي الألفِ وجهاً واحداً؛ لأنه لا تناقضَ في كلامه ولا اختلاف.

(ولا يجل لمن) تحمل شهادة بحق، و(أخبره عدلٌ باقتضاء الحقِّ أو انتقاله) بنحو حوالة/ (أن يشهدَ به) أي: بالحق الذي تحمله. نصاً، ولو قضاؤه نصفه ثمَّ جحدَه بقيته، فقال أحمدٌ: يدعيه كله، وتقوم البينة، فتشهد على حقه كله، ثم يقول للحاكم: قضاني نصفه.

٥٩٠/٣

(١-١) ليست في (ز) و(س).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١١/٢٩.

ولو شهدا على رجلٍ: أنه أخذ من صغير ألفاً، وآخران على آخر: أنه أخذ من الصغير ألفاً، لزم وليه مطالبتهما بألفين، إلا أن تشهد البيتان على ألف بعينها، فيطلبها من أيهما شاء.

ومن له بينة بألف، فقال: أريد أن تشهدا لي بخمس مئة، لم يجز، ولو كان الحاكم لم يول الحكم فوقها.

ولو شهد اثنان في محفل، على واحدٍ منهم: أنه طلق أو أعتق، أو على خطيب: أنه قال، أو فعل على المنبر في الخطبة شيئاً، لم يشهد به غيرهما، مع المشاركة في سماع وبصر، قبلاً. ....

شرح منصور

(ولو شهدا على رجل أنه أخذ من) نحو (صغير ألفاً) من دراهم أو دنانير ونحوها، (و) شهد (آخران على) شخص (آخر أنه أخذ من الصغير ألفاً) من جنس الأولى، (لزم وليه) أي: الصغير، (مطالبتهما) أي: المشهود عليهما (بألفين) لأن الأصل أن الألف الذي أخذه أحدهما غير الذي أخذه الآخر، (إلا أن تشهد البيتان على ألف بعينها) أي: بأن الألف الذي أخذه أحدهما هو الذي أخذه الآخر، (فيطلبها) الولي (من أيهما) أي: الآخذين (شاء) لأنها مضمونة على كل منهما.

(ومن له بينة بألف فقال) لهما: (أريد أن تشهدا لي بخمس مئة، لم يجز) لهما أن يشهدا بخمس مئة له، (ولو كان الحاكم لم يول الحكم فوقها) أي: الخمس مئة. نصاً، لأن على الشاهد نقل الشهادة على ما شهد. قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ آدَقُّ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا﴾ [المائدة: ١٠٨]، ولأنه لو ساع للشاهد أن يشهد ببعض ما شهد، لساع للقاضي أن يقضي ببعض ما شهد به الشاهد.

(ولو شهد اثنان في محفل) أي: مجتمع (على واحدٍ منهم أنه طلق، أو أعتق، أو على خطيب أنه قال) على المنبر (أو فعل على المنبر في الخطبة شيئاً) لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سماع وبصر، قبلاً) لكمال النصاب،

ولا يُعارضُه قولُ الأصحاب: إذا انفردَ واحدٌ فيما تَوفَّرُ الدَّواعي على نقلِه، مع مشاركةِ كثيرين، رُدَّ.

شرح منصور

(ولا يعارضه) أي: قبولها، (قولُ الأصحاب: إذا انفردَ) شاهدٌ (واحدٌ فيما) أي: نقلِ شيءٍ، (تتوفر الدواعي على<sup>(١)</sup> نقله) أي: تدعو الحاجةُ إلى نقله (مع مشاركة) خلتِ (كثيرين) له، (رُدَّ) قوله؛ للفرقِ بين ما إذا شهدَ واحدٌ، وبين ما إذا شهدَ اثنان، وبين التقييدِ بكون الشيءِ مما تتوفر الدواعي على نقلِه، وبين عدم ذلك القيد.

(١) بعدها في (م): «ما».



## باب شروط من تقبل شهادته

وهي ستة:

أحدها: البلوغ. فلا تقبل من صغير، ولو في حال أهل العدالة، مطلقاً.

الثاني: العقل، وهو: نوع من العلوم الضرورية. والعاقل: من عرف الواجب عقلاً، الضروري وغيره، والممكن

شرح منصور

## باب شروط من تقبل شهادته

(وهي) أي: شروطه (ستة) بالاستقراء. واعتبر في الشاهد خلوه عما يوجب التهمة فيه ووجود ما يوجب تيقظه، وتحزره؛ ليغلب على الظن صدقه؛ حذراً من أن يشهد بعض الفجار لبعض، فتؤخذ الأنفس، والأموال، والأعراض بغير حق.

(أحدها: البلوغ، فلا تقبل الشهادة (من صغير) ذكر أو أنثى، (ولو) كان الصغير (في حال أهل العدالة) بأن كان متصفاً بما يتصف به المكلف العدل، (مطلقاً) أي: سواء شهد بعضهم على بعض، أو في جراح، إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ/ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والصبي ليس رجلاً، ولا يقبل قوله في حق نفسه، ففي حق غيره أولى، ولأنه غير كامل العقل.

٥٩١/٣

(الثاني: العقل، وهو: نوع من العلوم الضرورية) أي: غريزة، ينشأ عنها ذلك، يستعد بها لفهم دقيق العلوم، وتدبير الصنائع الفكرية. والعلم الضروري، هو: الذي لا يمكن ورود الشك عليه، وقولهم نوع منها لا من جميعها، وإلا لوجب أن يكون الفاقد للعلم بالمدركات؛ لعدم إدراكها غير عاقل. (والعاقل: من عرف الواجب عقلاً الضروري وغيره، (و) عرف (الممكن

والممتنع، وما ينفعه وَيَضُرُّه غالباً.

فلا تُقبَلُ من مَعْتُوهِ، ولا مجنونٍ، إلا مَنْ يُحَنِّقُ أحياناً، إذا شهد في إفاقته.

الثالث: النُّطْقُ. فلا تُقبَلُ من أحرَسَ، إلا إذا أَدَّاهَا بخطه.

الرابع: الحِفظُ. فلا تُقبَلُ من مغفَلٍ، ومعروفٍ بكثرة غلطٍ وسهولٍ.

الخامس: الإسلامُ. ....

شرح منصور

والممتنع كوجود الباري تعالى، وكون الجسم الواحد ليس في مكانين، وأنَّ الواحد أقلُّ من الاثنين، وأنَّ الضدين لا يجتمعان. (و) عرف (ما ينفعه و) ما يضره غالباً) لأنَّ الناسَ لو اتفقوا على معرفة ذلك، لما اختلفت الآراء.

(فلا تقبل) الشهادة (من معتوه، ولا مجنون) لأنَّه لا يمكنه تحمُّلُ الشهادة، ولا أدائها؛ لاحتياجها إلى الضبط وهو لا يعقله، (إلا مَنْ يحنق أحياناً إذا شهد) أي: تحمَلُ الشهادة وأدَّاهَا، (في إفاقته) فتقبل؛ لأنها شهادة من عاقل، أشبه مَنْ لم يجن.

(الثالث: النطق) أي: كون الشاهد متكلماً، (فلا تقبل) الشهادة (من أحرس) بإشارته، كإشارة الناطق؛ لأنَّ الشهادة يعتبر فيها اليقين<sup>(١)</sup>، وإنما اكتفي بإشارة الأحرس في أحكامه، ككناحه وطلاقه للضرورة، (إلا إذا أدَّاهَا) الأحرس (بخطه) فتقبل؛ لدلالة الخط على الألفاظ.

(الرابع: الحفظ، فلا تقبل) الشهادة (من مغفل، و) لا من (معروف بكثرة غلط، و) كثرة (سهول) لأنَّه لا تحصل الثقة بقوله، ولا يغلب على الظن صدقه؛ لاحتمال أن يكون من غلظه، وتقبل مَنْ يَقِلُّ منه الغلطُ والسهول؛ لأنَّه لا يسلمُ منه أحد.

(الخامس: الإسلام) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والكافر ليس من رجالنا،

(١) في (ز) و(س): «التعيين».

فلا تقبلُ من كافرٍ - ولو على مثله - غيرَ رجلينِ كتابيين، عند عدم،  
بوصية ميتٍ بسفر، مسلمٍ أو كافرٍ. ويُحلفُهما حاكمٌ وجوباً، بعدَ  
العصر: لا نشتري به ثمنًا، ولو كان ذا قُربى وما خانًا، ولا حرِّفًا،  
وإنها لو وصيته.

شرح منصور

وغيرُ مأمون. وحديثُ جابر أنه ﷺ أحاز شهادة أهل الذمة بعضهم على  
بعض. رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup>، ضعيفٌ؛ لأنه من رواية مُحالِد<sup>(٢)</sup>، وإن سلم،  
فيحتمل أن المراد اليمينُ؛ لأنها تسمى: شهادة. قال تعالى: ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ  
شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ [النور: ٦].

(فلا تقبلُ من كافرٍ، ولو على) كافرٍ (مثله غير رجلين) لا نساء،  
(كتابيين) لا مجوسيين ونحوهما، (عند عدم) مسلمٍ لا مع وجوده (بوصية  
ميتٍ بسفر، مسلمٍ) أي: الموصي، (أو كافرٍ، ويحلفهما) أي: الشاهدين  
الكتابيين، (حاكمٌ وجوباً بعدَ العصر) لخبرِ أبي موسى، رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>،  
ولأنه وقتٌ يعظمُه أهلُ الأديان فيحلفان: (لا نشتري به) أي: الله تعالى، أو  
الحلف، أو تحريف الشهادة<sup>(٤)</sup>، (ثمنًا ولو كان ذا قُربى، وما خانًا، وما حرِّفًا،  
وإنها لو وصيته) أي: الموصي؛ لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ  
بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ ﴾

٥٩٢/٣

(١) في سننه (٢٣٧٤).

(٢) مجالد، هو: ابن سعيد الهمداني. ضعّفه ابن معين، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم. (ت  
١٤٣هـ). «ميزان الاعتدال» ٣/٤٣٨-٤٣٩.(٣) في سننه (٣٦٠٥)، ولفظه: أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه، ولم يجد أحداً من  
المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدم الكوفة، فأتيا أبا موسى  
الأشعري، فأخبراه، وقدمًا بتركه ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد  
رسول الله ﷺ فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانًا، ولا كذبًا، ولا بدلًا، ولا كتمانًا، ولا غيرًا، وإنها  
لو وصية الرجل وتركه، فأمضى شهادتهما.

(٤) بعدها في (م): «أو الشهادة».

فإن عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا، قَامَ آخِرَانِ - مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمُوصِي -  
فَحَلَفَا بِاللَّهِ تَعَالَى: لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَلَقَدْ خَانَا وَكْتَمَا،  
وَيُقْضَى لَهُمْ.

الآية [المائدة: ١٠٦]. وقضى به ابن مسعود<sup>(١)</sup>، وأبو موسى الأشعري. قال  
ابن المنذر<sup>(٢)</sup>: وبهذا قال أكابر الماضين.

(فإن عُثِرَ) أي: اطلع (على أنهما) أي: الشاهدين الكنايين (استحققا  
إثماً) أي: كذباً في شهادتهما، (قام) <sup>(٣)</sup> آخران) أي: رجلان، (من أولياء  
الموصي) أي: ورثته (فحلفا بالله تعالى: لشهادتنا) أي: بميئنا، (أحق من  
شهادتهما، ولقد خاننا، وكتما، ويُقضى لهم) للآية، وحديث ابن عباس قال:  
خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري، وعدي بن زيد، فمات السهمي  
بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما<sup>(٤)</sup> بتركته، فقلدوا جام فضة مخصوصاً<sup>(٥)</sup>  
بذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ ثم وجد الجأ. بمكة، فقالوا: اشتريناه من  
تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي، فحلفا بالله: لشهادتنا أحق من  
شهادتهما، وإن الجأ لصاحبهم، فنزلت فيهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةُ بَيْنِكُمْ﴾  
الآية<sup>(٦)</sup>. وروى أبو عبيدة في «الناسخ والمنسوخ»، أن ابن مسعود قضى بذلك  
في زمن عثمان<sup>(٧)</sup>، وأيضاً فالمائدة<sup>(٨)</sup> آخر سورة نزلت<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٨٩)، مطولاً.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣١/٢٩.

(٣) ليست في (م).

(٤) في (ز) و(س): «قدمنا».

(٥) في (ز) و(س): «مخصوصاً». وتخويصُ التاج: تزيينه بصفائح الذهب. «القاموس المحيط»:

(مخصوص).

(٦) أخرجه البخاري (٢٧٨٠)، وأبو داود (٣٦٠٦)، والترمذي (٣٠٦٠).

(٧) هو المتقدم آنفاً.

(٨-٨) في (م): «من آخر ما نزل».

السادس: العدالة، وهي: استواءُ أحواله في دينه، واعتدالُ أقواله وأفعاله. ويُعتبرُ لها شيان:

- الصلَاحُ في الدين، وهو: أداءُ الفرائضِ برواتبها، فلا تُقبَلُ ممن داوَمَ على تركها، واجتنابُ المحرَّم؛ بأن لا يأتيَ كبيرةً، ولا يُدْمِنَ على صغيرة.

شرح منصور

الشرط (السادس: العدالة، وهي) لغة: الاستقامة والاستواء، مصدر عدلٌ بضم الدال إذ العدلُ ضدُّ الجور، أي: الميل. وشرعاً: (استواء أحواله) أي: الشخص، (في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله، ويعتبرُ لها) أي: العدالة (شيان) أحدهما:

(الصلَاحُ في الدين، وهو) نوعان: (أداءُ الفرائضِ) أي: الصلوات الخمس والجمعة. قلت: وما وجبَ من صومٍ، وحجٍّ، وزكاةٍ، وغيرها، (برواتبها) أي: سنن الصلاة الراتبية. نقل أبو طالب<sup>(١)</sup>: الوترُ سنةٌ سنَّها النبي ﷺ، فمن تركَ سنةً<sup>(٢)</sup> من سننهِ ﷺ، فهو رجلٌ سوء، (فلا تُقبَلُ ممن داوَمَ على تركها) أي: الرواتب، فإنَّ تهاوَنه بها يدلُّ على عدمِ محافظته على أسبابِ دينه، وربما جرَّه التهاونُ بها إلى التهاونِ بالفرائضِ، وتقبلُ ممن تركها في بعض الأيام.

(و) النوع الثاني: (اجتنابُ المحرَّم؛ بأن لا يأتيَ كبيرةً، ولا يدمِن) <sup>(٣)</sup> أي: يداوِمُ (على صغيرة) وفي «الترغيب»<sup>(٤)</sup>: بأن لا يكثرَ منها، ولا يصرَّ على واحدةٍ منها. وقد نهى اللهُ عن قبولِ شهادةِ القاذفِ؛ لكونِ القذفِ كبيرةً، فيقاسُ عليه كلُّ مرتكبٍ كبيرةً. وقال الشيخُ تقيُّ الدين: يعتبرُ العدلُ في كلِّ زمنٍ بحسبه؛ لثلاً تضييعِ الحقوقِ.

٥٩٣/٣

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٣٣٩-٣٤٠.

(٢) بعدها في (م): «أي: دائماً».

(٣) بعدها في (م): «على الأصح».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٣٤١.

والكذبُ صغيرةٌ، إلا في شهادةٍ زورٍ، وكذبٍ على نبيٍّ، ورمي  
فِتْنٍ، ونحوه، فكبيرةٌ.

ويجبُ لتخليصِ مسلمٍ من قتلٍ، ويُباحُ لإصلاحٍ، وحربٍ، وزوجةٍ  
فقط.

والكبيرةُ: ما فيه حدٌّ في الدنيا، أو وعيدٌ في الآخرة. ....

شرح منصور

(والكذبُ صغيرةٌ) فلا تردُّ الشهادةُ به، إن لم يداومَ عليه، (إلا) الكذب  
(في شهادةٍ زورٍ، وكذبٍ على نبيٍّ) من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، (و)  
الكذب في (رمي فتنٍ ونحوه) ككذبٍ على أحدِ الرعيةِ عند حاكمٍ ظالمٍ،  
(فكبيرةٌ) قال أحمدٌ: ويعرف الكذاب بخلف الوعيد. نقله عبد الله<sup>(١)</sup>.

(ويجب) الكذبُ (لتخليصِ مسلمٍ من قتلٍ) حزمٌ به في «الفروع»<sup>(٢)</sup>، قال  
ابنُ الجوزي: أو كان المقصودُ واجباً. (ويباحُ) الكذبُ (لإصلاحٍ) بينَ الناسِ،  
(وحربٍ، و) لـ(زوجةٍ فقط) قال ابنُ الجوزي<sup>(٣)</sup>: وكلُّ مقصودٍ محمودٍ لا  
يتوصل إليه إلا به. ومنَ جاءه طعامٌ، فقال: لا آكله ثم آكله، فكذبٌ لا ينبغي  
أن يفعل. نقله المروزي<sup>(٣)</sup>. ومنَ كتبَ لغيره كتاباً، فأملَى عليه كذباً، لم  
يكتبه. نقله الأثرم<sup>(٣)</sup>. قال في «الفروع»: وظاهرُ «الكافي»: العدلُ مَنْ رجعَ  
خبره، ولم يأتِ كبيرةً؛ لأنَّ الصغائرَ تقعُ مكفرةً أولاً فاولاً، فلا تجتمع.

(والكبيرةُ: ما فيه حدٌّ في الدنيا) كالزنى وشربِ الخمر. (أو) فيه (وعيدٌ في  
الآخرة) كأكلِ مالِ اليتيمِ، والربا، وشهادةِ الزورِ، وعقوقِ الوالدين، ونحوها.  
والصغيرةُ ما دونَ ذلك من المحرماتِ، كالتجسسِ وسبِّ الناسِ بغيرِ قذفٍ، والنظرِ  
المحرمِ، والنبيزِ باللقبِ، أي: الدعاء باللقبِ السُّوءِ، والغيبةُ، والنميمةُ من الكبائرِ،

(١) الفروع ٥٦٢/٦.

(٢) ٥٦٣/٦.

(٣) الفروع ٥٦٣/٦.

فلا تُقبَلُ شهادةُ فاسقٍ، بفعلٍ، كزانٍ، ودُّيُوثٍ، أو باعْتقادٍ، كمقلدٍ في خلقِ القرآن، أو نفيِ الرؤيةِ، أو الرِّفْضِ، أو التَّجْهَمِ، ونحوِه. ويُكفِّرُ مجتهدُهُم الداعيةُ ولا قاذفٍ حُدًّا، أو لا حتى يتوبَ. ....

شرح منصور

(فلا تقبل شهادة فاسقٍ بفعلٍ، كزانٍ وديوث، أو باعْتقادٍ، كمقلدٍ في خلقِ القرآن، أو في (نفيِ الرؤيةِ) أي: رؤيةِ الله في الآخرة، (أو) في (الرفضِ) أي<sup>(١)</sup>: تكفيرِ الصحابةِ، أو تفسيقهم بتقديم غير علي عليه في الخلافة، (أو) في (التَّجْهَمِ) بتشديدِ الهاءِ، أي: اعتقادِ مذهبِ جَهْمِ بنِ صفوان<sup>(٢)</sup>، (ونحوِه) كمقلدٍ في التجسيمِ، وما يعتقدُه الخوارجُ، والقدريةُ، ونحوهم. (ويكفر مجتهدهم) أي: مجتهد القائلين بخلقِ القرآنِ ونحوهم، ممن خالفَ ما عليه أهلُ السنَّةِ والجماعةِ، (الداعية) قال في «الفصول»<sup>(٣)</sup>: في الكفاءةِ في جهميةٍ، وواقفيةٍ، وحروريةٍ، وقدريةٍ، ورافضةٍ: إن ناظرَ ودعا كُفِّرَ، وإلَّا لم يفسق؛ لأنَّ أحمدَ قال: يُسمَعُ حديثُه، ويُصلَّى خلفَه. قال: وعندي أنَّ عامةَ المبتدعةِ فسقةٌ كعامةِ أهلِ الكنايين كفارٌ مع جهلهم، والصحيحُ: لا كُفِّرَ؛ لأنَّ أحمدَ أجازَ الروايةَ عن الحروريةِ والخوارجِ. (ولا) تقبلُ شهادةُ (قاذفٍ حُدًّا أو لا) أي: أو لم يحُد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ الآية [النور: ٤]، (حتى يتوبَ) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٥]، قال سعيدُ بنُ المسيبِ: شهدَ على المغيرةِ ثلاثةَ رجالٍ: أبو بكره، وشيبلُ بنُ معبد، ونافعُ بنُ الحارث، ونكلُ زياد، فجلدَ عمرُ الثلاثةَ، وقال لهم: توبوا تقبلُ شهادتكم. / فتابَ رجلان، فقبلَ عمرُ شهادتهما، وأبى أبو بكره، فلم تقبلُ شهادته، وكان قد عادَ مثل النصلِ من العبادة<sup>(٤)</sup>. وهذا

٥٩٤/٣

(١) ليست في (م).

(٢) كنيته أبو محرز، السمرقندي. متكلمٌ، أسُّ الضلالة، ورأسُ الجهمية، كان ينكر الصفات، ويقول بخلق القرآن. «سير أعلام النبلاء» ٢٦/٦.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٦/٢٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٤٩) و(١٥٥٥٠).

وتوبته: تكذيبُ نفسه، ولو كان صادقاً. وتوبةٌ غيره: ندمٌ، وإقلاعٌ، وعزمٌ أن لا يعودَ.

وإن كان بتركٍ واجبٍ، فلا بُدَّ من فعله، ويُسارعُ.

شرح منصور

إذا لم يحقق القاذفُ قذفه بيينةً، أو إقرار مقذوفٍ، أو لعان إن كان القاذفُ زوجاً، فإن حَقَّقه، لم يتعلقُ بقذفه فسقٌ، ولا حدٌّ، ولا ردُّ شهادةٍ.

(وتوبته) أي: القاذف (تكذيباً لنفسه ولو) كان (صادقاً) فيقول: كذبتُ فيما قلتُ؛ لما روى الزهريُّ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، عن عمرَ مرفوعاً، في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قال: «توبته إكذابُ نفسه»<sup>(١)</sup>. وتلويثُ عرضِ المقذوفِ بقذفه، فإكذابه نفسه يزيلُ ذلك التلويثَ. قال في «الشرح»<sup>(٢)</sup>: والقاذفُ في الشتمِ تُردُّ شهادته، وروايته حتى يتوبَ، والشاهدُ بالزنى إذا لم تكمل البينة، تقبل روايته دونَ شهادته. (وتوبةٌ غيره) أي: القاذفِ (ندم) بقلبه على ما مضى من ذنبه، (وإقلاع) بأن يترك فعلَ الذنبِ الذي تابَ منه (وعزم أن لا يعودَ) إلى ذلك الذنبِ الذي تابَ منه، ولا يعتبرُ مع ذلك إصلاحُ العمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]، ومع<sup>(٣)</sup> المغفرة يجبُ أن تترتب الأحكامُ؛ لزوالِ المانعِ منها، وهو الفسقُ؛ لأنه لا<sup>(٤)</sup> فسقٌ مع زوالِ الذنبِ الذي تابَ منه.

(وإن كان) فسقُ الفاسقِ (بتركٍ واجبٍ، فلا بُدَّ) لصحة توبته (من فعله) أي: الواجب الذي تركه، (ويسارع) وإن كان فسقه بتركِ حقٍّ لآدمي كقصاصٍ وحدِّ قذفٍ، فلا بُدَّ من التمكين من نفسه يبدلها للمستحقُّ.

(١) أخرجه ابنُ مردويه كما في «الدر المنثور» ٢٠/٥.

(٢) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٤/٢٩.

(٣) بعدها في (م): «وجوب».

(٤) ليست في (ز) و(س).



وَيُعْتَبَرُ رَدُّ مَظْلَمَةٍ، أَوْ يَسْتَحِلُّه، وَيَسْتَمِهُلُهُ مَعْسَرٌ.  
 وَلَا تَصِحُّ مَعْلَقَةٌ. وَلَا يُشْتَرَطُ لَصِحَّتِهَا مِنْ قَذْفٍ، وَغَيْبَةٍ،  
 وَنَحْوِهِمَا، إِعْلَامُهُ وَالتَّحْلُلُ مِنْهُ.  
 وَمَنْ أَخَذَ بِالرُّخْصِ، فَسُقَّ.

شرح منصور

(ويعتبر رد مظلمة) فسق بترك ردها، كمغصوب ونحوه، فإن عجز، نوى رده متى قدر عليه، (أو يستحله) أي: رب المظلمة؛ بأن يطلب أن يحلله، (ويستمهله) تائب (معسر) أي: يطلب المهلة من رب المظلمة. والتوبة من البدعة: الاعتراف بها، والرجوع عنها، واعتقاد ضد ما كان يعتقد من مخالفة أهل السنة.

(ولا تصح) التوبة (معلقة) بشرط في الحال، ولا عند وجود الشرط؛ لأن الندم والعزم فعل القلب، ولا يتأتى تعليقه، وكذا الإقلاع. (ولا يشترط لصحتها) أي: التوبة (من قذف وغيبه ونحوهما) كنسيمة وشتم، (إعلامه) أي: المقذوف والمغتاب ونحوهما، (والتحلل منه) قال أحمد<sup>(١)</sup>: إذا قذفه ثم تاب، لا ينبغي أن يقول له: قد قذفتك، بل يستغفر الله؛ لأن فيه إيذاء صريحاً، وإذا استحلّه، يأتي بلفظ عام<sup>(٢)</sup> مبهم؛ لصحة البراءة من المجهول.

(ومن أخذ بالرخص) أي: تتبعها من المذاهب فعمل بها، (فسق) نصاً، وذكره ابن عبد البر<sup>(٣)</sup> وإجماعاً<sup>(٣)</sup>، وذكر القاضي<sup>(٤)</sup>: غير متأول، ولا مقلد. ولزوم التمسك بعمدته وامتناع الانتقال إلى غيره، الأشهر عدمه، ومن أوجب تقليد إمام بعينه، استتيب، فإن تاب وإلا قتل، وإن قال: ينبغي، كان جاهلاً ضالاً، ومن كان متبعاً لإمام، فخالقه في بعض المسائل؛ لقوة الدليل، أو لكون أحدهما أعلم وأتقى، فقد أحسن، ولم يقدح في عدالته بلا نزاع. قاله

(١) معونة أولي النهى ٣٧٨/٩.

(٢) ليست في (م).

(٣) جامع بيان العلم وفضله ص (٣٦٠).

(٤) الفروع ٥٧١/٦-٥٧٢.

وَمَنْ أَتَى فِرْعَاً مُخْتَلِفاً فِيهِ - كَمَنْ تَزَوَّجَ بِبِلا وَليٍّ، أَوْ بِنْتَهُ مِنْ زَنِيِّ، أَوْ شَرِبَ مِنْ نَبِيذٍ مالا يُسْكِرُ، أَوْ أَخْرَجَ الْحَجَّ قَادِراً - إِنْ اعْتَقَدَ تَحْرِيْمَهُ، رُدَّتْ، وَإِنْ تَأَوَّلَ، فَلَا.

الثاني: استعمالُ المُرْوَةِ، بفعلٍ ما يُجَمِّلُهُ وَيَزِينُهُ، وترك ما يُدْنِسُهُ وَيَشِينُهُ عَادَةً.

فلا شهادة لمصافحٍ ومتمسخرٍ، .....

شرح منصور

الشيخ تقي الدين (١).

(وَمَنْ أَتَى فِرْعَاً) فقهيًا (مختلفًا فيه، كَمَنْ تَزَوَّجَ بِبِلا وَليٍّ، أَوْ) تزوج (بنته من زني، أَوْ شَرِبَ مِنْ نَبِيذٍ مالا يُسْكِرُ، أَوْ أَخْرَجَ الْحَجَّ قَادِراً) أي: مستطيعاً (إِنْ اعْتَقَدَ تَحْرِيْمَهُ) أي: ما فعله مما ذكر، (رُدَّتْ) شهادته. نصًّا، لأنه فعل ما يعتقده تحريمه عمداً (٢)، فوجب أن تردَّ شهادته، كما لو كان مجمعاً على تحريمه، ولعلَّ المراد مع المداومة، كما يعلم مما سبق. (وَإِنْ تَأَوَّلَ) أي: فعل شيئاً من ذلك مستدلاً (٣) على حلهً باجتهادٍ، أو مقلداً لقائلٍ بجله، (فلا) تردُّ شهادته؛ لأنه اجتهادٌ سائغٌ، فلا يفسقُ به مَنْ فعله، أو قلده فيه.

الشيء (الثاني) مما يعتبر للعدالة: (استعمالُ المُرْوَةِ) بوزنٍ سهولة، أي: الإنسانية، (بفعلٍ ما يُجَمِّلُهُ وَيَزِينُهُ) عَادَةً، كحسن الخلق، والسخاء، وبذل الجاه، وحسن الجوار، ونحوه، (وترك ما يدنسه ويشينه) أي: يعيبه (عَادَةً) من الأمور الدنيئة المزرية به.

(فلا شهادة) مقبولة (لمصافح) أي: (٤) يصفع غيره و (٤) يصفعه غيره، لا يرى بذلك بأساً، (ومتمسخر) يقال: سخر منه، وبه، كفرح، وسخر: هزى، كاستسخر،

(١) الاختيارات ص ٣٣٣.

(٢) ليست في (ز) و(س).

(٣) في (م): «مستدلاً».

(٤-٤) ليست في (ز) و(م).

ورقاص، ومُشْعَبِدٍ، ومغنٌ - ويُكْرَهُ الغِنَاءُ، واستماعُه - وطُفَيْلِيٌّ، ومُتَزَيٌّ  
بِزِيٍّ يُسَخَّرُ منه.

ولا لشاعرٍ يُفْرِطُ في مدحٍ بإعطاء، وفي ذمٍّ بمنع، أو يُشَبِّبُ بمدح  
حمرٍ، أو بمرْدٍ، أو بامرأةٍ معيَّنةٍ محرَّمةٍ. ويُفَسِّقُ بذلك، ولا تحرمُ روايته.  
ولا لللاعبِ بشِطْرَنْجٍ غيرِ مقلِّدٍ، كمعِ عَوْضٍ، أو تركٍ واجبٍ، أو  
فعلٍ محرَّمٍ إجماعاً، أو بنردٍ، ويحُرِّمانِ، أو بكلِّ ما فيه دناءةٌ حتَّى في  
أرجوحةٍ، أو رفعِ ثَقِيلٍ، وتحرمُ .....

شرح منصور

(ورقاص) كثير الرقص، (ومشعبد) الشعبة والشعوذة: خفة في اليمين،  
كالسحر، (ومغن، ويكره الغناء) بكسر الغين المعجمة، والمد، وهو: رفع  
الصوت بالشعر على وجه مخصوص، (و) يكره (استماعه) أي: الغناء، إلا من  
أجنبية، فيحرم التلذذ به، وكذا يحرم من آله هو من حيث الآلة، (و)  
ك(طفيلي) الذي يتبع الضيفان، (ومتزي بزى يسخر منه) أي: يهزأ به.

(ولا) شهادة (لشاعرٍ يفراط) أي: يكثر (في مدحٍ بإعطاء، و) يفراط (في)  
ذمٍّ بمنع) من إعطاء، (أو يشبب بمدح حمرٍ، أو بمرْد، أو بامرأةٍ معيَّنةٍ محرَّمةٍ،  
ويفسقُ بذلك، ولا تحرمُ روايته).

(ولا) شهادة (للاعبٍ بشِطْرَنْجٍ غيرِ مقلِّدٍ) (١) مَنْ يرى إباحته حال لعبه؛  
لتحريم لعبه، (ك) ما يحرم (١) (مع عوضٍ، أو تركٍ واجبٍ، أو فعلٍ محرَّم) ولو  
بإيذاء مَنْ يلعب معه (إجماعاً، أو) لاعب (بنرد، ويحُرِّمانِ) أي: الشطرنج  
والنرد، أي: اللعب بهما؛ لحديث أبي داود (٢) في النرد، والشطرنج في معناه.  
(أو) لاعب (بكلِّ ما فيه دناءةٌ حتَّى في أرجوحةٍ، أو رفعِ ثَقِيلٍ، وتحرمُ

(١-٢) ليست في (ز) و(س).

(٢) في سننه (٢٩٣٨)، عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنرد، فقد  
عصى الله ورسوله». و(٢٩٣٩)، عن بريدة، عن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنردشير، فكأنما غمس يده في  
لحم خنزير ودمه».

مخاطرته بنفسه فيه، وفي ثقاف، أو بحمام طيارة، ولا لمسترعيها من المزارع، أو ليصيد بها حمام غيره، ويباح للأنس بصوتها، واستفراخها، وحمل كتب. ويكره حبس طير لنغمته.

ولا لمن يأكل بالسوق، لا يسيراً، كلقمة وتفاحة ونحوهما. ولا لمن يمدُّ رجله بمجمع الناس، أو يكشف من بدنه ما العادة تغطيته، أو يحدث بمباضعة أهله أو أمته، أو يخاطبهما بفاحش بين الناس، أو يدخل الحمام بغير مئزر، أو ينام بين جالسين، أو يخرج عن مستوى الجلوس بلا عذر، أو يحكي المضحكات، ونحوه.

شرح منصور

٥٩٦/٣

مخاطرته بنفسه فيه) / أي: رفع الثقل، (و) تحرم مخاطرته بنفسه (في ثقاف) (١) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] (أو) أي: ولا شهادة للاعب بحمام طيارة، ولا لمسترعيها) أي: الحمام، (من المزارع، أو ل) مَنْ (يصيد بها حمام غيره، ويباح) اقتناء الحمام (للأنس بصوتها، و) ل(استفراخها، و) ل(حمل كتب. ويكره حبس طير لنغمته) لأنه نوعٌ تعذيب له.

(ولا) شهادة (لمن يأكل بالسوق) كثيراً (لا يسيراً، كلقمة وتفاحة ونحوهما) من اليسير، (ولا) شهادة (لمن يمدُّ رجله بمجمع الناس، أو يكشف عن بدنه ما العادة تغطيته) كصدره وظهره، (أو يحدث بمباضعة أهله) أي: زوجته، (أو) بمباضعة (أتمته) (٢)، أو يخاطبهما ب) خطاب (فاحش بين الناس، أو يدخل الحمام بغير مئزر، أو ينام بين جالسين، أو يخرج عن مستوى الجلوس بلا عذر، أو يحكي المضحكات ونحوه) من كل ما فيه سخف ودناءة؛ لأن من رضي لنفسه واستخفه، فليس له مروءة، ولا تحصل الثقة بقوله، ولحديث أبي مسعود البدري مرفوعاً: «إنَّ مَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ

(١) جاء في حاشية الأصل: [أي: السلاح].

(٢) في النسخ الخطية (م): «سريته»، والمثبت من المتن.

الأولى: إذا لم تستح، فاصنع ما شئت»<sup>(١)</sup>. ولأنَّ المروءةَ تمنعُ الكذبَ، وتزجرُ عنه؛ ولهذا يمتنع عنه ذو المروءة، وإن لم يكن متديناً. قال في «الشرح»<sup>(٢)</sup>: ومن فعل شيئاً من هذا محتثياً به، لم يمنع من قبولِ شهادته؛ لأنَّ مروءته لا تسقطُ به، وكذا إن فعله مرةً، أو شيئاً قليلاً. انتهى. ويباحُ الحُداءُ بضمِّ الحاءِ المهملة، <sup>(٣)</sup>وقد تكسر<sup>(٣)</sup>، أي: الإنشاد الذي تُساقُ به الإبلُ، وكذا سائرُ أنواعِ الإنشادِ، ما لم يخرجَ إلى حدِّ الغناء، وعنه عليه الصلاة والسلام: «إنَّ من الشعرِ لحكماً»<sup>(٤)</sup>. وكان يضعُ لحسانَ منيراً يقومُ عليه، فيهجو من هجى رسولِ الله ﷺ<sup>(٥)</sup>. وأنشده كعبُ بنُ زهير قصيدته:

بانث سعادُ فقلبي اليومَ متبولُ،

في المسجد<sup>(٦)</sup>.

وأما قوله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤]، ونحوه مما وردَ في ذمِّ الشعرِ، فالمرادُ: مَنْ أسرفَ وكذبَ؛ بدليلِ ما بعده. وما اتخذهُ أربابُ الدنيا من العاداتِ والنزاهة التي لم يقبَحها السلفُ، ولا اجتنبها أصحابُ رسولِ الله ﷺ، كتقذره من حملِ الحوائجِ والأقواتِ للعيالِ، ولبسِ الصوفِ، وركوبِ الحمارِ، وحملِ الماءِ على الظهرِ، والرزمةِ إلى السوقِ، <sup>(٧)</sup>فلا يعتبر<sup>(٧)</sup> في المروءةِ الشرعية؛ لفعلِ الصحابةِ. وقراءةُ القرآنِ بالألحانِ بلا تلحينٍ، لا بأسَ بها، وإن حَسَّنَ صوتَه به، فهو أفضلُ؛ لحديث: «زَيَّنُوا أصواتكم بالقرآن»<sup>(٨)</sup>. ولحديث أبي

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ١٢١/٤.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٣/٢٩.

(٣-٣) ليست في (ز) و(س).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٢٤٢٤)، من حديث ابن عباس، وأخرجه البخاري (٦١٤٥)، وأبو داود (٥٠١٠)، من حديث أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ من الشعرِ حكمة».

(٥) أخرجه أبو داود (٥٠١٥)، والترمذي (٢٨٤٦)، من حديث عائشة.

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٤٣/١٠، وعجز البيت: مقيمٌ إثرها لم يُفدَ مكبولٌ.

(٧-٧) في (م): «فلا يفرُّ شيءٌ من ذلك».

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤١٧٦)، من حديث البراء بن عازب.

ومتى وُجد الشرط؛ بأن بلغ صغيراً، أو عقل مجنوناً، أو أسلم كافرًا، أو تاب فاسقًا، قبلت شهادته، بمجرد ذلك.

### فصل

ولا تشترط الحرية، فتقبل شهادة عبدٍ وأمةٍ، في كل ما يُقبل فيه حرٌّ وحرّة. ومتى تعينت عليه، حرّم منعه.

شرح منصور

موسى<sup>(١)</sup>، وتقدمت أحكام اللعب في أول المسابقة<sup>(٢)</sup>.

٥٩٧/٣

(ومتى وجد/الشرط) أي: شرط قبول الشهادة، فيمن لم يكن متصفاً به قبل؛ (بأن بلغ صغيراً، أو عقل مجنوناً، أو أسلم كافرًا، أو تاب فاسقًا، قبلت شهادته بمجرد ذلك) لزوال المانع.

(ولا تشترط) في الشهادة (الحرية، فتقبل شهادة عبدٍ، و) شهادة (أمةٍ في كل ما يقبل فيه حرٌّ وحرّة) لعموم آيات الشهادة وأخبارها، والعبد داخل فيها، فإنه من رجالنا، وهو عدلٌ تقبل روايته، وفتواه، وأخباره الدينية، وعن عقبه بن الحارث قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمةً سوداءً، فقالت: قد أَرْضَعْتُكُمْ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «كيف وقد زَعَمْتَ ذلك؟». متفق عليه<sup>(٣)</sup>. وقول المخالف: ليس للخنّ مروءة ممنوع، بل هو كالحرّ، وقد يكون من الأرقاء العلماء والصالحون والأمراء. (ومتى تعينت) الشهادة (عليه) أي: الرقيق، (حرّم) على سيده (منعه) منها، كسائر الواجبات.

(١) أخرجه أحمد، واللفظ له (٨٦٤٦) و(٨٨٢٠)، والنسائي في «المتجيبى» ١٨٠/٢، و«السنن الكبرى» (١٠٩٢)، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لقد أعطي أبو موسى من مزامير داود». (٢) ٨١/٤.

(٣) البخاري (٨٨)، ولم نجده عند مسلم، ولم يرقم له المزني في «تحفة الأشراف» ٢٩٩/٧. وابنة أبي إهاب قال الحافظ في «الفتح» ١٨٤/١: اسمها غَيْبَة، بفتح المعجمة وكسر النون بعدها ياء تختانية مشددة، وكنيتها أم يحيى.. وأبو إهاب، بكسر الهمزة، لا أعرف اسمه، وهو مذكور في الصحابة. ثم قال في «الفتح» ٢٦٨/٥: ثم وجدت في النسائي أن اسمها زينب، فلعل غيبة لقبها، أو كان اسمها، فغير بزینب كما غير اسم غيرها وقد تقدم الحديث ٦٤٣/٥.

ولا كونُ الصَّنَاعَةِ غيرَ دنيئةٍ عُرْفًا، فَتُقْبَلُ شَهَادَةُ حَجَّامٍ، وَحَدَّادٍ، وَزَبَّالٍ، وَقَمَّامٍ، وَكَنَّاسٍ، وَكَبَّاشٍ، وَقَرَّادٍ، وَدَبَّابٍ، وَنَفَّاطٍ، وَنَخَّالٍ، وَصَبَّاعٍ وَدَبَّاعٍ، وَجَمَّالٍ، وَجَزَّارٍ، وَكَسَّاحٍ، وَحَائِكٍ، وَحَارِسٍ، وَصَائِعٍ، وَمُكَارٍ، وَقِيمٍ، وَكَذَا مَنْ لَبَسَ غَيْرَ زِيٍّ بِلَدِّ يَسْكُنُهُ، أَوْ زِيَّهِ الْمُعْتَادِ، بِلَا عَذْرِ، إِذَا حَسُنَتْ طَرِيقَتُهُمْ.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ وَلَدٍ زَنَّا حَتَّىٰ بِهِ، وَبَدَوِيٍّ عَلَىٰ قَرَوِيٍّ.

شرح منصور

(ولا) يشترطُ للشهادة (كونُ الصَّنَاعَةِ) أي: صناعة الشاهد (غيرَ دنيئةٍ عُرْفًا، فَتُقْبَلُ شَهَادَةُ حَجَّامٍ، وَحَدَّادٍ، وَزَبَّالٍ) يجمع الزبل، (وقمَّامٍ) يقيمُ المكانَ من زبل وغيره، (وكنَّاسٍ) يكنسُ الأسواقَ وغيرها، (وكبَّاشٍ) يُرَبِّي الكباشَ، (وقرَّادٍ) يربي القروءَ، ويطوفُ بها للتكسب، (ودبَّابٍ) يفعلُ بالدب كما يفعلُ القرَّادُ، (ونفَّاطٍ) يلعبُ بالنفطِ، (ونخَّالٍ) أي: يغربل في الطريقِ على فلوسٍ وغيرها، وتسميه العامةُ المقلَّشَ، (وصبَّاعٍ، ودبَّاعٍ، وجمَّالٍ، وجزَّارٍ، وكسَّاحٍ) ينظفُ الحشوشَ، (وحائكٍ، وحارسٍ، وصائعٍ، ومُكارٍ، وقِيمٍ) أي: خدام إذا حسنت طريقتهم، لحاجةِ الناسِ إلى هذه الصنائع؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ لا يليها بنفسه، فلو ردت بها الشهادة، أفضى إلى تركِ الناسِ لها، فيشق ذلك عليهم. (وكذا) تقبل شهادة (مَنْ لَبَسَ غَيْرَ زِيٍّ بِلَدِّ يَسْكُنُهُ، أَوْ لَبَسَ غَيْرَ (زيهِ الْمُعْتَادِ بِلَا عَذْرِ، إِذَا حَسُنَتْ طَرِيقَتُهُمْ) بأن حافظوا على أداءِ الفرائضِ، واجتنابِ المعاصي والريب.

(وتقبلُ شهادةُ وَلَدٍ زَنَى) لأنَّه مسلمٌ عدلٌ، فدخَلَ في عمومِ الآياتِ، (حتى به) أي: الزنى، إذا شهدَ به؛ لأنَّه لا مانعَ به، (و) تقبلُ شهادة (بدويٍّ على قرويٍّ) لما تقدم، وحديثُ أبي داود<sup>(١)</sup>، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تجوزُ شهادةُ بدويٍّ على صاحبِ قريةٍ»، محمولٌ على مَنْ لم تعرفْ عدلته من أهلِ البدو.

(١) في سننه (٣٦٠٢).

وأعمى بما سمع، إذا تيقن الصوت، وبالاستفاضة، وبمترئيات تحملها قبل عماه، ولو لم يعرف المشهود عليه، إلا بعينه، إذا وصفه للحاكم بما يتميز به، وكذا إن تعذرت رؤية مشهود له، أو عليه، أو به؛ لموت، أو غيبة.

والأصم كسميع فيما رآه أو سمعه قبل صممه. ومن شهد بحق عند حاكم، ثم عمي، أو خرس، أو صم، أو جن، أو مات، لم يمنع الحكم بشهادته، إن كان عدلاً.

(و) تقبل شهادة (أعمى بما سمع إذا تيقن الصوت، وبالاستفاضة) لعموم الآيات، ولأنه عدلٌ مقبول الرواية، فقبلت شهادته كالبصير، فإن جَوَزَ الأعمى أن يكون صوت غيره، لم يجوز أن يشهد على الصوت، كما لو اشتبه على البصير المشهود/عليه. (و) تصحُّ شهادة أعمى (بمترئيات تحملها قبل عماه) إذا عرفَ الفاعل باسمه ونسبه؛ لأنَّ العمى فقد حاسة لا تخلُّ بالتكليف، فلا يمنع قبول الشهادة، كالصمم فيما طريقه السمع. (و) كذا (لو لم يعرف المشهود عليه إلا بعينه، إذا وصفه للحاكم بما يتميز به) لحصول المقصود، وهو تمييز المشهود عليه من غيره. (وكذا إن تعذرت رؤية مشهود له) لموت، أو غيبة، فوصفه الشاهد للحاكم بما يتميز به بعد تقديم دعوى من نحو وارثه أو وكيله. وما تقدم في كتاب القاضي من أنَّ المشهود له لا تكفي فيه الصفة، محمولٌ على ما إذا لم تتقدمه دعوى، (أو) تعذرت رؤية مشهود (عليه أو) مشهود (به) لموت، أو غيبة) فوصفه للحاكم بما يتميز به، وتقدم في كتاب القاضي.

شرح منصور

٥٩٨/٣

(والأصم، كسميع فيما رآه) الأصمُّ مطلقاً؛ لأنه فيه كغيره، (أو) فيما (سمعه قبل صممه) كسميع.

(ومن شهد بحق عند حاكم ثم عمي، أو خرس، أو صم، أو جن، أو مات، لم يمنع الحكم بشهادته إن كان عدلاً) لأنَّ ذلك لا يقتضي تهمة حال شهادته، بخلاف الفسق.



وإن حدث مانعٌ: من كفرٍ، أو فسقٍ، أو تهمّةٍ، قبل الحكم، منعه،  
غيرَ عداوةٍ ابتدأها مشهودٌ عليه؛ بأن قذفَ البينةَ، أو قاولها عند  
الحكومة.

وبعده، يُستوفى مالٌ، لا حدًّا مطلقاً، ولا قوّد.

وتقبلُ شهادةُ الشخصِ على فعلٍ نفسه، كحاكمٍ على حكمه بعد  
عزلٍ، وقاسمٍ ومرضعةٍ، على قسمته وإرضاعها، ولو بأجرة.

شرح منصور

(وإن حدث) بشاهدٍ (مانعٌ من كفرٍ، أو فسقٍ، أو تهمّةٍ) كعداوةٍ  
وعصبيّةٍ، (قبلَ الحكم، منعه) أي: الحكم بشهادته؛ لاحتمالِ وجودِ ذلك عندَ  
الشهادةِ، وانتفاؤه حينها شرطٌ للحكم بها، (غيرَ عداوةٍ ابتدأها مشهود  
عليه؛ بأن قذفَ البينةَ، أو قاولها عندَ الحكومة) بدونِ عداوةٍ ظاهرةٍ سابقةٍ،  
فلا تمنعُ الحكم؛ لئلا يتمكن كلُّ مشهودٍ عليه من إبطالِ الشهادةِ عليه بذلك.  
قال في «الترغيب»<sup>(١)</sup>: ما لم يصلُ إلى حدِّ العداوةِ والفسقِ.

(و) إن حدث مانعٌ من كفرٍ وفسقٍ وغيرهما، (بعده) أي: الحكم، وقبلَ  
استيفاءِ محكومٍ به، (يُستوفى مالٌ) حُكِمَ به (لا حدًّا مطلقاً) أي: لله أو  
لأدمي، كحدِّ قذفٍ، (ولا قوّد) لأنه إتلافٌ ما لا يمكنُ تلافيه.

(وتقبلُ شهادةُ الشخصِ على فعلٍ نفسه، كحاكمٍ على حكمه بعدَ  
عزلٍ، وقاسمٍ ومرضعةٍ على قسمته وإرضاعها، ولو بأجرة) لأنَّ كلاً منهم  
يشهدُ لغيره، فقبلَ، كما لو شهدَ على فعلٍ غيره، ولحديثِ عقبَةَ بنِ الحارثِ  
في الرضاعِ، وقيسَ عليه الباقي.

(١) الفروع ٥٨٦/٦-٥٨٧.

## باب موانع الشهادة

وهي سبعة:

أحدها: كونُ مشهودٍ له يَمْلِكُهُ أو بعضه، أو زوجاً، ولو في الماضي. أو من عَمُودِي نَسَبِهِ، ولو لم يَجُزَّ به نفعاً غالباً، كبعقدِ نكاح، أو قذف.

## باب موانع الشهادة

شرح منصور

الموانع: جمعُ مانعٍ، وهو: ما يحولُ بينَ الشيءِ ومقصوده، وهذه الموانع تحولُ بينَ الشهادةِ، والمقصودِ منها، وهو قبولها والحكم بها. (وهي سبعة) بالاستقراء:

(أحدها: كونُ مشهودٍ له يملكه) أي: الشاهد له، (أو يملكُ بعضه) إذ القنُّ يتبسَّطُ في مالِ سيده، وتجبُ نفقته عليه، كالأبِ مع ابنه، (أو كون مشهود له (زوجاً) لشاهد؛ لتبسَّطِ كلِّ منهما في مالِ الآخر، واتساعه بسعته، (ولو في الماضي) بأن يشهد أحدُ الزوجين للآخر بعد طلاقِ بائنٍ أو خلعٍ، فلا تقبل سواءً كانَ شهدَ حالَ الزوجية فردت، أو لا، خلافاً «للإقناع»<sup>(١)</sup>؛<sup>(٢)</sup> لتمكنه من بينوتيهما للشهادة ثم يعيدها. (أو كون مشهود له<sup>(٢)</sup>) (من عمودي/ نسبه) أي: الشاهد، فلا تقبلُ شهادةُ والدٍ لولده وإن سفلَ من ولدِ البنين، أو البنات، وعكسه، (ولو لم يجرَّ) الشاهد بما شهدَ (به نفعاً غالباً) لمشهودٍ له، (ك)شهادته له (بعقدِ نكاح، أو قذف) ومنه شهادةُ الابنِ لأبيه أو جده بإذن موليته في عقدِ نكاحها؛ لعموم حديثِ الزهريِّ، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً: «لا تجوزُ شهادةُ حائضٍ، ولا خائضٍ، ولا ذي غميرٍ - أي حقدٍ - على أخيه، ولا ظنينٍ في قرابةٍ ولا ولاءٍ»<sup>(٣)</sup>. وفي إسنادِه يزيدُ بن زياد، وهو

٥٩٩/٣

(١) ٥١٣/٤.

(٢-٢) ليست في (ز).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٢٩٨).

وَتُقْبَلُ لِبَاقِي أَقَارِبِهِ، كَأَخِيهِ وَعَمِّهِ، وَلَوْلَدِهِ وَوَالِدِهِ مِنْ زَنَى  
وَرِضَاعٍ، وَلصَدِيقِهِ، وَعَتِيقِهِ، وَمَوْلَاهُ.  
وَإِنْ شَهِدَا عَلَى أَيِّهِمَا بِقَذْفِ ضَرَّةٍ أُمَّهُمَا - وَهِيَ تَحْتَهُ - أَوْ  
طَلَاقِهَا، قَبْلًا.

شرح منصور

ضعيف<sup>(١)</sup>. ورواه الخلال بنحوه من حديث عمر<sup>(٢)</sup>، وأبي هريرة<sup>(٣)</sup>. والظنين؛  
المتهم، وكلٌّ من الوالدين والأولاد متهمٌ في حق الآخر؛ لأنه يميلُ إليه بطبعه؛  
لحديث: «فاطمة بضعةٌ مني يريني ما أرابها»<sup>(٤)</sup>. وسواءً اتفقَ دينهما، أو اختلف.

(وتقبلُ) شهادةُ الشخص (لباقِي أقاربه، كأخيه وعمِّه) لعموم الآيات،  
ولأنه عدلٌ غيرُ متهم. قال ابنُ المنذر: أجمع أهلُ العلم على أن شهادةَ الأخ  
لأخيه جائزة<sup>(٥)</sup>. (و) تقبلُ شهادةَ العدلِ (لولده) من زنى أو رضاع، (و)  
لـ(سوالده من زنى و<sup>(٦)</sup> رضاع). لعدمِ وجوبِ الإنفاق، والصلة، وعتقِ  
أحدهما على الآخر، وعدمِ التبسطِ في ماله. (و) تقبلُ شهادةَ العدلِ (لصديقه  
وعتيقه ومولاه) لعمومِ الآيات، وانتفاءِ التهمة، وردِّها ابنِ عقيل<sup>(٧)</sup> بصدقةٍ  
وكيدة، وعاشقٍ لمعشوقه؛ لأنَّ العشق يُطيش.

(وإن شهدا) أي: العدلان (على أيِّهما بقذفِ ضرةٍ أمهما، وهي) أي:  
أمهما (تحتَه) أي: أيِّهما، قبلًا، (أو) شهدا عليه بـ(طلاقِها) أي: ضرةٍ أمهما،  
(قبلًا) لأنها شهادةٌ على أيِّهما.

(١) قال ابن حجر في «التلخيص» ١٩٩/٤: ضعفه عبد الحق، وابن حزم، وابن الجوزي.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٥٠/١٠-١٥٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٣٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٠١/١٠.

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٢٩)، ومسلم (٢٤٤٩)، من حديث المسور بن مخرمة. وأخرجه الرمذي

(٣٨٦٩)، من حديث عبد الله بن الزبير.

(٥) الإجماع ص ٧٧.

(٦) في النسخ الخطية: «أو».

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٢/٢٩.

وَمَنْ ادَّعَى عَلَى مَعْتِقٍ عَبْدَيْنِ: أَنَّهُ غَضِبَهُمَا مِنْهُ، فَشَهِدَ الْعَتِيقَانِ بِصَدَقِهِ، لَمْ تُقْبَلْ؛ لِعَوْدِهِمَا إِلَى الرَّقِّ، وَكَذَا لَوْ شَهِدَا: أَنَّ مَعْتِقَهُمَا كَانَ حِينَ الْعَتِقِ، غَيْرَ بَالِغٍ، وَنَحْوَهُ، أَوْ جَرَّحَا شَاهِدَيْ حُرِّيَّتِهِمَا.

وَلَوْ عَتَقَا بِتَدْبِيرٍ، أَوْ وَصِيَّةٍ، فَشَهِدَا بِدَيْنٍ، أَوْ وَصِيَّةٍ مُؤَثِّرَةٍ فِي الرَّقِّ، لَمْ تُقْبَلْ؛ لِإِقْرَارِهِمَا بَعْدَ الْحَرِيَةِ بِرَقُّهُمَا لِغَيْرِ سَيِّدٍ.

الثاني: أَنْ يَجْرَّ بِهَا نَفْعًا لِنَفْسِهِ، كَشَهَادَتِهِ لِرَقِيْقِهِ، وَلَوْ مَكَاتِبًا، أَوْ لِمُورَثِهِ بِجُرْحٍ قَبْلَ انْدِمَالِهِ، أَوْ لِمُوصِيِهِ، أَوْ مُوَكَّلِهِ فِيْمَا وَكُلِّ فِيهِ،

(وَمَنْ ادَّعَى عَلَى مَعْتِقٍ عَبْدَيْنِ أَنَّهُ غَضِبَهُمَا) أَي: الْعَبْدَيْنِ قَبْلَ عَتَقْتَهُمَا (مِنْهُ فَشَهِدَ الْعَتِيقَانِ بِصَدَقِهِ) أَي: مَدَّعٍ غَضِبَهُمَا، (لَمْ تُقْبَلْ) شَهَادَتُهُمَا؛ (لِعَوْدِهِمَا) بِقَبُولِهِمَا (إِلَى الرَّقِّ). وَكَذَا لَوْ شَهِدَا) أَي: الْعَتِيقَانِ (أَنَّ مَعْتِقَهُمَا كَانَ حِينَ الْعَتِقِ) لَهَا (غَيْرَ بَالِغٍ وَنَحْوَهُ) كَحَنُونِهِ، (أَوْ جَرَّحَا شَاهِدَيْ حُرِّيَّتِهِمَا) فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمَا ذَلِكَ؛ لِعَوْدِهِمَا إِلَى الرَّقِّ بِهِ.

(وَلَوْ عَتَقَا بِتَدْبِيرٍ أَوْ وَصِيَّةٍ فَشَهِدَا) أَي: الْعَتِيقَانِ (بِدَيْنٍ، أَوْ وَصِيَّةٍ مُؤَثِّرَةٍ فِي الرَّقِّ، لَمْ تُقْبَلْ) شَهَادَتُهُمَا؛ (لِإِقْرَارِهِمَا بَعْدَ الْحَرِيَةِ بِرَقُّهُمَا لِغَيْرِ سَيِّدٍ) وَهُوَ لَا يَجُوزُ.

(الثاني) مِنَ الْمَوَانِعِ: (أَنْ يَجْرَّ الشَّاهِدُ بِهَا) أَي: شَهَادَتِهِ (نَفْعًا لِنَفْسِهِ كَشَهَادَتِهِ) أَي: الشَّخْصِ (لِرَقِيْقِهِ، وَلَوْ) مَأْذُونًا لَهُ، أَوْ (مَكَاتِبًا) لِأَنَّهُ رَقِيْقُهُ؛ لِحَدِيثِ: «الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ»<sup>(١)</sup>. (أَوْ) شَهَادَتِهِ (لِمُورَثِهِ بِجُرْحٍ قَبْلَ انْدِمَالِهِ) فَلَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا يَسْرِي الْجُرْحُ إِلَى النَّفْسِ، فَتَحْبُ الدِّيَةُ لِلشَّاهِدِ بِشَهَادَتِهِ، فَكَأَنَّهُ شَهِدَ لِنَفْسِهِ، (أَوْ) شَهَادَتِهِ (لِمُوصِيِهِ) لِأَنَّهُ يَثْبِتُ لَهُ حَقَّ التَّصَرُّفِ فِيهِ، فَهُوَ مَتَّهَمٌ، (أَوْ) شَهَادَتِهِ (لِمُوَكَّلِهِ فِيْمَا وَكُلِّ فِيهِ)

(١) تقدم تخريجه ٤٩/٥.

ولو بعد انحلالهما، أو لشريكه فيما هو شريك فيه، أو لمستأجره بما  
استأجره فيه، أو من في حجره، أو غريم بمالٍ لمفلسٍ بعد حجره.  
أو أحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفيعته.  
أو من له كلام، أو استحقاق — وإن قل — في رباطٍ أو مدرسة،  
بمصلحة لها.

وتقبلُ لمورثه في مرضه، .....

شرح منصور

٦٠٠/٣

(لما تقدم) (ولو) كانت شهادة الوصيِّ والوكيل (بعد انحلالهما) أي: الوصية  
والوكالة. لتمكنه من عزل / نفسه، ثم يشهد، (أو) شهادته (لشريكه فيما هو  
شريك فيه) قال في «المبدع»<sup>(٢)</sup>: لا نعلم فيه خلافاً؛ لاتهامه، وكذا مضارب بمال  
المضاربة. انتهى؛ لأنها شهادة لنفسه. (أو) شهادة (لمستأجره بما استأجره فيه)<sup>(١)</sup>  
نصاً، كمن نوزع في ثوبٍ استأجره أجيراً لحياطته، أو صبغته، أو قصره، فلا تقبلُ  
شهادة الأجير به لمستأجره؛ للثمة (أو) شهادة ولي صغير، أو مجنون، أو سفيه  
ل (من في حجره) لأنها شهادة بشيء هو خصم فيه، ولأنه يأكل من أموالهم  
عند الحاجة، فهو متهم، (أو) شهادة (غريم بمالٍ لمفلسٍ بعد حجره) أو موت؛  
لتعلق حقِّ غرمائه بماله بذلك، فكانه شهد لنفسه.

(أو) شهادة (أحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفيعته) لاتهامه بأخذ  
الشقص كله بالشفعة.

(أو) شهادة (من له كلام، أو استحقاق، وإن قل) الاستحقاق (في)  
رباطٍ، أو مدرسة) أو مسجدٍ (لمصلحة لها) قال الشيخ تقي الدين: ولا شهادة  
ديوان الأموال السلطانية على الخصوم<sup>(٣)</sup>.

(وتقبلُ) شهادة وراثٍ (لمورثه في مرضه) ولو مرض الموت المخوف، وحال حجره

(١-١) ليست في (ز) و(س).

(٢) ٢٤٧/١٠.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣٠/٢٩.

بدين. وإن حُكِمَ بها، ثم مات، فَوَرِثَهُ، لم يتغير الحكم.

الثالث: أن يدفع بها ضرراً عن نفسه، كالعاقلة بجرح شهود قتل الخطأ، والغرماء بجرح شهود دين على مفلس، وكل من لا تقبل شهادته له، إذا شهد بجرح شاهد عليه.

شرح منصور

(بدين) لأنه لاحق له في ماله حين الشهادة، (وإنما يحتمل أن يتجدد له حق، وذلك لا يمنع قبول الشهادة<sup>(١)</sup>)، كشهادته لامرأة يُحتمل أن يتزوجها، أو غريم له بحالٍ يحتمل أن يوفيه منه، وإنما المانع ما يحصل به نفع عند الشهادة، وأما منعه من شهادته لمورثه بالجرح قبل الاندمال؛ لجواز أن يتجدد له، وإن لم يكن له حق في الحال؛ فلأن الدية إذا وجبت، تجب للوارث الشاهد به ابتداءً، فكأنه شهد لنفسه، بخلاف الدين، فإنه إنما يجب للمشهد له، ثم يجوز أن ينتقل، ويجوز أن لا ينتقل. ذكره في «شرحه»<sup>(٢)</sup>، وفيه نظرٌ على المذهب؛ إذ الدية، كما تقدم تجب للموروث ابتداءً ثم تنتقل للوارث، فهي كالدين في ذلك.

(وإن حُكِمَ بها) أي: بشهادة، الوارث لمورثه، ولو في مرضه بدين، (ثم مات) المشهود له (فورثه) الشاهد، (لم يتغير الحكم) لأنه لم يطرأ عليه ما يفسده.

(الثالث) من الموانع: (أن يدفع بها) أي: الشهادة (ضرراً عن نفسه، ك) شهادة (العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ) أو شبه العمد؛ لأنهم متهمون في دفع الدية عن أنفسهم، ولو كان الشاهد فقيراً أو بعيداً؛ لجواز أن يوسر، أو يموت من هو أقرب منه. (و) كشهادة (الغرماء بجرح شهود دين على مفلس) أو ميت تضيق تركته عن ديونهم؛ لما فيه من توفير المال عليهم، وكشهادة الولي بجرح شاهد على محجوره، والشريك بجرح شاهد على شريكه فيما هو شريك فيه، (و) كشهادة (كل من لا تقبل شهادته له إذا شهد بجرح شاهد عليه) كسيدٍ يشهد بجرح شاهد على قنه / أو مكاتبه؛ لأنه

٦٠١/٣

(١-١) ليست في (ز) و (س).

(٢) معونة أولي النهى ٤١١/٩.

الرابع: العداوة لغير الله تعالى. سواءً كانت موروثه، أو مكتسبه، كفرجه بمساءته، أو غمه بفرجه، وطلبه له الشر.  
فلا يُقبل على عدوه، إلا في عقد نكاح.  
فتلغو من مقذوفٍ على قاذفه، ومقطوعٍ عليه الطريقُ على قاطعه.

شرح منصور

متهم بدفع الضرر عن نفسه. قال الزهري. مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم، ولا ظنين<sup>(١)</sup>، وهو: المتهم. وعن طلحة بن عبد الله بن عوف: قضى رسول الله ﷺ أن لا شهادة لخصم ولا ظنين<sup>(٢)</sup>.  
(الرابع) من الموانع: (العداوة لغير الله تعالى سواءً كانت موروثه، أو مكتسبه، كفرجه بمساءته، أو غمه بفرجه، وطلبه له الشر).  
(فلا تقبل) ممن شهد (على عدوه) لما تقدم، (إلا في عقد نكاح) وتقدم في كتاب النكاح.

(فتلغو) الشهادة (من مقذوفٍ على قاذفه، و) من (مقطوعٍ عليه الطريق على قاطعه) فلا تقبل إن شهدوا أن هؤلاء قطعوا الطريق علينا، أو على القافلة، بل على هؤلاء، وليس للحاكم أن يسألهم: هل قطعوها عليكم معهم<sup>(٣)</sup> أو لم يقطعوها عليكم معهم؟<sup>(٣)</sup>. لأنه لا يبحث عما شهدت به الشهود، وإن شهدوا أنهم عرضوا لنا، وقطعوا الطريق على غيرنا، ففي «الفصول»<sup>(٤)</sup>: تقبل، قال: وعندي لا، أي: لا تقبل. فإن كانت العداوة لله تعالى، لم تمنع، فيقبل المسلم على الكافر، والمحق من أهل السنة على البدعي؛ لأن الدين يمنع من ارتكاب محظورٍ في دينه.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣٢/٢٩.

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٩٦)، والبيهقي في «الكبرى» ٢٠١/١٠.

(٣-٣) ليست في (ز) و(س).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣٣/٢٩.

ومن زوج في زنى، بخلاف قتلٍ وغيره.  
 وكلُّ من قلنا: لا تقبل له، فإنها تقبل عليه.  
 الخامس: الحرصُ على أدائها قبل استشهاد مَنْ يَعْلَمُ بها، قبل  
 الدعوى أو بعدها، إلا في عتقٍ وطلاقٍ ونحوهما.  
 السادس: العصبيةُ: فلا شهادةَ لِمَنْ عُرِفَ بها، وبالإفراطِ في الحميةِ.  
 السابع: أن تُردَّ لفسقه، ثم يتوب، ويُعيدها. فلا تُقبَلُ للتهمةِ.

شرح منصور

(و) تلغو الشهادةُ (من زوج) إذا شهدَ على امرأته (في زنى) لأنه يقرُّ  
 على نفسه بعداوته لها؛ لإفسادها فراشه، (بخلاف) شهادته عليها في (قتل  
 وغيره) كسرقةٍ وقرض<sup>(١)</sup>؛ لانتفاء المانع.  
 (وكلُّ مَنْ قلنا لا تقبلُ) شهادته (له) كعمودي نسبه ومكاتبه، (فإنها)  
 أي: شهادته (تقبلُ عليه) لأنه لاثمةٌ فيها، فتقبل شهادة الوصي على الميت،  
 والحاكم على مَنْ في حجره.

(الخامس) من الموانع: (الحرصُ على أدائها قبلَ استشهادِ مَنْ يَعْلَمُ بها)  
 فإن لم يعلم مشهودٌ له بها، لم يقدح وتقدم، (قبل الدعوى أو بعدها) فتردُّ  
 وهل يصيرُ مجروحاً بذلك؟ يحتمل وجهين، ذكره<sup>(٢)</sup> في «الترغيب». (إلا في  
 عتقٍ وطلاقٍ ونحوهما). كظهار؛ لعدم اشتراطِ تقدم الدعوى فيها على الشهادةِ.  
 (السادس) من الموانع: (العصبية، فلا شهادةَ لمن عُرِفَ بها، وبالإفراطِ  
 في الحمية) كتعصب قبيلةٍ على قبيلةٍ، وإن لم تبلغ رتبة العداوةِ.

(السابع) من الموانع: (أن تُردَّ) شهادته (لفسقه ثم يتوب ويعيدها، فلا  
 تقبلُ للتهمة) في أنه إنما تاب لتقبل شهادته، وإزالة العار الذي لحقه بردها، ولأنَّ

(١) في (م): «وقود».

(٢) ليست في (م).



ولو لم يؤدّها حتى تاب، قُبلت.

ولو شهد كافرًا، أو غير مكلفٍ، أو أحرَسَ، فزال ذلك، وأعادوها، قُبلت. لا إن شهد لمورثه بجرح قبل برئته، أو لمكاتبه، أو بعفو شريكه في شفعةٍ عنها، فردّت، أو رُدّت؛ لدفع ضررٍ، أو جلبِ نفعٍ، أو عداوةٍ، فبرئ مورثه، وعتق مكاتبه، وعفا الشاهد عن شفيعته، وزال المانع، ثم أعادوها.

شرح منصور

رده لفسقه حكمًا، فلا ينتقض بقبوله.

(ولو لم يؤدّها) أي: الشهادة من تحملها فاسقًا (حتى تاب، قُبلت) لأنّ العدالة ليست شرطًا للتحمّل، ولا تهمة.

(ولو شهد كافرًا، أو غير مكلفٍ، أو أحرَسَ فزال ذلك) المانع؛ بأن أسلم الكافر، أو كلف غير المكلف، أو نطق الأحرَسَ، / (وأعادوها) أي: الشهادة (قُبلت) لأنّ ردّها هذه الموانع لاغضاضة فيه، فلا تهمة، بخلاف ردّها للفسق. (لا إن شهد لمورثه بجرح قبل برئته) فردت، (أو) شهد (لمكاتبه) بشيء فردت، (أو) شهد شريك (بعفو شريكه في شفعةٍ عنها) أي: الشفعة، (فردت) شهادته، (أو ردت) شهادته (لدفع ضررٍ) عنه (أو جلب نفع) له، (أو) لعداوة فبرئ مورثه) من جرّحه (وعتق مكاتبه، وعفا الشاهد عن شفيعته، وزال المانع) من دفع ضررٍ، وجلب نفعٍ وعداوة، (ثم أعادوها) فلا تُقبل؛ لأنّ ردّها كان باجتهاد الحاكم، فلا ينتقض باجتهاد الثاني، ولأنها رُدّت للتهمة، كالرد للفسق، والوجه الثاني: يقبل. قال في «الإنصاف»<sup>(١)</sup>: وهو المذهب. ورد في «المغني»<sup>(٢)</sup> التعليل السابق. بما ذكرته في «الحاشية».

(١) ٤٣٩/٢٩.

(٢) ١٩٧-١٩٦/١٤.

وَمَنْ شَهِدَ بِحَقِّ مُشْرِكٍ بَيْنَ مَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهُ، وَأَجْنَبِيٍّ، رُدَّتْ؛  
لَأَنَّهَا لَا تَتَّبَعُ فِي نَفْسِهَا.

(وَمَنْ شَهِدَ بِحَقِّ مُشْرِكٍ بَيْنَ مَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهُ) كَأَيِّهِ (وَأَجْنَبِيٍّ، رُدَّتْ)  
نَصًّا، (لَأَنَّهَا) أَي: الشَّهَادَةُ، (لَا تَتَّبَعُ فِي نَفْسِهَا). قُلْتُ: وَقِيَاسُهُ لِحُكْمِ لَهُ  
وَلَأَجْنَبِيٍّ.

## باب أقسام المشهود به

وهي سبعة:

أحدها: الزني، وموجب حده. فلا بُدَّ من أربعة رجال يشهدون به، أو أنه أقرَّ أربعاً.

الثاني: إذا ادَّعى مَنْ عُرِفَ بغنى، أنه فقير، فلا بُدَّ من ثلاثة رجال.

شرح منصور

(أقسام المشهود به) من حيث عدد<sup>(١)</sup> شهوده؛ لاختلاف عدد<sup>(٢)</sup>

الشهود باختلاف المشهود به، (وهي) أي: أقسامه (سبعة) بالاستقراء:

(أحدها: الزني وموجب حده) أي: اللواط، (فلا بدُّ) في ثبوته (من

أربعة رجال يشهدون به) أي: الزني أو اللواط، (أو) يشهدون به (أنه) أي:

المشهود عليه بذلك (أقرَّ) به (أربعاً) لقوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءَ وَعَلَيْهِ

بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]،

وقوله ﷺ لهلال بن أمية: «أربعة شهداء، وإلا حدُّ في ظهرك»<sup>(٣)</sup>. واعتبارُ

الأربعة في الإقرار به؛ لأنه إثباتٌ له، فاعتبروا<sup>(٤)</sup> فيه كشهود الفعل، لكن لو

شهد الأربعة عليه بالإقرار به،<sup>(٥)</sup> فإنكر أو صدقهم<sup>(٥)</sup> دون أربع، لم يقم عليه

الحد، وتقدم في حد الزني<sup>(٦)</sup>.

القسم (الثاني: إذا ادَّعى مَنْ عُرِفَ بغنى أنه فقير) لأخذ زكاة، (فلا بدُّ

من ثلاثة رجال) يشهدون له؛ لحديث مسلم: «حتى يشهد ثلاثة من ذوي

الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقته». وتقدم في الزكاة<sup>(٧)</sup>.

(١) في (م): «عدم».

(٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه النسائي في «النجته» ١٧٢/٦. وقوله: أربعة، منصوب بتقدير: أقم.

(٤) في (ز) و(س): «فاعتبرت».

(٥-٥) في (ز) و(س): «فلم يصدقهم»، وفي (م): «فإنكر أنه صدقهم». وانظر: «المقتع مع الشرح

الكبير والإنصاف» ٣١١/٢٦.

(٦) ص ١٩٣.

(٧) ٣٢٤/٢.

الثالث: القَوْدُ، والإعسارُ، ووطءٌ يُوجبُ التعزيرَ، وبقيةُ الحدودِ.  
فلا بُدَّ من رجلين، ويثبتُ القَوْدُ بإقرارٍ مرةً.

الرابع: ما ليس بعقوبةٍ، ولا مال، ويطلعُ عليه الرجالُ غالباً،  
كنكاحٍ ورجعةٍ، وخلعٍ وطلاقٍ، ونسبٍ وولاءٍ، وكذا توكيلٌ وإيصاءٌ  
في غيرِ مالٍ، فكالذي قبله.

الخامس: المالُ، وما يُقصدُ به المالُ، كقرضٍ، ورهنٍ، ووديعةٍ،

شرح منصور

القسم (الثالث): ما يوجبُ (القَوْدَ، والإعسارَ، ووطءَ يوجبُ التعزيرَ)  
كوطءِ أمةٍ مشتركةٍ وبهيميةٍ، ويدخل فيه وطءُ أمته في حيضٍ، أو إحرامٍ، أو  
صومٍ، وأما وطءُ الرجلِ زوجته، أو أمته المباحة<sup>(١)</sup> إذا احتيجَ إلى إثباته،  
فالظاهر: أنَّ حكمه كذلك، أي: يثبت برجلين؛ لأنه لا يوجبُ حداً، وليسَ  
مما يختصُّ به النساءُ غالباً. قاله ابنُ نصرِ الله في «حواشي الفروع»<sup>(٢)</sup>. (وبقيةُ  
الحدود) <sup>(٣)</sup> كحدِّ قذفٍ، وشربٍ، وسرقةٍ<sup>(٤)</sup>، (فلا بدُّ من رجلين) لأنه يحتاط  
فيه، ويسقط بالشبهة، فلم تقبل فيه شهادةُ النساءِ لضعفهن، (ويثبت/ القَوْدُ)  
وقذفٍ، وشربٍ (بإقرارٍ مرةً) وتقدم، بخلاف زنى، وسرقة، وقطع طريق.

٦٠١/٣

القسم (الرابع): ما ليس بعقوبةٍ ولا مال، ويطلعُ عليه الرجالُ غالباً،  
كنكاحٍ، ورجعةٍ، وخلعٍ، وطلاقٍ<sup>(٤)</sup>، ونسبٍ، وولاءٍ، وكذا توكيلٌ وإيصاءٌ  
في غيرِ مالٍ، فكالذي قبله) أي: لا بدُّ فيه من رجلين؛ لأنه يطلع عليه الرجالُ  
غالباً، ولا يقصد به المال، فلا مدخلُ للنساءِ فيه، كالقصاص.

القسم (الخامس): المالُ وما يقصدُ به المالُ كقرضٍ، ورهنٍ، ووديعةٍ،

(١) في (س): «المباعة».

(٢) معونة أولي النهى ١٨٨/٩.

(٣-٣) ليست في (ز) و(س).

(٤) ليست في (ز) و(م).

وغضب، وإجارة، وشركة، وحوالة، وصلح، وهبة، وعتق، وكتابة، وتدبير، ومهر، وتسميته، ورق مجهول، وعارية، وشفعة، وإتلاف مال، وضمانه، وتوكيل وإيضاء فيه، ووصية به لمعين ووقف عليه، وبيع وأجله وخيار، وجناية - خطأ وعمداً - لا تُوجب قوداً بحال، أو توجب مالا، وفي بعضها قود، كما مومة، وهاشمة، ومنقلة، له قود موضحه في ذلك، وفسخ عقد معاوضة، ودعوى قتل كافر؛ لأخذ سلبه، ودعوى أسير تقدم إسلامه؛ لمنع رقه. ونحوه.

فيثبت المال برجلين، ورجل وامرأتين، ورجل ويمين، .....

شرح منصور

وغضب، وإجارة، وشركة، وحوالة، وصلح، وهبة، وعتق، وكتابة، وتدبير، ومهر، وتسميته، ورق مجهول، وعارية، وشفعة، وإتلاف مال، وضمانه، وتوكيل فيه (إيضاء فيه، ووصية به لمعين، ووقف عليه، وبيع، وأجله، وخيار)، (وجناية خطأ وعمداً، لا توجب قوداً بحال) كجائفة، (أو جناية (توجب مالا، وفي بعضها قود، كما مومة، وهاشمة، ومنقلة له قود موضحه في ذلك) وأخذ تفاوت الدية، (و) ك(فسخ عقد معاوضة) كبيع وإجارة لا عقد نكاح، (و) ك(دعوى قتل كافر؛ لأخذ سلبه، (و) ك(دعوى أسير تقدم إسلامه؛ لمنع رقه ونحوه) مما يقصد به المال.

(فيثبت المال) في مأمومة، وهاشمة، ومنقلة لا قود الموضحة، وكذا كل ما يقصد به المال (برجلين، ورجل وامرأتين) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وسياق الآية في الدين، وألحق به سائر الأموال؛ لانحلال رتبة المال عن غيره من المشهود به؛ لأنه يدخله البذل والإباحة، وتكثر فيه المعاملة، ويطلع عليه الرجال والنساء، فوسع الشرع باب ثبوته. (و) يثبت ذلك (برجل ويمين) لحديث ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قضى

## لا امرأتين ويمين، ويجب تقديم الشهادة عليه.

باليمين مع الشاهد. رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه<sup>(١)</sup>. ولأحمد في رواية: إنما ذلك في الأموال. ورواه أيضاً عن جابر<sup>(٢)</sup> مرفوعاً. وهذا الحديث يروى عن ثمانية من الصحابة: عن علي<sup>(٣)</sup>، وابن عباس، وأبي هريرة<sup>(٤)</sup>، وجابر، وعبد الله بن عمر<sup>(٥)</sup>، وأبي<sup>(٦)</sup>، وزيد بن ثابت<sup>(٧)</sup>، وسعد بن عباد<sup>(٨)</sup>، وعن عمار<sup>(٩)</sup> بن حزم، وقضى به علي بالعراق، رواه أحمد والدارقطني<sup>(١٠)</sup>، ولأنَّ اليمنَ تشرعُ في حقِّ مَنْ ظهرَ صدقُه<sup>(١١)</sup>، وسواءً كان المدعي مسلماً أو كافراً، رجلاً أو امرأة.

و(لا) يثبت المال ونحوه بشهادة (امراتين ويمين) لأنَّ النساء لا تُقبلُ شهادتهنَّ في ذلك منفردات؛ ولذلك لو شهد أربعة نسوة، لم يقبلن. (ويجبُ تقديمُ الشهادة) أي: شهادة الرجل الواحد (عليه) أي: اليمين؛ لأنَّه لا يقوى جانبه إلاَّ بشهادة، ولا يشترطُ قولُ مدَّعٍ في حلفه، وأنَّ شاهدي صادق في شهادته، كما لو كان مع الشاهد غيره. وظاهر كلامه كغيره: أنَّ الكفالة بالبدن، والإيصاء، والوقف على غير معين لا يثبت إلاَّ برجلين.

(١) أحمد في «مسنده» (٢٩٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠١١)، وابن ماجه (٢٣٧٠)، ولم نجده عند الترمذي، ولم يرقم له المزني في «تحفة الأشراف» ١٨٧/٥.

(٢) في «مسنده» (١٤٢٧٨)، والترمذي (١٣٤٤)، وابن ماجه (٢٣٦٩).

(٣) أخرجه الدارقطني ٢١٢/٤.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨).

(٥) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٣٥/٢.

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٧٣/١٠.

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٧٢/١٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٤٤/٢-١٤٥.

(٨) أخرجه أحمد ٢٨٥/٥.

(٩) في (س) و(ز): «عمار»، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٧١/١٠، وابن عبد البر في

«التمهيد» ١٤٧/٢.

(١٠) أحمد في «مسنده» (١٤٢٧٨)، والدارقطني ٢١٢/٤.

(١١) ليست في (ز) و(س).

ولو نكَلَّ عنه مَنْ أقام شاهداً، حَلَفَ مدَّعَى عليه، وسَقَطَ الحقُّ.  
فإن نكَلَّ، حُكِمَ عليه.

ولو كان لجماعةٍ حقٌّ بشاهدٍ، فأقاموه، فمَنْ حَلَفَ، أخذ نصيبه،  
ولا يُشارِكُه مَنْ لم يَحْلِفْ. ولا تَحْلِفُ ورثةُ ناكلٍ.

السادسُ: داءُ دأبَةٍ، ومُوضِحَةٍ، ونحوهما، فيقبَلُ قولُ طيبٍ ويَبْطِئُ  
واحدٍ؛ لعدمِ غيرِه، في معرفته.

شرح منصور

٦٠٤/٣

(ولو نكل عنه) أي: اليمين (مَنْ أقام شاهداً، حلف مدَّعَى عليه،  
وسقط الحقُّ) أي: انقطعت الخصومةُ، (فإن نكل) مدَّعَى عليه عن اليمينِ،  
(حُكِمَ عليه) بالنكول. نصًّا، لما تقدم عن عثمان<sup>(١)</sup>، ولا تُردُّ اليمينُ على  
المدعي؛ لأنها كانت<sup>(٢)</sup> في جنبيته، وقد أسقطها بنكوله عنها، وصارت<sup>(٢)</sup> في  
جنبه غيرِه، فلم تعدْ إليه، كالمدعي عليه إذا نكل عنها.

(ولو كان لجماعةٍ حقٌّ) ماليٌّ (بشاهدٍ فأقاموه، فمَنْ حلفَ أخذَ نصيبه)  
لكمالِ النصابِ من جهته، (ولا يشارِكُه) (أيما أخذه)<sup>(٢)</sup> (مَنْ لم يَحْلِفْ)  
<sup>(٢)</sup> لأنه لم يجبْ له شيءٌ قبلَ حلفه<sup>(٢)</sup>، (ولا يَحْلِفُ ورثةُ ناكلٍ) عن يمينِ بعدِ  
إقامته شاهداً به؛ لأنه لا حقٌّ لوارثه حالَ حياته، فإن مات، فلوارثه الدعوى،  
وإقامةُ الشاهد، ويحلفُ معه ويأخذ<sup>(٣)</sup> ما شهد به الشاهد<sup>(٣)</sup>.

القسم (السادس) (مَنْ أقسام المشهود به<sup>(٣)</sup>): (داءُ دأبَةٍ، و) (دأءٌ) (موضحةٌ  
ونحوهما) كداءِ بعين، (فيقبَلُ قولُ طيبٍ) واحدٍ، (ويبطِئُ واحدٍ) وكحالِ  
واحدٍ؛ (لعدمِ غيرِه في معرفته) أي: الداء. نصًّا، لأنه يخبرُ به عن اجتهاده،  
كالقاضي يخبرُ عن حكمه.

(١) صفحة ٥٣٩.

(٢-٢) ليست في (ز) و(س).

(٣-٣) ليست في الأصل.

فإن لم يتعذر، فاثنتان، وإن اختلفا، قُدِّم قولُ مثبتٍ.  
 السابعُ: ما لا يَطَّلَعُ عليه الرجالُ غالباً، كعيوبِ النساءِ تحت  
 الثياب، والرُّضَاعِ والاستِهْلالِ، والبَكَارَةِ والثُّيُوبَةِ، والحِيضِ ونحوه،  
 وكذا جراحةٌ وغيرها في حَمَامٍ وَعُرْسٍ، ونحوهما، مما لا يحضُرُهُ رجالٌ.  
 فيكفي فيه امرأةٌ عدلٌ، والأحوطُ اثنتانِ.  
 وإن شهدَ به رجلٌ، فأوَّلَى لِكَمالِهِ.

شرح منصور

(فإن لم يتعذر) بأن كانَ بالبلدِ من أهلِ المعرفةِ به أكثرُ من واحدٍ يعلم  
 ذلك، (فإنه يعتبر أن يشهدَ به (اثنتان) كسائرِ ما يطلعُ عليه الرجالُ، وليس  
 بمالٍ، (وإن اختلفا) بأن قالَ أحدهما بوجودِ الداءِ، والآخَرُ بعديهِ، (قُدِّم قولُ  
 مثبت) على قولِ نافي؛ لأنَّه يشهدُ بزيادةٍ لم يدركها النافي.

القسم (السابعُ: ما لا يطلعُ عليه الرجالُ غالباً، كعيوبِ النساءِ تحت  
 الثياب، والرُّضَاعِ، والاستِهْلالِ، والبَكَارَةِ، والثُّيُوبَةِ، والحِيضِ، ونحوه)  
 كبرصٍ بظهِرٍ أو بطنِ المرأةِ، ورتقي، وقرنٍ، وعَفَلٍ، ونحوه، (وكذا جراحة  
 وغيرها) كعاريةٍ ووديعةٍ، وقرضٍ، ونحوه، (في حَمَامٍ، وعُرسٍ، ونحوهما) مما لا  
 يحضُرُهُ رجالٌ).

(فيكفي فيه امرأةٌ عدلٌ) لحديثِ حذيفةَ أنَّ النبيَّ ﷺ أجازَ شهادةَ القابلةِ  
 وحدها<sup>(١)</sup>. ذكره الفقهاءُ في كتبهم. وروى أبو الخطاب، عن ابنِ عمرَ  
 مرفوعاً: «يجزئُ في الرُّضَاعِ شهادةُ امرأةٍ واحدةٍ»<sup>(٢)</sup>. ولأنَّه في معنى يثبتُ  
 بقولِ النساءِ المنفرداتِ، فلا يشترطُ فيه العددُ، كالروايةِ، والأخبارِ الدنييةِ.  
 (والأحوطُ) أن يشهدَ به (اثنتان) لأنَّه أبلغُ.

(وإن شهدَ به رجلٌ، فهو (أولى) بالقبولِ من المرأةِ (لكمالِهِ) أي: لأنَّه

(١) أخرجه الدارقطني ٢٣٢/٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥١/١٠.  
 (٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٨٢) و(١٥٤٣٧)، ومن طريق أحمد (٤٩١٠) ولفظه عند أحمد:  
 «رجلٌ وامرأةٌ».



## فصل

وَمَنْ ادَّعَتْ إِقْرَارَ زَوْجِهَا بِأُخُوَّةِ رَضَاعٍ، فَأَنْكَرَ، لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ.

وإن شهدَ بقتلِ العمدةِ رجلٌ وامرأتانِ، لم يثبتَ شيءٌ. وإن شهدوا بسرقةً، ثبتَ المالُ دونَ القطعِ، ويغرمُهُ ناكِلٌ.

شرح منصور

أكملُ من المرأةِ. وكلُّ ما يُقبلُ فيه قولُ المرأةِ يقبلُ فيه قولُ الرجلِ، كالروايةِ.

## فصل

(وَمَنْ ادَّعَتْ إِقْرَارَ زَوْجِهَا بِأُخُوَّةِ رَضَاعٍ) أي: بأنه أخوها من الرضاعِ، (فأنكر) الزوجُ الإقرارَ به، (لم يقبلُ فيه إلا رجلان) «لأنه ليسَ بمالٍ، ولا يقصد به المال، ويطلع عليه الرجالُ غالباً»<sup>(١)</sup>.

(وإن شهدَ بقتلِ العمدةِ رجلٌ وامرأتانِ، لم يثبتَ شيءٌ) أي: لا قصاص، ولا دية؛ لأنَّ العمدةَ يوجبُ القصاصَ، والمالُ بدلٌ عنه، فإذا لم يثبت الأصل، لم يجبَ بدلهُ، وإن قلنا: موجهه أحدُ شيعتين وهو المذهبُ، لم يتعين أحدهما إلا بالاختيار، فلو وجبتِ الديةُ بذلك، لوجبَ المعين بدونِ اختيار، ومن ادَّعى على آخر أنه ضرب أخاه بسهمِ عمدةٍ فقتله، ونفذَ إلى أخيه الآخر فقتله خطأً، وأقام بذلك رجلاً وامرأتين، أو رجلاً وحلفَ معه، ثبتَ قتلُ الثاني؛ لأنه خطأً، دونَ الأول؛ لأنه عمدٌ. (وإن شهدوا) أي: الرجلُ والمرأتانِ، (بسرقةٍ، ثبتَ المالُ) لكمالِ نصابه (دونَ القطعِ) للسرقةِ؛ لأنه حدٌّ، فلا يثبتُ إلا برجلين، والسرقةُ توجبُ المالَ والقطعَ، وقصور البينة عن أحدهما لا يمنعُ ثبوتِ الآخر. (ويغرمه ناكِلٌ) أي: لو ادَّعى على آخر بسرقةٍ مالٍ، فأنكر فالتمسَ يمينه فنكل، غرمَ المالَ<sup>(٢)</sup> ولا قطعَ؛ لأنَّ النكولَ لا يقضى به في غيرِ المالِ<sup>(٢)</sup>.

(١-١) ليست في (ز) و(س).

(٢-٢) ليست في (م).

وإن ادّعى زوجٌ خلعاً، قبل فيه رجلٌ وامرأتان، أو ويمينه. فيثبتُ العوضُ، وتبينُ بمجردِ دعواه.

وإن ادّعته، لم يقبل فيه إلا رجلان.

ومن أقامت رجلاً وامرأتين بتزويجها بمهر، ثبت المهر. ومن حلف بطلاق: ما سرق، أو ما غصب، ونحوه، فثبت فعله برجلٍ وامرأتين، أو ويمين، ثبت المال، ولم تطلق.

وإن شهد رجلٌ وامرأتان لرجلٍ، أو رجلٌ وحلف معه: أن فلانة أم ولده، وولدها منه، قضي له بها .....

(وإن ادّعى زوجٌ خلعاً، قبل فيه رجلٌ وامرأتان، أو رجلٌ (ويمينه) لأنه يدعي المال، (فيثبت العوض) بذلك، (وتبين) المرأة (بمجرد دعواه) مواخذة له بإقراره.

(وإن ادّعته) أي: الخلع الزوجة، (لم يقبل فيه إلا رجلان) لأن مقصودها الفسخ، ولا يثبت بغير رجلين.

(وإن أقامت رجلاً وامرأتين) شهدوا على رجلٍ (بتزويجها بمهر) عينته، (ثبت المهر) دون النكاح؛ لأنه حق للرجل، فلا تدعيه، ولا يثبت إلا برجلين. (ومن حلف بطلاق: ما سرق، أو ما غصب ونحوه) نحو: ما باع، أو ما اشتري، أو وهب، أو قتل (فثبت فعله) المحلوف أنه ما فعله، (برجلٍ وامرأتين، أو) برجلٍ (ويمين، ثبت المال) لكمال نصابه (ولم تطلق) زوجته؛ لأن الطلاق لا يثبت بذلك.

(وإن شهد رجلٌ وامرأتان لرجلٍ) أن فلانة أم ولده وولدها منه، (أو) شهد (رجلٌ وحلف معه أن فلانة أم ولده وولدها منه، قضي له بها) أي: الجارية،

أم ولدٍ، ولا تثبتُ حريةٌ ولدها ولا نسبه.

ولو وجد على دابةٍ مكتوبٌ: حَبِيسٌ في سبيلِ الله، أو على أُسْكُفَةٍ دارٍ أو حائِطِها: وقفٌ أو مسجدٌ، حُكِمَ به.

ولو وجدَه على كُتُبِ علمٍ في خِزانةٍ مدَّةً طويلةً، فكذلك، وإلا عَمِلَ بالقرائن.

شرح منصور

(أم ولدٍ) لأنَّها مملوكته، له وطؤها، وإجارتها، وتزويجها، والمملكُ يثبتُ بذلك، والاستيلاء بإقراره لنفوذه في ملكه. (ولا تثبتُ حريةٌ ولدها، ولا نسبه) «من مدعٍ؛ لأنَّهما لا يثبتان إلاَّ برجلين، فيقرُّ الولدُ بيد منكرٍ مملوكاً له<sup>(١)</sup>.

(ولو وجد على دابةٍ مكتوبٌ: حَبِيسٌ في سبيلِ الله) حكمَ به. نصًّا، (أو) وجد (على أُسْكُفَةٍ دارٍ) «مكتوبٌ: وقفٌ أو مسجدٌ، حكمَ به، (أو) وجد على<sup>(١)</sup> (حائِطِها) أي: حائِطِ دارٍ مكتوبٌ: (وقفٌ أو مسجدٌ، حكمَ به) نصًّا، حيثُ لا معارض أقوى منه كينة.

(ولو وجدَه) أي: وجد الحاكم مكتوباً (على كُتُبِ علمٍ في خِزانةٍ مدَّةً طويلةً) هذا وقفٌ، (فكذلك) أي: يحكمُ به، (وإلاَّ) تكن مدتها طويلةً، أو لم تكن بخزانةٍ، (عَمِلَ بالقرائن) فيتوقف حتى تظهر له قرينةٌ يُعملُ بها.

(١-١) ليست في (ز) و(س).

## باب الشهادة على الشهادة، والرجوع عنها، وأدائها

لا تُقبلُ الشهادةُ على الشهادةِ، إلا بثمانيةِ شروطٍ:  
أحدها: كونها في حقٍّ، يُقبلُ فيه كتابُ قاضٍ لقاضٍ.

شرح منصور

٦٠٦/٣

## باب الشهادة على الشهادة وباب الرجوع عنها وباب أدائها

## أي الألفاظ التي تؤدي بها الشهادة

قال أبو عبيد<sup>(١)</sup>: أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال، ولدعاء الحاجة إليها؛ لأنها وثيقة مستدامة لحفظ الأموال؛ لما قد يطرأ على الشاهد من احتزام المنية، والعجز عن الشهادة؛ (الغيبية، أو مرض، أو نسيان ونحوه مما يوجب<sup>(٢)</sup>) ضياع حق المشهود له، فاستدرك ذلك بتجوير الشهادة على الشهادة<sup>(٣)</sup>؛ لتدوم الوثيقة، على أن من الحقوق ما يحتاج فيه إلى التأييد، كالوقوف، والشاهد لا يعيش أبداً.

(لا تقبلُ الشهادةُ على الشهادةِ إلا بثمانيةِ شروطٍ) لخصها ابنُ نصرٍ الله من كلام الأصحاب<sup>(٤)</sup>، وتبعه المصنف:

(أحدها: كونها) أي: الشهادة على الشهادة (في حقٍّ يقبلُ فيه كتاب قاضٍ لقاضٍ) وهو حقُّ آدميٍّ دونَ حقِّ الله تعالى؛ لأنَّ الحدودَ مبنيةٌ على السرِّ والدرءِ بالشبهة، والشهادة على الشهادة فيها شبهة؛ لتطرق احتمال الغلط، والسهو، وكذبِ شهودِ الفرعِ فيها، مع احتمال ذلك في شهودِ الأصل؛ ولهذا احتمالٌ زائدٌ لا يوجد في شهودِ الأصل، ولهذا لا تقبلُ مع القدرة على شهودِ الأصل، ولأنَّه لا حاجة إليها في الحد؛ لأنَّ سرَّ صاحبه أولى من الشهادة عليه.

(١) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١/٣٠.

(٢-٢) ليست في (ز) و(س).

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) معونة أولى النهي ٤٣٢/٩.

الثاني: تعذرُ شهودِ الأصلِ، بموتٍ، أو مرضٍ، أو خوفٍ من سلطانٍ أو غيره، أو غيبةٍ مسافةٍ قصرٍ.

الثالثُ: دوامُ تعذرِهِم إلى صدورِ الحكمِ، فمتى أمكنتُ شهادتُهُم قبله، وقَفَ على سماعها.

الرابعُ: دوامُ عدالةِ أصلٍ وفرعٍ إليه، فمتى حدثَ قبله من أحدهم ما يمنعُ قبوله، وقَفَ.

الخامسُ: استرعاءُ الأصلِ الفرعَ، أو .....

الشرط (الثاني: تعذرُ) شهادة (شهودِ الأصلِ بموتٍ، أو مرضٍ، أو خوفٍ من سلطانٍ، أو غيره، أو غيبةٍ مسافةٍ قصرٍ) لأنَّ شهادةَ الأصلِ تُثبتُ نفسَ الحقِّ، وشهادةُ الفرعِ إنما تُثبتُ الشهادةَ عليه، «ولاستغناء الحاكم» بسماعِ الأصلِ عن تعديلِ الفرعِ، وسماعه من الأصلِ معلومٌ، وصدق شاهدِ الفرعِ عليه مظنونٌ، ولا يُعدلُ عن اليقينِ مع إمكانه.

الشرط (الثالثُ: دوامُ تعذرِهِم) أي: شهودِ الأصلِ (إلى صدورِ الحكمِ، فمتى أمكنتُ شهادتُهُم) أي: الأصول (قبله) أي: الحكم، (وقَفَ) الحكم (على سماعها) لزوالِ الشرطِ، كما لو كانوا حاضرين أصحَّاء.

الشرط (الرابع: دوامِ عدالةِ) شاهدٍ (أصلٍ، و) شاهدٍ (فرعٍ إليه) أي: صدورِ الحكمِ، (فمتى حدثَ قبله) أي: الحكمِ، (من أحدهم) أي: شهودِ الأصلِ، وشهودِ الفرعِ (ما يمنعُ قبوله) من نحوِ فسقٍ، أو جنونٍ، (وقَفَ) الحكمُ؛ لأنه مبيهُ على شهادةِ الجميع، وإذا فقدَ شرطُ الشهادةِ التي هي شرطُ للحكمِ، لم يجوزِ الحكمُ بها.

الشرط (الخامس: استرعاءُ) شاهدٍ (الأصلِ) شاهدٍ (الفرعِ، أو) استرعاء

(١-١) في (ز) و(س): «ولاستيفاء الحكم».

غيره، وهو يسمع، فيقول: اشهد على شهادتي، أو اشهد أني أشهد: أن فلان ابن فلان، وقد عرفته، أشهدني على نفسه، أو شهدت عليه، أو أقر عندي، بكذا. وإلا لم يشهد، إلا إن سمعه يشهد عند حاكم، أو يعزوها إلى سبب، كبيع وقرض، ونحوهما. السادس: أن يؤديها الفرع بصفة تحمله.

وتثبت شهادة شاهدي الأصل بفرعين، ولو على كل أصل فرع. ويثبت الحق .....

(غيره، وهو) أي: الفرع (يسمع) استرعاء الأصل لغيره، وأصل الاسترعاء /من قول المحدث: أرعني سمعك، يريد: اسمع مني، مأخوذ من: رعيت الشيء أي: حفظته، فشاهد الأصل يطلب من شاهد الفرع أن يحفظ شهادته ويؤديها. وصفة الاسترعاء ما ذكره بقوله: (فيقول) شاهد الأصل لمن يسترعيه: (اشهد على شهادتي) أي أشهد، (أو) يقول له: (اشهد أني أشهد أن فلان بن فلان، وقد عرفته أشهدني على نفسه، أو) يقول: (شهدت عليه، أو أقر عندي بكذا، وإلا) يسترعه ولا غيره مع سماعه، (لم يشهد) لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة، ولا ينوب عنه إلا بإذنه، (إلا إن، سمعه) أي: سمع الفرع الأصل (يشهد عند حاكم، أو يعزوها) أي: شهادته (إلى سبب، كبيع وقرض ونحوهما) فيشهد على شهادته؛ لأنه بشهادته عند الحاكم، وبنسبته الحق إلى سببه، يزول الاحتمال، كالاسترعاء.

الشرط (السادس: أن يؤديها) أي: الشاهد، (الفرع بصفة تحمله) وإلا لم يحكم بها.

(وتثبت شهادة شاهدي الأصل بفرعين ولو على كل شاهد (أصل) شاهد (فرع) نصاً، كما لو شهدا بنفس الحق، ولأن الفرع بدل الأصل، فاكتفى بمثل عدده، ولأن شاهدي الفرع لا يتقلان عن شاهدي الأصل حقاً عليهما، فكفى عن كل واحد واحد، كأخبار الديانات. (ويثبت الحق

شرح منصور

٦٠٧/٣

بفرعٍ مع أصلٍ آخرَ.

ويصحُّ تحمُّلُ فرعٍ على فرعٍ، وأن يشهدَ النساءُ في أصلٍ، وفرعٍ،  
وفرعٍ فرعٍ.

فَيَقْبَلُ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ عَلَى مِثْلِهِمْ،  
أَوْ عَلَى رَجُلَيْنِ أَصْلَيْنِ أَوْ فَرَعَيْنِ، وَامْرَأَةٌ عَلَى امْرَأَةٍ، فِيمَا تُقْبَلُ فِيهِ  
المرأةُ.

السابعُ: تعيينُ فرعٍ لأصلٍ.

الثامنُ: ثبوتُ عدالةِ الجميعِ.

شرح منصور

(ب) شهادة (فرع) واحد (مع أصل آخر) كأصلين أو فرعين.

(ويصحُّ تحمُّلُ فرعٍ على فرعٍ) لدعاءِ الحاجةِ إليه، (و) يصحُّ (أن يشهدَ  
النساء) حيثُ يقبلن (في أصلٍ وفرعٍ، وفرعٍ فرعٍ) لأنَّ المقصودَ إثباتُ ما  
يشهد به الأصول، فدخل فيه النساء.

(فيقبل رجلان على رجل) واحد، (وامرأتين ورجل، وامرأتان على  
مثلهم أو على رجلين أصلين أو فرعين) في المال وما يقصد به، (و) تقبلُ  
(امرأة على امرأة فيما تقبلُ فيه المرأة) لما تقدم.

الشرط (السابع: تعيين (الفرع لأصل<sup>(١)</sup>) قال القاضي<sup>(٢)</sup>: حتى لو قال  
تابعين: أشهدنا صحبايان، لم يجز حتى يعيناها.

الشرط (الثامن: ثبوت عدالة الجميع) أي: شهود الأصل والفرع؛ لأنهما  
شهادتان، فلا يحكم بهما بدون عدالة الشهود؛ لانبناء الحكم على الشهادتين  
جميعاً.

(١-١) في (ز) و(س) و(م): «شاهدي فرع لأصله».

(٢) الفروع ٦/٥٩٨.

ولا يجبُ على فرعٍ تعديلُ أصلِهِ. وتقبَّلُ به وبموتِهِ ونحوِهِ، لا تعديلُ شاهدِهِ لرقيقِهِ.

ومَن شهدَ له شاهداً فرعٍ على أصلِهِ، وتعدَّرَ الآخرُ، حلفَ، واستحقَّ.  
وإذا أنكرَ الأصلُ شهادةَ الفرعِ، لم يُعملَ بها.  
ويضمنُ شهودُ الفرعِ برجوعِهِم بعدَ .....

شرح منصور

(ولا يجبُ على) شاهد (فرعٍ تعديلُ) شاهدِ (أصلِهِ) لأنه يجوزُ أن لا يعرفه، فيبحث عنه الحاكم، ويحتمل أن يعرفا عدالتيهما ويتزكاهما؛ اكتفاءً بما ثبتَ عند الحاكم من عدالتيهما، (وتقبَّل) شهادة الفرع (به) أي: بتعديل أصلِهِ. قال في «الشرح»<sup>(١)</sup>: بغيرِ خلافٍ نعلمُهُ. (و) تقبل شهادة الفرع (بموتِهِ) أي: الأصل (ونحوِهِ) كمرضِهِ وغيبته، كتعديلِهِم، و(لا) يقبل (تعديلُ) شاهدِهِ لرقيقِهِ) بعد شهادته، أصلاً كان أو فرعاً؛ لإفضائه إلى انحصارِ الشهادةِ في أحدهما. قال ابنُ نصر الله<sup>(٢)</sup>: فلو كان قد زكاه قبل ذلك ثم شهدا، قبلت شهادتهما؛ لانتهاء التهمةِ إذن.

٦٠٨/٣

(ومَن شهدَ له شاهداً فرعٍ على أصلِهِ) واحد، (وتعدَّر) الأصلُ (الآخر) ومَن يشهد على شهادته، (حلفَ) مشهودٌ له (واستحقَّ) ما شهدا له به، كما لو شهد به أصلهما.

(وإذا أنكرَ الأصلُ شهادةَ الفرعِ، لم يعملَ بها) قال في «الفروع»<sup>(٣)</sup>: وأطلق جماعةً: إذا أنكرَ الأصلُ شهادةَ الفرعِ، لم يعملَ بها؛ لتأكيدِ الشهادةِ بخلافِ الروايةِ.

(ويضمنُ شهودُ الفرعِ) محكوماً به يتلفُ بشهادتهم (برجوعِهِم بعدَ

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٢/٣٠.

(٢) معونة أولي النهى ٤٣٨/٩-٤٣٩.

(٣) ٥٩٨/٦.



الحكم، ما لم يقولوا: بَانَ لَنَا كَذِبُ الْأَصُولِ، أَوْ غَلَطُهُمْ.  
وإن رَجَعَ شَهْودُ الْأَصْلِ بَعْدَهُ، لَمْ يَضْمَنْوْا، إِلَّا إِنْ قَالُوا: كَذَبْنَا أَوْ  
غَلَطْنَا.

وإن قالوا بعده: ما أشهدناهما بشيء، لَمْ يَضْمَنْ الْفَرِيقَانِ شَيْئاً.

### فصل

وَمَنْ زَادَ فِي شَهَادَتِهِ، أَوْ نَقَصَ، لَا بَعْدَ حُكْمٍ، .....

شرح منصور

(الحكم) لَأَنَّهُ تَلَفَ بِشَهَادَتِهِمْ، كَمَا لَوْ بَاشَرُوا التَّلَفَ بِأَيْدِيهِمْ، (مَا لَمْ يَقُولُوا:  
بَانَ لَنَا كَذِبُ الْأَصُولِ، أَوْ غَلَطُهُمْ) فَلَا يَضْمَنُونَ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِرَجُوعٍ عَنِ  
شَهَادَتِهِمَا؛ لَأَنَّهُ لَا يَنَافِي فِي شَهَادَتِهِمَا عَلَى الْأَصُولِ.

(وإن رَجَعَ شَهْودُ الْأَصْلِ بَعْدَهُ) أَي: الْحُكْمُ، (لَمْ يَضْمَنُوا) شَيْئاً؛ لِحُصُولِ  
الِإِتْلَافِ بِشَهَادَةِ غَيْرِهِمْ، فَلَا يَلْزِمُهُمْ ضَمَانُهُ، كَالْتَسَبُّبِ مَعَ الْمُبَاشَرِ، وَلَأَنَّهُمْ لَمْ  
يَلْحِثُوا الْحَاكِمَ إِلَى الْحُكْمِ، (إِلَّا إِنْ قَالُوا: كَذَبْنَا، أَوْ) قَالُوا: (غَلَطْنَا) فَيَلْزِمُهُمُ  
الضَّمَانُ؛ لِاعْتِرَافِهِمْ بِتَعَمُّدِ الْإِتْلَافِ بِقَوْلِهِمْ: كَذَبْنَا، أَوْ بِخَطْبِهِمْ بِقَوْلِهِمْ: غَلَطْنَا.

(وإن قالوا) أَي: شَاهِدَا الْأَصْلِ (بَعْدَهُ) أَي: الْحُكْمِ (مَا أَشْهَدْنَاهُمَا) أَي:  
الْفَرَعَيْنِ (بِشَيْءٍ) مِمَّا شَهِدَا بِهِ عَلَى شَهَادَتِنَا، (لَمْ يَضْمَنْ الْفَرِيقَانِ) لَا شَاهِدَا  
الْأَصْلِ، وَلَا شَاهِدَا الْفَرَعِ (شَيْئاً) مِمَّا حُكِمَ بِهِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَثْبِتْ كَذِبَ شَاهِدِي  
الْفَرَعِ، وَلَا رَجُوعَ شَاهِدِي الْأَصْلِ؛ إِذِ الرَّجُوعُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الشَّهَادَةِ،  
وَهُمَا أَنْكَرَا أَصْلَ الشَّهَادَةِ.

(وَمَنْ زَادَ فِي شَهَادَتِهِ) كَانَ شَهِدًا بِمِئَةِ ثَمَّ قَالَ: بِلْ (١) هِيَ مِئَةٌ وَخَمْسُونَ،  
(أَوْ نَقَصَ) فِي شَهَادَتِهِ؛ بَانَ شَهِدًا بِمِئَةِ ثَمَّ قَالَ: هِيَ تِسْعُونَ (٢) بِحَضْرَةِ حَاكِمٍ، أَوْ  
قَبْلَ أَنْ يَحْضُرَ إِلَيْهِ، (لَا بَعْدَ حُكْمٍ) حَاكِمًا بِشَهَادَتِهِ، قُبِيلَ. نَصًّا، وَحُكْمًا (٢) بِمَا

(١) ليست في (ز) و(س) و(م).

(٢-٢) ليست في (ز) و(س).

أو أَدَّى بعد إنكارها، قَبِل. وكذا قوله: لا أَعْرِفُ الشَّهَادَةَ، ثُمَّ يَشْهَدُ.  
وإن رَجَعَ، لَغَتْ، ولا حُكْمَ، ولم يَضْمَنَ.  
وإن لم يُصْرِّحْ برجوع، بل قال للحاكم: تَوَقَّفْ، فتَوَقَّفَ، ثُمَّ  
أَعَادَهَا، قُبِلَتْ.

شرح منصور

شهد به أخيراً؛ لأنها شهادة عدل غير متهم لم يرجع عنها، أشبه ما لو لم  
يتقدمها ما يخالفها، ولا تعارضها الشهادة الأولى؛ لبطانها برجوعه عنها. (١)  
(أو أَدَّى) الشهادة (بعد إنكارها) (٢) بأن شهد على إنسان بعد قوله: ليس لي  
عليه شهادة، وقال: كنتُ نَسِيْتُهَا، (قَبِل) نصّاً، لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا  
فَتَذْكُرَ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فقبلها بعد إثبات الضلال  
والنسيان في حقها، ولأنَّ الإنسان معرضٌ للخطأ والنسيان، فلو لم يقبل منه ما  
ذكره بعد أن نسيه، لضاعَتِ الحقوقُ بتقادمِ عهدِها. (وكذا قوله: لا أَعْرِفُ  
الشَّهَادَةَ، ثُمَّ يَشْهَدُ) فتقبل شهادته؛ لأنها أولى بالقبولِ عما (٣) قبلها.

(وإن رجع) شاهد عن شهادته قبل حكم بها، (لغت) شهادته؛ لأنَّ  
رجوعه عنها يوجبُ ظنَّ بطلانها، ولا يجوز/ العملُ بها مع (٤) ظنه. (ولا  
حكم) يجوزُ بشهادة بعد رجوع عنها، ولو أداها بعد (٥).

٦, ٩/٣

(ولم يضمن) راجع عن شهادته قبل الحكم بها؛ لأنَّه لم يتم. (وإن لم يصرح)  
شاهد (برجوع) عن شهادته (بل قال للحاكم: توقف) عن الحكم، (فتوقف)  
الحاكمُ عنه (ثم أعادها) أي: الشهادة، (قُبِلَتْ) لاحتمالِ زوالِ ريبِةٍ عرضت له،  
وفي وجوبِ إعادتها احتمالان. قال في «الإنصاف» (٦): الأولى عدمُ الإعادة.

(١) بعدها في (ز) و(س): «لا بعد حكم».

(٢) بعدها في (ز) و(س): «قبل».

(٣) في (م): «مما»، وهي نسخة في هامش الأصل.

(٤-٤) ليست في (ز) و(س).

(٥) بعدها في (ز) و(س): «ولا حكم».

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٦/٣٠.

وإن رَجَعَ شهودُ مالٍ، أو عتقَ بعدَ حكمٍ، قبل استيفاءٍ، أو بعده، لم يُنقضْ، ويضمَّنون، ما لم يصدِّقْهم مشهودٌ له بالمال، أو تكن الشهادةُ بدينٍ، فيبْرأ منه قبل أن يَرِجعا.  
ولو قبضه مشهودٌ له، ثم وهبه لمشهودٍ عليه، .....

شرح منصور

(وإن رَجَعَ شهودُ مالٍ، أو رجع<sup>(١)</sup> شهودُ (عتق بعد حكم) بشهادتهم (قبل استيفاء) مالٍ، (أو بعده، لم يُنقض) الحكمُ لتمايه، ووجوب<sup>(٢)</sup> المشهودِ به للمحكوم له، ورجوع<sup>(٢)</sup> الشهودِ بعدَ الحكمِ لا ينقضه؛ لأنهم إن قالوا: عمدنا، فقد شهدوا على أنفسهم بالفسق، فهما متهمان بإرادة نقض الحكم، كما لو شهد فاسقان على الشاهدين بالفسق، فإنه لا يوجب التوقف في شهادتهما، وإن قالوا: أخطأنا، لم يلزم نقضه أيضاً؛ لجواز خطئهما في قولهما الثاني؛ بأن اشبه عليهما الحال. (ويضمنون) بدل ما شهدوا به من المال، قبض أو لم يقبض، قائماً كان أو تالفاً، وقيمة ما شهدوا بعته؛ لأنهم أخرجوه من يد مالكة بغير حق، وحالوا بينه وبينه كما لو أتلّفوه، ومحل ذلك (ما لم يصدقهم) على بطلان الشهادة (مشهود له) فلا ضمان على الشهود، ويردُّ المشهود له ما قبضه من مال المحكوم عليه، أو بدله إن تلف؛ لاعترافه بأخذه بغير حق، وإن لم يكن قبض شيئاً، بطل<sup>(٣)</sup> حقه من المشهود به، (أو) ما لم تكن الشهادةُ بدينٍ فيبْرأ منه) المشهود عليه (قبل أن يرجعا) عن شهادتهما؛ لأنَّ المشهودَ عليه لم<sup>(٤)</sup> يغرّم شيئاً. وكذا لو شهدا على سيد عبدٍ أنه أعتقه على مئة، وهي قيمته، ثم رجعا، لم يغرما شيئاً؛ لأنهما لم يفوتا على ربِّ العبدِ شيئاً.  
(ولو قبضه) أي: الدين المشهود به (مشهودٌ له، ثم وهبه لمشهودٍ عليه،

(١) في (م): «رجل».

(٢-٢) ليست في (ز) و(س).

(٣) في (م): «بعل».

(٤) ليست في (م).

ثم رجعا، غَرَمَاهُ.

ولا يَغْرَمُ مَزَكٌ، بر جوع مَزَكِي.

وإن رجع بعد حكمٍ شهودٍ طلاقٍ، فلا غَرَمٌ، إلا قبل الدخول،  
نصفَ المسمى أو بدله.

وإن رجع شهودُ القِرابَةِ، وشهودُ الشراءِ، فالغرمُ على شهودِ القِرابَةِ.

شرح منصور

ثم رجعا) عن شهادتهما به، (غرماه) كما لو تنصفَ الصِّدَاقُ بعدَ هبتها إياه  
للزوج.

(ولا يَغْرَمُ مَزَكٌ) شيئاً (بر جوع مَزَكِي) عن شهادته<sup>(١)</sup> بعدَ الحكم؛ لتعلق  
الحكمِ بشهادةِ الشهودِ لا المزكين؛ لأنهم أخبروا بظاهرِ حالِ الشهودِ، وأمَّا  
باطنه، فعلمه إلى الله تعالى.

(وإن رجع بعدَ حكمٍ شهودٍ طلاقٍ) بعد دخول، (فلا غرم) عليهم؛  
لأنهم لم يقرروا عليه شيئاً بشهادتهم؛ لتقررهِ عليه بالدخولِ، ولم يخرجوا من  
ملكه شيئاً متقوماً، كمن قتلها، وكما لو ارتدت. (إلا) إن رجعوا عن  
شهادتهم بالطلاق (قبلَ الدخولِ) أي: دخول الزوج بها، فإنهم يغرمون  
(نصفَ المسمى، أو) يغرمون (بدله) أي: بدل المهر، (وهو المتعة، إن لم يُسمَّ  
لها مهرٌ، لإلزامهم الزوج إياه<sup>(٢)</sup>) بشهادتهم بطلاقها، كما يغرَمُ ذلك مَنْ يفسخُ  
نكاحها بنحو رضاعٍ قبلَ دخولِ.

(وإن) شهد اثنان على شخصٍ أنه اشترى هذا القرنَ، وآخران أنه ابنه، أو  
أخوه ونحوه وحكم بعقته، ثم (رجع شهودُ القِرابَةِ، وشهودُ الشراءِ) عن  
شهادتهم، (فالغرمُ) بقيمة العتيق (على شهودِ القِرابَةِ) لأنهم فوتوه عليه، كما  
لو شهدوا بعقته، دونَ شهودِ الشراءِ.

(١) بعدما في (م): «المشهود».

(٢-٢) في (م): «إن لم يكن سمي لها مهرًا، وهو المتعة؛ لأن الشهود ألزموا للزوج».

وإن رجَعَ شهودُ قَوْدٍ أو حَدٍّ، بعدَ حُكْمٍ وقَبْلَ استيفاءِ، لم يُستوفَ،  
ووجبت ديةُ قودٍ.

وإن استوفِيَ، ثمَّ قالوا: أخطأنا، غَرَمُوا ديةَ ما تَلَفَ، أو أَرَشَ  
الضربِ.

ويَتَقَسَّطُ الغَرْمُ على عددهم، فلو رجَعَ رجلٌ وعشرُ نسوةٍ في مالٍ،  
غَرَمَ سدسًا، وهُنَّ البقية. وكذا رَضَاعٌ.

شرح منصور

(وإن رجَعَ شهودُ قودٍ أو) رجَعَ<sup>(١)</sup> شهودُ (حدٍّ بعدَ حُكْمٍ) بشهادتهم،  
(وقبلَ استيفاءِ) قودٍ أو حدٍّ، (لم يُستوفَ) قودٌ ولا حدٌّ؛ لأنَّه عقوبةٌ لا سبيلَ  
إلى جبرها إذا استوفيت، بخلافِ المال، ولأنَّ رجوعَهم شبهةٌ، والحدُّ يدرأُ بها،  
والقود في معناه، (ووجبت ديةُ قودٍ) شهدوا به لمشهود له؛ لأنَّ الواجبَ  
بالعمدِ أحدُ شيتين، فإذا امتنعَ أحدهما، تعينَ الآخرُ، ويرجعُ غارمٌ على  
شهودٍ.

(وإن استوفِيَ) قودٌ أو حدٌّ حُكِمَ به بشهادتهم (ثمَّ قالوا: أخطأنا، غَرَمُوا  
ديةَ ما تَلَفَ) من نفسٍ أو ما دونها، (أو أَرَشَ الضرب) نصًّا، ولا تحملُ  
العاقلةُ منه شيئاً.

(ويَتَقَسَّطُ الغَرْمُ على عددهم) لحصولِ التفويتِ من جميعهم، كما لو  
أتلفَ جماعةٌ مالاً، (فلو رجَعَ رجلٌ وعشرُ نسوةٍ) شهدوا (في مالٍ، غَرَمَ)  
الرجلُ (سدسًا، وهُنَّ) أي: النسوةُ العشرُ، (البقية) كل واحدة نصف سدس.  
(وكذا رَضَاع) شهدَ به رجلٌ وعشرُ نسوةٍ بين زوجين فرقَ بينهما قبلَ  
دخولِ، ثم رجعوا، وُزِعَ نصفُ<sup>(٢)</sup> الصداقِ عليهم، على الرجلِ سدسه،  
وعليهنَّ البقيةُ سويةً، لما تقدم.

(١) ليست في (م).

(٢) ليست في (ز) و(س) و(م).

ولو شهد ستة بزنى، أو أربعة، واثنان بإحصان، فرجم، ثم رجعوا، لزمتهم الدية أسداساً. وإن كانوا خمسة بزنى، فأحساساً. ولو رجع بعضهم، غرم بقسطه.

ولو شهد أربعة بزنى، واثنان منهم بالإحصان، فرجم، ثم رجعوا، فعلى من شهد بالإحصان ثلثا الدية، وعلى الآخرين ثلثها. وإن رجع زائد عن البينة قبل حكم، أو بعده، استوفى، ويحدّ الراجع؛ لقذفه.

ولو رجع شهود زنى، أو إحصان، .....

شرح منصور

(ولو شهد ستة بزنى) فرجم مشهود عليه، ثم رجعوا، (أو شهد أربعة) بزنى (واثنان) من غيرهم (بإحصان) زان، (فرجم ثم رجعوا) أي: الستة عن شهادتهم، (لزمتهم الدية أسداساً) لأنه قتل بشهادة الجميع. (وإن كانوا) أي: الشهود (خمسة بزنى، فأحساساً) يغرمون ديته، كما تقدم. (ولو رجع بعضهم) أي: الشهود (غرم بقسطه) فعلى واحدٍ من ستة سلس، ومن خمسة خمس وهكذا.

(ولو شهد أربعة بزنى، و) شهد (اثنان منهم بالإحصان، فرجم ثم رجعوا، فعلى من شهد بالإحصان) والزنى (ثلثا الدية) ثلث لشهادتهما بالإحصان، وثلث لشهادتهما بالزنى، (وعلى الآخرين ثلثها) لشهادتهما بالزنى وحده.

(وإن رجع زائد عن البينة) كأن شهد خمسة بزنى، ثم رجع أحدهم (قبل حكم أو بعده، استوفى) حدّ الزنى؛ لبقاء نصابه على شهادتهما، (ويحدّ الراجع) منهم حدّ القذف (لقذفه) المشهود عليه بشهادته التي رجع عنها.

(ولو رجع شهود زنى) دون إحصان، غرموا الدية كاملة؛ لأنه رجم بشهادتهم، وأما الإحصان، فشرط لا موجب. (أو) رجع شهود (إحصان) فقط،

غَرَمُوا الدِّيَةَ كَامِلَةً.

وَرَجُوعُ شَهْوَ تَزْكِيَّةٍ، كَرَجُوعِ مَنْ زَكَّوْهُمْ.

وَإِنْ رَجَعَ شَهْوٌ تَعْلِيْقِ عَتَقٍ، أَوْ طَلَاقٍ، وَشَهْوٌ شَرْطِهِ، غَرَمُوا بَعْدَهُمْ.

وَإِنْ رَجَعَ شَهْوٌ كِتَابِيَّةٍ، غَرَمُوا مَا بَيْنَ قِيَمَتِهِ قَنًا وَمَكَاتِبًا، فَإِنْ عَتَقَ، فَمَا بَيْنَ قِيَمَتِهِ وَمَالِ كِتَابِيَّةٍ. وَكَذَا شَهْوٌ بَاسْتِيْلَادٍ. وَلَا ضَمَانَ بِرَجُوعِ شَهْوٍ كِفَالَةٍ بِنَفْسٍ، أَوْ بَرَاءَةٍ مِنْهَا، .....

شرح منصور

٦١١/٣

(غرموا الدية كاملة) لحصول القتل بشهادتهم؛ إذ لولا ثبوت الإحصان، لم يقتل. (ورجوع شهود تزكية كرجوع من زكّوهم) / في جميع ما سبق.

(وإن رجع شهود تعليق عتق) وشهود شرطه، (أو) رجع شهود تعليق (طلاق) قبل دخول، (و) رجع (شهود شرطه) المعلق عليه، (غرموا) قيمة العتق، أو نصف الصداق (بعددهم) كشهود الزنى والإحصان؛ لأنّ شهود التعليق كشهود الزنى، وشهود شرطه كشهود الإحصان.

(وإن رجع شهود كتابية، غرموا ما بين قيمته) أي: المشهود له بالكتابة، (قنًا ومكاتبًا) لنقص قيمة المكاتب عن القن الحاصل بشهادتهم، (فإن عتق) المشهود له بالكتابة، ثم رجعوا عن شهادتهم بها، (ف) عليهم غرم (ما بين قيمته) قنًا (ومال كتابية) إن نقص عنها، وإلا فلا غرم. (وكذا شهود باستيلاذ) بها إذا رجعوا، فيغرمون ما بين قيمتها قنًا، وأمّ ولد، وبعد عتق كلّ قيمتها، ولو شهدا بتأجيل وحكم به ثم رجعا، غرما تفاوت ما بين الحال والمؤجل. نقله في «الفروع»<sup>(١)</sup> عن بعضهم، وأقره.

(ولا ضمان برجوع شهود كفالة بنفس، أو براءة منها) أي: الكفالة بنفس،

(١) ٦٠٠/٦.

أو أنها زوجته، أو أنه عفا عن دم عمده؛ لعدم تضمينه مالاً.  
ومن شهد بعد الحكم بمنافٍ للشهادة الأولى، فكرجوع، وأولى.  
وإن حكم بشاهدٍ ويمين، فرجع الشاهد، غرم المالك كله.

شرح منصور

(أو رجوع عن شهادة (أنها) أي: فلانة بنت فلان (زوجته، أو رجوع  
شهودٍ عن شهادةٍ على وليِّ دمٍ (أنه عفا عن دم عمده؛ لعدم تضمينه) أي:  
المشهود به في هذه الصورة، (ملاً) قال في «المهج»: قال القاضي: وهذا لا  
يصح؛ لأنَّ الكفالة تتضمنُ المالَ بهربِ المكفول، والقود قد يجب به مالٌ<sup>(١)</sup>.

(ومن شهد بعد الحكم بمنافٍ للشهادة الأولى) كأن شهد بقرض وحكم  
به، ثم شهد بأنه وفاه قبل، (فكرجوع) عن شهادته (وأولى) قاله الشيخ تقيُّ  
الدين<sup>(١)</sup>. وقال في شاهد<sup>(٢)</sup> قاس بلداً وكتب خطه بالصحة، فاستخرج  
الوكيلُ على حكمه، ثم قاس وكتب خطه بزيادة، فغرم الوكيلُ الزيادة، قال:  
يضمنُ الشاهدُ ما غرمه الوكيلُ من الزيادة بسببه، تعمد الكذب، أو أخطأ،  
كالرجوع.

(وإن حكم بشاهدٍ ويمين، فرجع الشاهد، غرم المالك كله) نصاً، لأنه  
حجة الدعوى؛ لأنَّ اليمين قولُ الخصم، وقوله: ليس حجة على خصمه،  
وإنما هو شرطُ الحكم، فحري مجرى طلبِ الحكم. وإن شهد رجلان على  
آخر بنكاح امرأةٍ بصداق معين، وآخران بدخوله، ثم رجعوا بعد الحكم عليه  
بصداقها، غرمه شهودُ النكاح دونَ الدخول؛ لأنهم ألزموه المسمى. وإن شهد  
مع ذلك آخران بالطلاق، لم يلزمهما شيء؛ لما تقدم. ولو شهد أربعةً بأربع  
مئة، وحكم بها، ثم رجع واحدٌ عن مئة، وآخر عن مئتين، والثالث عن ثلاث  
مئة، والرابع عن أربع مئة، غرم كلُّ منهم ربع ما رجع عنه.

(١) الفروع ٦/٦٠١.

(٢) بعدها في (ز) و(س) و(م): «فاسق».



وإن بانَ بعدَ حكمٍ كفرٍ شاهديّهِ، أو فسقُهما، أو أنّهما من  
عموديّ نسبٍ محكومٍ له، أو عدوّاً محكومٍ عليه، نُقضَ، ورجِعَ بمالٍ،  
أو ببِذله، وببِديلٍ قوَدٍ مستوفى، على محكومٍ له.  
وإن كان الحكمُ لله تعالى بإتلافٍ حسيّ، أو بما سرى إليه، ضمّنه  
مُزكّون، إن كانوا، وإلا أو كانوا فسقةً، فحاكمٌ.

شرح منصور

(وإن بان<sup>(١)</sup> بعدَ حكمٍ كفرٍ شاهديه) أي: الحكم، (أو) بانَ (فسقُهما،  
أو) بانَ (أنّهما من عمودي نسبٍ محكومٍ له، أو) بانَ أنّهما (عدوا محكومٍ  
عليه، نُقضَ) الحكمُ؛ لتبين فساده. وفي «الإقناع»<sup>(٢)</sup>: فينقضه الإمامُ أو غيره.  
انتهى. ومقتضى ما سبق أنّه ينقضه حاكمه إن كان بعدَ إثباتِ السبب.  
(وَرُجِعَ بمالٍ) قائم، (أو ببِذله) إن تلف/ على محكومٍ له، (و) رجِعَ (ببِديلٍ  
قوَدٍ مستوفى على محكومٍ له) لنقضِ الحكم، فيرجع الحق إلى مستحقّه.

(وإن كان الحكمُ لله تعالى بإتلافٍ حسي) كرجم في زنى، وقطع في  
سرقةٍ (أو بما سرى إليه) كجلدٍ في شربِ سرى إلى النفس، (ضمّنه مزكّون  
إن كانوا) أي: المزكّون؛ لأن المحكوم به قد تعذر رده، وشهود التزكية  
أجزوا<sup>(٣)</sup> الحاكم إلى الحكم، «فلزمهم الضمان»<sup>(٤)</sup>، ولا ضمانَ على الحاكم؛  
لأنّه أتى بما عليه من تزكية الشهود، ولا على شاهدي الأصل؛ لأنّهما مقيمان  
على أنّهما صادقان في شهادتهما، وإنما الشرعُ منع قبولَ شهادتهما، بخلافِ  
<sup>(٥)</sup>الراجع عن شهادته؛ لاعتزافه بكذبه<sup>(٥)</sup>، (وإلا) يكن مزكّون، فحاكم، (أو  
كانوا) أي: المزكّون (فسقة، فحاكم) يضمن؛ لحصولِ التلفِ بفعله وهو  
حاكمه. وقد فرط بتركه التزكية.

(١) ليست في (م).

(٢) ٥٣١/٤.

(٣) في (م): «الجار».

(٤-٤) ليست في الأصل.

(٥-٥) في (ز) و(س) و(م): «الراجعين في شهادتهما؛ لاعتزافهما بكذبهما».

وإذا علم حاكمٌ بشاهدٍ زورٍ بإقراره، أو تبين كذبه يقيناً، عزَّره - ولو تاب - بما يراه، ما لم يخالف نصًّا أو معناه، وطيفَ به في المواضع التي يشتهرُ فيها، فيقال: إنا وجدناه شاهدَ زورٍ، فاجتنبوه. ولا يعزُّرُ بتعارضِ البينة، ولا بغلطه في شهادته، أو رجوعه .....

شرح منصور

(وإذا علمَ حاكمٌ بشاهدٍ زورٍ بإقراره) على نفسه بذلك (أو تبين كذبه يقيناً) كأن شهدَ بقتلِ زيد، فإذا هو حيٌّ، أو بأنَّ هذه البهيمة لفلانٍ منذ ثلاثة أعوامٍ وسنها دونها، وأنَّ زيدا فعلَ كذا وقتَ كذا، وعلمَ موته قبله ونحوه ممَّا يعلم به كذبه، وعلمَ تعمده لذلك، (عزَّره) حاكمٌ، (ولو تاب) كمن تاب من حدٍّ بعد رفعه لحاكم. وشهادة الزور من أكبر الكبائر لقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، وروى أبو بكره مرفوعاً: «ألا أنبئكم بأكثر الكبائر؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «الإشراك بالله، وعقوقُ الوالدين» وكان متكأً فجلس فقال: «ألا وقولُ الزور، وشهادة الزور»، فما زال يكررها حتى قلنا: ليتهُ سكت. متفق عليه<sup>(١)</sup>. ولا يتقدر تعزيره، بل يكون (بما يراه) حاكمٌ من ضربٍ، أو حبسٍ، أو كشفِ رأسٍ ونحوه (ما لم يخالف نصًّا أو معناه) كحلقِ لحية، أو قطعِ طرف، أو أخذِ مال، (وطيفَ به) أي: شاهد الزور (في المواضع التي يشتهرُ فيها) كإيقافه في سوقه، أو محلته ونحوهما، وينادى عليه (فيقال: إنا وجدناه شاهدَ زورٍ، فاجتنبوه) ونحوه.

(ولا يعزُّرُ) شاهد (بتعارضِ البينة) لأنه لا يعلم به كذبُ إحدى البنتين بعينها، (ولا بغلطه في شهادته) لأنَّ الغلطَ قد يعرض للصادق العدل، ولا يتعمده، (أو) أي: ولا يعزُّرُ شاهد بـ(رجوعه) عن شهادته؛ لاحتمالِ أنه<sup>(٢)</sup> لما تبين له من خطئه، ولا يعزُّرُ أيضاً؛ لظهور فسقه، لأنه لا يمنع صدقه.

(١) البخاري (٦٥٤)، ومسلم (٨٧) (١٤٣).

(٢) بعدها في (م): «رجع».

ومتى ادعى شهود قود، خطأ، عزروا.

### فصل

ولا تقبل الشهادة إلا بأشهد، أو شهدت، فلا يكفي: أنا شاهد،  
ولا: أعلم، أو: أحق.

ولو قال: أشهد بما وضعت به خطي، أو من تقدمه غيره: أشهد بمثل  
ما شهد به، أو: وبذلك، أو كذلك أشهد، صح في الأخيرتين فقط.

شرح منصور

(ومتى ادعى شهود قود خطأ، عزروا) قاله في «الترغيب»<sup>(١)</sup>.

### فصل في أداء الشهادة

(ولا تقبل الشهادة) من ناطق (إلا ب) لفظ (أشهد، أو) بلفظ (شهدت)  
لأنه مصدر شهد يشهد شهادة، فلا بد من الإتيان بفعلها المشتق منه، ولأن  
فيها معنى لا يحصل/ في غيرها من الألفاظ؛ ولذلك اختصت باللعان، وتقدم:  
لو أداها أحرس بخطه، قبلت. (فلا يكفي) قوله: (أنا شاهد) بكذا؛ لأنه إخبار  
عما اتصف به، كقوله: أنا متحمل شهادة على فلان بكذا، بخلاف<sup>(٢)</sup> أشهد  
أو شهدت بكذا، فإنها جملة فعلية تدل على حدوث فعل الشهادة بذلك  
اللفظ. (ولا) يكفي قوله: (أعلم، أو أحق) أو أعرف، أو أتحقق، أو أتيقن؛  
لأنه لم يأت بالفعل المشتق من لفظ الشهادة.

(ولو قال: أشهد بما وضعت به خطي، أو قال (من تقدمه غيره) بشهادة:  
(أشهد بمثل ما شهد به) لم يصح ذلك؛ لما فيه من الإجمال والإبهام، (أو أي:  
وإن قال: (وبذلك أشهد، أو قال: (كذلك أشهد، صح في الأخيرتين فقط)  
لاتضاح معناه. في «النكت»: القول بالصحة في الجميع أولى<sup>(٣)</sup>.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٦/٣٠.

(٢) ليست في (ز) و(س).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٢/٣٠.

## باب اليمين في الدعاوى

وهي تَقَطُّعُ الخصومةَ حالاً، ولا تُسْقَطُ حقاً.

ويُسْتَحْلَفُ منكرٌ في كلِّ حقٍّ آدميٍّ، غير نكاحٍ ورجعةٍ، وطلاقٍ وإيلاءٍ، وأصلِ رِقٍّ، كدعوى رِقٍّ لقيطٍ، وولاءٍ، واستيلاءٍ، ونسبٍ، وقذفٍ، وقصاصٍ في غيرِ قسامةٍ.

ويُقْضَى في مالٍ، وما يُقصدُ به مالٌ، بنكولٍ.

شرح منصور

(اليمين في الدعاوى) أي: صفتها، وما يجبُ فيه، وما يتعلق به، (وهي تَقَطُّعُ الخصومةَ حالاً) أي: عند النزاع، (ولا تسقط حقاً) فتسمع البينة بعدها، وإن رجعَ حالفٌ وأدَّى ما حلفَ عليه، قُبِلَ منه، وحلَّ المدعُ أخذه.

(ويستحلف منكرٌ) توجهت عليه اليمين في دعوى صحيحة، (في كلِّ حقٍّ آدميٍّ) لحديث: «لو يُعطى الناسُ بدعواهم، لادَّعى قومٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم، ولكن اليمينُ على المدعى عليه»<sup>(١)</sup>. (غير نكاحٍ ورجعةٍ وطلاقٍ وإيلاءٍ) إلا إذا أنكرَ مولٍ مُضيَّ الأربعةِ أشهرٍ، فإنه يُستحلفُ. (وأصلِ رِقٍّ، كدعوى رِقٍّ لقيطٍ) ومجهولِ نسبٍ، فلا يستحلف إذا أنكر، (و) غير (ولاءٍ واستيلاءٍ) فسره القاضي؛ بأن يدعي استيلاءَ أمةٍ، فتنكره. وقال الشيخُ تقيُّ الدين: بل هي المدَّعيةُ<sup>(٢)</sup>. (ونسبٍ وقذفٍ وقصاصٍ في غيرِ قسامةٍ) فلا يمينَ في واحدٍ من هذه العشرة؛ لأنها لا يُقضى فيها بالنكولِ.

(ويُقْضَى في مالٍ، وما يُقصدُ به مالٌ بنكولٍ) لما تقدّم عن عثمان<sup>(٣)</sup>، وغير ذلك يخلى سبيل المدعى عليه فيه، حيثُ لا بينة عليه، إلا في اللعان إذا لاعن الرجلُ ونكلت، حبست حتى تقرَّ أربعاً، أو تلاعن، وتقدم.

(١) تقدم ص ٦٠٠.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٧/٣٠.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٣٩.

ولا يُستحلفُ في حقِّ الله تعالى، كحدِّ، وعبادةٍ، وصدقةٍ، وكفارةٍ، ونذرٍ.

ولا شاهدٌ وحاكمٌ، ولا وصيٌّ على نفي دَيْنٍ على موصٍ.  
ولا مدعى عليه، بقولٍ مدعٍ، ليحلف: أنه ما حلفني، أني ما أحلفه.  
ولا مدعٍ طلبَ يمين خصمه، فقال: ليحلف: أنه ما أحلفني.  
وإن ادعى وصيٌّ وصيةً للفقراء، فأنكر الورثة، .....  
.....

شرح منصور

(ولا يستحلفُ) منكرٌ (في حقِّ الله تعالى، كحدِّ) زنى، أو شرب، أو سرقة، أو محاربة؛ لأنه لو أقرَّ بها ثم رجع، قُبِلَ منه، وخُلِيَ سبيلُه بلا يمين فلتلا يُستحلفَ مع عدم الإقرارِ أولى، ولأنه يستحبُّ سترُه والتعريضُ للمقرِّ به ليرجع، وقال عليه السلام لهزال في قصة ماعز: «لو سترته بثوبك، لكان خيراً لك»<sup>(١)</sup>. (و) لا يستحلفُ في (عبادةٍ) كصلاةٍ وغيرها، (و) لا في (صدقةٍ) زكاةٍ أو تطوعٍ، (و) لا في (كفارةٍ ونذرٍ) لأنه حقٌّ لله تعالى، أشبه الحدَّ.  
(ولا) يستحلفُ (شاهدٌ) أنكرَ تحملَ شهادةٍ،<sup>(٢)</sup> أو شهد وطلبَ يمينه أنه صادق في شهادته<sup>(٣)</sup>، فلا يحلف، (و) لا (حاكمٌ) أنكرَ أنه حكم، أو طلبَ ليمينه أنه حكمٌ بحقٍّ، (ولا وصيٌ على نفي دينٍ على موصٍ).  
(ولا) يستحلفُ (مدعى عليه بقولٍ مدعٍ: ليحلف أنه ما حلفني<sup>(٣)</sup>) أني ما أحلفه).

٦١٤/٣

(ولا) يستحلفُ (مدعٍ طلبَ يمين خصمه، فقال: ليحلف أنه ما أحلفني) لأنَّ ذلك كله لا يقضى فيه بنكول، فلا فائدةً بإيجاب اليمين فيه<sup>(٤)</sup>.  
(وإن ادعى وصيٌّ وصيةً للفقراء، فأنكر الورثة) أن مورثهم وصى بها،

(١) تقدم تخريجه ص ١٧٧.

(٢-٢) ليست في (ز) و(س).

(٣) في (م): «كلفني».

(٤) بعدها في (ز) و(س): «على نفي ذلك؛ لأنه حق آدمي».

حُلفوا، فإن نكلوا، قُضيَ عليهم.

ومَن حَلَفَ على فعلٍ غيرِه، أو دعوى عليه في إثباتٍ، أو فعلٍ  
نفسِه، أو دعوى عليه، حَلَفَ على البتِّ.

ومَن حَلَفَ على نفي فعلٍ غيرِه، أو نفي .....

شرح منصور

(حُلفوا) (أعلى نفي ذلك؛ لأنه حقُّ آدمي<sup>(١)</sup>). (فإن نكلوا) عن اليمين، (قُضيَ  
عليهم) بالنكول؛ لأنها دعوى بحال.

(ومَن حَلَفَ على فعلٍ غيرِه) كأن ادَّعى أنَّ زيدا غصبَه نحو ثوبٍ، أو  
اشترى منه، ونحوه، فأنكرَ، وأقام المدعي شاهداً بدعواه، وأرادَ الحلف معه،  
حَلَفَ على البتِّ.

(١) (أو) حَلَفَ على (دعوى عليه) أي: على غيره (في إثباتٍ) كأن ادعى  
ديناً على زيدٍ من نحو قرضٍ، أو<sup>(١)</sup> (أثمن، أو أجرة، أو أرش، وأقامَ به شاهداً،  
وأرادَ الحلف معه، حَلَفَ على البتِّ<sup>(١)</sup>، (أو) حَلَفَ على (فعلٍ نفسه) كَمَن  
ادَّعى عليه إنسانٌ أنه غصبَه ونحوه شيئاً، فأنكرَ، وأرادَ المدعي يمينه، حَلَفَ  
على البتِّ، (أو) حَلَفَ على (دعوى عليه) كَمَن ادَّعى عليه بدينٍ، فأنكرَ ولا  
بينه وأرادَ يمينه<sup>(٢)</sup>، (حَلَفَ على البتِّ) أي: القطع؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ، أنَّ  
النبيَّ ﷺ قالَ لرجلٍ حلفه: «قل: والله الذي لا إلهَ إلا هو، ما له عندي  
شيء». رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>. ومنه لو ادَّعى عليه بعينٍ بيده فأنكرَ، فيحلف أنها  
ملكه، ولا يكفي: والله لا أعلم إلا أنها ملكي.

(ومَن حَلَفَ على نفي فعلٍ غيرِه) كَمَن ادَّعى عليه<sup>(٤)</sup> أنَّ أباه غصبَه،  
أو سرقَ منه كذا، فأنكرَ ولا بينة، فعلى نفي العلم، (أو) حَلَفَ على (نفي

(١-١) ليست في (ز) و(س).

(٢) بعدها في (ز) و(س): «أو دعوى عليه».

(٣) في سننه (٣٦٢٠).

(٤) ليست في (ز) و(س).

دَعَوَى عَلَيْهِ، فَعَلَى نَفِي الْعِلْمِ. وَرَقِيقَهُ كَأَجْنَبِيٍّ، فِي حَلْفِهِ عَلَى نَفِي عِلْمِهِ.  
وَأَمَّا بِهِمَّتُهُ، فَمَا يُنْسَبُ إِلَى تَقْصِيرٍ وَتَفْرِيطٍ، فَعَلَى الْبَتِّ، وَإِلَّا  
فَعَلَى نَفِي الْعِلْمِ.

وَمَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ حَلْفٌ لْجَمَاعَةٍ، حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا، مَا لَمْ يَرْضَوْا

شرح منصور

دَعَوَى عَلَيْهِ) أَي: عَلَى غَيْرِهِ، كَانَ ادَّعَى دِينًا عَلَى مَوْرَثِهِ، فَأَنْكَرَ وَلَا بَيْنَةَ،  
(ف) بِإِنِّهِ يَحْلِفُ (عَلَى نَفِي الْعِلْمِ) لِحَدِيثِ الْحَضْرَمِيِّ حَيْثُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:  
«أَلَيْكَ بَيْنَةٌ؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَحْلَفُهُ وَاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَهَا أَبُوهُ.  
فَتَهِيأُ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١). فَأَقْرَهُ ﷺ، وَلِأَنَّهُ لَا تَمَكُّنَةَ الْإِحَاطَةَ  
بِفَعْلٍ غَيْرِهِ بِخِلَافِ فَعَلٍ نَفْسِهِ، فَتَكْلِيفُهُ الْيَمِينِ عَلَى الْبَتِّ حَمْلٌ لَهُ عَلَى الْيَمِينِ  
عَلَى مَا لَا يَعْلَمُهُ.

(وَرَقِيقَهُ كَأَجْنَبِيٍّ فِي حَلْفِهِ عَلَى نَفِي عِلْمِهِ) فَمَنْ ادَّعَى أَنَّ عَبْدَ زَيْدٍ جَنَى  
عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ رَبُّهُ، وَلَا بَيْنَةَ، حَلَفَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ عَبْدَهُ جَنَى عَلَى الْمُدْعَى.

(وَأَمَّا بِهِمَّتُهُ) إِذَا ادَّعَى أَنَّهَا جَنَتْ، (فَمَا يَنْسَبُ) الْمُدْعَى عَلَيْهِ (إِلَى  
تَقْصِيرٍ وَتَفْرِيطٍ) فِيهِ، كَمَنْ ادَّعَى أَنَّ بَهَائِمَ زَيْدٍ أَفْسَدَتْ زَرْعَهُ لَيْلًا؛ لَتَرَكَهَا  
بِلا حِسْبٍ، فَأَنْكَرَ رَبُّهَا ذَلِكَ، (ف) بِإِنِّهِ يَحْلِفُ (عَلَى الْبَتِّ) بِأَنَّ يَحْلِفُ أَنَّهُ مَا  
قَصَّرَ وَلَا فَرَطَ؛ لِأَنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى فَعْلٍ/نَفْسِهِ، (وَإِلَّا) يَنْسَبُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِجَنَائِيَّةٍ  
بِهِمَّتِهِ إِلَى تَقْصِيرٍ، (ف) بِإِنِّهِ يَحْلِفُ (عَلَى نَفِي الْعِلْمِ) كَمَنْ ادَّعَى عَلَى رَاكِبٍ  
بِهِمَّةٍ، أَوْ سَائِقِهَا أَوْ قَائِدِهَا أَنَّهَا أَتْلَفَتْ شَيْئًا بَوَاطِنِهَا بِيَدِهَا، فَأَنْكَرَ، وَلَا بَيْنَةَ،  
فِيحْلِفُ أَنَّهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَتْلَفَتْهُ.

٦١٥/٣

(وَمَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ حَلْفٌ لْجَمَاعَةٍ) ادَّعَوْا عَلَيْهِ دِينًا أَوْ نَحْوَهُ، (حَلَفَ لِكُلِّ  
وَاحِدٍ يَمِينًا) لِأَنَّ حَقَّ كُلِّ وَاحِدٍ (٢) مِنْهُمْ غَيْرُ حَقِّ الْبَقِيَّةِ، (مَا لَمْ يَرْضَوْا) جَمِيعَهُمْ

(١) فِي سَنَةِ (٣٦٢٢).

(٢) لَيْسَتْ فِي (م).

## فصل

وَتُجْزَى بِاللَّهِ تَعَالَى وَحِدَةً.

ولحاكم تغليظها فيما فيه خطر، كجناية لا توجب قوداً، وعتق، ونصاب زكاة بلفظ: كوالله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، .....

شرح منصور

(ب)يمين (واحدة) فيكتفى بها؛ لأن الحق لهم، وقد رضوا بإسقاطه، فسقط، ولا يلزم من رضاهم يمين واحدة أن يكون لكل واحد (٣) منهم بعضها، كالحقوق إذا قامت بها بينة لجماعة لا يكون لكل واحد بعض البينة. ولو ادعى واحد حقوقاً على واحد، فعليه في كل حق يمين، إلا أن تتحد الدعوى، فيمين واحدة، كما في «المبدع» (١).

(وتجزى) اليمين (بالله تعالى وحده) لقوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنَّ آرَبَيْتُمْ لِأَشْتَرَى بِمَيْمَنَاتِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وقوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتَيْهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧]، وقوله: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩]، قال بعض المفسرين: من أقسم بالله، فقد أقسم بالله جهد اليمين. واستحلف رسول الله ﷺ ركانة بن عبد يزيد في الطلاق فقال: والله ما أردت إلا واحدة (٢). وقال عثمان لابن عمر: تحلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه (٣). ولأن في الله كفاية، فوجب أن يكتفى باسمه في اليمين.

(ولحاكم تغليظها فيما فيه (٤) خطر) أي: مثل الغلو كالخطير، (كجناية لا توجب قوداً، وعتق ونصاب زكاة) لا فيما دون ذلك. وتغليظها يكون بلفظ: كوالله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم،

(١) ٢٨٨-٢٨٧/١٠.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٠٦)، والزمذي (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥١).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ٦١٣/٢.

(٤) في الأصل: «له».



الطالبُ الغالبُ، الضارُّ النافعُ، الذي يَعلمُ خائنةَ الأَعْيُنِ وما تُخْفِي الصدورُ.

ويقولُ يهوديٌّ: والله الذي أنزلَ التُّوراةَ على موسى، وفَلَقَ له البحرَ، وأنجَاهُ من فرعونَ وملئِهِ.

ويقولُ نصرانيٌّ: والله الذي أنزلَ الإنجيلَ على عيسى، وجعلَهُ يُحيي الموتى، ويُبْرِئُ الأَكْمَةَ والأَبْرَصَ.

ويقولُ مجوسِيٌّ ووثنيٌّ: والله الذي خَلَقني وصوَّرني ورزقني. وَيَحْلِفُ صابئٌ، وَمَنْ يَعْبُدُ غيرَ الله تعالى: باللهِ تعالى.

شرح منصور

الطالب الغالب) أي: القاهر، (الضَّارُّ النافع، الذي يعلمُ خائنةَ الأَعْيُنِ) أي: ما يضمُر في النفسِ، ويكف عنه اللسان، ويومئ إليه بالعينِ، (وما تخفي الصدور) قالَ الشافعيُّ: رأيتهم يؤكِّدون اليمينَ بالمصحفِ، ورأيت ابنَ مازنٍ قاضي صنعاء يغلظ اليمينَ به. قال ابنُ المنذر: لا تُتركُ سنةُ النبي ﷺ لفعلِ ابنِ مازن، ولا غيره<sup>(١)</sup>.

(ويقولُ يهوديٌّ) غلظ عليه باللفظ: (والله الذي أنزلَ التوراةَ على موسى، وفَلَقَ له البحرَ، وأنجَاهُ من فرعون وملئِهِ).

(ويقول نصرانيٌّ) غلظ عليه بلفظ: (والله الذي أنزلَ الإنجيلَ على عيسى، وجعلَهُ يُحيي الموتى، ويُبْرِئُ الأَكْمَةَ والأَبْرَصَ).

(ويقول مجوسي ووثني) في التغليظ باللفظ: (والله الذي خَلَقني، وصوَّرني، ورزقني) لأنَّهُ يعظُمُ خالقَه ورازقَه، أشبه كلمةَ التوحيد عند المسلم./ (ويحلفُ صابئٌ) يعظُم النجوم، (وَمَنْ يَعْبُدُ غيرَ الله تعالى باللهِ تعالى) لحديث: «من كانَ حالفًا، فليحلفُ باللهِ العظيم»<sup>(٢)</sup>.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣٢/٣٠.

(٢) تقدم بمعناه ص ٣٧٥.

وبزمنٍ، كبعدِ العصرِ، أو بينِ أذانٍ وإقامةٍ.  
 وبمكانٍ، فبمكةَ، بينِ الرُّكنِ والمقامِ، وبالقدسِ، عندَ الصَّخْرَةِ.  
 وبقيةِ البلادِ، عندَ المنبرِ.  
 ويحلفُ ذمِّيٌّ، بموضعٍ يُعظَّمُه.  
 زاد بعضهم، وبهيئةٍ، كتحليفه قائماً مستقبلاً القبلة.

شرح منصور

(و) التغليظ (بزمنٍ كبعد العصر) لقوله تعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ  
 الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، قال بعضُ المفسرين: أي: صلاةُ العصر، ولفعل  
 أبي موسى، وتقدم<sup>(١)</sup>. (أو بين أذان وإقامة) لأنه وقتٌ تُرجى فيه إجابةُ  
 الدعاءِ، فترجى فيه معاجلةُ الكاذبِ بالعقوبةِ.

(و) التغليظُ (بمكانٍ، فبمكةَ بينِ الركنِ والمقامِ) لزيادته على غيره في  
 الفضيلة. (وبالقدس عند الصخرة) لفضيلتها، وفي «سنن» ابن ماجه<sup>(٢)</sup>  
 مرفوعاً: «هي<sup>(٣)</sup> من الجنة». (وبقية البلاد عند المنبر) لحديث مالك،  
 والشافعي، وأحمد، عن جابرٍ مرفوعاً: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنْبَرِي هَذَا يَمِينِ آثِمَةٍ،  
 فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(٤)</sup>. وقيسَ عليه باقي منابرِ المساجد.

(ويحلف ذمِّيٌّ بموضعٍ يعظَّمُه) كما يغلظ عليه بالزمان. قال الشعبيُّ  
 لنصراني: اذهب إلى البيعة<sup>(٥)</sup>. وقال كعبُ بنُ سوارٍ في نصراني: اذهبوا به إلى  
 المذبح<sup>(٦)</sup>.

(زاد بعضهم: و) تغلظ (بهيئة كتحليفه قائماً مستقبلاً القبلة) كاللعان.

(١) صفحة ٦٥٩.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) ليست في (م).

(٤) في الموطأ ٧٢٧/٢، «المسند» للشافعي ٧٣/٢، وأحمد في «المسند» (١٤٧٠٦).

(٥) أخرج نحوه عبد الرزاق (١٠٢٣٦).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٣٥).

وَمَنْ أَبِي تَغْلِيظًا، لَمْ يَكُنْ نَاكِيلًا.  
وَإِنْ رَأَى حَاكِمٌ تَرَكَهَ، فَتَرَكَهَ، كَانَ مُصِيبًا.

شرح منصور

(وَمَنْ أَبِي تَغْلِيظًا) بَأَن قَال: مَا أَحْلَفُ إِلَّا بِاللَّهِ فَقَطْ، (لَمْ يَكُنْ نَاكِيلًا) عَنِ الْيَمِينِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَدَلَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ، فَوَجِبَ الْاِكْتِفَاءُ بِهِ، وَيَحْرَمُ التَّعْرُضُ لَهُ.  
(وَإِنْ رَأَى حَاكِمٌ تَرَكَهَ) أَي: التَّغْلِيظُ، (فَتَرَكَهَ، كَانَ مُصِيبًا) لِمُوَافَقَةِ مَطْلُوقِ النَّصِّ. وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ، فَحَلَفَ وَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أُعِيدَتْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْاِسْتِثْنَاءَ يَزِيلُ حُكْمَهَا، وَكَذَا إِنْ وَصَلَ يَمِينَهُ بِشَرْطٍ، أَوْ كَلَامٍ غَيْرِ مَعْهُودٍ، وَتَقَدَّمَ.



## كتاب الإقرار

وهو إظهارُ مكلّفٍ مختارٍ ما عليه، بلفظٍ، أو كتابةٍ، أو إشارةٍ  
أخرسَ، أو على موكلِهِ، أو مؤلّيهِ، أو مورثِهِ، بما يمكنُ صدقَهُ. وليس  
بإنشاء.

شرح منصور

(الإقرار) وهو: الاعترافُ، مأخوذاً مِنَ الْمُقَرِّ، وهو المكان، كأن المُقَرَّ جَعَلَ  
الحقَّ في موضِعِهِ. وأجمعوا على صحّة الإقرارِ للكتابِ والسنةِ، ولأنّه إخبارٌ  
بالحقِّ على وجهٍ منفيّةٍ منه التهمةُ والريسةُ، فإن العاقلَ لا يكذبُ على نفسه  
كذباً يضرّها، فهذا قدّم على الشهادةِ، فلا تُسمعُ مع إقرارٍ مدعى عليه. ولو  
كذب مدعى بيته، لم تُسمع، ولو أنكر ثم أقر، سُمِعَ إقرارُهُ<sup>(١)</sup>.

(وهو) أي الإقرارُ شرعاً: (إظهارُ مكلّفٍ) لا صغيرٍ غيرِ مأذونٍ له،  
ومجنونٍ؛ لحديث: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن الصبيِّ حتى يبلُغَ، وعن المجنونِ  
حتى يُفِيقَ، وعن النائمِ حتى يستيقظَ»<sup>(٢)</sup>. ولأنّه قولٌ ممن لا يصحُّ تصرّفُهُ، فلم  
يصحَّ، كفعلِهِ. (مختارٍ) لمفهومٍ: «عُفي لأمّتي عن الخطأ والنسيانِ، وما  
استكرهوا عليه»<sup>(٣)</sup>. وكالبيع. (ما) أي: حقّاً (عليه) مِن دِينٍ، أو غيره،  
(بلفظٍ، أو كتابةٍ أو إشارةٍ أخرسَ، أو إظهارٍ مكلّفٍ مختارٍ ما (على موكلِهِ)  
فيما وُكِّلَ فيه، (أو) ما على (٤) مؤلّيهِ) مما يملكُ إنشاءً، كإقرارِهِ ببيعِ عينِ مالِهِ  
ونحوهِ، لا بدينٍ عليه، (أو) ما على (٤) (مورثِهِ بما) / أي: بشيءٍ (يُمكنُ صدقَهُ)  
بخلافِ ما لو أقرَّ بجنايةٍ مِن عشرين سنةً، وسنّه عشرون سنةً<sup>(٥)</sup> فما دونها.

(وليس) الإقرارُ (بإنشاءٍ) بل إخبارٌ بما في نفسِ الأمرِ.

(١) في (س) و(ز): «إنكاره».

(٢) تقدم تخريجه ٢٥٠/١.

(٣) تقدم تخريجه ٥٠١/٢.

(٤-٤) ليست في (ز) و(س).

(٥) ليست في (ز) و(س).

فيصحُّ، ولو مع إضافة المَلِكِ إليه، ومن سكران، أو أخرسَ بإشارة معلومة، أو صغير، أو قِنٌ أُذُنٌ لهما في تجارة، في قدر ما أُذُنٌ لهما فيه. لا من مكره عليه، ولا بإشارة مُعْتَقِلٍ لسانه، بمتصوّرٍ من مُقِرِّ التزائم، بشرط كونه بيده وولايته واختصاصه، لا معلوماً. وتُقْبَلُ دَعْوَى إِكْرَاهٍ، بقريئة، كتوكيل به، أو أخذ مالِه، أو تهديد قادر.

(فيصحُّ) الإقرارُ (ولو مع إضافة) المقرُّ (المَلِكُ إليه) كقوله: عبدي هذا وداري لزيدي؛<sup>(١)</sup> إذ الإضافة تكون لأدنى ملابسة، فلا تُنافي الإقرارَ به. (و) يصحُّ الإقرارُ<sup>(٢)</sup> ولو (من سكران) وكذا مَنْ زال عقله بمعصية، كمن شرب ما يُزيله عمداً بلا حاجةٍ إليه، كطلاقه وبيعه. (أو) من (أخرسَ بإشارة معلومة) لقيامها مقامَ نطقه، ككتابته. ولا يصحُّ من ناطقٍ بإشارة، (أو) من (صغير) مميّز، (أو قِنٌ أُذُنٌ لهما في تجارة، في قدر ما أُذُنٌ لهما فيه) من المال؛ لفكُّ الحجرِ عنهما فيه. و(لا) يصحُّ الإقرارُ من (مُكره عليه) للخبر<sup>(٣)</sup>. (ولا) يصحُّ الإقرارُ (بإشارة مُعْتَقِلٍ لسانه) لأنه كالناطق؛ لكونه يُرتجى نطقه. ويُعتبر لصحة الإقرار أن يكون (بمتصوّرٍ من مُقِرِّ التزائم) وهو معنى قوله فيما تقدّم: بما يُمكن صدقه فلو أقرَّ بمجهولٍ نسبُه أنه ابنه، وهو في سنّه أو أكبر منه، ونحوه، لم يُلتفت إلى إقراره. (بشروط كونه) إن كان عيناً (بيده) أي: المقرُّ، (وولايته واختصاصه) أي: أو ولايته أو اختصاصه؛ لأنه إقرارٌ على الغير. و(لا) يُشترط كون المقرِّ به (معلوماً) فيصحُّ الإقرارُ بالمجهول، ويأتي.

(وتُقْبَلُ) من مقرِّ ونحوه، (دعوى إكراه) على إقرار (بقريئة) دالة على إكراه (كتوكيل به) أي: ترسيم عليه، أو سجنه، (أو أخذ مالِه، أو تهديد قادر) على ما هدّد به، من ضربٍ، أو حبس، أو أخذ مالٍ ونحوه، لدلالة الحال عليه. قال في «النكت»: وعلى هذا تحرم الشهادة عليه، وكتبُ حجةٍ عليه، وما أشبه ذلك في هذه الحال. وقال الأزجيُّ: لو أقام بينةً بأمارة الإكراه، استفاد بها أن الظاهر معه.<sup>(٣)</sup>

(١-١) ليست في (ز) و(س).

(٢) تقدم في الصفحة السابقة.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٢/٣٠.

وَتَقَدَّمَ بَيِّنَةٌ إِكْرَاهٍ عَلَى طَوَاعِيَةٍ.

ولو قال مَنْ ظاهِرُهُ الإِكْرَاهُ: علمتُ أَنِّي لو لم أَقْرَ أَيضاً، أَطْلُقُونِي، فلم أَكن مُكْرَهاً، لم يَصَحَّ؛ لأنَّهُ ظَنُّ مِنْهُ، فلا يُعَارِضُ يَقِينَ الإِكْرَاهِ.  
وَمَنْ أَكْرَهَ لِيُقَرَّ بِدَرْهِمٍ، فَأَقْرَ بَدِينارٍ، أو لَزِيدٍ، فَأَقْرَ لَعَمْرٍو، أو على وزنِ مالٍ، فباع دارَهُ ونحوَهُ في ذلك، صَحَّ، وكَرِهَ الشِّرَاءَ مِنْهُ.  
ويصحُّ إِقْرارُ صبيٍّ: أَنَّهُ بَلَغَ باحْتِلامٍ، إذا بَلَغَ عَشْرًا. ولا يُقْبَلُ بِسِنِّ إِلا بَيِّنَةٌ.

شرح منصور

(وَتَقَدَّمَ بَيِّنَةٌ إِكْرَاهٍ عَلَى) بَيِّنَةٌ (طَوَاعِيَةٍ) لَأَنَّ مَعَ بَيِّنَةِ الإِكْرَاهِ زِيادَةٌ عِلْمٌ.  
(ولو قال مَنْ) أَي: مَقْرُّ (ظَاهِرُهُ الإِكْرَاهُ) بِتَوَكُّيلٍ وَنَحْوِهِ: (علمتُ أَنِّي لو لم أَقْرَ أَيضاً، أَطْلُقُونِي، فلم أَكن مُكْرَهاً، لم يَصَحَّ) مِنْهُ ذَلِكَ (لأنَّهُ ظَنُّ مِنْهُ، فلا يُعَارِضُ يَقِينَ الإِكْرَاهِ) قال في «الفروع»<sup>(١)</sup>: وفيه احتمالٌ، لاعتِرافِهِ بأنَّهُ أَقْرَ طَوْعاً. ونقل ابنُ هانئٍ فِيمَنْ تَقَدَّمَ إِلى سُلْطانٍ، فَهَدَّاهُ، فَيُدْهَشُ، فَيُقَرُّ، يُؤخَذُ بِهِ، فَيَرْجِعُ وَيَقُولُ: هَدَّدَنِي وَدْهَشْتِ، يُؤخَذُ، وما علمه أَنَّهُ أَقْرَ بِالْجُزْعِ وَالْفَزْعِ<sup>(٢)</sup>.  
(وَمَنْ أَكْرَهَ لِيُقَرَّ بِدَرْهِمٍ، فَأَقْرَ بَدِينارٍ، أو أَكْرَهَ لِيُقَرَّ (لَزِيدٍ، فَأَقْرَ لَعَمْرٍو) أو على أَن يُقَرَّ بدارٍ، فَأَقْرَ بِدَابَّةٍ وَنَحْوِهِ، حيث أَقْرَ بِغَيْرِ ما أَكْرَهَ عَلَيْهِ، صَحَّ إِقْرارُهُ، كما لو أَقْرَ بِهِ أَبْتِداءً؛ لأنَّهُ لم يُكْرَهَ عَلَيْهِ. (أو) أَكْرَهَ (على وزنِ مالٍ) بِحَقِّ أو غَيْرِهِ، (فباع دارَهُ/ ونحوها) كَتوبِهِ، (في ذلك) المِالِ الَّذِي أَكْرَهَ عَلَيْهِ وَزَنَهُ، (صَحَّ) البَيْعُ نَصًّا، لأنَّهُ لم يُكْرَهَ عَلَيْهِ. (وكَرِهَ الشِّرَاءَ مِنْهُ) أَي: مَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ وَزَنَ مَالًا؛ لأنَّهُ كالمضطرِّ إِليه، وللخِلافِ في صِحَّةِ البَيْعِ.  
(ويصحُّ إِقْرارُ صبيٍّ أَنَّهُ بَلَغَ باحْتِلامٍ، إذا بَلَغَ عَشْرًا) مِنَ السَّنِينَ، يَعْنِي: تَمَّتْ لَهُ، ومثله جارية تَمَّ لها تِسْعُ سَنِينَ. قال في «التلخيص»: فَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ بَلَغَ بِالْإِحْتِلامِ في وَقتِ إِمكانِهِ، صُدِّقَ. ذَكَرَهُ القاضِي. إِذ لا يُعْلَمُ إِلا مِنْ جِهَتِهِ<sup>(٣)</sup>. (ولا يُقْبَلُ) قَوْلُهُ أَنَّهُ بَلَغَ (بِسِنِّ) أَي: تَمَّ لَهُ حَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، (إِلا بَيِّنَةٌ) لأنَّهُ يُمكنُ عِلْمُهُ مِنْ غَيْرِ جِهَتِهِ.

(١) ٦٠٨/٦.

(٢) معونة أولي النهى ٤٧٥/٩.

(٣) المقتن مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤٩/٣٠.

وإن أقرَّ بمالٍ، وقال بعدَ بلوغِهِ: لم أكن حين إقرارِي بالغا، لم يُقبَل.  
وإن أقرَّ من شكٍّ في بلوغِهِ، ثمَّ أنكرَ بلوغَهُ حالَ الشكِّ، صدَّق  
بلا يمين.

وإن ادَّعى: أنه أنبتَ بعلاجٍ، أو دواءٍ، لا يبلوغُ، لم يُقبَل.  
ومن ادَّعى جنونا، لم يُقبَلُ إلا بيئنةً.

شرح منصور

(وإن أقرَّ) من جهل بلوغه حال إقراره، (بمالٍ، وقال بعد) تيمن (بلوغه: لم  
أكن حين إقرارِي بالغا، لم يُقبَل) منه ذلك، ولزمه ما أقرَّ به؛ لأنَّ الظاهر وقوعه  
على وجه الصَّحَّة. وكذا لو قال: كنتُ حين البيع صبيًّا، أو غيرَ ما ذُورِ لي.  
ونحوه، وأنكره مشترً، وتقدَّم. ومن أسلم أبوه، فادَّعى أنه بالغٌ، فأفتى بعضهم:  
بأنَّ القولَ قوله. وأفتى الشيخ تقي الدين: بأنَّه إذا كان لم يُقرَّ بالبلوغ إلى حين  
الإسلام، فقد حُكم بإسلامه قبل الإقرار بالبلوغ، بمنزلة ما إذا ادَّعت الزوجة  
انقضاء العدة بعد أن ارتجعها<sup>(١)</sup>. قال: وهذا يَحْيَى في كلِّ من أقرَّ بالبلوغ بعد  
حقِّ ثبت في حقِّ الصبي، مثل الإسلام، وثبوت أحكام الذمَّة تبعاً لأبيه، أو لو  
ادَّعى البلوغ بعد تصرف الوليِّ وكان رشيداً، أو بعد تزويج وليٍّ أبعد منه<sup>(٢)</sup>.

(وإن أقرَّ من شكٍّ في بلوغِهِ، ثمَّ أنكرَ بلوغَهُ حالَ الشكِّ، صدَّق) في  
ذلك؛ لأنَّ الأصلَ الصغرُ، (بلا يمين) لأنَّا حكمنَّا بعدم بلوغِهِ.

(وإن ادَّعى) من أنبتَ، وقد باع، أو أقرَّ، ونحوه، أو لا، (أنَّه أنبت  
بعلاجٍ، أو دواءٍ، لا يبلوغُ، لم يُقبَل) منه ذلك، وحُكم ببلوغه؛ لأنَّ الأصلَ  
عدم ما يدَّعيه. (ومن ادَّعى جنونا) حال إقراره، أو يبيعه، أو طلاقه، ونحوه،  
لإبطال ما وقع منه، (لم يُقبَل) منه ذلك (إلا بيئنةً) لأنَّ الأصلَ عدمه. وقال  
الأزحبيُّ: يُقبَل إن عُهد منه جنونٌ في بعض أوقاته<sup>(٣)</sup>، وإلا فلا<sup>(٤)</sup>. وفي  
«الفروع»<sup>(٤)</sup>: ويتوجَّه قبوله ممن غلب عليه.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤٨/٣٠-١٤٩.

(٢) في (م): «أو انه».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٠/٣٠.

(٤) ٦٠٨/٦.



والمريض - ولو مرض الموت المخوف - يصح إقراره بوارث،  
وبأخذ دين من غير وارث، وبمال له.  
ولا يُحاصُّ مقرُّه له غرماً الصَّحَّة، لكن لو أقرَّ في مرضه، بعين، ثم  
بدين، أو عكسه، فربُّ العين أحقُّ.

شرح منصور

٦١٩/٣

(والمريض - ولو مرض الموت المخوف - يصحُّ إقراره بوارث) قال ابن  
نصر الله: يسأل عن صورة الإقرار بوارث هل معناه أن يقول: هذا وارثي؟  
ولا يذكُر سبب إرثه. أو معناه: أن يقول: هذا أخي، أو عمِّي، أو ابني، أو  
مولاي؟ فيذكر سبب الإرث، وحينئذ إذا كان نسباً، اعتبر بالإمكان  
والتصديق، وأن لا يدفع نسباً معروفاً<sup>(١)</sup>. انتهى. قلت: تقدّم عن الأزجي أنه  
يكفي في الدعوى والشهادة، أنه وارثه بلا بيان سبب؛ لأن أدنى حالاته إرثه  
بالرحم، وهذا ثابت/على أصلنا، فالإقرار أولى؛ لأنه يصحُّ بالجهول. (و) يصحُّ  
إقرار مريض، ولو مرض الموت المخوف، (بأخذ دين من غير وارث)؛ لأنه  
غير متهم في حقّه. (و) يصحُّ إقراره (بمال له) أي: لغير وارثه؛ لما تقدّم.  
وحكاه ابن المنذر إجماعاً<sup>(٢)</sup>، ولأن حالة المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه بما  
يراد منه، وتحري الصدق، فكان أولى بالقبول، بخلاف الإقرار لوارث، فإنه  
متهم فيه.

(ولا يُحاصُّ مقرُّه له) في مرض الموت المخوف، (غرماً الصَّحَّة) أي: مَنْ  
أقرَّ لهم حال صحته، بل يبدأ بهم، سواء أخصر بلزومه، قبل المرض أو بعده؛  
لإقراره بعد تعلق الحق بتركه، كإقرار مفلس بدين بعد الحجر عليه، (لكن لو  
أقرَّ مريض (في مرضه، بعين، ثم بدين، أو عكسه) بأن أقرَّ بدين، ثم بعين،  
(فربُّ العين أحقُّ بها) من ربِّ الدين؛ لأن إقراره بالدين يتعلّق بالذمة، وبالعين  
يتعلّق بذاتها، فهو أقوى، ولهذا لو أراد بيعها، لم يصحَّ، ومنع منه لحق ربها.

(١) معونة أولى النهي ٤٧٨/٩.

(٢) الإجماع ص ٩٠.

ولو أعتق عبداً، لا يملك غيره، أو وهبه، ثم أقرَّ بدين، نفذ عتقه، وهبته، ولم ينقضا بإقراره.

وإن أقرَّ بمال لوارث، لم يقبل، إلا ببينة، أو إجازة.  
فلو أقرَّ لزوجته بمهر مثلها، لزمه بالزوجية، لا بإقراره.  
وإن أقرَّ لها بدين، ثم أبانها، ثم تزوجها، لم يقبل.  
وإن أقرت: أنها لامهر لها، لم يصح، إلا أن يُقيم بينة بأخذه أو إسقاطه.

(ولو أعتق) مريضٌ مرض الموتِ المخوف، (عبداً لا يملك غيره، أو وهبه، ثم أقرَّ بدين، نفذ عتقه، وهبته) للعبد، (ولم ينقضا بإقراره) بعد. نصاً، لأنه تصرفٌ منحزٌ تعلق بعين مال أزال ملكه عنها، فلا ينقضه ما تعلق بدمته، كما لو أعتق، أو وهب، ثم حُجر عليه لفسس، ولأنه غيرٌ محجورٍ عليه في حق صاحب الدين، فلم ينقض الدين عتقه وهبته، كالصحيح.

(وإن أقرَّ) المريضُ (بمال لوارث، لم يقبل) إقراره، (إلا ببينة، أو إجازة) كالعطية، ولأنه محجورٌ عليه في حقه، فلم يصح إقراره له، لكن يلزمه الإقرار إن كان حقاً، وإن لم يقبل. (فلو أقرَّ) المريضُ (لزوجته بمهر مثلها، لزمه) نصاً، (بالزوجية) أي: بمقتضى أنها زوجته؛ لدلالاتها على المهر ووجوبه عليه، بإقراره إخباراً بأنه لم يوفه، كما لو كان عليه دينٌ ببينة، فأخبر ببقائه بدمته. (ولا) يلزمه المهرُ (بإقراره) لأنه إقرارٌ<sup>(١)</sup> لوارث. وإن أقرَّ لها بأكثر من مهرٍ مثلها، رجع إلى مهر المثل إلا أن يُقيم بينة بالعقد عليه، أو يُحيزوا لها.

(وإن أقرَّ) المريضُ (لها) أي: لزوجته، (بدين، ثم أبانها، ثم تزوجها) أو لا، (لم يقبل) إقراره لها؛ لما تقدم، كما لو لم يُبينها، بخلاف ما إذا صح من مرضه ثم مات من غيره؛ لأنه لا يكون مرض الموتِ المخوف. (وإن أقرت) مريضةٌ مرض الموتِ المخوفِ (أنها لا مهر لها) أي: على زوجها، (لم يصح) إقرارها؛ لأنه إبراءٌ لوارث في المرض، فلورثتها مطالبته بمهرها. (إلا أن يُقيم) الزوجُ (بينته بأخذه) أي: المهر في الصحة أو المرض، (أو يُقيم بينة بإسقاطه)

(١) في (س) و(ز): «أقر».

وكذا حُكْمُ كُلِّ دَيْنٍ ثَابِتٍ عَلَى وَارَثٍ.  
 وَإِنْ أَقَرَّ لَوَارِثٍ وَأَجْنَبِيٍّ، صَحَّ لِلْأَجْنَبِيِّ.  
 وَالإِعْتِبَارُ بِحَالَةِ إِقْرَارِهِ. فَلَوْ أَقَرَّ لَوَارِثٍ، فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرَ  
 وَارَثٍ، لَمْ يَلْزَمْ.  
 وَإِنْ أَقَرَّ لَغَيْرِ وَارَثٍ، لَزِمَ، وَلَوْ صَارَ وَارِثًا.

شرح منصور

٦٢٠/٣

بِنَحْوِ حَوَالَةِ، وَكَذَا بِإِبْرَاءٍ فِي غَيْرِ مَرَضٍ مَوْتِهَا الْمَخُوفِ. (وَكَذَا حُكْمُ كُلِّ دَيْنٍ  
 ثَابِتٍ عَلَى وَارَثٍ) إِذَا أَقَرَّ الْمَرِيضُ بِبِرَاعَتِهِ مِنْهُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْمَدِينُ بَيِّنَةً بِأَخْذِهِ،/  
 أَوْ إِسْقَاطِهِ. (وَإِنْ أَقَرَّ) الْمَرِيضُ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ، (لَوَارِثٍ وَأَجْنَبِيٍّ، صَحَّ) إِقْرَارُهُ  
 (لِلْأَجْنَبِيِّ) بِمَحْصَنَتِهِ دُونَ الْوَارِثِ، «كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِلَفْظَتَيْنِ، أَوْ كَمَا لَوْ جَحَدَ الْأَجْنَبِيُّ  
 شَرَكَةَ الْوَارِثِ<sup>(١)</sup>، بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّ الإِقْرَارَ أَقْوَى مِنْهَا، وَلِذَلِكَ لَمْ تُعْتَبَرْ لَهُ  
 الْعَدَالَةُ. وَلَوْ أَقَرَّ<sup>(٢)</sup> بِشَيْءٍ يَتَضَمَّنُ دَعْوَى عَلَى غَيْرِهِ، قُبِلَ فِيمَا عَلَيْهِ، لَا فِيمَا لَهُ،  
 كإِقْرَارِهِ بِأَنَّهُ خَلَعَ أَمْرَهُ عَلَى الْفَرَسِ، فَتَبَيَّنَ مِنْهُ بِإِقْرَارِهِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي نَفْيِ الْعَوْضِ.  
 (وَالإِعْتِبَارُ) بِكَوْنِ الْمُقَرَّرِ لَهُ وَارِثُهُ، أَوْ لَا، (بِحَالَةِ إِقْرَارِهِ) لِأَنَّهُ قَوْلٌ تُعْتَبَرُ فِيهِ  
 التَّهْمَةُ، فَاعْتَبِرَتْ حَالَةُ وَجُودِهِ، كَالشَّهَادَةِ، بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ وَالْعَطِيَّةِ، فَالِإِعْتِبَارُ  
 فِيهِمَا بِوَقْتِ الْمَوْتِ، وَتَقَدَّمَ. (فَلَوْ أَقَرَّ) بِحَالِ (لَوَارِثٍ) حَالَ إِقْرَارِهِ، (فَصَارَ عِنْدَ  
 الْمَوْتِ غَيْرَ وَارَثٍ) كَمَنْ أَقَرَّ لِأَخِيهِ، فَحَدَّثَ لَهُ ابْنٌ، أَوْ قَامَ بِهِ مَانِعٌ، (لَمْ يَلْزَمْ)  
 إِقْرَارُهُ؛ لِاقْتِرَانِ التَّهْمَةِ بِهِ حِينَ وَجُودِهِ، فَلَا يَنْقَلِبُ لِأَزْمَانٍ. (وَإِنْ أَقَرَّ) الْمَرِيضُ  
 (لِغَيْرِ وَارَثٍ) كَأَخِيهِ مَعَ ابْنِهِ، (لَزِمَ) إِقْرَارُهُ، (وَلَوْ صَارَ) الْمُقَرَّرُ لَهُ (وَارِثًا) بِأَن  
 مَاتَ الْإِبْنُ قَبْلَ الْمُقَرَّرِ، وَكَذَا لَوْ أَقَرَّ لِأَخٍ كَافِرٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ مَوْتِ مُقَرَّرٍ؛ لِوَجُودِ  
 الإِقْرَارِ مِنْ أَهْلِهِ، خَالِيًا مِنَ التَّهْمَةِ، وَلَمْ يُوجَدْ مَا يُسْقِطُهُ، وَإِنْ أَعْطَاهُ وَهُوَ غَيْرُ  
 وَارَثٍ، ثُمَّ صَارَ وَارِثًا، وَقُفَّ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرِثَةِ، خِلَافًا لِمَا فِي «الرَّغِيبِ»  
 وَغَيْرِهِ<sup>(٣)</sup>، كَمَا تَقَدَّمَ. وَيُصَحُّ إِقْرَارُ مَرِيضٍ بِإِحْبَالِ أُمَّتِهِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَمْلِكُ إِنْشَاءَهُ.

(١-١) ليست في (ز) و (س).

(٢) بعدما في (م): «له».

(٣) الفروع ٦/٦١٠.

## فصل

وإن أقرَّ قنٌ ولو آبقاً، بحدٍّ، أو قودٍ، أو طلاقٍ، ونحوه، صحَّ، وأخذ به في الحال، ما لم يكن القودُ في نفسٍ، فبعدَ عتقٍ، فطلبُ جوابٍ دعواؤه، منه ومن سيده جميعاً.

ولا يُقبلُ إقرارُ سيده عليه، بغير ما يوجبُ مالاً فقط.  
وإن أقرَّ غيرُ مأذونٍ له بمالٍ، أو بما يُوجبه، أو مأذونٌ له بما لا يتعلَّقُ بالتجارة، فكمحجورٍ عليه، يُتبعُ به بعد عتقه.

شرح منصور

(وإن أقرَّ قنٌ ولو آبقاً) حال إقراره، (بحدٍّ، أو قودٍ، أو طلاقٍ، ونحوه) كموجبٍ تعزيرٍ أو كفارةٍ، (صحَّ) إقراره، (وأخذ) القنُّ (به في الحال) لإقراره بما يمكن استيفاؤه من بدنه، وهو له، دون سيده، لأنَّ سيده لا يملكُ منه إلا المالَ، ولحديث: «الطلاقُ لمن أخذ بالساق»<sup>(١)</sup>. ومن ملكٍ إنشاءً شيءٍ ملكَ الإقرارَ به، (ما لم يكن القودُ في نفسٍ) ويكذِّبه سيده، (ف) يؤخذُ به، (بعد عتقٍ) نصّاً، لأنَّه أقرَّ برقبته، وهو لا يملكُها، ولأنَّه يُسقطُ به حقَّ سيده، أشبه إقراره بقتل الخطأ، ولأنَّه متهمٌ فيه؛ لجواز أن يُقرَّ بذلك لإنسانٍ ليعفو عنه، ويستحقَّ أخذه، فيتخلَّصَ به من سيده، (فطلبُ جوابٍ دعواؤه) أي: القودُ في النفسِ، (منه) أي: القنُّ، (ومن سيده جميعاً) لأنَّه لا يصحُّ من أحدهما على الآخر.

(ولا يُقبلُ إقرارُ سيده) أي: القنُّ، (عليه، بغير ما يوجبُ مالاً فقط) كالعقوبة، والطلاقِ، والكفارة؛ لأنَّه إقرارٌ على غير نفس المقرِّ، أشبه إقرارَ غير السيدِ عليه، بخلاف إقرارِ السيدِ عليه بما يوجبُ مالاً؛ لأنَّه إيجابٌ حقٌّ في مالِ السيدِ، فلزمه، كما لو ثبت بالبيّنة، وفي «الكافي»<sup>(٢)</sup>: إن أقرَّ السيدُ بقودٍ على العبدِ، وجبَ المالُ، ويفدي السيدُ ما يتعلَّقُ بالرقبة.

(وإن أقرَّ قنٌ) (غيرُ مأذونٍ له بمالٍ، أو بما يُوجبه) / أي: المالَ، كحناية خطأ، وإتلافِ مالٍ، وعاريةٍ وقرضٍ (أو) أقرَّ قنٌ (مأذونٌ له) في تجارةٍ (بما لا يتعلَّقُ بالتجارة، فك) إقرارٍ (محجورٍ عليه) لا يُؤخذُ به في الحالِ، وإنما يُتبعُ به بعد عتقه) نصّاً، عملاً بإقراره على نفسه، كالفلس.

٦٢١/٣

(١) تقدم تخريجه ٣٦٤/٥.

(٢) ٢٥٨/٦.

وما صحَّ إقرارُ قنٍّ به، فهو الخِصْمُ فيه، وإلا فسيِّدهُ.  
وإن أقرَّ مكاتبٌ بجنایةٍ، تعلَّقتْ بدمته ورقبته، ولا يُقبلُ إقرارُ سيِّدهِ  
عليه بذلك.

وقنٌّ بسرقةٍ مالٍ بيده، وكذبه سيِّدهُ، قبل في قطعٍ، دونَ مالٍ.

شرح منصور

(وما صحَّ إقرارُ قنٍّ به) كحدِّ، وقودٍ، وطلاقٍ، (فهو الخِصْمُ فيه) دون  
سيِّدهِ، (وإلا) يصحَّ إقرارُ قنٍّ به، كالذي يُوجب مالاً، (فسيِّدهُ) الخِصْمُ فيه،  
والقودُ في النفسِ هما خصمان فيه معاً، كما سبق.

(وإن أقرَّ مكاتبٌ بجنایةٍ) أي: بأنَّه جنى، (تعلَّقتْ) الجنایةُ، أي: أرشها،  
(بدمته ورقبته) جميعاً، فإن عتق أتبع بها بعد العتق، وإلا فهي في رقبته، كما  
لو ثبتت بالبيِّنة. (ولا يُقبلُ إقرارُ سيِّدهِ) أي: المكاتبِ، (عليه بذلك) أي: بأنَّه  
جنى، لأنَّه أقرَّ على غيره.

(و) إن أقرَّ (قنٌّ بسرقةٍ مالٍ بيده) أي: القنُّ، (وكذبه سيِّدهُ) في إقراره،  
(قبل) إقراره (في قطعٍ) يده في السرقة بشرطه؛ لما تقدَّم، (دون مالٍ) فلا يُقبلُ  
إقراره به؛ لأنَّه حقُّ سيِّدهِ، وذكر في «المحرر»<sup>(١)</sup>، و«الرعاية»: أنَّ المنصوصَ  
على هذا أنه لا يُقطع حتى يعتق<sup>(٢)</sup>، ويُتبع بالمالِ بعد العتق. ذكره في  
«المبدع»<sup>(٣)</sup>، وحكاه في «الإنصاف»<sup>(٤)</sup> قولاً، وظاهرُ ما قدَّمه: أنه يُقطع في  
الحالِ، وهو ظاهرُ كلامِ المصنِّف، وجزم به في «الوجيز»، فقال: ويُقطع<sup>(٥)</sup> في  
السرقة<sup>(٥)</sup> في الحالِ. وجزم به في «الإقناع»<sup>(٦)</sup> أيضاً، وذكره<sup>(٧)</sup> نصَّ الإمامِ.

(١) ٣٨٣/٢.

(٢) بعدما في (م): «أي: إن صدقه».

(٣) ٣٠٧/١٠.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٣/٣٠.

(٥-٥) ليست في (م).

(٦) ٥٤١/٤.

(٧) بعدما في (م): «أيضاً».

وإن أقرَّ غيرُ مكاتبٍ لسيِّده، أو سيِّده له بمال، لم يصحَّ، وإن أقرَّ أنه باعه نفسه بألفٍ، عتق، ثم إن صدَّقه، لزمه، وإلا حلف. والإقرارُ لقنٌ غيره، إقرارٌ لسيِّده.

ولمسجدٍ، أو مقبرةٍ، أو طريقٍ ونحوه، يصحُّ، ولو أطلق. ولا يصحُّ للدار، إلا مع السبب، ولا لبهيمةٍ، إلا إن قال: عليّ كذا بسببها. ومالكها: عليّ كذا بسبب حملها، فانفصل ميتاً، وادَّعى أنه بسببها، صحَّ، .....  
 بسببها، صحَّ، .....  
 بسببها، صحَّ، .....

شرح منصور

(وإن أقرَّ) عبدٌ (غيرُ مكاتبٍ لسيِّده) لم يصحَّ، (أو) أقرَّ (سيِّده له بمال، لم يصحَّ) أمَّا الأولُ؛ فلأنه لم يَفِدْ شيئاً؛ لأنه لا يملك شيئاً يقرُّ به، وأمَّا الثاني؛ فلأن مالَ العبدِ لسيِّده، فلا يصحُّ إقرارُ الإنسان لنفسه. (وإن أقرَّ) سيِّدٌ قنٌ (أنه باعه نفسه بألفٍ، عتق) القنُّ؛ لإقرارِ سيِّده بما يُوجبُه، (ثم إن صدَّقه) أي: السيِّدُ قنُّه على أنه باعه نفسه بألفٍ، (لزمه) الألفُ؛ مواخذةً له بتصديقه، (وإلا) يصدِّقه القنُّ، (حلف) لأنه منكرٌ، فإن نكل، قُضيَ عليه بالألف. (والإقرارُ) بشيءٍ (لقنٌ غيره، إقرارٌ) به (لسيِّده) لأنه الجهة التي يصحُّ الإقرارُ لها، فتعيَّن جعلُ المالِ له، فإن صدَّقه السيِّدُ، لزمه ما أقرَّ به، وإن رده، بطل؛ لأنَّ يدَ العبدِ كيدُ سيِّده.

(و) الإقرارُ (لمسجدٍ، أو مقبرةٍ، أو طريقٍ ونحوه) كتغرٍ وقنطرةٍ، (يصحُّ، ولو أطلق) مقرُّ، فلم يعيَّن سبباً، كغلةٍ وقنطرةٍ ونحوه؛ لأنه إقرارٌ ممن يصحُّ إقرارُه، أشبه ما لو عيَّن السببَ، ويكون لمصالحها.

(ولا يصحُّ) الإقرارُ (لدارٍ إلا مع) ذكْرٍ (السبب) كغصْبٍ أو استحجارٍ؛ لأنَّ الدارَ لا تجري عليها صدقةٌ غالباً، بخلاف نحو المسجد. (ولا) يصحُّ إقرارُه (لبهيمةٍ إلا إن قال: عليّ كذا بسببها) زاد في «المغني»<sup>(١)</sup>: لمالكها، وإلا لم يصحَّ.

(و) إن قال مقرُّ (لمالكها) أي: البهيمة: (عليّ كذا بسبب حملها) وهي حاملٌ، / (فانفصل) حملها (ميتاً، وادَّعى) مالِكها (أنه) أي: المقرُّ به (بسببها) أي: الحمل المنفصل ميتاً،<sup>(٢)</sup> (صحَّ) إقرارُه، وأخذ منه ما أقرَّ به<sup>(٢)</sup>.

(١) ٢٦٦/٧.

(٢) ٢-٢) ليست في (ز).

وإلا فلا.

ويصحُّ لِحَمَلٍ بِمَالٍ، فَإِنْ وُضِعَ مِيتًا، أَوْ لَمْ يَكُنْ حَمَلًا، بَطُلًا. وَإِنْ وُلِدَتْ حَيًّا وَمِيتًا، فَلِلْحَيِّ، وَحَيِّينَ، فَلَهُمَا بِالسُّوِّيَّةِ، وَلَوْ ذَكَرًا وَأُنْثَى، مَا لَمْ يَعْزُهُ إِلَى مَا يُوْجِبُ تَفَاضُلًا، كِارِثٍ، أَوْ وَصِيَّةٍ يَقْتَضِيَانِهِ، فَيُعْمَلُ بِهِ. وَلَهُ عَلِيٌّ أَلْفٌ جَعَلْتُهَا لَهُ، أَوْ نَحْوَهُ، فَوَعْدًا. وَلِلْحَمَلِ عَلِيٌّ أَلْفٌ أَقْرَضْنِيهِ، يَلْزَمُهُ، لَا إِنْ قَالَ: أَقْرَضْنِي أَلْفًا.

شرح منصور

(وإلا) يَنْفَصِلُ حَمْلُهَا مِيتًا، أَوْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، أَوْ انْفَصَلَ مِيتًا وَلَمْ يَدَّعِ أَنَّهُ بِسَبَبِهِ، (فلا) يَصِحُّ إِقْرَارُهُ؛ لِتَبَيُّنِ بَطْلَانِهِ.

(ويصحُّ) الإِقْرَارُ (لِحَمَلٍ) أَدْمِيَّةٍ (بِمَالٍ) وَإِنْ لَمْ يَعْزُهُ إِلَى سَبَبٍ؛ لِحَوَازِ مِلْكِهِ إِيَّاهُ بِوَجْهِ صَحِيحٍ، كَالطِّفْلِ.

(فإن وُضِعَ) الحَمَلُ (مِيتًا، أَوْ لَمْ يَكُنْ) يَبْطِنُهَا (حَمَلًا، بَطُلًا) إِقْرَارُهُ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ لِمَنْ لَا يَصِحُّ أَنْ يَمْلِكَ. (وَإِنْ وُلِدَتْ) المَقْرُؤُ لِحَمْلِهَا (حَيًّا وَمِيتًا، فَ) المَقْرُؤُ بِهِ جَمِيعُهُ (لِلْحَيِّ) بِلَا نِزَاعٍ. قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»<sup>(١)</sup>. لِقَوَاتِ شَرْطِهِ فِي المِيتِ. (و) إِنْ وُلِدَتْ (حَيِّينَ، فَ) المَقْرُؤُ بِهِ (هُمَا بِالسُّوِّيَّةِ، وَلَوْ) كَانَا (ذَكَرًا وَأُنْثَى) كَمَا لَوْ أَقْرَأَ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ؛ لِعَدَمِ المِزْيَةِ، (مَا لَمْ يَعْزُهُ) أَي: الإِقْرَارَ (إِلَى مَا) أَي: سَبَبٍ (يُوْجِبُ تَفَاضُلًا كِارِثٍ، أَوْ وَصِيَّةٍ يَقْتَضِيَانِهِ) أَي: التَّفَاضُلَ، (فَيُعْمَلُ بِهِ) أَي: بِمَقْتَضَى السَّبَبِ الَّذِي عَزَاهُ إِلَيْهِ مِنَ التَّفَاضُلِ؛ لِاسْتِنَادِ الإِقْرَارِ إِلَى سَبَبٍ صَحِيحٍ.

(و) إِنْ قَالَ مَكْلُفٌ: (لَهُ) أَي: الحَمَلُ (عَلِيٌّ أَلْفٌ جَعَلْتُهَا لَهُ، أَوْ لِحَوَازِ) كَوَهْبَتِهِ إِيَّاهَا، أَوْ تَصَدَّقَتْ بِهَا عَلَيْهِ، أَوْ أَعَدَّدْتُهَا لَهُ، (ف) هُوَ (وَعْدًا) لَا يَلْزَمُهُ بِهِ شَيْءٌ، وَليْسَ بِإِقْرَارٍ.

(و) لَوْ قَالَ: (لِلْحَمَلِ عَلِيٌّ أَلْفٌ أَقْرَضْنِيهِ، يَلْزَمُهُ) الأَلْفُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: لِلْحَمَلِ عَلِيٌّ أَلْفٌ، إِقْرَارٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ وَصَلَهُ بِمَا يَغْيِرُهُ فَلَا يُبْطَلُهُ، كَقَوْلِهِ لَزِيدٍ: عَلِيٌّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ حَمْرٍ. (و) (لا) يَصِحُّ إِقْرَارُهُ (بِقَوْلِهِ: أَقْرَضْنِي) الحَمَلُ (أَلْفًا) فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الحَمَلُ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ قَرْضٌ.

(١) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠١/٣٠.

وَمَنْ أَقْرَبُ لِمَكْلَفٍ بِمَالٍ فِي يَدِهِ - وَلَوْ بَرِقَ نَفْسِهِ، أَوْ كَانَ الْمَقْرُّ بِهِ قِنًا  
- فَكَذِبَهُ الْمَقْرُّ لَهُ، بَطْلًا، وَيُقَرُّ بِيَدِ الْمَقْرِّ.  
وَلَا يُقْبَلُ عَوْدُ مُقَرَّرٍ لَهُ، إِلَى دَعْوَاهُ.  
وَإِنْ عَادَ الْمَقْرُّ، فَادَّعَاهُ لِنَفْسِهِ، أَوْ لِثَالِثٍ، قَبْلَ.

### فصل

وَمَنْ تَزَوَّجَ مَنْ جُهَلَ نَسَبُهَا، فَأَقْرَّتْ بَرَقًا، لَمْ يُقْبَلْ مُطْلَقًا. وَمَنْ  
أَقْرَّ بَوْلِدِ أُمِّهِ: أَنَّهُ ابْنُهُ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُبَيَّنْ: هَلْ حَمَلَتْ بِهِ فِي مِلْكِهِ أَوْ  
غَيْرِهِ؟ لَمْ تَصِرْ بِهِ أُمَّ وَلَدٍ، إِلَّا بِقَرِينَةٍ.

شرح منصور

(وَمَنْ أَقْرَبُ لِمَكْلَفٍ بِمَالٍ فِي يَدِهِ، وَلَوْ بَرِقَ نَفْسِهِ) مع جهل نسبه، (أو كان  
المقرُّ به قِنًا، فَكَذِبَهُ الْمَقْرُّ لَهُ) في إقراره، (بَطْلًا) إقراره بتكذيبه، (وَيُقَرُّ) المقرُّ به  
(بِيَدِ الْمَقْرِّ) لأنه مالٌ بيده لا يدعيه غيره، أشبه اللقطة، وكذا يبقى مَنْ أقرَّ بَرَقًا  
نفسه، وكذبه مُقَرَّرٌ له بِيَدِ نَفْسِهِ.

(وَلَا يُقْبَلُ عَوْدُ مُقَرَّرٍ لَهُ إِلَى دَعْوَاهُ) أي: المقر به؛ بأن رجع، فصدقه المقرُّ؛  
لأنه مكذبٌ لنفسه.

(وَإِنْ عَادَ الْمَقْرُّ فَادَّعَاهُ) أي: المقرُّ به (لنفسه، أو ادَّعاه (لثالثٍ، قَبْلَ)  
منه ذلك؛ لأنه في يده.

(وَمَنْ تَزَوَّجَ مَنْ جُهَلَ نَسَبُهَا، فَأَقْرَّتْ بَرَقًا، لَمْ يُقْبَلْ مُطْلَقًا) أي: لا في  
حقِّ نفسها، ولا في حقِّ زوجها وأولادها؛ لأنَّ الحرَّيةَ حقُّ الله تعالى، فلا  
ترتفع بقول أحدٍ، كالإقرارِ على حقِّ الغير. (وَمَنْ أقرَّ بَوْلِدِ أُمِّهِ أَنَّهُ ابْنُهُ، ثُمَّ  
مَاتَ وَلَمْ يُبَيَّنْ: هَلْ حَمَلَتْ بِهِ فِي مِلْكِهِ أَوْ غَيْرِهِ؟) أي: غيرِ ملكه، (لم تَصِرْ  
به) أي: بإقراره كذلك، (أُمَّ وَلَدٍ) فلا تعتق بموته؛ لاحتمال حملها به في ملك  
غيره، (إلا بقريضة) تدلُّ على حملها<sup>(١)</sup> به في ملكه، كان ملكها صغيرة، ولم  
تُخْرَجَ عَنْ مِلْكِهِ.

(١) في (س): «أنها حملت».



وإن أقرَّ رجلٌ بأبوةٍ صغير، أو مجنون، أو بأبٍ، أو زوج، أو مولى  
أعتقه، قبل إقراره - ولو أسقط به وارثاً معروفاً - إن أمكن صدقه،  
ولم يدفع به نسباً لغيره، وصدقه مُقرُّ به، أو كان ميتاً.  
ولا يُعتبرُ تصديقُ وليِّ، مع صغيرٍ أو جنونٍ، ولو بلغ وعقل،  
وأنكر، لم يُسمع إنكاره.

ويكفي في تصديقِ الولدِ بولده، وعكسه، سكوته، إذا أقرَّ به. ولا  
يُعتبرُ في تصديقِ أحدهما تكراره، فيشهدُ الشاهدُ بنسبهما، بدونه.

شرح منصور

٦٢٣/٣

(وإن أقرَّ رجلٌ بأبوةٍ صغير، أو بأبوةٍ (مجنون، أو) أقرَّ شخصٌ (بأبٍ، أو)  
أقرت امرأة (بزوج، أو) أقرَّ مجهولٌ نسبه ب(مولى أعتقه، قبل إقراره، ولو  
أسقط به وارثاً معروفاً) كما لو أقرَّ باين وله أخ؛ لأنه غير متهم في إقراره؛ لأنه  
لا حق للوارث في الحال، وإنما يستحق الإرث بعد الموت بشرط عدم المسقط،  
ويشترط للإقرار المذكور ثلاثة شروط، أشار إلى الأول منها بقوله: (إن أمكن  
صدقه) أي: المقرُّ بأن لا يكذبه الحسُّ، وإلا لم يُقبل، كإقراره بأبوةٍ أو بنوةٍ بمن  
في سنه، أو أكبر منه. الثاني ذكره بقوله: (ولم يدفع به نسباً لغيره) (١). الثالث  
ذكره بقوله: (وصدقه) أي: المقرُّ (مقرُّ به) مكلف؛ لأنَّ له قولاً صحيحاً،  
وكما لو أقرَّ له بمال، (أو كان) المقرُّ به (ميتاً) ويرثه المقرُّ.

(ولا يُعتبرُ تصديقُ وليِّ (مع صغيرٍ الولدِ، أو جنونٍ) به، ولو  
بلغ صغير، (وعقل) مجنون، (وأنكر) كونه ابناً لمقرِّ، (لم يُسمع إنكاره)  
اعتباراً بحال الإقرار.

(ويكفي في تصديقِ الولدِ بولده، وعكسه) أي: تصديقِ وليِّ بوالده،  
(سكوته، إذا أقرَّ به) لأنه يغلبُ في ذلك ظنُّ التصديق. (ولا يُعتبرُ في  
تصديقِ أحدهما) بالآخر (تكراره) أي: التصديقِ بالسكوت. نصاً، (فيشهدُ  
الشاهدُ بنسبهما بدونه) أي: تكرارِ التصديقِ بالسكوت.

(١) بعدها في (م): «بأن يكون المقر به مجهول النسب».

ولا يصح إقرار مَنْ له نسبٌ معروفٌ، بغير هؤلاء الأربعة، إلا ورثةً أقرُّوا. مَنْ لو أقرَّ به مورثهم، ثبت نسبه. ومَنْ ثبتَ نسبه، فجاءت أمه بعد موتٍ مقرٍّ، فادَّعت زوجيته، أو أخته غير توأمة البنوة، لم يثبت بذلك. ومَنْ أقرَّ بأخٍ في حياة أبيه، أو بعمٍّ في حياة جدِّه، لم يقبل. وبعد موتهما، ومعها وارثٌ غيره، لم يثبت النسب، وللمقرِّ له من الميراث، ما فضل بيد مقرِّ، أو كله، إن أسقطه. وإلا ثبت.

(ولا يصحُّ إقرار مَنْ له نسبٌ معروفٌ، بغير هؤلاء الأربعة) أي: الأب، والابن، والزوج، والمولى، كإقرار جدِّ بابنِ ابن، أو ابنِ ابنِ جدِّ، وكأخٍ يُقرُّ بأخٍ، أو عمٍّ بابنِ أخٍ، (إلا ورثةً أقرُّوا مَنْ لو أقرَّ به مورثهم، ثبت نسبه) كبنين أقرُّوا بابنٍ، وإخوةً بأخٍ، فيثبت نسبه؛ لانتفاء التهمة في حقهم؛ إذ الإنسان لا يُقرُّ. مَنْ يشاركه في الميراث بلا حقٍّ، ولقيام الورثة مقام الميت في ماله، وديونه التي له وعليه، ودعاويه، وغيرها، فكذا في النسب. (ومَنْ ثبتَ نسبه، فجاءت أمه بعد موتٍ مقرٍّ، فادَّعت زوجيته) أي: المقرِّ، (أو) جاءت (أخته غير توأمة) فادَّعت (البنوة)، لم يثبت بذلك لأنها مجرد دعوى، كما لو كان حياً؛ لاحتمال أن يكون المقرُّ به من وطءٍ شبهةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ. وإن كان المقرُّ بعض الورثة، لم يثبت النسب؛ لأنه إقرارٌ على بقية الورثة بإلحاق نسبه بهم، لكن يُعطى المقرُّ له ما فضل بيد مقرِّ، وتقدَّم، ويأتي. (ومَنْ أقرَّ بأخٍ في حياة أبيه، أو أقرَّ (بعمٍّ في حياة جدِّه، لم يقبل) لأنه يحملُ عليه نسباً لا يقربُ به.

(و) إن أقرَّ بأخٍ أو عمٍّ (بعد موتهما) أي: أبيه، أو جدِّه، (ومعه وارثٌ غيره، لم يثبت النسب، وللمقرِّ له من الميراث، ما فضل بيد مقرِّ، أو كله) أي: كلُّ ما بيد مقرِّ، (إن أسقطه) مقرُّ به، كأخٍ أقرَّ بابنٍ، (وإلا) يكن مع مقرِّ وارثٌ غيره، كابنٍ أو بنتٍ لا وارثٌ غيرها أقرَّت بأخٍ، (ثبت) نسبه؛ لعدم التهمة ووُورث.

وإن أقرَّ مجهولٌ نسبه، ولا ولاءَ عليه، بنسبِ وارثٍ حتى أخٍ وعمٍّ، فصدَّقَه، وأمکن، قُبِل. لامعٍ ولاءٍ، حتى يصدِّقه مولاہ.  
 ومَن عنده أمةٌ له منها أولادٌ، فأقرَّ بها لغيره، قبل عليها، لا على الأولاد.  
 ومَن أقرَّتْ بنكاحٍ على نفسها، ولو سفيهةً، أو لاثنتين، قُبِل.  
 فلو أقاما بينتین، قُدِّم أسبقُهما، فإن جُهل، فقولُ وليٍّ، فإن جهله، فسيخا، ولا ترجيحَ بيدٍ.

شرح منصور

٦٢٤/٣

(وإن أقرَّ مجهولٌ نسبه، ولا ولاءَ عليه، بنسبِ وارثٍ/ حتى) بنسبِ (أخٍ وعمٍّ، فصدَّقَه) المقرُّ به، (وأمکن) صدَّقَه، (قُبِل) إقراره؛ لأنه غيرُ متَّهم فيه، كما لو أقرَّ بحقِّ غيره. و(لا) يُقبَل إقراره بنسبِ وارثٍ (مع ولاءٍ، حتى يصدِّقه مولاہ) نصًّا، لأنه إقرارٌ يسقطُ به حقُّ (١) مولاہ من إرثه، فلا يُقبَل بلا تصديقه؛ للثَّمة (١).  
 (ومَن عنده أمةٌ، له منها أولادٌ، فأقرَّ بها لغيره، قُبِل) إقراره (عليها) أي: الأمة، فيأخذها مقرُّه لها، و(لا) يُقبَل إقراره (على الأولاد) نصًّا، لأنَّ الحرِّية حقٌّ لله تعالى، وحَمَل القاضي (٢) المسألة على أنه وطئ يَعْتَقُدها مِلْكَه، ثم عَلِمها مِلْكَ غيره.

(ومَن أقرَّتْ بنكاحٍ على نفسها ولو) كانت (سفيهةً، أو) كان إقرارها بالنكاح (لاثنتين، قُبِل) إقرارها، لأنَّ النكاحَ حقٌّ عليها، كما لو أقرَّت بمالٍ، ولزوالِ الثَّمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه، كما لو أقرَّت ببيعٍ وليَّها ما لها قُبِل رُشديها.  
 (فلو أقاما) أي: الاثنان المقرُّ لهما بالنكاح، (بينتین، قُدِّم أسبقُهما) تاريخًا، (فإن جهل) التاريخ، (فقولُ وليٍّ) أي: مَنْ صدَّقَه الوليُّ على سَبَق تاريخ نكاحه، (فإن جهله) الوليُّ، أي: الأسبق، (فسيخا) أي: النكاحان، كما لو زوَّجها وليَّان، وجُهل الأسبق، (ولا ترجيح) لأحدهما بكونها (بيدٍ) لأنَّ الحرَّ لا تثبت عليه اليدُ.

(١-١) ليست في (ز).

(٢) الفروع ٦/٦١٧.

وإن أقرَّ به عليها وليها، وهي مجبرة، أو مقررة بالإذن، قبل.  
 ومن ادعى نكاح صغيرة بيده، فسخه حاكم، ثم إن صدقته، إذا  
 بلغت، قبل.  
 فدلَّ أن من ادَّعت: أن فلاناً زوّجها، فأنكر، فطلبت الفرقة،  
 يُحكّم عليه.  
 وإن أقرَّ رجلٌ أو امرأة بزوجية الآخر، فسكت، أو جحده، ثم  
 صدقه، صحَّ، وورثه، لا إن بقيَ على تكذيبه حتى مات.

شرح منصور

(وإن أقرَّ به) أي: النكاح (عليها) أي: المرأة، (وليها، وهي مجبرة) قبل؛  
 لأنها لا قول لها إذن<sup>(١)</sup>، ولأنه يملك إنشاء العقد، فملك الإقرار به. (أو) لم  
 تكن مجبرة، ولكنها (مقررة بالإذن، قبل) إقراره عليها بالنكاح. نصاً، لأنه  
 يملك عقد النكاح عليها بالإذن، فملك الإقرار به، كالوكيل.  
 (ومن ادعى نكاح صغيرة بيده) ولا بينة به، (فسخه حاكم) وفرق  
 بينهما؛ لأن النكاح لا يثبت بمجرد دعواه. (ثم إن صدقته إذا بلغت، قبل)  
 تصديقها له. قاله في «الفروع»<sup>(١)</sup>.

(فدلَّ على أن من ادَّعت أن فلاناً زوّجها، فأنكر، فطلبت الفرقة، يُحكّم  
 عليه) بالفرقة؛ دفعا لضررها. وسئل عنها الموقف، فلم يُجب فيها بشيء<sup>(٢)</sup>.  
 (وإن أقرَّ رجلٌ أو امرأة بزوجية الآخر) بأن أقرَّ الرجلُ بأنها زوجته، أو  
 أقرت هي بذلك، (فسكت)، صحَّ وورثه بالزوجية؛ لقيامها بينهما بالإقرار.  
 (أو) أقرَّ أحدهما بزوجية الآخر، (فجحده، ثم صدقه، صحَّ) الإقرار،  
 (وورثه) لحصول الإقرار والتصديق، ولا أثر لجحده قبل، كالمُدعى عليه  
 يَحْدُ ثم يُقَرُّ. (ولا) يرثُ جاحداً (إن بقيَ على تكذيبه) لمقرِّ (حتى مات)  
 المقرُّ؛ للتهمة في تصديقه بعد موته.

(١) ٦١٥/٦.

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٥/٣٠.

وإن أقرَّ ورثةً بدينٍ على مورثهم، قَضَوْهُ مِنْ تَرَكَتِهِ.  
وإن أقرَّ بعضهم بلا شهادة، فبقدرِ إرثه، إن ورث النصف،  
فنصفُ الدين، كإقرارٍ بوصيةٍ.

وإن شهد منهم عدلان، أو عدلٌ وحلف معه، ثبت.  
ويقدمُ ثابتٌ بيّنة، فبإقرارٍ ميتٍ على ما أقرَّ به ورثةٌ.

شرح منصور

٦٢٥/٣

(وإن أقرَّ ورثةً بدينٍ على مورثهم، قَضَوْهُ) وجوباً (مِنْ تَرَكَتِهِ) لتعلقه  
بها، كتعلق أَرَشِ جنابيةٍ برقبةِ عبدِ جانٍ، فله تسليمها وبيعها فيه، والوفاءُ مِنْ  
ماله أقلُّ الأمرين/ مِنْ قيمتها أو الدين، وكذا إن ثبت بيّنة أو إقرارٍ ميتٍ.

(وإن أقرَّ) بدينٍ على ميتٍ، (بعضهم) أي الورثة، (بلا شهادة) بالدين  
من الورثة أو غيرهم، (ف) المقرُّ عليه منه (بقدرِ إرثه) مِنَ التركة، ف (إن)  
ورث النصف) مِنَ التركة، (ف) عليه (نصفُ الدين) وإن ورث الربع، فربعُ  
الدين، وهكذا، (كإقراره) أي: بعضُ الورثة (بوصيةٍ) بلا شهادة؛ لأنَّ كلَّ  
جزءٍ مِنَ الدين أو الوصيةِ تعلق بمثله مِنَ التركة، فوجب أن يوزع عليها، كما  
لو ثبت بالبيّنة.

(وإن شهد منهم) أي: الورثة لربِّ الدين أو الوصية، (عدلان، أو عدلٌ  
وحلف معه) ربُّ الدين أو الوصية، (ثبت) الحقُّ؛ لكمالِ نصابه، كما لو  
شهدوا على غيرِ مورثهم.

(ويقدمُ) مِنْ ديونٍ تعلقت بتركةِ ميتٍ دينٌ (ثابتٌ بيّنة) نصّاً، (ف) بدينٍ  
(بإقرارٍ ميتٍ على ما) أي: دينٍ (أقرَّ به ورثةٌ) لأنَّ إقرارهم في حقهم، وإنما  
يَسْتَحُونَ التركةَ بعد أداءِ الدينِ الثابتِ عليها، فوجب أداءُ ما ثبتَ بغيرِ  
إقرارهم.

## باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره

مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ بِالْفِ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَوْ أَجَلَ، أَوْ بَلَى، أَوْ صَدَقْتَ،  
أَوْ أَنَا، أَوْ إِنِّي مَقْرٌ بِهِ، أَوْ بَدْعَوَاكَ، أَوْ مَقْرٌ فَقَطْ، أَوْ خَذَهَا، أَوْ أَتْرَنَهَا،  
أَوْ أَقْبَضَهَا، أَوْ أَحْرَزَهَا، أَوْ هِيَ صَحَاحٌ، أَوْ كَأَنِّي جَاحِدٌ لَكَ، أَوْ  
كَأَنِّي جَحَدْتُكَ حَقًّا، فَقَدْ أَقْرَ.

شرح منصور

## باب

(ما) أي: اللفظ الذي (يُحْصَلُ بِهِ الْإِقْرَارُ، وَ) ما إِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ (مَا يُغَيِّرُهُ) أي: الإقرار.

(مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ بِالْفِ) مثلاً، (فَقَالَ) في جوابه: (نَعَمْ، أَوْ) قال: (أَجَلَ) بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام، فقد أَقْرَ، وهو حرفُ تصديقٍ، كـ«نعم». قال الأخفش: إلا أنه أحسنُ من نعم في التصديق، ونعم أحسنُ منه في الاستفهام<sup>(١)</sup>. ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدْرَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾ [الأعراف: ٤٤]، وقيل لسلمان: عَلِمْتُمْ نَبِيَّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ. قال: أجل<sup>(٢)</sup>. (أَوْ) ادَّعَى عليه بِالْفِ، فقال: (صَدَقْتَ، أَوْ) قال: (أَنَا) مَقْرٌ بِهِ،<sup>(٣)</sup> (أَوْ) قال: (إِنِّي مَقْرٌ بِهِ<sup>(٣)</sup>)، (أَوْ) قال: (إِنِّي مَقْرٌ (بَدْعَوَاكَ، أَوْ) قال: (أَنَا، أَوْ إِنِّي (مَقْرٌ فَقَطْ) فقد أَقْرَ؛ لأنَّ هذه الألفاظ تدلُّ على تصديق المدَّعي. (أَوْ) ادَّعَى عليه بِالْفِ مثلاً، فقال: (خَذَهَا، أَوْ أَتْرَنَهَا، أَوْ أَقْبَضَهَا، أَوْ أَحْرَزَهَا، أَوْ) قال: (هِيَ صَحَاحٌ، أَوْ) قال: (كَأَنِّي جَاحِدٌ لَكَ، أَوْ كَأَنِّي جَحَدْتُكَ حَقًّا، فقد أَقْرَ) لانصرافه إلى الدعوى؛ لوقوعه عَقِبَهَا، أَوْ لَعَوْدِ الضَّمِيرِ لِمَا تَقَدَّمَ فِيهَا. وكذا إن قال: أَقْرَرْتُ؛ لقوله تعالى: ﴿قَالُوا أَقْرَرْنَا﴾ [آل عمران: ٨١]، فكان منهم إقراراً، ولم يَقُولُوا: أَقْرَرْنَا بِذَلِكَ.

(١) انظر: مغني اللبيب لابن هشام ص ٢٩.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢) (٥٧).

(٣) ليست في (ز).

لا إن قال: أنا أقرُّ، أو لا أنكرُ، أو يجوز أن يكون محقًّا، أو: عسى، أو لعلُّ، أو أظنُّ، أو أحسبُ، أو أقدرُ، أو أخذُ، أو اتزُن، أو أحرزُ، أو افتحَ كمك.

وبلى، في جواب: أليس لي عليك كذا؟ إقراراً، لا: نعم، إلا من عامي.

شرح منصور

(لا إن قال) مدعى عليه في جوابه: (أنا أقرُّ) فليس إقراراً بل وعداً. (أو) قال: (لا أنكرُ) لأنه لا يلزم من عدم الإنكار الإقرار؛ لأنَّ بينهما قسماً آخر، وهو السكوت. (أو) قال: (يجوز أن يكون محقًّا) لجواز أن لا يكون محقًّا. (أو) قال: (عسى، أو) قال: (لعلُّ) لأنَّهما للشكِّ. (أو) قال: (أظنُّ، أو) أحسبُ، أو أقدرُ) لاستعمالها في الشكِّ. (أو) قال: (أخذُ) لاحتمال أن يكون مراده: أخذُ الجوابِ مني. (أو) قال: (اتزُن، أو أحرزُ، أو) قال: (افتحَ كمك) لاحتمال أن يكون الشيء غير المدعى به.

٦٢٦/٣

(و) قول مدعى عليه: (بلى، في جواب: أليس لي عليك كذا؟ إقراراً) بلا خلاف؛ لأنَّ نفي النفي إثبات. (لا) قول: (نعم، إلا من عامي) فيكون إقراراً، كقوله: عشرة غير درهم، بضمِّ الراء، يلزمه تسعة؛ إذ لا يعرفه إلا الحدائق من أهل العربية. ومثله: عشرة إلا درهم. برفع درهم؛ إذ «إلا» فيه بمعنى «غير»؛ لقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، لكن لا يعرفه إلا حدائق أهل العربية. وفي «مختصر ابن رزین»: إذا قال: لي عليك كذا، فقال: نعم، أو: بلى، فمقبر<sup>(١)</sup>. وفي إسلام عمرو بن عبسة: فقدمت المدينة، فدخلت عليه، فقلت: يا رسول الله أتعرفني؟ فقال: نعم، أنت الذي لقيتني بمكة؟ قال: فقلت: بلى<sup>(٢)</sup>. قال في «شرح مسلم»<sup>(٣)</sup>: فيه صحة الجوابِ ببلى، وإن لم يكن قبلها نفي، وصحة الإقرارِ بها، قال: وهو الصحيح من مذهبنا، أي: مذهب الشافعية.

(١) انظر: المنتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٩/٣٠.

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٢) (٢٩٤).

(٣) ١١٦/٦.

وإن قال: اقضيني ديني عليك ألفاً، أو: اشتر، أو أعطني، أو سلّم إليّ ثوبي هذا، أو فرسي هذه، أو: ألفاً من الذي عليك، أو: هل لي، أو ألي عليك ألف؟ فقال: نعم، أو أمهلني يوماً، أو حتّى أفتح الصندوق، أو له عليّ ألفٌ إن شاء الله، أو لا يلزميني، إلا أن يشاء الله، أو إلا أن يشاء زيد، أو إلا أن أقوم، أو في علمي، أو علم الله، أو فيما أعلم، لا فيما أظن، فقد أقرّ.

(وإن قال) شخصٌ لآخر: (اقضيني ديني عليك ألفاً) فقال: نعم، (أو) قال له: (اشتر) ثوبي هذا. فقال نعم، (أو) قال له: (أعطني) ثوبي هذا، فقال: نعم<sup>(١)</sup>، (أو) قال له: (سلّم إليّ ثوبي هذا) فقال: نعم، (أو) قال له: (سلّم إليّ) (فرسي هذه) فقال: نعم، (أو) قال له: أعطني، أو سلّم إليّ (ألفاً من الذي عليك) فقال: نعم<sup>(٢)</sup>، (أو) قال له: (هل لي، أو ألي عليك ألف؟) فقال: نعم) فقد أقرّ لأنها صريحة فيه. (أو) قال: (أمهلني يوماً، أو أمهلني حتى أفتح الصندوق) فقد أقرّ؛ لأنّ طلب المهلة يقتضي أنّ الحقّ عليه. (أو) قال: (له عليّ ألفٌ إن شاء الله) فقد أقرّ له به. نصّاً، لأنّه وصل إقراره بما يرفعه كلّه، ويصرفه إلى غير الإقرار، فلزمه ما أقرّ به، وبطل ما وصله به، كقوله: له عليّ ألفٌ إلا ألفاً. وكقوله: له عليّ ألفٌ في مشيئة الله. (أو) قال: له عليّ ألفٌ (لا تلزميني إلا أن يشاء الله) فقد أقرّ له بالألف؛ لأنّه علّق رفع الإقرار على أمر لا يُعلم، فلم يرتفع. (أو) قال: له عليّ ألفٌ لا تلزميني (إلا أن يشاء زيد) فقد أقرّ له بالألف؛ لما تقدّم. (أو) قال: له عليّ ألفٌ (إلا أن أقوم)<sup>(٣)</sup>، (أو) قال: له عليّ ألفٌ (في علمي، أو) قال: في (علم الله، أو) قال: (فيما أعلم، لا) إن قال: (فيما أظن، فقد أقرّ) له بالألف؛ لأنّه مثبت لإقراره بالعلم به؛ إذ ما في علمه لا يحتمل غير الوجوب، بخلاف الظنّ.

(١-١) ليست في (ز) و (س) و (م).

(٢-٢) ليست في (ز) و (س).

(٣) بعدما في (م): «فقد أقر له بألف؛ لما تقدم».



وإن علق بشرطٍ قُدِّم، كان قَدِيمَ زَيْدٍ، أو شاء، أو جاء رأسُ الشهر،  
 فله عليٌّ كذا، أو: إن شَهِدَ به زَيْدٌ، فهو صادقٌ، لم يكن مُقِرًّا.  
 وكذا إن أُخِرَ، كَلَّهُ عليٌّ كذا، إن قَدِمَ زَيْدٌ، أو شاء، أو شَهِدَ به،  
 أو جاء المطرُ، أو قمتِ.

إلا إذا قال: إذا جاء وقتُ كذا، ومتى فسره بأجلٍ، أو وصيةً، قبل  
 بيمينه، كمن أقرَّ بغير لسانه. وقال: لم أدر ما قلتُ.

شرح منصور

٦٢٧/٣

(وإن علق) الإقرارَ (بشرطٍ قُدِّم) عليه، (ك) قوله: (إن قَدِمَ زَيْدٌ)  
 فلعمرو عليٌّ كذا، (أو) قال: إن (شاء) زَيْدٌ، فلك عليٌّ كذا، (أو) قال: إن  
 (جاء رأسُ الشهر، فله عليٌّ كذا) لم يكن مقِرًّا؛ لأنَّه لم يُثبِتْ على نفسه شيئاً  
 في الحال، وإنما علق ثبوته على شرطٍ، والإقرارُ إخبارٌ سابقٌ، فلا يتعلَّقُ بشرطٍ  
 مستقبلٍ، بل يكون وعداً لا إقراراً، بخلافِ تعليقه على /مشيئةِ الله، فإنها تُذَكِّرُ  
 في الكلام تيركاً وتقويضاً إلى الله تعالى، كقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ  
 الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وقد علم الله تعالى أنهم  
 سيَدْخُلُونَهُ بلا شك. (أو) قال: (إن شَهِدَ به) أي: الألفِ مثلاً، عليٌّ (زَيْدٌ، فهو  
 صادقٌ) أو صدَّقته، (لم يكن مُقِرًّا) لأنَّه وعدٌ بتصديقه له في شهادته لا تصديقاً.  
 (وكذا) أي: كتقديمِ الشرطِ فيما ذُكِرَ، (إن أُخِرَ، ك) قوله: (له عليٌّ  
 كذا، إن قَدِمَ زَيْدٌ، أو) إن (شاء) زَيْدٌ. (أو) إن (شَهِدَ به) زَيْدٌ. (أو) إن  
 (جاء المطرُ. أو) إن (قمتِ) فلا يصحُّ الإقرارُ لما بين الإخبارِ والتعليقِ على  
 شرطٍ مُستقبلٍ، من التنافي.

(إلا إذا قال:) له عليٌّ كذا (إذا جاء وقتُ كذا) فإقرارٌ؛ لأنَّه بدأ بالإقرارِ،  
 ففعلَ به. وقوله: إذا جاء رأسُ الشهر، يَحتمَلُ أَنَّهُ أرادَ المحلَّ، فلا يَبطلُ الإقرارُ  
 بأمرٍ مُحتمَلٍ. (ومتى فسره) أي: قوله: إذا جاء وقتُ كذا، (بأجلٍ، أو  
 وصيةً، قُبِلَ) منه ذلك (بيمينه) لأنَّه لا يُعلمُ إلا من جهته، (كمن أقرَّ) بحقٍ  
 (بغير لسانه) أي: لغته؛ بأن أقرَّ عربيٌّ بالعجمية، أو عكسه، (وقال: لم أدر ما  
 قلتُ) فيقبَلُ قوله بيمينه. وقال الشيخُ تقيُّ الدين: إذا أقرَّ عاميٌّ بمضمونِ محضرٍ،

وإن رجَعَ مقرُّ بحقِّ آدميٍّ، أو زكاةٍ أو كفارةٍ، لم يُقبَلْ.

### فصل فيما إذا وصل به ما يغيره

إذا قال: له عليٌّ من ثمنِ حميرٍ، ألفٌ، لم يلزمه.

وله عليٌّ ألفٌ من مضاربةٍ، أو ودیعةٍ، أو لا يلزمُني، أو قبضه، أو استوفاه، أو من ثمنِ حميرٍ، أو ثمنِ مبيعٍ لم أقبضه، أو تَلَفَ قبل قبضه، أو مضاربةٍ تَلَفْتُ، وشرط عليٍّ ضمانها، أو بكفالةٍ على أنني بالخيار، لزمه.

وَدَعَى عَدَمَ الْعِلْمِ بَدَلَالَةِ اللَّفْظِ، وَمِثْلُهُ يَجْهَلُهُ، فَكَذَلِكَ<sup>(١)</sup>. قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»<sup>(٢)</sup>: وَهُوَ مَتَّجِهٌ. (وإن رجَعَ مقرُّ بحقِّ آدميٍّ، أو رجَعَ مقرُّ بـ(زكاةٍ أو كفارةٍ، لم يُقبَلْ) لتعلُّقِ حقِّ الأدميِّ المعينِ، أو أهلِ الزكاةِ، به.

شرح منصور

### فصل (فيما إذا وصل به) أي: بإقراره، (ما يغيره)

(إذا قال) مكلفٌ مختارٌ: (له) أي: فلانٍ (عليٌّ من ثمنِ حميرٍ ألفٌ، لم يلزمه) شيءٌ؛ لأنه أقرَّ بثمنِ حميرٍ وقدره بألفٍ، وثنُّ الخمرِ لا يجبُ. (و) لو قال: (له عليٌّ ألفٌ من مضاربةٍ، أو قال: له عليٌّ ألفٌ من (ودیعةٍ، أو قال: له عليٌّ ألفٌ (لا تلزمُني، أو قال: له عليٌّ ألفٌ (قبضه، أو استوفاه، أو قال: له عليٌّ ألفٌ (من ثمنِ حميرٍ، أو قال: له عليٌّ ألفٌ (من ثمنِ مبيعٍ لم أقبضه، أو قال: (من ثمنِ مبيعٍ بنحوِ كيلٍ<sup>(٣)</sup>، (تَلَفَ قبل قبضه، أو قال: له عليٌّ ألفٌ (من<sup>(٣)</sup> (مضاربةٍ تَلَفْتُ، وشرط عليٍّ ضمانها، أو قال: له عليٌّ ألفٌ (بكفالةٍ) تكفَلْتُ بها، (على أنني بالخيار) فيها، (لزمه) الألفُ؛ لأنَّ ما ذكره بعد قوله: عليٌّ ألفٌ. رَفَعَ لِمَجْمِيعِ مَا أَقَرَّ بِهِ، (فلا يُقبَلُ، كاستثناءِ الكلِّ، وتناقضِ كلامه غيرِ خافٍ؛ لأنَّ إقراره به إقرارٌ بثبوته<sup>(٣)</sup>، وثبوته في هذه الأمثلة لا يُتصورُ،

(١) الاختيارات الفقهية ص ٣٧٠.

(٢) ٢٢١/٦.

(٣-٣) ليست في (ز) و(س).

وله، أو كان له عليّ كذا، ويسكت، إقراراً.

وإن وصله بقوله: وبرئت منه، أو وقضيتُ أو بعضه، أو قال: لي عليك مئة، فقال: قضيتُك منها عشرة، ولم يعزّه لسبب، فمنكر، يُقبلُ قوله يمينه.

شرح منصور

ولأنه أقرّ بالف، وادّعى ما لم يثبت معه، ولأنه في صورة ما إذا قال: قبضه، أو استوفاه. أقرّ على المقرّ له بالقبض أو الاستيفاء، ولا يُقبلُ إقرارُ الإنسان على غيره. (و) قوله: (له) عليّ كذا، ويسكت، (أو كان له عليّ كذا، ويسكت، إقراراً) لأنه أقرّ بالوجوب، ولم يذكر ما يرفعه، فبقي ما كان عليه؛ ولهذا لو تنازعا داراً، فأقرّ أحدهما أنّها/ كانت ملك الآخر، حكم له بها. قال في «الشرح» (١): إلا أنه ههنا، أي: في مسألة: كان له عليّ كذا، إن عاد فادّعى القضاء أو الإبراء، شُمت دعواه؛ لأنه لا تنافي بين الإقرار وبين ما يدّعيه، وهذا على إحدى الروايتين.

٦٢٨/٣

(وإن وصله) أي: قوله: له، أو كان، عليّ كذا، (بقوله) (٢): وبرئت منه، (أو) بقوله: (وقضيتُ، أو) بقوله: وقضيتُ (بعضه) ولم يعزّه إلى سبب، فمنكر. (أو قال) مدّع: (لي عليك مئة، فقال) مدّعى عليه: (قضيتُك منها) ولم يقل، من المئة التي لك عليّ، (عشرة، ولم يعزّه) أي: المقرّ به (لسبب) بأن لم يقل: له، أو كان، عليّ كذا من قرض أو ثمن مبيع، (ف) هو (منكر، يُقبلُ قوله يمينه) نصاً، طُبّق جوابه، ويُخلَى سبيله حيث لا بينة. هذا المذهب، قاله في «الإنصاف» (١): لأنه رفع ما أثبتته بدعوى القضاء متصلاً. وقال أبو الخطاب: يكون مقرراً مدّعياً للقضاء، فلا يُقبلُ إلا بينة، فإن لم تكن بينة، حلف المدّعي أنه لم يقبض ولم يُبرئ، وأستحق. وقال: هذا رواية واحدة، ذكرها ابن أبي موسى (٣)، واختاره أبو الوفاء، وابن عبدوس في «تذكرته»، وقدمه في «المذهب»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير» (٤). أنتهى. قال ابن هبيرة: لا ينبغي للقاضي الحنبلي أن يحكم بهذه المسألة، ويجب العمل بقول أبي الخطاب؛

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٦/٣٠.

(٢) بعدها في (م): «أبرأني منه».

(٣) في الإرشاد ص ٣٣٤.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٣/٣٠-٢٢٤.

ويصحُّ استثناءُ النصفِ فأقلَّ، فيلزمه ألفٌ في: له عليّ ألفٌ، إلا ألفاً، أو  
إلا ستّ مئة، وخمسةٌ في: ليس لك عليّ عشرةٌ إلا خمسة، بشرطٍ أن  
لايسكت ما يمكنه كلامٌ فيه، وأن يكونَ من الجنسِ والنوعِ.  
فله عليّ هؤلاء العبيدُ العشرةُ إلا واحداً، صحيحٌ. ويلزمه تسليمُ تسعةٍ.

شرح منصور

لأنه الأصل، وعليه جماهيرُ العلماء<sup>(١)</sup>. فإن ذكرَ السببِ، فقد اعترفَ بما يُوجب  
الحقَّ من عقدٍ، أو غصبٍ، أو نحوهما، فلا يُقبلُ قوله، أنه برئٌ منه إلا بيّنة.  
(ويصحُّ استثناءُ النصفِ فأقلَّ) لا أكثرَ منه، قال الزّجاجُ: لم يأتِ  
الاستثناءُ إلا في القليلِ مِنَ الكثيرِ، ولو قال: مئةٌ إلا تسعةً وتسعين، لم يكن  
متكلماً بالعربية، ومعناه قولُ القُتَيْبِيِّ<sup>(٢)</sup>، وتقدّمَ موضّحاً في الطلاقِ. (فيلزمه)  
أي: المقرُّ، (ألفٌ في) قوله: (له عليّ ألفٌ إلا ألفاً، أو) له عليّ ألفٌ (إلا ستّ  
مئة) لبطلانِ الاستثناءِ. (و) يلزمه (خمسةٌ في) قوله: (ليس لك عليّ<sup>(٣)</sup> عشرةٌ  
إلا خمسة) لأنه استثنى النصفَ، والاستثناءُ مِنَ النفيِ إثباتٌ. (بشرطٍ) متعلّقٌ  
بـ (يصحُّ)، (أن لا يسكت) المستثنى بين المستثنى منه والمستثنى، (ما) أي:  
زماً، (يُمكنه كلامٌ فيه) وأن لا يأتي بكلامٍ أجنبيٍّ بينهما؛ لأنه إذا سكت  
بينهما، أو فصلَ بكلامٍ أجنبيٍّ، فقد استقرَّ حُكْمُ ما أقرَّ به، فلم يُرفعَ، بخلاف  
ما إذا اتصل، فإنه كلامٌ واحدٌ. (و) بشرطٍ (أن يكون) المستثنى (مِن الجنسِ  
والنوعِ) أي: جنسِ المستثنى منه ونوعه؛ لأنَّ الاستثناءَ إخراجُ بعضٍ ما يتناوله  
اللفظُ بموضوعه، وغيرُ ذلك لا يتناوله اللفظُ بموضوعه. (فمَن قال عن آخر: (له  
عليّ/ هؤلاء العبيدُ العشرةُ إلا واحداً، فاستثناؤه (صحيحٌ) لوجودِ شرائطِهِ،  
(ويلزمه تسليمُ تسعةٍ) ويرجع إليه في تسليمِ المستثنى؛ لأنه أعلمُ بمرادِهِ.

٦٢٩/٣

(١) انظر: منتهى الإرادات مع حاشية النجدي ٤٠١/٥.

(٢) وهو قوله: يقال: صمْتُ الشهرَ إلا يوماً. ولا يقال: صمْتُ الشهرَ إلا تسعةً وعشرين يوماً...

انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣١/٣٠-٢٣٢.

(٣) بعدها في (م): «إلا».

فإن ماتوا أو قتلوا أو غُصِبوا إلا واحداً، فقال: هو المستثنى، قُبِل

بيمينه

وله هذه الدارُ، ولي نصفُها، أو إلا نصفُها، أو إلا هذا البيت، أو: هذه الدارُ له، وهذا البيتُ لي، قُبِل ولو كان أكثرها، لا إن قال: إلا ثلثيها ونحوه.

وله درهماً، وثلاثةٌ إلا درهماً، أو: خمسةٌ، إلا درهماً ودرهماً، أو.....

شرح منصور

(فإن ماتوا) إلا واحداً، (أو قُتلوا) (إلا واحداً)، (أو غُصِبوا إلا واحداً، فقال: هو المستثنى، قُبِل) منه ذلك (بيمينه) لما تقدّم، وسائرُ أدواتِ الاستثناءِ في ذلك كـ«إلا»، فقوله: له عليّ عشرةٌ سوى درهم، أو: غيرِ درهم، بالنصب، أو: ليس درهماً، أو: خلا، أو: عدا، أو: حاشا درهماً، ونحوه، فهو مُقَرَّبٌ بتسعةٍ. وإن قال: غيرِ درهم، بضمِّ الراء، وهو من أهلِ العربية، كان مُقَرَّباً بعشرةٍ؛ لأنها تكون صفةً للعشرة المقرَّب بها، ولو كانت استثنائيةً كانت منصوبةً. وإن لم يكن من أهلِ العربية، لزمه تسعةٌ؛ لأنَّ الظاهرَ أنه يُريد الاستثناءً، وضمُّها جهلٌ منه بالعربية.

(و) إن قال: (له) أي: فلان، (هذه الدارُ، ولي نصفُها، أو) قال: (إلا نصفُها، أو) قال: (إلا هذا البيتُ، أو) قال: (هذه الدارُ له، وهذا البيتُ لي، قُبِل) منه ذلك، حيث لا يبيّن بما يُخالفه، (ولو كان) البيتُ (أكثرها) أي: الدارُ؛ لأنَّ الإشارةَ جعلت الإقرارَ فيما عدا المستثنى، فالمقرَّبُ به معيّنٌ، فوجب أن يصحَّ. و(لا) يصحُّ الاستثناءُ (إن قال): له الدارُ (إلا ثلثيها ونحوه) كإلا ثلاثةَ أرباعها، أو خمسةَ أسداسيها؛ لأنَّ (المقرَّبُ به) شائعٌ، وهو أكثرُ من النصفِ. (و) إن قال عن آخر: (له) عليّ (درهماً، وثلاثةٌ إلا درهماً، أو) قال: له (عليّ خمسةٌ) دراهم (إلا درهماً ودرهماً، أو) قال: له عليّ

(١-١) في (م): «المستثنى».

درهم و درهم، إلا درهماً، يلزمه في الأولين خمسة خمسة، وفي الثالثة درهماً.  
 وله عليّ مئة درهم، إلا ثوباً، أو إلا ديناراً، تلزمه المئة.  
 ويصح الاستثناء من الاستثناء.  
 فله عليّ سبعة، إلا ثلاثة، إلا درهماً، يلزمه خمسة.....

شرح منصور

(درهم و درهم إلا درهماً، يلزمه) أي: المقرّ (في الأولين خمسة خمسة) أما في الأولى؛ فلعود الاستثناء إلى أقرب المذكورين، وهو الثلاثة، لأنّ عوده إلى ما يليه متيقّن، وما زاد مشكوك فيه، واستثناء الدرهمين من الثلاثة لا يصح؛ لأنّه أكثر من النصف، وأما في الثانية؛ فلأنّه استثنى ثلاثة من خمسة، وهي أكثر من النصف. (و) يلزمه (في الثالثة) وهي قوله: له درهم و درهم إلا درهماً، (درهمان) لعود الاستثناء لما يليه؛ لما تقدّم، فيكون استثناء الكلّ. (و) إن قال: (له عليّ مئة درهم إلا ثوباً، أو) له مئة درهم (إلا ديناراً، تلزمه المئة) درهم؛ لأنّه استثناء من غير الجنس، وقد تقدّم أنّه لا يصح؛ لأنّه صرف اللفظ عما كان يقتضيه لولاه، وغير الجنس ليس بداخل في الكلام، وإنما سُمّي استثناءً تجوّزاً، وإنما هو استدراك، ولا دخل له في الإقرار؛ لأنّه إثبات للمقرّ به، فإذا ذكر الاستدراك بعده، كان باطلاً، وإن ذكر بعده جملة، كقوله: له عندي مئة درهم إلا ثوباً عليه، كان مقرّاً بشيء، مدّعياً لشيء سواه، فقبل إقراره، وتبطل دعواه. وإن قال: عشرة إلا ثلاثة وإلا درهمين، لزمه خمسة.

(ويصح الاستثناء من / الاستثناء) كقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ ثَمُودَ﴾ ﴿إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمَنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ ﴿إِلَّا أَمْرَاتَهُ﴾ [الحجر: ٥٨-٦٠]، ولأنّ الاستثناء إبطال، والاستثناء منه رجوع إلى موجب الإقرار. (ف) من قال عن آخر: (له عليّ سبعة إلا ثلاثة إلا درهماً، يلزمه خمسة) لعود الاستثناء لما قبله، فقد استثنى درهماً من الثلاثة، فبقي اثنان استثناءهما من السبعة، فبقي خمسة، فهي المقرّ بها.

٦٣٠/٣

وكذا: عشرة إلا خمسة، إلا ثلاثة، إلا درهمين، إلا درهماً.

### فصل

إن قال: له علي ألف مؤجلة إلى كذا، قبل قوله في تأجيله، حتى لو عزاه إلى سبب قابل للأمرين.

وإن سكت ما يمكنه كلام فيه، ثم قال: مؤجلة، أو زيوفاً، أو صغاراً، لزمته حالة جيداً وافية، إلا من يبلد أوزانهم ناقصة، أو نقدهم مغشوش، فيلزمه من دراهمها.

شرح منصور

(وكذا) يلزمه خمسة إذا قال: له علي (عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمين إلا درهماً) لأن استثناء الثلاثة من الخمسة استثناء أكثر من النصف، فيبطل هو وما بعده، وفيها أوجه أخر، منها: أنه يلزمه سبعة. لأنه استثنى درهماً من درهمين، فبقي درهم استثناء من ثلاثة، بقي درهماً استثناء من خمسة، بقي ثلاثة استثناء من عشرة، بقي سبعة، وهذا مقتضى ما تقدم في الطلاق، إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة، يقع ثنتان.

(إن قال: له علي ألف) درهم مثلاً (مؤجلة إلى كذا، قبل قوله في تأجيله) نصاً، لأنه مقرر بها بصفة التأجيل، فلم يلزمه إلا كذلك، كقوله: له علي ألف درهم سوداء، (حتى لو عزاه) أي: الألف، (إلى سبب قابل للأمرين) أي: الحلول والتأجيل، كالأجرة، والصداق، والتمن، والضمان.

(وإن) قال: له علي ألف، و(سكت ما) أي: زمناً (يتمكنه كلام فيه، ثم قال: مؤجلة، أو زيوفاً) أي: رديئة، (أو صغاراً، لزمته) الألف (حالة جيداً وافية) لحصول الإقرار بها مطلقاً، فينصرف إلى الجيد الحال الوافي، وما أتى به بعد سكوته دعوى لا دليل عليها. (إلا من يبلد أوزانهم) أي: أهلها، (ناقصة، أو نقدهم مغشوش، فيلزمه من دراهمها) أي: تلك البلد؛ لانصراف الإطلاق إليه، ولهذا لو قال: بعثك، أو أجرتك، ونحوه بعشرة دراهم، انصرف إليه.

وله عليّ ألفٌ زُيُوفٌ، قُبِلَ تفسِيرُهُ بمغشوشةٍ، لا بما لا فضةٌ فيه.

وإن قال: صِغَارٌ، قُبِلَ بناقصةٍ.

وإن قال: ناقصةٌ، فناقصةٌ.

وإن قال: وازنةٌ، لزمه العَدْدُ والوزنُ.

وإن قال: عَدْدًا، وليس ببلدٍ يتعاملون بها عددًا، لزمه.

وله عليّ درهمٌ، أو درهمٌ كبيرٌ، أو دُرَيْهَمٌ، فدرهمٌ إسلاميٌّ وازنٌ.

(و) لو قال: (له عليّ ألفٌ زُيُوفٌ، قُبِلَ تفسِيرُهُ) الزُيُوفُ (بمغشوشةٍ) لأنها

تُسَمَّى زُيُوفًا. و(لا) يُقْبَلُ تفسِيرُ الزُيُوفِ (بما لا فضةٌ فيه) لأنه لا يُسَمَّى دراهمَ.

(وإن قال) له عليّ مئةٌ درهمٍ (صِغَارٌ، قُبِلَ) تفسِيرُها (بناقصةٍ) قال في

«شرح» (١): وهي دراهمٌ طبريةٌ، كلُّ درهمٍ منها أربعةٌ دوانقَ، وذلك ثلثا

درهمٍ. قلت: ولعله إذا كان بالشام، وإلا فما المانعُ من إرادةِ اليمينيةِ أو

الخراسانيةِ حيث لا قرينةٌ.

(وإن قال) له عليّ مئةٌ درهمٍ مثلاً (ناقصةٌ، ف) تلزمه (٢) دراهمٌ (ناقصةٌ)

لأنَّ الدراهمَ تكونُ وازنةً وناقصةً وزُيُوفًا وجيدةً، فمتى وَصَفَها بشيءٍ من

ذلك، تقيَّدتْ به، كالثمنِ. (وإن قال): له عليّ مئةٌ درهمٍ (وازنةً، لزمه

العَدْدُ/ والوزنُ) لأنه مقتضى لفظه.

(وإن قال): له مئةٌ درهمٍ (عددًا، وليس) المقرُّ (ببلدٍ يتعاملون) أي: أهلُ

البلدِ، (بها) أي: الدراهمِ، (عددًا، لزمه) أي: العَدْدُ والوزنُ، العَدْدُ؛ لقوله:

مئة، والوزنُ؛ للعرفِ.

(و) إن قال: (له عليّ درهمٌ) وأطلق، (أو) قال: (درهمٌ كبيرٌ، أو) قال:

(دُرَيْهَمٌ، ف) عليه (درهمٌ إسلاميٌّ وازنٌ) لأنه كبيرٌ عرفًا، والتصغيرُ قد يكون

لصغرٍ في ذاته، وقد يكون لقلَّةِ قَدْرِهِ عنده، أو لمحَبَّتِهِ.

(١) معونة أولي النهى ٥٢٤/٩.

(٢) في (م): «فعلية».



و له عندي ألف، وفسره بدين أو ودیعة، قُبِل. فلو قال: قبضه، أو تَلَفَ قبل ذلك، أو ظننته باقياً ثم علمتُ تلفه، قُبِل.

وإن قال: رهن، فقال المدعي: ودیعة، أو قال: من ثمنٍ لم أقبضه، فقال: بل دينٌ في ذمتك، فقول مدع.

وله علي، أو في ذمتي ألف، وفسره متصلاً بودیعة، قُبِل، ولا يُقبلُ دعوى تلفها، إلا إذا انفصلت عن تفسيره.

شرح منصور

(وله عندي ألف، وفسره بدين، أو بـ) (ودیعة، قُبِل) قال في «الشرح» (١): لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً، سواء فسره بكلام متصل أو منفصل؛ لأنه فسر لفظه بما يقتضيه.

(فلو) فسره بودیعة، ثم (قال: قبضه، أو قال: تلف قبل ذلك، أو قال: ظننته) أي: الألف الودیعة، (باقياً، ثم علمتُ تلفه، قُبِل) منه ذلك يمينه؛ لثبوت أحكام الودیعة<sup>(١)</sup> بتفسيره بالودیعة<sup>(٢)</sup>. (وإن قال) من ادعى عليه بألف: هو (رهن، فقال المدعي): بل (ودیعة) فقول مدع؛ لأن المقر أقر له بمالٍ وادعى أن له به تعلقاً، فلم يُقبل منه، كما لو ادعاه بكلام منفصل. وكذا لو أقر له بدار، وقال: استأجرتها سنة أو بشوب، وقال: قصرته له بدرهم أو خطته إلا بيّنة. (أو قال) لزيد علي ألف (من ثمن) مبيع (لم أقبضه، فقال) مقر له: (بل) هو (دينٌ في ذمتك، فقول مدع) يمينه أنه دين؛ لأنه اعترف له بدين، وادعى عليه مبيعاً، أشبه ما لو قال: له علي ألف ولي عنده مبيع لم أقبضه. (و لو قال: له علي ألف) وفسره متصلاً بودیعة، قُبِل. (أو قال: لزيد في ذمتي ألف، وفسره متصلاً بودیعة، قُبِل) لأن الودیعة عليه حفظها وردّها. (ولا يقبل دعوى تلفها) للتناقض، (إلا إذا انفصلت عن تفسيره) فتقبل؛ لأن إقراره تضمن الأمانة ولا مانع.

(١) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٢٧٠-٢٧١.

(٢-٢) ليست في (ز) و (س).

وإن أحضره وقال: هو هذا. وهو ودیعة، فقال مقر له: هذا ودیعة، وما أقرت به دين، صدق.

وله في هذا المال ألف، أو في هذه الدار نصفها، يلزمه تسليمه، ولا يقبل تفسيره بإنشاء هبة.

وكذا: له في ميراث أبي ألف، وهو دين على التركة. ويصح: ديني الذي على زيد لعمر، كله من مالي، أو فيه، أو في ميراثي من أبي ألف، أو نصفه، أو داري هذه، أو نصفها، أو منها، أو فيها نصفها، .....

شرح منصور

(وإن) قال: لزيد علي ألف، (وأحضره) أي: الألف، (وقال: هو) أي: الألف الذي أقرت به (هذا)، وهو ودیعة فقال مقر له: هذا ودیعة، وما أقرت به دين، صدق) مقر له يمينه، صححه في «تصحیح الفروع»<sup>(١)</sup> وغيره. (و) إن قال: (له في هذا المال ألف، أو) له (في هذه الدار نصفها) فهو إقرار، (ويلزمه تسليمه) أي: الألف، أو نصف الدار، إلى مقر له؛ مواخذة له بإقراره. (ولا يقبل تفسيره بإنشاء هبة) أي: أنه يريد أن يهبه إياه؛ لأنه خلاف الظاهر. (وكذا) قوله: (له في ميراث أبي ألف)<sup>(٢)</sup> فهو إقرار، (وهو دين على التركة) لإضافته إلى ميراث أبيه، ومال الميت إنما يستحق بالإرث أو الدين، فإذا لم يكن المقر له وارثاً، تعين الدين.

(ويصح) قول جائر التصرف: (ديني الذي على زيد لعمر) لأنه قد يكون وكيلاً لعمر، أو عاملاً له في مضاربة، أو كان له عليه يد أو ولاية، والإضافة لأدنى ملائسة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥]، وقال في النساء: ﴿لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، (ك) قوله: (له) أي: زيد، (من مالي) ألف، (أو) له (فيه) ألف، (أو) له (في ميراثي من أبي ألف، أو) له فيه (نصفه، أو) له (داري هذه أو) له (نصفها أو) له<sup>(٣)</sup> (منها) نصفها، (أو) له (فيها نصفها) فيصح كله إقراراً،

٦٣٢/٣

(١) ٦٢٧/٦.

(٢) ليست في (م).

(٣-٣) ليست في (م).

ولو لم يُقَل: بحق لزمني.

فإن فسره بهية، وقال: بدأ لي من تقيضه، قبل.  
وله الدارُ ثلثاها، أو عارية، أو هبة، أو هبة سُكنى، أو هبة عارية،  
عَمِلَ بالبدل، ويُعتَبَرُ شرطُ هبة.

وَمَنْ أَقَرَّ: أَنَّهُ وَهَبَ وَأَقْبَضَ، أَوْ رَهَنَ وَأَقْبَضَ، أَوْ أَقَرَّ بِقَبْضِ ثَمَنِ،  
أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَقْبَضْتُ، وَلَا قَبَضْتُ، وَهُوَ غَيْرُ جَاحِدٍ لِإِقْرَارِهِ،  
أَوْ إِنْ الْعَقْدُ وَقَعَ تَلَجُّنَةً وَنَحْوَهُ، وَلَا بَيِّنَةً، .....

شرح منصور

(ولو لم يُقَل: بحق لزمني) لجواز إضافة الإنسان إلى نفسه مال غيره؛  
لاختصاص له به؛ لما تقدّم.

(فإن فسره) أي: إقراره بذلك، (بهية، وقال: بدأ لي من تقيضه،  
قبل) لأنه محتَمَلٌ، ولا يُجْبَرُ على تقيضه؛ لأنَّ الهبة لا تلزم قبل القبض.

(و) إن قال: (له الدارُ ثلثاها، أو قال: له الدارُ عارية، أو قال: له  
الدارُ (هبة) أو قال: له الدارُ (هبة سُكنى، أو قال: له الدارُ هبة عارية،  
عَمِلَ بالبدل) وهو قوله: ثلثاها، أو عارية، أو هبة، ولا يكون إقراراً؛ لأنه  
رَفَعَ بآخر كلامه ما دَخَلَ في أوَّله، وهو بَدَلُ بعض في الأوَّل، واشتمال فيما  
بعده؛ لأنَّ قوله: له الدارُ، يدلُّ على المِلْكِ والهبة بعض ما يشتمل عليه، كأنه  
قال: له مِلْكُ الدارِ هبة. (و) إذن (يُعتَبَرُ شرطُ هبة) من العلم بالموهوب،  
والقدرة على تسليمه ونحوه، فإن وُجِدَتْ صحَّت، وإلا فلا.

(وَمَنْ أَقَرَّ أَنَّهُ وَهَبَ) زيدا كذا، (وَأَقْبَضَ) هـ إياه، (أو) أَقَرَّ أَنَّهُ  
(رَهَنَ) زيدا كذا، (وَأَقْبَضَ) هـ، (أو) أَقَرَّ بِقَبْضِ ثَمَنِ أَوْ غَيْرِهِ) كأجرة  
ومبيع، (ثم قال: مَا أَقْبَضْتُ) الهبة ولا الرهن، (وَلَا قَبَضْتُ) الثمن أَوْ  
نحوه، (وهو غيرُ جاحِدٍ لِإِقْرَارِهِ) بالإقباض أَوْ القبض، ولا بَيِّنَةً، وسأل  
إحلافَ حَصْنِهِ، لزمه؛ لجريان العادة بالإقرار بذلك قبله. (أو) باع، أَوْ وَهَبَ،  
ونحوه، وادَّعى (أَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ تَلَجُّنَةً، وَنَحْوَهُ) كعينة، (ولا بَيِّنَةً) بذلك،

(١-١) ليست في (س) و(ز).

وسأل إحلاف خصمه، لزمه.

ولو أقرَّ ببيع، أو هبة، أو إقباض، ثم ادَّعى فساده، وأنه أقرَّ، يظنُّ الصَّحَّةَ، لم يُقبَلْ، وله تحليفُ المقرِّ له، فإن نكَل، حلف هو ببطلانه.  
ومن باع أو وهب أو أعتق عبداً، ثم أقرَّ به لغيره، لم يُقبَلْ، ويغرَّمه للمقرِّ له.

وإن قال: لم يكن ملكي، ثم ملكته بعد، قبل بينة، ما لم يُكذِّبها؛ بأن كان أقرَّ: أنه ملكه، أو قال: قبضتُ ثمن ملكي، ونحوه.

شرح منصور

(وسأل)ه (إحلاف خصمه) على ذلك، (لزمه) الحلف؛ لاحتمال صحَّة قول خصمه، فإن نكل، قضي عليه.

(ولو أقرَّ) جائز التصرف (بيع، أو هبة، أو إقباض) رهن ونحوه، (ثم ادَّعى فساده) أي: المقرِّ به، (وأنه أقرَّ يظنُّ الصَّحَّةَ، لم يُقبَلْ) منه ذلك، لأنه خلاف الظاهر، (وله تحليفُ المقرِّ له) لاحتمال صدق المقرِّ، (فإن نكل) المقرُّ له عن اليمين، (حلف هو) أي: مدَّعي الفساد، (ببطلانه) وبريء منه.  
(ومن باع) شيئاً، (أو وهب) شيئاً، (أو أعتق عبداً، ثم أقرَّ به) أي: بما باعه، أو وهبه، أو أعتقه، (لغيره)، لم يُقبَلْ إقراره على مشتر، أو متَّهب، أو عتيق؛ لأنه إقرار على غيره، وتصرفه نافذ، وكذا لو ادَّعى بعد البيع ونحوه أنَّ المبيع رهن أو أم ولد، ونحوه مما يمنع صحَّة التصرف<sup>(١)</sup>.  
(و) يلزمه أن يغرَّمه أي: بدَّله (للمقرِّ له) لأنه فوته عليه بتصرفه فيه.

٦٣٣/٣

(وإن قال: لم يكن) التصرف ما بعته أو وهبته ونحوه/ (مِلْكِي)، ثم ملكته بعد) البيع أو الهبة ونحوهما، (قبل) منه ذلك، (بينة) تشهد به، (ما لم يُكذِّبها) أي: البينة؛ (بأن كان أقرَّ أنه) أي: المبيع، أو الموهوب ونحوه، (ملكه، أو قال: قبضتُ ثمن ملكي ونحوه) كأن قال: بعته، أو وهبته ملكي هذا، فإن وجد ذلك، لم تُسمع بيئته؛ لأنها تشهد بخلاف ما أقرَّ به. وعلم منه: أنه إذا لم يكن له بينة، لم يُقبَلْ قوله مطلقاً؛ لأنَّ الأصل أنه إنما

(١) ليست في (م).

وَمَنْ قَالَ: قَبِضْتُ مِنْهُ أَلْفًا وَدَيْعَةً، فَتَلَفْتُ، فَقَالَ: ثَمَنَ مَبِيعٍ لَمْ يُقْبِضْنِيهِ، لَمْ يَضْمَنْ، وَيَضْمَنْ إِنْ قَالَ: غَضِبًا.  
وعكسه: أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا وَدَيْعَةً، فَتَلَفْتُ، فَقَالَ: غَضِبًا.

### فصل

وَمَنْ قَالَ: غَضِبْتُ هَذَا الْعَبْدَ مِنْ زَيْدٍ، لَا بِلِ مِنْ عَمْرٍو، أَوْ غَضِبْتُهُ مِنْهُ، وَغَضِبَهُ هُوَ مِنْ عَمْرٍو، أَوْ هَذَا لَزِيدٍ، لَا بِلِ لِعَمْرٍو، .....  
-----

شرح منصور

تَصَرَّفَ فِيمَا لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: فِيمَا إِذَا ادَّعَى بَائِعٌ بَعْدَ الْبَيْعِ وَقَفًا عَلَيْهِ، أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَدْعَى أَنَّهُ مَلَكُهُ الْآنَ (١).

(وَمَنْ قَالَ: قَبِضْتُ مِنْهُ) أَي: فَلَانَ (أَلْفًا وَدَيْعَةً، فَتَلَفْتُ، فَقَالَ) مَقْرُّ لَهُ: بِلِ أَخَذْتَ أَلْفَ (ثَمَنَ مَبِيعٍ، لَمْ تَقْبِضْنِيهِ، لَمْ يَضْمَنْ) الْمَقْرُّ أَلْفَ وَلَا شَيْئًا مِنْهُ؛ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى عَدَمِ ضَمَانِهِمَا، وَحَلْفِ عَلَى مَا يُنْكَرُهُ. (وَيَضْمَنْ) الْمَقْرُّ أَلْفَ (إِنْ قَالَ) قَبِضْتُ مِنْهُ أَلْفًا وَدَيْعَةً، فَقَالَ: بِلِ (غَضِبًا) لِأَنَّهُ مَضْمُونٌ بِكُلِّ حَالٍ. (وَعَكْسُهُ) أَي: مَا تَقَدَّمَ: (أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا وَدَيْعَةً، فَتَلَفْتُ، فَقَالَ) مَقْرُّ لَهُ: بِلِ أَخَذْتَ مِنِّي أَلْفَ (غَضِبًا) فَيَحْلِفُ الْمَقْرُّ لَهُ أَنَّهُ غَضِبَهُ أَلْفَ، وَضَمَّنَهُ الْمَقْرُّ. قَالَ فِي «شَرْحِهِ» (٢): لِأَنَّهُ أَقْرَّ بِفِعْلِ الدَّفْعِ، بِقَوْلِهِ: (أَعْطَيْتَنِي).

(وَمَنْ قَالَ: غَضِبْتُ هَذَا الْعَبْدَ مِنْ زَيْدٍ، لَا بِلِ مِنْ عَمْرٍو) فَهُوَ لَزِيدٍ؛ لِإِقْرَارِهِ لَهُ بِهِ، وَلَا يُقْبَلُ رَجوعُهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ، وَيَغْرُمُ قِيمَتَهُ لِعَمْرٍو. (أَوْ قَالَ: (غَضِبْتُهُ مِنْهُ) أَي: مِنْ زَيْدٍ، (وَعَضِبَهُ هُوَ مِنْ عَمْرٍو) فَهُوَ لَزِيدٍ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ بِالْغَضَبِ مِنْهُ تَضَمَّنَ كَوْنَهُ لَهُ، وَيَغْرُمُ قِيمَتَهُ لِعَمْرٍو. (أَوْ قَالَ: (هَذَا) الْعَبْدُ أَوْ الثَّوْبُ وَنَحْوُهُ (لَزِيدٍ، لَا بِلِ لِعَمْرٍو) فَهُوَ لَزِيدٍ؛ لِإِقْرَارِهِ بِالْمِلْكِ

(١) الاختيارات ص ٣٦٨.

(٢) معونة أولي النهى ٥٣١/٩.

أو مِلْكُهُ لَعَمْرٍو، وَغَضَبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ، فَهُوَ لَزِيدٍ، وَيَغْرَمُ قِيَمَتَهُ لَعَمْرٍو.  
 وَغَضَبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ، وَمِلْكُهُ لَعَمْرٍو، فَهُوَ لَزَيْدٍ، وَلَا يَغْرَمُ لَعَمْرٍو شَيْئاً.  
 وَإِنْ قَالَ: غَضَبْتُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا، لَزِمَهُ تَعْيِينُهُ، وَيَحْلِفُ لِلْآخَرِ  
 وَإِنْ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ، فَصَدَّقَاهُ، انْتَزَعَ مِنْ يَدِهِ، وَكَانَا خَصْمَيْنِ فِيهِ.  
 وَإِنْ كَذَّبَاهُ، حَلَفَ لَهَا يَمِيناً وَاحِدَةً.

شرح منصور

له، وَيَغْرَمُ قِيَمَتَهُ لَعَمْرٍو؛ لِإِقْرَارِهِ (أ) به له، وَتَقْوِيَتِ عَيْنِهِ عَلَيْهِ؛ لِإِقْرَارِهِ بِهِ لَزِيدٍ أَوَّلًا.  
 (أ) قَالَ: (مِلْكُهُ لَعَمْرٍو، وَغَضَبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ، فَهُوَ لَزَيْدٍ) لِإِقْرَارِهِ لَهُ بِالْيَدِ،  
 (وَيَغْرَمُ قِيَمَتَهُ لَعَمْرٍو) لِإِقْرَارِهِ (أ) بِالْمَلِكِ لَهُ، وَلَوْجُودِ الْحَيْلُولَةِ بِالْإِقْرَارِ بِالْيَدِ لَزِيدٍ.  
 (و) إِنْ قَالَ: (غَضَبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ، وَمِلْكُهُ لَعَمْرٍو، فَهُوَ لَزَيْدٍ) لِإِقْرَارِهِ بِالْيَدِ  
 لَهُ، (وَلَا يَغْرَمُ لَعَمْرٍو شَيْئاً) لِأَنَّهُ إِنَّمَا شَهِدَ لَهُ بِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ شَهِدَ لَهُ بِمَالِ بَيْدِ  
 غَيْرِهِ. (وَإِنْ قَالَ: غَضَبْتُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا) أَوْ هُوَ لِأَحَدِهِمَا، صَحَّ الْإِقْرَارُ؛ لِأَنَّهُ  
 يَصَحُّ بِالْمَجْهُولِ (٢)، وَ(لَزِمَهُ) أَي: الْمَقْرَرُ، (تَعْيِينُهُ) أَي: الْمَالِكِ مِنْهُمَا؛ لِيُدْفَعَ إِلَيْهِ.  
 (وَيَحْلِفُ لِلْآخَرِ) إِنْ ادَّعَى أَنَّهُ غَضِبَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يُنْكِرُهُ، فَإِنْ حَلَفَ، لَمْ يَغْرَمَ لَهُ  
 شَيْئاً. (وَإِنْ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ) أَي: الْمَالِكِ مِنْهُمَا، (فَصَدَّقَاهُ) أَنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ،  
 (انْتَزَعَ) الْمَغْضُوبُ (مِنْ يَدِهِ) لِإِقْرَارِهِ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ، (وَكَانَا خَصْمَيْنِ فِيهِ)  
 لِادِّعَاءِ كُلِّ مِنْهُمَا إِثْبَاهًا. (وَإِنْ كَذَّبَاهُ) بَأَن قَالَ كُلُّ مِنْهُمَا: أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لِي وَلَمْ  
 تَبَيِّنْ ذَلِكَ، (حَلَفَ لَهَا يَمِيناً وَاحِدَةً) أَنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا يَمِينَةٌ،  
 حُكِمَ لَهُ بِهَا، وَإِلَّا أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ قَرَعَ، حَلَفَ وَأَخَذَهُ، ثُمَّ إِنْ عَيَّنَ  
 الْغَاصِبُ أَحَدَهُمَا/ بَعْدَ ذَلِكَ، قُبِلَ مِنْهُ، وَكَانَ لِمَنْ عَيَّنَهُ لَهُ، كَمَا لَوْ بَيَّنَّهُ قَبْلَ.  
 وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَنْ هُوَ لَهُ مِنْهُمَا، سُلِّمَ إِلَى أَحَدِهِمَا بِقُرْعَةٍ،  
 وَغْرَمَ قِيَمَتَهُ لِلْآخَرِ. وَمَنْ بَيَّنَّهُ عَبْدَانِ، فَقَالَ: أَحَدُهُمَا لَزِيدٍ، فَادَّعَى عَلَيْهِ زَيْدٌ بِمَوْجِبِ  
 إِقْرَارِهِ، طُورِبَ بِالْبَيَانِ، فَإِنْ عَيَّنَ أَحَدَهُمَا، فَصَدَّقَهُ زَيْدٌ، أَخَذَهُ، وَإِنْ قَالَ: هَذَا لِي  
 وَالْآخَرُ، فَعَلِيهِ، أَي: الْمَقْرَرُ الْيَمِينُ فِيمَا يُنْكِرُهُ. وَإِنْ ادَّعَى زَيْدٌ الْعَبْدَ الْآخَرَ وَحْدَهُ،

٦٣٤/٣

(١-١) ليست في (ز).

(٢) بعدها في (م): «ولللمجهول».

وأخذته من زيدٍ، لزم رده لاعترافه باليد له.  
 وملكته، أو قبضته، أو وصل إليّ على يده، لم يُعتبر لزيد قولٌ.  
 ومن قال: لزيد عليّ مئة درهمٍ، وإلا فلعمرو، أو لزيد مئة درهمٍ، وإلا  
 فلعمرو مئة دينارٍ، فهي لزيد، ولا شيء لعمرو.  
 ومن أقرّ باللف في وقتين، فإن ذكر ما يقتضي التعدّد، كسببَيْن، أو  
 أجلَيْن، أو سببَيْن، لزما ألفان، .....

شرح منصور

فقولُ المقرِّ يمينه في العبد الذي أنكره، ولا يُدفع إلى زيد العبد الذي أقرّ له به؛  
 لأنّه لم يصدّقه على إقراره. وإن أبى التعيين، فعينه المقرُّ له، وقال: هذا عبدي.  
 طُوبى المقرِّ بالجواب، فإن أنكر، حلف، وكان كما لو عيّن العبد الآخر<sup>(١)</sup>.  
 وإن نكل، قضي عليه. وإن أقرّ له، فهو كعبينه.

(و) من يده نحو عبدي، فقال: (أخذته من زيد) فطلبه زيد، (لزمه رده)  
 له؛ (لاعترافه) له (باليد). (و) إن قال: (ملكته) على يد زيد، (أو) قال:  
 (قبضته) على يد زيد، (أو) قال: (وصل إليّ على يده) أي: زيد، (لم يُعتبر  
 لزيد قولٌ) من تصديق أو ضده؛ لأنّه لم يعترف له بيده بل كان سفيراً. (ومن  
 قال: لزيد عليّ مئة درهمٍ، وإلا) يكن لزيد عليّ مئة درهمٍ، (فلعمرو) <sup>(٢)</sup> عليّ  
 مئة درهمٍ. (أو) قال: (لزيد عليّ مئة درهمٍ، وإلا) يكن لزيد عليّ مئة  
 درهمٍ، (فلعمرو) عليّ (مئة دينارٍ، فهي) أي: المئة درهمٍ، (لزيد) لإقراره له  
 بها. (ولا شيء لعمرو) لأنّ إقراره معلقٌ، فلا يصحّ.

(ومن أقرّ لشخصٍ باللف في وقتين، فإن ذكر في إقراره (ما) أي: شيئاً  
 (يقتضي التعدّد، كسببَيْن) كان أقرّ له على ألفٍ من قرض، ثم قال: له ألفٌ من  
 ثمن مبيع، (أو أجلَيْن) كقوله: له ألفٌ، محله رجب، وألفٌ محله شهرُ رمضان، (أو  
 سببَيْن) كقوله: له ألفٌ قرشٍ ريال، وألفٌ قرشٍ بنادقة، (لزمه ألفان) لأنّ أحدهما  
 غير الآخر، فهو مقرٌّ بكلّ منهما على صفةٍ فوجبا، كما لو أقرّ بهما دفعةً واحدةً.

(١) في (م): «الآن».

(٢-٢) ليست في (ز) و (س).

وإلا، ألف، ولو تكرر الإشهاد.

وإن قيد أحدهما بشيء، فيحمل المطلق عليه.

وإن ادعى اثنان داراً بيد غيرهما شركة بينهما بالسوية، فأقر

لأحدهما بنصفها، فالمقر به بينهما.

ومن قال بمرض موته: هذا الألف لقطعة، فتصدقوا به، ولا مال له

غيره، لزم الورثة الصدقة بجميعة، ولو كذبوه.

شرح منصور

(وإلا) يذكر ما يقتضي التعدد، لزمه (ألف) واحد، (ولو تكرر الإشهاد) به عليه،

لجواز أن يكون ككرر الخبر عن الأول، كإخباره تعالى عن إرسال نوح

وإبراهيم وهود وصالح، وغيرهم، ولم يكن المذكور منهم في قصة غير المذكور

في الأخرى، ولأن الأصل براءته مما زاد على الألف.

(وإن قيد أحدهما) أي: الألفين، (بشيء) كقوله: لزيد علي ألف من (١)

قرض، ثم يقول: له علي ألف، ويطلق، (فيحمل المطلق عليه) أي: المقيد،

ويلزمه ألف واحدة؛ لأن الأصل براءته مما زاد عليها. قال الأرحبي: ولو أقر

بألف، ثم أقام بينة أن المقر له أقر في شعبان بقبض خمسة مئة، وبينه أنه أقر في

رمضان بقبض ثلاث مئة، وبينه أنه أقر في شوال بقبض مئتين، لم يثبت إلا قبض

خمس مئة، والباقي تكرر. ولو شهدت البيتان بالقبض في شعبان، وفي رمضان،

وفي شوال، ثبت الكل؛ لأن هذه تواريخ المقبوض، والأول تواريخ الإقرار.

(وإن ادعى اثنان داراً بيد غيرهما شركة بينهما بالسوية، فأقر من هي

بيده، (لأحدهما بنصفها، ف) بالنصف (المقر) به، (بينهما) لاعترافهما أن

الدار لهما على الشيوع، فما غصبه الغاصب، فهو منهما، والباقي لهما.

(ومن قال بمرض موته) المخوف: (هذا الألف لقطعة، فتصدقوا به،

ولا مال له غيره، لزم الورثة الصدقة بجميعة) أي: الألف، (ولو كذبوه)

(١) بعدما في (م): «لمن».



وَمَنْ ادَّعَى دَيْنًا عَلَى مَيْتٍ، وَهُوَ جَمِيعُ تَرَكَتِهِ، فَصَدَّقَهُ الْوَرِثَةَ، ثُمَّ آخَرَ  
مِثْلَ ذَلِكَ، فَصَدَّقُوهُ فِي مَجْلِسٍ، فَبَيْنَهُمَا، وَإِلَّا، فَلِلْأَوَّلِ.

وإن أقرُّوا بها لزيدٍ، ثمَّ لعمرو، فهي لزيدٍ، ويغرمونها لعمرو.  
وإن أقرُّوا لهما معاً، فبينهما، ولأحدهما، فهي له، ويحلفون للآخر.  
وَمَنْ خَلَفَ ابْنَيْنِ وَمُتَّيْنِ، وَادَّعَى شَخْصٌ مِئَةَ دِينَارٍ عَلَى الْمَيْتِ.....

شرح منصور

(أى: الورثة، في أنه لقطعة؛ لأنَّ أمره بالصدقة به دلَّ على تعديه فيه، ونحوه، مما يقتضي أنه لم يملكه، وهو إقرارٌ لغير وارث، فوجب امتثاله، كإقراره في الصَّحَّة١).

(وَمَنْ ادَّعَى دِينَارًا عَلَى مَيْتٍ، وَهُوَ جَمِيعُ تَرَكَتِهِ، فَصَدَّقَهُ الْوَرِثَةَ، ثُمَّ ادَّعَى (آخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَصَدَّقُوهُ فِي مَجْلِسٍ) وَاحِدٍ، (ف)بِالتَّرَكَّةِ (بَيْنَهُمَا) لِأَنَّ حَالَةَ الْمَجْلِسِ كُلُّهَا كحَالَةِ وَاحِدَةٍ؛ بِدَلِيلِ الْقَبْضِ فِيمَا يُعْتَبَرُ فِيهِ، وَالخِيَارِ وَلِحُوقِ الزِّيَادَةِ بِالْعَقْدِ. (وَإِلَّا) يَكُنْ تَصْدِيقُ الْوَرِثَةِ لِلْمُدَّعِي ثَانِيًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، (ف)بِالتَّرَكَّةِ كُلُّهَا (لِلْأَوَّلِ) لِأَنَّهُمْ لَا يَقْبَلُ إِقْرَارَهُمْ لِلثَّانِي؛ لِأَنَّهُمْ يُقْرُونَ بِحَقِّ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَلِأَنَّهُمْ يُقْرُونَ بِمَا يَقْتَضِي مِشَارَكَةَ الْأَوَّلِ فِي التَّرَكَّةِ، وَيُنْقَصُ حَقُّهَا مِنْهَا. (وَإِنْ أقرُّوا) أَي: الْوَرِثَةَ، (بِهَا) أَي: التَّرَكَّةِ، وَلَا دِينَ (لِزَيْدٍ ثُمَّ أقرُّوا بِهَا (لِعَمْرٍو، فَهِيَ لِزَيْدٍ) سِوَاءَ أَقرُّوا فِي مَجْلِسٍ أَوْ أَكثَرَ؛ لِثَبُوتِ الْمِلْكِ لِزَيْدٍ بِالْإِقْرَارِ لَهُ بِهَا، فإِقْرَارُهُمْ لِعَمْرٍو إِقْرَارٌ بِمِلْكِ الْغَيْرِ، (وَيَغْرَمُونَهَا) أَي: يَغْرَمُ الْوَرِثَةَ التَّرَكَّةَ، أَي: بِدَلَّهَا (لِعَمْرٍو) لِأَنَّهُمْ فَوَّتُوهَا عَلَيْهِ بِالْإِقْرَارِ بِهَا لِزَيْدٍ. (وَإِنْ أقرُّوا بِهَا لهُمَا) أَي: أَقرَّ الْوَرِثَةَ بِالتَّرَكَّةِ لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو (مَعًا) أَي: بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، (ف)بِالتَّرَكَّةِ (بَيْنَهُمَا) سِوِيَّةً؛ لِعَدَمِ الْمَرْجَحِ. (وَ) إِنْ أَقرَّ الْوَرِثَةَ بِالتَّرَكَّةِ (لِأَحَدِهِمَا) دُونَ الْآخَرَ، (فَهِىَ لَهُ) لِثَبُوتِ الْمِلْكِ لَهُ (٢) بِإِقْرَارِهِمْ، (وَيَحْلِفُونَ لِلْآخَرَ) إِنْ ادَّعَاهَا، وَلَا بَيِّنَةٌ لِانْكَارِهِمْ. (وَمَنْ خَلَفَ ابْنَيْنِ) أَوْ شَقِيقَيْنِ مِنْ أَخْوَيْنِ أَوْ عَمِّيْنِ وَنَحْوَهُمَا، (وَمُتَّيْنِ، وَادَّعَى شَخْصٌ مِئَةَ دِينَارٍ عَلَى الْمَيْتِ

(١-١) ليست في (ز).

(٢) ليست في (م).

فصدقه أحدهما، وأنكر الآخر، لزم المقر نصفها، إلا أن يكون عدلاً  
ويشهد ويحلف معه، فيأخذها، وتكون الباقية بين الابنين.

وإن خلف ابنين، وقنين متساويي القيمة، لا يملك غيرهما، فقال أحد  
الابنين: أبي أعتق هذا بمرض موته، وقال الآخر: بل هذا، عتق من كل  
ثلثه، وصار لكل ابن سدس من أقر بعته، ونصف الآخر.

وإن قال أحدهما: أبي أعتق هذا، .....

شرح منصور

فصدقه أحدهما) أي: الوارثين، (وأنكر) الوارث (الآخر، لزم) الوارث (المقر،  
نصفها) أي: المثة؛ لإقراره بها على أبيه ونحوه، ولا يلزمه أكثر من نصف دينه،  
ولأنه يُقرُّ على نفسه وأخيه، فقبل على نفسه دون أخيه. (إلا أن يكون) المقر  
بالمثة (عدلاً، ويشهد) بها المدعيها، (ويحلف) مدعيها (معه، فيأخذها) كما  
لو شهد بها غيره وحلف، (وتكون) المثة (الباقية بين الابنين) أو الآخرين  
ونحوهما، فإن كان ضامناً/لمورثه، لم تُقبل شهادته على أخيه؛ لدفعه بها عن  
نفسه ضرراً.

٦٣٦/٣

(وإن خلف) ميت (ابنين) أو نحوهما، (وقنين) عبدتين، أو أمتين، أو عبداً  
وأمة، (متساويي القيمة لا يملك غيرهما، فقال أحد الابنين) عن أحد القنينين:  
(أبي أعتق هذا بمرض موته) المخوف، (وقال) الابن (الآخر) عن القن الآخر:  
(بل) أعتق (هذا، عتق من كل) من القنين، (ثلثه، وصار لكل ابن) «من الابنين»<sup>(١)</sup>،  
(سدس من أقر بعته) من القنين، (ونصف) القن (الآخر) المنكر عتقه؛ لأن حق  
كل من الابنين نصف القنين، فيقبل قوله في عتق حقه ممن عينه، وهو ثلثا النصف  
الذي هو له، وهو ثلث جميعه، ولأنه يعترف بجزية ثلثيه، فيقبل قوله في حقه منهما،  
وهو الثلث، ويقبى الرق في ثلث النصف، وهو سدس ونصف الذي يُنكر عتقه.

(وإن قال أحدهما) أي: الابنين عن قن من القنينين: (أبي أعتق هذا،

(١-١) ليست في (س) و(ز).

وقال الآخر: أبي أعتق أحدهما، وأجهله، أقرع بينهما، فإن وقعت على من عينه أحدهما، عتق ثلثاه، إن لم يُجيزاً باقيه.  
وإن وقعت على الآخر، فكما لو عين الآخر الثاني.

شرح منصور

وقال الابن (الآخر): أبي أعتق أحدهما، وأجهله، أقرع بينهما) أي: القنن؛ لتعين من لم يعينه. (فإن وقعت) القرعة (على من عينه أحدهما) أي: الابن من القنن، (عتق ثلثاه) كما لو عيناه بقولهما، (إن لم يُجيزاً) عتق (باقيه) فإن أجازاه، عتق كله.

(وإن وقعت) القرعة (على الآخر) الذي لم يعينه أحد الابنن، (فكما لو عين) الابن (الآخر الثاني) فلكل من الابنن سدس القن الذي عينه ونصف الآخر، ويعتق من كل منهما ثلثه. وإن قالوا: أعتق أبونا أحدهما، ولا نعلم عينه، أقرع بين القننن، فمن خرجت له القرعة، عتق ثلثاه إن لم يجيزاً باقيه، ورق الآخر، ومن رجع من الابنن، وقال: عرفت المعتق منهما، فإن كان قبل القرعة، فكما لو عينه ابتداءً، وإن كان بعدها، فوافق تعيينه القرعة، لم يتغير الحكم، وإن خالفها، عتق من الذي عينه ثلثه بتعيينه، فإن عين الذي (اعينه أخوه، عتق ثلثاه، وإن عين الآخر، عتق منه ثلثه، وهل يبطل العتق في الذي<sup>(١)</sup> عتق بالقرعة؟ على وجهين، أطلقهما في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup> و«شرح الوجيز»<sup>(٤)</sup>، وحزم في «الإقناع»<sup>(٤)</sup>: أنها لا تبطل إذا كانت بحكم حاكم.

(١-١) ليست في (س) و(ز).

(٢) ٣٩٥/١٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٣٠٨.

(٤) ٥٥٩/٤.

## باب الإقرار بالمجمل

وهو: ما احتَمَلَ أمرين فأكثر على السَّواء، ضدَّ المفسَّر.  
 مَنْ قال: له عليّ شيءٌ، أو كذا، أو كرَّرَ بواوٍ، أو بدُونِها، قيل له:  
 فسَّر، فإن أبى، حُبِسَ حتَّى يفسَّر.  
 ويُقبلُ بحدِّ قذفٍ، وبحقِّ شفعةٍ، وبما يجبُ ردُّه، ككلبٍ مباحٍ نفعه،

## باب الإقرار بالمجمل

شرح منصور

(وهو: ما احتَمَلَ أمرين فأكثر على السَّواء) وقيل: ما لا يُفهمُ معناه  
 عند إطلاقه، (ضدَّ المفسَّر) أي: المبيَّن.

(مَنْ قال: له عليّ شيءٌ، أو قال: له عليّ (كذا، أو كرَّر) ذلك (بواوٍ)  
 فقال: له عليّ كذا وكذا، (أو) كرَّره (بدونها) أي: الواو؛ بأن قال: له عليّ  
 كذا كذا، صحَّ إقراره، (وقيل له: / فسَّر) ويلزمه تفسيره، قال في  
 «الشرح»<sup>(١)</sup>: بغير خلافٍ. ويُفارق الإقرارُ الدعوى، حيث لا تصحُّ بالجهول؛  
 لأنها للمدَّعي، والإقرارُ على المقرِّ، فلزم تبيينُ ما عليه من الجهالةِ دون الذي  
 له، وأيضاً المدَّعي إذا<sup>(٢)</sup> لم تصحَّ<sup>(٣)</sup> دعواه، فله داع إلى تحريكها، والمقرُّ لا داعي  
 له إلى تحريك ما أقرَّ به، ولا يؤمن رجوعه عن إقراره فيضيعُ حقُّ المقرِّ له.  
 وتصحُّ الشهادةُ بالإقرارِ بالجهول، فإن فسَّره بشيءٍ، وصدَّقَ المقرُّ له، ثبت.  
 (فإن أبى) تبيَّنه، (حُبِسَ حتَّى يفسَّر) لامتناعه من حقِّ عليه، فحُبِسَ به، كما  
 لو عيَّنه وامتنع من أدائه، وإن عيَّنه المقرُّ له، وأدَّعاه، فصدَّقه المقرُّ، ثبت عليه،  
 وإن كذَّبه وامتنع من البيان، قيل له: إن يئنتَ، وإلا جعلناك ناكلاً.

(ويُقبلُ) تفسيره<sup>(٣)</sup> (بحدِّ قذفٍ) عليه للمقرِّ له؛ لأنه حقُّ عليه، فيُحدُّ لقذفه  
 بطلَّبه. (و) يُقبلُ تفسيره (بحقِّ شفعةٍ) لأنه حقُّ واجبٌ يؤول إلى المال. (و) يُقبلُ  
 تفسيره أيضاً (بما يجبُ ردُّه، ككلبٍ مباحٍ نفعه) ككلبِ الصيدِ والماشيةِ في الأصحِّ؛

(١) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٣١٠.

(٢-٢) في (س) و(ز): «لم يدع».

(٣) بعدما في (م): «في الأصح».

وبأقل مال.

لا بميتة نجسة، وحمير، وخنزير، ورد سلام، وتشميت عاطس،  
وعيادة مريض، وإجابة دعوة، ونحوه.

ولا بغير متمول، كقشر جوزة، وحبّة بُرّ أو شعير.  
فإن مات قبله، لم يؤخذ وارثه بشيء، ولو حلف تركة. وإن قال: لا  
علم لي بما أقررت به، حلف، ولزمه ما يقع عليه الاسم، كالوصية بشيء.  
وغصبت منه، أو غصبت شياً، يُقبلُ بخمر ونحوه، لا بنفسه أو ولده.

شرح منصور

لأنه شيء يجب رده وتسليمه إلى المقر له، والإيجاب يتناوله، فقبل لذلك. (و)  
يُقبل تفسيره أيضاً (بأقل مال) لأنه يتناوله الشيء، وكذا يصدق عليه أقل مال.  
(لا) (١) بميتة نجسة، وحمير، وخنزير لأنها ليست حقاً عليه، فإن كانت  
الميتة طاهرة، كسملك وجراد يتمول، قبل.

(و) لا بـ(رد سلام، وتشميت عاطس، وعيادة مريض، وإجابة دعوة،  
ونحوه) كصلة رحم؛ لأن ذلك كله لا يثبت في الذمة، وإقراره يدل على  
ثبوت الحق في ذمته. (ولا) يُقبل تفسيره (بغير متمول) عادة، (كقشر جوزة،  
وحبّة بُرّ، أو حبة شعير) أو نواة، ونحوها؛ لأن إقراره اعتراف بحق عليه  
يثبت مثله في الذمة، بخلاف نحو هذه. (فإن مات) المقر بمحمل (قبله) أي:  
التفسير، (لم يؤخذ وارثه بشيء، ولو حلف) المقر (تركة) لاحتمال أن يكون  
حدّ قذف. (وإن) لم يمت مقرّ، ولم يُنكر إقراره، بل (قال: لا علم لي بما  
أقررت به) من قولي: له على شيء، أو كذا، ونحوه، (حلف) على ذلك إن  
طلبه مقرّ له، (ولزمه ما يقع عليه الاسم، كالوصية بشيء) فتعطي الورثة ما  
يقع عليه الاسم. (و) قوله: (غصبت منه) شيئاً، (أو غصبت شياً، يُقبل)  
تفسيره (بخمر ونحوه) ككلب، وجلد ميتة نجسة؛ لوقوع اسم الشيء عليه،  
والغصب هو الاستيلاء عليه. (لا) يُقبل تفسيره (بنفسه) أي: المقر له، (أو) أي:  
ولا بغصب (ولده) أي: المقر له؛ لأن الغصب لا يثبت عليه ولا على ولده.

(١) في (م): «ولا يقبل تفسيره».

و غصبتَه فقط، يُقبَلُ بحسبه وسجنه.

وله عليّ مالٌ، أو مالٌ عظيمٌ، أو خطيرٌ، أو كثيرٌ، أو جليلٌ، أو نفيسٌ، أو عزيزٌ، أو زادٌ عند الله، أو عندي، يُقبَلُ تفسيره بأقلّ ممتولٍ، وبأمّ ولدٍ.

وله دراهمٌ، أو دراهمٌ كثيرةٌ، يُقبَلُ بثلاثةٍ فأكثر. لا بما يُوزَنُ بالدراهم عادةً، كما برئسم ونحوه.

(و) إن قال: (غصبتَه فقط) ولم يقل (١) شيئاً، (يُقبَلُ تفسيره بحسبه، وسجنه) لأنَّ غصبَ الحرِّ هو ذلك. (وله عليّ مالٌ) يُقبَلُ تفسيره بأقلّ ممتولٍ؛ لأنه يقع عليه لفظُ المالِ حقيقةً وعرفاً. (أو) قال: له عليّ (/مالٌ عظيمٌ، أو) مالٌ (خطيرٌ، أو) مالٌ (كثيرٌ، أو) مالٌ (جليلٌ أو) مال (نفيسٌ، أو) مالٌ (عزيزٌ، أو زاد عند الله) بأن قال: عظيمٌ عند الله، أو خطيرٌ عند الله.. إلخ. (أو) قال: عظيمٌ، أو خطيرٌ، أو جليلٌ، ونحوه، (عندي، يُقبَلُ تفسيره) ذلك (بأقلّ ممتولٍ) لأنه العظيمُ والخطيرُ والكثيرُ والجليلُ والنفيسُ والعزيرُ لا حدٌّ له شرعاً، ولا لغةً، ولا عرفاً، ويختلفُ الناسُ فيه، فقد يكون عظيماً عند بعضٍ، حقيراً عند غيره، وما من مالٍ إلا وهو عظيمٌ كثيرٌ خطيرٌ نفيسٌ جليلٌ، ولو عند بعضٍ. (و) يُقبَلُ تفسيره (بأمّ ولدٍ) لأنها مالٌ؛ لغرم قاتلها قيمتها.

(وله) عليّ (دراهمٌ أو دراهمٌ كثيرةٌ، يُقبَلُ تفسيره (بثلاثةٍ) دراهمٍ (فأكثر) وكذا لو قال: دراهمٌ عظيمةٌ أو وافرةٌ؛ لأنَّ الكثيرةَ والعظيمةَ والوافرةَ لا حدٌّ لها لغةً ولا شرعاً، وتختلفُ باختلافِ الإضافاتِ (٢) وأحوالِ الناسِ، والثلاثةُ أكثرُ مما دونها، وأقلُّ مما فوقها، ومن الناسِ من يستعظمُ (٣) اليسيرَ، ومنهم من يحتقرُ الكثيرَ، ولأنَّ الثلاثةَ أقلُّ الجمعِ، وهي اليقينُ، فلا يجبُ ما زاد عليها بالاحتمالِ. (و) (لا) يُقبَلُ تفسيرُها (بما يُوزَنُ بالدراهمِ عادةً، كما برئسم ونحوه) كزعفرانٍ؛ لأنه خلافُ المتبادرِ.

(١) في (م): «يقبل».

(٢) في (س): «الإضافة».

(٣) في (ز): «يحتقر» وفي (س): «يستكثر».

وله علي حبة، أو قال: جوزة، أو نحوها، ينصرف إلى الحقيقة، ولا يقبل تفسيره بحبة بُرٍ ونحوها، ولا بشيءٍ قدر جوزة.  
وله علي كذا درهم، أو كذا وكذا، أو كذا كذا درهم، بالرفع، أو بالنصب، لزمه درهم.  
وإن قال الكل بالجر، أو وقف، لزمه بعض درهم، ويفسره.

شرح منصور

(وله علي حبة، أو قال:) له علي (جوزة، أو نحوها، ينصرف) إطلاقه (إلى الحقيقة، ولا يقبل تفسيره) ذلك (بحبة بُرٍ، ونحوها) كحبة شعير، أو أرز أو باقلاء؛ لأنها لا تتمول عادة. (ولا) يقبل تفسيره (بشيء) من خبز ونحوه، (قدر جوزة) لأنه غير حقيقة الجوزة.

(وله علي كذا (درهم، أو: كذا وكذا<sup>(١)</sup>) درهم، (أو: كذا كذا درهم، بالرفع أو بالنصب) لدرهم، (لزمه درهم) في الصور الثلاث، أما في الرفع؛ فلأن تقديره مع عدم التكرار شيء هو درهم، فالدرهم بدل من كذا، والتكرار للتأكيد لا يقتضي زيادة، كأنه قال: شيء شيء هو درهم، والتكرار مع الواو بمنزلة قوله: شيان هما دراهم؛ لأنه ذكر شيئين، وأبدل منهما درهماً بالنصب، فالدرهم مُمَيِّز لما قبله، فهو مفسر. وقال بعض النحاة: هو منصوب على القطع، كأنه قطع ما أقر به وأقر بدرهم.

(وإن قال الكل أي: الصور الثلاث، (بالجر) أي: جرّ درهم، لزمه بعض درهم؛ لأنه مخفوض بالإضافة، فالمعنى: له بعض درهم. فإن قال: أردت نصف درهم أو ربعه أو ثمنه ونحوه، قيل، وإذا كرر يحتمل أن يكون أضاف جزءاً إلى جزء، ثم أضاف الجزء الأخير إلى الدرهم. (أو وقف) بأن قال: له علي كذا درهم، أو كذا كذا درهم، أو كذا وكذا درهم، ولم يرفع الدرهم ولم ينصبه، ولم يخفضه، في الصور الثلاث، (لزمه بعض درهم) لأنه يحتمل أنه مجرور، وسقطت حركته للوقف. (ويفسره<sup>(٢)</sup>) فإن قال: أردت جزءاً من ألف جزء من درهم، قبل منه.

٦٣٩/٣

(١-١) ليست في (م).

(٢) في (م): «وحيث يفسره».

وله عليّ ألفٌ، وفسره بجنس أو أجناس، لا بنحو كلاب، قيل.  
 وله عليّ ألفٌ ودرهم، أو ألفٌ ودينار، أو ألفٌ وثوب، أو ألفٌ  
 ومُدُّ بُرٍّ، أو آخر الألف، أو ألفٌ وخمسُ مئةٍ درهم، أو ألفٌ وخمسون  
 ديناراً، أو لم يعطِف، أو عكس، فالميهم من جنس ما ذُكر معه.

شرح منصور

ذُكره في «شرح»<sup>(١)</sup>، ولعل المراد: يُقبل بما يتموّل عادةً منه، كما في نظائره.  
 وإن قال: بعض العشرة، قبل تفسيره بما شاء منها، وشرطها نصفها.

(وله عليّ ألفٌ، وفسره بجنس) واحد، كدراهم وثياب، أو تفاح، أو  
 رُمّان، ونحوه، قيل. (أو فسره بـ (أجناس) كقوله: مئةٌ من الدراهم، ومئةٌ من  
 الثياب، ومئةٌ من الأواني، وهكذا، (لا) إن فسّر الألف (بنحو كلاب، قيل)  
 لأنه يحتمله لفظه، وأما الكلابُ والسباعُ ونحوها مما لا يصحُّ بيعه، فلا يُقبل  
 تفسيره به؛ لأنّ إقراره اعترافٌ بحقّ عليه يثبتُ نحوه في الذمة، بخلافِ هذه.

(وله عليّ ألفٌ ودرهم، أو قال: له عليّ<sup>(٢)</sup> (ألفٌ ودينار، أو قال: له  
 عليّ<sup>(٢)</sup>) (ألفٌ وثوب) أو فرس، أو عبد، (أو قال: له عليّ (ألفٌ ومُدُّ بُرٍّ)  
 أو: ألفٌ وتفاحة، ونحوه، (أو: آخر الألف) فقال: له عليّ درهم وألفٌ، أو  
 دينار وألفٌ، أو ثوب وألفٌ، أو مُدُّ بُرٍّ وألفٌ، ونحوه، (أو قال: له عليّ  
 (ألفٌ وخمسُ مئةٍ درهم، أو قال: له عليّ (ألفٌ وخمسون ديناراً) أو: ألفٌ  
 وعشرون فرساً، (أو لم يعطِف) بأن قال: له عليّ ألفٌ خمسُ مئةٍ درهم، أو  
 ألفٌ خمسون ديناراً، (أو عكس) بأن قال: له عليّ خمسُمئةٍ درهم وألفٌ، أو:  
 له عليّ خمسون ديناراً وألفٌ، (الميهم) في هذه الأمثلة ونحوها (من جنس ما  
 ذُكر معه) لأنّ العربَ تكفّي بتفسير إحدى الجملتين عن الأخرى، كقوله  
 تعالى: ﴿وَلَيْسُوا فِي كُفْرِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةِ سِنِينَ وَأَزْدًا وَاقْتِصَابًا﴾ [الكهف: ٢٥]،  
 ومعلوم أنّ المراد: تسع سنين، فاكفّي بذكرها في الأولى، ولأنه ذُكر مُبهماً  
 مع مُفسّر<sup>(٣)</sup>، ولم يَمُ الدليلُ على أنه ليس من جنسه، فوجب حملُه عليه.

(١) معونة أولي النهي ٥٥٣/٩.

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) في (م): «مفسره».



مثله: درهمٌ ونصفٌ، وألفٌ إلا درهماً، أو إلا ديناراً.  
وله عليٌّ دراهمٌ بدينارٍ، لزمه دراهمٌ بسعره.  
وله في هذا شركٌ، أو هو شريكٍ فيه، أو شركةٌ بيننا، أو لي وله،  
أو له فيه سهمٌ، قبل تفسيره حقَّ الشريكِ.

شرح منصور

وأما أحدٌ وعشرون درهماً، وتسعةٌ وتسعون درهماً، فالكلُّ دراهمٌ. قال في  
«الشرح»<sup>(١)</sup>: بغيرِ خلافٍ نعلمه.

(ومثله) أي: ما تقدّم من المسائل: له عليٌّ (درهمٌ ونصفٌ) فالنصفُ من  
درهمٍ، (و) مثله: له عليٌّ (ألفٌ إلا درهماً) فالجميعُ دراهمٌ. (أو) له عليٌّ ألفٌ (إلا  
ديناراً) فالكلُّ دنانيرٌ؛ لأنَّ العربَ لا تستثنى في الإثباتِ إلا من الجنسِ، فمتى علّم  
أحدُ الطرفين، علّم الآخرُ، كما لو علّم المستثنى منه، ويقال: الاستثناءُ معيارُ العمومِ.  
(وله عليٌّ دراهمٌ بدينارٍ، لزمه دراهمٌ بسعره) أي: الدينارُ؛ لأنّه مقتضى  
لفظه، و: له عليٌّ اثنا عشر درهماً، ودينارٌ، بالرفعِ، لزمه دينارٌ واثنا عشر درهماً،  
وإن نصبَ نحويٌّ، فقال: له عليٌّ اثنا عشر درهماً وديناراً، فمعناه: أنَّ الاثني عشر  
دراهمٌ ودينانيرٌ، فيلزمه ستّةُ دنانيرٍ، وستّةُ دراهمٍ. ذكره الموفّق في «فتاويه»<sup>(٢)</sup>.

٦٤٠/٣

(وله في هذا) العبدُ أو الثوبُ، أو الفرسُ، أو هذه الدارُ، ونحوها،  
(شركٌ، أو) قال: (هو شريكٍ فيه، أو) قال: هو (شركةٌ بيننا، أو) قال: هو  
(لي وله، أو) قال: (له فيه سهمٌ، قبل تفسيره) قدرَ (حقَّ الشريكِ) لأنَّ  
الشركةَ تارةً تقعُ على النصفِ، وتارةً على ما دونه، وتارةً على ما هو أكثرُ  
منه، ومتى تردّد اللفظُ بين شيئينِ فأكثرَ، رُجع في تفسيره إلى المقرِّ؛ لأنّه لا  
يُعرفُ إلا من جهته، وليس إطلاقُ الشركةِ على ما دون النصفِ مجازاً، ولا  
مخالفاً للظاهر، ولأنَّ السهمَ يُطلقُ على القليلِ والكثيرِ. وقال القاضي: يُحمَلُ  
السهمُ على السدسِ، كما في الوصيةِ؛ لما تقدّم فيها.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٣٣٧.

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٣٣٧-٣٣٨.

وإن قال: له فيه، أو منه ألفٌ، قيل له: فسّر. ويُقبَلُ بجنايةٍ، وبقوله: نَقَدَهُ في ثَمْنِهِ، أو اشْتَرَى رُبْعَهُ به، أو له فيه شِرْكٌ، لا بأنه رَهَنَهُ عنده به.  
وله عليٌّ أَكْثَرُ مما لفلان، ففسَّرَه بدُونِهِ؛ لكثرة نفعِهِ، لحِلِّهِ ونحوِهِ، قَبْلَ.  
وله عليٌّ مِثْلُ ما في يدِ زَيْدٍ، يلزمُهُ مثله.  
ولي عليك أَلْفٌ، فقال: أَكْثَرُ، لزمه، ويفسَّرُهُ.  
ولو ادَّعَى عليه مبلغاً، فقال: لفلانِ عليٌّ أَكْثَرُ مما لك، وقال:  
أردتُ التَّهْزِيءَ، لزمه حقُّ لهما.....

(وإن قال) مَنْ بيده نحوُ عبدٍ: (له) أي: فلان، (فيه) أَلْفٌ، (أو) قال: له عليٌّ (منه أَلْفٌ) صحَّ إقرارُهُ، و(قيل له: فسّر) سببُهُ؛ لأنَّهُ لا يُعْلَمُ إلا مِنْ جهته. (ويُقبَلُ) تفسيرُهُ (بجناية) العبدِ على المقرِّ له، (و) يُقبَلُ تفسيرُهُ (بقوله: نَقَدَهُ) أي: الألفَ، (في ثمنِهِ) أي: العبدِ ونحوِهِ، (أو) أي: يُقبَلُ تفسيرُهُ (بقوله: اشْتَرَى) المقرُّ له (ربْعَهُ) أي: العبدِ ونحوِهِ، (به) أي: الألفِ، (أو) بقوله: (له فيه شِرْكٌ) أو بقوله: إن مورثي أوصى له بألفٍ مِنْ ثمنِهِ. و(لا) يُقبَلُ تفسيرُهُ (بأنَّهُ رَهَنَهُ عنده به) أي: الألفِ؛ لأنَّ حقَّهُ في الذمَّة.

(وله عليٌّ أَكْثَرُ مما لفلانِ) عليٌّ، (ففسَّرَهُ) بأكثرَ منه قدرًا، قَبْلَ، وإن قلَّ الزائدُ، وإن فسَّرَه (بدُونِهِ) وقال: أردتُ بقولي: أَكْثَرُ مما لفلانِ، (لكثرة نفعِهِ، لحِلِّهِ ونحوِهِ) كبركته؛ إذ الحلالُ أنْفَعُ مِنَ الحرامِ، (قَبْلَ) مِنْهُ ذلكَ يمينِهِ؛ لاحتمالَ كذبِهِ، وسواءً عِلْمُ المقرِّ بما لفلانٍ أو جهله، أو قامت عليه يَمِينَةٌ أَنَّهُ قال: أَعْلَمُ أَنَّ الذي لفلانِ كذا، أو لم تَقْمِ؛ لأنَّهُ فسَّرَ إقرارَهُ بما يَحْتَمَلُ، فوجِبَ قَبُولُهُ. (وله عليٌّ مِثْلُ ما في يدِ زَيْدٍ، يلزمُهُ مثله) لأنَّهُ مقتضى لفظِهِ.  
(و) لو قال إنسانٌ لآخرَ: (لي عليك أَلْفٌ) درهمٍ، (فقال) في جوابِهِ، (أَكْثَرُ، لزمه) أَكْثَرُ مِنْ أَلْفٍ، (ويفسَّرُهُ) أي: الأَكْثَرُ؛ لأنَّهُ لا يُعْلَمُ ما أَرادَهُ إلا مِنْ جهته.

(ولو ادَّعَى عليه) أي: على شخصٍ (مبلغاً، فقال) في جوابِهِ: (لفلانِ عليٌّ أَكْثَرُ مما لك) عليٌّ، (وقال: أردتُ التَّهْزِيءَ، لزمه حقُّ لهما) أي: للمدَّعي ولفلانٍ؛ لأنَّهُ أَقرَّ لفلانٍ بحقِّ موصوفٍ بالزيادةِ على ما للمدَّعي،

## فصل

مَنْ قَالَ: لَهُ عَلِيٌّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةٍ، لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ.  
وَمِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ، أَوْ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ، لَزِمَهُ تِسْعَةٌ.  
وَإِنْ أَرَادَ بِمَجْمُوعِ الْأَعْدَادِ، لَزِمَهُ خَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ.

شرح منصور

فلزمه، ويجبُ للمدعي حقه؛ لأنَّ لفظه يقتضي أن يكون له شيء، وإرادةُ التَّهْزِيءِ دَعْوَى تَتَضَمَّنُ الرَّجُوعَ عَنِ الْإِقْرَارِ، فَلَا تَقْبَلُ. (وَيُفْسَّرُ) أَي: يُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِ حَقِّ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَيْهِ، وَلَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ. فَقَالَ لَهُ: لَكَ عَلِيٌّ مِنَ الذَّهَبِ أَكْثَرُ، فَقَدْ عَيَّنَ شَيْئَيْنِ، الْعَدَدَ وَأَنَّهُ أَلْفٌ، وَجِنْسَ الْعَدَدِ وَأَنَّهُ ذَهَبٌ، وَأَبْهَمَ شَيْئَيْنِ: قَوْلُهُ: أَكْثَرُ، وَنَوْعَ الذَّهَبِ، فَيُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: أَكْثَرُ. إِلَيْهِ، فَإِنْ قَالَ: أَكْثَرُ بَقَاءً، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، فَإِنْ قَالَ: أَكْثَرُ عَدَدًا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي قَدْرِ الْأَكْثَرِ/أَيْضًا، وَيُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي تَفْسِيرِ نَوْعِ الذَّهَبِ مِنْ جَيْدٍ أَوْ رَدِيءٍ، أَوْ مَضْرُوبٍ أَوْ غَيْرِ مَضْرُوبٍ. ذَكَرَهُ فِي «الْمُسْتَوْعَبِ»<sup>(١)</sup>.

(مَنْ قَالَ) عَنْ آخَرَ: (لَهُ عَلِيٌّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةٍ، لَزِمَهُ) لَهُ (ثَمَانِيَةٌ) دِرَاهِمٌ؛ لِأَنَّهَا مَا بَيْنَهُمَا؛ وَكَذَا إِنْ عَرَّفَهُمَا فَقَالَ: مَا بَيْنَ الدِّرْهَمِ وَالْعَشْرَةِ. (و) مَنْ قَالَ: لَهُ عَلِيٌّ (مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ) لَزِمَهُ تِسْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْعَشْرَةَ غَايَةً، وَهِيَ غَيْرُ دَاخِلَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا الْبَصِيَّامَ إِلَى الْآبِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، بِخِلَافِ ابْتِدَاءِ الْغَايَةِ، فَإِنَّهُ دَاخِلٌ فِي مَعْنَاهَا<sup>(٢)</sup>. (أَوْ) قَالَ: لَهُ عَلِيٌّ (مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ، لَزِمَهُ تِسْعَةٌ) لَمَّا تَقَدَّمَ. (وَإِنْ أَرَادَ) الْمَقْرُؤُ بِذَلِكَ (مَجْمُوعَ الْأَعْدَادِ) أَي: الْوَاحِدَ وَالْعَشْرَةَ وَمَا بَيْنَهُمَا، (لَزِمَهُ خَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ) قَالَ فِي «الشرح»<sup>(٣)</sup>: وَاخْتِصَارُ حَسَابِهِ أَنْ تَزِيدَ أَوَّلَ الْعَدَدِ، وَهُوَ وَاحِدٌ، عَلَى الْعَشْرَةِ، فَيَصِيرُ أَحَدَ عَشَرَ ثُمَّ اضْرِبْهَا فِي نِصْفِ الْعَشْرَةِ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْجَوَابُ.

(١) معونة أولي النهى ٥٥٩/٩-٥٦٠.

(٢) فِي (س): «مَعْنَاهَا»، وَفِي (ز): «لَعْنَاهَا».

(٣) الْمُقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٣٠/٣٤٥.

وله من عشرة إلى عشرين، أو ما بين عشرة إلى عشرين، لزمه تسعة عشر.

وله ما بين هذين الحائطين، لم يدخل. وله درهم فوق درهم، أو تحت درهم، أو فوقه، أو تحته، أو قبله، أو بعده، أو معه درهم، أو درهم بل درهمان، أو درهمان بل درهم، أو

(و) إن قال: (له) عليّ (من عشرة إلى عشرين، أو) قال: له عليّ (ما بين عشرة إلى عشرين، لزمه تسعة عشر) لأنه ما قبل العشرين و(إلى) لانتهاية الغاية، فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها.

(و) من قال عن آخر: (له ما بين هذين الحائطين، لم يدخل) أي: الحائطان؛ (لأنه إنما أقرّ بما بينهما. وكذا لو قال: له ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط<sup>(١)</sup>)، على ما ذكره القاضي في «الجامع»، وفرّق بأن العدد لا بد له من ابتداء<sup>(٢)</sup>. قال في «شرحه»<sup>(٣)</sup>: وله عليّ ما بين كُرّ حنطة إلى كُرّ شعير، لزمه كُرّان إلا قفيزاً من الحنطة.

(و) من قال عن آخر: (له) عليّ (درهم فوق درهم، أو) له عليّ درهم (تحت درهم، أو) له عليّ درهم (فوقه) درهم، (أو) له عليّ درهم (تحته) درهم، (أو) له عليّ درهم (قبله) درهم، (أو) له عليّ درهم (بعده) درهم، (أو) له عليّ درهم (معه درهم) يلزمه درهمان؛ لأن هذه الألفاظ تجري مجرى العطف؛ لأن معناها الضم، فكانه أقرّ بدرهم وضم إليه آخر، كقوله: له عليّ درهم ودرهم، ولأن معنى قوله: عليّ: في ذمّي، وليس للمقرّ في ذمة نفسه درهم مع درهم المقرّ له، ولا فوقه ولا تحته؛ إذ لا يثبت للإنسان في ذمة نفسه شيء. (أو) قال: له عليّ (درهم بل درهمان) يلزمه درهمان؛ لدخول ما أضرب عنه فيما أثبتته بعدد. (أو) قال: له عليّ (درهمان بل درهم، أو) قال: له عليّ

(١-١) ليست في (س) و(ز).

(٢) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٣٤٦.

(٣) معونة أولي النهى ٩/٥٦٢.

درهم، بَلْ درهم، أو درهم، لا بَلْ درهم، أو درهم لكنْ درهم، أو درهم، فدرهم، يلزمه درهمان.

وكذا درهم ودرهم. فلو كرّره ثلاثاً بالواو، أو الفاء، أو ثم، أو قال: درهم درهم درهم، ونوى بالثالث تأكيد الثاني، لم يُقبَل في الأولى، وقيل في الثانية.

وله عليٌّ درهمٌ قبله درهمٌ وبعده درهم، أو له هذا الدرهم، بَلْ هذان الدرهمان، لزمته الثلاثة.

وله قَفِيزٌ حِنطَةٌ بل قَفِيزٌ شعير،.....

شرح منصور

(«درهم بل درهم»<sup>(١)</sup>) أو قال: له عليٌّ (درهم لا بل درهم، أو قال: له عليٌّ (درهم لكن درهم، أو قال: له عليٌّ (درهم فدرهم، يلزمه درهمان) حملاً لكلام العاقل على فائدته، وما أقرّ به عليه لا يسقط بإضرابه، والعطف يقتضي المغايرة.

(وكذا) لو قال: له عليٌّ (درهم ودرهم) أو درهم ثم درهم، (فلو كرّره) أي: الدرهم (ثلاثاً بالواو) كقوله: له عليٌّ درهم ودرهم ودرهم، (أو كرّره ثلاثاً) (بـ) (الفاء) كقوله: له عليٌّ درهم فدرهم فدرهم، (أو كرّره ثلاثاً) (بـ) (ثم) كقوله: له عليٌّ درهم ثم درهم ثم درهم، (أو قال): له عليٌّ (درهم درهم درهم، ونوى (ب) الدرهم (الثالث تأكيد) الدرهم (الثاني، لم يُقبَل في) المسألة (الأولى) المذكور فيها حرف العطف؛ لأنه يقتضي المغايرة ولذلك لا يُعطف المؤكّد، (وقبل) منه قصد التأكيد (في) المسألة (الثانية) أي: التي ليس فيها العطف<sup>(٢)</sup>؛ لأنها قابلة للتأكيد. وكذا إن أكّد الأول بالثاني والثالث، كما تقدّم في: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، لا تأكيد أولٍ بثالثٍ للفصل.

(و) إن قال: (له عليٌّ درهم قبله درهم وبعده درهم، أو قال: (له) عليٌّ (هذا الدرهم بل هذان الدرهمان، لزمته الثلاثة) لأن الإضراب رجوع عما أقرّ به لأدمي، ولا يصلح، فيلزمه كلٌّ منهما. (و) إن قال: (له) عليٌّ (قفيز حنطة بل قفيز شعير) لزمناه.

(١-١) ليست في (م).

(٢) في (م): «حرف العطف».

أو درهم بل دينار، لزماه.

وله درهم في دينار، وأراد: العطف أو معنى «مع»، لزماه، وإلا، فدرهم.  
وإن فسره برأس مال سلم باق عنده في دينار، وكذبه المقر له،  
حلف، وأخذ الدرهم، وإن صدقه، لم يلزمه شيء.

وله درهم في ثوب، وأراد: العطف أو معنى مع، لزماه.  
وإن فسره برأس مال سلم باق عنده، أو قال: في ثوب اشتريته  
منه إلى سنة، وكذبه المقر له، حلف، وأخذ الدرهم.

شرح منصور

(أو) قال: له عليّ (درهم بل دينار، لزماه) لأنّ الأول لا يمكن أن يكون  
الثاني ولا بعضه، فلزماه، وكذا نظائره حيث كان المضرب عنه ليس المذكور  
بعده ولا بعضه، لزمه الجميع، بخلاف: له عليّ درهم بل درهما بل ثلاثة.

(و) إن قال: (له) عليّ (درهم في دينار، وأراد العطف) أي: درهم ودينار  
ونحوه، (أو) أراد (معنى «مع») كدرهم مع دينار، (لزماه) أي: الدرهم والدينار، كما  
لو (١) صرح بحرف العطف، أو بـ«مع». (وإلا) يُرد معنى العطف ولا «مع»، (ف) لا  
يلزمه إلا (درهم) لأنه المقر به فقط. وقوله: (في دينار) لا يحتمل الحساب.

(وإن فسره) أي: قوله: درهم في دينار، (برأس مال سلم باق عنده) بأن  
قال: عقدت مع المقر له (٢) على إسلام درهم باق عندي (في دينار، وكذبه المقر  
له، حلف) المقر له على نفي ذلك، (وأخذ الدرهم) من المقر؛ لأنه يُفسر إقراره  
بما يُطلبه، فهو كرجوعه عنه، فلا يُقبل. (وإن صدقه) المقر له على أنّ الدرهم  
رأس مال سلم في دينار، بطل إقراره؛ لأنّ سلم أحد النقدين في الآخر لا يصح،  
(و) لم يلزمه شيء) للمقر له؛ لتصديقه على براءته.

(و) إن قال: (له) عليّ (درهم في ثوب، وأراد العطف، أو) أراد (معنى  
«مع») كما سبق، (لزماه) لما تقدّم.

(وإن فسره) أي: إقراره المذكور، (برأس مال سلم) عقد مع المقر له، (باق  
عنده) أي: المقر في ثوب، (أو قال) مفسر: هو ثمن (في ثوب اشتريته منه إلى سنة)  
يأتي بعدها بالثوب، (وكذبه المقر له) في الصورتين، (حلف) المقر له (وأخذ  
الدرهم) لأنّ المقر وصل إقراره بما يُسقطه، فلزمه الدرهم، وبطل ما وصل به إقراره.

(١) ليست في (م).

وإن صدَّقه، بطل إقراره.

وله درهمٌ في عشرة، يلزمه درهمٌ، ما لم يخالفه عُرفٌ، فيلزمه مقتضاهُ، أو يُرد الحساب، ولو جاهلاً به، فيلزمه عشرة، أو الجَمْع، فيلزمه أحدَ عشر.

وله تمرٌ في جرابٍ، أو سِكِينٌ في قِرَابٍ، أو ثوبٌ في مِندِيلٍ، أو عبدٌ عليه عمامةٌ، أو دَابَّةٌ عليها سَرَجٌ، أو فَصٌّ في خَاتَمٍ، أو جرابٌ فيه تمرٌ، أو قِرَابٌ فيه سيفٌ، أو مِندِيلٌ فيه ثوبٌ، أو دَابَّةٌ مُسْرَجَةٌ، أو سَرَجٌ على دابةٍ، .....

شرح منصور

٦٤٣/٣

(وإن صدَّقه) أي: صدَّق (١) المقرُّ له المقرُّ فيما ذكر، (بطل إقراره) لأنَّ السَّلْمَ يَبْطُلُ بالتفرُّق قبل القَبْضِ، وإن كانا لم يتفرَّقا،/ فالمقرُّ بالخيار بين الفسخ والإمضاء.

(و) إن قال: (له) عليّ (درهمٌ في عشرة) وأطلق، (يلزمه درهمٌ) لإقراره به وجعله العشرة محلاً له، فلا يلزمه سواه، (ما لم يخالفه عُرفٌ) ببلد المقرِّ، (فيلزمه مقتضاه) أي: عُرف تلك البلد، (أو) ما لم يُرد الحساب، ولو جاهلاً به) أي: الحساب، (فيلزمه عشرة) دراهم؛ لأنها حاصلُ الضربِ عندهم. (أو) ما لم يُرد (الجَمْع) بأن أراد درهماً مع عشرة، (فيلزمه أحدَ عشر) ولو حاسباً؛ لأنه أقرَّ على نفسه بالأغلظِ، وكثيرٌ من العوامِ يُريدون بهذا اللفظِ هذا المعنى.

(وله) عندي (تمرٌ في جرابٍ) بكسر الجيم، (أو) له عندي (سِكِينٌ في قِرَابٍ، أو) له عندي (ثوبٌ في مِندِيلٍ) بكسر الميم، (أو) له عندي (عبدٌ عليه عِمامةٌ، أو) له عندي (دَابَّةٌ عليها سَرَجٌ، أو) له عندي (فَصٌّ في خَاتَمٍ، أو) له (جرابٌ فيه تمرٌ، أو) له (قِرَابٌ فيه سيفٌ، أو) له (مِندِيلٌ فيه ثوبٌ، أو) له عندي (دَابَّةٌ مُسْرَجَةٌ) هكذا في «التنقيح»، ويخالفه كلامُ «الإنصاف» (٢) الآتي، وجزم بمعنى كلامِ «الإنصاف» في «الإقناع» (٣)، وهو أظهرُ. (أو) له عندي (سَرَجٌ على دَابَّةٍ،

(١) ليست في (م).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٣٦٤.

(٣) ٥٦٦/٤.

أو عمامة على عبدٍ، أو دارٌ مفروشةٌ، أو زيتٌ في زِقٍ ونحوه،  
ليس بإقرارٍ بالثاني، كجنينٍ في جاريةٍ أو دابةٍ، ودابةٍ في بيتٍ، وكالمئةِ  
الدرهمِ التي في هذا الكيسِ. ويلزمانه، إن لم يكن فيه، وكذا تَمَّتْها.  
ولو لم يُعرَفِ المئة، لزمته وتَمَّتْها.  
وله خاتمٌ فيه فصٌّ، أو سيفٌ بقرابٍ، إقرارٌ بهما.....

شرح منصور

أو له عندي (عمامة على عبدٍ، أو) له عندي (دارٌ مفروشةٌ، أو) له عندي (زيتٌ  
في زِقٍ، ونحوه) كتيكةٍ في سراويلٍ، فهو إقرارٌ بالأول، و(ليس بإقرارٍ بالثاني) وكذا  
كلُّ مقررٍ بشيءٍ جعله ظرفاً أو مظروفاً؛ لأنهما شيان متغايران<sup>(١)</sup>، لا يتناولُ الأولُ  
منهما الثاني، ولا يلزم أن يكون الظرفُ والمظروفُ لواحدٍ، والإقرارُ إنما يثبتُ مع  
التحقيقِ لا مع الاحتمالِ. و(ك) قوله: له عندي (جينٌ في جاريةٍ، أو) له عندي  
جينٌ في (دابةٍ، و) كقوله: له عندي (دابةٌ في بيتٍ) فليس إقراراً بالثاني؛ لما تقدم.  
و(ك) قوله: له عندي (المئةُ الدرهمِ التي في هذا الكيسِ) ليس إقراراً بالكيسِ،  
(ويلزمانه) أي: الدابةُ والمئةُ درهم، (إن لم تكن) الدابةُ في البيتِ، أو المئةُ درهم (فيه)  
أي: الكيسِ، و(كذا) يلزمه (تَمَّتْها) إن كان في الكيسِ بعضها، كما يحثُ مَنْ  
حَلَفَ: ليشربنَّ ماءً هذا الكوز، ولا ماءً فيه.

(ولو لم يُعرَفِ) المقرُّ (المئة) بأن قال: له مئةُ درهمٍ في هذا الكيسِ،  
(لزمته) مئةً، إن لم يكن في الكيسِ شيءٌ، (و) لزمه (تَمَّتْها) إن كان في  
الكيسِ بعضها، كما لو عَرَفَها.

(و) إن قال: (له) عندي (خاتمٌ فيه فصٌّ، أو) قال: له عندي (سيفٌ بقرابٍ)  
بكسر القافِ، أو بقرابه، (ف) هو (إقرارٌ بهما) لأنَّ الفَصَّ جزءٌ من الخاتمِ، أشبه ما  
لو قال: له عندي ثوبٌ فيه عَلَمٌ. والباءُ في قوله: (بقرابٍ). بَاءُ المصاحبةِ، فكأنه قال:  
سيفٌ مع قرابٍ، بخلافِ: تمرٌ في جرابٍ، ونحوه، فإنَّ الظرفَ غيرَ المظروفِ. وإن  
أقرَّ له بخاتمٍ وأطلق<sup>(٢)</sup>، ثم جاءه بخاتمٍ فيه فصٌّ/ وقال: ما أردتُ الفصَّ، لم يُقبَلِ قوله.

٦٤٤/٣

(١) ليست في (م).

(٢) بعدها في (م): «فيه فصٌّ».



وإقراره بشجر أو شجرة، ليس إقراراً بأرضها، فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت، ولا أجرة ما بقيت.

وبأمة، ليس بإقرار بحملها.

وله عليّ درهم أو دينار، ونحوه، يلزمه أحدهما، ويُعيّنه. تمّ الكتاب، والحمد لله الواحد الوهاب، حمداً وإفياً دائماً إلى يوم الحساب، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله الأئحباب.

فرغ جامعُه من تبييضه في سابعِ عشري شعبانِ المكرّم، سنة ٩٤٢. وكتبه محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عليّ، الفتوحى الحنبلى. عفا الله عنه، وعن والدَيْه وجميع المسلمين.

شرح منصور

(وإقراره) أي: الشخص (بشجر أو شجرة) يشتمل الأغصان، و(ليس إقراراً بأرضها) لأنّ الأصل لا يتبع الفرع، بخلاف إقراره بالأرض، فيشمل غرسها وبناءها؛ لما تقدّم. (فلا يملك) مقرّ له بشجرة، (غرس) أخرى (مكانها لو ذهبت) لأنّه غير مالك للأرض، (ولا أجرة) على مقرّ له بشجر أو شجرة (ما بقيت) وليس لربّ الأرض قلعها، وثمرتها للمقرّ به، ويتبع مثله، وتقدّم.

(و) إقراره (بأمة) حامل (ليس بإقرار بحملها) لأنّه ظاهر اللفظ وموافق للأصل، ودخوله مشكوك فيه، ومثله لو أقرّ بفرس أو أتان أو ناقّة حاملٍ ونحوها. تمة: لو قال: له عندي عبدٌ بعمامة، أو بعمامته، أو دابةٌ بسرج أو مسرحة، أو دارٌ بفرشها، أو سفرةٌ بطعامها، أو سرجٌ مفضّض، أو ثوبٌ مطرّز، لزمه ما ذكره بلا خلافٍ أعلمه. قاله في «الإنصاف»<sup>(١)</sup>. (و) إن قال عن آخر: (له عليّ درهم أو دينار ونحوه) وعندى عبدٌ أو أمة؛ أو: له عندي إما عبدٌ وإما ثوبٌ، (يلزمه أحدهما) لأنّ «أو» لأحدِ الشئين أو الأشياء، «إما» بمعناها. (ويُعيّنه) أي: يلزمه تعيينه، ويرجع إليه فيه<sup>(٢)</sup>، كسائر المحملات.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٣٦٤.

(٢) في (م): «في تعيينه».

وهذا آخر ما تيسر من شرح هذا الكتاب، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وأسأله حسن الخاتمة والمتاب، وأن يتقبل ذلك بمنه وكرمه، وأن يوفقني لشكر نعمه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه على مدى الأوقات.

قال ذلك جامعُه فقيرُ رحمةِ ربِّه العليُّ: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابنِ حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي عفا الله عنه، وغفر له ولوالديه ومشايخه، والمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، إنه قريبٌ مجيب الدعوات. وكان تمامه في يوم الثلاثاء حادي عشر شوال من شهور سنة تسع وأربعين وألف، والله الموفق للصواب<sup>(١)</sup>.

(١) بعدها في الأصل: «تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب يوم الخميس سادس عشر ربيع الأول سنة ١٢٥٥ خمس وخمسين ومئتين وألف، بقلم الفقير راجي عفو ربه المنان عبد العزيز بن عثمان بن عبد الله بن عثمان بن ناجم، غفر الله له ولوالديه والدي والديه، آمين آمين آمين والحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى سائر النبيين والمرسلين صلاة وسلاماً دائماً دائماً إلى يوم الدين».

وفي هامشها: «بلغ قراءة بحثاً ومراجعة على شيخنا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين، دامت إفادته، في آخر شهر ربيع الآخر من سنة ١٢٥٦هـ. قاله كاتبه علي عفا الله عنه، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وبلغ قراءة أيضاً على شيخنا المذكور ثانياً في شوال سنة ١٢٦١هـ». وفيه أيضاً: «تم مقابلة بين خمس نسخ هذه أحدها، على طريقة تصليح مختلف المعنى، دون اللفظ، وذلك في ١٦ ربيع الآخر سنة ١٣٤٢هـ».

وجاء بعدها في (ز) ما نصه: «وقع الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة في أول شهر الله المحرم الحرام ابتداء سنة خمس ومئة وألف من هجرة سيدنا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والسلام الأمان الأكملان ورحمة الله وبركاته».

## فهرس الموضوعات

- كتاب الجنایات ..... ٥
- فصل: شبه العمد: أن يقصد جنایة لا تقتل غالباً ..... ١٣
- فصل: الخطأ ضربان ..... ١٤
- فصل: يقتل العدد بواحد ..... ١٧
- فصل: من أمسك إنساناً لآخر حتى قتله ..... ٢٢
- باب شروط القصاص، الأول: تكلیف قاتل، والثاني: عصمة مقتول ..... ٢٦
- فصل: الثالث: مكافأة مقتول حال جنایة ..... ٢٨
- فصل: الرابع: كون مقتول ليس بولد وإن سفل ..... ٣٣
- باب استیفاء القصاص في النفس وما دونها ..... ٣٨
- فصل: ويحرم استیفاء قود بلا حضرة سلطان ..... ٤٤
- فصل: ومن قتل، أو قطع عدداً في وقت ..... ٤٨
- باب العفو عن القصاص ..... ٥١
- باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس ..... ٥٨
- فصل: ومن أذهب بعض لسان، أو مارن، أو شفة ..... ٦٦
- فصل: النوع الثاني - الجروح ..... ٦٩
- كتاب الديات ..... ٧٥
- فصل: وإن تجاذب حران مكلفان ..... ٨٠
- فصل: ومن أتلّف نفسه أو طرفه خطأً، فهدر ..... ٨٦
- فصل: ومن أدب ولده أو زوجته في نشوز ..... ٩٠
- باب مقادير ديات النفس ..... ٩٤
- فصل: ودية قن قيمته ..... ١٠٠
- فصل: ودية جنين حر مسلم ..... ١٠٢
- فصل: وإن جنى قن خطأً ..... ١٠٨
- باب دية الأعضاء ودية منافعها ..... ١١٢
- فصل في دية المنافع ..... ١٢١
- فصل: وفي كل من الشعور الأربعة الدية ..... ١٢٨

١٣٣	باب الشجاج وكسر العظام.....
١٣٩	فصل: وفي الجائفة ثلث دية.....
١٤٢	فصل: وفي كسر ضلع جبر مستقيماً، بعير.....
١٤٥	باب العاقلة وما تحمله.....
١٤٨	فصل: ولا تحمل عمداً، ولا صلح إنكار.....
١٥٣	باب كفارة القتل.....
١٥٥	باب القسامة.....
١٦٠	فصل: ويبدأ فيها بأيمان ذكور عصبته الوارثين.....
١٦٥	كتاب الحدود.....
١٧٨	فصل: وإن اجتمعت حدود لله تعالى من جنس.....
١٨٠	فصل: ومن قتل أو أتى حداً خارج مكة.....
١٨١	باب حد الزنى.....
١٨٧	فصل: وشروطه ثلاثة.....
١٩٨	باب القذف.....
٢٠٤	فصل: ويحرم إلا في موضعين: أحدهما.....
٢٠٦	فصل: وصریحه.....
٢٠٩	فصل: وكنایته والتعريض.....
٢١٧	باب حد تناول المسكر.....
٢٢٥	باب التعزير.....
٢٣١	باب القطع في السرقة.....
٢٥٦	فصل: وإذا وجب القطع؛ قطعت يده اليمنى.....
٢٦١	باب حد قطاع الطريق.....
٢٦٨	فصل: ومن أريدت نفسه أو حرمة أو ماله.....
٢٧٣	باب قتال أهل البغي.....
٢٨٣	فصل: وإن أظهر قوم رأي الخوارج.....
٢٨٦	باب حكم المرتد.....
٢٩٦	فصل: وتوبة مرتد وكل كافر، إتيانه بالشهادتين.....
٣٠٢	فصل: ومن ارتد، لم يزل ملكه.....

- فصل: في السحر وما يتعلق به..... ٣٠٥
- كتاب الأطعمة..... ٣٠٩
- فصل: ويباح ما عدا هذا كبهيمة..... ٣١٥
- فصل: ومن اضطر بأن خاف التلف..... ٣٢٠
- فصل: ومن مر بثمره بستان لا حائط عليه..... ٣٢٦
- باب الزكاة..... ٣٣٠
- فصل: وزكاة جنين مباح خرج ميتاً..... ٣٣٩
- فصل: ويكره الذبح بألة كالة، وحدها والحيوان يراه..... ٣٤٠
- كتاب الصيد..... ٣٤٥
- الشرط الأول: كون الصائد أهلاً للذكاة..... ٣٤٧
- فصل: الثاني: الآلة..... ٣٥١
- فصل: الثالث: قصد الفعل..... ٣٥٨
- فصل: الرابع: قول بسم الله..... ٣٦٤
- كتاب الإيمان..... ٣٦٧
- فصل: وحروف القسم..... ٣٧٢
- فصل: ولوجوب الكفارة، أربعة شروط..... ٣٧٨
- فصل: من حرم حلالاً سوى زوجته..... ٣٨٣
- فصل في كفارة اليمين..... ٣٨٧
- باب جامع الإيمان..... ٣٩٢
- فصل: والعبرة بخصوص السبب..... ٣٩٨
- فصل: فإن عدم ذلك؛ رجع إلى التعيين..... ٤٠٣
- فصل: فإن عدم، رجع إلى ما يتناوله الاسم..... ٤٠٤
- فصل: والعربي: ما اشتهر مجازه حتى غلب..... ٤٠٩
- فصل: واللغوي: ما لم يغلب مجازه..... ٤١٣
- فصل: ومن حلف: لا يلبس شيئاً..... ٤٢٠
- فصل: وإن حلف: لا يلبس من غزها..... ٤٢٦
- فصل: ومن حلف: ليشرين هذا الماء..... ٤٣١
- باب النذر..... ٤٣٧
- فصل: ومن نذر صوم سنة معينة..... ٤٤٥

٤٥٧	كتاب القضاء والفتيا
٤٦٨	فصل: وتفيد ولاية حكم عامة النظر في أشياء
٤٧٠	فصل: ويجوز أن يوليه عموم النظر
٤٧٥	فصل في شروط القاضي
٤٨١	فصل: وإن حكم اثنان فأكثر بينهما صالحاً للقضاء
٤٨٣	باب آداب القاضي
٤٩٥	فصل: ويسن أن يبدأ بالمحبوسين
٥٠٤	فصل: ثم في أمر أيتام، ومجانين ووقوف، ووصايا
٥٠٨	فصل: ومن استعداه على خصم بالبلد
٥١٣	باب طريق الحكم وصفته
٥١٦	فصل: وتصح بالقليل
٥٢٢	فصل: وإذا حررها؛ فللحاكم سؤال خصمه
٥٢٩	فصل: ويعتبر في البينة: العدالة
٥٣٦	فصل: وإن قال المدعي: مالي بينة
٥٤٨	فصل: ومن ادعى عليه عيناً بيده
٥٥٠	فصل: من ادعى على غائب مسافة قصر
٥٥٥	فصل: ومن ادعى: أن الحاكم حكم له
٥٦٢	فصل: ومن غصبه إنسان مالا جهرًا
٥٦٤	باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي
٥٧٠	فصل: وإذا حكم عليه المكتوب إليه
٥٧٦	باب القسمة - نوعا القسمة: الأول: قسمة تراض
٥٨٤	فصل: الثاني: قسمة إجبار
٥٩١	فصل: وتعديل سهام بالأجزاء
٥٩٥	فصل: ومن ادعى غلطاً فيما تقاسماه بأنفسهما
٦٠٠	باب الدعاوى والبيئات
٦٠١	أحوال العين: الأول: ألا تكون بيد أحد
٦٠٤	فصل: الثاني: أن تكون بيد أحدهما
٦٠٥	فصل: الثالث: أن تكون بيديهما

٦١٤.....	فصل: الرابع: أن تكون بيد ثالث
٦٢٠.....	فصل: ومن بيده عبد ادعى أنه اشتراه
٦٢٤.....	باب في تعارض البيتين
٦٢٩.....	فصل: ومن مات عن ابنين: مسلم وكافر
٦٣٥.....	كتاب الشهادات
٦٤٥.....	فصل: ومن شهد بعقد؛ اعتبر ذكر شروطه
٦٥٠.....	فصل: وإن شهدا: أنه طلق، أو أعتق
٦٥٧.....	باب شروط من تقبل شهادته
٦٧٠.....	فصل: ولا تشترط الحرية
٦٧٤.....	باب موانع الشهادة
٦٨٣.....	باب أقسام المشهود به
٦٨٩.....	فصل: ومن ادعت إقرار زوجها بأخوة رضاع
٦٩٢.....	باب الشهادة على الشهادة، والرجوع عنها، وأدائها
٦٩٧.....	فصل: ومن زاد في شهادته
٧٠٧.....	فصل: في أداء الشهادة
٧٠٨.....	باب اليمين في الدعاوى
٧١٢.....	فصل: وتجزئ بالله تعالى وحده
٧١٧.....	كتاب الإقرار
٧٢٤.....	فصل: وإن أقر قن ولو آبقاً
٧٢٨.....	فصل: ومن تزوج من جهل نسبها
٧٣٤.....	باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره
٧٣٨.....	فصل: فيما إذا وصل به ما يغيره
٧٤٣.....	فصل: إن قال: له علي ألف مؤجلة
٧٤٩.....	فصل: ومن قال: غصبت هذا العبد من زيد
٧٥٦.....	باب الإقرار بالجمل
٧٦٣.....	فصل: من قال: له علي ما بين درهم
٧٧١.....	فهرس الموضوعات